إتحاف القاري

باختصار فتح الباري

للحافظ ابن حجر العسقلاني

اختصره وعلق عليه
وعمل إحالاته وقابل نسخ الصحيح
الشيخ الدكتور صفاء الضوي أحمد العدوي

تقديم

الشيخ العلامة حماد الأنصاري
رحمه الله

الدكتور أكرم ضياء العمري
حفظه الله

الجزء الثالث



منشورات دار اللؤلؤة

(١٢٤)

إتحاف القاري

باختصار فتح الباري

(٣)

الطَّبعَةُ الثَّانِيَة
١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م



لبنان - بيروت
@daralloloaa
Daralloloaa@hotmail.com
٠٠٩٦١٧٠٦٥٤٤٦٠

إتحاف القاري

باختصار فتح الباري

للحافظ ابن حجر العسقلاني

اختصره وعلق عليه
وعمل إحالاته وقابل نسخ الصحيح

الشيخ الدكتور صفاء الضوي أحمد العدوي

الجزء الثالث





للإبداع والتميز عنوان

تم التنضيد والإخراج بدار اللؤلؤة للطباعة والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤ ـ كتابُ البيوع

وقول اللهِ تَعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١ ـ باب مَا جاءَ فِي قولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة]، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

﴿٢٠٤٧﴾ عَن سعيدِ بن المسيّبِ وأبي سلمة بن عبد الرَّحمن أنَّ أبا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إِنَّكُمْ تقولون: إنَّ أبا هريرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ، وتقولون: ما بالُ المهاجرينَ والأنْصار لا يُحَدِّثونَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ؟ وإنَّ إخْوَتي من المهاجرينَ كانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفقُ بالأسْوَاق وكُنْتُ ألزَمُ رسولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْني، فأشْهَدُ إذَا غابُوا، وأحْفَظُ إذَا نَسُوا. وكانَ يَشْغَلُ إخْوَتي مِنَ الأنْصارَ عَمَلُ أمْوَالِهِمْ، وكُنْتُ امْرَءًا

مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِين الصُّفَّةِ أَعِي حينَ يَنْسَوْنَ، وقَدْ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ في حدِيثٍ يُحَدِّثُه: إنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أحدٌ ثَوْبَهُ حتى أقضيَ مَقَالَتِي هذِهِ ثمَّ يجمعُ إليهِ ثَوْبَهُ إلا وَعَى ما أَقُولُ: فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حتَّى إذَا قَضى رسولُ اللهِ ﷺ مقالَتَهُ جَمَعْتُهَا إلى صَدْري، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رسُولِ اللهِ ﷺ تلكَ مِنْ شَيْءٍ».

﴿٢٠٤٨﴾ عن عبد الرَّحمٰن بن عوفٍ رضي الله عنه قال: «لَمَّا قَدِمْنَا المدينةَ آخَى رسولُ اللهِ ﷺ بَيْني وبينَ سَعْدِ بن الرَّبِيع، فقال سعدُ بنُ الرَّبيع: إنِّي أكثرُ الأنصارِ مالًا، فأَقْسِمُ لك نصفَ مالِي، وانظُرْ أيَّ زوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لك عنْهَا فإذَا حَلَّتْ تزوَّجتَها. قال: فقالَ لَهُ عبدُ الرَّحمٰنِ: لا حاجة لي في ذلِكَ، هَلْ من سُوقٍ فيهِ تِجارةٌ؟ قال: سوقُ قَيْنُقَاع. قالَ: فغدا إليهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَتَى بأَقِطٍ وسَمْنٍ. قال: ثُمَّ تابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحمٰن عَلَيْهِ أَثَرُ صُفرةٍ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: تَزَوَّجْتَ؟ قالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ. قالَ: كم سُقْتَ؟ قالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ـ أوْ نَوَاةً من ذَهَبٍ ـ فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: أَوْلِمْ ولَوْ بِشَاةٍ».

• [الحديث ٢٠٤٨ ـ طرفه في: ٣٧٨٠].

﴿٢٠٤٩﴾ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: «قَدِمَ عَبْدُ الرَّحمٰنِ بن عَوْفٍ المدِينَةَ، فآخى النبيُّ ﷺ بَينَهُ وبين سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ الأنصاريِّ، وكان سعدٌ ذا غِنًى، فقالَ لعبْد الرَّحْمٰنِ: أقاسِمُكَ مالي نِصْفَيْنِ وأُزوِّجُكَ. قال: بارَكَ اللهُ لكَ فِي أهْلِكَ ومالِكَ، دُلُّوني عَلَى السُّوق، فما رجَعَ حتى اسْتَفْضَلَ أقِطًا وسَمْنًا، فأتى بِهِ أهْلَ منزلِهِ. فَمَكَثْنَا يسيرًا ـ أو ما شاءَ اللهُ ـ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفرةٍ فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: مَهيَمْ؟ قال: يا رسولَ اللهِ تزوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأنصارِ. قالَ: ما سُقْتَ إليها؟ قال: نَوَاةً من ذهَبٍ ـ أوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذهَبٍ ـ قالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

• [الحديث ٢٠٤٩ ـ أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٣، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦].

﴿٢٠٥٠﴾ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «كَانَتْ عُكاظٌ ومجَنَّةُ وذُو المَجَازِ أسْواقًا فِي الجاهِلِيَّةِ، فلمَّا كان الإسلامُ فكأنهم تَأَثَّمُوا فيه، فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسِمِ الحَجِّ. قَرَأَها ابنُ عَبَّاسٍ».

قوله: (باب ما جاء في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر السورة[1]).

قوله: (وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾) والآية الأولى يُؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل؛ لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب، واختلف في الأمر المذكور فالأكثر على أنه للإباحة، ونكتتها مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين، وقال الداودي الشارح: هو على الإباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب، وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب.

قوله: (أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة) والصفق والمراد به التبايع، وسميت البيعة صفقة؛ لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر إشارة إلى أن الأملاك تضاف إلى الأيدي، فكأن يد كل واحد استقرت على ما صار له. ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واطلاعه عليه وتقريره له.

قوله: (على ملء بطني) أي: مقتنعًا بالقوت أي: فلم تكن له غيبة عنه.

قوله: (نمرة) هي ثوب مخطط.

قوله: (نزلت لك عنها) أي: طلقتها لأجلك، و«حلت» أي:

---

(١) في الباب وفي اليونينية: «إلى آخر الآيتين».

انقضت عدتها. وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في «الوليمة» من كتاب النكاح[(١)] إن شاء الله تعالى.

قوله: (قينقاع) قبيلة من اليهود نسب السوق إليهم.

قوله: (تابع الغدو) أي: داوم الذهاب إلى السوق للتجارة.

والغرض من إيراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النَّبيّ ﷺ وتقريره على ذلك، وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة.

٢ - باب الحَلالُ بيِّنٌ، والحَرَامُ بيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهاتٌ

﴿٢٠٥١﴾ عَنِ النُّعمانِ بن بشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «الحلالُ بيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهةٌ. فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإثم كَانَ لِمَا اسْتَبانَ أتْرَكَ، ومَنِ اجْتَرَأَ عَلى مَا يَشُكُّ فِيْهِ مِنَ الإثم أوْشَكَ أنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبانَ. والْمَعَاصِي حِمى اللهُ، مَنْ يَرْتعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشك أنْ يُوَاقِعَه»

قوله: (الحلال بين والحرام بين... إلخ) فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح؛ لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما؛ فالأول الحلال البين، والثاني الحرام البين. فمعنى قوله: «الحلال بين» أي: لا يحتاج إلى بيانه ويشترك في معرفته كل أحد، والثالث مشتبه لخفائه فلا يدري هل هو حلال أو حرام. وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حرامًا فقد برئ من تبعتها وإن كان حلالًا فقد أجر على تركها بهذا القصد لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظرًا وإباحة.

---

(١) كتاب النكاح، باب/ ٦٨ ح٥١٦٧ - ٩/ ٢٣٢ ص٢٩٠.

٣ ـ باب تفْسِيرِ الْمُشَبَّهاتِ

وقالَ حسَّانُ بنُ أبي سنانٍ: ما رَأيتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ.

﴿٢٠٥٢﴾ عَنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ ﷺ «أنَّ امْرَأَةً سَوْداءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أنَّهَا أرْضَعَتْهُمَا، فذَكَرَ للنبيِّ ﷺ، فأَعَرَضَ عنْهُ وتَبَسَّمَ النَّبيُّ ﷺ قال: كَيفَ وقد قيل؟ وقدْ كانت تَحْتَهُ ابنةُ أبي إهابٍ التَّميميّ».

﴿٢٠٥٣﴾ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قالت: «كانَ عُتْبَةُ بن أبِي وقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخيه سعدِ بنِ أبِي وقاصٍ أنَّ ابنَ وليدَةِ زَمْعَةَ منِّي فاقبِضْهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كانَ عَامَ الفتحِ أخذهُ سَعْدُ بن أبي وقَّاصٍ وقالَ: ابنُ أخي، قَدْ عهِدَ إليَّ فيهِ. فقامَ عَبْدُ بن زَمْعَةَ فقالَ: أخي، وابنُ ولِيدَةِ أبي وُلِدَ علَى فِرَاشِهِ. فتَساوقا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ سَعْدٌ: يا رسولَ اللهِ، ابنُ أخي، كانَ قَدْ عَهِدَ إليَّ فيهِ. فقالَ عَبدُ بنُ زمْعةَ: أخي، وابنُ وليدَةِ أبي، وُلِدَ على فراشِهِ. فقال النَّبيُّ ﷺ: هو لَكَ يا عَبْدُ بن زمْعَةَ. ثمَّ قال النَّبيُّ ﷺ: الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ. ثمَّ قالَ لِسَوْدَةَ بنتِ زَمعةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ: احتَجِبي مِنْه يا سودةُ، لمَّا رَأى مِن شَبَهِهِ بعُتبَةَ، فما رَآها حتى لَقِيَ اللهُ».

• [الحديث ٢٠٥٣ ـ أطرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢].

﴿٢٠٥٤﴾ عَنْ عَدِيِّ بن حاتِمٍ ﷺ قالَ: «سَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْراضِ، فقالَ: إذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وإذا أَصَابَ بعَرْضهِ فقتَلَ فَلا تَأْكُلْ، فإنَّهُ وقِيذ. قُلْتُ: يا رسُولَ اللهِ أُرسِلُ كَلْبي وأُسَمِّي فأجِدُ مَعَهُ على الصَّيدِ كَلْبًا آخَرَ لم أُسَمِّ عَلَيْهِ، ولا أدْرِي أيُّهُمَا أخَذَ. قالَ: لا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيتَ عَلَى كَلْبِكَ ولَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخرِ».

قوله: (باب تفسير المشبهات) لما تقدم في حديث النعمان بن بشير «أن الشبهات لا يعلمها كثير من الناس» واقتضى ذلك أن بعض الناس يعلمها، أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها لتجتنب. فذكر أولًا ما يضبطها، ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها، ثم ثنَّى بباب فيه بيان ما يستحب منها، ثم ثلَّث بباب فيه بيان ما يكره. وشرح ذلك أن الشيء إما أن يكون أصله التحريم أو الإباحة أو يشك فيه، فالأول كالصيد فإنه يحرم أكله قبل ذكاته فإذا شك فيها لم يزل عن التحريم إلا بيقين، وإليه الإشارة بحديث عدي بن حاتم. والثاني كالطهارة إذا حصلت لا ترفع إلا بيقين الحدث وإليه الإشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث، ومن أمثلته من له زوجة وعبد وشك هل طلق أو أعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه. والثالث ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة فالأولى تركه وإليه الإشارة بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني.

قوله: (وقال حسان بن أبي سنان) ولأبي نعيم من وجه آخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس: ما عالجتُ شيئًا أشد عليَّ من الورع، فقال حسان: ما عالجت شيئًا أهون عليَّ منه، قال: كيف؟ قال حسان: تركت ما يريبني إلى ما لا يريبني فاسترحت. قال بعض العلماء: تكلم حسان على قدر مقامه، والترك الذي أشار إليه على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية. وقد ورد قوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» مرفوعًا أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي.

قوله: (يريبك) والمعنى إذا شككت في شيء فدعه، وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع. وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعًا: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به البأس»، قال الخطابي: كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه. ثم هو على ثلاثة أقسام: واجب ومستحب ومكروه، فالواجب اجتناب ما يستلزمه

ارتكاب المحرم، والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام، والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع.

٤ ـ باب ما يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

﴿٢٠٥٥﴾ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: «مرَّ النَّبيُّ ﷺ بتمرةٍ مَسْقُوطَةٍ فقالَ: لَوْلا أنْ تكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُها».

وقالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَجِدُ تَمرَةً ساقِطَةً على فِرَاشِي».

• [الحديث ٢٠٥٥ ـ طرفه في: ٢٤٣١].

قوله: (باب ما يتنزه) أي: يجتنب.

قوله: (مسقوطة) قال ابن التين: مسقوطة بمعنى ساقطة كقوله: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ أي: ساترًا.

قوله: (وقال همام... إلخ) وصله في اللقطة بتمامه ولفظه «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها».

قال المهلب: إنما تركها تورعًا وليس بواجب، لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم، وفيه تحريم قليل الصدقة على النَّبيّ ﷺ، ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى.

٥ ـ باب مَنْ لم يَرَ الْوَسَاوِسَ ونَحْوَها مِنَ الشُّبُهَاتِ

﴿٢٠٥٦﴾ عَنْ عَبَّادِ بنِ تميمٍ عنْ عَمِّهِ قالَ: «شُكِيَ إلى النَّبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ في الصلاةِ شيئًا أيَقْطَعُ الصلاةَ؟ قالَ: لا، حتى يَسْمَعَ صوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا». عنِ الزُّهرِيِّ: لا وُضُوءَ إلا فيما وَجَدْتَ الرِّيحَ أو سَمِعْتَ الصَّوتَ.

﴿٢٠٥٧﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رسولَ اللهِ إنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا باللَّحْمِ لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسمَ اللهِ علَيْهِ أم لَا؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: سَمُّوا اللهَ علَيْهِ وكُلُوهُ».

• [الحديث ٢٠٥٧ ـ طرفاه في: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨].

قوله: (باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات) وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع.

وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم أفلت منه، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام وليست هناك علامة تدل على الثاني، وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل إباحته قويًّا وتأويله ممتنع أو مستبعد.

(تنبيه): حديث عائشة في التسمية على الذبيحة استدل به على أن التسمية ليست شرطًا لصحة الذبح وعلى أن التسمية ليست شرطًا في جواز الأكل من الذبيحة، وسيأتي تقريره والجواب عما أورد عليه وسائر مباحثه في كتاب الذبائح(١) مستوفى إن شاء الله تعالى، وهو أصل في تحسين الظن بالمسلم وأن أموره محمولة على الكمال ولا سيما أهل ذلك العصر.

٦ ـ باب قَوْلِ اللهِ عز وجل:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

﴿٢٠٥٨﴾ عَنْ جابرٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إذْ أقْبَلَتْ مِنَ الشَّام عِيرٌ تَحْمِلُ طعامًا، فالتفتُوا إلَيْهَا حَتَّى ما بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إلا اثنا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾».

(١) كتاب الذبائح والصيد، باب/ ٢١ ح٥٥٠٧ ـ ٤/ ٢٥٠.

قوله: (باب قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾)
كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فإنها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها.
وقد أورد في الباب حديث جابر في قصة انفضاض الناس عن النَّبيّ ﷺ وهو يخطب، ومضى الكلام عليه مبسوطًا في كتاب الجمعة[١]، ويأتي بعضه في تفسير سورة الجمعة[٢] إن شاء الله تعالى.

٧ ـ باب مَنْ لَم يُبَالِ من حَيْثُ كسبَ المالَ

﴿٢٠٥٩﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاس زمَانٌ لا يُبَالي المرءُ ما أَخَذَ، مِنْهُ أمِنَ الحلالِ أم مِنَ الحَرَامِ».

قوله: (باب من لم يبال من حيث كسب المال) في هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحري في المكاسب.

٨ ـ باب التِّجَارَةِ في البَزِّ وغَيْرِه

وقولِه ﷻ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

وقالَ قتادَةُ: «كانَ الْقَوْمُ يتبايعونَ ويَتَّجِرُونَ، ولكِنَّهُمْ إذا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِم تجارةٌ ولا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إلى اللهِ».

﴿٢٠٦٠، ٢٠٦١﴾ عَنْ أَبِي المِنْهَال قالَ: «كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بنَ أرْقَمَ ﷺ فقالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ، ح.

عن أبي المنهالِ قال: «سَأَلْتُ البَرَاءَ بن عازبٍ وزَيْدَ بنَ أرْقَمَ

(١) كتاب الجمعة، باب/ ٣٨ ح٦٣٩ ـ ١/ ٤٨٨.
(٢) كتاب التفسير: الجمعة، باب/ ٢ ح٤٨٩٩ ـ ٣/ ٧١٦.

عَنِ الصَّرْفِ فَقَالا: كُنَّا تَاجِرَيْن عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رسُولَ اللهِ ﷺ عَن الصَّرفِ فقالَ: إنْ كانَ يَدًا بِيدٍ فلا بَأْسَ، وإنْ كَانَ نَسِيئًا فَلا يَصْلُحُ».

- [الحديث ٢٠٦٠ ـ أطرافه في: ٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩].
- [الحديث ٢٠٦١ ـ أطرافه في: ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠].

٩ ـ باب الخُرُوجِ في التِّجَارَةِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

﴿٢٠٦٢﴾ عَنْ عُبَيدِ بنِ عُمَيْرٍ «أنَّ أبَا مُوسى الأشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ على عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه فَلَمْ يُؤْذَنْ لهُ ـ وكأنَّهُ كانَ مَشْغُولًا. فَرَجَعَ أبُو مُوسَى. فَفَرَغَ عُمَرُ فقالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ؟ ائذَنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ. فَدَعَاهُ. فقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بذلِكَ. فقَالَ: تَأْتِيني عَلَى ذلِكَ بالبَيِّنَةِ. فانْطَلَقَ إلى مَجَالِسِ الأنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لا يَشْهَدُ لكَ عَلَى هذا إلا أصْغَرُنَا أَبُو سَعِيد الْخُدْرِيُّ. فَذَهَبَ بِأَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فقال عُمَرُ: أخفيَ عَليَّ هذَا مِنْ أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ أَلْهَاني الصَّفْقُ بالأسْوَاقِ. يَعْني الْخُرُوجُ إلى التِّجَارَةِ».

- [الحديث ٢٠٦٢ ـ طرفاه في: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣].

قوله: (باب الخروج في التجارة، وقول الله ﷻ: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾) قال ابن بطال: هو إباحة بعد حظر كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وقال ابن المنير في الحاشية: غرض البخاري إجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة خلافًا لمن يتنطع ولا يحضر السوق كما سيأتي في مكانه إن شاء الله تعالى.

قوله: (فقال: كنا نؤمر بذلك) في الرواية المذكورة أنه قال: «قال

رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع».

قوله: (فقال عمر: أخفي عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ؟ ألهاني الصفق بالأسواق، يعني: الخروج إلى التجارة) وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوًا لأنها ألهته عن طول ملازمته النَّبيّ ﷺ حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه، ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهي أمر نسبي، وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس، وأما أبو هريرة فكان وحده فلذلك أكثر ملازمته، وملازمة عمر للنَّبيّ ﷺ لا تخفى كما سيأتي في ترجمته في المناقب. واللهو مطلقًا ما يلهي سواء كان حرامًا أو حلالًا، وفي الشرع ما يحرم فقط.

١٠ ـ بابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وقالَ مَطَرٌ: لا بَأْسَ بِهِ، ومَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي الْقُرْآنِ إلا بحَقٍّ ثُمَّ تَلا: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النَّحل: ١٤] والفُلكُ السُّفُنُ، الواحدُ والْجَمْعُ سواءٌ. وقالَ مُجَاهدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ، ولا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إلا الفُلْكُ العِظَامُ.

﴿٢٠٦٣﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنْ رسولِ اللهِ ﷺ «أَنَّهُ ذَكَرَ رجُلًا من بني إسرائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ».

قوله: (باب التجارة في البحر) أي: إباحة ركوب البحر للتجارة، وقوله: «تَمْخَرُ» أي: تشق يقال: مخرت السفينة إذا شقت الماء بصوت، وقيل: المخر الصوت نفسه.

قوله: (وقال الليث... إلخ) هو طرف من حديث ساقه بتمامه في كتاب الكفالة كما سيأتي. ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه، ولا سيما إذا ذكره ﷺ مقررًا له أو في سياق الثناء على فاعله أو ما أشبه ذلك، ويحتمل أن يكون مراد

المصنف بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفًا مألوفًا من قديم الزمان، فيحمل على أصل الإباحة حتى يرد دليل على المنع.

١١ ـ باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

وقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُه: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] وقالَ قَتَادَةُ: كانَ القومُ يَتَّجِرُونَ، ولكنَّهُمْ كانُوا إذَا نَابَهُم حقٌّ من حقوقِ اللهِ لم تُلْهِهِم تجارةٌ ولا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ حتَّى يُؤَدُّوهُ إلى اللهِ.

﴿٢٠٦٤﴾ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قالَ: «أَقْبَلَتْ عِيرٌ ونَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فانْفَضَّ النَّاسُ إلا اثْنيْ عَشَر رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾».

١٢ ـ باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

﴿٢٠٦٥﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لَهَا أَجْرُهَا بما أَنْفَقَتْ، ولِزَوْجِها بِمَا كَسَبَ، ولِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

﴿٢٠٦٦﴾ عَنْ هَمّام قالَ: سمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أجْرِهِ».

• [الحديث ٢٠٦٦ ـ أطرافه في: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠].

قوله: (**باب قوله**: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾) أي: تفسيره.

ثم أورد حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره» وفيه رد على من عينه فيما أذن لها في ذلك، والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا

تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالًا ولا تفصيلًا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة.

١٣ ـ باب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

﴿٢٠٦٧﴾ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قالَ: «سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أو يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

• [الحديث ٢٠٦٧ ـ طرفه في: ٥٩٦٨].

قوله: (باب من أحب البسط) أي: التوسع (في الرزق) ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافًا لمن كرهها مطلقًا.

قوله: (وينسأ[١]) أي: يؤخر له، والأثر هنا بقية العمر قال زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل ... لا ينتهي الطرف حتى ينتهي الأثر

قال العلماء: معنى البسط في الرزق البركة فيه، وفي العمر حصول القوة في الجسد، لأن صلة أقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو، لأن رزق الانسان يكتب وهو في بطن أمه فلذلك احتيج إلى هذا التأويل، أو المعنى أنه يكتب مقيدًا بشرط كأن يقال إن وصل رحمه فله كذا وإلا فكذا، أو المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت.

والحكمة فيه إبلاغ ذلك إلى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة، وسيأتي ذكر هذه المسألة مبسوطة في كتاب القدر، ويأتي الكلام على إيثار الغنى على الفقر في كتاب الرقاق[٢] إن شاء الله تعالى.

(١) في الباب واليونينية: «أو يُنسأ».
(٢) كتاب الرقاق، باب/١٦ ح٦٤٤٧ ـ ٥/ ٢٠.

١٤ ـ باب شِراءِ النَّبيِّ ﷺ بالنّسِيئَةِ

﴿٢٠٦٨﴾ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشْتَرَى طعامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إلَى أَجَلٍ وَرَهَنهُ دِرعًا مِنْ حَدِيدٍ».

• [الحديث ٢٠٦٨ ـ أطرافه في: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧].

﴿٢٠٦٩﴾ عَنْ أنَسٍ ﵁: «أنَّهُ مَشَى إلى النَّبيِّ ﷺ بخُبْزِ شعيرٍ وإهالَةٍ سَنِخةٍ، ولَقَدْ رَهَنَ النَّبيُّ ﷺ دِرعًا له بالمدينةِ عند يهودِيٍّ وأخذ منه شَعِيرًا لأهْلِهِ. ولَقْد سمعتُهُ يقولُ: مَا أمْسَى عندَ آل مُحَمَّدٍ ﷺ صاعُ بُرٍّ ولا صَاعُ حَبٍّ، وإنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ».

• [الحديث ٢٠٦٩ ـ طرفه في: ٢٥٠٨].

قوله: (باب شراء النَّبيّ ﷺ بالنسيئة) أي: بالأجل، قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع. قلت: لعل المصنف تخيل أن أحدًا يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة؛ لأنها دين فأراد دفع ذلك التخيل، وأورد المصنف فيه حديثي عائشة وأنس في أنه ﷺ اشترى شعيرًا إلى أجل ورهن عليه درعه، وسيأتي الكلام عليهما مستوفى في أول الرهن[1] إن شاء الله تعالى.

١٥ ـ باب كَسْبِ الرَّجُلِ وعَمَلِهِ بيَدِه

﴿٢٠٧٠﴾ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بكرٍ الصدِّيقُ قالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أنَّ حِرْفَتي لم تَكُنْ تَعجِزُ عَنْ مَؤُنةِ أهْلِي، وَشُغِلتُ بأمْرِ المسْلِمِينَ، فَسَيأْكلُ آلُ أبي بَكْرٍ مِنْ هذَا المالِ وأحترِفُ للمُسْلِمينَ فِيه».

---

(١) كتاب الرهن، باب/ ١ ح٢٥٠٨ ـ ٢/ ٤١٢.

﴿٢٠٧١﴾ عن عَائِشَةَ ﵂ قالت: «كانَ أصْحَابُ رسولِ اللهِ ﷺ عُمّالَ أنْفُسِهِم، فكانَ يكُونُ لَهُمْ أرْوَاحٌ، فَقِيلَ لهم: لوِ اغْتَسَلْتم».

﴿٢٠٧٢﴾ عَنِ الْمِقْدَامِ ﵁: عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَا أكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وإنَّ نبيَّ اللهِ داودَ ﵇ كانَ يأْكلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

﴿٢٠٧٣﴾ عَنْ أبِي هُرَيرَةَ ﵁ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ: «أنَّ داودَ النَّبيَّ ﵇ كانَ لا يَأْكلُ إلا من عَمَلِ يَدِهِ».

• [الحديث ٢٠٧٣ ـ طرفاه في: ٣٤١٧، ٤٧١٣].

﴿٢٠٧٤﴾ عن أبي هُرَيرَةَ ﵁ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لأنْ يَحْتَطِبَ أحدُكُمْ حُزمةً على ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أحَدًا فيُعْطِيَهُ أو يَمْنَعَهُ».

﴿٢٠٧٥﴾ عَنْ الزُّبَيْرِ بن العَوّام ﵁ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكم أحْبُلَه...».

قوله: (باب كسب الرجل وعمله بيده) وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب، قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة، قال: والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا الباب وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد، قال: فإن كان زراعًا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب، ولأنه لا بد فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض. قلت: وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النَّبيّ ﷺ وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروي، قال: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه

أفضل لما ذكرنا. قلت: وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي، ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه. والحق أن ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله تعالى.

قال ابن المنذر: إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل، كما جاء مصرحًا به في حديث أبي هريرة. قلت: ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة.

قوله: (**لقد علم قومي**) أي: قريش والمسلمون.

قوله: (**حرفتي**) أي: جهة اكتسابي، وأشار بذلك إلى أنه كان كسوبًا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز، تمهيدًا على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج إليه، وقوله يكون لهم أرواح جمع ريح، وفي الحديث فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى، وإنما ابتغي الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النَّبيّ ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد، وفي الحديث أن التكسب لا يقدح في التوكل، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه.

قوله: (**أحبله**) جمع حَبْل.

١٦ ـ باب السُّهولَةِ والسَّماحَة فِي الشِّرَاءِ والبَيْعِ. ومَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَاف

﴿٢٠٧٦﴾ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رجُلًا سَمْحًا إذَا بَاعَ، وإذَا اشْتَرَى، وإذَا اقْتَضَى».

قوله: **(باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع)** والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها.

قوله: **(ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف)** أي: عما لا يحل.

قوله: **(سمحًا)** أي: سهلًا، والسمح الجواد، يقال: سمح بكذا إذا جاد، والمراد هنا: المساهلة.

قوله: **(وإذا اقتضى)** أي: طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف، في رواية حكاها ابن التين: «وإذا قضى» أي: أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل، وللترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء» وللنسائي من حديث عثمان رفعه «أدخل الله الجنة رجلًا كان سهلًا مشتريًا وبائعًا وقاضيًا ومقتضيًا» وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.

١٧ ـ باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

﴿٢٠٧٧﴾ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قالَ: «قالَ النَّبيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الملائِكَةُ رُوحَ رجُلٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قالَ: كُنتُ آمُرُ فِتْيَاني أن يُنظِرُوا ويَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ. قالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ» قال أبُو عَبدِ اللهِ: وقالَ أبُو مَالكٍ عَن ربعِيٍّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ على الموسِرِ، وأنظِرُ المعسر». وقالَ أبُو عَوانَةَ عنْ عبدِ الملكِ عن ربعيٍّ: «أُنظِرُ الموسر، وأتَجَاوَزُ عن المعسر». وتابَعَهُ وقالَ نُعيمُ بنُ أبي هِنْدٍ عَنْ ربعيٍّ: «فأقْبَلُ مِنَ المُوسِرِ، وأتَجَاوَزُ عَنِ المعسِرِ».

● [الحديث ٢٠٧٧ ـ طرفاه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١].

قوله: **(باب من أنظر موسرًا)** أي: فضل من فعل ذلك وحكمه.

وقد اختلف العلماء في حد الموسر: فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته، وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق: من عنده خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب فهو موسر، وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنيًّا مع كسبه وقد يكون بالألف فقيرًا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله، وقيل: الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يسارًا فهو موسر وعكسه، وهذا هو المعتمد وما قبله إنما هو في حد من تجوز له المسألة والأخذ من الصدقة.

قوله: **(تلقت الملائكة)** أي: استقبلت روحه عند الموت.

قوله: **(فتياني)** جمع فتى وهو الخادم حرًّا كان أو مملوكًا.

١٨ ـ باب مَنْ أَنْظَرَ مُعسرًا

﴿٢٠٧٨﴾ عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعسرًا قالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عنّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عنْهُ».

• [الحديث ٢٠٧٨ ـ طرفه في: ٣٤٨٠].

قوله: **(باب من أنظر معسرًا)** روى مسلم: «من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه» وله من حديث أبي قتادة مرفوعًا: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه».

قوله: **(تجاوزوا عنه)** زاد النسائي «فيقول لرسوله: خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز» ويدخل في لفظ التجاوز الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي. وفي حديث الباب والذي قبله أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصًا لله كفر كثيرًا من السيئات، وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه، وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسنًا عندنا.

١٩ ـ باب إذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ، ولم يَكْتُمَا، ونَصَحَا

وُيذكَرُ عَنِ العَدَّاءِ بنِ خالدٍ قالَ: كَتَبَ لِيَ النَّبيُّ ﷺ: «هذَا ما اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ العَدَّاءِ بنِ خالدٍ بَيعَ الْمُسْلم من المسلم، لا دَاءَ ولا خِبْثَةَ ولا غَائِلَةَ». قالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ الزِّنَا والسَّرقَةُ والإبَاق. وقيلَ لإبْراهِيمَ: إنَّ بَعْضَ النَّخَّاسينَ يُسَمي: آرِيَّ خُراسان، وسِجْستَانَ، فيقولُ: جاءَ أمسِ مِنْ خُراسانَ، وجَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجسْتَانَ. فكرهَهُ كَرَاهةً شديدةً. وقالَ عُقْبَةُ بنُ عَامر: لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعةً يعلَمُ أنَّ بها داءً إلَّا أخْبَرَهُ.

﴿٢٠٧٩﴾ عَنْ حكيمِ بنِ حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعان بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفرَّقَا ـ أوْ قَالَ: حتَّى يَتَفرَّقَا ـ فإنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورك لهما في بَيعِهما، وإن كَتَما وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكةُ بَيْعِهما».

• [الحديث ٢٠٧٩ ـ أطرافه في: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤].

قوله: (باب إذا بيّن البيّعان) أي: البائع والمشتري.

قوله: (ولم يكتما) أي: ما فيه من عيب، وقال ابن بطال: أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة.

قوله: (بيع المسلم المسلم[1]) فيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة، وأن تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى أو أصدق لا بأس به.

قوله: (لا داء) أي: لا عيب، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزي، وقال ابن المنير في الحاشية: قوله: «لا داء» أي: يكتمه البائع، وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان

(١) في الباب واليونينية: «بيع المسلم من المسلم».

من بيع المسلم للمسلم، ومحصله أنه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقًا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه.

قوله: (ولا خبثة) أي: مُسْبَيًّا من قوم لهم عهد قاله المطرزي، وقيل المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق، وقال صاحب «العين»: الريبة. وقال ابن العربي: الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم، والغائلة سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع.

قوله: (ولا غائلة) أي: ولا فجور، وقيل: المراد الإباق.

قوله: (وقيل لإبراهيم) أي: النخعي (إن بعض النخاسين) أي: الدلالين.

قوله: (يسمي آري) هو مربط الدابة، وقيل: هو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه تشد به الدابة أصله من الحبس والإقامة من قولهم: تأرى الرجل بالمكان أي: أقام به، والمعنى: أن النخاسين كانوا يسمعون مرابط دوابهم بأسماء البلاد ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشتري ويظن أنها قريبة العهد بالجلب، والسبب في كراهة ابراهيم ذلك ما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس، وفي الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين، ومحقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الأخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما، وإن كان الأجر ثابتًا للصادق المبين، والوِزْر حاصل للكاذب الكاتم. وفي الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة.

٢٠ ـ باب بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْر

﴿٢٠٨٠﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كُنَّا نُرْزَقُ تَمرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وكُنَّا نَبيعُ صاعَيْنِ بصَاعٍ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: لا صاعَيْنِ بصاعٍ ولا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

قوله: (باب بيعِ الخلط من التمر) الخلط بكسر المعجمة: التمر المجمع من أنواع متفرقة. وقوله في الحديث: «كنا نرزق» بضم النون أوله أي: نعطاه، وكان هذا العطاء مما كان ﷺ يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر، وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم: فسر بالخلط. والغالب في مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده. وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لأنه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيبًا، وفي الحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلا، وكذا الدراهم. وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في «باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيرٍ منه» في أواخر البيوع[(١)] إن شاء الله تعالى.

٢١ ـ باب مَا قِيلَ فِي اللَّحّامِ وَالْجَزَّارِ

﴿٢٠٨١﴾ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قال: «جاءَ رجلٌ من الأنْصَارِ يُكْنى أبَا شُعَيْبٍ فقالَ لِغُلامٍ لَهُ قصّابٍ: اجْعَلْ لي طعامًا يَكْفي خَمْسَةً مِنَ النَّاسِ، فَإِني أُرِيدُ أنْ أدْعُو النَّبيَّ ﷺ خامِسَ خمْسَة، فإنِّي قَدْ عَرَفْتُ في وجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: إنَّ هذا قَدْ تَبِعَنا، فإنْ

(١) كتاب البيوع، باب/ ٨٩ ح٢٢٠١ ـ ٢/ ٢٧٦.

شِئْتَ أنْ تَأْذَنْ لهُ فأذنْ لهُ، وإنْ شِئْتَ أنْ يَرْجِعَ رَجَعَ. فقالَ: لا، بَلْ قَدْ أذِنْتُ لهُ».

• [الحديث ٢٠٨١ ـ أطرافه في: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١].

قوله: **(فقال لغلام له قصاب)** وهو الجزار وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى في كتاب الأطعمة(١) إن شاء الله تعالى.

٢٢ ـ باب مَا يَمْحقُ الكذبُ والكِتْمَانُ فِي البَيْعِ

﴿٢٠٨٢﴾ عَنْ حكيم بن حزام رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «البَيِّعَانِ بالْخِيَارِ ما لَمْ يتفرَّقَا ـ أوْ قالَ: حتَّى يتفرَّقَا ـ فإنْ صدقَا وبيَّنَا بورِكَ لهُمَا في بيعهِمَا، وإنْ كَتَما وكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

قوله: **(باب ما يمحق الكذب والكتمان)** أي: من البركة **(في البيع)**.

٢٣ ـ باب قَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٠]

﴿٢٠٨٣﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَيَأتِيَنَّ على النَّاسِ زمَانٌ لا يُبَالِي الْمَرْءُ بما أخَذَ الْمَالَ أمِنَ الْحَلالِ أمْ مِنْ حرام».

قوله: **(باب قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ الآية)** ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا: «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره» وروى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير

(١) كتاب الأطعمة، باب/ ٣٤ ح٥٤٣٤ ـ ٢/ ٢١٨.

الآية قال: «كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل، فإذا حل قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضاه أخذ وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل».

ويطلق الربا على كل بيع محرَّم.

٢٤ ـ باب آكِلِ الرِّبَا وشَاهِدِهِ وكاتِبِهِ

قَوْلُ اللهِ تعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ إلى آخِرِ الآية [البقرة: ٢٧٥].

﴿٢٠٨٤﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالتْ: «لَمَّا نزلَتْ آخِرُ البَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبيّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ».

﴿٢٠٨٥﴾ عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدبٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رجُلَيْنِ أَتيَاني فَأَخْرَجَاني إِلَى أرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتيْنا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رجُلٌ بيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ. فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أنْ يَخْرُجَ رمى الرَّجُلَ بحَجَر فِي فيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمى في فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كانَ، فَقُلْتُ: ما هذَا؟ فقالَ الَّذِي رأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ: آكِلُ الرِّبَا».

قوله: (باب آكل الربا وشاهده وكاتبه) أي: بيان حكمهم، والتقدير باب إثم أو ذم.

قوله: (قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ﴾ إلى آخر الآية[1]) روى الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ

(١) الآية في الباب حتى قوله تعالى: «﴿مِنَ ٱلْمَسِّ﴾» وفي اليونينية إلى قوله تعالى: «﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾».

﴿ٱلْمَسِّۚ﴾ قال: ذاك حين يبعث من قبره. ومن طريق سعيد عن قتادة قال: تلك علامة أهل الربا يوم القيامة، يبعثون وبهم خبل.

٢٥ ـ باب مُوكِلِ الرِّبَا

لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ إلى قولِه: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة].

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: هذِهِ آخِرُ آيةٍ نزلَتْ عَلَى النَّبيِّ ﷺ.

﴿٢٠٨٦﴾ عَن عَوْنِ بن أَبِي جُحَيْفَةَ قالَ: «رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجّامًا، فَسَأَلْتُهُ، فقالَ: نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عنِ الْوَاشِمَةِ والْمَوْشُومَةِ، وآكلِ الرِّبَا ومُوكِلِهِ، ولعَنَ الْمُصَوِّرَ».

• [الحديث ٢٠٨٦ ـ أطرافه في: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦١].

قوله: **(باب موكل الربا)** أي: مطعمه والتقدير فيه كالذي قبله.

قوله: **(ونهى عن الواشمة والموشومة)** أي: نهى عن فعلهما.

٢٦ ـ باب ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

﴿٢٠٨٧﴾ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

قوله: **(الحلف)** أي: اليمين الكاذبة.

قوله: **(منفقة)** من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد.

قال ابن المنير: مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير للآية لأن الربا الزيادة والمحق النقص فقال: كيف تجتمع الزيادة والنقص؟ فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي: يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا

وإن كان العدد زائدًا لكن محق البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا كما مر في حديث ابن مسعود، وإلى اضمحلال الأجر في الآخرة على التأويل الثاني.

٢٧ ـ باب مَا يُكْرَهُ من الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

﴿٢٠٨٨﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي أوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنَّ رجُلًا أقَامَ سِلْعَةً وهوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ باللهِ لَقَدْ أعْطَى بها ما لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]».

• [الحديث ٢٠٨٨ ـ طرفاه في: ٢٦٧٥، ٤٥٥١].

قوله: (باب ما يكره من الحلف في البيع) أي: مطلقًا فإن كان كذبًا فهي كراهة تحريم، وإن كان صدقًا فتنزيه.

٢٨ ـ بابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوّاغ

وقالَ طاوُسٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا يُخْتَلَى خلاها» وقالَ العَبَّاسُ: «إلا الإذخِرَ فإنَّهُ لَقَيْنِهِم. فقالَ: إلا الإذخِرَ».

﴿٢٠٨٩﴾ عَنْ حُسَيْنِ بن عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ عليًّا قالَ: «كَانَتْ لي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي من الْمَغْنَم، وكانَ النَّبيُّ ﷺ أعْطَاني شارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فلمَّا أرَدْتُ أنْ أبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بنْتِ رسولِ اللهِ ﷺ واعَدْتُ رجُلًا صَوّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاع أنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتي بِإِذْخِرٍ أردْتُ أنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوّاغينَ وأسْتَعِينُ بِهِ فِي ولِيمَةِ عُرْسِي».

• [الحديث ٢٠٨٩ ـ أطرافه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣].

﴿٢٠٩٠﴾ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ

مَكَّةَ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَد قَبْلِي، ولا لأحَدٍ بَعْدِي، وإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعةً من نَهَارٍ، لا يُخْتَلَى خَلاهَا وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ولا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إلا لِمُعَرِّفٍ. وقال عبَّاسُ بن عبدِ الْمطلبِ: إلا الإذخِرَ لصاغَتِنَا ولسُقُفِ بُيُوتِنَا. فقالَ: إلا الإذخِرَ» فقالَ عكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وتَنْزِلَ مَكَانَهُ. عن خالِدٍ «لصاغتِنَا وقُبُورِنَا».

قوله: **(باب ما قيل في الصواغ)** يقال صائع وصواغ وصياغ بالتحتانية وأصله عمل الصياغة، قال ابن المنير: فائدة الترجمة لهذه الصياغة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان في زمنه ﷺ وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس.

قوله: **(كانت لي شارف)** الناقة المسنة.

قوله: **(أبتني بفاطمة)** أي: أدخل بها، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في «فرض الخمس»[1]، والغرض منه قوله: «واعدت رجلًا صواغًا من بني قينقاع» وقد قدمنا أنهم رهط من اليهود فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم، ويؤخذ منه أن لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلًا.

٢٩ ـ بابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ والحَدَّادِ

﴿٢٠٩١﴾ عَنْ خبّاب قالَ: «كُنْتُ قَيْنًا فِي الجاهلِيَّةِ، وكانَ لِي على الْعاصي بن وائِلٍ دينٌ، فَأَتَيْتُهُ أتَقَاضَاهُ. قالَ: لا أُعْطِيكَ حتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لا أكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قالَ: دعْني حتَّى أمُوتَ وأُبْعَثَ، فَسَأُوتى مالًا وَوَلَدًا فأقْضِيكَ. فَنَزَلَتْ ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ

(١) كتاب فرض الخمس، باب/١ ح٣٠٩١ ـ ٢/ ٦٦٩.

بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾.

• [الحديث ٢٠٩١ ـ أطرافه في: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥].

قوله: (**بابُ ذكر القين**) بفتح القاف (**والحداد**) قال ابن دريد: أصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب قينًا.

وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم[١] إن شاء الله تعالى. وأما قول أم أيمن: «أنا قينت عائشة» فمعناه زينتها، قال الخليل: التقيين التزيين، ومنه سميت المغنية قينة؛ لأن من شأنها الزينة.

٣٠ ـ بابُ الخَيّاطِ

﴿٢٠٩٢﴾ **عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه قال: «إنَّ خَيّاطًا دعَا رسولَ اللهِ لطَعَامٍ صَنَعَهُ، قالَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ: فذَهَبْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ إلى ذلكَ الطَّعَامِ، فقَرَّبَ إليَّ رسولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا ومَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يتتبَّع الدُّبّاءَ من حوالي القَصْعَةِ. قالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبّاءَ مِن يَوْمَئِذٍ».**

• [الحديث ٢٠٩٢ ـ أطرافه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩].

قوله: (**بابُ الخياط**) قال الخطابي: في أحاديث هذه الأبواب دلالة على جواز الإجارة. وفي الخياطة معنى زائد، لأن الغالب أن يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع فيها إلى الصنعة الآلة، وكان القياس أنه لا تصح إذ لا تتميز إحداهما عن الأخرى غالبًا، لكن الشارع أقره لما فيه من الإرفاق واستقر عمل الناس عليه، وسيأتي الكلام على حديث الباب في كتاب الأطعمة[٢] إن شاء الله تعالى. وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافي المروءة.

(١) كتاب التفسير: مريم، باب/ ٣ ح٤٧٣٢ ـ ٣/ ٦٠٣.
(٢) كتاب الأطعمة، باب/ ٤ ح٥٣٧٩ ـ ٤/ ٢٠٢.

٣١ ـ بابُ النَّسّاجِ

﴿٢٠٩٣﴾ عَنْ سهْلِ بنِ سعدٍ ﷺ قال: «جَاءَت امْرَأَةٌ بِبُرْدةٍ، قالَ: أتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لهُ: نَعَمْ، هيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجةٌ فِي حاشِيَتِهَا. قالَتْ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي نسَجْتُ هذِهِ بِيَدِي أكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبيُّ ﷺ مُحْتَاجٌ إليْهَا، فَخَرَجَ إلَيْنَا وإنَّهَا إزَارُه، فَقَالَ رجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يا رسولَ اللهِ اكْسُنيها، فقالَ: نَعَم. فجَلَسَ النَّبيُّ ﷺ في الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رجَعَ فَطَوَاهَا ثُمَّ أرْسَلَ بِها إليهِ. فقالَ لهُ القَوْمُ: ما أحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إيَّاهُ، لقَدْ عرفتَ أنَّهُ لا يرُدُّ سائِلًا. فقالَ الرَّجُلُ: واللهِ مَا سَأَلْتُهَا إلا لِتَكُونَ كَفَني يَوْمَ أمُوتُ. قالَ سهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ».

٣٢ ـ بابُ النَّجَّارِ

﴿٢٠٩٤﴾ عَنْ أبِي حَازِمٍ قالَ: «أتى رجالٌ إلَى سهْلِ بنِ سعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عنِ الْمنبرِ فقالَ: بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى فُلانَةَ ـ امْرَأَةٍ قدْ سَمَّاهَا سَهلٌ ـ أن مُرِي غُلامَكِ النَّجَارَ يَعْمَلُ لِي أعْوَادًا أجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إذَا كلمتُ النَّاسَ. فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثم جَاءَ بِهَا، فأرْسَلتْ إلى رسُولِ الله ﷺ بهَا، فأمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ».

﴿٢٠٩٥﴾ عَنْ جَابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ ﷺ «أنَّ امرأةً من الأنْصارِ قالَتْ لرسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، ألا أجْعَل لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عليهِ؟ فإنَّ لي غُلَامًا نَجَّارًا. قالَ: إنْ شِئْتِ. فعمِلَتْ لهُ المِنْبَرَ. فلمَّا كان يوم الجمعَةِ قعدَ النَّبيُّ ﷺ على المنبر الذِي صُنِعَ فصَاحتِ النَّخْلَةُ الَّتي كانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حتَّى كادَتْ أنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبيُّ ﷺ حتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ. قالَ: بكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ».

٣٣ ـ بابُ شِراءِ الإمَامِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ

وقالَ ابنُ عُمَرَ ﵄: اشْتَرَى النَّبيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ، واشْتَرَى ابنُ عُمَرَ بنَفْسِهِ. وقالَ عبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبي بَكْرٍ ﵄: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فاشْتَرَى النَّبيُّ ﷺ مِنْهُ شاةً. واشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا.

﴿٢٠٩٦﴾ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالَتْ: «اشْتَرَى رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا نَسِيئَةً، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ».

قوله: (وقال عبد الرحمٰن بن أبي بكر) أي: الصديق، وفي هذه الأحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع، والاقتداء بالنَّبيّ ﷺ، فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليمًا وتشريعًا، ثم أورد حديث عائشة في شراء الطعام من اليهودي.

وسيأتي شرحه في أول الرهن، إن شاء الله تعالى.

٣٤ ـ باب شِرَاءِ الدَّوَابِّ والْحَمِيرِ

وإذَا اشْتَرَى دابَّةً أوْ جَمَلًا وهُوَ علَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أنْ يَنْزِلَ؟

وقالَ ابنُ عُمَرَ ﵄: «قَالَ النَّبيُّ ﷺ لِعُمَرَ: بِعْنِيهِ. يَعْني: جَمَلًا صَعبًا».

﴿٢٠٩٧﴾ عَنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ ﵄ قال: «كنْتُ معَ النَّبيِّ ﷺ في غَزاة فأبْطَأَ بي جملِي وأعْيَا، فَأَتى عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ فقال: جابرٌ؟ فقلت: نعم، قال: ما شَأْنُكَ؟ قلتُ: أبطَأَ عليَّ جملي وأعْيَا فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ يَحْجُنُه بِمِحْجَنِهِ. ثُمَّ قالَ: ارْكَبْ، فَرَكِبْتُهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أكفُّهُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ. قالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعم. قالَ: بِكْرًا أمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قالَ: أفَلا

جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وتُلاعِبُكَ؟ قُلْتُ: إنَّ لي أخَوَاتٍ، فأحْبَبْتُ أنْ أتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وتُمَشِّطُهُنَّ وتقومُ علَيْهِنَّ. قالَ: أمَّا إنَّكَ قَادِمٌ، فإِذَا قَدِمْتَ فالكَيْسَ الكيسَ. ثم قالَ: أتبيعُ جملكَ؟ قلت: نعم. فاشْتَرَاه منِّي بأوقيَّةٍ. ثم قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ قبْلِي وقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إلى الْمسجد فوجَدْتُهُ عَلَى بابِ المسْجِدِ، قالَ: آلآن قدِمْتَ؟ قُلْتُ: نعَمْ. قال: فدَعْ جمَلَكَ فادخُلْ فصَلِّ ركعتينِ، فدخَلْتُ فَصَلَّيْت. فأَمَرَ بلالًا أنْ يَزِنَ لهُ أوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بلالٌ فأرْجَحَ فِي الميزانِ. فانْطَلَقْتُ حتَّى ولَّيْتُ فقالَ: ادعُوا لِي جَابرًا. قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيءٌ أبْغَضَ إليَّ منهُ، قالَ: خُذْ جملَكَ، ولَكَ ثَمَنُهُ».

قوله: (وإذا اشترى دابَّة أو جملًا وهو) أي: البائع (عليه هل يكون ذلك قبضًا) يعني أو يشترط في القبض قدر زائد على مجرد التخلية؟ وهي مسألة خلافية سيأتي شرحها قريبًا في «باب إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته»[1].

قوله فيه: (يحجنه) أي: يطعنه، وقوله: (أبكرًا أم ثيبًا) بالنصب فيهما بتقدير أتزوجت.

٣٥ ـ باب الأَسْوَاق الَّتِي كانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَايَعَ بها النَّاسُ فِي الإِسْلامِ

﴿٢٠٩٨﴾ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «كَانَتْ عُكاظٌ ومَجَنَّةُ وَذو الْمَجَازِ أسْواقًا فِي الجاهِلِيَّةِ، فلمَّا كانَ الإسلامُ تأثَّموا من التِّجارَةِ فيهَا، فأنْزَلَ اللهُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَرَأَ ابنُ عبَّاس كَذَا».

---

(١) كتاب البيوع، باب/ ٤٧ ح٢١١٦ ـ ٢/ ٢٤٦.

قوله: (**باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام**). قال ابن بطال: فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها.

٣٦ ـ باب شِراءِ الإبْلِ الهِيمِ أوِ الأجْرَبِ

الهائِمُ: الْمُخَالِفُ للْقَصْدِ فِي كُلِّ شيءٍ.

﴿٢٠٩٩﴾ عَنْ سُفَيَان قالَ: قالَ عَمْرٌو «كانَ ها هُنَا رجُلٌ اسْمُهُ نَوّاسٌ، وكَانَتْ عندَهُ إبلٌ هيمٌ، فذهبَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فاشْتَرَى تِلْكَ الإبلَ مِنْ شريك لهُ، فجاءَ إليهِ شريكُهُ فقال: بِعْنا تلك الإبلَ. فقالَ: مِمَّنْ بعْتَهَا؟ فقالَ: مِن شَيْخ كذا وَكَذَا. فقالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ وَاللهِ ابنُ عُمَرَ. فَجَاءَهُ فَقَالَ: إنَّ شريكِي باعكَ إبلًا هِيمًا ولَمْ يعرفْكَ. قال: فاسْتقْهَا. قال فلمَّا ذَهَبَ يسْتاقُهَا فقال: دعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رسولِ اللهِ ﷺ: لا عَدْوَى» سَمِعَ سفُيْانُ عَمْرًا.

• [الحديث ٢٠٩٩ ـ أطرافه في: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢].

قوله: (**الهائم المخالف للقصد في كل شيء**) قال الطبري في تفسيره: والإبل الهيم التي أصابها الهيام بضم الهاء وبكسرها داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى. وقيل الإبل الهيم المطلية بالقطران من الجراب فتصير عطشى من حرارة الجرب.

قوله: (**كان ههنا**) أي: مكة.

قوله: (**فاستقها**) أي: إن كان الأمر كما تقول فارتجعها.

قوله: (**فقال دعها**) القائل هو ابن عمر.

قوله: (**رضينا بقضاء رسول الله ﷺ**) أي: رضيتُ بحكمه حيث حكم ألا عدوى ولا طيرة.

وفي الحديث جواز بيع الشيء المعيب إذا بيَّنه البائع ورضي به المشتري، سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده، لكن إذا أخرَّ بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري. وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه، وتوقي ظلم الرجل الصالح.

قوله: (**لا عدوى**) قال الخطابي: لا أعرف للعدوى هنا معنى إلا أن يكون الهيام داء من شأنه أنه من وقع به إذا رعى مع الإبل حصل لها مثله. وقال غيره: لها معنى ظاهر، أي: رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا أعدى على البائع حاكمًا. واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه. وقال الداودي: معنى قوله: «لا عدوى» النهي عن الاعتداء والظلم.

٣٧ ـ باب بَيْعِ السِّلاحِ في الْفِتْنَةِ وغَيْرِهَا

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الفِتْنَةِ.

﴿٢١٠٠﴾ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حُنَيْنٍ فَبِعْتُ الدِّرعَ فابتعتُ بِهِ مَخْرَفًا في بني سَلِمَةَ، فإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإِسْلام».

- [الحديث ٢١٠٠ ـ أطرافه في: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠].

قوله: (**بابُ بيع السلاح في الفتنة وغيرها**) أي: هل يمنع أم لا؟

قوله: (**وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة**) أي: في أيام الفتنة. وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به، قال ابن بطال: إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمرًا وذهب مالك

إلى فسخ البيع وكأن المصنف أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال: بع حلالك ممن شئت.

قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعت الدرع) كذا وقع مختصرًا، فقال الخطابي: سقط شيء من الحديث لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قتل رجلًا من الكفار فأعطاه النَّبيُّ ﷺ سلبه وكان الدرع من سلبه، وتعقبه ابن التين بأنه تعسف في الرد على البخاري لأنه إنما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره، وكذا يفعل كثيرًا. قلت: وهو كما قال.

قوله: (مخرفًا) هو البستان.

قوله: (تأثلته) أي: جمعته.

٣٨ ـ بابٌ فِي العَطَّار وبَيْعِ الْمِسْكِ

﴿٢١٠١﴾ **عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بن أَبِي مُوسى عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدّادِ، لا يَعْدَمُكَ مِنْ صاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الْحَدّادِ يَحْرِقُ بَيْتَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»**.

- [الحديث ٢١٠١ ـ طرفه في: ٥٥٣٤].

قوله: (باب في العطار وبيع المسك) ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك، وكأنه ألحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة.

قوله: (وكير الحداد) البناء الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فأطلق على الزق اسم الكير مجازًا لمجاورته له.

قوله: (لا يعدمك) أي: لا يعدمك صاحب المسك إحدى الخصلتين.

وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين

والدنيا، والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما، وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته؛ لأنه ﷺ مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما، ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه، وسيأتي لذلك مزيد بيان في كتاب الذبائح[1]، وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم بالأشباه والنظائر.

٣٩ ـ باب ذِكْرِ الْحجَّامِ

﴿٢١٠٢﴾ عَنْ أنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رسولَ اللهِ ﷺ، فأمَرَ لهُ بصاعٍ من تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ».

• [الحديث ٢١٠٢ ـ أطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦].

﴿٢١٠٣﴾ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «احْتَجَمَ النَّبيُّ ﷺ وأعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كانَ حرامًا لم يُعْطِهِ».

وسيأتي الكلام على كسب الحجام في كتاب الإجارة[2]، ويأتي الكلام هناك عند حديثي الباب عن أنس وابن عباس إن شاء الله تعالى.

٤٠ ـ باب التِّجارةِ فيما يُكْرَهُ لُبْسُهُ للرِّجالِ وَالنِّسَاءِ

﴿٢١٠٤﴾ عَنْ سَالِم بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنْ أبيهِ قال: «أرْسَلَ النَّبيُّ ﷺ إلَى عُمَرَ رضي الله عنه بِحُلَّةِ حَرير ـ أو سِيرَاءَ ـ فَرَآهَا عليهِ فقَالَ: إنِّي لَمْ أُرْسِلُ بها إلَيْكَ لتَلْبَسَهَا إنما يَلْبَسُهَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ، إنَّمَا بَعَثْتُ إليكَ لِتَسْتَمْتِعُ بهَا. يَعْني: تبيعَهَا».

(١) كتاب الذبائح، باب/ ٣١ ح٥٥٣٤ ـ ٤/ ٢٥٧.
(٢) كتاب الإجارة، باب/ ١٩ ح٢٢٨١ ـ ٢/ ٣١٢.

﴿٢١٠٥﴾ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمِنِينَ رضي الله عنها «أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فيهَا تَصَاوِيرُ، فلمَّا رآهَا رسولُ اللهِ ﷺ قامَ عَلى الْبابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ أتوبُ إلى اللهِ وإلى رسولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ما بَالُ هذهِ النُّمْرُقَةِ؟ قلتُ اشْتَرَيْتُهَا لكَ لتَقْعُدَ عليهَا وتوَسَّدَها، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ أصْحَابَ هذه الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقالُ لَهُمْ: أحْيُوا ما خَلَقْتم. وقالَ: إن البَيْتَ الَّذِي فيهِ الصُّورُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ».

• [الحديث ٢١٠٥ ـ أطرافه في ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧].

قوله: (باب التجارة فيما يكره لُبسه للرجال والنساء) أي: إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلًا على الراجح من أقوال العلماء، وسيأتي الكلام عليه وعلى الذي قبله مستوفى في كتاب اللباس[1] إن شاء الله تعالى، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يفسخ البيع في النمرقة، وسيأتي أن في بعض طرق الحديث المذكور أنه ﷺ توكأ عليها بعد ذلك، والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية.

٤١ ـ باب صَاحِب السِّلْعَةِ أحقُّ بالسَّوم

﴿٢١٠٦﴾ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَا بَني النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بحائِطِكُمْ». وفيهِ خِرَبٌ ونَخْلٌ.

قوله: (باب صاحب السلعة أحق بالسوم) أي: ذكر قدر معين للثمن، وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة، وأن متولي السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها. قلت:

(١) كتاب اللباس، باب/ ٩٢ ح٥٩٥٧ ـ ١٠/ ٣٩٨ ص٣٢٥.

لكن ذلك ليس بواجب، فسيأتي في قصة جمل جابر[(١)] أنه ﷺ بدأه بقوله: «بعنيه بأوقية...» الحديث.

قوله: **(ثامنوني)** وهو أمر لهم بذكر الثمن معينًا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمنًا معينًا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك.

٤٢ ـ باب كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟

﴿٢١٠٧﴾ عَنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ الْمُتبايعَينِ بالْخِيَارِ في بَيْعِهِمَا ما لَمْ يَتَفَرَّقَا أوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا». قالَ نَافِعٌ: وكانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فارَقَ صَاحِبَه.

• [الحديث ٢١٠٧ ـ أطرافه في: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦].

﴿٢١٠٨﴾ عَنْ حَكيمِ بنِ حزامٍ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مالَمْ يَتَفَرَّقَا».

قوله: **(باب)** بالتنوين **(كم يجوز الخيار)** وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: خيار المجلس وخيار الشرط.

قوله: **(إن المتبايعين بالخيار)** استعمال البيع في المشترى إما على سبيل التغليب أو لأن كُلًّا منهما بائع.

قوله: **(ما لم يتفرقا)** ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان.

قوله: **(قال نافع وكان ابن عمر... إلخ)** وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب إلى أن التفرق المذكور بالأبدان كما سيأتي، وفي الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين ما داما في المجلس وسيأتي بعد باب.

---

(١) كتاب الشروط، باب/ ٤ ح٢٧١٨ ـ ٢/ ٥٠٣.

٤٣ ـ باب إِذَا لَمْ يُوَقِّتِ الْخِيَارَ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

﴿٢١٠٩﴾ عَنِ ابنِ عمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ، وَرُبَّمَا قالَ: أَوْ يكونُ بيعَ خيارٍ».

قوله: (باب إذا لم يوقت الخيار) أي: إذا لم يعين البائع أو المشتري وقتًا للخيار وأطلقاه (هل يجوز البيع) وكأنه أشار بذلك إلى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط، والذي ذهب إليه الشافعية والحنفية أنه لا يزاد فيه على ثلاثة أيام، وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم إلى الوقت الذي يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر، فأن شرطا أو أحدهما الخيار مطلقًا فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: هو شرط باطل والبيع جائز، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: يبطل البيع أيضًا، وقال أحمد وإسحاق للذي شرط الخيار أبدًا.

٤٤ ـ باب «الْبَيِّعانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»

وبهِ قال ابنُ عمَرَ وشُرَيْحٌ والشَّعْبيُّ وطَاوسٌ وعَطَاءٌ وابنُ أبِي مُلَيْكَةَ.

﴿٢١١٠﴾ عَنْ حَكيم بن حزام رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «البَيِّعَانِ بالْخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وإنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

﴿٢١١١﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الْمُتَبايعانِ كُلُّ واحدٍ مِنْهُما بِالْخِيَارِ عَلَى صاحبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

قوله: (باب البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر)

أي: بخيار المجلس، وهو بين من صنيعه الذي مضى قبل باب، وأنه كان إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه. وللترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد «وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعًا وهو قاعد قام ليجب له».

قوله: (وشريح والشعبي) أي: قال بخيار المجلس، وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي: سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحًا واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دارًا بأربعة آلاف فأوجبها له، ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبها فقال لي: لا حاجة لي فيها، فقال البائع: قد بعتك فأوجبتُ لك، فاختصما إلى شريح فقال: هو بالخيار ما لم يتفرقا. قال محمد: وشهدت الشعبي قضى بذلك.

قوله: (وطاوس) قال الشافعي في «الأم»: أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: «خيَّر رسول الله ﷺ رجلًا بعد البيع» قال: وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع.

قوله: (وعطاء وابن أبي مليكة) قالا: البيِّعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضًا. ونقل ابن المنذر القول به أيضًا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم.

قوله: (ما لم يتفرقا) وقد اختلف القائلون بأن المراد أن يتفرقا بالأبدان هل للتفرق المذكور حد ينتهي إليه؟ والمشهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك أنه موكول إلى العرف، فكل ما عد في العرف تفرقًا حكم به وما لا فلا، والله أعلم.

قوله: (فإن صدقا وبيَّنا) أي: صدق البائع في إخبار المشتري مثلًا وبين العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلًا وبين العيب إن كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيد للآخر.



قوله: **(محقت بركة بيعهما)** يحتمل أن يكون على ظاهره وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته، وإن كان الصادق مأجورًا والكاذب مأزورًا. ويحتمل أن يكون ذلك مختصًّا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر، ورجحه ابن أبي جمرة. وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخر يحصل خيري الدنيا والآخرة.

قوله: **(إلا بيع الخيار)** أي: فلا يحتاج إلى التفرق.

قال البيضاوي: ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الأقوال وحمله المتبايعين على المتساومين، وأيضًا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه، لأنه يصير تقديره أن المتساومين إن شاءا عقدا البيع، وإن شاءا لم يعقداه وهو تحصيل الحاصل لأن كل أحد يعرف ذلك، ويقال لمن زعم أن التفرق بالكلام: ما هو الكلام الذي يقع به التفرق، أهو الكلام الذي وقع به العقد أم غيره؟ فإن كان غيره فما هو، فليس بين المتعاقدين كلام غيره؟ وإن كان هو ذلك بعينه لزم أن يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد.

وقال ابن عبد البر: قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره لا يحصل منه شيء.

٤٥ ـ باب إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

﴿٢١١٢﴾ عَنِ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «إذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فكلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا وكانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّر أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وإنْ تَفَرَّقَا

بَعْدَ أنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ واحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

قوله: (**باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع**) أي: وقبل التفرق (**فقد وجب البيع**) أي: وإن لم يتفرقا أورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا» أي: فينقطع الخيار.

قوله: (**وكانا جميعًا**) تأكيد لذلك، وقوله: «أو يخير أحدهما الآخر» أي: فينقطع الخيار.

قوله: (**فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع**) أي: وبطل الخيار.

قوله: (**وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحد منهما البيع**) أي: لم يفسخه «فقد وجب البيع» أي: بعد التفرق، وهذا ظاهر جدًّا في انفساخ البيع بفسخ أحدهما قال الخطابي: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث.

وكذلك قوله في آخره: (**وإن تفرقا بعد أن تبايعا**) فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة. انتهى، وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث مالك: «إلا بيع الخيار» فقال الجمهور وبه جزم الشافعي: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه التخاير.

٤٦ ـ باب إِذَا كانَ البائِعُ بالخيارِ هلْ يجوزُ البيعُ؟

﴿٢١١٣﴾ **عن** ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ بَيِّعَينِ لا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إلا بَيْعَ الْخِيَارِ».

﴿٢١١٤﴾ **عَنْ** حَكِيمِ بنِ حزامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «البَيِّعَانِ

بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ قالَ هَمَّامٌ وجَدْتُ في كِتَابي: يَخْتَارُ ثلاثَ مِرَارٍ ـ فإنْ صدَقَا وبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحِقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا».

قوله: (باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟) كأنه أراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فإن الحديث قد سوى بينهما في ذلك.

قوله: (لا بيع بينهما) أي: لازم.

قوله: (حتى يتفرقا) أي: فيلزم البيع حينئذ بالتفرق.

قوله: (إلا بيع الخيار) أي: فيلزم باشتراطه كما تقدم البحث فيه، وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق أو في شرط الخيار، والمعنى: أن البيع عقد جائز فإذا وجد أحد هذين الأمرين كان لازمًا.

٤٧ ـ باب إذا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلى الْمُشْتَرِي، أوْ اشْتَرَى عَبْدًا فأعْتَقَهُ

وقَالَ طَاوُسٌ: فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ باعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ.

﴿٢١١٥﴾ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُني فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ ويَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمَ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ لعُمَرَ: بِعْنِيهِ. قالَ: هُوَ لَكَ يَا رسولَ اللهِ. قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: بِعْنِيهِ، فَبَاعَهُ مِنْ رسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بنِ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

• [الحديث ٢١١٥ ـ طرفاه في: ٢٦١٠، ٢٦١١].

﴿٢١١٦﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: «بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ

عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنهما مَالًا بالوَادِي بِمَالٍ لهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رجَعْتُ على عَقِبي حتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّني الْبَيْعَ، وكانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بالخِيَارِ حتَّى يتفرَّقَا. قالَ عبْدُ اللهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وبَيْعُهُ رَأَيْتُ أني قَدْ غَبَنْتُهُ بأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بثلاثِ لَيَال، وَسَاقَنِي إلى الْمَدِينَةِ بثلاثِ ليالٍ».

قوله: (باب إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري) أي: هل ينقطع خياره بذلك؟ قال ابن المنير: أراد البخاري إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثاني حديثي الباب، واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعًا لخيار البائع كما فهمه البخاري، والله أعلم. وقال ابن بطال: أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة والعتق أنه بيع جائز واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض: فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يجيزون ذلك، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم. اهـ. وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق، بل فرقوا بين المبيعات؛ فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتي، واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب: **أحدها**: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن، **ثانيها**: يجوز مطلقًا إلا الدور والأرض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، **ثالثها**: يجوز مطلقًا إلا المكيل والموزون وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، **رابعها**: يجوز مطلقًا إلا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبي ثور واختيار ابن المنذر، واختلفوا في الإعتاق؛ فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضًا سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالًا ولم يدفع أم لا، والأصح في الوقف أيضًا صحته، وفي الهبة والرهن خلاف، والأصح عند الشافعية فيهما أنهما لا يصحان.

قوله: (على بكر) ولد الناقة أول ما يركب.



قوله: **(صعب)** أي: نفور.

وفي هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم للنَّبيّ ﷺ وأن لا يتقدموه في المشي، وفيه جواز زجر الدواب، وأنه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة بسلعته بل يجوز أن يسأل في بيعها، وجواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن. ومراعاة النَّبيّ ﷺ أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور.

قوله: **(بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالًا)** أي: أرضًا أو عقارًا.

قوله: **(بالوادي)** يعني: وادي القرى.

قوله: **(يرادني)** أي: يطلب مني استرداده.

قوله: **(وكان السُّنَّة المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا)** يعني: أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان، وأنه فعل ذلك ليجب له البيع ولا يبقي لعثمان خيار في فسخه.

قوله: **(سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال)** أي: زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت إليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها بثلاث ليال.

قوله: **(وساقني إلى المدينة بثلاث ليال)** يعني: أنه نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذ بها عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعتها بثلاث ليال، وإنما قال إلى المدينة؛ لأنهما جميعًا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال: «رأيت إني قد غبنته» وفي هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة.

وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره، وفيه جواز بيع الأرض بالأرض، وفيه أن الغبن لا يرد به البيع.

٤٨ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

﴿٢١١٧﴾ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أنَّ رجلًا ذُكِرَ للنَّبيِّ ﷺ أنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيوعِ، فَقَالَ: إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ».

● [الحديث ٢١١٧ ـ أطرافه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤].

قوله: (**باب ما يكره من الخداع في البيع**) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع، إلا إن شرط المشتري الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث.

قوله: (**لا خلابة**) لا خديعة، واستدل بهذا الحديث لأحمد وأحد قولي مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وتعقب بأنه ﷺ إنما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار، واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها.

٤٩ ـ باب مَا ذُكِرَ فِي الأسوَاقِ

وقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عوفٍ: لَمَّا قدمْنَا المدينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ فقالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. وقَالَ أَنَسٌ: قالَ عبدُ الرّحمن دُلُّونِي على السُّوقِ.

وقالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفقُ بالأَسْوَاقِ.

﴿٢١١٨﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يغزو جيشٌ الكَعْبَةَ، فإذَا كانُوا بِبَيْدَاءَ من الأرْضِ يُخْسَفُ بأوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ. قالَتْ: قُلْتُ: يا رسولَ الله؛ كَيْفَ يُخْسَفُ بأوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ وفِيهِمْ أسواقُهُمْ ومَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قالَ: يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وآخرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعثونَ علَى نِيّاتِهِمْ».

﴿٢١١٩﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ أحَدِكُمْ فِي جَمَاعةٍ تَزِيدُ علَى صَلاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِه بضعًا وعشرينَ درجةً، وذلِك بأنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَن الوُضوءَ، ثمَّ أتَى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إلا الصلاةَ، لا يَنْهَزُهُ إلا الصَّلاةَ، لم يَخْطُ خُطْوَةً إلا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خطيئَة. والملائكَةُ تصَلِّي على أحَدِكُمْ ما دام فِي مصَلاهُ الذِي يُصَلِّي فيهِ: اللّهُمَّ صلِّ عَلَيْهِ، اللّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيْهِ، مَا لَمْ يؤذِ فيه. وقالَ: أحدُكم فِي صلاةٍ ما كانتِ الصلاةُ تحبِسُهُ».

﴿٢١٢٠﴾ عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ ﵁ قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فقال رجُلٌ: يا أبَا القَاسِمِ، فالْتَفَتَ إليهِ النَّبيُّ ﷺ، قالَ: إنَّمَا دعوْتُ هذا، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: سَمُّوا باسْمِي ولا تَكَنَّوا بكُنْيتِي».

• [الحديث ٢١٢٠ ـ طرفاه في: ٢١٢١، ٣٥٣٧].

﴿٢١٢١﴾ عَنْ أنَسٍ ﵁ قالَ: «دعَا رَجُلٌ بالبَقِيعِ: يَا أبَا القَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إليهِ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: لم أعْنِكَ، قالَ: سَمُّوا باسْمِي ولَا تَكَنَّوا بِكُنْيَتِي».

﴿٢١٢٢﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ الدَّوسِيِّ ﵁ قالَ: «خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ فِي طائِفَةِ النَّهَارِ لا يُكَلِّمُني ولا أكلِّمُهُ، حتَّى أتى سوقَ بني قَيْنُقَاعَ، فَجلَسَ بفناءِ بيتِ فاطمَةَ فقالَ: أثَمَّ لُكَعُ، أثَمَّ لكع؟ فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يشتَدُّ حتَّى عانَقَهُ وقَبَّلَه وَقَالَ: اللّهُمَّ أحِبَّهُ وأحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

• [الحديث ٢١٢٢ ـ طرفه في: ٥٨٨٤].

﴿٢١٢٣﴾ عَن ابنِ عُمَرَ «أنَّهُمْ كانوا يشتَرُونَ الطَّعَامَ منَ الرُّكْبَانِ على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ علَيهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أنْ يبيعوهُ حيثُ اشتَرَوْه حتَّى ينقُلُوهُ حيثُ يُبَاعُ الطَّعامُ».

• [الحديث ٢١٢٣ ـ أطرافه في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢].

﴿٢١٢٤﴾ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «نهَى النَّبيُّ ﷺ أنْ يُبَاعَ الطَّعامُ إذَا اشْتَرَاهُ حتَّى يَسْتَوْفِيَه».

● [الحديث ٢١٢٤ ـ أطرافه في: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦].

قوله: **(باب ما ذكر في الأسواق)** قال ابن بطال: أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء وكأنه أشار إلى ما لم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع وهو حديث أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النَّبيّ ﷺ قال: «أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق» وإسناده حسن، والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودًا في عهد النَّبيّ ﷺ، وكان يتعاهده الفُضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف والتعفف عن الناس.

قوله: **(ببيداء من الأرض)** في رواية مسلم: «بالبيداء» والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب الحج(١).

قوله: **(وفيهم أسواقهم)** والمعنى: أهل أسواقهم أو السوقة منهم.

قوله: **(ومن ليس منهم)** أي: من رافقهم ولم يقصد موافقتهم، وليس في لفظ «أسواقهم» ما يمنع أن يكون الخسف بالناس فالمراد بالأسوق أهلها أي: يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة، وفي رواية مسلم: «فقلنا: إن الطريق يجمع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر ـ أي: المستبين لذلك القاصد للمقاتلة ـ والمجبور ـ أي: المكره ـ وابن السبيل» أي: سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بأن العذاب يقع عامًا لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم، وفي رواية مسلم: «يهلكون مهلكًا واحدًا ويصدرون

(١) كتاب الحج، باب/ ٤٩ ح١٥٩٥ ـ ٢/ ٣٥.

مصادر شتى» وفي حديث أم سلمة عند مسلم: «فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارهًا؟ قال: يخسف به، ولكن يبعث يوم القيامة على نيته» أي: يخسف بالجميع لشؤم الأشرار ثم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده. قال المهلب: في هذا الحديث أن من كثّر سواد قوم في المعصية مختارًا أن العقوبة تلزمه معهم. قال: واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب، وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك.

قوله: (لا يكلمني ولا أكلمه) أما من جانب النَّبيّ ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحي أو غيره، وأما من جانب أبي هريرة فللتوقير، وكان ذلك من شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطًا.

قوله: (حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال) هكذا في نصِّ البخاري. قال الداودي: سقط بعض الحديث عن الناقل، أو أدخل حديثًا في حديث، لأن بيت فاطمة ليس في سوق بني قينقاع. انتهى. وما ذكره أولًا احتمالًا هو الواقع، ولم يدخل للراوي حديث في حديث، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ولفظه «حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة» والفناء الموضع المتسع أمام البيت.

قوله: (أثَمّ لكع) قال الخطابي: اللكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر اللئيم، والمراد هنا الأول، والمراد بالثاني ما ورد في حديث أبي هريرة أيضًا «يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع».

قوله: (فحبسته شيئًا) أي: منعته من المبادرة إلى الخروج إليه قليلا، والفاعل فاطمة.

قوله: (فظننت أنها تلبسه سخابًا) قال الخطابي: هي قلادة تُتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة. وقال الداودي من قرنفل.

قوله: (فجاء يشتد) أي: يسرع في المشي، وفي الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النَّبيّ ﷺ والمشي معه، وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار، ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله، ومنقبة للحسن بن علي، وسيأتي الكلام عليها في مناقبه[1] إن شاء الله تعالى.

٥٠ ـ باب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ في الأَسْوَاقِ

﴿٢١٢٥﴾ عَنْ عَطاَءِ بنِ يَسَارٍ قالَ: لَقِيتُ عبْدَ اللهِ بنِ عَمرِو بن الْعاصِي رضي الله عنهما قلتُ: أَخْبِرْني عن صِفَةِ رسولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوراةِ، قالَ: أَجَل، واللهِ إِنَّهُ لَمَوْصوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْض صِفَتِهِ في القرآن: يا أَيُّهَا النَّبيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا ونذيرًا وحرزًا للأُمِّيينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المتوكِّل، لَيْسَ بفَظٍّ ولا غليظٍ ولا سَخَّابٍ في الأَسْوَاقِ، ولا يَدْفَعُ بالسَّيِّئةِ السَّيِّئَةَ ولكنْ يعفُو ويغفِرُ، ولَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حتَّى يقيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ بأَنْ يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، وَيُفْتَحُ بها أَعْيُنٌ عُميٌ وآذَانٌ صُمٌّ وقُلوبٌ غُلْف».

• [الحديث ٢١٢٥ ـ طرفه في: ٤٨٣٨].

قوله: (باب كراهية السخب في الأسواق) وهو رفع الصوت بالخصام، ويستفاد منه أن دخول الإمام الأعظم السوق لا يحط من مرتبته؛ لأن النفي إنما ورد في ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول، وقوله: (وحرزًا) أي: حافظًا، وأصل الحرز الموضع الحصين.

قوله: (حتى يقيم به الملة العوجاء) أي: ملة العرب، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام، والمراد بإقامتها أن يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان.

---

(١) كتاب فضائل الصحابة، باب/ ٢٢ ح٣٧٤٩ ـ ٣/ ١٧٠.

٥١ ـ باب الكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ والمعْطي

وقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝﴾ [المطفّفين] يعني: كالُوا لَهم أو وزنوا لَهم كقوله: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشُعَرَاء: ٧٢]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «اكتالُوا حتَّى تَسْتَوْفُوا»، ويُذْكَرُ عَنْ عُثْمانَ ؓ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لهُ: «إذَا بِعْتَ فَكِلْ، وإذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

﴿٢١٢٦﴾ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ ؓ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

﴿٢١٢٧﴾ عَنْ جَابرٍ ؓ قالَ: «تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمرِو بنِ حَرام وعَلَيهِ دينٌ، فاسْتَعَنْتُ النَّبيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أنْ يضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ فَطلَبَ النَّبيُّ ﷺ إليهِمْ فَلَمْ يفعلُوا، فقالَ لِي النَّبيُّ ﷺ: اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أصْنافًا: الْعَجْوَةَ علَى حدةٍ، وعِذقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حدَة، ثُمَّ أَرْسِلْ إليَّ. فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إلَى رسولِ الله ﷺ، فجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أعْلاهُ أوْ فِي وسَطِهِ ثُمَّ قالَ: كِلْ لِلْقَوْمِ. فكِلْتُهُمْ حتَّى أوفَيْتُهُمْ الَّذِي لهُمْ، وَبَقي تَمْرِي كأنَّهُ لم ينقُصْ منه شيءٌ». عن الشَّعْبيِّ حَدَّثَنِي جابِرٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ». عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «جُذَّ لهُ فَأَوْفِ لهُ».

• [الحديث ٢١٢٧ ـ أطرافه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠].

قوله: **(باب الكيل على البائع والمعطي)** أي: مؤنة الكيل على المعطي بائعًا كان أو موفي دين أو غير ذلك. ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الأمصار، وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية.

٥٢ ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

﴿٢١٢٨﴾ عَنِ الْمِقْدَام بنِ معدِي كَرِبَ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارَكْ لَكُمْ».

قوله: (باب ما يستحب من الكيل) أي: في المبايعات.

قوله: (يبارك لكم) قال ابن بطال: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله، ومعنى الحديث: أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم، مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته ﷺ. وقال ابن الجوزي: يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل. وقال المهلب: ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة «كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال عليَّ فكِلْتُه ففَنِيَ» يعني الحديث الآتي ذكره في الرقاق معارضة، لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها ـ وهو شيء يسير ـ بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النَّبيِّ ﷺ، فلما كالته علمت المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها اهـ، وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة، وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان «فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم نلبث أن فني، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر» وقال المحب الطبري: لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت إلى مقتضى العادة. اهـ. والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص، وهو شبيه بقول أبي رافع لما قال له النَّبيّ ﷺ في الثالثة: «ناولني الذراع، قال: وهل للشاة إلا ذراعان فقال: لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت أطلب منك» فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة، ويشهد لما قلته حديث: «لا تحصي فيحصي الله

عليك» الآتي. والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار، والله أعلم.

٥٣ ـ باب بركَةِ صَاع النَّبيِّ ﷺ ومُدِّه

فيه عائشةُ رضي الله عنها عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

﴿٢١٢٩﴾ عَنْ عبدِ اللهِ بن زيدٍ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ: «أنَّ ابراهيمَ حرَّمَ مكَّةَ وَدَعَا لَها، وحَرَّمْتُ الْمدينَةَ كَمَا حرَّمَ إبراهيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وصَاعِهَا مثل مَا دعَا إبْرَاهيمُ عليه السلام لمكَّةَ».

﴿٢١٣٠﴾ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وبارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ ومُدِّهم. يَعْني: أَهْلَ الْمَدِينَةِ».

• [الحديث ٢١٣٠ ـ طرفه في: ٦٧١٤، ٧٣٣١].

٥٤ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ، والْحُكْرَةِ

﴿٢١٣١﴾ عَنْ سَالمٍ عَنْ أبيهِ رضي الله عنه قال: «رَأَيتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفةً يُضْربونَ عَلَى عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أنْ يَبِيعوهُ حتَّى يُؤْوُوهُ إلى رحالِهِمْ».

﴿٢١٣٢﴾ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طعامًا حتَّى يَسْتَوفِيَهُ. قلْتُ لابنِ عبَّاسٍ: كيْفَ ذَاكَ؟ قالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرِاهِمَ والطَّعَامُ مُرْجأ». قالَ أبُو عَبْدِ اللهِ: (مُرْجَئُون) [التوبة: ١٠٦] مُؤَخَّرون.

• [الحديث ٢١٣٢ ـ طرفه في: ٢١٣٥].

﴿٢١٣٣﴾ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طعَامًا فَلا يَبِعْهُ حتَّى يَقْبِضَهُ».

﴿٢١٣٤﴾ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ ربًا إلا هاءَ وَهَاءَ، والبُرُّ بِالْبُرِّ ربًا إلا هَاءَ وهَاء، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ ربًا إلا هاءَ وهاء، والشَّعيرُ بالشَّعِيرِ ربًا إلا هَاءَ وَهَاءَ».

• [الحديث ٢١٣٤ ـ طرفاه في: ٢١٧٠، ٢١٧٤].

قوله: **(باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة)**: حبس السلع عن البيع، وليس في أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الإسماعيلي وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه، فلو كان الاحتكار حرامًا لم يأمر بما يئول إليه، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعًا: «لا يحتكر إلا خاطئ» أخرجه مسلم، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي، لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه، وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب.

٥٥ ـ باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبض، وَبَيْعِ ما لَيْسَ عِنْدَكَ

﴿٢١٣٥﴾ عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «أمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ، قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ولا أَحْسِبُ كُلَّ شَيءٍ إلا مِثْلَهُ».

﴿٢١٣٦﴾ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فلا يَبِعْهُ حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إسْماعِيلُ: «مَن ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حتَّى يَقْبِضَهُ».



قوله: (**باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك**) لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك، وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى، وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ «قلت: يا رسول الله ﷺ يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك» وأخرجه الترمذي مختصرًا ولفظه «نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي» قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين: أحدهما أن يقول: أبيعك عبدًا أو دارًا معينة وهي غائبة، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها، ثانيهما أن يقول: هذه الدار بكذا، على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها. اهـ.

قوله: (**قال ابن عباس لا أحسب**[1] **كل شيء إلا مثله**) ولمسلم: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام» وهذا من تفقه ابن عباس، ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبدًا فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز، قال: فالبيع كذلك. وتعقب بالفارق، وهو تشوف الشارع إلى العتق. وقول طاوس في الباب قبله: «قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ» معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم. ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم: «قال طاوس قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ» أي: فاذا اشترى طعامًا بمائة دينار مثلًا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارًا وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع

(١) في حديث الباب واليونينية: «ولا أحسب...» بإثبات الواو.

مائة دينار بمائة وعشرين دينارًا، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس: «لا أحسب كل شيء إلا مثله».

٥٦ - باب مَنْ رَأَى إذَا اشتَرَى طَعَامًا جزَافًا أنْ لا يبِيعَهُ حتَّى يُؤْوِيَهُ إلى رَحْلِهِ، وَالأدَبِ فِي ذَلِكَ

﴿٢١٣٧﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ يَبْتَاعونَ جِزَافًا - يَعْنِي الطَّعَامَ - يُضْرَبونَ أنْ يَبِيعوهُ فِي مَكَانِهِمْ حتَّى يُؤْوُوهُ إلى رِحَالِهِمْ».

قوله: (باب من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك) أي: تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله. ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو ظاهر فيما ترجم له، وبه قال الجمهور: لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال، أما الأول فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل.

وأما الثاني فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب، وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر «كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه».

وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعًا: «من اشترى طعامًا بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه»، والدارقطني من حديث جابر «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع والمشتري» ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن، فمن اشترى شيئًا مكايلة أو موازنة فقبضه جزافًا فقبضه فاسد، وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس، ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيًا. وبذلك كله

قال الجمهور، وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك، والله أعلم، وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافًا سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم.

٥٧ ـ باب إِذَا اشتَرَى مَتَاعًا أَوْ دابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ البائِعِ، أَوْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وقالَ ابنُ عمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَا أَدْرَكَتِ الصَّفقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ المبتَاعِ.

﴿٢١٣٨﴾ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: «لقَلَّ يومٌ كانَ يأتي عَلَى النَّبيِّ ﷺ لا يَأْتي فِيهِ بَيْتَ أبي بكر أحدَ طرَفَيِ النَّهَارَ، فلمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُروجِ إلى الْمَدينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إلا وَقَدْ أتَانَا ظُهرًا، فَخُبِّرَ به أبُو بكرٍ فقالَ: مَا جَاءنَا النَّبيُّ ﷺ فِي هذهِ السَّاعَةِ إلا لأمْرٍ حَدَثَ. فَلَمَّا دَخَل عليهِ قالَ لأبي بَكْرٍ: أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ. قالَ: يَا رسولَ اللهِ، إنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْنِي: عَائِشَةَ وأَسْمَاءَ. قالَ: أشعَرْتَ أنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟ قالَ: الصُّحْبَةَ يا رسولَ اللهِ. قالَ: الصُّحْبَةَ. قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ عِنْدي نَاقَتَيْنِ أعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا. قالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ».

قوله: (وقال ابن عمر ما أدركت الصفقة حيًا) أي: العقد (مجموعا) أي: لم يتغير عن حالته (فهو من المبتاع) أي: من المشتري، وقال ابن حبيب: اختلف العلماء فيمن باع عبدًا واحتبسه بالثمن فهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثمن، فقال سعيد بن المسيب وربيعة: هو على البائع، وقال سليمان بن يسار هو على المشتري، ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول، وتابعه أحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال بالأول الحنفية والشافعية، والأصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع، فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري، والله أعلم، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح

عن طاوس في ذلك تفصيلًا قال: إن قال البائع: لا أعطيكه حتى تنقدني الثمن فهلك فهو من ضمان البائع، وإلا فهو من ضمان المشتري.

٥٨ ـ باب لا يَبِيعُ علَى بَيْعِ أخِيهِ ولا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أخِيهِ، حتَّى يأْذَنَ لَهُ أوْ يَتْرُكَ

﴿٢١٣٩﴾ عَنْ عبدِ اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

• [الحديث ٢١٣٩ ـ طرفاه في: ٣١٦٥، ٥١٤٢].

﴿٢١٤٠﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَاد ولا تَنَاجَشُوا. وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. وَلا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ. ولا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا».

• [الحديث ٢١٤٠ ـ أطرافه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١].

قوله: (بعضكم على بيع أخيه) وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية، وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «لا يسوم المسلم على سوم المسلم» وقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي: وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له.

قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه. وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئًا ليشتريه فيقول له: رده لأبيعك خيرًا منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحًا فلا

خلاف في التحريم، وإن كان ظاهرًا ففيه وجهان للشافعية، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال: إن لفظ الحديث لا يدل عليه، وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم، لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقًا كما نقله ابن عبد البر، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك، وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشتري مغبونًا غبنًا فاحشًا، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث: «الدين النصيحة»، لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وأنك إذا بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها، فيجمع بذلك بين المصلحتين. وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله، وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان، وبه جزم أهل الظاهر، والله أعلم.

٥٩ ـ باب بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ

وقَالَ عَطَاء: أدْرَكْتُ النَّاسَ لا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

﴿٢١٤١﴾ عَنْ جابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلًا أعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُر فاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فقالَ: مَنْ يشْتَرِيه مِنِّي؟ فاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بنُ عبْدِ اللهِ بكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إلَيْهِ».

• [الحديث ٢١٤١ ـ أطرافه في: ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦].

قوله: (**باب بيع المزايدة**) ورد في البيع فيمن يزيد حديث أنس «أنه ﷺ باع حلسًا وقدحًا وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال: من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه» أخرجه أحمد وأصحاب السُّنن، وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعتُ النَّبيَّ ﷺ ينهى عن بيع المزايدة، فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

قوله: (**وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسًا ببيع المغانم فيمن يزيد**) وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأسًا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث، قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك. وكأن الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر، إلا الغنائم والمواريث». اهـ. وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم. وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحاق فخصَّا الجواز ببيع المغانم والمواريث. وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد. ثم أورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر وفيه قوله ﷺ: «من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه» وسيأتي شرحه مستوفى في «باب بيع المدبر» في أواخر البيوع[1].

٦٠ ـ باب النَّجْشِ. ومَنْ قالَ: لا يَجُوزُ ذلك البَيْعُ

وقَالَ ابنُ أَبِي أَوْفَى: «النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خائِنٌ». وهُوَ خِدَاعٌ باطِلٌ لا يَحِلُّ.

قالَ النَّبيُّ ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ ومَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عليهِ أمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

﴿٢١٤٢﴾ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قالَ: «نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ».

• [الحديث ٢١٤٢ ـ طرفه في: ٦٩٦٣].

قوله: (**باب النجش**) وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه

(١) كتاب البيوع، باب/ ١١٠ ح٢٢٣٠ ـ ٢/ ٢٩٠.

ليصاد. وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك؛ لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سيأتي من كلام الصحابي في هذا الباب. وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة.

قوله: (ومن قال لا يجوز ذلك البيع) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز «أن عاملًا له باع سبيًا فقال له: لولا أني كنت أزيد فأنفقه لكان كاسدًا، فقال له عمر: هذا نجش لا يحل، فبعث مناديًا ينادي: أن البيع مردود وأن البيع لا يحل، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله. واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياسًا على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية.

٦١ ـ باب بَيعِ الغَرَرِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ

﴿٢١٤٣﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حبَلِ الْحَبَلَةِ، وكانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إلى أنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي في بَطْنِهَا».

• [الحديث ٢١٤٣ ـ طرفاه ف: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣].

قوله: (باب بيع الغرر) أشار إلى ما أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى النَّبيّ ﷺ عن بيع الغرر» وقد

أخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس، ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر، ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك. قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدًّا، ويستثنى من بيع الغرر أمران: أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعًا فلو أفرد لم يصح بيعه، والثاني: ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، فمن الأول بيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل، ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقاء، قال: وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيرًا أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس.

قوله: **(وكان)** أي: بيع حبل الحبلة **(بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية... إلخ)** فسيأتي في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك».

قوله: **(الجزور)** هو البعير ذكرًا كان أو أنثى.

قوله: **(إلى أن تنتج)** أي: تلد ولدًا.

والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر.

٦٢ ـ باب بَيْعِ الْمَلامَسَةِ

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

﴿٢١٤٤﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ

المنابَذةِ، وهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيعِ إلى رجُلٍ قَبْلَ أنْ يُقَلِّبَهُ أوْ يَنْظُرَ إلَيْهِ. ونَهى عَن الْمُلامَسَةِ، وَالْمُلامَسَة لَمْسُ الثَّوْبِ لا يَنْظُرُ إلَيْهِ».

﴿٢١٤٥﴾ عَن أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: «نَهَى عنِ لِبْسَتَيْنِ: أنْ يَحْتَبيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ. وعَنْ بَيْعَتَيْن: اللِّمَاسِ والنِّبَاذ».

٦٣ ـ باب بيعِ الْمُنَابَذَةِ

وقالَ أنَسٌ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْهُ.

﴿٢١٤٦﴾ عَن أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ».

﴿٢١٤٧﴾ عَن أبِي سَعِيدٍ ﷺ قالَ: «نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ لِبْستَيْنِ وعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَة».

قوله: (باب بيع الملامسة[١]. قال أنس: نهى النَّبيُّ ﷺ عنه) وقد وقع التفسير أيضًا عند أحمد من طريق معمر هذه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره «والمنابذة أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع. والملامسة أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه، إذا مسه وجب البيع» ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة «أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه»، واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور وهي أوجه للشافعية: أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا

(١) والمتن «باب بيع المنابذة» واليونينية توافق الشرح.

موافق للتفسيرين اللذين في الحديث الثاني، أن يجعلا نفس اللمس بيعًا بغير صيغة زائدة. . الثالث أن يجعلا اللمس شرطًا في قطع خيار المجلس وغيره. والبيع على التأويلات كلها باطل.

٦٤ ـ باب النَّهْيِ للبَائِعِ أن لَا يُحَفِّلَ الإبِلَ والْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وكُلَّ مُحَفَّلَةٍ

والمصَرّاةُ الَّتي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فيهِ وَجُمِعَ فلَمْ يُحْلَبْ أيَّامًا. وَأَصْلُ التَّصْرِيةِ حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ إذَا حَبَسْتُهُ.

﴿٢١٤٨﴾ عَنْ أبِي هُريرَةَ ﵁ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «لا تَصَرُّوا الإبِلَ والْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فإنَّهُ بخيرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحْتَلِبَهَا: إنْ شاءَ أمْسَكَ وإنْ شَاءَ رَدَّهَا وصَاعَ تَمْرٍ».

﴿٢١٤٩﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﵁ قالَ: «منِ اشْتَرى شَاةً مُحفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. وَنَهَى النَّبيُّ ﷺ أنْ تُلَقَّى البُيُوعُ».

• [الحديث ٢١٤٩ ـ طرفه في: ٢١٦٤].

﴿٢١٥٠﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لبَادٍ، ولا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَن ابْتَاعَها فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَينِ بَعْد أنْ يَحْلُبَهَا: إنْ رَضِيهَا أمْسَكَهَا، وإنْ سَخِطَهَا ردَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

قوله: (باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم) والتحفيل التجميع، قال أبو عبيد: سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها، وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول: ضرع حافل أي: عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل.

قوله: (وكل محفلة) وقال الحنابلة وبعض الشافعية: يختص ذلك

بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالأتان والجارية فالأصح لا يرد للبن عوضًا، وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجارية.

قوله: (**والمصرّاة**) التي صري لبنها وحقن فيه؛ أي: في الثدي.

قوله: (**وأصل التصرية حبس الماء يقال منه: صريت الماء إذا حبسته**) وقال الشافعي: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.

قوله: (**فمن ابتاعها بعد**) أي: من اشترها بعد التحفيل، زاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد «فهو بالخيار ثلاثة أيام» وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفرق، ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث في بعض الصور.

قوله: (**بخير النظرين**) أي: الرأيين.

قوله: (**أن يحتلبها**) وظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبًا إلا بعد الحلب ذكر قيدًا في ثبوت الخيار.. فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت.

قوله: (**إن شاء أمسك**) أي: أبقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع المصراة وإثبات الخيار للمشتري، فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها هل يلزم الصاع؟ فيه خلاف، والأصح عند الشافعية وجوب الرد.

قوله: (**وإن شاء ردها**) في رواية مالك «وإن سخطها ردها» وظاهره اشتراط الفور وقياسًا على سائر العيوب، لكن الرواية التي فيها أن له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على هذا الإطلاق.

قوله: (**والتمر أكثر**) وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل

العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيرًا، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها، واختلف القائلون به في أشياء منها لو كان عالمًا بالتصرية هل يثبت له الخيار؟ فيه وجه للشافعية، ويرجح أنه لا يثبت رواية عكرمة عن أبي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي فإن لفظه «من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة...» الحديث.

٦٥ ـ باب إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ، وفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمرٍ

﴿٢١٥١﴾ عن أبي هَرَيرَةَ رضي الله عنه قال: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرّاةً فاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**».

قوله: (ففي حلبتها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله: «من اشترى غنمًا» ثم قال: «ففي حلبتها صاع من تمر» ونقله ابن عبد البر عمن استعمل الحديث، وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة، وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعًا حتى قال المازري: من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة، وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدًّا يرجع إليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم

أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافًا متباينًا، ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر، فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أو كثرت. والله تعالى أعلم.

٦٦ ـ باب بَيْعِ الْعَبدِ الزَّاني

وقالَ شريحٌ: إنْ شاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا.

﴿٢١٥٢﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «إذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِناهَا فَلْيَجْلِدْهَا ولا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا ولا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إن زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

• [الحديث ٢١٥٢ ـ أطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩].

﴿٢١٥٣، ٢١٥٤﴾ عَنْ أبِي هُرَيرَةَ وزَيدِ بنِ خالِدٍ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الأمَةِ إذَا زَنَتْ ولَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا ولَوْ بِضَفِيرٍ».

• [الحديث ٢١٥٤ ـ أطرافه في: ٢٢٣٣، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨].

قوله: **(باب بيع العبد الزاني)** أي: جوازه مع بيان عيبه.

قوله: **(وقال شريح إن شاء رد من الزنا)** وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن رجلًا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري، فخاصمه إلى شريح قال: إن شاء رد من الزنا. وإسناده صحيح.

قال ابن بطال: فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبدًا، وأنها لا تبقى عند سيد زجرًا لها عن معاودة الزنا، ولعل ذلك يكون سببًا لإعفافها إما أن يزوجها المشتري أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته.

٦٧ ـ باب الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ النِّسَاءِ

﴿٢١٥٥﴾ قَالَت عَائِشَةُ رضي الله عنها «دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لهُ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: اشْتَرِي وأعْتِقِي فإنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ. ثمَّ قامَ النبيُّ ﷺ مِنَ العَشِيِّ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: مَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيسَ فِي كتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وإن اشْتَرَطَ مَائَةَ شَرط، شَرطُ اللهِ أحَقُّ وأوْثَقُ».

﴿٢١٥٦﴾ عن نافعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عمَرَ رضي الله عنهما «أنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها سَاوَمَتْ بَريرةَ، فَخَرَجَ إلَى الصَّلاةِ، فلمَّا جَاءَ قَالتْ: إنَّهُمْ أبَوْا أنْ يَبِيعُوهَا إلا أنْ يَشْتَرِطُوا الوَلاءَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: إنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أوْ عَبْدًا؟ فقالَ: مَا يُدْرِيني.

• [الحديث ٢١٥٦ ـ أطرافه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩].

٦٨ ـ باب هَلْ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أجْرٍ؟ وهَلْ يُعِينُهُ أوْ يَنْصَحُهُ؟

وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذَا اسْتَنْصَحَ أحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

﴿٢١٥٧﴾ عَنْ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جريرًا رضي الله عنه يقولُ: «بَايَعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، وإقَامِ الصَّلاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ والسمْعِ وَالطَّاعَةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

﴿٢١٥٨﴾ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلَقَّوُا

الرُكْبَانَ، ولا يَبعْ حاضِرٌ لِبَادٍ». قالَ: فقلتُ لابنِ عبَّاسٍ: مَا قَولُهُ: «لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ؟» قالَ: لا يكُونُ لهُ سِمْسَارًا.

• [الحديث ٢١٥٨ ـ طرفاه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤].

قوله: (باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه) قال ابن المنير وغيره: حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع بالأجر أخذًا من تفسير ابن عباس، وقوّى ذلك بعموم أحاديث «الدين النصيحة»؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبًا وإنما غرضه تحصيل الأجرة فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة. قلت: ويؤيده ما سيأتي في بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث الباب، وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكي «أن أعرابيًّا حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله، قال له: أن النَّبيَّ ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك».

قوله: (ورخص فيه عطاء) أي: في بيع الحاضر للبادي، وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد؛ لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم، فأما اليوم فلا بأس. فقال عطاء: لا يصلح اليوم. فقال مجاهد: ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظئر له من أهل البادية إلا سيبيع له»، فالجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب إليه مجاهد ما نسب، وأخذ بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله ﷺ: «الدين النصيحة» وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي، وحمل الجمهور حديث: «الدين النصيحة» على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار، وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلًا فلا يدخل في النهي عنده، والله أعلم.

قوله: (**لا يكون له سمسارًا**) هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره.

٦٩ ـ باب مَنْ كَرِهَ أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بأَجْرٍ

﴿٢١٥٩﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» وبِهِ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

قوله: (**باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر**) وبه قال ابن عباس: أي: حيث فسر ذلك بالسمسار كما في الحديث الذي قبله.

قوله: (**نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد**) قال ابن بطال: أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس، وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال: وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي قال: ليست الإشارة بيعًا. وعن الليث وأبي حنيفة لا يشير عليه، لأنه إذا أشار عليه فقد باعه. وعند الشافعية في ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لأنه إنما نهى عن البيع له وليست الإشارة بيعًا، وقد ورد الأمر بنصحه فدل على جواز الإشارة.

٧٠ ـ باب لا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابنُ سيرِينَ وإبْرَاهِيمُ للبَائِعِ ولِلْمُشْتَرِي، وقالَ إِبْرَاهِيمُ: إنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بِعْ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْني الشِّراءَ.

﴿٢١٦٠﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبْتَعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبعْ حاضِرٌ لِبَادٍ».

﴿٢١٦١﴾ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه «نُهِينَا أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ».

قوله: **(باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة)** أي: قياسًا على البيع له أو استعمالًا للفظ البيع في البيع والشراء، قال ابن حبيب المالكي: الشراء للبادي مثل البيع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبيع بعضكم على بعض» فإن معناه: الشراء.

٧١ ـ باب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الركْبَانِ، وأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ

لأنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إذَا كانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي البَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لا يَجُوزُ.

﴿٢١٦٢﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قالَ: «نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وأن يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ».

﴿٢١٦٣﴾ عَن ابن طاوُسَ عنْ أَبِيهِ قالَ: «سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ ﵄: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: لا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَاد؟ فقالَ: لا يَكُون لَهُ سِمْسَارًا».

﴿٢١٦٤﴾ عَنْ عبدِ اللهِ ﵁ قالَ: «مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. قالَ: وَنَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ تَلَقي الْبُيُوعِ».

﴿٢١٦٥﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حتَّى يُهْبَطَ بِهَا إلى السُّوق».

قوله: **(باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالمًا، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز)**.

قال ابن المنذر: أجاز أبو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور. قلت: الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلتبس السعر على الواردين. ثم اختلفوا: فقال الشافعي: من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار، وحجته حديث أيوب عن ابن سيرين عن

أبي هريرة «أن النَّبيَّ ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق». قلت: وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب، وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» وقوله: «فهو بالخيار» أي: إذا قدم السوق وعلم السعر، وهل يثبت له مطلقًا أو بشرط أن يقع له في البيع غبن؟ وجهان، أصحهما الأول وبه قال الحنابلة، وظاهره أيضًا أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه.

قوله: (عن التلقي) ظاهره منع التلقي مطلقًا سواء كان قريبًا أم بعيدًا، سواء كان لأجل الشراء منهم أم لا، وسيأتي البحث فيه(١).

قوله: (ولا تلقوا السلع) مطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر إطلاق الشافعية.

٧٢ ـ باب مُنْتَهى التَّلَقِّي

﴿٢١٦٦﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قالَ: «كُنَّا نَتَلَقى الرُّكْبانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبيُّ ﷺ أَنْ نَبيعهُ حتى يُبلَّغَ بِهِ سوقُ الطَّعَامِ».

قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هذَا في أَعْلَى السُّوقِ، وَيُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ.

﴿٢١٦٧﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قالَ: «كَانُوا يَبْتَاعونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ فنهَاهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ أن يَبِيعوهُ فِي مَكَانِهِ حتَّى يَنْقُلُوه».

قوله: (باب منتهى التلقي) أي: وابتدائه، وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهائه من جهة الجالب، وأما من جهة المتلقي فقد أشار المصنف

---

(١) كتاب البيوع، باب/ ٧٢ ح٢١٦٦، ٢١٦٧ ـ ٢/ ٢٦٦.

بهذه الترجمة إلى أن ابتداءه الخروج من السوق أخذًا من قول الصحابي إنهم كانوا يتبايعون بالطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النَّبيّ ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه، ولم ينههم عن التبايع في أعلى السوق فدل على أن التلقي إلى أعلى السوق جائز، فإن خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي، وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقًا كما هو ظاهر الحديث، وهو قول أحمد وإسحاق.

٧٣ ـ باب إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لا تَحِلُّ

﴿٢١٦٨﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: «جَاءَتْني بريرةُ فقالَتْ: كَاتَبْتُ أهلِي عَلَى تِسْعِ أواقٍ فِي كُلِّ عَام أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فقلتُ: إنْ أَحَبَّ أهلُكِ أنْ أَعُدَّهَا لهُمْ، ويَكونَ ولاؤُكِ لي فَعَلْتُ. فذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أهْلِهَا فقالَتْ لهُمْ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهُمْ ورسولُ اللهِ ﷺ جَالسٌ فقالَتْ: إنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذلكَ عليْهِمْ، فأبَوْا إلا أنْ يكونَ الوَلاءُ لهم. فَسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ فأَخْبَرَت عائِشَةُ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: خُذِيهَا واشترِطِي لَهُمْ الوَلاء، فإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ. فَفَعَلَتْ عائِشَةُ، ثُمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسَ، فَحَمِدَ الله وأثْنَى عَلَيهِ ثُمَّ قالَ: أمَّا بَعْدُ؛ ما بالُ رجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كتابِ اللهِ، ما كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ باطلٌ وإنْ كانَ مائَةَ شَرْطٍ، قَضاءُ اللهِ أحَقُّ، وشَرْطُ اللهِ أوْثَقُ، وإنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ».

﴿٢١٦٩﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمؤمِنِيْنَ أَرَادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فقالَ أهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أنَّ ولاءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ

ذلِكَ لرَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: لا يَمْنَعُكِ ذلكَ، فإنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ».

قوله: **(باب إذا اشترط في البيع شروطًا لا تحل**[(١)]**)** أي: هل يفسد البيع بذلك أم لا؟ أورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة بريرة، وكأن غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد فيصح ما ذهب إليه من أن النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الشروط[(٢)] إن شاء الله تعالى.

٧٤ ـ باب بَيْعِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ

﴿٢١٧٠﴾ عَن عُمَرَ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «البُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ربًا إلا هاءَ وهاء، والتَّمْرِ بالتمر ربًا إلا هَاءَ وهاء».

٧٥ ـ باب بَيْعِ الزَّبِيبِ بالزَّبِيبِ، والطَّعَامُ بالطَّعَامِ

﴿٢١٧١﴾ عَن عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، والْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلًا، وبَيْعُ الزَّبيبِ بالكَرْمِ كَيْلًا».

• [الحديث ٢١٧١ ـ أطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥].

﴿٢١٧٢﴾ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. قالَ: الْمُزَابَنَةُ أنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بَكَيْل: إنْ زَادَ فَلِي، وإنْ نَقَصَ فَعَليَّ».

﴿٢١٧٣﴾ عَن زَيد بنِ ثابتٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا».

• [الحديث ٢١٧٣ ـ أطرافه في ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠].

---

(١) في ترجمة الباب: «إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل» وكذا في اليونينية.
(٢) كتاب الشروط، باب/ ١٧ ح٢٧٣٥ ـ ٢/ ٥٢١.

٧٦ ـ بابُ بيعِ الشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ

﴿٢١٧٤﴾ عَنْ مَالِك بنِ أوْسٍ «أنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائةِ دينارٍ، فدعانِي طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ فَتَرَاوَضْنَا، حتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فأَخَذَ الذَّهَب يُقَلِّبُهَا في يدِهِ ثُمَّ قالَ: حتَّى يَأْتِي خَازِني مِنَ الْغَابَةِ، وعُمَرُ يَسْمَعُ ذلِكَ. فقالَ: واللهِ لا تُفَارِقُهُ حتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِبًا إلا هاءَ وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمرِ ربًا إلا هاءَ وهاء».

قوله: (**باب بيع الشعير بالشعير**) أي: ما حكمه؟

قوله: (**أنه التمس صرفًا**) أي: من الدراهم بذهب كان معه.

قوله: (**فتراوضنا**) أي: تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص.

قوله: (**فأخذ الذهب يقلبها**) أي: الذهبة.

قوله: (**من الغابة**) وكأن طلحة كان له بها مال من نخل وغيره.

قوله: (**حتى تأخذ منه**) أي: عوض الذهب.

قوله: (**إلا هاء وهاء**) والمعنى خذ وهات، واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما، ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا، وحمل قول عمر «لا يفارقه» على الفور حتى لو أخر الصيرفي القبض حتى يقوم إلى قعو دكانه ثم يفتح صندوقه لما جاز.

قوله: (**البر بالبر**[1]) استدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور.

---

(١) في حديث الباب وفي اليونينية: «والبر بالبر».

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه. وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة، وفائدته الأمن من الغبن، وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره، وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئًا لا يجوز؛ ينهى عنه ويرشد إلى الحق، وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله، وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم، وفيه اليمين لتأكيد الخبر، وفيه الحجة بخبر الواحد، وأن الحجة على من خالف في حكم من الأحكام التي في كتاب الله أو حديث رسوله. وفيه أن النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فأحرى أن لا يجوز الذهب بالذهب وهو جنس واحد، وكذا الورق بالورق، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذ الحكم، أي: التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس.

٧٧ ـ بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ

﴿٢١٧٥﴾ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلا سَوَاءً بِسَواءٍ، والفِضَّةَ بالفِضَّةِ إلا سَوَاءً بسَواءٍ، وبِيعُوا الذَّهَبَ بالْفِضَةِ والفِضَّةَ بالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

• [الحديث ٢١٧٥ ـ طرفه في: ٢١٨٢].

٧٨ ـ باب بَيْعِ الفِضَّةِ بالفِضَّة

﴿٢١٧٦﴾ عَنْ عبدِ اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ أبَا سعيدٍ الخدريَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذلِكَ حديثًا عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، فقالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، ما هذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رسولِ الله ﷺ؟ فقالَ أَبُو سَعِيدٍ في الصَّرْفِ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مثلًا بِمِثْلٍ، والوَرِقُ بالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

• [الحديث ٢١٧٦ ـ طرفاه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨].

﴿٢١٧٧﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلا مِثْلًا بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالْوَرِقِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، لا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

قوله في الرواية الأولى: **(الذهب بالذهب)** ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش، ونقل النووي تبعًا لغيره في ذلك الإجماع.

قوله: **(ولا تشفوا)** أي: تفضلوا.

قوله: **(ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز)** المراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقًا مؤجلًا كان أو حالًا، والناجز الحاضر، قال ابن بطال: فيه حجة للشافعي في قوله: من كان له على رجلٍ دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بما له؛ لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينًا، لأنه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب، وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السُّنن عن ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع: أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء» فلا يدخل في بيع الذهب بالورق دينًا، لأن النهي بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف.

٧٩ ـ باب بَيْعِ الدِّينَارِ بالدِّينَارِ نَسَاءً

﴿٢١٧٨، ٢١٧٩﴾ عن أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: «الدِّينَارُ بالدِّينَارِ والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ. فقُلْتُ لهُ: فإنَّ ابنَ عَبَّاسٍ لا يقولُهُ. فقالَ أبُو سعِيدٍ: سأَلْتُهُ فقُلْتُ: سمِعْتَهُ منَ النَّبيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كتابِ اللهِ؟ قالَ:

كُلَّ ذلِكَ لا أقولُ، وأنْتُمْ أعْلَم بِرَسولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، ولكِنْ أخْبَرَني أُسَامَةُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: لا ربًا إلا فِي النَّسِيئَةِ».

قوله: (باب بيع الدينار بالدينار نَسَاء) أي: مؤجلًا مؤخرًا.

قوله: (فقال كل ذلك لا أقول) في السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب أو السُّنَّة.

٨٠ ـ باب بَيْعِ الْوَرِقِ بالذَّهَبِ نَسِيئَةً

﴿٢١٨٠، ٢١٨١﴾ عَنْ أبِي الْمِنْهَالِ قالَ: سَألْتُ الْبَرَاءَ بنَ عازِبٍ وزَيْدَ بنَ أرْقَمَ ﷺ عَن الصَّرْفِ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هذا خَيْرٌ مِنِّي، فكلاهُمَا يقولُ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيْنًا».

قوله: (باب بيع الورق بالذهب نسيئة) البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالًا أو مؤجلًا، فهي أربعة أقسام: فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة، أو بنقد غيره وهو الصرف. وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنًا والعرض عوضًا. وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة. والحلول في جميع ذلك جائز، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخرًا فلا يجوز، وإن كان العرض جاز، وإن كان العرض مؤخرًا فهو السلم، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا في الحوالة عند من يقول إنها بيع، والله أعلم.

قوله: (عن الصرف) أي: بيع الدراهم بالذهب أو عكسه، وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه.

قوله: (هذا خير مني) وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضًا، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم، وسيأتي بعد الكلامُ على هذا الحديث في

الشركة[1] إن شاء الله تعالى.

٨١ ـ باب بَيْعِ الذَّهَبِ بالورِقِ يدًا بيَدٍ

﴿٢١٨٢﴾ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبي بَكرةَ عنْ أبِيهِ ﷺ قالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عنِ الْفِضَّةِ بالفِضَّةِ والذَّهَبِ بالذَّهبِ إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وأمَرَنَا أنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، والْفِضَّةَ بالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا».

قوله: **(باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد)** ذكر فيه حديث أبي بكرة الماضي قبل بثلاثة أبواب، وليس في التقييد بالحلول، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه: فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد الذي أخرجه البخاري من طريقه وفيه «فسأله رجل فقال: يدًا بيد، فقال: هكذا سمعت».

٨٢ ـ باب بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بالثَّمَرِ وبَيْعُ الزَّبِيبِ بالكَرْمِ، وبَيْعُ العَرَايا

قالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلةِ.

﴿٢١٨٣﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمَرَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حتَّى يَبْدُوا صلاحُهُ، ولا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بالتَّمْر».

﴿٢١٨٤﴾ عَنْ زيدِ بن ثابتٍ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بالرُّطَبِ أو بالتَّمرِ. ولَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ».

﴿٢١٨٥﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمرِ بالتَّمْرِ كَيْلًا، وبَيْعُ الكَرْمِ بالزَّبيبِ كَيْلًا».

---

(١) كتاب الشركة، باب/ ١٠ ح٢٤٩٧ ـ ٢/ ٤٠٧.

﴿٢١٨٦﴾ عَنْ أبِي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ والْمُحَاقَلَةِ. والْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ».

﴿٢١٨٧﴾ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «نَهى النَّبيُّ ﷺ عنِ الْمُحَاقَلةِ والْمُزَابَنَةِ».

﴿٢١٨٨﴾ عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا».

قوله: **(باب بيع المزابنة)** مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وقيل: للبيع المخصوص المزابنة؛ لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع.

قوله: **(وهي بيع التمر بالثمرَ)**، والمراد به الرطب خاصة.

قوله: **(بيع الزبيب بالكرم)** أي: بالعنب، وهذا أصل المزابنة، ألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده قال: وأما من قال: أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعًا مثلًا فما زاد فلي وما نقص فعليَّ فهو من القمار وليس من المزابنة.

واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن؛ لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصًا لا يتقدر وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة، وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص «أن النَّبيّ ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذًا» أخرجه مالك وأصحاب السُّنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قوله: **(رخص بعد ذلك)** أي: بعد النهي عن بيع التمر بالتمر **(في**



بيع العرايا) وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد.

قوله: (وبيع الكرم بالزبيب كيلًا) في رواية مسلم: «وبيع العنب بالزبيب كيلًا» والكرم هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما أوضحته رواية مسلم، وفيه جواز تسمية العنب كرمًا. وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الأدب، ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز، وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النَّبيّ ﷺ، وعلى تقدير كونه موقوفًا فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على حقيقته. واختلف السلف: هل يلحق العنب أو غيره بالرطب في العرايا؟ فقيل: لا، وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري، وقيل: يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي، وقيل: يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية، وقيل: يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي أيضًا.

٨٣ ـ باب بَيْعِ الثَّمَرِ عَلى رُؤُوسِ النَّخْلِ بالذَّهَب أو الفِضَّةِ

﴿٢١٨٩﴾ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قالَ: «نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، ولا يُبَاع شيءٌ مِنْهُ إلا بالدِّينَارِ والدِّرْهم، إلا العرايا».

﴿٢١٩٠﴾ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بيعِ العَرَايَا فِي خَمْسِةِ أوسُقٍ أوْ دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ قالَ: نَعَمْ».

• [الحديث ٢١٩٠ ـ طرفه في: ٢٣٨٢].

﴿٢١٩١﴾ عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير عَنْ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَ بالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ في الْعَرِيَّةِ أنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُها رُطَبًا ـ وقالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إلا أنَّهُ رخَّصَ

فِي العرِيَّةِ يَبِيعُهَا أهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا ـ قالَ: هُوَ سَواءٌ. قالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيى وأنا غلامٌ: إن أهل مكَّةَ يقولونَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. فقالَ: ومَا يُدْرِي أهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ. فَسَكَتَ. قالَ سُفْيَانُ: إنَّمَا أرَدْتُ أنَّ جابِرًا من أهْلِ الْمَدِينَةِ». قيلَ لِسُفْيَانَ: ألَيْسَ فِيهِ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صلاحُهُ؟» قالَ: لا.

- [الحديث ٢١٩١ ـ طرفه في: ٢٣٨٤].

قوله: **(باب بيع الثَمَر) (على رؤوس النخل)** أي: بعد أن يطيب، وقوله: **(بالذهب أو الفضة)** اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه.

قوله: **(عن بيع الثَّمَر)** أي: الرطب.

قوله: **(حتى يطيب)** في رواية ابن عيينة «حتى يبدو صلاحه».

قوله: **(ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم)** قال ابن بطال: إنما اقتصر على الذهب والفضة؛ لأنهما جل ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض يعني: بشرطه.

قوله: **(إلا العرايا)** زاد يحيى بن أيوب في روايته «فإن رسول الله ﷺ رخص فيها» أي: فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر كما سيأتي البحث فيه، قال ابن المنذر: ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود؛ لأن الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فأثبت النهي والرخصة معًا. قلت: ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على أن الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر، ولفظه عن ابن عمر مرفوعًا: «ولا تبيعوا الثمر بالتمر» قال: وعن زيد بن ثابت «أنه ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية» وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فإنها تكون بعد منع، وكذلك بقية الأحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر.

قوله: (**في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق**) والوسق ستون صاعًا.

قوله: (**أن تباع بخرصها**) ومعناه تقدير ما فيها: والخرص هو التخمين والحدس.

٨٤ ـ باب تَفْسِيرِ الْعَرَايا

وقال مالِكٌ: العريَّةُ أن يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ. وقالَ ابنُ إدْرِيسَ: العريَّةُ لا تكونُ إلا بالْكَيْلِ من التَّمْرِ يدًا بِيَدٍ، ولا تكونُ بالْجِزَافِ. ومما يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْل بنِ أبي حَثْمَةَ: بالأوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ. وقالَ ابنُ إسحاق في حديثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَتِ الْعَرَايَا أنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرجلَ في مالِهِ النَّخْلةَ والنَّخْلتَيْنِ. وقالَ يزيدُ عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْن: الْعَرَايَا نَخْلٌ كانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فلا يَسْتَطِيعُونَ أنْ يَنْتَظِرُوا بها فَرُخِّصَ لَهُمْ أنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاؤُوا مِنَ التَّمْرِ.

﴿٢١٩٢﴾ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أنْ تُباعَ بخَرْصِهَا كَيْلًا» قالَ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ: والعَرَايَا نَخَلاتٌ مَعْلومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا».

قوله: (**باب تفسير العرايا**) هي جمع عرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة.

قوله: (**وقال مالك: العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة**) أي: يهبها له أو يهب له ثمرها (**ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له**) أي: للواهب (**أن يشتريها**) أي: يشتري رطبها (**منه**) أي: من الموهوبة له (**بتمر**) أي: يابس.

قوله: (والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها) أي: تشتري ثمرتها بتمر معلوم.

٨٥ ـ باب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا

﴿٢١٩٣﴾ عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه قالَ: «كانَ النَّاسُ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ فَإِذَا جَذَّ النَّاسُ وحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قالَ الْمُبْتَاعُ: إنَّهُ أصابَ الثَّمَرَ الدُّمانُ، أصَابَهُ مَرَضٌ، أصَابَهُ قُشَامٌ ـ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بها ـ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذلِكَ: فَأَمَّا لا فَلا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُو صلاحُ الثَّمَرِ، كالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بها لكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وأن زيدَ بنَ ثَابِتٍ لم يَكُنْ يَبِيعُ ثمارَ أرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، فيتبيَّنَ الأصْفَرُ مِنَ الأحْمَرِ».

﴿٢١٩٤﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ والْمُبْتَاعَ».

﴿٢١٩٥﴾ عَنْ أنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حتَّى تَزْهُوَ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَعْنِي: حتَّى تَحْمَرَّ.

﴿٢١٩٦﴾ عَنْ جَابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قالَ: «نَهَى النَّبيُّ ﷺ أنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حتَّى تُشْقَحَ. فَقِيلَ: وَمَا تُشْقَح؟ قالَ: تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ ويُؤْكَلُ مِنْهَا».

قوله: (باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) يبدو بغير همز أي: يظهر، والثمار بالمثلثة جمع ثمرة وهي أعم من الرطب وغيره، ولم يجزم بحكم في المسألة لقوة الخلاف فيها، وقد اختلف في ذلك على أقوال: فقيل يبطل مطلقًا وهو قول ابن أبي ليلى والثوري، ووهم من نقل الإجماع على البطلان. وقيل يجوز مطلقًا ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبي حبيب، ووهم من نقل الإجماع فيه أيضًا. وقيل إن شرط القطع لم

يبطل وإلا بطل وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك. وقيل يصح إن لم يشترط التبقية والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلًا وهو قول أكثر الحنفية.

قوله: **(الدمان)** فسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده.

قوله: **(قشام)** قال الأصمعي: هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحًا.

قوله: **(حتى تطلع الثريا)** أي: مع الفجر، وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا قال: «إذا طلع النجم صباحًا رفعت العاهة عن كل بلد» والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحًا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار؛ فالمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له.

الحديث الثاني: حديث نافع عن ابن عمر بلفظ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» نهى البائع والمشتري. أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل. وفيه أيضًا قطع النزاع والتخاصم، ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقًا سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط؛ لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وقد جعل النهي ممتدًا إلى غاية بدو الصلاح، والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها، وبخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر.

٨٦ ـ باب بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا

﴿٢١٩٧﴾ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: ومَا يَزْهُوَ؟ قالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ».

٨٧ ـ باب إذَا باعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا ثُمَّ أصَابَتْهُ عاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

﴿٢١٩٨﴾ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. فقيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهى؟ قالَ: حتَّى تَحْمَرَّ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أرأَيْتَ إذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مالَ أخِيهِ؟».

﴿٢١٩٩﴾ عَنِ ابنِ شهابٍ قالَ: «لَوْ أنَّ رجُلًا ابْتَاعَ ثَمرًا قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ، ثُمَّ أصَابَتْهُ عاهَةٌ كانَ ما أصَابَهُ على ربِّهِ». عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، ولا تَبيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

قوله: (باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع) جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبد صلاحه، لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح.

واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة، فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال أحمد وأبو عبيد: يضع الجميع، وقال الشافعي والليث والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس، والله أعلم.

٨٨ ـ باب شِرَاءِ الطَّعَامِ إلى أجَل

﴿٢٢٠٠﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إلَى أجَلٍ فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ».

٨٩ ـ باب إذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

﴿٢٢٠١، ٢٢٠٢﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ وعن أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا على خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنيبٍ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكَذَا؟ قالَ: لا وَاللهِ يا رسُولَ اللهِ، إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذَا بالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بالثلاثةِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمعَ بالدَّرَاهِم، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنيبًا».

• [الحديث ٢٢٠١ ـ أطرافه في: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠].

• [الحديث ٢٢٠٢ ـ أطرافه في: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١].

قوله: (باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) أي: ما يصنع ليسلم من الربا.

قوله: (بتمر جنيب) قال مالك: هو الكبيس.

قوله: (لا تفعل) وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله: أن كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد، ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلًا وكذا الوزن، قال: وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلًا بمثل، وسواء فيه الطيب والدون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد، وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه، وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الرديء خلافًا لمن منع ذلك من المتزهدين. واستدل به على جواز بيع العينة وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن؛ لأنه لم يخص بقوله: «ثم اشتر بالدراهم جنيبًا» غير الذي باع له الجمع، وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام، وجواز الوكالة في البيع وغيره. وفيه أن البيوع الفاسدة ترد، وفيه حجة على من قال: إن بيع الربا جائز بأصله من حيث أنه بيع، ممنوع بوصفه من حيث أنه ربًا، فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع

قاله القرطبي، قال: ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النَّبيّ ﷺ هذه الصفقة، ولأمره برد الزيادة على الصاع.

٩٠ ـ باب مَنْ باعَ نَخْلًا قد أُبِّرَتْ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

﴿٢٢٠٣﴾ عَنْ نافع مَولى ابن عُمَرَ «أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قد أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكرِ الثَّمَرُ فالثَّمَرُ للَّذِي أَبَّرَهَا، وكذلِكَ الْعَبْدُ والحَرْثُ سَمَّى لهُ نَافعٌ هذِهِ الثَّلاثَ».

• [الحديث ٢٢٠٣ ـ أطرافه في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦].

﴿٢٢٠٤﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرت فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

قوله: (باب من باع نخلًا قد أبرت أو أرضًا مزروعة أو بإجارة) أي: أخذ شيئًا مما ذكر بإجارة، وقوله: (أبرت) والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليُذرَّ فيه شيء من طلع النخلة الذكر، والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئًا.

قوله: (وكذلك العبد والحرث) يشير بالعبد إلى حديث: «من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» وصورة تشبيهه بالنخل من جهة الزوائد في كل منهما، وأما الحرث فقال القرطبي: إبار كل شيء بحسب ما جرت العادة أنه إذا فعل فيه نبتت ثمرته وانعقدت فيه.

قوله: (من باع نخلًا قد أبرت) في رواية نافع الآتية بعد يسير «أيما رجل أبر نخلًا ثم باع أصلها... إلخ» وقد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلًا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو

حنيفة فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وعكس ابن أبي ليلى فقال: تكون للمشتري مطلقًا. وهذا كله عن إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة، فإن شرطها المشتري بأن قال اشتريت النخل بثمرتها كانت للمشتري وإن شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له. وخالف مالك فقال: لا يجوز شرطها للبائع.

(تنبيه): لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به.

قوله: (إلا أن يشترط المبتاع) المراد بالمبتاع المشتري بقرينة الإشارة إلى البائع بقوله من باع، وقد استدل بهذا الإطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال: إلا أن يشترط المبتاع شيئًا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول.

وقال الشافعية: لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع، ونص أحمد على أن الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للمشتري؛ وجعل المالكية الحكم للأغلب. وفي الحديث جواز التأبير وأن الحكم المذكور مختص بإناث النخل دون ذكوره وأما ذكوره فللبائع نظرًا إلى المعنى، ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أنثى وذكر، ويستفاد من الحديث أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط، واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ واحتج به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك. وقد تعقبه البيهقي وغيره بأنه يستدل بالشيء في غير ما ورد فيه حتى إذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك، فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير، ولا يعمل بحديث التأبير بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأبير وبعده فإن الثمرة في ذلك للمشتري سواء شرطها البائع لنفسه أو لم يشترطها، والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي

حديث النهي مستقلة، وهذا واضح جدًّا، والله أعلم بالصواب.

٩١ ـ باب بَيْعِ الزَّرْعِ بالطَّعَامِ كَيْلًا

﴿٢٢٠٥﴾ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إنْ كانَ نخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وإنْ كانَ كرْمًا أنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وإنْ كانَ زَرْعًا أنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. ونَهى عَنْ ذِلِكَ كلِّهِ».

قوله: (باب بيع الزرع بالطعام كيلًا)، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام، لأنه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلًا ولا متماثلًا. انتهى، وقد تقدم البحث في ذلك قبل أبواب[(١)]. واحتج الطحاوي لأبي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلًا بمثل مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافًا متباينًا، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد، وبأن الرطب بالرطب وإن تفاوت لكنه نقصان يسير فعفي عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فإن تفاوته تفاوت كثير، والله أعلم.

٩٢ ـ باب بَيْعِ النَّخْلِ بأصْلِهِ

﴿٢٢٠٦﴾ عَنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ باعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْل، إلا أن يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(١) كتاب البيوع، باب/ ٨٤ ح٢١٩٢ ـ ٢/ ٢٧٣.

٩٣ ـ باب بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ

﴿٢٢٠٧﴾ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ والْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلامَسَةِ والْمُنَابَذَةِ والْمُزَابَنَةِ».

﴿٢٢٠٨﴾ عَنْ أَنَس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ. فَقُلْنَا لأَنَس: مَا زَهْوُهَا؟ قالَ: تَحْمَرُّ وتَصْفَرُّ. أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أَخِيكَ؟».

قوله: (باب بيع المخاضرة) المراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها.

قوله: (عن المحاقلة) قال أبو عبيد: هو بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل، وقال الليث: الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه، والمنهي عنه بيع الزرع قبل إدراكه، وقيل: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وقيل: بيع ما في رؤوس النخل بالتمر. والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت، وسيأتي البحث فيه في كتاب المزارعة(١) إن شاء الله تعالى. وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة(٢) في بابه وكذلك المزابنة.

٩٤ ـ باب بَيْعِ الْجُمَّار وأكلِهِ

﴿٢٢٠٩﴾ عَنِ ابنِ عمَرَ رضي الله عنهما قال: «كنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا، فقالَ: من الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ، فَأَرَدْتُ أنْ أقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فإِذَا أنَا أحْدَثُهُمْ، قالَ: هِيَ النَّخْلةُ».

---

(١) كتاب البيوع، باب/ ٦٣ ح٢١٤٦ ـ ٢/ ٢٦٠.
(٢) كتاب المزارعة، باب/ ١ ـ ٢/ ٣٣٤.

قوله: **(باب بيع الجمار وأكله)** هو قلب النخلة وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير، وقال ابن بطال: بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز، قلت: فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك؛ لأنه قد يظن إفسادًا وإضاعة وليس كذلك وفي الحديث أكل النَّبيّ ﷺ بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب إخفاءه قياسًا على إخفاء مخرجه.

٩٥ ـ باب مَنْ أجْرَى أمْرَ الأمْصَارِ على مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ والإجَارَةِ والْمِكْيَالِ والوَزْنِ وسُنَنِهِمْ على نِيَّاتِهِمْ ومَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ للغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُم بَيْنَكُمْ. وقالَ عبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أيُّوبَ عنْ مُحَمَّد: لا بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ ويَأْخُذُ للنَّفَقَةِ رِبْحًا. وقالَ النَّبيُّ ﷺ لِهِنْد «خُذِي ما يَكْفِيكَ وَوَلَدَكِ بالْمَعْروف» وقالَ تعالَى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾. واكْتَرى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ: بِكَمْ؟ قال: بدَانِقَيْنِ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ جاءَ مَرَّةً أُخْرَى فقالَ: الْحِمَارَ الْحِمَارَ، فَرَكِبَهُ ولَمْ يُشَارِطْهُ فَبَعَثَ إلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

﴿٢٢١٠﴾ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قالَ: «حَجَمَ رسُول اللهِ ﷺ أبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وأَمَرَ أهْلَهُ أنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ».

﴿٢٢١١﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيةَ لِرَسول اللهِ ﷺ: إنَّ أبَا سُفْيانَ رجلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أنْ آخُذَ من مالِهِ سِرًّا؟ قالَ: خُذِي أنْتِ وبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ».

• [الحديث ٢٢١١ ـ أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠].

﴿٢٢١٢﴾ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أُنْزِلَتْ فِي والي اليَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ ويُصْلِحُ فِي مَالِهِ: إنْ كانَ فَقِيرًا أكلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ».

• [الحديث ٢٢١٢ ـ طرفاه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥].

قوله: (**باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل[1] والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة**) قال ابن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يُقضى به على ظواهر الألفاظ. ولو أن رجلًا وكل رجلًا في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزونًا أو مكيلًا بغير الكيل أو الوزن المعتاد، وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه، فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة، وثمن مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك، ومنها الرجوع إليه في المقادير كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس ومنها الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام كإحياء الموات والإذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضًا وإيداعًا وهدية وغصبًا وحفظ وديعة وانتفاعًا بعارية، ومنها الرجوع إليه في أمر مخصص كألفاظ الأيمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك.

قوله: (**سنتكم بينكم**) أي: جائزة.

قوله: (**لا بأس العشرة بأحد عشر**) أي: لا بأس أن يبيع ما اشتراه

(١) في حديث الباب وفي اليونينية: «... والمكيال....».

بمائة دينار مثلًا كل عشرة منه بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح دينارًا، وقال الجمهور: للبائع أن يحسب في المرابحة جميع ما صرفه ويقول: قام عليَّ بكذا. ووجه دخول هذا الأثر في الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس.

قوله: (**وقال النَّبيّ ﷺ لهند**) أي: بنت عتبة زوج أبي سفيان.

قوله: (**واكترى الحسن**) أي: البصري، ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتمادًا على الأجرة المتقدمة، وزاده بعد ذلك على الأجرة المذكورة على طريق الفضل. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: **أحدها**: حديث أنس في قصة أبي طيبة، **ثانيها**: حديث عائشة في قصة هند وسيأتي الكلام عليه في كتاب النفقات[(١)]، والمراد منها قوله: «خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف» فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي. **ثالثها**: حديث عائشة في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء[(٢)] إن شاء الله تعالى.

٩٦ ـ باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

﴿٢٢١٣﴾ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه «جَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ في كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فإذَا وقَعَتِ الْحُدُودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ».

• [الحديث ٢٢١٣ ـ أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦].

قوله: (**باب بيع الشريك من شريكه**) قال ابن بطال: هو جائز في كل شيء مشاع، وهو كبيعه من الأجنبي، فإن باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة؛ وإن باعه من الشريك ارتفعت الشفعة، وقال غيره: معنى الترجمة

(١) كتاب النفقات، باب/ ٩ ح٥٣٦٤ ـ ٤/ ١٩٦.
(٢) كتاب التفسير: النساء، باب/ ٢ ح٤٥٧٥ ـ ٣/ ٤٩٩.

حكم بيع الشريك من شريكه، والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلا من شريكه؛ لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهرًا.

٩٧ ـ باب بَيْعِ الأرضِ والدُّورِ والعُرُوضِ مُشَاعًا غير مَقْسُوم

﴿٢٢١٤﴾ عَنْ جَابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «قَضَى النَّبيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ».

٩٨ ـ باب إذَا اشتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ فَرَضِيَ

﴿٢٢١٥﴾ عَنِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «خَرَجَ ثلاثَةُ نفرٍ يَمْشونَ فأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عليهم صَخْرَةٌ. قال: فقال بعضهُمْ لبعضٍ: ادْعُوا اللهَ بأفْضَلِ عملٍ عمِلْتُمُوهُ. فقال أحدُهُم: اللّهُمَّ إنِّي كان لي أبَوَانِ شَيْخَانِ كبيرانِ، فكنتُ أخْرُجُ فأرْعَى، ثُمَّ أجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بالْحِلاب فَآتي به أبوَيَّ فيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أسْقِي الصِّبْيَةَ وأهْلِي وامْرَأَتِي. فَاحْتَبَسْتُ ليلةً فجئْتُ، فإذَا هُمَا نائمَانِ، قالَ: فَكرِهْتُ أنْ أُوقِظَهُمَا، والصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِندَ رِجْلَيَّ، فلم يزلْ ذلك دَأبي ودأبهُمَا حتى طلع الفجرُ. اللّهُمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلِكَ ابتغاءَ وجهِكَ فافْرُجْ عنّا فُرْجَةً نرى منها السَّمَاءَ. قال: فَفُرِجَ عنهم. وقالَ الآخر: اللّهُمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أني كنتُ أُحبُّ امرأةً من بَنَاتِ عمِّي كأشدِّ ما يُحِبُّ الرجلُ النِّساء، فقالت: لا تنالُ ذلكَ منهَا حتَّى تُعْطِيَهَا مائةَ دينارٍ، فسعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جمعْتُهَا، فلمَّا قَعَدْتُ بينَ رِجْلَيْهَا قالَت: اتَّقِ اللهِ ولا تفُضَّ الخاتَمَ إلا بحَقِّهِ، فقُمتُ وتركْتُهَا، فإنْ كُنْتَ تعلمُ أنِّي فعلتُ ذلكَ ابْتِغَاءَ وجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً. قال: ففَرَجَ عنْهُم الثُّلثين. وقال الآخرُ: اللّهُمَّ إن كنْتَ تعلمُ أنِّي اسْتَأْجَرْتُ أجيرًا بِفَرَقٍ من ذُرَةٍ، فأعْطَيْتُهُ وأبَى ذلكَ أنْ يَأْخُذَ، فعمَدْتُ إلى ذلكَ الْفَرَقِ

فَزَرَعْتهُ حتَّى اشْتَرَيْتُ منهُ بقرًا وراعيهَا، ثُمَّ جاء فقال: يا عبدَ اللهِ أعْطِني حقِّي، فقلتُ: انْطَلِقْ إلى تِلْكَ الْبَقَر وراعِيها فإنَّهَا لكَ. فقالَ: أتَسْتَهْزِئُ بي؟ قال: فقلتُ: ما أسْتَهْزِئُ بِكَ، ولكِنَّهَا لكَ. اللّهُمَّ إن كنتَ تَعْلَمُ أني فعلتُ ذلكَ ابْتِغاءَ وجْهِك فافْرُجْ عنَّا. فَكُشِفَ عَنْهُمْ».

• [الحديث ٢٢١٥ ـ أطرافه في: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤].

قوله: (باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي) هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي، وقد مال البخاري فيها إلى الجواز، وأورد فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار وسيأتي شرحه في أواخر أحاديث الأنبياء[١]، وموضع الترجمة منه قول أحدهم: «إني استأجرت أجيرًا بفرق من ذرة فأعطيته فأبى، فعمدت إلى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرًا وراعيها» فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، ولكنه لما ثمَّره له ونمَّاه وأعطاه أخذه ورضي، وطريق الاستدلال به ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والخلاف فيه شهير. لكن يتقرر بأن النَّبيّ ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبينه. فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا.

٩٩ ـ باب الشِّراءِ والبَيْعِ معَ الْمُشْرِكِينَ وأهْلِ الْحَرْبِ

﴿٢٢١٦﴾ عَنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بن أبي بكرٍ رضي الله عنهما قال: «كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، ثم جاء رجلٌ مشركٌ مُشْعَانٌّ طويلٌ بغنمٍ يسوقهَا، فقال النَّبيُّ ﷺ بيعًا أم عطيَّةً؟ ـ أو قال: أمْ هبَةً ـ فقالَ: لا، بيعٌ. فاشْتَرَى منهُ شاةً».

• [الحديث ٢٢١٦ ـ طرفاه في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢].

---

(١) كتاب أحاديث الأنبياء، باب/ ٥٣ ح٣٤٦٥ ـ ٣/ ٧٢.



قوله: (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين. واختلف العلماء في مبايعة من غالب ماله الحرام، وحجة من رخص فيه قوله ﷺ للمشرك «أبيعًا أم هبة؟» وفيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده، وجواز قبول الهدية منه، وسيأتي حكم هدية المشركين في كتاب الهبة(١).

قوله فيه: (مشعان) أي: طويل شعث الشعر.

١٠٠ ـ باب شِراءِ المملُوكِ منَ الْحَرْبيِّ وهِبَتِهِ وعِتْقِهِ

وقالَ النَّبيُّ ﷺ لسلمَانَ: كاتِبْ، وكانَ حُرًّا فظلموهُ وباعوهُ. وسُبِيَ عَمَّارٌ وصُهَيْبٌ وبلالٌ.

وقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [النَّحْل: ٧١].

﴿٢٢١٧﴾ عنْ أبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «هاجَرَ إبراهيمُ عليه السلام بسارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فيها ملكٌ مِنَ الْمُلوكِ ـ أو جبَّارٌ من الجبابِرَةِ ـ فقيل: دخل إبراهيمُ بامْرَأَةٍ هي من أحْسَنِ النِّساءِ. فأرسَلَ إليه أن يا إبراهيمُ من هذِهِ الَّتي معك؟ قال: أُخْتي. ثمَّ رجعَ إليهَا فقالَ: لا تُكذِّبي حدِيثي، فإنِّي أخبَرْتُهُم أنَّكِ أختي، واللهِ إنْ على الأرض من مُؤْمِنٍ غيري وغيرُكِ. فأرسلَ بها إليه فقام إليهَا، فقامَتْ توضأ وتُصَلِّي فقالت: اللَّهُمَّ إن كنتُ آمَنْتُ بك وبرسُولكَ وأحْصَنْتُ فرجِي إلا على زوْجِي فلا تُسَلِّطْ عليَّ

---

(١) كتاب الهبة، باب/ ٢٨ ح٢٦١٨ ـ ٢/ ٤٥٥.

الكافِرَ. فغُطَّ حَتَّى رَكَضَ برجْلِهِ ـ قالَ الأعْرَجُ: قال أبو سَلمة بن عبد الرحمٰنِ: إن أبا هُريرَةَ قالَ: قالت: اللّهُمَّ إنْ يَمُتْ يقالُ هيَ قتلتهُ. فأُرْسِلَ ثمَّ قام إليها فقامَتْ توضَّأُ وتُصَلِّي وتقولُ: اللّهُمَّ إن كنتُ آمنتُ بِكَ وبرسولِكَ وأحْصَنْتُ فرْجِي إلا على زوْجِي فلا تُسَلِّطْ عليَّ هذَا الْكَافِرَ، فغُطَّ حتى رَكَضَ بِرِجْلِهِ ـ قالَ عبدُ الرحمٰنِ: قال أبو سلمَةَ: قالَ أبو هُرَيرَة: فقالت: اللّهُمَّ إنْ يَمُتْ فيُقالُ: هي قتلَتْهُ. فأُرْسِلَ في الثانيَةِ أو في الثَّالِثَةِ فقالَ: واللهِ ما أرْسَلْتُمْ إليَّ إلا شَيْطَانًا، ارْجِعُوها إلى إبْرَاهِيمَ، وأعْطُوهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ إلى إبراهيمَ عليه السلام، فقالَتْ: أشَعَرْتَ؟ أنَّ اللهَ كبت الْكَافِرَ وأخْدَمَ وليدَةً».

• [الحديث ٢٢١٧ ـ أطرافه في: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠].

﴿٢٢١٨﴾ عَنْ عائشةَ رضي الله عنها أنَّهَا قالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وعبدُ بن زَمْعَةَ في غلامٍ، فقال سَعْدُ: هذا يا رسولَ اللهِ ابنُ أخِي عُتْبَةَ بن أبي وقاصٍ، عهِدَ إليّ أنه ابنه، انْظُر إلى شَبَهِهِ. وقالَ عَبْدُ بن زَمْعَةَ: هذَا أخِي يا رسولَ اللهِ وُلِدَ على فِرَاشِ أبي من وَليدَتِهِ. فَنَظَرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلَى شَبَهِهِ فرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فقالَ: هُوَ لك يا عَبْدُ. الوَلَدُ للفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحجَرُ، واحتَجِبي مِنْهُ يا سودةُ بِنْتَ زمعة. فَلَم ترهُ سودةُ قطُّ».

﴿٢٢١٩﴾ عن سعدٍ عنْ أبيهِ قالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ رضي الله عنه لصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللهَ ولا تَدَّعِ إلى غيرِ أبيكَ. فقالَ صُهَيبٌ: ما يسُرُّني أنَّ لي كَذَا وكَذَا وأنِّي قُلْتُ ذلكَ، ولكِنِّي سُرِقْتُ وأنَا صَبيٌّ».

﴿٢٢٢٠﴾ عَنْ حَكِيمِ بن حزامٍ قالَ: «يَا رسولَ اللهِ، أرأيْتَ أموراً كنتُ أتَحَنَّثُ ـ أو أتَحَنَّت بها في الْجاهِلِيةِ من صلةٍ وعتاقةٍ وصدقةٍ، هَلْ لي فيهَا أجْرٌ؟ قالَ حكيمٌ رضي الله عنه قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: أسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

قوله: (باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه) قال ابن بطال: غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها، إذ أقر النَّبيّ ﷺ سلمان عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب، وقبل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب.

قوله: (وقال النَّبيّ ﷺ لسلمان): أي: الفارسي **(كاتب: وكان حرًّا فظلموه وباعوه)** هذا طرف من حديث وصله أحمد والطبراني من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال: «كنت رجلًا فارسيًّا» فذكر الحديث بطوله وفيه «ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم، حتى إذا قدموا بي وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي...» الحديث وفيه «فقال رسول الله ﷺ: كاتب يا سلمان، قال: فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة ودية». ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الإسلام.

قوله: (وسبي عمار وصهيب وبلال) أما قصة سبي عمار فما ظهر لي المراد منها، لأن عمارًا كان عربيًّا عنسيًا ما وقع عليه سبي، وإنما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وهي من مواليهم فولدت له عمّارًا، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمّارًا معاملة السبي لكون أمه من مواليهم داخلًا في رقِّهم. وأما صهيب فذكر ابن سعد أن أباه من النمر بن قاسط وكان عاملًا لكسرى فسبت الروم صهيبًا لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان، وقيل: بل هرب من الروم إلى مكة فحالف ابن جدعان، وستأتي الإشارة إلى قصته في الكلام على الحديث الثالث. وأما بلال فقال مسدد في مسنده: «حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبي هند قال: كان بلال لأيتام أبي جهل، فعذبه: فبعث أبو بكر رجلًا فقال: اشتر لي بلالًا فأعتقه». وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال: «قال أبو بكر للعباس: اشتر لي بلالًا، فاشتراه فأعتقه

أبو بكر» وفي المغازي لابن إسحاق: حدثني هشام بن عروة عن أبيه قال: «مر أبو بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلالًا فقال: ألا تتقي الله في هذا المسكين؟ قال أنقذه أنت مما ترى، فأعطاه أبو بكر غلامًا أجلد منه وأخذ بلالًا فأعتقه» ويجمع بين القصتين بأن كلا من أمية وأبي جهل كان يعذب بلالًا ولهما شوب فيه.

قوله: (وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾ الآية) موضع الترجمة منه قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبًا كان على غير الأوضاع الشرعية، وقال ابن المنير: مقصوده صحة ملك الحربي وملك المسلم عنه.

قوله: (قال عبد الرحمٰن بن عوف لصهيب: اتق الله ولا تدَّع إلى غير أبيك) كان صهيب يقول: إنه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبًا ينتهي إلى النمر بن قاسط وأن أمه من بني تميم، وكان لسانه أعجميًّا لأنه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم، وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب عن أبيه قال: «قال عمر لصهيب: ما وجدت عليك في الإسلام إلا ثلاثة أشياء: اكتنيت أبا يحيى، وأنك لا تمسك شيئًا، وتدّعي إلى النمر بن قاسط. فقال: أما الكنية فإن رسول الله ﷺ كناني، وأما النفقة فان الله يقول: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ وأما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت إليها، ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضًا فسباني ناس بعد أن عرفت مولدي وأهلي فباعوني فأخذت بلسانهم» يعني: لسان الروم.

١٠١ ـ باب جُلُودِ الميتَةِ قبل أنْ تُدْبَغَ

﴿٢٢٢١﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بشاةٍ مَيْتَةٍ فقالَ: هلّا اسْتَمْتَعْتم بإهابِهَا؟ قالوا: إنَّهَا ميتةٌ. قال: إنَّمَا حَرُمَ أكْلُهَا».

قوله: **(باب جلود الميتة قبل أن تدبغ)** أي: هل يصح بيعها أم لا؟ أورد فيه حديث ابن عباس في شاة ميمونة، وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع؛ لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا.

والانتفاع بجلود الميتة مطلقًا قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري، وكأنه اختيار البخاري، وحجته مفهوم قوله ﷺ: «إنما حرم أكلها» فإنه يدل على أن كل ما عدا أكلها مباح، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى.

١٠٢ ـ باب قتلِ الْخنزيرِ

وقال جابرٌ: حرَّمَ النَّبيُّ ﷺ بَيْعَ الْخنزير.

﴿٢٢٢٢﴾ **عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بَيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أن ينزلَ فيكم ابنُ مريَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّليبَ، ويَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، ويَضَعَ الْجِزْيَةَ، ويفيضَ الْمالُ حتَّى لا يَقْبَلَهُ أحَدٌ».**

• [الحديث ٢٢٢٢ ـ أطرافه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩].

قوله: **(باب قتل الخنزير)** أي: هل يشرع كما شرع تحريم أكله؟ ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه، قال ابن التين: شذ بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة. قال: والجمهور على جواز قتله مطلقًا.

ثم ذكر المصنف في الباب حديث أبي هريرة في نزول عيسى بن مريم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أحاديث الأنبياء[(١)]، وموضع الترجمة منه قوله: «ويقتل الخنزير» أي: يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم أكله، وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على

(١) كتاب أحاديث الأنبياء، باب/ ٤٩ ح٣٤٤٨ ـ ٣/ ٦٤.

طريقة عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير ويبالغون في محبته.

١٠٣ ـ باب لا يُذابُ شحمُ الميتة ولا يباعُ ودكُهُ

رواه جابرٌ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

﴿٢٢٢٣﴾ **عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقولُ: «بلَغَ عمرُ أنَّ فلانًا باعَ خمْرًا فقالَ: قاتَلَ اللهُ فلانًا، ألـم يعلَمْ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: قاتَلَ اللهُ اليهُودَ: حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحُومُ فَجَمَلوها فَباعوهَا».**

• [الحديث ٢٢٢٣ ـ طرفه في: ٣٤٦٠].

﴿٢٢٢٤﴾ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «قاتلَ اللهُ يهودًا، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحُومُ فباعُوها وأكَلُوا أثْمَانَهَا». قال أبُو عبْدِ اللهِ: قاتلهُمُ اللهُ: لعنهُم، ﴿قُتِلَ﴾: لُعِنَ، ﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾: الكَذَّابونَ.**

قوله: (حرمت عليهم الشحوم) أي: أكلها، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها.

قوله: (فجملوها) أي: أذابوها، ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحُمر الأهلية وسباع الطير، فالظاهر أن اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسًا هكذا حكاه ابن بطال عن الطبري وأقره، وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه، وتناول الحُمر والسباع وغيرهما مما حرم أكله إنما يتأتى بعد ذبحه، وهو بالذبح يصير ميتة؛ لأنه لا ذكاة له وإذا صار ميتة صار نجسًا ولم يجز بيعه. فالإيراد في الأصل غير وارد، هذا قول الجمهور وإن خالف في بعضه بعض الناس، وفي الحديث لعن العاصي المعين، ولكن يحتمل أن يقال إن قول عمر: «قاتل الله سمرة» لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها في حقه تغليظًا عليه، وفيه إقالة

ذوي الهيآت زلاتهم؛ لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها، وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم، وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع، وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر، وعلى منع بيع كل محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين، وأجاز ذلك الكوفيون، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه، وسيأتي في «باب بيع الميتة»[(١)] من حديث جابر بيان الوقت الذي قال فيه النَّبيّ ﷺ هذه المقالة، وفيه البحث عن الانتفاع بشحم الميتة وإن حرم بيعها، وما يستثنى من تحريم بيع الميتة إن شاء الله تعالى.

١٠٤ ـ باب بَيْعِ التَّصاوير التي ليسَ فيهَا روحٌ، وما يُكْرهُ من ذلكَ

﴿٢٢٢٥﴾ عَنْ سعيدِ بنِ أبي الحَسَنِ قال: «كنتُ عند ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما إذْ أتَاهُ رجلٌ فقالَ: يَا أبَا عبَّاس إني إنسانٌ إنما معِيشَتي من صَنْعَةِ يدي، وإنِّي أصْنَعُ هذهِ التَّصَاوِيرَ. فقالَ ابنُ عباسٍ: لا أُحَدِّثُكَ إلا ما سمِعْتُ من رسولِ اللهِ ﷺ، سمعتُهُ يقولُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فإنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فيهَا أبَدًا. فَرَبَا الرَّجُلُ ربوةً شديدةً واصفَرَّ وجْهُهُ. فقالَ: ويْحَكَ إنْ أبَيْتَ إلا أن تَصْنَعَ فعليكَ بهذَا الشَّجَرِ؛ كُلِّ شيءٍ لَيْسَ فيهِ روحٌ».

• [الحديث ٢٢٢٥ ـ طرفاه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢].

قوله: (باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح؛ وما يكره من

---

(١) كتاب البيوع، باب/ ١١٢ ح٢٢٣٦ ـ ٢/ ٢٩١.

ذلك) أي: من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك، والمراد بالتصاوير الأشياء التي تصور. ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عباس مرفوعًا: «من صور صورة فإن الله معذبه...» الحديث، وجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح.

قوله: (فربا الرجل) قال الخليل: ربا الرجل أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة.

قوله: (فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح) هو بيان للشجر؛ لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى الشجر كان غير واف بمقصوده، ولأنه قصد كل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر.

١٠٥ ـ باب تَحْرِيم التِّجَارَةِ فِي الْخَمْر

وقال جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حرَّم النَّبيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ.

﴿٢٢٢٦﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «لَمَّا نَزَلَتْ آياتُ سورةِ البقرةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ».

١٠٦ ـ باب إِثْم مَنْ باعَ حُرًّا

﴿٢٢٢٧﴾ عَنْ أَبي هريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «قالَ اللهُ: ثلاثةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يومَ الْقِيَامَةِ: رجلٌ أَعْطى بي ثُمَّ غَدَر، وَرَجُلٌ باعَ حُرًّا فأَكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجيرًا فاسْتَوْفَى منْهُ ولم يُعْطِهِ أجْرَه».

• [الحديث ٢٢٢٧ ـ طرفه في: ٢٢٧٠].

قوله: (باب إثم من باع حرًّا) أي: عالمًا متعمدًا، والحر الظاهر أن المراد به من بني آدم، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف.

قوله: (ثلاثة: أنا خصمهم) قال ابن التين: هو ﷻ خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح، والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك.

قوله: (أعطى بي ثم غدر) أي: عاهد وحلف عليه بالله ثم نقضه.

قوله: (باع حرًّا فأكل ثمنه) قال الخطابي: اعتباد الحر يقع بأمرين: أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحد، والثاني أن يستخدمه كرهًا بعد العتق، والأول أشدهما. قلت: وحديث الباب أشد؛ لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد قال المهلب: وإنما كان إثمه شديدًا لأن المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حرًّا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه، وقال ابن المنذر: لم يختلفوا في أن من باع حرًّا أنه لا قطع عليه؛ يعني: إذا لم يسرقه من حرز مثله، إلا ما يروى عن علي «تقطع يد من باع حرًّا».

قوله: (ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) هو في معنى من باع حرًّا وأكل ثمنه؛ لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها، ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده.

١٠٧ ـ باب أمْرِ النَّبيِّ ﷺ اليهودَ بِبَيْعِ أرَاضِيهِم حينَ أجْلاهُم

فيه: الْمَقْبُرِيُّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ.

قوله: (حين أجلاهم) أي: من المدينة.

١٠٨ ـ باب بَيْعِ العَبْدِ والْحَيَوَانِ بالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

واشْتَرَى ابنُ عُمَرَ راحِلَةً بأرْبَعَةِ أبعرةٍ مضْمُونَةٍ عليهِ يوفِّيهَا صاحِبَهَا بالرَّبذَةِ.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: قَدْ يَكونُ البعيرُ خيرًا مِنَ البعيريْنِ. واشْتَرَى رافِعُ بنُ

خديجٍ بعيرًا ببعيرينِ فأعْطَاهُ أحدَهما وقالَ: آتيكَ بالآخرِ غدًا رهْوًا إنْ شاءَ اللهُ. وقالَ ابنُ الْمُسَيَّبِ: لا ربًا فِي الْحَيَوانِ: الْبَعِيرُ بالبعيرَيْنِ والشَّاةُ بالشَّاتَيْنِ إلى أجلٍ. وقالَ ابنُ سيرينَ: لا بَأْسَ ببعيرٍ ببعيرَيْنِ ودرْهَمٍ بدِرْهَمٍ نَسِيئَة.

﴿٢٢٢٨﴾ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: «كانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ فصارَتْ إلى دحيةَ الْكَلبيِّ، ثُمَّ صارَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ».

قوله: (**باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة**) التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة.

قال ابن بطال: اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور إلى الجواز، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقًا لحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات، واحتج للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو: «أن النَّبيّ ﷺ أمره أن يجهز جيشًا ـ وفيه ـ فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ» أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي، واحتج البخاري هنا بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة.

قوله: (**واشترى رافع بن خديج بعيرًا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدًا رهوًا إن شاء الله**) والرهو: السير السهل، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعًا من غير مطل.

قوله: (**كان في السبي صفية فصارت إلى دحية**[١] **ثم صارت إلى النَّبيّ ﷺ**).

وسيأتي الكلام على قصة صفية هذه مستوفى في غزوة خيبر[٢] إن شاء الله تعالى.

---

(١) في الباب واليونينية: «فصارت إلى دحية الكلبي».
(٢) كتاب المغازي، باب/ ٣٨ ح٤٢٠٠ ـ ٣/ ٣٤٦.

١٠٩ ـ باب بَيْعِ الرَّقِيقِ

﴿٢٢٢٩﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه «بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ قال: يا رسولَ اللهِ إنا نُصِيبُ سَبْيًا فنُحِبُّ الأَثْمَانَ فكيفَ تَرَى في العَزْلِ؟ فقالَ: أَوَ إِنَّكُمْ تفْعَلُونَ ذلكَ؟ لا عليكُمْ أنْ لا تَفْعَلُوا ذلكُمْ، فإنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أنْ تَخْرُجَ إلا هي خارِجَةٌ».

• [الحديث ٢٢٢٩ ـ أطرافه في: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩].

قوله: (**باب بيع الرقيق**) أورد فيه حديث أبي سعيد ودلالته على الترجمة واضحة، وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح[1] إن شاء الله تعالى.

١١٠ ـ باب بَيْعِ الْمُدَبَّر

﴿٢٢٣٠﴾ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قالَ: «باعَ النَّبيُّ ﷺ المُدَبَّرَ».

﴿٢٢٣١﴾ عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يقولُ: «باعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ».

﴿٢٢٣٢، ٢٢٣٣﴾ عَنْ زَيْدِ بنِ خالدٍ وأبُو هُرَيرَةَ رضي الله عنهما أنَّهُمَا سَمِعَا رسولَ اللهِ ﷺ يسألُ عن الأَمَةِ تَزْنِي ولَمْ تُحْصَنْ. قالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بيعُوهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ أوِ الرَّابِعَةِ».

﴿٢٢٣٤﴾ عَنْ أَبِي هرَيرَةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «إذَا زَنَتْ أمةُ أحدكُم فتَبَيَّنَ زناهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ولا يُثَرِّبْ عليهَا، ثمَّ إن زَنَتْ فلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ولا يُثَرِّب علَيْهَا، ثُمَّ إنْ زنَتْ الثَّالِثَةَ فتبيَّنَ زناهَا فَلْيَبِعْهَا ولَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

---

(١) كتاب النكاح، باب/ ٩٧ح ٥٢١٠ ـ ٤/ ١٣٣.

قوله: (باب بيع المدبر) أي: الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه.

قال القرطبي وغيره: اتفقوا على مشروعية التدبير، واتفقوا على أنه من الثلث، غير الليث وزفر فإنهما قالا: من رأس المال، واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم؟ فمن قال: لازم منع التصرف فيه إلا بالعتق، ومن قال: جائز أجاز، وبالأول قال: مالك والأوزاعي والكوفيون: وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث: وحجتهم حديث الباب.

١١١ ـ باب هَلْ يُسَافِرُ بالْجاريَةِ قبلَ أن يستبرئَهَا؟

ولَمْ يرَ الْحَسَنُ بأْسًا أنْ يُقَبِّلَهَا أوْ يُبَاشِرَهَا. وقالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: إذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتي تُوطَأُ أوْ بِيعَتْ أو عُتِقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رحمُهَا بِحَيْضَةٍ؛ ولا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ. وقالَ عَطَاءٌ: لا بَأْسَ أنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الحامِلِ ما دونَ الْفَرْجِ. وقالَ اللهُ تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾.

﴿٢٢٣٥﴾ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قالَ: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فلمَّا فتَحَ اللهُ عليهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صفيَةَ بِنْتِ حُيَيّ بن أخْطَبَ ـ وقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وكانَتْ عَرُوسًا ـ فاصْطَفَاهَا رسولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا، حتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فبَنى بها، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ، فكَانَتْ تِلْكَ وليمَةَ رسولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خرَجْنَا إلَى المدينَةِ، قالَ: فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بعباءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بعيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رجْلَهَا على رُكْبَتِهِ حتَّى تَرْكَبَ».

قوله: (باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها)؟ هكذا قيد بالسفر، وكأن ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالبًا.

قوله: (وقال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو

عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة، ولا تستبرأ العذراء) وكأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي أيست من الحيض.

١١٢ ـ باب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

﴿٢٢٣٦﴾ عَنْ جَابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ ﵄ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ وهُوَ بِمَكَّةَ عامَ الْفَتْحِ: «إنَّ اللهَ ورَسُولَهُ حرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ والْخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ. فقيلَ: يَا رسولَ اللهِ أرأيتَ شحومَ الْمَيتَةِ فإِنَّهُ يُطْلى بها السُّفنُ ويُدْهَنُ بها الْجُلُودُ ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ، فقالَ: لا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ عند ذلكَ: قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إنَّ اللهَ لَمَّا حرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

• [الحديث ٢٢٣٦ ـ طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣].

قوله: (باب بيع الميتة والأصنام) أي: تحريم ذلك. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة، ويستثنى من ذلك السمك والجراد.

قوله: (أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أي: فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع؟ فإنها مقتضية لصحة البيع.

قوله: (فقال: لا، هو حرام) أي: البيع، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه، ومنهم من حمل قوله: «وهو حرام» على الانتفاع فقال: يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء، واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز، وقال أحمد وابن الماجشون: لا ينتفع بشيء من ذلك، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق.

١١٣ ـ باب ثَمَنِ الْكَلْبِ

﴿٢٢٣٧﴾ عَنْ أَبِي مسعودٍ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْب، ومَهْرِ الْبَغِيِّ، وحُلوانِ الْكَاهِنِ».

• [الحديث ٢٢٣٧ ـ أطرافه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١].

﴿٢٢٣٨﴾ عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قالَ: «رَأَيْتُ أبي اشْتَرَى حجَّامًا فأمَرَ بمحاجِمِهِ فكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عن ذلِكَ، فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنْ ثَمَنِ الدَّمِ وثمنِ الْكَلْبِ، وكَسْبِ الأمَةِ، ولَعَنَ الْوَاشِمَةَ والْمُسْتَوْشِمَةَ، وآكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ، ولعَنَ الْمُصَوِّرَ».

اشتمل هذان الحديثان على أربعة أحكام أو خمسة: إن غايرنا بين كسب الأمة ومهر البغي: الأول: ثمن الكلب، وظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عام في كل كلب معلمًا كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور: وقال مالك: لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه، وعنه كالجمهور، وعنه كقول: أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة، وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعًا: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا» وإسناده صحيح، والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقًا وهي قائمة في المعلم وغيره، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله؛ ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه، وقال القرطبي: مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ إن وقع، وكأنه لما لم يكن عنده نجسًا وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهًا؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق. الحكم **الثاني**: مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية على

الزنا سماه مهرًا مجازًا، واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها، وفي وجه للشافعية يجب للسيد. **الحكم الثالث**: كسب الأمة، وفيه حديث أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء» زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج «نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو» فعرف بذلك النهي والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح، وقد روى أبو داود أيضًا من حديث رفاعة بن رافع مرفوعًا: «نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها» وقال: هكذا بيده نحو الغزل والنفش وهو بالفاء أي: نتف الصوف. **الحكم الرابع**: حلوان الكاهن، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب، والحلوان مصدر حلوته حلوانًا إذا أعطيته، **الحكم الخامس**: ثمن الدم، واختلف في المراد به فقيل: أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعًا أعني بيع الدم وأخذ ثمنه، وسيأتي الكلام على حكم أجرة الحجام في الإجارة[١] إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب الإجارة، باب/ ١٨ ح٢٢٧٨ ـ ٢/ ٣١١.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ ـ كتاب السَّلم

١ ـ باب السَّلَم في كَيْلٍ مَعْلُوم

﴿٢٢٣٩﴾ عَن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «قَدِمَ رَسولُ اللهِ ﷺ المدينَةَ والنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ والْعَامَيْنِ ـ أوْ قالَ: عَامَيْنِ أوْ ثَلاثَةً شَكَّ إسْمَاعِيلُ ـ فقالَ: منْ سَلَّفَ في تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ ووَزْنٍ مَعْلُومٍ».

• [الحديث ٢٢٣٩ ـ أطرافه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣].

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم. كتاب السلم. باب السلم في كيل معلوم) والسلم بفتحتين: السلف وزنًا ومعنًى. وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل: السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس. فالسلف أعم. والسلم شرعًا: بيع موصوف في الذمة، واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب. واختلفوا في بعض شروطه. واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس. واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا؟

٢ ـ باب السَّلَم فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

﴿٢٢٤٠﴾ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قالَ: «قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينَةَ وهُمْ يُسْلِفُونَ بالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ والثَّلاثَ، فقالَ: مَنْ أسْلَفَ فِي شَيءٍ فَفِي كَيْل مَعْلُومٍ ووَزْن مَعْلُوم إلى أجَل مَعْلُوم».

﴿٢٢٤١﴾ عن ابن عبَّاسٍ ﵄ يقولُ: «قدِمَ النَّبيُّ ﷺ... وقَالَ: فِي كَيْلٍ معْلُومٍ ووَزْنٍ مَعْلُومٍ إلَى أجلٍ مَعْلُومٍ».

﴿٢٢٤٢، ٢٢٤٣﴾ عَن عبدِ اللهِ بنِ أبِي الْمُجَالدِ قالَ: «اخْتَلَفَ عبدُ اللهِ بنُ شَدّادِ بنِ الهادِ وأبُو بُرِدَةَ في السَّلَفِ، فَبَعَثُوني إلى ابنِ أبي أوْفى ﵁، فسألْتُهُ فقالَ: إنَّا كُنَّا نُسْلِفُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبِي بَكرٍ وعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّبِيبِ والتَّمْرِ» وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك.

- [الحديث ٢٢٤٢ ـ طرفاه في: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥].
- [الحديث ٢٢٤٣ ـ طرفاه في: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

قوله: (باب السلم في وزن معلوم) أي: فيما يوزن، وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلًا وبالعكس، وهو أحد الوجهين والأصح عند الشافعية الجواز، وحمله إمام الحرمين على ما يعد الكيل في مثله ضابطًا، واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وأردب مصر.

قوله: (في شيء) أخذ منه جواز السلم في الحيوان إلحاقًا للعدد بالكيل والمخالف فيه الحنفية، وسيأتي القول بصحته عن الحسن بعد ثلاثة أبواب[1].

---

(١) كتاب السلم، باب/ ٧ ح٢٢٥٣ ـ ٢/ ٢٩٧.

قوله: **(في السلف)** أي: هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا؟ وقد ترجم له كذلك في الباب الذي يليه.

قال ابن بطال: أجمعوا على أنه إن كان في السلم ما يكال أو يوزن فلابد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم، فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم. قلت: أو ذرع معلوم والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار، ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لأجل اختلافه في الأماكن. وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره.

٣ ـ باب السَّلَم إلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أصْلٌ

﴿٢٢٤٤، ٢٢٤٥﴾ عَنْ محَمَّد بن أبِي المجُالدِ قالَ: «بَعَثَني عَبدُ اللهِ بنُ شدّادٍ وأبُو بُرْدَةَ إلى عبْدِ اللهِ بن أبي أوْفَى رضي الله عنهما فقالا: سَلْهُ هَلْ كانَ أصَحابُ النَّبيِّ ﷺ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ يُسْلفونَ في الحِنْطَةِ؟ قالَ عَبْدُ اللهِ: كنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أهْلِ الشَّامِ في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّيْتِ فِي كيلٍ معْلُومٍ إلى أجلٍ معْلُوم. قُلْتُ: إلَى من كانَ أُصْلُهُ عِندهُ؟ قالَ: مَا كُنّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذلِكَ. ثُمَّ بعثاني إلَى عَبْدِ الرَّحمن بنِ أبْزى فسألْتُهُ. فقال: كان أصْحابُ النَّبيِّ ﷺ يُسْلِفُون على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، ولم نسأَلْهُمْ ألَهُمْ حَرْثٌ أم لا».

حدّثنا إسْحاقُ حدَّثَنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ عنِ الشَّيْبَانيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أبي مُجَالد بِهَذَا وقال: «فَنُسْلِفُهُمْ في الْحنْطةِ وَالشَّعِيرِ». وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ الْوَلِيدِ عنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنا الشَّيْبَانيُّ وَقال: «والزَّيتِ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا جرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانيِّ وَقال: «في الْحِنْطَةِ والشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ».

﴿٢٢٤٦﴾ عَنْ أبِي البخترِيّ الطائيِّ قال: «سألتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما

عن السَّلَم في النَّخل فقال: نهى النَّبيُّ ﷺ عَنْ بَيْع النَّخْلِ حتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وحتَّى يوزَنَ. فقالَ رَجُلٌ: وأيُّ شيءٍ يُوْزَنُ؟ قالَ رجُلٌ إلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ».

• [الحديث ٢٢٤٦ ـ طرفاه في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠].

قوله: **(باب السلم إلى من ليس عنده أصل)** أي: مما أسلم فيه، وقيل المراد بالأصل أصل الشيء الذي يسلم فيه فأصل الحب مثلًا الزرع وأصل الثمر مثلًا الشجر، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط.

قوله: **(نبيط أهل الشام)** وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم: النبط بفتحتين.

والأنباط قيل: سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء أي: استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة.

قوله: **(قلت: إلى من كان أصله عنده)** أي: المسلم فيه.

قوله: **(ما كنا نسألهم عن ذلك)** كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النَّبيّ ﷺ على ذلك، واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض، وهو قول أحمد وإسحاق. وأبي ثور، وبه قال مالك وزاد: ويقبضه في مكان السلم، فإن اختلفا فالقول قول البائع. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط في تسليمه مكانًا معلومًا. واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجودًا في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم. وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله، ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور، وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم، ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السُّنَّة، والاحتجاج بتقرير

النَّبيّ ﷺ، وأن السُّنَّة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلًا برأسه لا يضره مخالفة أصل آخر.

قوله: **(حتى يحرز)** أي: يحفظ ويصان، وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء أي: يوزن أو يخرص، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك.

٤ - باب السَّلَم فِي النَّخْلِ

﴿٢٢٤٧، ٢٢٤٨﴾ عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قالَ: «سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عنِ السَّلَمِ فِي النَّخْل فقالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخلِ حتَّى يَصْلُحَ، وعَنْ بَيْعِ الوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجزٍ، وسَأَلتُ ابنَ عبَّاسٍ عنِ السَّلَم فِي النَّخْلِ فقالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْل حَتَّى يُؤكَلَ مِنْهُ أو يأكُلَ مِنْهُ حتَّى يوزَنَ».

﴿٢٢٤٩، ٢٢٥٠﴾ عَنْ أبِي الْبَخْتَرِيِّ «سألتُ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عنِ السَّلَمِ في النَّخْلِ فقالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن بيعِ الثَّمَرِ حتَّى يَصْلُحَ، ونَهَى عنِ الوَرِقِ بالذَّهَبِ نساءً بناجِزٍ. وسَأَلْت ابْنَ عبَّاسٍ فقالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى يَأْكُلَ أوْ يؤكَلَ وحتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: ومَا يُوزَنُ؟ قالَ رجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحرَزَ».

قوله: **(باب السلم في النخل)** أي: في ثمر النخل.

قوله: **(فقال)** أي: ابن عمر **(نهى عن بيع النخل حتى يصلح)** أي: نهى عن بيع ثمر النخل.

قوله: **(وعن بيع الورق)** أي: بالذهب كما في الرواية الثانية.

قوله: **(نساء)** أي: تأخيرًا، وحديث ابن عمر إن صح فمحمول على

السلم الحال عند من يقول به أو ما قرب أجله، واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية، ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين؛ لأنه غرر وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال.

٥ ـ باب الكَفِيلِ في السَّلَمِ

﴿٢٢٥١﴾ عَنْ عَائِشَةَ ﵁ قَالَت: «اشتَرَى رسولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يهوديٍّ بِنَسيئَة، ورهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ».

٦ ـ باب الرَّهْنِ في السَّلَمِ

﴿٢٢٥٢﴾ عَنْ عَائِشَةَ ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يهوديٍّ طَعَامًا إلى أجلٍ مَعْلُومٍ، وارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ».

قوله: **(باب الكفيل في السلم)** أورد فيه حديث عائشة «اشترى النَّبيُّ ﷺ طعامًا من يهودي نسيئة ورهنه درعًا من حديد» ثم ترجم له «باب الرهن في السلم» وهو ظاهر فيه، وأما الكفيل فقال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث ما ترجم به، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن؛ لأنه حق ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه. قلت: هذا الاستنباط بعينه سبق إليه إبراهيم النخعي راوي الحديث، وفي الحديث الرد على من قال: إن الرهن في السلم لا يجوز.

قال الموفق: رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي وإحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى أن قال: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه؛ لأنه أحد نوعي البيع.

٧ ـ باب السَّلَمِ إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ

وبِهِ قالَ ابنُ عَبّاسٍ وأبُو سعيدٍ والْحَسَنُ والأسْوَدُ. قالَ ابْنُ عُمَرَ: لا بَأْسَ في الطَّعَامِ الموصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُوم إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ ما لَمْ يَكُنْ ذلِكَ فِي زَرْعٍ لم يَبْدُ صَلاحُهُ.

﴿٢٢٥٣﴾ عَن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينَةَ وهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ والثَّلاثَ، فقالَ: أسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إلى أجلٍ مَعْلُومٍ».

﴿٢٢٥٤، ٢٢٥٥﴾ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أبِي مُجَالدٍ قالَ: «أرْسَلَني أبُو بُرْدَةَ وعَبْدُ اللهِ بنُ شَدّادٍ إلى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبْزَى وعَبْدِ اللهِ بنِ أبِي أوْفى فَسَأَلْتُهُمَا عنِ السَّلَفِ فَقَالا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أنْبَاطٌ مِنْ أنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُم في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّيْتِ إلى أجَلٍ مُسَمًّى. قالَ: قلتُ: أكانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أوْ لَمْ يَكُنْ لهم زَرْعٌ؟ قالا: مَا كنَّا نَسْألهم مِنْ ذلِكَ».

قوله: (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل فقط، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول، وأما السلم لا إلى أجل فجوازه بطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد عن الغرر. وتعقب بالكتابة، وأجيب بالفرق: لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبًا.

قوله: (وبه قال ابن عباس): أي: باختصاص السلم بالأجل.

فأما قول ابن عباس فوصله الشافعي من طريق أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله

في كتابه وأذن فيه» ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾.

٨ ـ باب السَّلَمِ إلى أنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

﴿٢٢٥٦﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قالَ: «كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْهُ».

قوله: **(باب السلم إلى أن تنتج الناقة)** أورد فيه حديث ابن عمر في النهي عن بيع حبل الحبلة وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع، ويؤخذ منه ترك جواز السلم إلى أجل غير معلوم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ ـ كتاب الشفعة

١ ـ باب الشُّفْعَةِ فِيما لَمْ يُقْسَم، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُود فَلا شُفْعَة

٢٢٥٧ عَنْ جَابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ ﵄ قال: «قَضى النَّبيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لم يُقْسَم، فإذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ».

قوله: (كتاب الشفعةِ[(١)]. بسم الله الرحمن الرحيم. السلم في الشفعة[(٢)]) والشفعة مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى. ولم يختلف العلماء في مشروعيتها.

قوله: (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) أي: بينت مصارف الطرق وشوارعها، كأنه من التصرف أو من التصريف، وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه: فإن شاء أخذ وإن شاء ترك،

(١) في الباب بتقديم البسملة.

(٢) قوله: «السلم في الشفعة» ليس في الباب ولا اليونينية.



فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار. وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية، وهو قول عطاء. وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعًا: «الشفعة في كل شيء» ورجاله ثقات إلا أنه أعلَّ بالإرسال، وأخرج الطحاوي له شاهدًا من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته، واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة، وعلى ثبوتها لكل شريك وعن أحمد لا شفعة لذمي. وعن الشعبي: لا شفعة لمن لم يسكن المصر.

٢ ـ باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ

وقالَ الْحَكَمُ: إِذَا أَذِنَ لهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فلا شُفْعَةَ لَهُ.

وقَالَ الشَّعْبيُّ: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وهُوَ شَاهِدٌ لا يُغَيِّرُهَا فَلا شُفْعَةَ لَهُ.

﴿٢٢٥٨﴾ عَنْ عَمرِو بنِ الشَّرِيدِ قالَ: «وقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بنِ أبِي وقَّاصٍ فَجَاءَ المِسْوَر بنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إحْدَى مَنْكِبَيَّ، إذْ جَاءَ أبُو رَافِعٍ مَولى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يَا سعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ. فقالَ سَعْدٌ: واللهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا. فقالَ المسور: واللهِ لتَبْتَاعَنَّهُمَا. فَقَالَ سَعْدُ: وَاللهِ لا أزِيدُكَ عَلَى أرْبَعَةِ آلافٍ مُنجَّمةً أو مُقَطَّعَةً. قالَ أبُو رَافِعٍ: لقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسمائَةِ دينَار، ولَوْلا أني سمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: الْجَارُ أحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا أعطَيْتُكَها بأرْبَعَةِ آلاف وأَنَا أُعْطَى بها خَمْسَمائةِ دينارٍ، فأَعْطاهَا إيَّاهُ».

• [الحديث ٢٢٥٨ ـ أطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

قوله: (باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) أي: هل

تبطل بذلك شفعته أم لا؟ وسيأتي في كتاب ترك الحيل[1] مزيد بيان لذلك.

قوله: **(ابتع مني بيتي في دارك)** أي: الكائنين في دارك.

قوله: **(منجمة أو مقطعة)** والمراد مؤجلة على أقساط معلومة.

قوله: **(الجار أحق بسقبه)**. والسقب: القرب والملاصقة. ووقع في حديث جابر عند الترمذي «الجار أحق بسقبه ينتظر به إذا كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا» قال ابن بطال: استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه إلى الشراء منه، قال: وأما قولهم إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارًا فمردود، فإن كل شيء قارب شيئًا قيل له جار.

٣ ـ باب أَيُّ الْجِوَارِ أَقْرَبُ؟

﴿٢٢٥٩﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «قُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ إنَّ لي جَارَيْنِ فإلى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قالَ: إلى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

• [الحديث ٢٢٥٩ ـ طرفاه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠].

قال ابن بطال: لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار؛ لأن عائشة إنما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن الأقرب أولى، وأجيب بأن وجه دخوله في الشفعة أن حديث أبي رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الأقرب على الأبعد للعلة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الأجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار واللصيق للدار.



(١) كتاب الحيل، باب/ ١٤ ح٦٩٧٧ ـ ٥/ ٣٢٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧ ـ كتاب الإجارة

قوله: (كتاب الإجارة. بسم الله الرحمن الرحيم. في الإجارات[1])
والإجارة لغة: الإثابة، واصطلاحًا: تمليك منفعة رقبة بعوض.

١ ـ باب اسْتِئْجَار الرَّجُلِ الصَّالِح

وقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦] والْخَازِنُ الأَمِينُ، ومَنْ لَمْ يَسْتَعْمل مَنْ أَرَادَه.

﴿٢٢٦٠﴾ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي ﷺ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي ما أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنَ».

﴿٢٢٦١﴾ عَنْ أَبِي مُوسى ﷺ قالَ: «أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ ومَعِي رجُلانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فقُلْتُ: مَا عَلِمتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فقالَ: لَنْ ـ أو لا ـ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنا مَنْ أَرَادَهُ».

• [الحديث ٢٢٦١ ـ أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

قوله: (باب استئجار الرجل الصالح، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ

---

(١) ليس في اليونينية ذكر كتاب الإجارة.

﴿خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب.

وروي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ قال: قوي فيما ولي أمين فيما استودع. وروي من طريق ابن عباس ومجاهد في آخرين أن أباها سألها عما رأت من قوته وأمانته فذكرت قوته في حال السقي وأمانته في غض طرفه عنها وقوله لها: امشي خلفي ودليني على الطريق، وهذا أخرجه البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه «فزوجه وأقام موسى معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه».

قوله: (قال: لن ـ أوْ لا ـ نستعمل على عملنا من أراده) قال المهلب: لما كان طلب العمالة دليلًا على الحرص ابتغى أن يحترس من الحريص فلذلك قال ﷺ: «لا نستعمل على عملنا من أراده» وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وإلى التحريم جنح القرطبي، ولكن يستثنى من ذلك من تعين عليه.

٢ ـ باب رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

﴿٢٢٦٢﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نِبيًّا إلا رَعَى الْغَنَمَ. فقَالَ أصْحَابُهُ: وأنْتَ؟ فقالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أرْعَاهَا علَى قَرَارِيطَ لأهْلِ مَكَّةَ».

قوله: (على قراريط لأهل مكة) قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة؛ لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى

ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقيادًا من غيرها.
وفي ذكر النَّبيّ ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء.

٣ - باب اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

أو إذَا لم يُوجَدْ أهْلُ الإسلامِ، وعامَلَ النَّبيُّ ﷺ يهُودَ خَيْبَرَ.

﴿٢٢٦٣﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «واسْتَأْجَرَ النَّبيُّ ﷺ وأبُو بَكرٍ رجُلاً منْ بنِي الدِّيَلِ ثمَّ مِن بني عَبْدِ بنِ عدِيٍّ هادِيًا خِرِّيتًا - الخرِّيتُ: الماهِرُ بالهدايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ في آل الْعاصي بن وائل، وهُوَ عَلَى دينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إليهِ راحلَتَيْهِمَا، وواعداهُ غارَ ثورٍ بَعْدَ ثلاث لَيالٍ، فَأَتَاهُمَا براحلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ ليالٍ ثلاثٍ فارْتَحَلا، وانطَلَقَ معَهُمَا عامِرُ بنُ فُهَيرَةَ والدَّليلُ الدِّيليُّ فَأَخَذَ بِهِمْ أسْفَلَ مكَّةَ وهُوَ طَرِيقُ السَّاحلِ».

قوله: **(باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، وعامل النَّبيّ ﷺ يهود خيبر)** هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربيًّا كان أو ذميًّا إلا عند الاحتياج إلى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك. وقد روى عبد الرزاق عن

ابن جريج عن ابن شهاب قال: «لم يكن للنَّبيِّ ﷺ عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها، فدعا النَّبيّ ﷺ يهود خيبر فدفعها إليهم...» الحديث. وفي استشهاده بقصة معاملة النَّبيّ ﷺ يهود خيبر على أن يزرعوها وباستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر؛ لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضمومًا إلى قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك» أخرجه مسلم وأصحاب السُّنن، فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به. قال ابن بطال: عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم. اهـ.

وفي الحديث استئجار المسلمُ الكافرَ على هداية الطريق إذا أمن إليه، واستئجار الإثنين واحدًا على عمل واحد.

٤ ـ باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثلاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سنةٍ ـ جاز وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذي اشْتَرَطَاهُ إذا جاءَ الأَجَلُ

﴿٢٢٦٤﴾ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبيّ ﷺ قالتْ: «واسْتَأْجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبُو بَكْرٍ رجلًا مِنْ بني الدِّيلِ هادِيًا خِرِّيتًا وهُوَ عَلى دينِ كفَّار قُرَيْش، فَدَفَعَا إليهِ راحِلتَيهِمَا، وواعداهُ غار ثورٍ بعد ثلاثِ لَيَالٍ، فأتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيهِمَا صُبْحَ ثَلاثٍ».

٥ ـ باب الأَجِيرِ فِي الغَزْوِ

﴿٢٢٦٥﴾ عَنْ يَعْلى بن أُمَيَّةَ ﵁ قالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكانَ لِي أَجِيرٌ، فقاتَلَ إنْسَانًا،

فعضَّ أحَدُهُمَا إصْبَعَ صَاحِبِهِ، فانْتزَعَ إصْبَعَهُ فأنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فانْطَلَقَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فأهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وقالَ: أفَيَدَعُ إصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا؟ قالَ: أحْسِبُهُ قالَ: كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ».

﴿٢٢٦٦﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هذِهِ الصِّفَةِ «أنَّ رجُلًا عَضَّ يد رجُلٍ فأنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فأهْدَرَهَا أبُو بَكْرٍ رضي الله عنه».

قوله: (باب الأجير في الغزو) قال ابن بطال: استئجار الأجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء اهـ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن الجهاد وإن كان القصد به تحصيل الأجر فلا ينافي ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد، ويكفيه كثيرًا من الأمور التي لا يتعاطاها بنفسه.

قوله: (العسرة) هي غزوة تبوك، وسيأتي الكلام على الحديث في الديات[1].

قوله: (تقضمها) وهو الأكل بأطراف الأسنان، والفحل الذكر من الإبل ونحوه.

٦ ـ باب إذَا اسْتَأْجَرَ أجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأجَلَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ

لقولِهِ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ٢٨﴾ [القصص: ٢٧ ـ ٢٨] يَأْجُرُ فُلانًا: يُعْطِيهِ أجْرًا. ومِنْه في التَّعْزِيَةِ: آجَرَكَ اللَّهُ.

قوله: (ولم يبين العمل) أي: هل يصح ذلك أم لا؟ وقد مال البخاري إلى الجواز لأنه احتج لذلك فقال: لقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ الآية، ولم يفصح مع ذلك بالجواز لأجل

---

(١) كتاب الديات، باب/ ١٨ ح٦٨٩٣ ـ ١٢/ ٢٢٠ ص٤٤٤.

الاحتمال، ووجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل، وإنما فيه أن موسى أجَّر نفسه من والد المرأتين، ثم إنما تتم الدلالة بذلك إذا قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره، وقد احتج الشافعي بهذه الآية على مشروعية الإجارة فقال: ذكر الله سبحانه وتعالى أن نبيًّا من أنبيائه أجَّر نفسه حِجَجًا مسماة ملك بها بُضْع امرأة، وقيل: استأجره على أن يرعى له. قال المهلب: ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الإجارة؛ لأن ذلك كان معلومًا بينهم وإنما حذف ذكره للعلم به. وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولًا وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطًا، وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ.

٧ ـ باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ

﴿٢٢٦٧﴾ عَنْ أُبَي بنِ كَعْبٍ قالَ: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أنْ يَنْقَضَّ» قالَ سعيدٌ: بيدِهِ هكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ فاسْتَقَامَ. قالَ يعْلَى: حَسِبْتُ سعِيدًا قالَ: فَمَسَحَهُ بيدِهِ فاسْتَقَامَ ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قالَ سعِيدٌ: أجْرٌ نَأْكُلُهُ».

قوله: (باب إذا استأجر أجيرًا على أن يقيم حائطًا يريد أن ينقض جاز) وقد أورده مستوفى في التفسير بهذا الإسناد[(١)] ويأتي الكلام عليه مبينًا هناك إن شاء الله تعالى. وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ أي: لو تشارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك. قال ابن المنير: وقصد

---

(١) كتاب التفسير: الكهف، باب/٣ ح٤٧٢٦ ـ ٥/ ٢٥٤.

البخاري أن الإجارة تضبط بتعين العمل كما تضبط بتعين الأجل.

٨ ـ باب الإجارَةِ إلى نِصْفِ النَّهارِ

﴿٢٢٦٨﴾ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُكُمْ ومَثَلُ أهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فقالَ: مَنْ يَعْمَل لي مِنْ غُدوةَ إلى نِصفِ النَّهَارِ عَلَى قيراطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليهودُ. ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي من نصفِ النَّهَارِ إلى صلاةِ العَصْرِ عَلَى قيراطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصارَى. ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لي مِنَ الْعَصْرِ إلى أن تَغِيبَ الشَّمْسُ على قيراطَيْنِ؟ فأنْتم هم. فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ والنَّصَارَى فقالُوا: مَا لَنَا أكْثَرَ عَمَلًا وأقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكِمْ؟ قالُوا: لا. قالَ: فذلِكَ فضلي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

قوله: (باب الإجارة إلى نصف النهار) أي: من أول النهار. قيل: أراد البخاري إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقره. ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الاستئجار لقطعة من النهار إذا كانت معينة دفعًا لتوهم من يتوهم أن أقل المعلوم أن يكون يومًا كاملًا.

قوله: (مثلكم ومثل أهل الكتابين) المراد بأهل الكتابين اليهود والنصارى.

قوله: (على قيراط) والمراد بالقيراط النصيب وهو في الأصل نصف دانق والدانق سدس درهم.

قوله: (فغضبت اليهود والنصارى) أي: الكفار منهم.

قوله: (فذلك فضلي أوتيه من أشاء) فيه حجة لأهل السُّنَّة على أن الثواب من الله على سبيل الإحسان منه جل جلاله.

٩ - باب الإجارَةِ إلَى صَلاةِ العَصْرِ

﴿٢٢٦٩﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطَّاب ﵄ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّما مثلُكُمْ واليَهُودُ والنَّصارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فقالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إلَى نِصْفِ النَّهَارِ علَى قيراطٍ قيرَاط؟ فعَمِلَتِ اليَهُودُ عَلَى قيراطٍ قيراط ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قيراطٍ قيراطٍ، ثُمَّ أنْتُم الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صلاةِ العَصْرِ إلى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قيراطين. فَغَضبَتِ الْيَهُودُ والنَّصَارَى وقالُوا: نَحْنُ أكْثَرُ عَمَلًا وأقَلُّ عطاءً، قالَ: هَلْ ظَلَمْتُكم مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قالُوا: لا. قالَ: فذلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

١٠ - باب إثْمِ مَنْ مَنَعَ أجْرَ الأَجِيرِ

﴿٢٢٧٠﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «قالَ اللهُ تعالَى: ثَلاثَةٌ أنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رجُلٌ أعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجِيرًا فاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَم يُعْطِهِ أجْرَهُ».

١١ - باب الإجارَةِ مِنَ العَصْرِ إلى اللَّيلِ

﴿٢٢٧١﴾ عَنْ أبِي مُوسَى ﵁ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ والنَّصَارَى كَمَثَلِ رجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إلَى اللَّيْلِ على أجْرٍ مَعْلُوم، فَعَمِلُوا لَهُ نِصْفَ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لا حاجَةَ لَنَا إلَى أجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ. فَقَالَ لَهُمْ: لا تَفْعَلُوا، أكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وخُذُوا أجْرَكُمْ كَامِلًا، فأَبَوا وتَرَكُوا. واسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ فَقَالَ: أكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هذَا وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأجْرِ فَعَمِلُوا، حتَّى إذَا كانَ حِيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ قالُوا: لَكَ مَا عَمِلنَا باطِلٌ، ولَكَ الأجْرُ الَّذِي

جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمْ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُم فإِنَّ ما بَقيَ مِنَ النَّهَارِ شيءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَوا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلوا لهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِم، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِم حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ، واسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ».

قوله: **(باب الإجارة من العصر إلى الليل)** أي: من أول وقت العصر إلى أول دخول الليل.

وظاهر المثل الذي في حديث أبي موسى أن الله تعالى قال لليهود: آمنوا بي وبرسلي إلى يوم القيامة فآمنوا بموسى إلى أن بعث عيسى فكفروا به وذلك في قدر نصف المدة التي من مبعث موسى إلى قيام الساعة، فقولهم: «لا حاجة لنا إلى أجرك» إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم، وهذا من إطلاق القول وإرادة لازمه، لأن لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان، وقوله: «وما عملنا باطل» إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى، إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى، وكذلك القول في النصارى إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار.

قوله: **(ولكن الذي شرطت)** زاد في رواية الإسماعيلي «الذي شرطت لهؤلاء من الأجر» يعني: الذين قبلهم وقوله فإنما بقي من النهار شي يسير، أي: بالنسبة كما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا، وقوله: واستكملوا أجر الفريقين، أي: بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة، وتضمن الحديث الإشارة إلى قصر المدة التي بقيت من الدنيا، وسيأتي الكلام عليه في قوله: «بعثت أنا والساعة كهاتين»[(١)].

قوله: **(فذلك مثلهم)** أي: المسلمين **(ومثل ما قبلوا من هذا النور)** في رواية الإسماعيلي «فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله

---

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٣٩ ح٦٥٠٣ ـ ٥/ ٥٤.

وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله، وفي الحديث تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها». وفيه جواز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس، وفي قوله: «فإنما بقي من النهار شيء يسير» إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم، وفيه إشارة إلى أن العمل من الطوائف كان مساويًا في المقدار. وقد تقدم البحث في ذلك في المواقيت[1] مشروحًا.

١٢ ـ باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ المسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَال غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

﴿٢٢٧٢﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «انطَلَقَ ثَلاثَةُ رهْطٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمْ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هذِهِ الصَّخْرَةِ إلا أَنْ تَدْعُوا الله بِصَالِحِ أعْمَالِكُمْ. فَقَالَ رجُلٌ مِنْهم: اللّهُمَّ كانَ لِي أَبوانِ شيخَانِ كبيرَانِ، وكُنْتُ لا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أهْلًا ولا مَالًا، فَنَأَى بِي في طَلَبِ شَيءٍ قومًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِما حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لهما غُبوقَهما فَوَجَدْتُهما نَائِمين، فَكَرِهْتُ أَنْ أغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهلا أَو مَالًا، فَلبِثْتُ والقَدَحُ عَلى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتيقاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فاسْتَيقَظَا، فَشَرِبَا غُبوقَهُمَا. اللّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابتِغَاءَ وَجْهِكَ ففَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ من هذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لا يَسْتَطِيعُونَ الخروجَ. قالَ النَّبيُّ ﷺ: وَقَالَ الآخر: اللّهُمَّ كانَتْ لِي بنتُ عَمٍّ كانَتْ أَحبَّ النَّاس إِليَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي، حتى ألَمّتْ بها سنةٌ منَ السنينَ فجاءتْني فأعطيتُها عشرينَ ومائةَ دِينارٍ على أن تُخلِّي بيني وبينَ نفسها، ففعلتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ

---

(١) كتاب مواقيت الصلاة، باب/ ١٧ ح٥٥٨ ـ ١/ ٣٤٢.

عليْهَا قَالَتْ: لا أُحِلُّ لَكَ أنْ تَفُضَّ الخَاتم إلا بِحَقِّهِ، فَتَحَرّجْتُ مِنَ الوقوع عليهَا، فَانصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إليَّ، وتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أعْطَيْتُهَا. اللّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ اِبْتِغَاءَ وجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمَّ لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ منهَا. قالَ النَّبيُّ ﷺ: وقَالَ الثَّالِثُ: اللّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيتُهُمْ أَجْرَهُمْ، غَيْرَ رجُلٍ واحدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْه الأَمْوَالُ، فَجَاءَني بَعْدَ حينٍ فَقَالَ: يا عَبْدَ اللهِ لا تَسْتَهْزِئُ بي. فقلتُ: إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاستَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ منْهُ شَيئًا. اللّهُمَّ فإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلِكَ ابتِغَاءَ وجْهِكَ فَافْرُج عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

قوله: (فعمل فيه المستأجر) أي: اتجر فيه أو زرع (فزاد) أي: ربح. وقوله في هذه الرواية: «لا أغبق» هو من الغبوق: شُرْبُ العَشِيِّ.

١٣ ـ باب مَنْ آجَرَ نفْسَهُ ليَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأَجْرِ الْحَمَّالِ

﴿٢٢٧٣﴾ عن شقيق عَنْ أَبِي مَسْعودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ، فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لبَعْضِهِمْ لمائَةَ أَلْفٍ. قالَ: مَا نَرَاهُ إلّا نَفْسَهُ».

قوله: (عن شقيق) هو أبو وائل، وقوله: «فيحامل» أي: يطلب أن يحمل بالأجرة، وقوله: «بالمد» أي: يحمل المتاع بالأجرة وهي مد من طعام، والمحاملة مفاعلة وهي تكون بين اثنين، والمراد هنا أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة.

قوله: (قال ما نراه إلا نفسه) بيَّن ابن ماجه من طريق زائدة عن الأعمش أن قائل ذلك هو أبو وائل الراوي للحديث عن أبي مسعود، وقد

تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الزكاة(١).

١٤ ـ باب أَجْرِ السَّمْسَرةِ

وَلَمْ يَرَ ابنُ سِيرينَ وَعَطاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ والْحَسنُ بأَجْرِ السِّمْسَار بَأْسًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بَأْسَ أَنْ يَقولَ بِعْ هذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابنُ سِيرينَ: إِذَا قَالَ بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَلَكَ أَوْ بَيْني وَبَيْنَكَ، فَلا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُروطِهِمْ».

﴿٢٢٧٤﴾ عَن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «نَهَى النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلا يَبِيعَ حَاضِرٌ لبَادٍ. قُلْتُ: يَا ابنَ عَبَّاسٍ؛ مَاقَوْلُهُ لايَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا».

قوله: **(باب أجر السمسرة)** أي: حكمه، ثم أورد المصنف حديث ابن عباس الماضي في البيوع «والمراد منه قوله في تفسير المنع لبيع الحاضر للبادي أن تكون له سمسارًا» فإن مفهومه أنه يجوز أن يكون سمسارًا في بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة، وعن أبي حنيفة إن دفع له ألفًا على أن يشتري بها بزًّا بأجرة عشرة فهو فاسد، فإن اشترى فله أجرة المثل ولا يجوز ما سمي من الأجرة، وعن أبي ثور إذا جعل له في كل ألف شيئًا معلومًا لم يجز؛ لأن ذلك غير معلوم فإن عمل فله أجر مثله، وحجة من منع أنها إجارة في أمر لأمدٍ غير معلوم، وحجة من أجازه أنه إذا عين له الأجرة كفى ويكون من باب الجعالة، والله أعلم.

---

(١) كتاب الزكاة، باب/ ١٠ ح١٤١٦ ـ ١/ ٧١٨.

١٥ ـ باب هَلْ يُؤاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

﴿٢٢٧٥﴾ عن خبَّابٍ رضي الله عنه قال: «كُنْتُ رجُلًا قَيْنًا، فعمِلْتُ للعَاص بن وائِلٍ، فاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لا واللهِ لا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فقلتُ: أَمَا واللهِ حتَّى تَموتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلا. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقضيك. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾.

قوله: (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب) أورد فيه حديث خباب ـ وهو إذ ذاك مسلم ـ في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب واطلع النَّبيّ ﷺ على ذلك وأقره، ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيدًا بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه، وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين: أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين. وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصُّنَّاع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له، والله أعلم. وقد تقدم حديث خباب في البيوع، ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة مريم[١].

(١) كتاب التفسير: المريم، باب/ ٣ ح٤٧٣٢ ـ ٣/ ٦٠٣.

١٦ - باب مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكتَاب

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلِيهِ أَجرًا كتابُ اللهِ» وقالَ الشَّعْبيُّ: لا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّم، إلّا أنْ يُعْطى شَيئًا فَلْيَقْبَلْه. وقالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أحدًا كَرِهَ أَجرَ الْمُعَلِّم، وأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً. وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرينَ بِأَجْرِ القَسامِ بَأْسًا، وَقَالَ: كانَ يقالُ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، كانُوا يُعْطُونَ عَلَى الخَرْصِ.

﴿٢٢٧٦﴾ عَنْ أَبِي سعيدٍ ﷺ قال: «انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سافَروهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلكَ الحَيِّ، فَسَعَوا لَهُ فَأتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ لا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْد أحَدٍ مِنْكُم مِنْ شَيءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللهِ، إنِّي لأَرقِي، ولكِنْ واللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُم فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِراقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَم. فانطَلَقَ يتفِلُ عَلَيهِ وَيَقْرأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ. قالَ: فَأَوْفَوهم جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ. فقالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رسُول اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالُ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ ثُمَّ قالَ: قَدْ أَصَبْتُم، اقْسِمُوا واضْربُوا لِي مَعَكُمْ سَهمًا، فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ».

• [الحديث ٢٢٧٦ ـ أطرافه في: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩].

قوله: (باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) والأحياء بالفتح جمع حي والمراد به طائفة من العرب مخصوصة.

قوله: **(وقال ابن عباس عن النَّبيّ ﷺ: أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)** واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء، قالوا: لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله، وهو القياس في الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر، أما قول الحسن فوصله ابن سعد في «الطبقات» من طريق يحيى بن سعيد بن أبي الحسن قال: لما حذقت قلت لعمي: يا عماه إن المعلم يريد شيئا» قال: ما كانوا يأخذون شيئًا ثم قال: أعطه خمسة دراهم، فلم أزل به حتى قال: أعطه عشرة دراهم.

(تنبيه): القَسَّام وهو القاسم.

قوله: **(وكانوا يعطون على الخرص)** أي: كانوا يعطون أجرة الخارص، وفي ذلك دلالة على جواز أجرة القسام لاشتراكهما في أن كُلًّا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ولأن الخرص يقصد للقسمة، ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد.

قوله: **(فاستضافوهم)** أي: طلبوا منهم الضيافة.

قوله: **(فلدغ)** واللدغ هو ضرب ذات الحمة من حيةٍ أو عقرب وغيرهما، وأكثر ما يُستعمل في العقرب.

قوله: **(فسعوا له بكل شيء)** أي: مما جرت به العادة أن يُتداوى به من لدغة العقرب.

قوله: **(فصالحوهم)** أي: وافقوهم. قوله: **(من عقال)** هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة.

قوله: **(وما به قَلَبة)** أي: علة.

قوله: **(فقال الذي رقَى)** وفي رواية الأعمش «فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيء» وفي رواية معبد بن سيرين «فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنًا».

قوله: (واضربوا لي معكم سهما) أي: اجعلوا لي منه نصيبًا، وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك، وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور، وأما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه وسيأتي حكم ذلك مبسوطًا في كتاب الطب[١]. وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القِرَى أو الشراء، وفيه إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه، لأن أبا سعيد التزم أن يرقي، وأن يكون الجعل له ولأصحابه، وأمره النَّبيّ ﷺ بالوفاء بذلك، وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة. وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصًا الفاتحه، وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم لهم. وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسًا في المنع، لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم، فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاءً وفاقًا.

١٧ ـ باب ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ، وتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإماءِ

﴿٢٢٧٧﴾ عَنْ أنَس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَواليَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ».

قوله: (باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء) الضريبة ما يقدره السيد على عبده في كل يوم، وضرائب جمعها. ويقال لها: خراج وغلَّة وأجر وقد وقع جميع ذلك في الحديث. وقال ابن المنير في الحاشية: كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الأمة لاحتمال أن تكون

---

(١) كتاب الطب، باب/ ٣٣ ح٥٧٣٦ ـ ٤/ ٣٣٤.

ثقيلة فتحتاج إلى التكسب بالفجور، ودلالته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الحجام فلزوم ذلك في حق الأمة أقعد وأولى لأجل الغائلة الخاصة بها.

١٨ ـ باب خَرَاجِ الحَجَّامِ

﴿٢٢٧٨﴾ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «احْتَجَمَ النَّبيُّ ﷺ وأعْطى الحَجَّامَ أجْرَهُ».

﴿٢٢٧٩﴾ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «احْتَجَمَ النَّبيُّ ﷺ وأَعْطى الحَجَّامَ أجرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِه».

﴿٢٢٨٠﴾ عَنْ عَمرِو بنِ عامرٍ قالَ: سمعتُ أنَسًا رضي الله عنه يقولُ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلمُ أحَدًا أَجْرَهُ».

قوله: (باب خراج الحجام) أورد فيه حديث ابن عباس «احتجم النَّبيّ ﷺ وأعطى الحجام أجره» وزاد من وجه آخر «ولو علم كراهية لم يعطه» وهو ظاهر في الجواز، وتقدم في البيوع بلفظ «ولو كان حرامًا لم يعطه» وعرف به أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم وكأن ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال: إن كسب الحجام حرام. واختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم، فحملوا الزجر عنه على التنزيه. وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقًا، وعمدتهم حديث محيصة أنه «سأل النَّبيّ ﷺ عن كسب الحجام فنهاه، فذكر له الحاجة فقال: اعلفه نواضحك» أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السُّنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام إنما كره؛ لأنه من الأشياء التي

تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجرًا، وفي الحديث إباحة الحجامة، ويلتحق به ما يتداوى من إخراج الدم وغيره، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطب، وفيه الأجرة على المعالجة بالطب، والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له: أذنت لك أن تكتسب على أن تعطني كل يوم كذا وما زاد فهو لك. وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل إذنه العام.

قوله: **(كان النَّبيّ ﷺ يحتجم)** فيه إشعار بالمواظبة بخلاف الأول وقوله: **(ولم يكن يظلم أحدًا أجره)** فيه إثبات إعطائه أجرة الحجام بطريق الاستنباط.

١٩ ـ باب مَنْ كَلَّمَ مَوالِيَ العَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

﴿٢٢٨١﴾ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «دعَا النَّبيُّ ﷺ غُلامًا حَجَّاما فَحَجَمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أوْ صَاعَيْنِ، أوْ مُدٍّ أوْ مُدَّينِ، وكَلَّمَ فيهِ فَخُفِّفَ مِنْ ضَريبَتِهِ».

قوله: **(باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه)** أي: على سبيل التفضل لا على سبيل الإلزام لهم، ويحتمل أن يكون على الإلزام إذا كان لا يطيق ذلك.

قوله: **(دعا النَّبيّ ﷺ غلامًا)** هو أبو طيبة.

٢٠ ـ باب كَسْبِ الْبَغِيِّ والإماءِ

وكرِهَ إبرَاهيمُ أجرَ النَّائِحَةِ والْمُغَنِّيَةِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور].

وقالَ مُجَاهِدٌ فَتَيَاتِكُم: إماءَكُمْ.

﴿٢٢٨٢﴾ عَنْ أَبِي مَسْعودٍ الأنصَارِيِّ ﵁ «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الْكَلْبِ، ومَهْرِ الْبَغِيِّ، وحُلوانِ الْكَاهِنِ».

﴿٢٢٨٣﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قال: «نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإمَاءِ».

• [الحديث ٢٢٨٣ ـ طرفه في: ٥٣٤٨].

قوله: (باب كسب البغي والإماء) بين البغي والإماء خصوص وعموم وجهي، فقد تكون البغي أمَة وقد تكون حرة، والبغي هي الزانية وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ قال: لا تكرهوا إماءكم على الزنا، وأخرجه هو وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ﴾ قال: إماءكم على الزنا، وزاد أن عبد الله بن أُبيٍّ أمر أمة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد، فقال: ارجعي فازني على آخر، فقالت: «والله ما أنا براجعة فنزلت» وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعًا.

٢١ ـ باب عَسْبِ الفَحْلِ

﴿٢٢٨٤﴾ عَنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عمرَ ﵄ قال: «نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».

قوله: (باب عسب الفحل) والعسب ويقال له: العسيب أيضًا، والفحل: الذكر من كل حيوان فرسًا كان أو جملًا أو تيسًا أو غير ذلك واختلف فيه فقيل: هو ثمن ماء الفحل وقيل: أجرة الجماع، وعلى الأخير جرى المصنف، وقال صاحب «الأفعال»: أعسب الرجل عسيبًا اكترى منه فحلًا ينزيه. وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام؛ لأنه غير متقوم ولا معلوم

ولا مقدور على تسليمه، وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة، وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره، وحمل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل، وتعقب بالفرق؛ لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح، ثم النهي عن الشراء والكراء إنما صدر لما فيه من الغرر، وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه، فإن أهدي للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز، وللترمذي من حديث أنس «أن رجلًا من كلاب سأل النَّبيَّ ﷺ عن عسب الفحل فَنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة».

٢٢ ـ باب إذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وقالَ ابنُ سيرينَ: لَيْسَ لأهلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الأَجْلِ. وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وإِيَاسُ بنُ مُعَاوِيَةَ: تَمْضِي الإجَارَةُ إلى أجَلِهَا. وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: أَعْطى النَّبيُّ ﷺ خَيْبر بالشطرِ، فَكانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وصَدرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الإجارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ.

﴿٢٢٨٥﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: «أَعْطَى رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ اليهُودَ أَنْ يَعْمَلوهَا وَيَزْرَعُوها ولَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْهَا. وَأَنَّ ابنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ المَزَارِعَ كَانَتْ تُكرى عَلَى شَيءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لا أَحْفَظُهُ».

• [الحديث ٢٢٨٥ ـ أطرافه في: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨].

﴿٢٢٨٦﴾ وأنَّ رافعَ بن خديجٍ حدَّثَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن كراءِ المزارعِ» وقال عُبيدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ: «حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ».

• [الحديث ٢٢٨٦ ـ أطرافه في: ٢٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢].

قوله: **(باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما)** أي: هل تفسخ الإجارة أم لا؟ والجمهور على عدم الفسخ.

قوله: **(وقال ابن سيرين: ليس لأهله)** أي: أهل الميت **(أن يخرجوه)** أي: يخرجوا المستأجر.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨ ـ كتاب الحوالة

١ ـ باب الحَوالةِ، وهَل يَرْجِعُ فِي الحَوالةِ؟

وقالَ الْحَسَنُ وقَتَادَةُ: إذَا كانَ يَوْمَ أحَالَ علَيْهِ مَلِيًّا جازَ. وقالَ ابنُ عَبَّاس: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وأهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذ هذَا عَيْنًا وهَذَا دَيْنًا، فإنْ تَوِيَ لأحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

﴿٢٢٨٧﴾ عَنْ أبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ، فإذَا أُتْبِعَ أحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».

• [الحديث ٢٢٨٧ ـ طرفاه في: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠].

قوله: (**بسم الله الرحمٰن الرحيم. باب**[1] **الحوالة**) والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل تقول: حال عن العهد إذا انتقل عنه حئولًا. وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة. واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثني من النهي عن بيع الدين بالدين، أو هي استيفاء؟ وقيل هي عقد إرفاق مستقل. ويشترط في صحتها رضا

(١) في ترجمة الباب، بعد البسملة: «كتاب الحوالة» وفي اليونينية: «باب في الحوالة».

المحيل بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه عند بعضٍ شذَّ. ويشترط أيضًا تماثل الحقين في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم. ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام؛ لأنه بيع طعام قبل أن يُسْتَوفَى.

قوله: **(وهل يرجع في الحوالة)** هذا إشارة إلى خلاف فيها هل هي عقد لازم أو جائز؟

قوله: **(وقال الحسن وقتادة إذا كان)** أي: المحال عليه **(يوم أحال عليه مليًّا جاز)** أي: بلا رجوع، ومفهومه أنه إذا كان مفلسًا فله أن يرجع. وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة والأثرم واللفظ له من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجل احتال على رجل فأفلس، قالا: إن كان مليًّا يوم احتال عليه فليس له أن يرجع. وقيده أحمد بما إذا لم يعلم المحتال بإفلاس المحال عليه. وعن الحكم لا يرجع إلا إذا مات المحال عليه. وعن الثوري يرجع بالموت وأما بالفلس فلا يرجع إلا بمحضر المحيل والمحال عليه. وقال أبو حنيفة: يرجع بالفلس مطلقًا سواء عاش أو مات ولا يرجع بغير الفلس. وقال مالك: لا يرجع إلا إن غره كأن علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك، وقال الحسن وشريح وزفر: الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاء، وبه يشعر إدخال البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة. وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقًا.

قوله: **(وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان... إلخ)** قال ابن التين: محله ما إذا وقع ذلك بالتراضي مع استواء الدَّيْن، وقوله: **(توى)** أي: هلك، والمراد أن يفلس من عليه الدين أو يموت أو يجحد فيحلف حيث لا بينة في كل ذلك لا رجوع لمن رضي بالدين، قال ابن المنير: ووجهه أن من رضي بذلك فهلك فهو في ضمانه كما لو اشترى عينًا فتلفت في يده، وألحق البخاري الحوالة بذلك، وقوله: «مطل الغني ظلم» والمعنى

أنه من الظلم، وقال الأزهري: المطل المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. والغني مختلف في تفريعه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرًا كما سيأتي البحث فيه. وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي استحق عليه حاضرًا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلًا؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقًا، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا، وقوله: **(مطل الغنى)** هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور، والمعنى: أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز.

وفي الحديث الزجر عن المطل، واختلف هل يعد فعله عمدًا كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا؟ قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه، وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرة، وتسميته ظلمًا يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرر. نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره. انتهى. واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا؟ فالذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب؛ لأن المطل يشعر به، ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وقال بعض العلماء: له أن يحبسه وقال آخرون: له أن يلازمه، واستدل به على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهرًا، واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث، وبه قال الجمهور، وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب؛ لأنه زجر عن المماطلة وهي تؤدي إلى ذلك.

٢ ـ باب إذَا أحَالَ عَلَى مَليٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

﴿٢٢٨٨﴾ عَنْ أبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَطلُ الغنِيِّ ظُلْمٌ، ومَنْ أُتْبعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبعْ».

٣ ـ باب إنْ أَحَالَ دَيْنَ الْميِّتِ عَلَى رَجُلٍ جازَ

﴿٢٢٨٩﴾ عَنْ سَلمَةَ بنِ الأكْوَعِ رضي الله عنه قالَ: «كُنَّا جُلوسًا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ إذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فقالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دينٌ؟ قالُوا: لا. قال: فهل تَرَكَ شَيْئًا؟ قالُوا: لا. فَصَلَّى عليهِ. ثُمَّ أُتِيَ بجنازةٍ أُخْرَى فقالُوا: يا رسولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْهَا. قالَ: هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟ قِيْلَ: نَعَمْ. قالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قالوا: ثلاثةُ دنانِيرَ. فصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِي بالثالثةِ فقالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا قالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قالُوا: لا، قالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دينٌ؟ قالوا: ثلاثَةُ دنَانِيرَ. قالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قالَ أبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رسُولَ اللهِ وعَليَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ».

• [الحديث ٢٢٨٩ ـ طرفه في: ٢٢٩٥].

قوله: (فقال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله، وعليَّ دينه، فصلى) روى الدارقطني من حديث عليٍّ «كان رسول الله ﷺ إذا أتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل، ويسأل عن دينه، فإن قيل: عليه دين كف، وإن قيل: ليس عليه دين صلى، فأتي بجنازة، فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا: ديناران، فعدل عنه فقال عليٌّ: هما عليَّ يا رسول الله وهو بريء منهما، فصلى عليه، ثم قال لعلي: جزاك الله خيرًا وفك الله رهانك...» الحديث. قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت. وعن مالك له أن يرجع إن قال: إنما ضمنت لأرجع، فإذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا

رجوع له، وعن أبي حنيفة إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك، وإن لم يترك وفاء لم يصح ذلك. وهذا الحديث حجة للجمهور. وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدَّيْن وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة. وسيأتي الكلام على الحكمة في تركه ﷺ الصلاة على من عليه دين في أول الأمر عند الكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب[(١)] إن شاء الله تعالى. وفي الحديث وجوب الصلاة على الجنازة.



(١) كتاب الحوالة، باب/ ٥ ح٢٢٩٨ ـ ٢/ ٣٢٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩ ـ كتاب الكفالة

١ ـ باب الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ والدُّيُونِ بالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

﴿٢٢٩٠﴾ عَنْ مُحَمَّدِ بن حَمْزَةَ بنِ عَمرٍو الأَسْلَمِيِّ عنْ أبِيهِ «أنَّ عمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقعَ رجُلٌ على جَارِيةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ من الرَّجُلِ كُفلاءَ حتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مَائَةَ جَلْدَةَ، فَصَدَّقَهُمْ، وعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ».

﴿٢٢٩١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ ذَكَرَ رجُلًا مِنْ بني إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَني إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دينَارٍ فَقَالَ: ائْتِنِي بالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ، فقالَ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا. قالَ: فَأْتِنِي بالْكَفِيلِ، قالَ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا. قَالَ: صدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيهِ علَى أجَل مُسَمًّى. فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حاجَتَهُ، ثُمَّ التَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقدَمُ عَلَيْهِ للأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أتى بها إلى الْبَحْرِ فقالَ: اللّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أني كنتُ تسلَّفْتُ فُلانًا ألْفَ دينَار فَسَأَلَني كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى باللهِ كَفِيلًا، فرضيَ بِكَ. وسَأَلَني شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا، فرضِيَ بذلِكَ وإني جَهَدْتُ أنْ أَجِدَ مَرْكبًا أبْعَثُ إليهِ الذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا.

فَرَمَى بها فِي الْبَحْرِ حَتَّى ولَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يلْتمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إلى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ والصحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كانَ أَسْلَفَهُ فأَتى بالأَلْفِ دينارٍ فقال: واللهِ ما زِلْتُ جاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكِبٍ لآتِيَكَ بمالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أتَيْتُ فيهِ. قالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إليَّ بِشَيءٍ قالَ: أُخْبِرُكَ أني لَمْ أَجِدْ مَرْكِبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فيهِ قالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ، فانْصَرِفْ بالأَلفِ الدينَارِ رَاشِدًا».

قوله: (باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها) المراد بغير الأبدان الأموال.

قوله: (وقال أبو الزناد... إلخ) هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوي أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة، فإذا رجل يقول لإمرأة: صدقي مال مولاك، واذا المرأة تقول: بل أنت صدق مال ابنك، فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدًا فأعتقته امرأته ثم ورث من أمه مالًا، فقال حمزة للرجل: لأرجمنك، فقال له أهل الماء: أن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجمًا. قال: فأخذ حمزة بالرجل كفيلًا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك مع قوله وإنما درأ عمر عنه الرجم؛ لأنه عذره بالجهالة، واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ، وأما جلد عمر للرجل فالظاهر أنه عزره بذلك قاله ابن التين. قال: وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الإمام في التعزير قدر الحد. وتعقب بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وأيضًا فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك تعزيرًا، فلعل مذهب عمر أن الزاني المحصن إن كان عالمًا رجم وإن كان جاهلًا جلد.

قوله: **(وقال جرير)** أي: ابن عبد الله البجلي **(والأشعث)** أي: ابن قيس الكندي **(لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم)** وهذا أيضًا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال عبد الله: عليَّ بابن النواحة وأصحابه، فجيء بهم، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة، ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقالا: بل استتبهم وكفلهم عشائرهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم، وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلًا، قال ابن المنير: أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى، والكفالة بالنفس قال بها الجمهور: ولم يختلف من قال بها: أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدَّين، والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحبه المال مثله.

قوله: **(فأخذ خشبة فنقرها)** أي: حفرها، وفي رواية أبي سلمة «فنجر خشبة».

قوله: **(وصحيفة منه إلى صاحبه)** في رواية أبي سلمة «وكتب إليه صحيفة».

قوله: **(ثم زجج موضعها)** قال الخطابي: أي: سوى موضع النقر وأصلحه، وفي الحديث جواز الأجل في القرض ووجوب الوفاء به، وقيل: لا يجب بل هو من باب المعروف، وفيه التحدث عما كان في بني إسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والائتساء، وفيه التجارة في البحر وجواز ركوبه، وفيه بداءة الكاتب بنفسه، وفيه طلب الشهود في

الدين وطلب الكفيل به، وفيه فضل التوكل على الله وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه. وسيأتي حكم أخذ ما لفظه البحر في كتاب اللقطة[(١)] إن شاء الله تعالى. ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النَّبيّ ﷺ بذلك وتقريره له، وإنما ذكر ذلك ليتأسى به فيه وإلا لم يكن لذكره فائدة.

٢ ـ باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]

﴿٢٢٩٢﴾ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ قالَ: وَرَثَةً ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قدِمُوا عَلَى النَّبيِّ ﷺ المدينَةَ ورِثَ الْمُهَاجِرُ الأنْصارِيَّ دونَ ذَوي رحِمِهِ، للأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ نَسَخَتْ. ثُمَّ قالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ إلا النَّصْرَ والرِّفَادَةَ والنَّصِيحَةَ ـ وقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ ـ ويُوصَى لَهُ».

- [الحديث ٢٢٩٢ ـ طرفاه في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧].

﴿٢٢٩٣﴾ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: «قدِمَ علَينَا عبدُ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، فآخى رسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبيْنَ سَعْدِ بنِ الرَّبيع».

﴿٢٢٩٤﴾ عَنْ عَاصِمٍ قالَ: «قلتُ لأنَس بنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أبَلَغَكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: لا حِلْفَ في الإسْلام؟ قالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأَنْصَارِ فِي دَارِي».

- [الحديث ٢٢٩٤ ـ طرفاه في ٦٠٨٣، ٧٣٤٠].

---

(١) كتاب اللقطة، باب/ ٥ ح٢٤٣٠ ـ ٢/ ٣٧٩.

قوله: (**باب قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ[(١)] أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾**) أورد فيه حديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة النساء[(٢)] بسنده ومتنه، وسيأتي الكلام عليه هناك، والمقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعًا، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوع.

قوله: (**قلت: لأنس بن مالك[(٣)] أبلغك أن النَّبيّ ﷺ قال: لا حلف في الإسلام؟**) الحلف: العهد. والمعنى: أنهم لا يتعاهدون في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية كما سأذكره، وكأن عاصمًا يشير بذلك إلى ما رواه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعًا: «لا حلف في الإسلام» وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» أخرجه مسلم.

قوله: (**قد حالف رسول الله[(٤)] ﷺ**) قال الطبري: ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به، ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس: إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصَى له، وقد ذهب الميراث، قلت: وعرف بذلك وجه إيراد حديثي أنس مع حديث ابن عباس، والله أعلم. وقال الخطابي: قال ابن عيينة: حالف بينهم أي: آخى بينهم، يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام. لكنه في الإسلام جار على أحكام الدين وحدوده، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم، فبطل منه ما خالف

---

(١) قراءة حفص عن عاصم ﴿عَقَدَتْ﴾.
(٢) في حديث الباب: «قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه» وفي اليونينية: «قلت لأنس رضي الله عنه».
(٣) كتاب التفسير: النساء ـ، باب/ ٧ ح٤٥٨٠ ـ ٣/ ٥٠٣.
(٤) في حديث الباب وفي اليونينية: «قد حالف النَّبيّ ﷺ».

حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله. واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والإسلام، فقال ابن عباس: ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها إسلامي. وعن علي ما كان قبل نزول ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ جاهلي. وعن عثمان كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي، وما بعدها إسلامي. وعن عمر: كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض، أخرج كل ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان محمد بن يحيي بأسانيده إليهم، وأظن قول عمر أقواها، ويمكن الجمع بأن المذكورات في رواية غيره مما يدل على تأكد حلف الجاهلية، والذي في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك.

٣ ـ باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لهُ أنْ يَرْجِعَ

وبِهِ قالَ الْحَسَنُ.

﴿٢٢٩٥﴾ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ ﵁ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتيَ بجَنَازَةٍ لِيُصلِّيَ عليْهَا فقالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قالُوا: لا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فقالَ: هَلْ عليهِ من دينٍ؟ قالُوا: نَعَم، قالَ: فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دينُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ».

﴿٢٢٩٦﴾ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قالَ: «قالَ النَّبيُّ ﷺ: لَوْ قَدْ جَاءَ مالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أعْطَيْتُكَ هَكَذَا وهكَذَا، فَلَم يَجِئْ مالُ البَحْرَينِ حَتَّى قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مالُ الْبَحْرَيْنِ أمَرَ أبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كانَ لهُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ عِدَةٌ أوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِي كَذَا وكَذَا، فَحَثَى لِيَ حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فإذَا هِيَ خَمسُمائَةٍ وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا».

• [الحديث ٢٢٩٦ ـ أطرافه في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣].

قوله: (باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع، وبه قال

الحسن) يحتمل قوله: «فليس له أن يرجع أي: عن الكفالة بل هي لازمة له، وقد استقر الحق في ذمته. ويحتمل أن يريد فليس له أن يرجع في التَرِكَةِ بالقدر الذي تكفل به، والأول أليق بمقصوده.

واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافًا لأبي حنيفة، وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور ثم أورد فيه حديث جابر.

قوله: (لو قد جاء مال البحرين) هو مال الجزية كما سيأتي بيانه في المغازي(١)، وكان عامل النَّبيّ ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي كما سيأتي في «باب إنجاز الوعد» من كتاب الشهادات(٢) في حديث جابر هذا.

قوله: (قد أعطيتك هكذا وهكذا) وجه دخوله في الترجمة أن أبا بكر لما قام مقام النَّبيّ ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة، وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك. وقد عدَّ بعض الشافعية من خصائصه ﷺ وجوب الوفاء بالوعد أخذًا من هذا الحديث، ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب. وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جرّ ذلك نفعًا لنفسه، لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهدًا على صحة دعواه، ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم.

٤ ـ باب جِوارِ أبي بكرٍ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ وعَقدِه

﴿٢٢٩٧﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها زوج النَّبيِّ ﷺ قالت: «لم أعقِلْ أبوَيَّ إلا وهما يَدينانِ الدِّينَ» عن عُروة بنُ الزُّبَير أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: «لم أعقِلْ

(١) كتاب فرض الخمس، باب/ ١٥ ح٣١٣٧ ـ ٢/ ٦٨٩.
(٢) كتاب الشهادات، باب/ ٢٨ ح٢٦٨٣ ـ ٢/ ٤٨٨.

أبوَيّ قطُّ إلا وهما يَدينانِ الدِّينَ، ولم يَمُرَّ علينا يومٌ إلا يأتينا فيهِ رسولُ اللهِ ﷺ طَرَفَي النَّهارِ: بُكرةً وعَشِية. فلما ابتُليَ المسلمونَ خرَجَ أبو بكرٍ مُهاجِرًا قِبَلَ الحَبشةِ حتى إذا بَلَغَ بَركَ الغِمادِ لقِيهُ ابنُ الدغِنَة وهوَ سيِّدُ القارةِ فقال: أينَ تُريدُ يا أبا بكرٍ؟ فقال أبو بكرٍ: أخرَجَني قومي، فأنا أريدُ أن أسيحَ في الأرضِ وأعبُدَ ربي. قال ابنُ الدَّغِنةِ: إنَّ مِثلَكَ لا يَخرُجُ ولا يُخرَجُ، فإنكَ تَكْسِبُ المعدومَ، وتصِلُ الرحِم، وتَحمِلُ الكَلَّ، وتَقري الضيفَ، وتُعينُ على نَوائبِ الحقِّ، وأنا لكَ جار. فارجِعْ فاعبُدْ ربَّكَ ببلادِك فارتَحَلَ ابنُ الدَّغِنةِ فرجَعَ مع أبي بَكرٍ فطافَ في أشرافِ كُفارِ قُرَيشٍ فقال لهم: إنَّ أبا بَكر لا يَخرُجُ مِثلَهُ ولا يُخرَجُ، أتُخرِجونَ رجُلًا يكسِبُ المَعدومَ، ويَصِلُ الرَّحِمَ، ويَحمِلُ الكَلَّ، ويَقرِي الضيفَ ويُعينُ على نَوائبِ الحق؟ فأنفَذَتْ قُريشٌ جِوارَ ابنِ الدَّغنة، وآمَنوا أبا بكرٍ: وقالوا لابنِ الدَّغنةِ: مُرْ أبا بكر فلْيَعبُدْ ربَّهُ في دارِهِ، فلْيُصَلِّ ولْيَقرأْ ما شاء ولا يُؤذِينا بذلك، ولا يَسْتعلِنْ بهِ، فإنا قد خَشِينَا أن يَفتِنَ أبناءَنا ونِساءَنا قال ذلك ابنُ الدَّغنة لأبي بكرٍ، فطَفِقَ أبو بكرٍ يَعبُدُ ربَّهُ في دارِه ولا يَستعلِنُ بالصلاةِ ولا القِراءةِ في غيرِ داره ثمَّ بَدا لأبي بكرٍ فابتَنَى مَسجِدًا بفناءِ دارِهِ، وبَرَزَ، فكانَ يُصلِّي فيهِ ويَقرَأُ القرآنَ، فيَتقصَّفُ عليهِ نساءُ المشركينَ وأبناؤهم يَعجبونَ ويَنظرُونَ إليهِ، وكان أبو بكرٍ رجلًا بكاءً لا يَملِكُ دمعَهُ حينَ يقرأ القرآن، فأفزَعَ ذلكَ أشرافَ قُرَيشٍ منَ المشركينَ، فأرسَلوا إلى ابنِ الدَّغنة فقَدمَ عليهم فقالوا له: إنَّا كنّا أجَرنا أبا بكرٍ على أن يَعبُدَ ربَّهُ في دارِهِ، وإنَّه جاوَزَ ذلكَ فابتَنى مَسجِدًا بفناء دارِهِ، وأعلنَ الصلاةَ والقِرَاءةَ، وقد خَشِينا أن يفتِنَ أبناءَنا ونساءَنا، فأتِهِ، فإن أحبَّ أن يَقتَصِرَ على أن يَعبُدَ ربَّهُ في دارِهِ فَعلَ، وإنْ أبى إلا أن يُعلِنَ ذلكَ فَسْلهُ أن يَرُدَّ إليكَ ذِمَّتَكَ، فإنا كَرِهنا أن نُخفِرَكَ، ولَسنا مُقَرِّينَ الاستعلانَ. قالت عائشةُ: فأتى ابنُ الدَّغنةِ أبا بكرٍ فقال: قد عَلمتَ الذي عقَدْتُ لكَ عليهِ، فإما أن تَقتَصِرَ على ذلكَ، وإما أن

تَرُدَّ إليَّ ذِمَّتي؛ فإني لا أحِبُّ أن تَسمعَ العَربُ أني أخفِرْتُ في رجُلٍ عَقَدتُ له. قال أبو بكرٍ: فإني أرُدُّ إليكَ جِوَارَكَ وأرضى بجوارِ الله ـ ورسُولُ اللهِ ﷺ يَومَئذٍ بمكةَ ـ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: قد أريتُ دارَ هِجرَتِكم، رأيتُ سَبْخةً ذاتَ نخلٍ بينَ لابَتَين، وهما الحَرَّتان. فهاجَرَ مَن هاجَرَ قِبَلَ المدينةِ حِينَ ذَكرَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ، ورجَعَ إلى المدينةِ بعضُ مَن كان هاجَرَ إلى أرضِ الحَبشةِ. وتَجهَّزَ أبو بكرٍ مهاجرًا، فقال لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: على رِسْلِكَ، فإني أرجو أن يُؤذَنَ لي. قال أبو بكرٍ: هل تَرجو ذلكَ بأبي أنتَ؟ قال: نعم، فَحَبسَ أبو بكرٍ نفسَهُ على رسولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبهُ، وعَلَفَ راحِلَتَينِ كانتا عندَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أربعةَ أشهرٍ».

قوله: (باب جوار أبي بكر) الصديق تكسر الجيم وتضم. والمراد به الذمام والأمان.

قوله: (في عهد رسول الله ﷺ وعقده) والغرض من هذا الحديث هنا رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة، وتقرير النَّبيّ ﷺ له على ذلك ووجه دخوله في الكفالة أنه لائق بكفالة الأبدان، لأن الذي أجاره كأنه تكفل بنفس المجار أن لا يضام قاله ابن المنير.

٥ ـ باب الدَّيْنِ

﴿٢٢٩٨﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُؤْتَى بالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيهِ الدَّيْنُ، فَيسأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟ فإنْ حُدِّثَ أنَّهُ تَرَك لَدَينِهِ وفَاءً صَلَّى، وإلا قالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صلُّوا عَلَى صاحِبِكُم. فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيهِ الفُتُوحَ قالَ: أنَا أوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِن أنْفُسِهِمْ، فَمنْ تُوُفيَ مِن الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَليَّ قَضاؤُهُ، ومَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِه».

• [الحديث ٢٢٩٨ ـ أطرافه في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣].

قوله: (هل ترك لدينه فضلًا) أي: قدرًا زائدًا على مؤنة تجهيزه.

قال العلماء: كأن الذي فعله ﷺ من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النَّبيّ ﷺ، وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة؟ وجهان، قال النووي: الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم، وقال ابن بطال: قوله: «من ترك دينًا فعليَّ» ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين، وقوله: «فعليَّ قضاؤه» أي: مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات، قال وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين، وإلا فبقسطه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠ ـ كتاب الوَكالة

١ ـ باب وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشريكَ فِي الْقِسمَةِ وَغَيْرِهَا

وقَدْ أَشركَ النَّبيُّ ﷺ عِليًّا في هَدْيِهِ ثمَّ أمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

﴿٢٢٩٩﴾ عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قالَ: «أَمَرَنِي رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أتَصدَّقَ بِجِلالِ البُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وبِجُلُودِهَا».

﴿٢٣٠٠﴾ عَن عُقبَةَ بنِ عَامِر رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا على صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ للنَّبيِّ ﷺ فقالَ: ضَحِّ بِهِ أنْتَ».

• [الحديث ٢٣٠٠ ـ أطرافه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥].

قوله: (كتاب الوكالة[1]. بسم الله الرحمن الرَّحيم. وكالة الشريكِ الشريكَ في القسمة وغيرها) والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ. وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقًا أو مقيدًا.

قوله: (وقد أشرك النَّبيّ ﷺ عليًا في هديه ثم أمره بقسمتها)

---

(١) في الباب واليونينية تقدمت البسملة على كتاب الوكالة، وفي الباب هنا «باب وكالة الشريك» وليس في اليونينية.

قال ابن بطال: وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لا أعلم فيه خلافًا.

قوله: (**عتود**) الصغير من المعز إذا قوي.

٢ ـ باب إذا وكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دارِ الْحَرْبِ ـ أَوْ فِي دارِ الإسْلامِ ـ جازَ

﴿٢٣٠١﴾ عن عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قالَ: «كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بنَ خلفٍ كتابًا بأنْ يَحْفَظَني في صَاغِيَتي بِمكَّةَ وأحْفَظُهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ «الرَّحْمٰنَ» قالَ: لا أعْرِفُ الرَّحمنَ، كَاتِبْني باسْمِك الَّذِي كانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فكَاتَبتُه «عَبدُ عَمرٍو». فَلَمَّا كانَ فِي يَوم بَدرٍ خَرَجْتُ إلَى جَبَلٍ لأُحْرِزَه حِينَ نامَ النَّاسُ، فأبْصَرَهُ بلالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِن الأنْصَارِ فقالَ: أُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ، لا نَجَوْتُ إنْ نَجا أُمَيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فريقٌ مِنَ الأنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فلَمَّا خَشِيتُ أنْ يَلْحَقونَا خَلَّفتُ لهمُ ابْنَهُ لأشْغَلَهُمْ فَقَتَلوهُ، ثُمَّ أَبَوا حَتَّى يَتْبَعُونَا ـ وكانَ رجُلًا ثَقِيلًا ـ فَلَمَّا أدْرَكونَا قُلْتُ لَهُ: ابرُكْ فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عليهِ نَفْسِي لأمْنَعَهُ، فَتَجَلَّلُوهُ بالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتي حَتَّى قتلُوهُ، وأَصَابَ أحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِه وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰن بنُ عَوْفٍ يُرينا ذلِكَ الأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ».

• [الحديث ٢٣٠١ ـ طرفه في: ٣٩٧١].

قوله: (**باب إذا وكل المسلم حربيًّا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز**) أي: إذا كان الحربي في دار الإسلام بأمان.

قوله: (**كاتبت أمية بن خلف**) أي: كتبت بيني وبينه كتابًا.

قوله: (**بأن يحفظني في صاغيتي**) الصاغية خاصة الرجل. قال الأصمعي: صاغية الرجل كل من يميل إليه، ويطلق على الأهل والمال.

قوله: (**لا أعرف الرحمٰن**) أي: لا أعترف بتوحيده، ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث أن عبد الرحمٰن بن عوف وهو مسلم في دار الإسلام فوَّض إلى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق بأموره، والظاهر اطلاع النَّبيّ ﷺ عليه ولم ينكره، قال ابن المنذر: توكيل المسلم حربيًّا مستأمنا وتوكيل الحربي المستأمن مسلمًا لا خلاف في جوازه.

قوله: (**وكان رجلًا ثقيلًا**) أي: ضخم الجثة.

قوله: (**فتجللوه بالسيوف**) بالجيم أي: غشوه كذا للأصيلي ولأبي ذر: ولغيرهما بالخاء المعجمة أي: أدخلوا أسيافهم.

٣ ـ باب الوكَالَةِ في الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وقَد وكَّلَ عُمَرُ وابنُ عُمَرَ فِي الصَّرفِ.

﴿٢٣٠٢، ٢٣٠٣﴾ عَنْ أَبِي سعِيدٍ الخُدْريِّ وأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمرٍ جَنِيبٍ فقالَ: أكلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكَذَا؟ فقالَ: إنَّا لَنَأخُذُ الصاعَ بالصَّاعَيْنِ والصَّاعينِ بالثَّلاثَةِ. فقالَ: لا تَفْعَلَ، بع الْجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنيبًا. وقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذلكَ».

قوله: (**باب الوكالة في الصرف والميزان**) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلًا يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير فتلاقيا وتصارفا صرفًا معتبرًا بشرطه جاز ذلك، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه ﷺ أمر ما يكال ويوزن إلى غيره فهو في معنى الوكيل عنه، ويلتحق به الصرف. قال ابن بطال: بيع الطعام يدًا بيد مثل الصرف سواء أي: في اشتراط ذلك. قال: ووجه أخذ الوكالة منه قوله ﷺ لعامل خيبر: «بع الجمع بالدراهم» بعد أن كان باع على غير السُّنَّة فنهاه عن بيع الربا وأذن له في البيع بطريق السُّنَّة.

٤ ـ باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شاةً تموت أو شيئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ أَوْ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

﴿٢٣٠٤﴾ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كانَت لهُ غَنَمٌ تَرعَى بِسَلع فَأَبْصَرَت جارِيةٌ لَنَا بِشَاة مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بهِ، فقالَ لَهُمْ: «لا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ ـ أَو أُرْسِلَ إلى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ ـ وأَنَّهُ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ ـ أَوْ أَرْسَلَ ـ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا».

قالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَيُعْجِبُني أَنَّها أَمَةٌ وأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تابعه عبدة عن عبيد الله.

• [الحديث ٢٣٠٤ ـ أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].

قال ابن المنير: ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل، وقد اعترض ابن التين بأن التي ذبحت كانت ملكًا لصاحب الشاة وليس في الخبر أنه أراد تضمينها، والذي يظهر أنه أراد رفع الحرج عمن فعل ذلك وهو أعم من التضمين، واستدل به على تصديق المؤتمن على ما أتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة، وعلى أن الوكيل إذا أنزى على إناث الماشية فحلا بغير إذن المالك حيث يحتاج إلى ذلك فهلكت أنه لا ضمان عليه.

٥ ـ باب وكَالَة الشَّاهِدِ والغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بنِ عَمرٍو إلى قَهْرَمَانِهِ وهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ والْكَبِيرِ.

﴿٢٣٠٥﴾ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: «كانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبيِّ ﷺ

جَمَلٌ سِنٌّ مِن الإبلِ، فَجاءَهُ يَتَقاضاهُ فَقالَ: أعْطُوهُ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إلا سِنًّا فَوْقَها، فَقَالَ: أعْطُوهُ، فقَالَ: أوفَيتَني أوفَى اللهُ بِكَ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: إنَّ خِيَارَكُمْ أحْسَنُكم قَضَاءً».

• [الحديث ٢٣٠٥ ـ أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

قوله: **(باب)** بالتنوين **(وكالة الشاهد)** أي: الحاضر **(والغائب جائزة)** قال ابن بطال: أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر، ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة، وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور واعتمد في الجواز حديث الباب قال: وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط قال: ووكالة الغائب مفتقرة إلى قبول الوكيل الوكالة باتفاق، وإذا كانت مفتقرة إلى قبول فحكم الغائب والحاضر سواء.

قوله: **(وكتب عبد الله بن عمرو)** أي: ابن العاص **(إلى قهرمانه)** أي: خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللفظة فارسية.

قوله: **(أن يزكي عن أهله)** أي: زكاة الفطر.

٦ ـ باب الوَكالةِ في قَضَاءِ الدُّيُونِ

﴿٢٣٠٦﴾ **عَنْ أبي هريرَةَ رضي الله عنه «أنَّ رجُلًا أتى النَّبيَّ ﷺ يَتَقاضاهُ فَأَغْلَظَ، فهَمَّ بِهِ أصْحَابُهُ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مقالًا. ثُمَّ قالَ: أعْطُوهُ سِنًّا مثل سِنِّهِ، قالُوا: يَا رسولَ اللهِ، إلا أمْثَلَ مِن سِنِّهِ، فَقَالَ: أعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أحْسَنَكُمْ قَضَاءً».**

قال ابن المنير: فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهم أن قضاء الدين لما كان واجبًا على الفور امتنعت الوكالة فيه؛ لأنه تأخير من الموكل إلى الوكيل فبين أن ذلك جائز، ولا يعد ذلك مطلًا.

٧ ـ باب إذا وهَبَ شَيْئًا لوَكِيلٍ أو شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ

لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ لوفْدِ هوازِنَ حِيْنَ سألُوهُ الْمغانِمَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: نَصِيبي لَكُمْ.

﴿٢٣٠٧، ٢٣٠٨﴾ عَنْ مَرْوانِ بنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ حِينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أنْ يَرُدَّ إلَيْهِمْ أمْوَالَهُمْ وسَبْيَهُمْ، فقالَ لهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ: أحَبُّ الْحَدِيثِ إليَّ أصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إمَّا السَّبيَ وإمَّا الْمَالَ. فَقَدْ كُنتُ اسْتَأْنَيْتُ بهم ـ وقَدْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِف ـ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رادٍّ إليهم إلا إحْدَى الطَّائفَتَيْنِ قالُوا: نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ قالَ: أمَّا بَعْدُ فإنَّ إخْوَانَكُمْ هؤُلاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وإني رأَيتُ أنْ أرُدَّ إلَيْهِمْ سبْيَهُمْ، فَمَنْ أحَبَّ مِنْكُمْ أنْ يُطَيِّبَ بذلِكَ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أَحَبَّ منكم أن يكونَ عَلَى حظِّهِ حتَّى نُعْطِيَهُ إيَّاهُ من أوَّل ما يَفِيءُ اللَّه عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ. فقالَ النَّاسُ: قَد طَيَّبْنَا ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّا لا نَدْرِي مَن أذِنَ مِنكُمْ في ذِلِكَ مِمَّن لَمْ يَأذن، فارْجِعُوا حتَّى يَرفَعُوا إلَيْنَا عُرَفاؤكم أمرَكُم، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤهم، ثُمَّ رَجَعُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخْبَرُوهُ أنَّهُمْ قَد طَيَّبوا وأذِنُوا».

- [الحديث ٢٣٠٧ ـ أطرافه في: ٢٥٣٩، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦].
- [الحديث ٢٣٠٨ ـ أطرافه في: ٢٥٤٠، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧].

قال ابن بطال: كان الوفد رسلًا من هوازن، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم، فشفعهم النَّبيّ ﷺ فيهم، فإذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأُعطي ذلك فحكمه حكمهم وقال الخطابي: فيه أن إقرار الوكيل على موكله مقبول. لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم،

وبهذا قال أبو يوسف: وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم. وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى: لا يصح إقرار الوكيل على الموكل. وليس في الحديث حجة للجواز؛ لأن العرفاء ليسوا وكلاء وإنما هم كالأمراء عليهم، فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه، والله أعلم. واستدل به على القرض إلى أجل مجهول لقوله: «حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا» وسيأتي البحث فيه في بابه[١].

٨ ـ باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا ولَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

﴿٢٣٠٩﴾ عَنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثفالٍ إِنَّمَا هُوَ في آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بي النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هذَا؟ قُلْتُ جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ. قالَ: مَالَكَ؟ قُلْتُ: إنِّي عَلَى جَمَلٍ ثفالٍ. قالَ: أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟ قُلْتُ: نَعَم. قَالَ: أَعْطِنِيهِ، فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ. قالَ: بِعْنِيهِ، فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قالَ: بَلْ بِعْنيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بَأَرْبَعَةِ دنَانِير ولك ظهرُه إلى الْمَدِينَةِ. فَلَمَّا دنَوْنَا مِنَ المدينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَد خَلا مِنْهَا. قَالَ: فَهَلا جَارِيَةً تلاعِبُهَا وتُلاعِبُكَ؟ قُلْتُ: إنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَأَرَدْتُ أنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خلا منها، قالَ: فَذلِكَ. فَلَمَّا قدِمْنَا المدينَةَ قالَ: يَا بلالُ اقْضِهِ وزِدْهُ. فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دنَانِيرَ وزَادَهُ قِيرَاطًا. قالَ جابرٌ: لا تُفَارِقُني زيادةُ رسولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ».

---

(١) كتاب الوكالة، باب/ ٨ ح٢٣٠٩ ـ ٢/ ٣٢٨.

قوله: **(باب إذا وكل رجل رجلًا أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس)** أي: فهو جائز.

قوله: **(على جمل ثفال)** هو البعير البطيء السير.

قال ابن بطال: فيه الاعتماد على العرف؛ لأن النَّبيّ ﷺ لم يعين قدر الزيادة في قوله: «وزده» فاعتمد بلال على العرف. فاقتصر على قيراط، فلو زاد مثلًا دينارًا لتناوله مطلق الزيادة لكن العرف يأباه، كذا قال، وقد ينازع في ذلك باحتمال أن يكون هذا القدر كان النَّبيّ ﷺ أذن في زيادته، وذلك القدر الذي زيد عليه كأن يكون أمره أن يزيد من يأمر له بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيكون عمله في ذلك بالنص لا بالعرف.

٩ ـ باب وكَالَةِ الْمَرْأَةِ الإمَامَ فِي النِّكَاحِ

﴿٢٣١٠﴾ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْد قالَ: «جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رسُولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ إنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رجُلٌ زوِّجْنِيها. قالَ: قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآن».

• [الحديث ٢٣١٠ ـ أطرافه في: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤٧٠].

قوله: **(باب وكالة المرأة الإمام في النكاح)** أي: توكيل المرأة. وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح[(١)]، وقد تعقبه الداودي بأنه ليس فيه أنه ﷺ استأذنها ولا أنها وكلته، وإنما زوجها الرجل بقول الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾. انتهى. وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها: «قد وهبت لك نفسي» ففوضت أمرها إليه. وقال الذي خطبها:

---

(١) كتاب النكاح، باب/ ٥٠ ح٥١٤٩ ـ ٤/ ٧٧.

«زوجنيها» فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضا، فكأنها فوضت أمرها إليه ليتزوجها أو يزوجها لمن رأى.

١٠ ـ باب إذَا وكَّلَ رجُلًا فتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الموكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وإِنْ أقْرَضَهُ إلى أجلٍ مُسَمًّى جَازَ

﴿٢٣١١﴾ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «وَكَّلَني رسولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زكاة رمضانَ. فأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتهُ وقلتُ: واللهِ لأَرْفَعَنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: إنِّي مُحْتَاجٌ، وعَلَيَّ عِيَالٌ، ولي حاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قالَ: فخَلَّيْتُ عنْهُ فَأَصْبَحْتُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعلَ أسِيرُكَ البارِحَةَ؟ قال: قلت: يا رسولَ اللهِ شَكَا حاجةً شديدةً وعيالًا، فرحِمْتُهُ فخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قالَ: أمَا إنَّهُ قد كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ. فَعرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ إنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ. فَأَخَذْتُهُ فقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ. قالَ: دعْني فإنِّي مُحْتَاجٌ، وعَلَيَّ عيالٌ، لا أعُودُ. فرحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. فأَصْبَحْتُ، فقالَ لِي رسولُ اللهِ ﷺ: يَا أبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ شَكَا حاجةً شديدةً وعيالًا، فرحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قالَ: أمَا إنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثةَ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ وهذَا آخِرُ ثلاثِ مَرَّاتٍ، إنَّكَ تَزْعُمُ لا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قالَ: دعْني أُعَلِّمُكَ كلماتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بها. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قالَ: إذَا أوَيْتَ إلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ حتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ فإنَّكَ لن يزَالَ عليكَ مِنَ اللهِ حافظٌ، ولا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سبيلَهُ فأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رسولُ اللهِ ﷺ: مَا فَعلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟ قلتُ: يا رسولَ اللهِ زَعَمَ أنَّهُ يُعَلِّمني كلماتٍ يَنْفَعُني اللهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قالَ: مَا

هِيَ؟ قُلْتُ: قَالَ لِي إِذَا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فاقْرَأْ آيَةَ الْكُرسِي مِن أَوَّلِهَا حتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ وقال لِي: لنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ ولا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ؛ ـ وكانُوا أحْرَصَ شَيءٍ عَلى الْخَيْرِ ـ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ. تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنذ ثلاثِ ليالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قالَ: لا. قالَ: ذاكَ شَيْطَانٌ».

• [الحديث ٢٣١١ ـ طرفه في: ٣٢٧٥، ٥٠١٠].

قوله: **(باب إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز)** قال المهلب: مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيها فهو غير جائز، قال: وأما قوله: «وأن أقرضه إلى أجل مسمى جاز»، أي: إن أجازه الموكل أيضًا قال ولا أعلم خلافًا أن المؤتمن إذا أقرض شيئًا من مال الوديعة وغيرها لم يجز له ذلك وكان رب المال بالخيار. قال: وأخذ ذلك من حديث الباب بطريق أن الطعام كان مجموعًا للصدقة وكانوا يجمعونه قبل إخراجِه، وإخراجُه كان ليلة الفطر، فلما شكا السارق لأبي هريرة الحاجة تركه فكأنه أسلفه له إلى أجل وهو وقت الإخراج.

قوله: **(وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آتي فجعل يحثو)** ولابن الضريس من هذا الوجه «فإذا التمر قد أخذ منه ملء كف».

قوله: **(لأرفعنك)** أي: لأذهبن بك أشكوك.

قوله: **(إني محتاج وعليَّ عيال)** أي: نفقة عيال.

قوله: **(فرصدته)** أي: رقبته، وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وأن الكافر قد يصْدُق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك

مؤمنًا، وبأن الكذاب قد يصدق، وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب، وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته، وأن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ مخصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها، وأن من أقيم في حفظ شيء سُمِّي وكيلًا، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس، وأنهم يظهرون للإنس لكن بالشرط المذكور، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس، وأنهم يسرقون ويخدعون. وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة، وأن الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه. وفيه أن السارق لا يقطع في المجاعة، ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع. وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق. وفيه اطلاع النَّبيّ ﷺ على المغيبات. ووقع في حديث معاذ بن جبل أن جبريل عليه السلام جاء إلي النَّبيّ ﷺ فأعلمه بذلك. وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها.

١١ ـ باب إذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

﴿٢٣١٢﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قالَ: «جَاءَ بلالٌ إلى النَّبيِّ ﷺ بتَمر بَرْنيٍّ، فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ هذَا؟ قالَ بلالٌ: كانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبيَّ ﷺ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ عِنْدَ ذلكَ: أوَّه أوَّه، عين الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، ولكِنْ إذَا أَرَدْتَ أنْ تَشْتَرِيَ فَبعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِيهِ».

قوله: (**أوه أوه، عين الربا**[١] **عين الربا**) وقوله: «أوه» كلمة تقال عند التوجع.

(١) في الباب واليونينية: «عين الربا» بدون تكرار.

وفي الحديث البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله.

وفيه النص على تحريم ربا الفضل. واهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه، وإشارة إلى التوصل إلى المباحات وغيرها، واهتمام التابع بأمر متبوعه، وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها. وفيه أن صفقة الربا لا تصح.

١٢ ـ باب الوَكَالَة في الْوَقْف ونَفَقَته، وأنْ يُطْعِمَ صديقًا له ويَأكُلَ بالمعروف

﴿٢٣١٣﴾ عَنْ عَمرٍو، قالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رضي الله عنه «لَيْسَ عَلَى الوَلِيِّ جُنَاحٌ أنْ يَأْكُلَ ويُؤْكِلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. فكانَ ابنُ عَمرَ هُوَ يَلي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ كانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ».

• [الحديث ٢٣١٣ ـ أطرافه في: ٢١٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧].

قوله: (غير متأثل) أي: غير جامع، وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذًا بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه، ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لأصحابه منه.

قوله: (لناس) قال المهلب: أخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله حيث قال في ولي اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم.

١٣ ـ باب الوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

﴿٢٣١٤، ٢٣١٥﴾ عَنْ زَيْدِ بن خالدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «واغْدُ يَا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هذَا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا».

• [الحديث ٢٣١٤ ـ أطرافه في: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢١٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩].

• [الحديث ٢٣١٥ ـ أطرافه في: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨].

﴿٢٣١٦﴾ عَن عُقْبَةَ بنِ الحارِثِ قالَ: «جِيءَ بالنُّعَيْمَانِ ـ أوِ ابنِ النُعَيمانِ ـ شارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أنْ يَضْرِبُوه، قالَ: فَكُنْتُ أنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بالنِّعَالِ والْجَرِيدِ».

• [الحديث ٢٣١٦ ـ طرفاه في: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥].

قوله: **(باب الوكالة في الحدود)** وسيأتي هذا الحديث بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: **(شاربًا)** وشاهد الترجمة منه قوله فيه: «فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه» فان الإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته، ويؤخذ منه أن حد الخمر لا يستأنى به الإفاقة كحد الحامل لتضع الحمل.

١٤ ـ باب الوَكَالَةِ فِي البُدْنِ وتَعَاهُدِهَا

﴿٢٣١٧﴾ عَن عَمْرَة بِنْتِ عبدِ الرَّحْمٰنِ «قَالَتْ عَائِشَةُ: أنَا فَتَلْتُ قلائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رسولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ أحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ».

قوله: **(باب الوكالة في البدن وتعاهدها)** أورد فيه حديث عائشة في فتلها القلائد وتقليد النَّبيّ ﷺ لها بيديه وبعثه إياها مع أبي بكر، وهو

(١) كتاب الحدود، باب/ ٣٠ ح٦٨٢٧ ـ ٥/ ٢١٤.

ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن، وأما تعاهدها فلعله يشير به إلى ما تضمنه الحديث من مباشرة النَّبيّ ﷺ إياها بنفسه حتى قلدها بيديه، فمن شأن أبي بكر أن يعتني بما اعتنى به، وقد سبق الكلام عليه في الحج[1].

١٥ ـ باب إِذَا قالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللّٰهُ. وقَالَ الوكيلُ: قَدْ سَمِعتُ مَا قُلْتَ

﴿٢٣١٨﴾ عن أَنَسِ بنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: «كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَر أَنْصَارِيٍّ بالمدينَةِ مَالًا، وكَانَ أَحَبَّ أموالِهِ إليهِ بيرُحَاءَ وكانَتْ مُسْتَقبِلَة الْمَسْجِدِ، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُهَا ويَشْرَبُ مِن ماءٍ فِيهَا طيِّبٍ. فلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ قامَ أَبُو طَلْحَةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يَا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ تَعَالى يَقُولُ فِي كِتابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وإنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إلَيَّ بِيرُحَاءَ، وإنها صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا وذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يا رسولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ. فقالَ: بَخٍ، ذلِكَ مالٌ رَائِحٌ، ذلِكَ مَالٌ رائِحٌ. قَدْ سَمِعتُ ما قُلْتَ فِيهَا، وأَرى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ. قالَ: أَفْعَلُ يا رسولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَني عَمِّه».

قوله: (باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أي: فوضعه حيث أراد جاز وشاهد الترجمة منه قول أبي طلحة للنَّبي ﷺ: «إنها صدقة لله أرجوا برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت» فإن النَّبيّ ﷺ لم ينكر عليه ذلك، وإن كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الأقربين، لكن الحجة فيه تقريره ﷺ على ذلك. ويؤخذ منه أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول لأن

(١)??????????????

أبا طلحة قال: «ضعها حيث أراك الله» فرد عليه ذلك وقال: «أرى أن تجعلها في الأقربين».

١٦ ـ باب وكَالَةِ الأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ ونَحْوِها

﴿٢٣١٩﴾ عَنْ أبِي مُوسَى رضي الله عنه عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ ـ ورُبَّمَا قالَ: الَّذِي يُعْطِي ـ ما أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا نَفْسُهُ إلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينِ».

بسم الله الرحمن الرحيم

٤١ ـ كتاب الحرث والمزارعة

١ ـ باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه

وقول الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة].

﴿٢٣٢٠﴾ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن مُسلمٍ يغرسُ غَرْسًا، أو يَزرَعُ زرعًا فيأكلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلّا كانَ لهُ بهِ صَدَقة».

• [الحديث ٢٣٢٠ ـ طرفه في: ٦٠١٢].

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم ـ كتاب المزارعة[1] ـ باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، وقول الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾). ولا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به، والحديث يدل على فضله بالقيد الذي ذكره المصنف. وقال ابن المنير: أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأن من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحله ما إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة.

---

(١) رواية الباب: «كتاب الحرث والمزارعة» ورواية اليونينية: «ما جاء في الحرث والمزارعة» بدون التبويب.

قوله: (**ما من مسلم**) أخرج الكافر لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند مسلم، وأما من قال إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا وفقد العافية، وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها، وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين، فمنه حديث ابن مسعود مرفوعًا: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا...» الحديث، قال القرطبي: يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها، وفي رواية لمسلم: «إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة» ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولًا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره؛ لأنه أضافه إلى ـ أم مبشر ـ ثم سألها عمن غرسه.

٢ ـ باب ما يُحذَرُ من عَواقبِ الاشتغالِ بآلةِ الزَّرع أو مُجاوَزةِ الحدِّ الذي أُمِرَ به

﴿٢٣٢١﴾ عن أبي أُمامة الباهليِّ قال ـ ورأى سكةً وشيئًا من آلةِ الحرثِ ـ فقال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يَدخُل هذا بيت قومٍ إلّا أدخَلَهُ الله الذُّلَّ».

قوله: (**باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة

الحد الذي أمر به) والمراد بالحد ما شرع، أعم من أن يكون واجبًا أو مندوبًا.

قوله: **(سِكة)** بكسر المهملة هي الحديدة التي تحرث بها الأرض.

قوله: **(إلا أدخله الله الذل)** وفي رواية أبي نعيم المذكورة «إلا أدخلوا على أنفسهم ذلًا لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة» والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة، وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك. قال ابن التين: هذا من إخباره ﷺ بالمغيبات، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث، وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين: إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أُمر بحفظه، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه، والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه، أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مرادًا، ويمكن الحمل على عمومه فإن الذّل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له، ولا سيما إذا كان المطالب من الولاة، وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه.

٣ ـ باب اقتناء الكلبِ للحرثِ

﴿٢٣٢٢﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَمَسكَ كلبًا فإنهُ يَنقصُ كلَّ يومٍ مِن عَمَله قِيراطٌ، إلّا كلبَ حرثٍ أو ماشيةٍ». قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النَّبيّ ﷺ: «إلّا كلب غَنَمٍ أو حَرْثٍ أو صيدٍ».

وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النَّبيّ ﷺ: «كلب صيدٍ أو ماشيةٍ».

• [الحديث ٢٣٢٢ ـ طرفه في: ٣٣٢٤].

﴿٢٣٢٣﴾ عن سُفيانَ بن أبي زهيرٍ ـ رجل من أُزد شَنُوءة، وكان من أصحاب النَّبيّ ﷺ ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من اقْتَنى كلبًا لا يُغني عنهُ زَرعًا ولا ضَرعًا نَقَصَ كلَّ يومٍ من عملهِ قِيراطٌ، قلت: أنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: إي وربِّ هذا المسجد».

• [الحديث ٢٣٢٣ ـ طرفه في: ٣٣٢٥].

قوله: (**باب اقتناء الكلب للحرث**) الاقتناء من القنية بالكسر وهي الاتخاذ، قال ابن المنير: أراد البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث، فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحًا.

قوله: (**وقال أبو حازم عن أبي هريرة**[1]: **كلب ماشية أو صيد**) قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك. إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسًا، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه، وفي قوله: «نقص من عمله» ـ أي: من أجر عمله ـ ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم. لأن ما كان اتخاذه محرمًا امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام، قال: ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعًا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من

---

(١) الباب واليونينية: «عن أبي هريرة عن النَّبيّ ﷺ كلبِ صيدٍ أو ماشيةٍ».

ذلك، ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور: لأنه ينبح الضيف، ويروع السائل. اهـ.

وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حرامًا، واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقًا أم لا؟ واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يئول أمره إليها إذا كبر، واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه؛ لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذه إذن من مكملات مقصوده، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه، وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل، وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من العمل بما ينقصها، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب: وبيان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع، وتبليغ نبيهم ﷺ لهم أمور معاشهم ومعادهم، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه.

٤ ـ باب استعمال البقر للحِرَاثةِ

﴿٢٣٢٤﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قال: «بَينما رجلٌ راكبٌ على بقرةٍ التَفَتتْ إليه فقالت: لم أُخلقْ لهذا، خُلِقتُ للحراثةِ، قال: آمنت به أنا وأبو بكر وعمرُ، وأخذَ الذئب شاةً فتبعها الراعي، فقال له الذِّئبُ: من لها يوم السَّبُع، يومَ لا راعيَ لها غيري؟ قال: آمنتُ به أنا وأبو بكرٍ وعمر. قال أبو سلمةَ: وما هما يؤمئذ في القومِ».

• [الحديث ٢٣٢٤ ـ أطرافه في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠].

قوله: **(باب استعمال البقر للحراثة)** وسيأتي الكلام عليه في المناقب[١].

قال ابن بطال: في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلًا بقوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ فإنه لو كان ذلك دالًا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله: في هذا الحديث: «إنما خلقت للحرث» وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ والمستفاد من صيغة إنما في قوله: «إنما خلقت للحرث» عموم مخصوص.

٥ ـ باب إذا قال: اكفِني مؤونةَ النّخلِ وغيرِهِ وتُشْرِكُني في التَّمرِ

﴿٢٣٢٥﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قالتِ الأنصارُ للنَّبيِّ ﷺ: اقِسم بَيننا وبينَ إخواننا النَّخيلَ، قال: لا، فقالوا: تَكفونا المؤُونةَ ونشرَككم في الثمرةِ، قالوا: سمعنا وأطعنا».

• [الحديث ٢٣٢٥ ـ طرفاه في: ٢٧١٩، ٣٧٨٢].

قوله: **(باب إذا قال: اكفني مؤنة النخل وغيره)** أي: كالعنب **(وتشركني في الثمر)** أي: تكون الثمرة بيننا.

قوله: **(قالت الأنصار)** أي: حين قدم النَّبيّ ﷺ المدينة، قوله: **(المؤنة)** أي: العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها.

٦ ـ باب قَطعِ الشجرِ والنّخل

وقال أنسٌ: أمرَ النَّبيُّ ﷺ بالنَّخل فقُطع.

---

(١) كتاب فضائل الصحابة، باب/ ٥ ح٣٦٦٣ ـ ٣/ ١٣١.

﴿٢٣٢٦﴾ عن عبد الله رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ: «أنه حرَّق نَخْلَ بني النّضيرِ وقَطَعَ، وهي البُويرةُ، ولها يقول حسان:

لَهانَ على سَراةِ بني لُؤَيٍّ حريق بالبُوَيرَةِ مُستطِيرُ».

• [الحديث ٢٣٢٦ أطرافه في: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤].

قوله: (**باب قطع الشجر والنخل**) أي: للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقًا في نكاية العدو ونحو ذلك، وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا: لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلًا، وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور.

قوله: (**وقال أنس أمر النَّبيُّ ﷺ بالنخل فقطع**) يأتي الكلام عليه في أول الهجرة[(١)]، وفي كتاب تفسير سورة الحشر[(٢)].

٧ ـ باب

﴿٢٣٢٧﴾ عن رافع بن خَديج قال: «كنّا أكثرَ أهلِ المدينة مُزدَرَعًا، كنّا نُكْري الأرضَ بالناحية منها مُسمًّى لسيِّد الأرض، قال: فممّا يُصابُ ذلكَ وتَسْلَمُ الأرضُ، ومما يُصابُ الأرضُ ويَسْلَمُ ذلكَ، فنُهِينا. وأما الذَّهبُ والوَرِقُ فلم يكن يَومَئِذٍ»

وقد استنكر ابن بطال دخوله في هذا الباب قال: وسألت المهلب عنه فقال: يمكن أن يؤخذ من جهة أنه من اكترى أرضًا ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة، فقال له صاحب الأرض: اقلع شجرك عن أرضي كان له ذلك، فيدخل بهذه الطريق في إباحة قطع الشجر.

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ١٤ ح٤٠٣١، ٤٠٣٢ ـ ٣/ ٢٨٠.
(٢) كتاب التفسير، باب/ ٢ ح٤٨٨٤ ـ ٣/ ٧٠٩.

وقوله: **(فأما[١] الذهب والورق)** وقوله: **(فلم يكن يومئذ)** أي: يكرى بهما، ولم يرد نفي وجودهما، ولم يتعرض في هذه الرواية لحكم المسألة، وسيأتي بيانه بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى.

٨ ـ باب المُزارَعِة بالشَّطرِ ونحوِهِ

وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرةٍ إلا يَزرعونَ على الثُّلثِ والرُّبع، وزارَعَ عليٌّ وسعدُ بن مالكٍ وعبد الله بن مسعود وعمرُ بن عبد العزيز والقاسم وعُروة وآل أبي بكر وآل عمرَ وآلُ عليٍّ وابنُ سيرينَ، وقال عبد الرحمٰن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمٰن بن يزيدَ في الزَّرْع، وعامَلَ عمر الناسَ على إن جاء عمرُ بالبذْر من عنده فله الشَّطْرُ، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا، وقال الحسنُ: لا بأسَ أن تكونَ الأرضُ لأحدهما فيُنْفقان جميعًا، فما خرج فهو بينهما. ورأى ذلك الزُّهريُّ.

وقال الحسنُ: لا بأسَ أن يُجتنى القُطنُ على النِّصفِ. وقال إبراهيمُ وابنُ سِيرين وعطاءٌ والحكم والزُّهريُّ وقتادة: لا بأسَ أن يُعطيَ الثوبَ بالثُّلثِ أو الرُّبع ونحوه.. وقال معْمرٌ: لا بأسَ أن تُكرىَ الماشيةُ على الثّلثِ والرُّبع إلى أجل مسمًّى.

﴿٢٣٢٨﴾ عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ عاملَ خَيبرَ بشَطْرِ ما يَخرُجُ منها مِن ثمرٍ أو زَرعٍ، فكان يُعطي أزواجَهُ مائةَ وسْقٍ ثمانونَ وَسقَ تمر، وعشرونَ وسقَ شعيرٍ. وقَسَمَ عمرُ خيبرَ فخيَّرَ أزواجَ النَّبيِّ ﷺ أن يُقطِعَ لهنَّ من الماء والأرضِ، أو يُمضِيَ لهنّ؟ فمنهنَّ مَنِ اختارَ

---

(١) رواية الباب واليونينية: «وأما...».

الأرض ومنهنَّ من اختار الوَسقَ، وكانت عائشةُ اختارتِ الأرضَ».

قوله: **(ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع)** والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصًا أهل المدينة، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم.

قوله: **(بشطر ما يخرج منها)** هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النَّبيّ ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر كما سيأتي بعد أبواب، واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور، وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم، وقال أبو حنيفة وزفر: لا يجوز بحال؛ لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة، وأجاب من جوّزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا، وأيضًا فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود، واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك، واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز، وأجاب من أجازه بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعًا بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدها.

٩ ـ باب إذا لم يشترط السِّنين في المزارعة

﴿٢٣٢٩﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «عاملَ النَّبيُّ ﷺ خيبرَ بشَطرِ ما يَخْرجُ منها من ثمرٍ أو زَرْع».

قوله: **(إذا لم يشترط السِّنين في المزارعة)**.

قال ابن التين: قوله: «إذا لم يشترط السنين» ليس بواضح من الخبر الذي ساقه، كذا قال، ووجه ما ترجم به الإشارة إلى أنه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مقيدًا بسنين معلومة، وقد ترجم له بعد أبواب «إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلًا معلومًا فهما على تراضيهما» وساق الحديث وفيه قوله ﷺ: «نقركم ما شئنا» وهو ظاهر فيما ترجم له، وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء، وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة، وعن مالك: إذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر أمدًا وحمل قصة خيبر على ذلك، واتفقوا على أن الكرى لا يجوز إلا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة.

١٠ ـ بـاب

﴿٢٣٣٠﴾ عن سُفيانَ قال عمرٌو: «قلت لطاوُسٍ: لو تَرَكتَ المخُابَرَةَ، فإنهم يَزعُمونَ أنّ النَّبيّ ﷺ نهى عنه. قال ـ أي عمرو ـ: إني أُعطيهم وأُعينهم. وإنّ أعلَمَهم أخبرني ـ يعني: ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عنهُ، ولكنْ قال: أن يمنح أحدُكم أخاهُ خيرٌ له من أن يَأخُذَ عليه خرْجًا معلومًا».

• [الحديث ٢٣٣٠ ـ طرفاه في، ٢٣٤٢، ٢٦٣٤].

قوله: **(لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبيّ ﷺ نهى عنه)** أما المخابرة فتقدم تفسيرها قبل بباب، وإدخال البخاري هذا الحديث في هذا الباب مشعر بأنه ممن يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى، وقد رواه الترمذي من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلفظ «لو تركت المزارعة».

قوله: **(لم ينه عنه)** أي: عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها، ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقًا وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية، وقيل: المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد، لكن قد وقع في رواية الترمذي: «أن النَّبيّ ﷺ لم يحرم المزارعة» وهي تقوي ما أولته، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى(١).

١١ ـ باب المزارَعةِ مع اليَهود

﴿٢٣٣١﴾ **عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطى خَيبرَ اليهودَ على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطرُ ما يَخرُجُ منها».**

قوله: **(باب المزارعة مع اليهود)** أراد بهذا الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة.

١٢ ـ باب ما يُكرَهُ من الشروط في المزارعة

﴿٢٣٣٢﴾ **عن رافعٍ رضي الله عنه قال: «كنا أكثر أهل المدينة حقْلًا، وكان أحدُنا يُكرِي أرضَهُ فيقول: هذهِ القِطعةُ لي وهذه لك، فرُبما أخرَجَت ذه ولم تُخرجْ ذه، فنهاهم النَّبيُّ ﷺ».**

قوله: **(باب ما يكره من الشروط في المزارعة)** أشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطًا فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر.

(١) كتاب الحرث والمزارعة، باب/ ١٨ ح٢٣٤٢ ـ ٢/ ٣٤٤.

١٣ ـ باب إذا زَرَعَ بمالِ قومٍ بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاحٌ لهم

﴿٢٣٣٣﴾ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر يمشون أخَذَهُم المطرُ، فأَوَوْا إلى غارٍ في جبلٍ، فانحطَّتْ على فمِ غارهم صَخرةٌ من الجبلِ فانطبقَتْ عليهم، فقال بعضُهم لبعضٍ: انظُروا أعمالًا عملْتُموها صالحةً لله فادعوا الله بها لعلهُ يُفَرِّجُها عنكم. قال أحدُهم: اللّهُمّ إنهُ كان لي والِدان شيخانِ كبيرانِ، ولي صِبْيةٌ صغارٌ كنتُ أرعى عليهم فإذا رُحتُ عليهم حَلَبتُ فبدأتُ بوالِدَيَّ أسقِيهما قبلَ بَنِيَّ، وإني استأخرتُ ذاتَ يومٍ ولم آتِ حتّى أمسيتُ فوجَدْتُهما ناما، فحلَبتُ كما كنتُ أحلُبُ، فقمتُ عندَ رَؤُوسِهما أكرَهُ أن أوقِظهما، وأكرَهُ أن أَسْقي الصِّبيةَ والصِّبيةُ يتَضاغوْن عندَ قدميَّ حتى طَلعَ الفجرُ، فإن كنتَ تعلم أني فعلتهُ ابِتغاءَ وَجهِكَ فافرُجْ لنا فَرْجةً نَرى منها السماءَ، فَفَرجَ اللهُ فرَأَوُا السماء، وقال الآخرُ: اللّهمَّ إنها كانت لي بنتُ عمٍّ أحببْتُها كأشدِّ ما يُحبُّ الرجالُ النساءَ فطلبتُ منها فأبَتْ حتّى أتيتهُا بمائة دينارٍ فبغيْتُ حتى جمعتها، فلما وقعتُ بين رِجلَيها قالت: يا عبد الله اتَّقِ الله ولا تفتَحِ الخاتَمَ إلا بحقِّه، فقُمتُ، فإن كنتَ تَعلَم أني فعلتُه ابتغاءَ وجهِك فافُرجْ عنّا فَرجةً فَفرَج، وقال الثالثُ: اللّهمَّ إني استأجَرتُ أجيرًا بفَرَقِ أَرُزٍ، فلما قَضى عَملَه قال: أعطني حَقِّي، فعَرَضْتُ عليهِ فرَغِبَ عنه، فلم أزَلْ أزرعُهُ حتّى جمعتُ منه بقرًا ورُعاتِها، فجاءني فقال: اتَّقِ اللهَ، فقلتُ: اذهبْ إلى ذلك البقر ورعاتِها فخذْ فقال: اتّقِ الله ولا تَستَهزئ بي، فقلتُ: إني لا أستهزئُ بك، فخذْ. فأخذَهُ. فإن كنتَ تعلمُ أني فعلت ذلك ابتغاء وَجهِكَ فافرُج ما بقي. ففَرَجَ اللهُ».

قوله: **(باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم)** أي: لمن يكون الزرع؟ أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، وسيأتي القول في شرح في أحاديث الأنبياء(١).

قال ابن المنير: مطابقة الترجمة أنه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعًا مستأنفًا ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديًّا، وذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله، وأقر على ذلك ووقعت له الإجابة، ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنًا له إذ لم يؤذن له في التصرف فيه، فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد، ولا يلزم من ذلك رفع الضمان.

قوله: **(فبغيت)** أي: طلبت.

١٤ ـ باب أوقاف أصحاب النَّبيّ ﷺ وأرض الخراج ومُزارَعتهم ومُعامَلَتِهم

وقال النَّبيّ ﷺ لِعُمرَ: «تصدَّقْ بأصلِهِ لا يُباعُ، ولكن يُنفَقُ ثمرُهُ. فتصدَّقَ به».

﴿٢٣٣٤﴾ **عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «قال عمر رضي الله عنه: لولا آخِرُ المسلمينَ ما فتحتُ قريةً إلّا قَسَمتُها بين أهلِها كما قَسَم النَّبيّ ﷺ خَيبرَ».**

• [الحديث ٢٣٣٤ ـ أطرافه في: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦].

قوله: **(كما قسم النَّبيّ ﷺ خيبر)** قال ابن التين: تأول عمر قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ فرأى أن للآخرين أسوة

(١) كتاب أحاديث الأنبياء، باب/ ٥٣ ح٣٤٦٥ ـ ٣/ ٧١.

بالأولين فخشي لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجًا يدوم نفعه للمسلمين، وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين، كذا قال، وفي المسألة أقوال أشهرها ثلاثة: فعن مالك تصير وقفًا بنفس الفتح، وعن أبي حنيفة والثوري يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها وعن الشافعي يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها، وسيأتي بقية الكلام عليه في أواخر الجهاد(١) إن شاء الله تعالى.

١٥ ـ باب من أحيا أرضًا مواتًا

ورأى ذلكَ عليٌّ في أرضِ الخراب بالكوفة مواتٌ.

وقال عمر: من أحيا أرضًا مَيْتةً فهي له. ويُروى عن عمرو بن عوف عن النَّبيّ ﷺ، وقال في غير حقٍّ مسلم: وليس لِعرقٍ ظالمٍ فيه حقّ، ويُروى فيه عن جابرٍ عن النَّبيّ ﷺ.

﴿٢٣٣٥﴾ عن عائشة رضي الله عنها عن النَّبيّ ﷺ قال: «من أعْمرَ أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحقُّ» قال عُروةُ: قضى به عمرُ رضي الله عنه في خِلافته.

قوله: (باب من أحيا أرضًا مواتًا) قال القزاز: الموات الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقًا، وعن مالك

(١) كتاب فرض الخمس، باب/ ٩ ح٣١٢٥ ـ ٦/ ٦٨٣.

فيما قرب، وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه، واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان، فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد سواء أذن الإمام أو لم يأذن.

قوله: **(لعرق ظالم)** قال ربيعة: العرق الظالم يكون ظاهرًا ويكون باطنًا؛ فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه، وقال غيره: الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة.

(تنبيه): استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله: «فله فيها أجر» أن الذمي لا يملك الموات بالإحياء، واحتج بأن الكافر لا أجر له، وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر إذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث، فيحمل الأجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو أعم من ذلك، وما قاله محتمل، إلا أن الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث، ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأخروي.

١٦ ـ بـاب

﴿٢٣٣٦﴾ عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُرِيَ وهو في معرَّسِه بذي الحُلَيفة في بطن الوادي فقيل له: إنك ببطحاء مباركة فقال موسى: وقد أناخ بنا سالمُ بالمُناخِ الذي كان عبدُ الله يُنيخُ به يتحرَّى مُعرَّسَ رسول الله ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بَينَهُ وبينَ الطريق وسَطٌ من ذلك».

﴿٢٣٣٧﴾ عن عمرَ رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قال: «الليلةَ أَتاني آتٍ من ربي وهو بالعقيقِ أن صَلِّ في هذا الوادي المباركِ وقُل: عُمرةٌ في حَجَّةٍ».



وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحج مستوفى[(١)].

(تنبيه): المُعَرَّس موضع التعريس، وهو نزول آخر الليل للراحة.

١٧ ـ باب إذا قال رَبُّ الأرض: أقرُّكَ ما أقرَّك الله ولم يذكر أجلًا معلومًا؛ فهما على تراضيهما

﴿٢٣٣٨﴾ عن ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب ﷺ أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظَهرَ على خَيبرَ أرادَ إخراج اليهودَ منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمينَ، وأرادَ إخراج اليهود منها فسألَتِ اليهودُ رسول الله ﷺ ليُقرَّهم بها أن يَكْفوا عملَها ولهم نصفُ الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: نُقِرُّكم بها على ذلك ما شِئنا، فَقرُّوا بها حتى أجلاهم عمرُ إلى تَيماءَ وأريحاءَ».

قال المهلب: يجمع بين الروايتين بأن تحمل رواية ابن جريج على الحال التي آل إليها الأمر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التي كانت قبله، وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحًا وبعضها عنوة، فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين، والذي فتح صلحًا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح، وسيأتي بيان ذلك في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى، وتيماء وأريحاء هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيئ على البحر في أول طريق الشام من المدينة.

١٨ ـ باب ما كان من أصحاب النبيِّ ﷺ يواسي بعضُهم بعضًا في الزراعة والثمر

﴿٢٣٣٩﴾ عن رافع بن خَديج بن رافع عن عمه ظُهَير بن رافع قال

(١) كتاب الحج، باب/١٦ ح١٥٣٤، ١٥٣٥ ـ ٨/٢.

ظُهيرٌ: «لقد نَهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافِقًا. قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حقٌّ. قال: دَعاني رسول الله ﷺ قال: ما تَصنعونَ بمَحاقلكم؟ قلت: نُؤاجِرُها على الرَّبيع وعلى الأوسُقِ من التمرِ والشعير، قال: لا تفعلوا، ازرَعوها، أو أَزرِعوها، أو أمسِكوها، قال رافع: قلت: سمعًا وطاعةً».

• [الحديث ٢٣٣٩ ـ طرفاه في: ٢٣٤٦، ٤٠١٢].

﴿٢٣٤٠﴾ عن جابر ﵁ قال: «كانوا يَزرَعونها بالثُّلث والرُّبع والنِّصف، فقال النَّبيّ ﷺ: من كانت له أرضٌ فلْيَزرعْها، أو ليَمنحها، فإن لم يفعلْ فلْيمسك أرضه».

• [الحديث ٢٣٤٠ ـ طرفه في: ٢٦٣٢].

﴿٢٣٤١﴾ عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فلْيَزرعْها أو لِيَمنَحْها أخاهُ، فإن أبى فلْيمسِك أرضه».

﴿٢٣٤٢﴾ عن عَمْرٍو قال: ذكرته لطاوس فقال: يُزْرِعُ، قال ابن عباس ﵄: إنّ النَّبيّ ﷺ لم يَنْهَ عنه، ولكن قال: أن يَمنح أحدكم أخاه خيرٌ له من أن يأخُذَ شيئًا معلومًا».

﴿٢٣٤٣﴾ عن نافع: «أنّ ابن عمر ﵄ كان يُكري مَزارِعَهُ على عهد النَّبيّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمان وصدرًا من إمارة معاوية».

• [الحديث ٢٣٤٣ ـ طرفه في: ٢٣٤٥].

﴿٢٣٤٤﴾ عن رافع بن خَديج «أن النَّبيّ ﷺ نهى عن كِراء المزارع، فذهب ابن عمرَ إلى رافع، فذهبت معه، فسألهُ فقال: نهى النَّبيُّ ﷺ عن كِراء المَزارع، فقال ابن عمر: قد علمتَ أنّا كنا نُكري مَزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربِعاء وبشيء من التبن».

﴿٢٣٤٥﴾ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكرَى، ثُمَّ خَشِيَ عبد الله أن يكون النَّبيّ ﷺ قد أحدثَ في ذلك شيئًا لم يكن يعلمُه، فترك كِراء الأرض».

قوله: **(باب ما كان من أصحاب النَّبيّ ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر)** المراد بالمواساة: المشاركة في المال بغير مقابل.

قوله: **(بمحاقلكم)** أي: بمزارعكم، والحقل: الزرع وقيل ما دام أخضر، والمحاقلة والمزارعة بجزء مما يخرج، وقيل: هو بيع الزرع بالحنطة. وقيل غير ذلك كما تقدم.

قوله: **(على الربيع)** وهو النهر الصغير. «أو أمسكوها» أي: اتركوها معطلة.

قوله: **(وليمنحها)** أي: يجعلها منيحة أي: عطية.

قوله: **(فإن لم يفعل فليمسك أرضه)** أي: فلا يمنحها ولا يكريها، وقد استشكل بأن في إمساكها بغير زراعة تضييعًا لمنفعتها فيكون من إضاعة المال، وقد ثبت النهي عنها وأجيب بحمل النهي عن إضاعة عين المال أو منفعة لا تخلف، لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فإنها قد تنبت من الكلأ والحطب والحشيش ما ينفع في الرعي وغيره، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحًا لها فتُخَلَّف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك، وهذا كله إن حمل النهي عن الكراء على عمومه فأما لو حمل الكراء على ما كان مألوفًا لهم من الكراء بجزء ما يخرج منها ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك، والله أعلم.

قوله: **(وصدرًا من إمارة معاوية)** أي: خلافته، وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة علي؛ لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الأخبار، وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس،

ولهذا لم يبايع أيضًا لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ولعل في تلك المدة ـ أعني مدة خلافة علي ـ لم يؤجر أرضه فلم يذكرها لذلك.

١٩ ـ باب كِراء الأرض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السَّنة إلى السنة.

﴿٢٣٤٦، ٢٣٤٧﴾ عن رافع بن خديج قال: «حدّثني عمّايَ أنهم كانوا يُكرون الأرض على عهد النَّبيّ ﷺ بما يَنْبُتُ على الأربعاء أو شيء يَستثنيه صاحبُ الأرض، فنهى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك. فقلت لرافعٍ: فكيف هي بالدّينار والدّرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم». وقال الليثُ: وكان الذي نُهيَ من ذلك ما لو نَظَرَ فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة.

• [الحديث ٢٣٤٧ ـ طرفه في: ٤٠١٣].

قوله: (باب كراء الأرض بالذهب والفضة) كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكريت بشيء مجهول وهو قول الجمهور، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلومًا، وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب أو الفضة، وحديث الباب دال على ما ذهب إليه الجمهور، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال: «كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقي من الزرع، فاختصموا في ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال: أكروا بالذهب والفضة» ورجاله ثقات.

قوله: (المخاطرة) أي: الإشراف على الهلاك، وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقًا حتى بالذهب والفضة. ثم اختلف الجمهور في جواز كرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب الذي قبله. حيث قال: «ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض». ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج منها، قال: النهي عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة.

٢٠ ـ بــاب

﴿٢٣٤٨﴾ **عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النَّبيّ ﷺ كان يومًا يُحدِّثُ وعنده رجلٌ من أهل الباديةِ ـ أنّ رَجُلًا من أهلِ الجَنَّةِ استأْذن ربّهُ في الزرع، فقال له: ألستَ فيما شِئتَ؟ قال: بلى ولكن أُحِبُّ أن أزْرعَ. قال: فَبذَرَ، فبادر الطَّرْفَ نَباتهُ واستِواؤه واستحصادُهُ، فكان أمثالَ الجِبالِ، فيقولُ اللهُ دُونَكَ يا ابن آدمَ، فإنهُ لا يُشْبِعُكَ شيءٌ، فقال الأعرابيُّ: واللهِ لَا تجدُهُ إلا قُرَشيًّا أو أنصاريًّا، فإنهم أصحابُ زرعٍ. فَضحِكَ النَّبيُّ ﷺ».**

- [الحديث ٢٣٤٨ ـ طرفه في: ٧٥١٩].

قال ابن المنير: وجهه أنه نبه به على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هي على التنزيه لا على الإيجاب، لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أنه يحب استمرار الانتفاع به، وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك، ولو كان يعتقد تحريم كراء الأرض لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت.

قوله: (استأذن ربه في الزرع) أي: في أن يباشر الزراعة.

قوله: (فبذر) أي: ألقى البذر فنبت في الحال، وقوله: «واستحصاده» والمراد: أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم إلا قدر لمحة البصر، وقوله: «دونك» أي: خذه. وقوله: «فقال الأعرابي» أي: ذلك الرجل الذي من أهل البادية، وفي هذا الحديث من الفوائد أن كل ما اشتهي في الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها قاله المهلب، وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال، وفيه أن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا، وفيه إشارة إلى فضل القناعة وذم الشره، وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي.

٢١ ـ باب ما جاء في الغَرسِ

﴿٢٣٤٩﴾ عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه أنه قال: «إن كنَّا لَنفرَحُ بيومِ الجمعةِ، كانت لنا عَجوزٌ تأخذُ من أصولِ سِلْقٍ لنا كنّا نغرسُه في أربعائنا فتجعلُهُ في قِدرٍ لها، فتجعلُ فيه حَبّاتٍ من شَعيرٍ ـ لا أعلمُ إلّا أنهُ قال: ليس فيه شَحمٌ ولا وَدَك ـ فإذا صلَّينا الجمعة زُرناها فقرّبتهُ إلينا، فكنَّا نفرَحُ بيومِ الجمعة من أجلِ ذلك، وما كنّا نتغدَّى ولا نَقِيل إلا بعدَ الجُمعةِ».

﴿٢٣٥٠﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يقولون: إن أبا هريرةَ يُكثِرُ الحديثَ، واللهُ المَوعِدُ. ويقولونَ: ما للمهاجرين والأنصار لا يُحدِّثون مثلَ أحاديثِه؟ وإنّ إخوتي من المهاجرين كان يَشغَلُهم الصَّفقُ بالأسواقِ، وإنّ إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عملُ أموالِهم، وكنت امرءًا مِسكينًا ألزمُ رسولَ الله ﷺ على مِلء بطني، فأحضُرُ حينَ يغيبون، وأعي حينَ ينسونَ، وقال النَّبيُّ ﷺ يومًا: لن يَبسُط أحدُ منكم ثوبَهُ حتى أقضيَ مقالتي هذهِ ـ ثم يجمعه إلى صدره فيَنسى من مَقالتي شيئاَ أبدًا، فبَسَطت نَمِرة ليس عليَّ ثوب

غيرُها حتى قضى النَّبيُّ ﷺ مقالتهُ ثمّ جمعتها إلى صدري فوالذي بعثه بالحقِّ ما نسيتُ من مقالته تلك إلى يومي هذا. والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدّثتُكم شيئًا أبدًا، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلى ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾.

قوله: **(باب ما جاء في الغرس)** ذكر فيه حديث سهل بن سعد «إن كنا لنفرح بيوم الجمعة...» الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة[(١)]، وقوله: «لا أعلم إلا أنه قال: ليس فيه شحم ولا ودك» الودك بفتحتين دسم اللحم.

قوله: **(والله الموعد)** وعند الله الموعد، ومراده أن الله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذبًا ويحاسب من ظن بي ظن السوء، وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب العلم[(٢)]، ويأتي منه شيء في كتاب الاعتصام[(٣)] إن شاء الله تعالى، وغرضه منه هنا قوله: «وأن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم» فإن المراد بالعمل الشغل في الأراضي بالزراعة والغرس، والله أعلم.



(١) كتاب الجمعة، باب/ ٤٠ ح٩٣٨ ـ ١/ ٤٨٩.
(٢) كتاب العلم، باب/ ٤٢ ح١١٨ ـ ١/ ١١٩.
(٣) كتاب الاعتصام، باب/ ٢٢ ح٧٣٥٤ ـ ٥/ ٥٢٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢ ـ كتاب المساقاة

باب في الشرب

قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ۝٣٠﴾ وقوله جلَّ ذكرهُ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ۝٦٨﴾ إلى قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ۝٧٠﴾.

ثجَّاجًا: مُنْصَبًّا. المُزْن: السحاب. الأُجاج: المرّ، فراتًا: عَذْبًا.

١ ـ باب من رأى صَدَقةَ الماء وهبتَه ووصيَّتَه جائزة مقسومًا كان أو غير مقسوم

وقال عثمان: قال النَّبيُّ ﷺ: «من يشتري بئرَ رُومةَ فيكونُ دَلوُهُ فيها كدِلاء المسلمينَ» فاشتراها عثمان رضي الله عنه.

﴿٢٣٥١﴾ عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه قال: «أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بقَدَحٍ فشربَ منه، وعن يَمينهِ غلام أصغر القومِ والأشياخُ عن يساره، فقال يا غلامُ أتأذن لي أن أعطِيَهُ الأشياخَ؟ قال: ما كنت لِأوثِرَ بفضلي منك أحدًا يا رسول الله، فأعطاه إيّاه».

• [الحديث ٢٣٥١ ـ أطرافه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠].

﴿٢٣٥٢﴾ عن الزُهري قال: «حدثني أنسُ بن مالكٍ ﷺ أنه حُلِبتْ لرسول الله ﷺ شاةٌ داجنٌ ـ وهو في دار أنسِ بن مالكٍ ـ وشِيبَ لبنُها بماءٍ من البئرِ التي في دارِ أنس، فأعطى رسول الله ﷺ القَدَحَ فشربَ منهُ، حتى إذا نَزَعَ القدَحَ عن فيهِ، وعن يسارهِ أبو بكرٍ وعن يمينهِ أعرابيٌّ، فقال عمر ـ وخافَ أن يُعطِيَهُ الأعرابيَّ ـ أعطِ أبا بكرٍ يا رسول الله عندَك، فأعطاهُ الأعرابيَّ الذي عن يَمينهِ ثم قال: الأيمنَ فالأيمن».

• [الحديث ٢٣٥٢ ـ أطرافه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

قوله: (وقال عثمان) أي: ابن عفان «قال النَّبيّ ﷺ: من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين».

قال ابن بطال: في حديث عثمان أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه إذا شرط ذلك، قال: فلو حبس بئرًا على من يشرب منها فله أن يشرب منها وإن لم يشترط ذلك؛ لأنه داخل في جملة من يشرب، ثم فرَّق بفرْق غير قوي، وسيأتي البحث في هذه المسألة في «باب هل ينتفع الواقف بوقفه»(١) في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى.

قال ابن الجوزي: إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابي لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام.

٢ ـ باب من قال: إن صاحبَ الماءِ أحقُّ بالماء حتى يرْوَى

لقول النَّبيّ ﷺ: «لا يُمنعُ فضلُ الماء».

﴿٢٣٥٣﴾ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنعُ فَضلُ الماء ليُمنَع به الكلأ».

• [الحديث ٢٣٥٣ ـ طرفاه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢].

(١) كتاب الوصايا، باب/ ١٢ ح٢٧٥٤، ٢٧٥٥ ـ ٢/ ٥٣٢.

﴿٢٣٥٤﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا فضلَ الماءِ لتَمنَعوا بهِ فضل الكَلأ».

قوله: (باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يَرْوَى).

قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بمائه حتى يَرْوَى، قلت: وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك، وكأن الذين ذهبوا إلى أنه يملك. وهم الجمهور ـ هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك.

قوله: (فضل الماء) فيه جواز بيع الماء لأن المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل، وفيه أن محل النهي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء، ولم يقل أحد أنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره مع قدرة المالك.

قوله: (ليمنع به الكلأ) هو النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية، ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب؛ لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك، واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع؛ لأنه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به إلى منع الكلأ.

٣ ـ باب مَن حَفرَ بئرًا في مِلكه لم يَضمنْ

﴿٢٣٥٥﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المَعدنُ جبار، والبئرُ جُبارٌ، والعجماء جُبارٌ وفي الرِّكاز الخُمسُ».

قوله: (باب من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن) ذكر فيه حديث

أبي هريرة «البئر جبار» أي: هدر، قال ابن المنير: الحديث مطلق، والترجمة مقيدة بالملك وهي إحدى صور المطلق وأقعدها سقوط الضمان، لأنه إذا لم يضمن إذا حفر في غير ملكه فالذي يحفر في ملكه أحرى بعدم الضمان. اهـ. وإلى التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور، وخالف الكوفيون، وسيأتي تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث في كتاب الديات[١] إن شاء الله تعالى.

٤ ـ باب الخصومة في البئر، والقَضاء فيها

﴿٢٣٥٦، ٢٣٥٧﴾ عن عبد الله ﵁، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من حَلَف على يَمين يقتَطِعُ بها مالَ امرئ مسلم هو عليها فاجِرٌ لَقِي الله وهو عليه غَضبان، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية، فجاء الأشعثُ فقال: ما حدَّثَكم أبو عبد الرحمٰن فيَّ أُنزلَت هذه الآيةُ كانت لي بئرٌ في أرضِ ابن عمّ لي، فقال لي: شهودَكَ. قلتُ: ما لي شُهودٌ. قال: فيَمينُه. قلتُ: يا رسول الله إذن يَحلف. فذكرَ النَّبيُّ ﷺ هذا الحديثَ فأنزلَ اللهُ ذلك تصديقًا له».

• [الحديث ٢٣٥٦ ـ أطرافه في: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥].

• [الحديث ٢٣٥٧ ـ أطرافه في: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤].

قوله: (**باب الخصومة في البئر والقضاء فيها**) وسيأتي بتمامه في التفسير وفي الأيمان والنذور.

---

(١) كتاب الديات، باب/ ٢٨ ح٦٩١٢ ـ ٥/ ٦٢٩.

٥ ـ باب إثم من منع ابن السَّبيل من الماء

﴿٢٣٥٨﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينْظرُ الله إليهم يومَ القيامةِ ولا يُزكّيهم ولهم عذابٌ أليم: رجلٌ كان له فَضلُ ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل، ورجلٌ بايعَ إمامه لا يُبايعهُ إلّا لدُنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يُعطه منها سَخِطَ. ورجل أقام سِلعتَهُ بعدَ العصر فقال: والله الذي لا إلٰه غيرُه لقد أعطيتُ بها كذا وكذا، فصدَّقه رجلٌ، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾».

• [الحديث ٢٣٥٨ ـ أطرافه في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦].

قوله: (باب إثم من منع ابن السبيل من الماء) أي: الفاضل عن حاجته، ويدل عليه قوله في حديث الباب: «رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل» قال ابن بطال: فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل. اهـ. ويأتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الأحكام(١) إن شاء الله تعالى.

٦ ـ باب سَكْر الأنهار

﴿٢٣٥٩، ٢٣٦٠﴾ عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدّثه: «أنّ رجلًا من الأنصار خاصم الزُّبير عند النَّبيّ ﷺ في شِراجِ الحرَّةِ التي يَسْقون بها النخلَ، فقال الأنصاريُّ: سرِّح الماء يمُرّ. فأبى عليه. فاختصما عند النَّبيّ ﷺ. فقال رسول الله ﷺ للزُّبير: اسق يا زُبَيرُ: ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاريُّ فقال: أن كان ابن عمّتِك.

(١) كتاب الأحكام، باب/٤٨ ح٧٢١٢ ـ ٥/ ٤٦١.

فتلوَّنَ وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يا زُبيرُ ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزُّبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾».

• [الحديث ٢٣٦٠ ـ أطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢ ٢٧٠٨، ٤٥٨٥].

قوله: (**باب سكر الأنهار**) السَّكْر: السد والغلق.

قوله: (**في شراج الحرة**) المراد بها هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة.

قوله: (**فقال الأنصاري**) يعني: للزبير «سرح فعل أمر من التسريح أي: أطلقه، وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فيحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فامتنع».

قوله: (**أن كان ابن عمتك**) كأنه قال حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك.

قوله: (**حتى يرجع إلى الجدر**) أي: يصير إليه.

٧ ـ باب شُربِ الأعلى قبل الأسفل

﴿٢٣٦١﴾ عن عُروة قال: خاصم الزُّبير رجلًا من الأنصار، فقال النَّبيّ ﷺ: «يا زُبَيرُ اسقِ ثمَّ أرسل، فقال الأنصاريُّ: إنه ابن عمَّتِكَ، فقال عليه السلام اسق يا زبير حتى يَبلُغَ الماء الجدْرَ ثم أمسك. فقال الزُّبير: فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾».

قوله: (**باب شرب الأعلى قبل الأسفل**) قال العلماء: الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى، ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى، وحده أن يغطي الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع إلى الجدار ثم يطلقه.

قوله: (اسق يا زبير حتى يبلغ) زاد في التفسير من وجه آخر عن معمر: «ثم أرسل الماء إلى جارك، واستوعى للزبير حقهُ في صريحِ الحكمِ حينَ أحفظَهُ الأنصاري» وفي رواية شعيب في الصلح «فاستوعى للزبير حينئذ حقه»، وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري فقوله: استوعى أي: استوفى. قال الخطابي وغيره: وإنما حكم ﷺ على الأنصاري في حال غضبه ـ مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان ـ، لأن النهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطأ والغلط، والنَّبيّ ﷺ مأمون لعصمته من ذلك حال السخط.

٨ ـ باب شِربِ الأعلى إلى الكعبين

﴿٢٣٦٢﴾ عن عُروة بن الزبير أنه حدَّثه: «أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير في شِراج من الحَرَّةِ ليسقي به النخل، فقال رسول الله ﷺ: اسق يا زُبيرُ ـ فأمره بالمعروف ـ ثمَّ أرسله إلى جارك، فقال الأنصاريُّ: أن كان ابنَ عمتِكَ. فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق ثم احبس حتى يرجع الماءُ إلى الجَذْرِ، واستوعي له حقَّه. فقال الزُّبيرُ: والله إن هذه الآية أنزِلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾». فقال لي ابنُ شهابٍ: فقدَّرَتِ الأنصارُ والناسُ قول النَّبيِّ ﷺ: «اسقِ ثم احبسْ حتى يرجعَ إلى الجَدْر» وكان ذلك إلى الكعبين.

قوله: (فأمره بالمعروف) قال الخطابي: معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب اهـ، ويحتمل أن يكون المراد: أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار.

قوله: (الجدر هو الأصل[1]) كذا هنا في رواية المستملي وحده.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «بدون لفظ هو الأصل».

وفي هذا الحديث غير ما تقدم أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد إليه، ولو لم يسأله صاحب الحق، وفيه الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعي ولا حصره بجميع صفاته، وفيه توبيخ من جفى على الحاكم ومعاقبته، ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به، لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع. وإنما لم يعاقب النَّبيّ ﷺ صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس، كما قال في حق كثير من المنافقين: «لا يتحدث الناس أن محمَّدًا يقتل أصحابه» قال القرطبي: فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النَّبيّ ﷺ أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق. ونقل النووي نحوه عن العلماء، والله أعلم.

٩ ـ باب فَضل سَقي الماء

﴿٢٣٦٣﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بَينا رجلٌ يمشي فاشتدَّ عليه العَطَشُ، فنَزَلَ بئرًا فشَرِبَ مَنها، ثم خرج فإذا هو بكلب يَلهَثُ يأكلُ الثرى من العطشِ، فقال: لقد بَلَغَ هذا مِثلُ الذي بَلَغَ بي، فملأ خُفَّهُ ثمَّ أمسَكَهُ بفيهِ، ثمَّ رَقِي فسقى الكلبَ، فشكرَ الله لهُ فَغَفَر له. قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: في كل كبِدٍ رَطْبَةٍ أجر».

﴿٢٣٦٤﴾ عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النَّبيّ ﷺ صلى صلاة الكُسوفِ فقال: دَنَتْ مني النارُ حتى قلتُ: أي ربِّ وأنا معهم؟ فإذا أمرأةٌ ـ حسبت أنه قال ـ تخدشها هِرَّةٌ. قال: ما شأنُ هذه؟ قالوا: حبَسَتها حتى ماتت جُوعًا».

﴿٢٣٦٥﴾ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «عُذِّبت

أمرأةٌ في هرَّةٍ حبَسَتْها حتى ماتت جُوعًا، فدخلت فيها النار، قال: فقالوا ـ والله أعلم ـ: لا أنتِ أطعَمتِها ولا سقيتِها حينَ حَبَسْتيها، ولا أنتِ أرسلتِها فأكلت من خَشاشِ الأرض».

• [الحديث ٢٣٦٥ ـ طرفاه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

قوله: (باب فضل سقي الماء) أي: لكل من احتاج إلى ذلك.

قوله: (يأكل الثرى) أي: يكدم بفمه الأرض الندية.

قوله: (فشكر الله له) أي: أثنى عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله.

قوله: (وإن لنا) أي: في سقي البهائم أو الإحسان إلى البهائم «أجرًا».

قوله: (في كل كبد رطبة أجر) أي: كل كبد حية، والمراد رطوبة الحياة. قال الداودي: المعنى في كل كبد حي أجر وهو عام في جميع الحيوان. وقال أبو عبد الملك: هذا الحديث كان في بني إسرائيل، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب، وأما قوله: «في كل كبد» فمخصوص ببعض البهائم ما لا ضرر فيه، لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره، وكذا قال النووي: أن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه، وقال ابن التين: لا يمتنع إجراؤه على عمومه، يعني: فيسقى ثم يقتل لأنا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة، واستدل به على طهارة سؤر الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة[1]، وفي الحديث جواز السفر منفردًا وبغير زاد، ومحل ذلك في شرعنا من إذا لم يخف على نفسه الهلاك. وفيه الحث على الإحسان إلى الناس، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجرًا. واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين، وينبغي أن

---

(١) كتاب المساقاة، باب/ ٩ ح٢٣٦٣ ـ ٢/ ٣٥٣.

يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق، وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق، والله أعلم، ثم ذكر المصنف في الباب حديثي أسماء بنت أبي بكر وابن عمر في قصة المرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار، وسيأتي الكلام عليه في بدء الخلق[(١)].

قال ابن المنير: دل الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشًا ولو كان هرة وليس فيه ثواب السقي ولكن كفى بالسلامة فضلًا.

١٠ ـ باب من رأى أن صاحب الحَوضِ والقربة أحقُّ بمائه

﴿٢٣٦٦﴾ عن سَهلِ بن سعدٍ رضي الله عنه قال: «أُتيَ رسول الله ﷺ بقدحٍ فشَرِبَ، وعن يمينه غُلامٌ هوَ أحدثُ القومِ، والأشياخُ عن يَسارِهِ، قال: يا غُلامُ أتأذَنُ لي أن أعطيَ الأشياخَ؟ فقال: ما كنتُ لِأوثر بنصيبي منك أحدًا يا رسول الله. فأعطاه إيّاه».

﴿٢٣٦٧﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قال: «والذي نَفسي بيده، لأذُودنَّ رِجالًا عن حوضي كما تُذادُ الغريبة من الإبل عن الحوض».

﴿٢٣٦٨﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النَّبيّ ﷺ: «يَرحَمُ اللهُ أمَّ إسماعيلَ، لو تَركَت زَمْزمَ ـ أو قال لو لم تغرفْ من الماء ـ لكانت عينًا معينًا، وأقبلَ جُرهُمُ فقالوا: أتأذنينَ أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولا حقَّ لكم في الماء. قالوا: نعم».

• [الحديث ٢٣٦٨ ـ أطرافه في: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥].

﴿٢٣٦٩﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ

---

(١) كتاب بدء الخلق، باب/١٦ ح٣٣١٨ ـ ٢/٧٤٨.

لا يُكلّمهم الله يومَ القِيامةِ ولا ينظُرُ إليهم: رجلٌ حلف على سِلعةٍ لقد أعطى بها أكثرَ مما أعطَى وهو كاذبٌ، ورجل حلفَ على يَمينٍ كاذبةٍ بعد العصرِ ليقتطع بها مالَ رجلٍ مسلمٍ، ورجلٌ مَنعَ فضلَ مائِه فيقولُ الله: اليومَ أمنَعك فَضلي كما منعتَ فضلَ ما لم تعمل يداك».

قوله: (باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه) ذكر فيه أربعة أحاديث: **أحدها**: حديث سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب، ومناسبته للترجمة ظاهرة إلحاقًا للحوض والقربة بالقدح، فكان أحق من غيره بالقدح، وأجاب ابن المنير: بأن مراد البخاري أنه إذا استحق الأيمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله، **ثانيها**: حديث أبي هريرة في ذكر حوض النَّبيّ ﷺ وسيأتي الكلام عليه في ذكر الحوض النبوي من كتاب الرقاق[1]، **ثالثها**: حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم، أورده مختصرًا جدًّا وسيأتي مطولًا في أحاديث الأنبياء.

١١ - باب لا حِمى إلا لله ولرسوله ﷺ

﴿٢٣٧٠﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصَّعبَ بن جَثّامةَ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حِمى إلّا لله ولرسوله» وقال: بَلغنا أن النَّبيّ ﷺ حَمى النقيعَ، وأنَّ عمرَ حَمى الشَّرفَ والرَّبَذَةَ.

• [الحديث ٢٣٧٠ - طرفه في: ٣٠١٣].

قوله: (باب لا حمى إلا لله ولرسوله) قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين: أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النَّبيّ ﷺ، والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النَّبيّ ﷺ، فعلى الأول

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٥٣ ح٦٥٨٥ - ٥/ ٩٢.



ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة، وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألتين قولين، والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الأول بما سيأتي أن عمر حمى بعد النبي ﷺ؛ والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلًا.

قوله: (لا حمى) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلًا مخصبًا استعوى كلبًا على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه، والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها، والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم، ومحل الجواز مطلقًا أن لا يضر بكافة المسلمين.

١٢ ـ باب شرب الناس وسقي الدّوابّ من الأنهار

﴿٢٣٧١﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الخيلُ لرجلٍ أجرٌ، ولرَجلٍ سَترٌ، وعلى رجل وِزْر. فأما الذي له أجرٌ فرجلٌ رَبَطها في سبيل الله فأطالَ لها في مَرجٍ أو روضةٍ، فما أصابتْ في طَيلِها ذلك من المرجِ أو الروضةِ كانت له حسناتٍ، ولو أنه انقطع طِيَلِها فاستنّتْ شَرَفًا أو شرفين كانت آثارُها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرّت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يَسقيَ كان ذلك حسنات له، فهي لذلك أجرٌ، ورجلٌ ربطها تَغنيًّا وتَعفُّفًا ثمَّ لم ينسَ حقَّ الله في رِقابِها ولا ظُهورها فهي لذلك سِترٌ، ورجلٌ ربطها فخرًا ورِياءً ونِواءً لأهل الإسلام فهيَ على ذلك وِزرٌ. وسُئل رسول الله ﷺ عن الحُمُرِ فقال: ما أنزلَ عليَّ فيها شيءٌ إلا هذه الآية

الجامعة الفاذة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾».

• [الحديث ٢٣٧١ ـ أطرافه في ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦].

﴿٢٣٧٢﴾ عن زيد ابن خالد الجُهَنيِّ ﷺ قال: «جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فسَألَهُ عنِ اللُّقَطةِ فقال: أعِرفْ عِفاصَها ووِكاءَها ثمَّ عرِّفها سنةً، فإن جاء صاحبُها وإلا فشَأنَكَ بها، قال: فضالَّةُ الغنمِ؟ قال: هي لكَ أو لأخيك أو للذئبِ. قال فضالَّة الإبلِ؟ قال ما لك ولها؟ معَها سِقاؤها وحذاؤها، تَردُ الماءَ وتأكل الشجرَ حتى يَلقاها ربُّها».

قوله: (باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار) سيأتي الكلام عليه مفصلًا في الجهاد[١].

١٣ ـ باب بيع الحطَبِ والكلأ

﴿٢٣٧٣﴾ عن الزُّبير بن العوّام ﷺ عن النَّبيّ ﷺ قال: «لأنْ يأخذَ أحدُكم أحبُلًا فيأخُذَ حُزمةً من حطبٍ فيبيعَ فيكُفَّ الله بها وجهَهُ خيرٌ من أن يسأل الناسَ أُعطيَ أم مُنِع».

﴿٢٣٧٤﴾ عن أبي هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأن يَحتَطِبَ أحدُكم حُزمةً على ظَهرِهِ خيرٌ له من أن يَسأل أحدًا فيُعطِيَهُ أو يمنعه».

﴿٢٣٧٥﴾ عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «أصَبتُ شارفًا معَ رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، قال: وأعطاني رسول الله ﷺ شارِفًا أخرى، فأنختهما يومًا عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرًا لأبيعه، ومعي صائغٌ من بني قَينقاع فأستعينُ به على وَليمةِ

(١) كتاب الجهاد، باب/٤٨ ح٢٨٦٠ ـ ٢/ ٥٨٠.

فاطمةَ، وحمزة بن عبد المطلب يَشربُ في ذلك البيتِ معه قَينة، فقالت: ألا يا حمزَة للشُّرُف النّواء، فثارَ إليها حمزةُ بالسيف فجبَّ أسنِمتَهما، وبقَرَ خواصرهما، ثم أخذ من أكبادِهما ـ قلت لابن شهاب: ومن السّنام، قال: قد جبّ أسنمتهما فذهب بها ـ قال ابن شهاب: قال علي رضي الله عنه: فنظرْتُ إلى مَنظرٍ أفظعني، فأتيتُ نبيّ الله وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبرَ، فخرج ومعه زيدٌ، فانطلقتُ معه، فدخل على حمزة فتغيَّظَ عليه، فرفع حمزة بصره وقال: هل أنتم إلّا عبيدٌ لآبائي؟ فرجع رسول الله ﷺ يُقَهقِرُ حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم الخمر».

قوله: (باب بيع الحطب والكلأ) وهو العشب رطبه ويابسه، وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص، قال ابن بطال: إباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الأرض متفق عليه حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترتفع الإباحة، ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالإحياء له أولى، ثم أورد فيه المصنف ثلاثة أحاديث: أولها وثانيها حديث الزبير بن العوام وأبي هريرة وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الزكاة[(١)]. ثالثها حديث علي في قِصّة شارفيه مع حمزة بن عبد المطلب، والشاهد منه قوله: «وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرًا لأبيعه» فإنه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في آخر كتاب الجهاد في فرض الخمس إن شاء الله تعالى.

١٤ ـ باب القَطائع

﴿٢٣٧٦﴾ **عن** يحيى بن سعيد قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه قال: «أرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُقطِعَ منَ البحرَينِ، فقالت الأنصارُ: حتى تُقطِعَ لإخواننا

(١) كتاب الزكاة، باب/ ٥٠ ح١٤٧٠، ١٤٧١ ـ ١/ ٧٤٩.

من المهاجرين مثل الذي تقطِعُ لنا. قال: سترونَ بعدي أثرةً، فاصبِروا حتّى تَلْقَوني».

• [الحديث ٢٣٧٦ ـ أطرافه في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٣].

قوله: **(باب القطائع)** جمع قطيعة تقول قطعته أرضًا جعلتها له قطيعة، والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه، واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية، وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئًا لمن يراه أهلًا لذلك، قال: وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة. انتهى.

قوله: **(أراد النبي[1] ﷺ أن يقطع من البحرين)** يعني: للأنصار، وظاهره أنه أراد أن يجعلها لهم إقطاعًا، واختلف في المراد بذلك، فقال الخطابي: يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء، يحتمل أن يكون أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس، لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها. وتعقب بأنها فتحت صلحًا كما سيأتي في كتاب الجزية[2]، والذي يظهر لي أن النَّبيّ ﷺ أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية؛ لأنهم كانوا صالحوا عليها، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضًا. وقد وقع منه ﷺ ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها، منها إقطاعه تميمًا الداري بيت إبراهيم، فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتميم، واستمر في أيدي ذريته من ابنته رقيه، وبيدهم كتاب من النَّبيّ ﷺ بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في «كتاب الأموال» وغيرهما.

---

(١) رواية الباب: «أرا رسول الله ﷺ...» واليونينية توافق الشرح.
(٢) كتاب الجزية، باب/ ٤ ح٣١٦٣ ـ ٢/ ٧٠٦.

قوله: **(سترون بعدي أثرة)** أشار ﷺ بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الأنصار بالأموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته ﷺ وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مناقب الأنصار(١) إن شاء الله تعالى.

١٥ ـ باب كتابة القطائع

﴿٢٣٧٧﴾ عن أنس ﷺ «دعا النَّبيّ ﷺ الأنصار ليُقطِعَ لهم بالبحرينِ، فقالوا: يا رسولَ الله إن فعلتَ فاكتُب لإخواننا من قُريشٍ بمثلِها، فلم يكن ذلك عندَ النَّبيّ ﷺ، فقال: إنكم سترونَ بعدي أثَرَةً، فاصبروا حتى تَلقَوني».

قوله: **(باب كتابة القطائع)** أي: لتكون توثقة بيد المقطع دفعًا للنزاع عنه، وفي الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا: ﴿يُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ فحصلوا في الفضل على ثلاث مراتب: إيثارهم على أنفسهم، ومواساتهم لغيرهم، والاستئثار عليهم، وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالبحرين في كتاب الجزية(٢) إن شاء الله تعالى.

١٦ ـ باب حَلبِ الإبل على الماء

﴿٢٣٧٨﴾ عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيّ ﷺ قال: «مِن حقِّ الإبل أن تُحلَبَ على الماء».

(١) كتاب مناقب الأنصار، باب/٨ح ٣٧٩٤ ـ ٣/ ١٨٤.
(٢) كتاب الجزية، باب/ ٤ ح٣١٦٣ ـ ٢/ ٧٠٦.

قوله: (باب حلب الإبل على الماء) أي: عند الماء.

قوله: (أن تحلب) وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين، ولأن ذلك ينفع الأبل أيضًا، وهو نحو النهي عن الجداد بالليل، أراد أن تجد نهارًا لتحضر المساكين.

١٧ ـ باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شِرب في حائط أو في نخل

وقال النَّبيّ ﷺ: «من باع نَخلًا بعد أن تُؤبَّرَ فثمرتها للبائع، وللبائع الممر والسّقيُ حتى يَرفَع، وكذلك رب العريَّة».

﴿٢٣٧٩﴾ عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلًا بعدَ أن تُؤبَّرَ فثَمَرتُها للبائعِ إلا أنْ يشرط المُبتاعُ، ومن ابتاعَ عبدًا وله مالٌ فمالُه للذي باعَهُ إلا أن يشترطَ المُبْتَاعُ».

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد.

﴿٢٣٨٠﴾ عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «رخَّصَ النَّبيّ ﷺ أن تُباع العرايا بخرصِها ثمرًا».

﴿٢٣٨١﴾ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «نهى النَّبيّ ﷺ عن المخابَرةِ والمحاقلة وعن المُزابَنة وعن بيع الثَمر حتى يبدو صلاحهُ، وأن لا تُباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العَرايا».

﴿٢٣٨٢﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رخص النَّبيّ ﷺ في بيع العرايا بخرْصِها من الثمر فيما دُون خمسةِ أوسُقٍ، أو في خمسة أوسُقٍ، شكَّ داود في ذلك».

﴿٢٣٨٣، ٢٣٨٤﴾ عن بُشَير بن بسار مولى بني حارثة أن رافع بن خَديج وسهل بنَ أبي حَثْمة حدَّثاه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المُزابَنةِ، بَيعِ الثَمرِ بالتمرِ إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم».

قوله: (وللبائع الممر والسقي حتى يرفع) أي: ثمرته، وقال ابن المنير: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة، هذا له الملك وهذا له الانتفاع، وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطراق لاقتطافها في أرض مملوكة لغيره وكذلك صاحب العرية.

قوله: (ومن ابتاع عبدًا وله مال... إلخ) قال ابن دقيق العيد: استدل به لمالك على أن العبد يملك لإضافة الملك إليه باللام، وهو ظاهره في الملك. قال غيره يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالًا فإنه يملكه، وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم لكنه إذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه المبتاع، وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد: لا يملك العبد شيئًا أصلًا والإضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال السرج للفرس، ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبدًا ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح، لكن بشرط أن لا يكون المال ربويًا فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم قاله الشافعي، وعن مالك لا يمنع لإطلاق الحديث، وكأن العقد إنما وقع على العبد خاصة، والمال الذي معه لا مدخل له في العقد، واختلف فيما إذا كان المال ثيابًا، والأصح أن لها حكم المال، وقيل: تدخل عملًا بالعرف، وقيل: يدخل ساتر العورة فقط.

وفي الحديث جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣ ـ كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

١ ـ باب من اشترى بالدّين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحَضْرته

﴿٢٣٨٥﴾ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «غزوتُ مع النَّبيّ ﷺ فقال: كيفَ ترَى بَعيرَكَ؟ أتَبيعُهُ؟ قلتُ نعم، فبِعتهُ إيّاه، فلما قَدِمَ المدينةَ غَدَوتُ إليه بالبَعيرِ فأعطاني ثمنه».

﴿٢٣٨٦﴾ عن عائشة رضي الله عنها: «أن النَّبيّ ﷺ اشترى طَعامًا من يَهوديٍّ إلى أجلٍ ورَهَنه دِرعًا من حديد».

قوله: (باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته) أي: فهو جائز. وحديث عائشة في شرائه ﷺ من اليهودي الطعام إلى أجل وهو مطابق للركن الأول قال ابن المنير: وجه الدلالة منه أنه ﷺ لو حضره الثمن ما أخره، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب في ذمته دينًا، لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة إلى إخراج ما يلزمه إخراجه.

٢ ـ باب من أخذَ أموالَ الناسِ يُريد أداءَها، أو إتلافها

﴿٢٣٨٧﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قال: «من أخذ أموالَ الناسِ يُرِيدُ أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذَ يُريدُ إتلافَها أتْلفَهُ الله».

قوله: (أدى الله عنه) ولابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة: «ما من مسلم يدان دينًا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا» وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلًا أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا، ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب، والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام، والله أعلم.

قوله: (أتلفه الله) ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه، وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئًا من الأمرين، وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة، قال ابن بطال: فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل، وقال الداودي: فيه أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وإن فعل رد. اهـ. وفي أخذ هذا من هذا بعد كثير، وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها.

٣ ـ باب أداء الديون

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾.

﴿٢٣٨٨﴾ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «كنتُ معَ النَّبيّ ﷺ، فلما أبصرَ ـ يعني: أُحُدًا ـ قال: ما أُحِبُّ أنهُ تَحوَّلَ لي ذهَبًا يَمكُثُ عندي منهُ دينارٌ فَوقَ ثلاثٍ إلّا دينارًا أرصُدُهُ لِدَينٍ، ثم قال: إن الأكثَرينَ همُ الأقلُّون، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا ـ وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله ـ وقليلٌ ما هم، وقال: مكانَكَ، وتَقدَّمَ غيرَ بعيدٍ فسمعتُ صَوتًا، فأردتُ أن آتيَهُ، ثم ذكرت قولَه: مكانَكَ حتى آتيكَ، فلمّا جاء قلتُ يا رسول الله الذي سمعت ـ أو قال الصوت الذي سمعتُ قال: وهل سمعتَ؟ قلتُ نعم، قال: أتاني جبريل عليه السلام فقال: من ماتَ من أُمَّتكَ لا يُشركُ بالله شيئًا دخلَ الجنَّة، قلت: ومن فعلَ كذا وكذا؟ قال: نعم».

﴿٢٣٨٩﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مِثلُ أُحُدٍ ذهبًا ما يَسُرُّني أن لا يمر عليَّ ثلاثٌ وعندي منه شيء إلّا شيءٌ أرصُدُه لِدَينٍ» رواه صالح وعُقَيلٌ عن الزُّهريِّ.

• [الحديث ٢٣٨٩ ـ طرفاه في: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨].

قوله: **(باب أداء الدين)** وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق[1].

قال ابن بطال: فيه إشارة إلى عدم الاستغراق في كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذًا من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد، ولو كان عليه مائة دينار مثلًا لم يرصد لأدائها دينارًا واحدًا. اهـ. ولا يخفى ما فيه. وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين، وما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا.

قوله: **(أرصده)** تقول: أرصدته؛ أي: هيأته وأعددته ورصدته أيْ رقبته.

(١) كتاب الرقاق، باب/ ١٣ ح٦٤٤٣ ـ ٥/ ١٥.

٤ ـ باب استِقراضِ الإبل

﴿٢٣٩٠﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجُلًا تقاضى رسولَ الله ﷺ فأغلَظَ لهُ، فهمَّ بِهِ أصحابُه، فقال: دَعوهُ فإنَّ لصاحِبِ الحق مقالًا، واشتَرُوا له بَعيرًا فأعطوهُ إيّاه. وقالوا: لا نَجِدُ إلا أفضلَ من سِنِّهِ، قال: اشتَرُوه فأعطوهُ إياهُ، فإنَّ خيرَكم أحسنكم قَضاءً».

قوله: (باب استقراض الإبل) أي: جوازه ليرد المقترض نظيره أو خيرًا منه.

قوله: (أن رجلًا تقاضى رسول الله ﷺ) أي: يطلب منه قضاء الدين، قوله: «فهمَّ به أصحابه» أي: أراد أصحاب النَّبيّ ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدبًا مع النَّبيّ ﷺ.

قوله: (فإن لصاحب الحق مقالًا) أي: صولة الطلب وقوة الحجة، لكن مع مراعاة الأدب المشروع.

وفي الحديث جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله، وفيه حسن خلق النَّبيّ ﷺ وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق، وإن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق، وفيه ما ترجم له وهو استقراض الإبل، ويلتحق بها جميع الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم، ومنع من ذلك الثوري والحنفية واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو حديث قد روي عن ابن عباس مرفوعًا أخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال إسناده ثقات، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله. وفي الجملة هو حديث صالح للحجة، وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقًا وبه قال الجمهور، وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت، وإن كانت بالوصف جازت. وفيه أن

الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب. وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات، واستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لي توجيهه إلا أن يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه ﷺ وأنه كان أقرضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها.

٥ ـ باب حُسْنِ التَّقاضي

﴿٢٣٩١﴾ **عن حُذَيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مات رجُلٌ، فقيل له: ما كنتَ تَقولُ؟ قال: كنتُ أبايعُ الناسَ فأتجوَّزُ مع الموسِرِ وأخفِّفُ عن المُعسِرِ فغُفِرَ له» قال أبو مسعود: سمعته عن النَّبيّ ﷺ.**

قوله: (باب حسن التقاضي) أي: استحباب حسن المطالبة، أورد فيه حديث حذيفة في قصة الرجل الذي كان يتجوز عن الموسر ويخفف عن المعسر، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من أنظر معسرًا من كتاب البيوع.

٦ ـ باب هل يُعطى أكبرَ من سِنِّهِ؟

﴿٢٣٩٢﴾ **عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجُلًا أتى النَّبيَّ ﷺ يَتقاضاهُ بَعيرًا: قال: قال رسول الله ﷺ: أعطوه فقالوا لا نجدُ إلّا سِنًّا أفضل من سنِّه فقال الرجل: أوفَيتَني أوفاكَ الله. فقال رسول الله ﷺ: أعطُوهُ، فإن من خِيارِ الناس أحسنَهُم قَضاءً».**

٧ ـ باب حُسنِ القضاء

﴿٢٣٩٣﴾ عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان لرجُل على النَّبيّ ﷺ سِنٌّ من الإبلِ، فجاءهُ يتقاضاهُ، فقال ﷺ: أعطوهُ. فطَلبوا سِنَّهُ فلم يَجِدوا إلّا سِنًّا فَوقَها، فقال: أعطُوه. فقال أوفَيتَني أوفى الله بك. قال النَّبيُّ ﷺ: إن خِياركم أحسنُكم قضاءً».

﴿٢٣٩٤﴾ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «أتيتُ النَّبيّ ﷺ وهو في المسجد ـ قال مِسعَرٌ: أراه قال ضُحىً ـ فقال: صَلِّ رَكعَتينِ. وكان لي عليه دَينٌ فقَضاني وزادَني».

قوله: (**باب حسن القضاء**) أي: استحباب حسن أداء الدين.

قوله: (**سن**) أي: جمل له سن معين، ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط.

٨ ـ باب إذا قَضى دُونَ حقَّه أو حَلَّلَهُ فهو جائز

﴿٢٣٩٥﴾ عن ابن كعب بن مالك «أن جابر بن عبد الله ﷺ أخبر أن أباهُ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شَهيدًا وعليه دَينٌ، فاشتدَّ الغُرماءُ في حقوقِهم، فأتيت النَّبيَّ ﷺ فسألهم أن يَقبَلوا تمرَ حائطي ويُحَلِّلوا أبي فأبَوا، فلم يَعطِهِم النَّبيّ ﷺ حائطي وقال: سنَغْدوا عليكَ، فغَدا علينا حينَ أصبحَ، فطافَ في النَّخِل ودعا في ثمرِها بالبركة، فجدَدْتُها فقضَيتُهم، وبقيَ لنا من تمرها».

قوله: (**باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز**) قال ابن بطال: لأنه يجوز أن يقضي دون الحق بغير محاللة، ولو حلله من جميع الدين جاز عن جميع العلماء، فكذلك إذا حلله من بعضه أهـ، ووجهه ابن المنير بأن المراد إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين، أو حلله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز، ثم أورد فيه حديث جابر في دين أبيه، وفيه

فسألتهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة، ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة[(١)] إن شاء الله تعالى.

٩ ـ باب إذا قاصَّ، أو جازَفَهُ في الدَّينِ تمرًا بتمر أو غيره

﴿٢٣٩٦﴾ عن وهب بن كَيسانَ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخبره: «أن أباه تُوُفِّي وتَرَكَ عليه ثلاثَينَ وسْقًا لرجُلٍ من اليهود، فاستنظَرَهُ جابرٌ، فأبى أن يُنظِرَه، فكلم جابرٌ رسول الله ﷺ لِيَشْفَعَ لهُ إليه، فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهوديّ ليأخُذَ تمرَ نَخلِه التي لهُ فأبى، فدخل رسول الله ﷺ النخلَ فمشى فيها، ثم قال لجابر: جُدَّ له فأوفِ له الذي له. فجدَّهُ بعدَما رجَعَ رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وَسقًا، وفَضَلَتْ له سبعة عشرَ وَسقًا، فجاء جابرٌ رسولَ الله ﷺ ليُخْبِرَهُ بالذي كان فوجدَهُ يصلي العصر، فلما انصرفَ أخبرهُ بالفضلِ، فقال: أخبر ذلك ابن الخطّابِ، فذهَبَ جابرٌ إلى عمرَ فأخبرَهُ، فقال له عمرُ: لقد علمتُ حينَ مشى فيها رسول الله ﷺ ليُبارَكَنَّ فيها».

قوله: (باب إذا قاص أو جازفه في الدين) أي: عند الأداء فهو جائز. (تمرًا بتمر أو غيره) قال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرًا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي. اهـ. وكأنه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ومراد البخاري ما أثبته المعترض لا ما نفاه، وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء؛ لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير

(١) كتاب المناقب، باب/ ٢٥ ح٣٥٨٠ ـ ٣/ ١٠٣.

العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء، وذلك بين في حديث الباب، فإنه ﷺ سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي هي له وهي معلومة، وكان تمر الحائط دون الذي له. وسيأتي الكلام على بقية فوائده في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

١٠ ـ باب من استعاذ من الدَّين

﴿٢٣٩٧﴾ عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: «أنَّ رسول الله ﷺ **كان يدعو في الصلاة ويقول: اللّهُمَّ إني أعوذُ بكَ من المَأْثِمِ والمغرَم، فقال له قائل: ما أكثرَ ما تَسْتَعيذُ يا رسولَ الله من المغرم؟ قال: إنّ الرجُلَ إذا غَرِم حدَّثَ فكذَبَ ووعَدَ فأخلَف**».

قال المهلب: يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع، لأنه ﷺ استعاذ من الدين، لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال اهـ، ثم رأيت في حاشية ابن المنير: لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة، لأن الذي استعيذ منه غوائل الدين، فمن أدان وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائزًا.

١١ ـ باب الصلاة على من ترك دينًا

﴿٢٣٩٨﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من تركَ مالًا فلِوَرَثته، ومن تركَ كَلًّا فإلينا**».

﴿٢٣٩٩﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبيّ ﷺ قال: «**ما من مُؤمنٍ إلّا وأنا أولى به في الدُّنيا والآخرة. اقرؤُوا إن شِئتمُ ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ فأيما مؤمن مات وتركَ مالًا فلْيرثهُ عصبَتُه مَن كانوا، ومن تركَ دَينًا أو ضَياعًا فلْيأتني، فأنا مَولاهُ**».

قوله: (باب الصلاة على من ترك دينًا) قال ابن المنير: أراد بهذه الترجمة أن الدَّيْنَ لا يخل بالدِّينِ، وأن الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله، وأورد الحديث الذي فيه «من ترك دينًا فليأتني» وأشار به إلى بقيته وهو أنه كان لا يصلي على من عليه دين، فلما فتحت الفتوح صار يصلي عليه، ويأتي بقية شرحه في تفسير الأحزاب[1] وفي الفرائض[2] إن شاء الله تعالى، وقوله: «كَلًّا» بالفتح والتشديد أي: عيالًا.

١٢ ـ باب مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ

﴿٢٤٠٠﴾ عن همام بن مُنبِّه أخي وهب بن مُنبِّه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ».

١٣ ـ باب لصاحب الحق مقال

ويُذكَرُ عن النَّبيّ ﷺ: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عقوبتهُ وعِرْضَه».

قال سفيان: عرضُهُ: يقول مَطَلْتَني. وعُقوبتهُ: الحبسُ.

﴿٢٤٠١﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أتى النَّبيّ ﷺ رجل يَتقاضاهُ فأغلَظَ لهُ، فهمَّ به أصحابه، فقال: دَعوهُ فإنَّ لصاحب الحق مَقالًا».

قوله: (ويذكر عن النَّبيّ ﷺ ليُّ الواجد يحل عرضه[3] وعقوبته) اللّي بالفتح المطل، والواجد بالجيم الغني، ويحل بضم أوله أي: يجوز وصفه بكونه ظالمًا.

قوله: (قال سفيان: عرضه يقول مطلني وعقوبته الحبس)،

---

(١) كتاب التفسير: الأحزاب، باب/ ١ ح٤٧٨١ ـ ٣/ ٦٤٧.

(٢) كتاب الفرائض، باب/ ٤ ح٦٧٣١ ـ ٥/ ١٦٠.

(٣) رواية الباب واليونينية: «يحل عقوبته وعرضه».

واستدل له على مشروعية حبس المدين إذا كان قادرًا على الوفاء تأديبًا له وتشديدًا عليه.

قوله: **(الواجد)** على أن المعسر لا يحبس.

١٤ ـ باب إذا وَجدَ مالَهُ عند مفلس في البيع والقَرضِ والوَديعةِ فهو أحقُّ به

وقال الحسنُ: إذا أفلس وتبيَّنَ لَمَ يُجزْ عتْقهُ ولا بيعه ولا شِراؤه. وقال سعيد بن المسيب: قَضى عثمانُ مَن اقتضى من حقِّهِ قبلَ أن يُفلسَ فهو له، ومن عرَفَ متاعَهُ بعينه فهو أحقُّ به.

﴿٢٤٠٢﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ـ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ: «مَن أدرَكَ مالهُ بعَينه عندَ رجلٍ أو إنسانٍ قد أفلسَ فهو أحقُّ به من غيره».

قوله: **(باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به)** المفلس شرعًا من تزيد ديونه على موجوده، سمي مفلسًا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلسًا.

قوله: **(وقال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه)** أما قوله: «وتبين» فإشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم، وأما العتق فمحله ما إذا أحاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته، وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء أنهما لا ينفذان أيضًا إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين، وقال بعضهم: يوقف وهو قول الشافعي، واختلف في إقراره فالجمهور على قبوله.

قوله: **(من أدرك ماله بعينه)** استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلًا أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للغرماء، قوله: «قد أفلس» أي: تبين إفلاسه، قوله: «فهو أحق به من غيره» أي: كائنًا من كان وارثًا وغريمًا وبهذا قال جمهور العلماء وخالف الحنفية فتأوَّلوه لكونه خبر واحد خالف الأصول، وحملوا الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا جعل أحق بها لما يقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك.

١٥ ـ باب من أخَّرَ الغريمَ إلى الغدِ أو نحوهِ ولم يَرَ ذلك مطْلًا

وقال جابرٌ: «اشتدّ الغُرماء في حُقوقهم في دَين أبي، فسألهم النَّبيُّ ﷺ أن يقبلوا تمر حائطي فأبوا، فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم وقال: سأغدو عليكم غدًا، فغدا علينا حين أصبحَ فدعا في ثمرها بالبركة فقضيتُهم».

قوله: **(باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلًا)** استنبط من قوله ﷺ: «سأغدوا عليكم» جواز تأخير القسمة لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا يعد ذلك مطلًا.

١٦ ـ باب من باع مال المُفلِسِ أو المُعدِمِ فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه

﴿٢٤٠٣﴾ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أعتق رجلٌ غُلامًا لهُ في دُبرٍ فقال النَّبيُّ ﷺ: «من يَشتريه مني؟ فاشتراهُ نُعَيم بن عبد الله، فأخَذَ ثمنهُ فدَفَعهُ إليه».

وذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم.

١٧ ـ باب إذا أقرضَهُ إلى أجل مسمى، أو أجَّلهُ في البيع

وقال ابن عمر في القَرْضِ إلى أجلٍ: لا بأسَ به، وإن أعطيَ أفضَل من دراهمِهِ ما لم يشترطْ، وقال عطاء وعمرُو بنُ دينارٍ: هو إلى أجله في القَرْضِ.

﴿٢٤٠٤﴾ عن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ: «أنه ذَكرَ رجُلًا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يُسْلِفَهُ، فدَفعَها إليه إلى أجل مُسمًّى» فذكر الحديث.

قوله: (باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع) أما القرض إلى أجل فهو مما اختلف فيه، والأكثر على جوازه في كل شيء ومنعه الشافعي، وأما البيع إلى أجل فجائز اتفاقًا. وكأن البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وحديث أبي هريرة.

١٨ ـ باب الشفاعة في وضع الدَّين

﴿٢٤٠٥﴾ عن جابر ﵁ قال: «أصيب عبد الله وتَرَكَ عِيالًا ودَينًا، فطلبت إلى أصحاب الدَّينِ أن يَضعَوا بعضًا من دَينهِ فأبَوا، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فاستشفعتُ به عليهم فأبوا فقال: صنِّفْ تمرك كل شيء منه على حِدتهِ: عِذقَ ابنِ زيدٍ على حِدةٍ، واللِّينَ على حِدةٍ، والعَجْوةَ على حِدةٍ، ثم أحضِرْهم حتى آتيكَ. ففعلتُ. ثم جاء ﷺ فقعد عليهِ، وكال لكلِّ رجُلٍ حتى استوفى وبقي التمرُ كما هو كأنه لم يُمسَّ».

﴿٢٤٠٦﴾ وغزوت مع النَّبيّ ﷺ على ناضِحٍ لنا، فأزحَفَ الجملُ فتخلّفَ عليَّ فوَكزَهُ النَّبيّ ﷺ من خلفهِ، قال: بِعْنيهِ ولكَ ظَهرُهُ إلى المدينةِ. فلمّا دَنونا استأذَنْتُ قلتُ: يا رسول الله إني حَديثُ عهدٍ بعُرسٍ قال ﷺ: فما تَزَوَّجت، بكرًا أم ثَيِّبًا؟ قلتُ: ثَيِّبًا؛ أُصيبَ عبدُ الله وترَكَ جَواريَ صغارًا فتزوجتُ ثيِّبًا تُعلِّمُهنَّ وتؤدِّبهنَّ، ثم قال: ائت أهلك. فقدِمتُ فأخبرتُ خالي ببيعِ الجمل فلامني، فأخبرْتُه بإعْياء الجمل، وبالذي كان من النَّبيّ ﷺ ووَكزِهِ إياه، فلما قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ غدَوتُ إليهِ بالجمل، فأعطاني ثَمنَ الجمل والجملَ وسَهمي مع القوم.

قوله: **(باب الشفاعة في وضع الدين)** أي: في تخفيفه وقوله في هذه الرواية: «صنف تمرك» أي: اجعل كل صنف وحده، وقوله: «عذق ابن زيد» نوع جيد من التمر، واللين نوع من التمر، وقيل هو الرديء، وقوله: «فأزحف» أي: كلَّ وأعيا، وسيأتي بقية الكلام على دين أبيه في علامات النبوة[١].

١٩ ـ باب ما يُنهى عن إضاعة المال

وقول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾ [البقرة: ٢٠٥] و﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٨١﴾ وقال في قوله تعالى: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾ [هود: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، وما يُنهى عن الخِداع.

﴿٢٤٠٧﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل للنَّبيّ ﷺ: إني أُخدَعُ في البُيوعِ، فقال: «إذا بايَعْتَ فقل: لا خِلابة». فكان الرجُلُ يقولهُ.

﴿٢٤٠٨﴾ عن المُغيرة بن شُعبة قال: قال النَّبيّ ﷺ: «إن الله حرَّمَ

(١) كتاب المناقب، باب/ ٢٥ ح٣٥٨٠ ـ ٣/ ١٠٣.

عليكم عُقوقَ الأمَّهاتِ، ووَأْدَ البَناتِ، ومَنَعَ وهات. وكَرِهَ لكم قِيل وقال، وكَثرةَ السُّؤال وإضاعة المال».

قوله: (باب ما ينهى عن إضاعة المال، وقول الله تبارك[(١)] وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾) كذا للأكثر، ووقع في رواية النسفي: ﴿إن الله لا يحب الفساد﴾ والأول هو الذي وقع في التلاوة. قوله: ﴿ولا يصلح عمل المفسدين﴾ كذا للأكثر ولابن شبوية والنسفي ﴿لَا يُحِبُّ﴾ بدل لا يصلح، قيل: وهو سهو، ووجهه عندي ـ إن ثبت أنه لم يقصد التلاوة لأن أصل التلاوة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٨١﴾ [يونس: ٨١].

قوله: (وقال: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ﴾ إلى قوله: ﴿مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾) قال المفسرون: كان ينهاهم عن إفسادها فقالوا ذلك، أي: أن شئنا حفظناها وإن شئنا طرحناها.

قوله: (وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ الآية)، قال الطبري بعد أن حكى أقوال المفسرين في المراد بالسفهاء: الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه صغيرًا كان أو كبيرًا ذكرًا كان أو أنثى، والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره.

قوله: (والحجر في ذلك[(٢)]) أي: في السفه، والحجر في اللغة المنع، وفي الشرع المنع من التصرف في المال، فتارة يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجور عليه، والجمهور على جواز الحجر على الكبير، وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد، قال الطحاوي: لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر عن الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم النخعي وابن سيرين، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجدة: «وكتبت تسألني متى ينقضي

(١) رواية الباب واليونينية بدون «تبارك».
(٢) رواية الباب بدون «والحجر في ذلك» واليونينية توافق الشرح.

يتم اليتيم؟ فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم» وهو وإن كان موقوفًا فقد ورد ما يؤيده كما سيأتي بعد بابين.

قوله: **(وما ينهى عن الخداع)** أي: في حق من يسيء التصرف في ماله وإن لم يحجر عليه.

قوله: **(إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات)** قيل: خص الأمهات بالذكر؛ لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك، والمقصود من إيراد هذا الحديث هنا قوله فيه: «وإضاعة المال» وقد قال الجمهور: إن المراد به السرف في إنفاقه، وعن سعيد بن جبير إنفاقه في الحرام، وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الأدب[(١)] إن شاء الله تعالى.

٢٠ ـ باب العَبد راعٍ في مال سيِّده، ولا يَعمَلُ إلّا بإذنه

﴿٢٤٠٩﴾ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلُّكم راعٍ ومَسؤولٌ عن رعيَّته: فالإمام راعٍ، وهو مسؤول عن رعيِّته. والرّجلُ في أهلِهِ راعٍ وهو مسؤول عن رعيَّته، والمرأةُ في بيتِ زَوجها راعيةٌ وهيَ مَسؤولةٌ عن رعيَّتها، والخادمُ في مالِ سيّدِهِ راعٍ، وهو مسؤول عن رَعيَّته، قال: فسمعتُ هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسبُ النَّبيَّ ﷺ قال: والرَّجُلُ في مال أبيه راعٍ وهوَ مَسؤول عن رَعيَّته، فكلكم راعٍ وكلكم مَسؤول عن رَعيَّته».

قوله: **(باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه)** سيأتي الكلام على شرح الحديث في أول الأحكام[(٢)] إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب الأدب، باب/ ٦ ح٥٩٧٥ ـ ٤/ ٤٢٠.
(٢) كتاب الأحكام، باب/ ١ ح٧١٣٨ ـ ٥/ ٤١٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤ ـ كتاب الخصومات

١ ـ باب ما يُذكرُ في الإشخاص، والخصومة بين المسلم واليهود

﴿٢٤١٠﴾ عن عبد الله يقول: «سمعت رجلًا قرأ آية سمعت من النَّبيِّ ﷺ خلافها، فأخذت بيده فأتيتُ به رسول الله ﷺ فقال: كلاكما محسن. قال شُعبة أظنُّهُ قال: لا تختلفوا فإنّ من كان قَبلكم اختَلفوا فهلَكوا».

• [الحديث ٢٤١٠ ـ أطرافه في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٤٨١٣، ٥٠٦٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٧].

﴿٢٤١١﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «استبَّ رجُلان: رجلٌ من المسلمين ورجلٌ من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمَّدًا على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالَمين. فرفع المسلم يدهُ عند ذلكَ فلطمَ وجهَ اليهودي، فذهب اليهوديُّ إلى النَّبيّ ﷺ فأخبرهُ بما كان من أمرهِ وأمرِ المسلم، فدعا النَّبيّ ﷺ المسلم فسأله عن ذلك، فأخبرَهُ، فقال النَّبيّ ﷺ: لا تخيّروني على موسى، فإن الناس يَصْعقونَ يومَ القيامةِ فأصعَقُ معهم فأكونُ أول من يُفيق، فإذا موسى باطِشٌ

جَنبَ العرش، فلا أدري أكان فيمَن صَعِقَ فأفاق قَبلي، أو كان ممَّن استَثْنى اللهُ».

﴿٢٤١٢﴾ عن أبي سعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: «بَيْنا رسول الله ﷺ جالسٌ جاء يهوديٌّ فقال: يا أبا القاسم ضرَبَ وَجهي رجُلٌ من أصحابِكَ، فقال: من؟ قال: رجلٌ من الأنصارِ. قال: ادعوهُ، فقال: أضربتَهُ؟ قال: سَمعتُهُ بالسوقِ يحلفُ: والذي اصطفى موسى على البَشَر، قلتُ: أيْ خَبيثُ، على محمد ﷺ؟ فأخَذَتْني غَضْبةٌ ضربتُ وجهَهُ. فقال النَّبيُّ ﷺ: لا تُخَيِّروا بين الأنبياء، فإنَّ الناسَ يَصْعَقونَ يومَ القيامةِ فأكونُ أوَّلَ من تَنشقُّ عنه الأرضُ، فإذا أنا بموسى آخِذٌ بقائمةٍ من قوائم العَرشِ، فلا أدري أكان فِيمن صَعِقَ أم حوسبَ بصَعقةِ الأولى».

• [الحديث ٢٤١٢ ـ أطرافه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

﴿٢٤١٣﴾ عن أنس رضي الله عنه: «أن يهوديًّا رَضَّ رأس جارية بينَ حَجَرَينِ، قيلَ: من فَعلَ هذا بكِ، أفلانٌ أفلانٌ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأومأت برأسِها، فأخذَ اليهوديُّ فاعتَرَفَ، فأمرَ به النَّبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسُهُ بين حَجَرين».

• [الحديث ٢٤١٣: أطرافه في ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].

والإشخاص إحضار الغريم من موضع إلى موضع. وقد أعاد حديث الباب في أحاديث الأنبياء وفي فضائل القرآن[1]، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك.

قوله: (آية) في «المبهمات» للخطيب أنها من سورة الأحقاف، الثاني والثالث حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد وسيأتي الكلام عليهما

(١) كتاب فضائل القرآن، باب/ ٣٧ ح٥٠٦٢ ـ ٤/ ٣٣.

في أحاديث الأنبياء[١]. الحديث الرابع حديث أنس في قصة اليهودي الذي رض رأس الجارية، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الديات[٢] إن شاء الله تعالى.

٢ ـ باب من رَدَّ أمرَ السَّفيهِ والضَّعيفِ العقلِ، وإن لم يَكُنْ حَجَر عليه الإمامُ

ويُذكرُ عن جابر رضي الله عنه أن النَّبيَّ ﷺ ردَّ على المتصدِّق قبلَ النهي، ثمَّ نَهاهُ، وقال مالكٌ: إذا كان لرجُلٍ مالٌ وله عبدٌ ولا شيء له غيرُهُ فأعْتَقَهُ لم يَجزْ عِتقُه.

قوله: **(باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام)** يعني: وفاقًا لابن القاسم، وقصره أصبغ على من ظهر سفهه، وقال غيره من المالكية لا يرد مطلقًا إلا ما تصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم، واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النَّبيّ ﷺ بيعه قبل الحجر عليه، واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لا يحجر عليه ولم يفسخ ما تقدم من بيوعه، وأشار البخاري بما ذكر من أحاديث الباب إلى التفصيل بين من ظهرت منه الإضاعة فيرد تصرفه فيما إذا كان في الشيء الكثير أو المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر، وبين ما إذا كان في الشيء اليسير أو جعله له شرطًا يأمن به من إفساد ماله فلا يرد عليه تحمل قصة الذي كان يخدع.

قوله: **(ويذكر عن جابر أن النَّبيّ ﷺ رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه)** قال عبد الحق: مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النَّبيّ ﷺ.

(١) كتاب أحاديث الأنبياء، باب/ ٢٥ ح٣٣٩٨، ٣٣٩٩ ـ ٣/ ٣٥.
(٢) كتاب الديات، باب/ ٤ ح٦٨٧٦ ـ ٥/ ٢٤٣.

٣ ـ باب من باع على الضعيف ونحوه فدفَعَ ثمنَهُ إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسدَ بعدُ منَعَهُ، لأن النَّبيَّ ﷺ نَهى عن إضاعة المال

وقال للذي يُخدَعُ في البيع: إذا بعتَ فقُل: لا خلابةَ، ولم يأخُذِ النَّبيُّ ﷺ ماله.

﴿٢٤١٤﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رجلٌ يخدَعُ في البَيعِ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: إذا بايعت فقل لا خِلابةَ، فكان يقوله».

﴿٢٤١٥﴾ عن جابر رضي الله عنه: «أن رجلًا أعتقَ عبدًا ليس له مال غيره، فردّهُ النَّبيُّ ﷺ فابتاعَهُ منه نُعَيم بن النّحام».

٤ ـ باب كلام الخُصوم بعضهم في بعضٍ

﴿٢٤١٦، ٢٤١٧﴾ عن عبد الله رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلفَ على يَمينٍ وهوَ فيها فاجِرٌ ليَقتَطِعَ بها مالَ أمرئٍ مسلم لَقِيَ الله وهو عليه غَضبانُ، قال: فقال الأشعَثُ: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبينَ رجلٍ من اليهودِ أرضٌ فجحَدني، فقدَّمتهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: أَلكَ بيِّنةٌ؟ قلت: لا. قال: فقال لليهوديِّ: احلف. قال: قلتُ: يا رسول الله إذن يحلفَ ويذهبَ بمالي، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية».

﴿٢٤١٨﴾ عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب رضي الله عنه «أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَينًا كان له عليه في المسجد، فارتَفعتْ أصواتُهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرجَ إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته فنادَى: يا كعبُ قال: لبيَّكَ يا رسول الله، قال: ضَعْ من دَينكَ هذا

ـ وأومأ إليه أي: الشَّطر ـ قال: لقد فَعلتُ يا رسول الله، قال: قُم فاقضيه».

﴿٢٤١٩﴾ عن عبد الرحمٰن بن عبد القاريِّ أنه قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «سمعتُ هشام بنَ حَكيم بن حِزام يقرأُ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، وكدتُ أن أعجلَ عليه، ثمَّ أمهلتُهُ حتى انصَرَفَ، ثمَّ لبَّبْته بردائه فجئتُ به رسول الله ﷺ فقلتُ: إني سمعت هذا يَقرأ على غير ما أقرَأْتَنيها فقال لي: أرسله، ثم قال له: أقرأْ فقرأ قال: هكذا أُنزلَتْ. ثمَّ قال لي: إقرأْ فقرأت فقال: هكذا أُنزلت، إنَّ القرآن أنزلَ على سبعة أحرف فاقرءوا منه ما تيسر».

• [الحديث ٢٤١٩ ـ أطرافه في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠].

قوله: (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) أي: فيما لا يوجب حدًّا ولا تعزيرًا فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة.

٥ ـ باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرجَ عمرُ أختَ أبي بكر حين ناحت.

﴿٢٤٢٠﴾ عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لقد هممْتُ أن آمُرَ بالصلاة فتُقامَ، ثمَّ أخالفَ إلى منازلِ قومٍ لا يَشهَدونَ الصلاةَ فأُحرِّقَ عليهم».

قوله: (باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أي: بأحوالهم، أو بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم.

٦ ـ باب دَعوى الوصيِّ للميِّتِ

﴿٢٤٢١﴾ عن عائشة رضي الله عنها: «أن عبد بنَ زمعةَ وسعدَ بنَ أبي وقاصٍ اختصما إلى النَّبيّ ﷺ في ابن أمَةِ زَمعةَ، فقال سعدٌ: يا رسول الله أوصاني أخي إذا قَدمتَ أن أنظُرِّ ابنَ أمَةِ زَمعةَ فأقبضْهُ فإنه ابني. وقال عبدُ بنُ زَمعةَ: أخي وابنُ أمَةِ أبي، وُلِدَ على فِراشِ أبي. فرأى النَّبيُّ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بعُتبةَ، فقال: هو لك يا عبد بن زَمعةَ، الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة».

قوله: (باب دعوى الوصي للميت) أي: عن الميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق، قال ابن المنير ما ملخصه: دعوى الوصي عن الموصَى عليه لا نزاع فيه. وسيأتي مباحث الحديث المذكور في كتاب الفرائض[1].

٧ ـ باب التوثُّقِ ممن تُخشى مَعَرّتُه

وقيَّد ابن عباس عكرمة على تَعلُّم القرآن والسُّنن والفرائض.

﴿٢٤٢٢﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلًا قِبَلَ نَجد، فجاءتْ برجُلٍ من بني حَنيفةَ يقال له ثُمامةُ بنُ أُثال سيِّدُ أهل اليَمامة، فربطوه بسارية من سَواري المسجد فخرَجَ إليه رسول الله ﷺ فقال: ما عندكَ يا ثُمامةُ؟ قال: عندي يا محمد خيرٌ ـ فذَكرَ الحديثَ ـ فقال: أطلِقوا ثمامةَ».

قوله: (باب التوثق ممن يخشى معرته) أي: فساده وعبثه.

قوله: (وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسُّنن والفرائض) وصله ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في «الحلية» من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخِرِّيْت عن عكرمة قال: «كان ابن عباس

---

(١) كتاب الفرائض، باب/ ٢٨ ح٦٧٦٥ ـ ٥/ ١٠٨.

يجعل في رجلي الكبل» فذكره، والكبل هو القيد. ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال مختصرًا، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي(١) إن شاء الله تعالى.

٨ ـ باب الرَّبط والحبس في الحرم

واشترى نافع بن عبد الحارث دارًا للسِّجن بمكة من صَفوان بن أمية على إنْ رضي عمر فالبيع بيعه، وإن لم يَرض عمر فلصفوان أربعمائة دينار، وسَجَنَ ابن الزّبير بمكة.

﴿٢٤٢٣﴾ عن سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: «بعَثَ النَّبيّ ﷺ خيلًا قِبَلَ نَجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثُمامة بن أُثال فربطوه بسارية من سواري المسجد».

٩ ـ باب في المُلازَمةِ

﴿٢٤٢٤﴾ عن كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه: «أنه كان له على عبد الله بن أبي حَدْرَد الأسلميَّ دَينٌ، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمرّ بهما النَّبيُّ ﷺ فقال: يا كعب ـ وأشار بيده كأنه يقول: النصف ـ فأخذَ نِصفَ ما عليه وترك نِصفًا».

١٠ ـ باب التقاضي

﴿٢٤٢٥﴾ عن مسروق عن خبّاب قال: «كنت قَينًا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم، فأتيتهُ أتقاضاه فقال: لا أقضيكَ

(١) كتاب المغازي، باب/ ٧٠ ح٤٣٧٢ ـ ٣/ ٤١٣.

حتى تَكفُرَ بمحمَّد فقلت: لا والله لا أكفر بمحمَّد ﷺ حتى يُميتَكَ الله ثم يبعثَكَ. قال: فدَعني حتى أموتَ ثم أُبعَثَ فأوتي مالًا وولدًا ثم أقضِيَكَ. فنزلتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧﴾ الآية».

قوله: **(باب التقاضي)** أي: المطالبة، وسيأتي شرحه في تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى.





بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥ ـ كتاب في اللقطة

١ ـ باب إذا أخبرَهُ رَبُّ اللُّقَطة بالعَلامة دَفعَ إليه

﴿٢٤٢٦﴾ عن سويد بن غُفْلةَ قال: لقيت أُبيِّ بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: «أصَبتُ صُرَّةً فيها مائة دِينارٍ، فأتَيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: عرِّفْها حَوْلًا، فعرّفتها حولًا فلم أجِدْ مَن يَعرفُها، ثمّ أتيتُه فقال عرِّفها حولًا، فعرَّفتُها فلم أجِدْ، ثمَّ أتيتُهْ ثلاثًا فقال: احفظ وعاءَها وعددها ووِكاءها، فإن جاء صاحبُها وإلا فاستمتعْ بها، فاستمْتعتُ. فلقيته بعدُ بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا».

• [الحديث: ٢٤٢٦ ـ طرفه في: ٢٤٣٧].

قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، إلا شيء جاء عن عمر. انتهى، وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء. وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال: يعرفها ثلاثة أحوال، عاما واحدًا ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها. وزاد ابن حزم عن عمر قولًا خامسًا وهو أربعة أشهر، وسيأتي بقية الكلام على حديث أبي بن كعب في أواخر أبواب اللقطة قريبًا إن شاء الله تعالى.

٢ ـ باب ضالَّةِ الإبل

﴿٢٤٢٧﴾ عن زيد بن خالد الجُهَنيِّ رضي الله عنه قال: «جاء أعرابيٌّ النَّبيَّ ﷺ فسألهُ عمَّا يلتقطهُ فقال: عرِّفها سَنة، ثمَّ اعرفْ عفاصَها ووكاءَها فإن جاء أحدٌ يُخبرك بها وإلا فاستَنْفِقْها، قال: يا رسول الله فضالَّة الغنم؟ قال: لك أو لأخيكَ أو للذئب. قال: ضالَّة الإبل؟ فتمعَّرَ وجهُ النَّبيّ ﷺ فقال: ما لكَ ولَها؟ معها حذاؤها وسِقاؤها، تردُ الماء وتأكل الشجرَ».

قوله: (**باب ضالة الإبل**) أي: هل تلتقط أم لا؟ والضال الضائع، والضال في الحيوان كاللقطة في غيره، والجمهور على القول بظاهر الحديث في أنها لا تلتقط، وقال الحنفية: الأولى أن تلتقط، وحمل بعضهم النهي على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له، وهو قول الشافعية، وكذا إذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الأصح عندهم، والخلاف عند المالكية أيضًا، قال العلماء حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلَّت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس. وقالوا: في معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع.

قوله: (**عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها**) ورواية الباب تقتضي أن التعريف يسبق المعرفة، وقال النووي: يجمع بينهما بأن يكون مأمورًا بالمعرفة في حالتين، فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها كما تقدم، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفًا وافيًا محققًا ليعلم قدرها وصفتها فيردها إلى صاحبها. قلت: ويحتمل أن تكون «ثم» في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبًا ولا تقتضي تخالفًا يحتاج إلى الجمع، ويقويه كون المخرج واحد والقصة واحدة.

قوله: (**وإلا فاستنفقها**) سيأتي البحث فيه بعد أبواب، واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنيًّا أو فقيرًا، وعن أبي حنيفة إن

كان غنيًّا تصدق بها وإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه.

قوله: **(قال: يا رسول الله، فضالّة الغنم)** أي: ما حكمها؟ فحذف ذلك للعلم به.

قوله: **(لك أو لأخيك أو للذئب)** فيه إشارة إلى جواز أخذها، كأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع، وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها، وقال الجمهور: يجب تعريفها، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها، إلا أن الشافعي قال: لا يجب تعريفها إذا وجدت في الفلاة، وأما في القرية فيجب في الأصح.

قوله: **(فتمعر وجه النَّبيّ ﷺ)** أي: تغير.

قوله: **(معها حذاؤها وسقاؤها)** الحذاء أي: خفها، وسقاؤها أي: جوفها وقيل: عنقها، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط.

٣ ـ باب ضالّةِ الغنم

﴿٢٤٢٨﴾ عن يحيى عن يزيد مولى المُنبعِثِ أنه سمع زيد بن خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: سُئل النَّبيّ ﷺ عن اللُّقطة فزعم أنه قال: اعرفْ عِفاصها ووِكاءها ثم عرِّفْها سنة. «يقول يَزيد: إن لم تعرفْ استنفَقَ بها صاحبُها، وكانت وديعةً عنده. قال يحيى: فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عندِهِ» ثم قال: كيفَ ترى في ضالةِ الغنم؟ قال النَّبيُّ ﷺ: خُذْها، فإنما هي لك أو لأخيكَ أو للذئب «قال يزيد:

وهي تُعرَّفُ أيضًا» ثم قال: كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال: فقال: دعْها فإن معها حِذاءَها وسِقاءَها، تَرِدُ الماءَ وتأكل الشجرَ حتى يَجدَها ربُّها».

قوله: (**باب ضالة الغنم**) كأنه أفردها بترجمة ليشير إلى افتراق حكمها عن الإبل، وقد أنفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكًا بقوله: «هي لك» وأجيب بأن اللام ليست للتمليك كما أنه قال أو للذئب والذئب لا يملك باتفاق، وقد أجمعوا على أن مالكها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها منه.

قوله: (**ثم عرفها سنة، يقول يزيد: إن لم تعرف استنفق بها صاحبها**) أي: ملتقطها وكانت وديعة عنده.

٤ ـ باب إذا لم يوجدْ صاحبُ اللُّقطة بعد سنة فهي لمن وجَدَها

٢٤٢٩ عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عِفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالَّة الغنم؟ قال: هيَ لكَ أو لأخيكَ أو للذئب قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها؟ معها سِقاؤها وحذاؤها تردُ الماء وتأكل الشجرَ حتى يلقاها ربُّها».

قوله: (**باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة هي لمن وجدها**) أي: غنيًّا كان أو فقيرًا. واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف، وهو ظاهر نص الشافعي، فإن قوله: «شأنك بها» تفويض إلى اختياره، وقوله: «فاستنفقها» الأمر فيه للإباحة، والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتمليك، وقيل تكفي النية وهو الأرجح دليلًا، وقيل تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط.

قوله: (**شأنك بها**) الشأن الحال أي: تصرف فيها، واختلف العلماء

فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت، وروى أبو داود أيضًا: «فإن جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فإن جاء صاحبها فادفعها إليه» وإذا تقرر هذا أمكن حمل قول المصنف في الترجمة «فهي لمن وجدها» أي: في إباحة التصرف فيها حينئذ، وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه، قال النووي: إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة، وأما بعد التملك فإن لم يجيء صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الآخرة، وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه، وهو ظاهر اختيار البخاري، والله أعلم، وسأذكر بقية فوائد حديث زيد بن خالد بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى.

٥ ـ باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطًا أو نحوه

﴿٢٤٣٠﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه ذكر رجُلًا من بني إسرائيل ـ وساق الحديثَ ـ فخرَجَ ينظُرُ لعلَّ مَركبًا قد جاء بماله، فإذا هوَ بالخشبةِ فأخذها لأهلِهِ حَطَبًا فلما نشرها وَجدَ المالَ والصَّحيفة».

قوله: (باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطًا أو نحوه) أي: ماذا يصنع به، هل يأخذه أو يتركه؟ وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة؟ وقد اختلف العلماء في ذلك.

قوله: (وقال الليث... إلخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في الكفالة[1]، وسبق توجيه استنباط الترجمة منه وأنها من جهة أن شرع من

(١) كتاب الكفالة، باب/ ١ ح٢٢٩١ ـ ٢/ ٣١٧.

قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه، ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله، فهذا التقدير تم المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر. وقد اختلف العلماء في ذلك على ما سأذكره، والأصح عند الشافعية أنه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره، وفي وجه لا يجب التعريف أصلًا.

٦ ـ باب إذا وجد تمرة في الطريقِ

﴿٢٤٣١﴾ عن أنس ﵁ قال: «مرَّ النَّبيُّ ﷺ بتَمْرة في الطريق قال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلْتُها».

﴿٢٤٣٢﴾ عن أبي هريره ﵁ عن النَّبيّ ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرةَ ساقطة على فِراشي فأرفَعُها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقةً فألقيها».

قوله: (باب إذا وجد تمرة في الطريق) أي: يجوز له أخذها وأكلها وكذا نحوها من المحقرات، وهو المشهور المجزوم به عند الأكثر، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق ميمونة زوج النَّبيّ ﷺ أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت: لا يحب الله الفساد، تعني: أنها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت.

قوله: (لأكلتها) ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات؛ لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعًا لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، لا لكونها مرمية في الطريق فقط، وقد أوضح ذلك قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب: «على فراشي» فإنه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعًا لخشية أن تكون صدقة، فلو لم يخش ذلك لأكلها. وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل البيوع(١).

(١) كتاب البيوع، باب/ ٤ ح٢٠٥٥ ـ ٢/ ٢٢٤.

٧ ـ باب كيف تُعرَّفُ لُقطةُ أهل مكة؟

وقال طاوُسٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبيّ ﷺ: «قال لا يَلتِقط لُقَطتَها إلا من عرَّفها»، وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النَّبيّ ﷺ قال: «لا يَلتَقطُها إلا مُعرِّف».

﴿٢٤٣٣﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُعضدُ عِضاهُها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا تَحِلُّ لقطتُها إلا لمُنشد ولا يُختلى خلاها. فقال عباسٌ: يا رسول الله؛ إلا الإذْخِرَ. فقال: إلا الإذخِرَ».

﴿٢٤٣٤﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكةَ، قام في الناس فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثم قال: «إن الله حَبسَ عن مكة الفيلَ وسلَّطَ عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحلُّ لأحد كان قبلي، وإنما أُحلت لي ساعةً من نهارٍ، وإنها لن تحِلَّ لأحد من بعدي، فلا يُنفَّرُ صَيدُها، ولا يُختلى شَوكُها، ولا تحلُّ ساقطتُها إلا لمُنشدٍ، ومن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النَّظرَين: إما أن يُفدى، وإما أن يُقيدَ. فقال العباس: إلا الإذخِرَ، فإنَّا نجعلهُ لقُبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخِرَ، فقال أبو شاهٍ ـ رجُلٌ من أهل اليمن ـ فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاهٍ، قلت للأوزاعيِّ: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخُطبَةَ التي سِمعها من رسول الله ﷺ».

باب (كيف تعرَّف لقطة أهل مكة) كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم.

قوله: (ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد) أي: معرف، والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا، واستدل به على أن لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك، واستدل به على جواز تعريف الضالة في المسجد

الحرام بخلاف غيره من المساجد، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، والله أعلم.

٨ ـ باب لا تُحتَلَبُ ماشيةُ أحد بغير إذنهِ

﴿٢٤٣٥﴾ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحلُبنَّ أحدٌ ماشية امرئ بغير إذنه، أيحبُّ أحدُكم أن تُوتى مَشْرُبَتُه فتُكْسَرَ خِزانته فيُنقلَ طعامُه؟ فإنما تَخزُنُ لهم ضُروعُ ماشِيتهم طعُماتِهم، فلا يحلُبنَّ أحدٌ ماشية أحد إلا بإذنه**».

قوله: (مشربته) أي: غرفته، والمشربة مكان الشرب.

قوله: (خزانته) الخزانة المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه.

قال ابن عبد البر: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئًا إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه. وبهذا أخذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه، وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام، ذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقًا في الأكل والشرب ما إذا علم بطيب نفسه أو لم يعلم، والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعًا: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثًا فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل» وإسناده صحيح إلى الحسن. وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح، فهو أولى بأن يُعْمَلَ به، وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه، ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع: منها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه، والنهي على ما إذا لم يعلم، ومنها تخصيص الإذن

بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقًا وهي متقاربة، وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه، واستعمال القياس في النظائر، وفيه ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيدًا وتقريرًا، وأن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار، بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع إذا تشاركا في أصل الصفة، لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز كما أن الصر لا يساوي القفل فيه، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه، أشار إلى ذلك ابن المنير: وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره إلى وقت الحاجة إليه خلافًا لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقًا، وفيه أن بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل، وبه قال الشافعي والجمهور، وأجازه الأوزاعي، وفيه أن الشاة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن قاله الخطابي؛ وهو يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها في تقويم اللبن. وفيه أن من حلب من ضرع ناقة أو غيرها في مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل ما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع إن لم يأذن له صاحبها تعيينًا أو إجمالًا، لأن الحديث قد أفصح بأن ضروع الأنعام خزائن الطعام، وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم في حرز؛ اكتفاء بحرز الضرع للبن، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث.

٩ ـ باب إذا جاء صاحبُ اللُّقَطة بعد سنة ردها عليه لأنها وَديعة عندَه

﴿٢٤٣٦﴾ عن زيد بن خالد الجهنيّ ﵁ قال: «أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة قال: عرّفها سنة ثم اعرف وكاءها وعِفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربُها فأدِّها إليه، فقال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: خذها فإنما هيَ لكَ أو لأخيكَ أو للذئب. قال: يا رسول الله فضالَّة

الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرَّت وجنتاهُ ـ أو احمر وجههُ ـ ثم قال: ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسِقاؤها حتى يلقاها ربُّها».

ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبعًا لجماعة من السلف. وقال ابن المنير: يستدل به لأحد الأقوال عند العلماء إذا أتلفها الملتقط بعد التعريف وانقضاء زمنه ثم أخرج بدلها ثم هلكت أن لا ضمان عليه في الثانية، وإذا ادعى أنه أكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل قوله أيضًا وهو الراجح من الأقوال، وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل أربعة أبواب.

١٠ ـ باب هل يأخُذُ اللُّقطةَ ولا يَدعها تضيعُ حتى لا يأخُذها من لا يستحقُّ؟

﴿٢٤٣٧﴾ عن سُويَد بن غَفْلة قال: «كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان في غَزاةٍ، فوَجَدْتُ سَوطًا، فقال لي: ألقِه، قلت: لا، ولكني إن وجدتُ صاحبَهُ وإلّا استمتعتُ به، فلمّا رجَعنا حَجَجْنا، فمررتُ بالمدينة فسألتُ أُبيَّ بنَ كعب رضي الله عنه فقال: وَجدت صُرَّة على عهد النَّبيّ ﷺ فيها مائة دينار فأتيت بها النَّبيَّ ﷺ فقال: عرِّفْها حولًا، فعرَّفتُها حَولًا. ثم أتيتُ فقال: عرِّفها حولًا، فعرَّفتها حَولًا، ثم أتيتهُ فقال عرِّفْها حَولًا فعرفتها حَولًا، ثم أتيتهُ الرابعة فقال: أعرفْ عِدَّتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبُها وإلا استمتِعْ بها».

حدثنا عبدان قال: أخبرني أبي عن شُعبة عن سَلمةَ بهذا، قال: «فلقيته بعد بمكة فقال: لا أدري أثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا».

قوله: (مائة دينار) استدل به لأبي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرِّف الكثير سنة والقليل أيامًا، وحدّ القليل عنده ما لا يوجب

القطع وهو ما دون العشرة، وقد ذكرنا الخلاف في مدة التعريف في الباب الأول والخلاف في القدر الملتقط قبل أربعة أبواب.

١١ ـ باب من عرَّف اللّقطة ولم يدفعها إلى السلطان

﴿٢٤٣٨﴾ عن زيد بن خالد رضي الله عنه: «أن أعرابيًّا سأل النَّبيّ ﷺ عن اللُّقطة. قال: عرِّفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعِفاصها ووكائها وإلا فاستنفِقْ بها، وسأله عن ضالة الإبل فتمعَّرَ وجهه وقال: ما لَكَ ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، دعها حتى يجدها ربها، وسأله عن ضالَّة الغنم، فقال: هي لك، أو لأخيك أو للذئب».

١٢ ـ بــاب

﴿٢٤٣٩﴾ عن أبي بكر رضي الله عنه قال: «انطلقت فإذا أنا براعي غنم يسوق غَنَمه فقلت: لمن أنت؟ قال لرجل من قُريش ـ فسماه فعرَفتهُ ـ فقلت: هل في غنمكَ من لبَن؟ فقال: نعم فقلتُ: هل أنت حالبٌ لي؟ قال: نعم. فأمرتهُ فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرتهُ أن يَنفُضَ ضَرعَها من الغُبارِ، ثم أمرتهُ أن ينفُضَ كفَّية فقال: هكذا ـ ضرَبَ إحدى كفيه بالأخرى ـ فحلَبَ كُثْبةً من لبنٍ، وقد جَعلتُ لرسول الله ﷺ إداوةً على فيها خِرقةٌ فصببتُ على اللبن حتى بردَ أسفلهُ، فانتهيت إلى النَّبيِّ ﷺ فقلتُ: اشرب يا رسول الله، فشربَ حتى رَضيت».

● [الحديث ٢٤٣٩ ـ أطرافه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧].

وسيأتي بقية الحديث واستيفاء شرحه في علامات النبوة إن شاء الله تعالى[١].

(١) كتاب المناقب، باب/ ٢٥ ح٣٦١٥ ـ ٣/ ١٠٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦ ـ كتاب المظالم

في المظالمِ والغَصْبِ، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم].

رافعي رُؤوسهم، المقنعُ والمقمِحُ واحد.

١ ـ باب قِصاص المَظالمِ

قال مُجاهد: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مُدِيمي النَّظر، وقال غيره: مُسرِعينَ. ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾﴾ يعني: جُوفًا لا عقول لهم ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤٧﴾﴾ [من سورة إبراهيم].

﴿٢٤٤٠﴾ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

«إذا خَلَصَ المؤمنونَ من النارِ حُبِسوا بقَنطرة بين الجنّة والنار، فيتقاصُّون مَظالمَ كانت بينهم في الدُّنيا، حتى إذا نُقُّوا وهُذِّبوا أُذنَ لهم بدخول الجنة، فوالذي نفسُ محمَّد بيده، لأَحدُهم بمسكَنه في الجنَّةِ أَدَلُّ بمنزله كان في الدّنيا».

• [الحديث ٢٤٤٠ ـ طرفه في: ٦٥٣٥].

قوله: (**باب قصاص المظالم**) يعني: يوم القيامة، وقوله: «بقنطرة» الذي يظن أنها طرف الصراط مما يلي الجنة، ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة، وقوله: «فيتقاصون» يتفاعلون من القصاص، والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض، وقوله: «حتى إذا نقوا» من التنقية قوله: «وهذبوا» أي: خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض. وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق(١) إن شاء الله تعالى.

٢ ـ باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

﴿٢٤٤١﴾ عن صَفوانَ بن مُحْرز المازنيِّ قال: «بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخِذٌ بيدِهِ إذ عَرَضَ رجل فقال: كيف سمعتَ رسول الله ﷺ في النَّجوى؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ الله يُدْني المؤمنَ فيضَعُ عليه كنَفَهُ ويستره فيقول: أتعرفُ ذنْبَ كذا، أتعرِفُ ذنْبَ كذا؟ فيقول: نعم إِي ربّ، حتى إذا قرَّرَهُ بذُنوبه ورأى في نفسِهِ أنه هلكَ قال: سَترتُها عليكَ في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيُعطى كتاب حسناته، أما الكافر والمنافقون فيقول الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربِّهم، ألا لعنة الله على الظالمين».

• [الحديث ٢٤٤١ ـ أطرافه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤].

---

(١) كتاب الرقاق، باب/٤٨ ح٦٥٣٥ ـ ٥/ ٦٩.

قوله: (باب قول الله تعالى: ألا لعنة الله على الظالمين) وسيأتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد(١)، وفي كتاب الرقاق الإشارة إليه.

٣ ـ باب لا يَظلِمُ المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلمهُ

﴿٢٤٤٢﴾ **عن** ابن شهاب أن سالمًا أخبرهُ أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبرهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم لا يَظلمهُ ولا يُسْلمه، ومن كان في حاجةِ أخية كان الله في حاجتهِ، ومن فرَّجَ عن مَسلمٍ كُربةً فرَّج الله عنه كربةً من كرباتِ القيامة، ومن سَتَرَ مسلمًا سَترَه الله يوم القيامة**».

• [الحديث ٢٤٤٢ ـ طرفه في: ٦٩٥١].

قوله: (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه).

بضم أوله يقال: أسلم فلان فلانًا إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه، وهو عام في كل من أسلم لغيره، لكن غلب في الإلقاء إلى الهلكة.

قوله: (المسلم أخو المسلم) هذه أخوة الإسلام، ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز.

قوله: (لا يظلمه) هو خبر بمعنى الأمر، فإن ظلم المسلم للمسلم حرام، وقوله: «ولا يسلمه» أي: لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجبًا وقد يكون مندوبًا بحسب اختلاف الأحوال، وقوله: «ومن فرج عن مسلم كربة» أي: غمة، والكرب هو الغم الذي يأخذ النفس.

قوله: (ومن ستر مسلمًا) أي: رآه على قبيح فلم يظهره أي:

---

(١) كتاب التوحيد، باب/ ٣٦ ح٧٥١٤ ـ ٥/ ٥٩٧.

للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة. وفيه إشارة إلى ترك الغيبة؛ لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره، وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات، وأن من حلف أن فلانًا أخوه وأراد أخوة الإسلام لم يحنث.

٤ ـ باب أعِنْ أخاكَ ظالمًا أو مَظلومًا

﴿٢٤٤٣﴾ **عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال النَّبيُّ ﷺ: «انصُر أخاكَ ظالمًا أو مَظلومًا».**

- [الحديث ٢٤٤٣ ـ طرفاه في: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

﴿٢٤٤٤﴾ **عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصُر أخاكَ ظالمًا أو مظلومًا، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصُرهُ مَظلومًا فكيف ننصُرُه ظالمًا؟ قال: تأخُذُ فوقَ يديه».**

قوله: (فقال: تأخذ فوق يديه) كنَّى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول، قال البيهقي: معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسًّا ومعنًى، فلو رأى إنسانًا يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلًا منعه من ذلك وكان ذلك نصرًا له، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم.

٥ ـ باب نصر المظلوم

﴿٢٤٤٥﴾ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أمرنا النَّبيُّ ﷺ بسبْعٍ ونهانا عن سبع. فذكر عيادةَ المريضِ، واتِّباع الجنائزِ، وتشْميتَ العاطِسِ وردَّ السلام، ونصْرَ المظلوم، وإجابة الداعي، وإبْرار القسم».

﴿٢٤٤٦﴾ عن أبي موسى رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبُنيانِ يشُدُّ بعضُهُ بعضًا وشبَّك بين أصابعه».

قوله: (باب نصر المظلوم).

هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح، ويتعين أحيانًا على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان يخير، وشرط الناصر أن يكون عالمًا بكون الفعل ظلمًا، ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذٍ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنسانًا من يد إنسان طالبه بمال ظلمًا وهدده إن لم يبذله، وقد يقع بعد وهو كثير ثم أورد المصنف فيه حديثين، أحدهما حديث البراء في الأمر بسبع والنهي عن سبع. وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الأدب واللباس إن شاء الله تعالى. ثانيهما حديث أبي موسى «المؤمن للمؤمن كالبنيان» وسيأتي الكلام عليه في الأدب[(١)] إن شاء الله تعالى.

٦ ـ باب الانتصار من الظالم

لقوله جلَّ ذكره: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ

---

(١) كتاب الأدب، باب/ ١٢٤ ح٦٢٢٢ ـ ٤/ ٥١٧.



﴿ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يُستذلُّوا فإذا قَدروا عَفَوا.

قوله: (**باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾**) يعني وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾، أما الآية الأولى فروى الطبري من طريق السدي قال في قوله: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ أي: فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام، وعن مجاهد: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ فانتصر فإن له أن يجهر بالسوء، وعنه: نزلت في رجل نزل بقوم لم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم، قلت: نزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه.

٧ ـ باب عَفو المظلوم

لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾ [النساء]، ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن وَلِىٍّ مِّنۢ بَعْدِهِۦ وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ ﴿٤٤﴾﴾ [الشورى].

قوله: (﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾) قال: إذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدي ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ وعن الحسن: رخص له إذا سبَّه أحد أن يسبه.

٨ ـ باب الظلم ظلمات يوم القيامة

﴿٢٤٤٧﴾ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الظُّلمُ ظُلُماتٌ يوم القيامة».

قوله: (باب الظلم ظلمات يوم القيامة) قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالبًا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب؛ لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئًا.

٩ ـ باب الاتِّقاء والحذر من دعوة المظلوم

﴿٢٤٤٨﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النَّبيَّ ﷺ بعثَ مُعاذاً إلى اليمن فقال: اتقِ دَعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حِجاب».

قوله: (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر الزكاة[١].

١٠ ـ باب من كانت له مظلَمةٌ عند الرَّجُلِ فحللها له هل يُبيِّنُ مظلمَتهُ؟

﴿٢٤٤٩﴾ عن سعيد المقبريِّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمةٌ لأخيه من عِرضهِ أو شيء فليتحلَّله منهُ اليومَ قبلَ أن لا يكونَ دينار ولا دِرهمٌ، إن كان له عملٌ صالحٌ أُخِذ منه بقدرِ

(١) كتاب الزكاة، باب/ ٤١ ح١٤٥٨ ـ ١/ ٧٤٣.



مَظلمتهَ، وإن لم تكن له حَسناتٌ أخذ من سيئات صاحبه فحُملَ عليه».

قال أبو عبد الله: قال إسماعيل بن أبي أُوَيس: إنما سمي المقبُرُيّ؛ لأنه كان ينزل ناحية المقابر. قال أبو عبد الله: وسعيدٌ المقُبريُّ هو مَولى بني ليث، وهو سعيد بن أبي سعيد، واسم أبي سعيد كيسان.

• [الحديث ٢٤٤٩ ـ طرفة في: ٦٥٣٤].

قوله: (**باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته؟**).

قوله: (**قبل أن لا يكون دينار ولا درهم**) أي: يوم القيامة.

قوله: (**أخذ من سيئات صاحبه**) أي: صاحب المظلمة «فحمل على» أي: على الظالم، وفي رواية مالك «فطرحت عليه» ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾؛ لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق(١) إن شاء الله تعالى.

١١ ـ باب إذا حلَّله من ظلمه فلا رجوع فيه

٢٤٥٠ **عن عائشة** رضي الله عنها «﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. **قالت: الرجلُ تكونُ عندَهُ المرأةُ ليسَ بمستكثِرٍ منها يُريدُ أن يُفارقها، فتقول: أجعَلُكَ من شأني في حِلّ، فنزلت هذه الآية في ذلك**».

• [الحديث ٢٤٥٠ ـ أطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦].

---

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٤٨ ح٦٥٣٤ ـ ٥/ ٦٩.

قوله: (باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه) أي: معلومًا عند من يشترطه أو مجهولًا عند من يجيزه. ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة التي تختلع من زوجها وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء(١)، وسيأتي الكلام على هبة المرأة يومها في كتاب النكاح(٢) إن شاء الله تعالى.

١٢ ـ باب إذا أذِنَ لهُ أو أحلَّهُ ولم يَبيِّنْ كم هوَ

﴿٢٤٥١﴾ عن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أُتيَ بشراب فشَرِبَ منهُ ـ وعن يمينه غُلامٌ وعن يسارهِ الأشياخُ ـ فقال للغُلام: أتأذنُ لي أن أعطيَ هؤلاء؟ فقال الغلامُ: لا والله يا رسول الله، لا أُوثِرُ بنصيبي منك أحدًا، قال: فَتَلَهُ رسول الله ﷺ في يده».

قوله: (باب إذا أذن له) أي: في استيفاء حقه، وقد تقدم في أول كتاب الشرب(٣).

١٣ ـ إثم من ظَلمَ شَيئًا من الأرضِ

﴿٢٤٥٢﴾ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظَلَمَ مِنَ الأرضِ شيئًا طُوِّقَهُ من سَبع أرَضين».

• [الحديث ٢٤٥٢ ـ طرفه في: ٣١٩٨].

﴿٢٤٥٣﴾ عن محمد بن إبراهيم أنَّ أبا سلمة حدَّثهُ أنهُ كانت بينهُ وبين أناس خُصومة، فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت: «يا أبا سلمةَ اجتنبِ

---

(١) كتاب التفسير النساء، باب/ ٢٤ ح٤٦٠١ ـ ٣/ ٥١٣.
(٢) كتاب النكاح، باب/ ٩٨ ح٥٢١٢ ـ ٤/ ١١٤.
(٣) كتاب المساقاة، باب/ ١٠ ح٢٣٦٦ ـ ٢/ ٣٥٥.

الأرض، فإن النَّبيَّ ﷺ قال: «من ظَلَمَ قيدَ شِبرٍ من الأرض طُوِّقهُ من سبعِ أرَضين».

• [الحديث ٢٤٥٣ ـ طرفه في: ٣١٩٥].

﴿٢٤٥٤﴾ عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «من أخذَ من الأرض شيئًا بغير حقِّه خُسِفَ به يومَ القيامةِ إلى سَبع أرَضينَ» قال الفِرَبْريُّ: قال أبو جعفر بن أبي حاتم: قال أبو عبد الله: هذا الحديثُ ليس بخراسانَ في كتُب ابن المبارك، أملى عليهم بالبصرة.

• [الحديث ٢٤٥٤ ـ طرفه في: ٣١٩٦].

قوله: (باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض) كأنه يشير إلى توجيه تصوير غصب الأرض، خلافًا لمن قال لا يمكن ذلك.

قوله: (من ظلم) ولمسلم من هذا الوجه «ادعت أروى بنت أويس على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئًا من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم»، وقوله: «من سبع أرضين» ومن طريق محمد بن زيد «أن سعيدًا قال: اللَّهُمَّ إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها» وفي رواية العلاء وأبي بكر نحوه وزاد «قال: وجاء سيل فأبدى عن ضفيرتها فإذا حقها خارجًا عن حق سعيد، فجاء سعيد إلى مروان فركب معه والناس حتى نظروا إليها وذكروا كلهم أنها عميت وأنها سقطت في بئرها فماتت»، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾.

١٤ ـ باب إذا أذِنَ إنسان لآخرَ شيئًا جاز

﴿٢٤٥٥﴾ عن جَبَلَةَ: كنَّا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سَنَةٌ، فكان ابن الزُّبير يَرزُقُنا التَّمرَ، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يَمُرُّ بنا فيقول: «إن

رسول الله ﷺ نَهى عن الإقران، إلا أن يستأذنَ الرجلُ منكم أخاه».

• [الحديث ٢٤٥٥ ـ أطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦].

﴿٢٤٥٦﴾ عن أبي مسعود «أن رجلًا من الأنصار يُقالُ له أبو شُعَيب كان له غلامُ لحّام، فقال له أبو شعيب: اصنعْ لي طعامَ خمسة لعلِّي أدعو النَّبيَّ ﷺ خامس خمسةٍ ـ وأبصَرَ في وجهِ النَّبيِّ ﷺ الجوعَ ـ فدَعاه، فتَبِعهم رجلٌ لم يُدعَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: إنّ هذا قد اتَّبعَنا، أتأذن له؟ قال: نعم».

قوله: (**باب إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز**) والمراد به أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الأكل لئلا يجحف برفقته، فإن أذنوا له في ذلك جاز؛ لأنه حقهم فلهم أن يسقطوه، وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول، وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الأطعمة[١].

١٥ ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾ [البقرة]

﴿٢٤٥٧﴾ عن عائشة رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إن أبغَضَ الرجال إلى اللهِ الألَدُّ الخَصِمُ».

• [الحديث ٢٤٥٧ ـ طرفاه في: ٤٥٢٣، ٧١٨٨].

قوله: (**باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾**) الألد: الشديد اللدد أي: الجدال، والمعنى: أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي، وقيل غير ذلك في معناه. وسيأتي مستوفى في تفسير سورة البقرة[٢] إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب الأطعمة، باب/ ٤٤ ح٥٤٤٦ ـ ٤/ ٢٢٢.
(٢) كتاب التفسير البقرة، باب/ ٣٧ ح٤٥٢٣ ـ ٣/ ٤٦٩.

١٦ ـ باب إثم من خاصَمَ في باطل وهو يَعلَمهُ

﴿٢٤٥٨﴾ عن عروة بن الزُّبير أن زينب بنتَ أمِّ سلمةَ أخبرته أنَّ أُمَّها أُمَّ سلمةَ رضي الله عنها زوج النَّبيِّ ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ: «أنه سمعَ خُصومة بباب حُجرته، فخرجَ إليهم فقال: إنما أنا بشرٌ وإنه يأتيني الخَصمُ، فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسبُ أنه صدقَ فأقضي له بذلك، فمن قضيتُ له بحقِّ مسلمٍ فإنما هيَ قِطعةٌ من النار، فلْيأخُذْها أو ليتْرُكها».

• [الحديث ٢٤٥٨ ـ أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥].

قوله: (باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه) وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام(١) إن شاء الله تعالى.

١٧ ـ باب ـ إذا خاصم فجر

﴿٢٤٥٩﴾ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أربعٌ من كنَّ فيه كان مُنافقًا، أو كانت فيه خَصْلةٌ من أربع كانت فيه خصلةٌ من النفاقِ حتى يَدَعَها: إذا حدَّث كذبَ وإذا وَعدَ أخلفَ، وإذا عاهدَ غدَرَ، وإذا خاصم فَجَرَ».

قوله: (باب إذا خاصم فجر) أي: ذم من إذا خاصم فجر أو إثمه. وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان(٢).

(١) كتاب الأحكام، باب/ ٢٩ ح٧١٨١ ـ ٥/ ٤٤٥.
(٢) كتاب الإيمان، باب/ ٢٤ ح٣٤ ـ ١/ ٤١.

١٨ ـ باب قِصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

وقال ابن سيرين: يقاصُّه، وقرأ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

﴿٢٤٦٠﴾ عن عروة أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: «جاءت هند بنتُ عُتبةَ بنِ ربيعةَ فقالت: يا رسول الله إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ مِسِّيك، فهل عليَّ حَرَجٌ أن أُطعِمَ منَ الذي لهُ عِيالنا؟ فقال: لا حَرَج عليكِ أن تُطعميهم بالمعروف».

﴿٢٤٦١﴾ عن عقبة بن عامر قال: «قُلنا للنَّبيِّ ﷺ: إنكَ تَبعَثُنا فننزِلُ بقومٍ لا يَقروننا، فما تَرَى فيه؟ فقال لنا: إن نزَلتم بقومٍ فأُمِرَ لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يَفعلوا فخُذوا منهم حقَّ الضيف».

• [الحديث ٢٤٦١ طرفه في: ٦١٣٧].

قوله: (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) أي: هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم؟وهي المسأله المعروفة بمسألة الظفر، وقوله: «وقال ابن سيرين: يقاصه» ثم أورد فيه المصنف حديثين أحدهما حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النفقات[١] إن شاء الله تعالى، قال ابن بطال: حديث هند دال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو يجحده قدر حقه.

قوله: (فإن[٢] أبوا فخذوا منهم حق الضيف) وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرًا، وقال به الليث مطلقًا، وخصه أحمد بأهل البوادي دون

---

(١) كتاب النفقات، باب/ ٩ ح٥٣٦٤ ـ ٤/ ١٩٦.

(٢) رواية الباب واليونينية: «فإن لم يفعلوا».

القرى، وقال الجمهور: الضيافة سُنَّة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة:

أحدها: حمله على المضطرين، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا؟ وقد تقدم بيانه في أواخر أبواب اللقطة[(١)].

ثانيها: أن ذلك كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك، ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف: «وجائزته يوم وليلة، والجائزة تفضل لا واجبة» وهذا ضعيف لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا أصل الضيافة.

ثالثها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه؛ لأنه لا قيام لهم إلا بذلك حكاه الخطابي، قال: وكان هذا في ذلك الزمان إذا لم يكن للمسلمين بيت مال، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال، قال وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة.

١٩ ـ باب ما جاء في السَّقائف

وجَلَسَ النَّبيُّ ﷺ وأصحابه في سَقيفة بني ساعدةَ.

﴿٢٤٦٢﴾ عن عُبيدِ الله بنُ عبد الله بن عُتبةَ أن ابن عباس أخبرَهُ «عن عمرَ رضي الله عنه قال حين توفَّى اللهُ نبيَّهُ ﷺ: إن الأنصار اجتمعوا في سَقيفة بني ساعدةَ، فقلتُ لأبي بكرٍ: انْطلِقْ بنا، فجئناهم في سَقيفة بني ساعدةَ».

• [الحديث ٢٤٦٢ ـ أطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].

قوله: (**باب ما جاء في السقائف**) جمع سقيفة وهي المكان

(١) كتاب اللقطة، باب/٨ ح٢٤٣٥ ـ ٢/ ٣٨٠.

المظلل كالساباط أو الحانوت بجانب الدار، وكأنه أشار إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز، وأن اتخاذ صاحب الدار ساباطًا أو مستظلًا جائز إذا لم يضر المارة.

قوله: **(إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة)** هو مختصر من قصة بيعة أبي بكر الصديق، وسيأتي في الهجرة وفي كتاب الحدود[1] بطوله ونستوفي شرحه هناك إن شاء الله تعالى، والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة.

٢٠ ـ باب لا يمنعُ جارٌ جارَهُ أن يغرِزَ خشبةً في جِدارِهِ

﴿٢٤٦٣﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جارٌ جارَهُ أن يغرِزَ خَشَبَهُ في جِدارِهِ»، ثم يقولُ أبو هريرةَ: «ما لي أراكم عنها مُعرِضينَ؟ والله لأرمينَّ بها بين أكتافِكم».

● [الحديث: ٢٤٦٣ ـ طرفاه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨].

قوله: **(جار جاره... إلخ)** استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جِذْعَه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم، وعنه في الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية، وحملوا الأمر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعًا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه وفيه نظر كما سيأتي، وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي، قال البيهقي: لم نجد في السُّنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات

---

(١) كتاب الحدود، باب/ ٣١ ح٦٨٣٠ ـ ٥/ ٢١٦.

لا يستنكر أن نخصها وقد حمله الراوي على ظاهره، وهو أعلم بالمراد بما حدث به، يشير إلى قول أبي هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين».

قوله: (**عنها**) أي: عن هذه السنة أو عن هذه المقالة.

قوله: (**لأرمينها**[(١)]) في رواية أبي داود: «لألقينها» أي: لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته، ومحل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى نقب الجدار أو لا، لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار.

٢١ ـ باب صبِّ الخمر في الطريقِ

﴿٢٤٦٤﴾ عن أنس رضي الله عنه «كنت ساقيَ القوم في منزلِ أبي طلحةَ، وكان خمرُهم يومَئذ الفَضيخَ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ مناديًا ينادي: ألا إن الخمرَ قد حُرِّمتْ، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرُجْ فأهرقْها، فخرجتُ فهَرَقتُها، فجرَتْ في سِكَكِ المدينة، فقال بعض القوم: قد قُتلَ قومُ وهيَ في بُطونهم، فأنزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية».

• [الحديث ٢٤٦٤ ـ أطرافه في ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٧٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

قوله: (**باب صب الخمر في الطريق**) أي: المشتركة، إذا تعين ذلك طريقًا لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصبها.

قوله: (**كنت ساقي القوم**) وسيأتي تسمية من عرف منهم في كتاب

---

(١) رواية الباب واليونينية: «لأرمينَّ بها».

الأشربة[١] مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قوله: **(فجرت في سكك المدينة)** أي: طرقها، قال المهلب: إنما صبت الخمر في الطريق للإعلان برفضها وليشهر تركها، وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق.

٢٢ ـ باب أفنية الدُّورِ والجلوسِ فيها، والجلوس على الصُعُدات

قالت عائشة: فابتنى أبو بكر مسجدًا بِفِناء دارِهِ يُصلِّي فيه ويقرأ القرآنَ فيتقصَّفُ عليه نساءُ المشركينَ وأبناؤهم يَعْجبونَ منه، والنَّبيُّ ﷺ يومئذٍ بمكةَ.

﴿٢٤٦٥﴾ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إياكم والجلوسِ على الطُّرُقاتِ، فقالوا: ما لنا بُدٌّ، إنما هي مَجالسُنا نتَحدَّثُ فيها، قال: فإذا أتيتم إلى المجالسِ فأعطوا الطريقَ حقها، قالوا: وما حقُّ الطريقِ؟ قال: غَضُّ البَصرِ، وكفُّ الأذَى، وردُّ السلام، وأمرٌ بالمعروفِ ونهيٌ عن المنكر».

• [الحديث ٢٤٦٥ ـ طرفه في: ٦٢٢٩].

قوله: **(باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات)** أما الأفنية فهي جمع فناء وهو المكان المتسع أمام الدور، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء، وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور، والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار، والصعدات المراد به ما يراد من الفناء.

---

(١) كتاب الأشربة، باب/ ٢ ح٥٥٨٢ ـ ٤/ ٢٧٤.



قوله: (**فإذا أتيتم إلى المجالس**) وقد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها. وبرد السلام إلى إكرام المار، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع، وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم؛ لأنه نهى أولًا عن الجلوس حسمًا للمادة فلما قالوا: «ما لنا منها بد» ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع، فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لندبه أولًا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الزجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاستئذان(١) مع الإشارة إلى بقية الخصال التي ورد ذكرها في غير هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

٢٣ ـ باب الآبار التي على الطريق إذا لم يُتَأَذَّ بها

{٢٤٦٦} عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبيَّ ﷺ قال: «بينما رجل بطريق فاشتدَّ عليه العطشُ، فوجدَ بئرًا فنزل فيها فشرِبَ، ثمَّ خرَج فإذا كلبٌ يَلْهَثُ يأكلُ الثَّرَى منَ العطش، فقال الرجُلُ: لقد بَلَغَ هذا الكلبَ من العطشِ مثلُ الذي كان بَلَغَ مني، فنزَلَ البِئرَ فمَلأَ خُفَّهُ ماءً فسَقى الكلبَ، فشَكَرَ اللهُ لهُ فغفَرَ له. قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البَهائمِ لأَجرًا؟ فقال: في كلِّ ذات كبدٍ رَطبةٍ أجرٌ».

(١) كتاب الاستئذان، باب/ ٢ ح٦٢٢٩ ـ ٤/ ٥٢٣.

٢٤ ـ باب إماطة الأذى

وقال همّامٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ: «يُميطُ الأذَى عن الطريقِ صدَقة».

قوله: **(باب إماطة الأذى)** أي: إزالته.

قوله: **(وقال همام... إلخ)** هو طرف من حديث وصله المصنف في الجهاد وسيأتي[(١)] الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

٢٥ ـ باب الغُرْفةِ والعُلِّيَّةِ المشرِفة وغير المشرفة في السُّطوح وغيرها

﴿٢٤٦٧﴾ **عن** أُسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «أشرفَ النَّبيُّ ﷺ على أُطُم من آطامِ المدينةِ ثمَّ قال: هل تَرونَ ما أرى؟ إني أرى مَواقعَ الفِتَنِ خلالَ بُيوتكم كَمواقع القَطْر».

﴿٢٤٦٨﴾ **عن** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لم أزَلْ حريصًا على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتَين من أزواجِ النَّبيِّ ﷺ اللَّتينِ قال الله لَهما ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، فحججْتُ معهُ، فعَدَل وعَدَلتُ معَهُ بالإداوةِ، فتبَرَّزَ، ثمَّ جاء فسَكبتُ على يَديهِ من الإداوةِ فتَوَضَّأ فقلت: يا أميرَ المؤمنينَ، من المرأتان من أزواج النَّبيِّ ﷺ اللّتان قال الله عز وجل لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فقال: واعجَبًا لكَ يا ابنَ عبّاس، عائشة وحفصةُ، ثمّ استقبلَ عمرُ الحديثَ يسوقهُ فقال: إني كنت وجارٌ لي من الأنصارِ في بني أُميَّةَ بن زيد ـ وهيِ من عَوَالي المدينة ـ وكنا نَتَناوَبُ

---

(١) كتاب الجهاد، باب/١٢٨ ح٢٩٨٩ ـ ٢/ ٦٢٥.

النُّزول على النَّبيِّ ﷺ، فينزل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلتُ جئتُه من خَبَرِ ذلك اليومِ من الأمر وغيرِهِ، وإذا نزل فعَلَ مثلَه. وكنا معشرَ قُرَيشٍ نَغلِبُ النساء، فلما قَدمْنا على الأنصار إذ هم قومٌ تَغلِبُهم نِساؤهم، فطَفِقَ نِساؤنا يأخُذْنَ من أدبِ نساء الأنصار، فَصحتُ على امرأتي، فراجَعَتني، فأنكرتُ أن تُراجعني، فقالت: ولِمَ تُنكِرُ أن أراجعَكَ؟ فوالله إنَّ أزواجَ النَّبيِّ ﷺ ليُراجعْنه، وإنَّ إحداهن لتَهجُرهُ اليومَ حتى الليل. فأفزَعتني فقلت: خابت من فعلَتْ منهنَّ بعظيم، ثمّ جمعتُ عليَّ ثيابي فدخلتُ على حفصة فقلتُ: إي حفصة، أتُغاضِبُ إحداكنَّ رسول الله ﷺ اليومَ حتى الليلِ؟ قالت: نعم. فقلتُ: خابَت وخَسِرت، أفتأمنُ أن يَغضبَ الله لغضبِ رسوله فتهلِكين؟ لا تستكثري على رسول الله ﷺ ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجُريهِ، وسَليني ما بدا لك. لا يَغُرنَّكِ أن كانت جارتُكِ هي أوْضَأ منكِ وأحبَّ إلى رسول الله ﷺ «يريد عائشة». وكنا تَحدَّثنا أنَّ غسَّان تُنعِلُ النعالَ لغزونا، فنزلَ صاحبي يومَ نوبتهِ، فرجعَ عِشاءً فضرَبَ بابي ضربًا شديدًا وقال: أثَمَّ هو؟ ففزعتُ فخرَجتُ إليه، وقال: حدَثَ أمرٌ عظيم، قلتُ: وما هو، أجاءتْ غَسَّانُ؟ قال: لا، بل أعظم منه وأطولُ، طَلَّقَ رسول الله ﷺ نِساءَه. قال: قد خابتْ حفصةُ وخَسِرتْ، كنتُ أظنُّ أن هذا يوشك أن يكون، فجمَعتُ عليَّ ثيابي، فصليتُ صلاةَ الفجر مع النَّبيِّ ﷺ فدخل مَشرُبةً له فاعتزَلَ فيها، فدخلت على حفصةَ، فإذا هي تبكي. قلتُ: ما يُبكيكِ، أوَلم أكنْ حَذَّرتُكِ؟ أطلَّقكن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري. هو ذا في المشرُبةِ. فخرجتُ فجِئتُ المنبرَ، فإذا حولَهُ رَهْطٌ يَبكي بعضُهم، فجلستُ معهم قليلًا، ثم غلَبني ما أجِدُ فجئتُ المشرُبةَ التي هو فيها، فقلت لغُلام لهُ أسودَ: استأْذِنْ لعمرَ. فدخلَ فكلَّمَ النَّبيَّ ﷺ ثمَّ خرَجَ فقال: ذكرتُكَ له فصَمَتَ. فانصرفتُ حتى جلستُ معَ الرهطِ الذينَ عند المنبرِ، ثمَّ

غلبني ما أجِدُ، فجئتُ ـ فذكر مثله ـ فجلستُ معَ الرهطِ الذين عند المنبرِ، ثم غلبني ما أجِدُ فجئتُ الغُلامَ فقلت: استأذن لعمرَ ـ فذكر مثله ـ فلما وليتُ منصرفًا فإذا الغُلامُ يَدعوني قال: أَذِنَ لك رسول الله ﷺ فدخلتُ عليه، فإذا هو مُضْطجِعٌ على رِمالِ حصيرٍ، ليس بَينَهُ وبينهُ فِراشٌ، قد أثَّر الرِّمالُ بجنبِه، مُتَّكئٌ على وسادةٍ من أدَم حَشْوُها ليف. فسلَّمت عليه، ثم قلتُ وأنا قائمٌ: طلَّقتَ نساءَكَ؟ فرفع بصرَهُ إليَّ فقال: لا. ثم قلتُ وأنا قائمٌ أستأْنسُ: يا رسول الله، لو رأيتني وكنا معشرَ قُريشٍ نَغلِبُ النساءَ. فلما قدمنا على قومٍ تغلبهم نساؤهم، فذكره، فتبسَّمَ النَّبيُّ ﷺ ثم قلتُ: لو رأيتني ودخلتُ على حفصةَ فقلتُ: لا يَغُرنَّكِ أنْ كانت جارَتُكِ هي أوْضأَ منكِ وأحبَّ إلى النَّبيِّ ﷺ «يريد عائشة»، فتبسَّمَ أُخرى. فجلستُ حينَ رأيتهُ تبسّمَ، ثمّ رفعتُ بصري في بيته، فواللهِ ما رأيتُ فيه شيئًا يَرُدُّ البصرَ غيرَ أهُبَةٍ ثلاثٍ، فقلت: ادْعُ الله فَليُوَسِّعْ على أُمَّتِكَ، فإن فارس والروم وُسِّعَ عليهم وأعْطوا الدُّنيا وهم لا يَعبُدون الله، وكان مُتَّكئًا فقال: أَوَ في شَكٍّ أنت يا ابن الخطاب؟ أولئكَ قومٌ عُجِّلتْ لهم طيّباتهم في الحياة الدّنيا. فقلت: يا رسول الله استغفر لي، فاعتزَلَ النَّبيّ ﷺ من أجل ذلك الحديث حين أفشتْهُ حفصةُ إلى عائشةَ. وكان قد قالَ: ما أنا بداخل عليهنَّ شهرًا من شدَّةَ مَوجدَته عليهنّ حينَ عاتَبَهُ اللهُ. فلما مضَتْ تسعُ وعشرونَ دخلَ على عائشةَ فَبَدَأَ بها، فقالت لهُ عائشةُ: إنكَ أقسمتَ أن لا تدخلَ علينا شهرًا، وإنا أصبحنا بتسع وعشرين ليلة أعدُّها عَدًّا، فقال النَّبيُّ ﷺ: الشهرُ تسعٌ وعشرون، وكان ذلك الشهرُ تسعًا وعشرين. قالت عائشةُ: فأُنزِلتْ آيةُ التخيير، فبدأ بي أولَ أمرأة فقال: إني ذاكرٌ لك أمرًا، ولا عليك أن تَعجَلي حتى تستأمري أبويكِ، قالت: قد أعلمُ أنَّ أبويّ لم يكونا يأمراني بفِراقِكَ، ثم قال: إن الله قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل

﴿لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمًا﴾ قلت: أفي هذا أستأمرُ أبوايَّ، فإني أريد الله ورسوله والدَّارَ الآخرةَ. ثم خيَّرَ نساءَهُ فقلْنَ مثلَ ما قالت عائشة».

﴿٢٤٦٩﴾ عن أنس رضي الله عنه قال: «آلى رسول الله ﷺ من نِسائِه شهرًا، وكانت انفكت قدمهُ، فجلسَ في عُلَيَّةٍ؛ فجاء عمر فقال: أطلَّقتَ نساءك؟ قال: لا، ولكني آليتُ منهنَّ شهرًا فمكثَ تِسعًا وعشرينَ ثمَّ نزلَ فدخل على نسائه».

قوله: (باب الغرفة) أي: المكان المترفع في البيت. وحكم المشرفة الجواز إذا أمن من الإشراف على عورات المنازل، فإن لم يؤمن لم يجبر على سده بل يؤمر بعدم الإشراف، ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ، ثم ساق المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث أسامة بن زيد «أشرف النَّبيّ ﷺ على أطم» وسيأتي الكلام عليه في كتاب الفتن[(١)] إن شاء الله تعالى. والثاني حديث ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا، ويأتي الكلام على شرحه مستوفى في النكاح[(٢)] إن شاء الله تعالى، والثالث حديث أنس قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا...» الحديث، وسيأتي الكلام عليه في النكاح أيضًا، وقوله: (فيه تنعل النعال) أي: تضربها وتسويها.

قوله: (فقلت[(٣)] وأنا قائم أستأنس) أي: أقول قولًا أستكشف به هل ينبسط لي أم لا.

---

(١) كتاب الفتن، باب/ ٤ ح٧٠٦٠ _ ٥/٣٦٦.
(٢) كتاب النكاح، باب/ ٢١ ح٥٢٩٨ _ ٤/ ٥٤.
(٣) رواية الباب واليونينية: «ثم قلت وأنا».

٢٦ ـ باب مَن عَقَلَ بَعيرَهُ على البلاطِ، أو باب المسجدِ

﴿٢٤٧٠﴾ حدَّثنا أبو المتوكل الناجيُّ قال: أتيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «دخل النَّبيُّ ﷺ المسجدَ فدخلتُ إليه وعقلتُ الجملَ في ناحية البلاط فقلت: هذا جملُكَ، فخرجَ فجعلَ يُطيفُ بالجمل قال: الجمل والثمنُ لكَ».

قوله: (باب من عقل بعيره على البلاط) وهي حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط[(١)].

٢٧ ـ باب الوُقوف والبَول عندَ سُباطة قوم

﴿٢٤٧١﴾ عن حذيفة رضي الله عنه قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ، أو قال: لقد أتى النَّبيُّ ﷺ سُباطة قوم فبالَ قائمًا».

قوله: (باب الوقوف والبول عند سباطة قوم) وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة[(٢)].

٢٨ ـ باب من أخذَ الغُصنَ وما يُؤذي الناسَ في الطريق فرمى به

﴿٢٤٧٢﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريق وَجدَ غصنَ شوك على الطريق فأخذَهُ، فشكرَ الله لهُ فَغَفرَ لهُ».

قوله: (باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق

(١) كتاب الشروط، باب/ ٤ ح٢٧١٨ ـ ٢/ ٥٠٣.
(٢) كتاب الوضوء، باب/ ٦٠ ح٢٢٤ ـ ١/ ١٧٤.

فرمى به) وفيه أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر، قال ابن المنير: إنما ترجم به لئلا يتخيل أن الرمي بالغصن وغيره مما يؤذي تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيمتنع، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب إليه، وقد روى مسلم من حديث أبي برزة قال: «قلت: يا رسول الله دلني على عمل انتفع به، قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين».

٢٩ ـ باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرَّحبةُ تكون بين الطريق ـ ثم يريد أهلها البُنيان، فتُركَ منها للطريق سبعة أذرع

﴿٢٤٧٣﴾ عن عِكرمة سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: «قضى النَّبيُّ ﷺ إذا تَشاجَروا في الطريق المِيتاء بسبعة أذرُع».

قوله: (باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء) قال أبو عمرو الشيباني: الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها، وقال غيره: هي الطريق الواسعة، وقيل: العامرة.

قوله: (وهي الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان... إلخ) وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها، وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال: لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك، وكموات يعطيه الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقًا للمارة ونحو ذلك. وقال غيره: مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك. وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع. وكذلك الأرض التي تزرع مثلًا إذا جعل أصحابها فيها طريقًا كان باختيارهم، وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في النادر يرجع في أفنيتها إلى ما يتراضى عليه الجيران.

قوله: **(بسبعة أذرع)** الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف، قال الطبري: معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره، والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولًا وخروجًا ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب، ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره.

٣٠ ـ باب النُّهْبى بغير إذن صاحبه

وقال عبادة: بايعنا النَّبيّ ﷺ أن لا ننتهب.

﴿٢٤٧٤﴾ عن عدي بن ثابت سمعتُ عبد الله بن يزيدَ الأنصاري ـ وهو جدّهُ أبو أمّه ـ قال: «نهى النَّبيُّ ﷺ عن النُّهبى والمثلة».

• [الحديث ٢٤٧٤ ـ طرفه في: ٥٥١٦].

﴿٢٤٧٥﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا يزني الزاني حين يَزني وهوَ مؤمنٌ ولا يَشربُ الخَمرَ حينَ يشربُ وهو مؤمنٌ، ولا يَسرِقُ حينَ يسرقُ وهو مؤمن، ولا ينتهبُ نُهبةً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهِبُها وهو مؤمن» وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ... مثلَهُ إلا النُّهبة. قال الفِرَبْريُّ: وَجدتُ بخطّ أبي جعفر «قال أبو عبد الله: تفسيرُهُ أن يُنزَعَ منهُ، يريد الإيمان».

• [الحديث ٢٤٧٥ ـ أطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠].

قوله: **(باب النهبى بغير إذن صاحبه)** أي: صاحب الشيء المنهوب. وهو أخذ المرء ما ليس له جهارًا، ونهب مال الغير غير جائز،



ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز، ومحله في المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه، وبنحو ذلك فسره النخعي وغيره، وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس، لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها، وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل أحد، ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه، وسيأتي لذلك مزيد بيان في أول كتاب الشركة(١) إن شاء الله تعالى.

٣١ ـ باب كسر الصَّليب وقتل الخنزير

﴿٢٤٧٦﴾ **عن** أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يَنزلَ فيكمُ ابنُ مريمَ حكَمًا مُقْسِطًا فيكسرُ الصليبَ، ويقتُل الخنزيرَ، ويَضعُ الجزية ويَفيضُ المال حتى لا يقبَله أحد**».

قوله: (**باب كسر الصليب وقتل الخنزير**) وسيأتي شرحه في أحاديث الأنبياء(٢)، وفي إيراده هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيرًا أو كسر صليبًا لا يضمن؛ لأنه فعل مأمورًا به، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله، وهو إذا نزل كان مقررًا لشرع نبِّينا ﷺ، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى، ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين أو الذي إذا جاوز به الحد الذي عوهد عليه، فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعديًا؛ لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية، وهذا هو السر في تعميم عيسى كسر كل صليب؛ لأنه لا يقبل الجزية، وليس ذلك منه نسخًا لشرع نبيّنا محمَّد ﷺ، بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبيِّنا لإخباره بذلك وتقريره.

---

(١) كتاب الشركة، باب/ ٤ ح٢٤٨٩، ٢٤٩٠ ـ ٢/ ٤٠٥.
(٢) كتاب أحاديث الأنبياء، باب/ ٤٩ ح٣٤٤٨ ـ ٣/ ٦٤.

٣٢ ـ باب هل تُكسَرُ الدِّنان التي فيها خمرٌ، أو تُحرَّق الزِّقاق؟

فإن كسر صَنمًا أو صليبًا أو طُنبورًا أو ما لا ينتفع بخشبه، وأُتيَ شُرَيحٌ في طُنبورٍ كُسِرَ فلم يَقضِ فيه بشيءٍ.

﴿٢٤٧٧﴾ عن سَلمةَ بن الأكوع رضي الله عنه: «أن النَّبيَّ ﷺ رأى نيرانًا تُوقَد يومَ خيبرَ فقال: عَلامَ تُوقَدُ هذه النيرانُ؟ قال: على الحُمرِ الإنسية. قال: اكسِروها وهَريقوها، قالوا: ألا نُهرِيقها ونَغسِلُها؟ قال: اغسِلوا».

قال أبو عبد الله: كان ابنُ أبي أوَيس يقول: «الحمر الأَنَسيةِ بنصبِ الألف والنون».

• [الحديث ٢٤٧٧ ـ أطرافه في: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١].

﴿٢٤٧٨﴾ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «دخل النَّبيُّ ﷺ مكة وحَولَ الكعبةِ ثلاثمائة وستونَ نُصُبًا، فجَعَلَ يَطعنُها بعودٍ في يده وَجَعَلَ يقول: «﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ﴾ الآية».

• [الحديث ٢٤٧٨ ـ طرفاه في: ٣٢٨٧، ٤٧٢٠].

﴿٢٤٧٩﴾ عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت اتخذتْ على سَهوةٍ لها سِترًا فيه تَماثيلُ، فهَتَكَهُ النَّبيُّ ﷺ، فاتَّخذَتْ منه نُمْرُقتَينِ، فكانتا في البيت يَجلِس عليها».

• [الحديث ٢٤٧٩ ـ أطرافه في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩].

قوله: (باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق) لم يبين الحكم، لأن المعتمد فيه التفصيل: فإن كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها وإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز،

وكأنه أشار بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذي عن أبي طلحة قال: «يا نبيّ الله اشتريت خمرًا لأيتام في حجري، قال: أهرق الخمر واكسِر الدنان» وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال: أخذ النَّبيّ ﷺ شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق» فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا فإنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة أول أحاديث الباب.

قوله: **(فإن كسر صنمًا أو صليبًا أو طنبورًا أو ما لا ينتفع بخشبه)** أي: هل يضمن أم لا؟ أما الصنم والصليب فمعروفان يتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك، وأما الطنبور آلة من آلات الملاهي معروفة.

قوله: **(وأُتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء)** أي: لم يضمن صاحبه. ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث سلمة بن الأكوع في غسل القدور التي طبخت فيها الخَمْر، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى. قال ابن الجوزي: أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نُهي عن أكله، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني، وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها لما يداخلها من الخَمْر، فإن الذي داخل القدور من الماء الذي طبخت به الحُمر يطهره، وقد أذن ﷺ في غسلها فدل على إمكان تطهيرها. والسهوة: صفة وقيل خزانة وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشيء. قال ابن التين: قولها: «فهتكه» أي: شقه، كذا قال والذي يظهر أنه نزعه، ثم هي بعد ذلك قطعته كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

٣٣ ـ باب من قاتَلَ دون مالِهِ

﴿٢٤٨٠﴾ عن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من قُتِلَ دون مالِهِ فهو شَهيد».

قوله: (باب من قاتل دون ماله) أي: ما حكمه؟ قال النووي: فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلًا أو كثيرًا وهو قول الجمهور، وشذ من أوجبه، وقال بعض المالكية: لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف، قال القرطبي: سبب الخلاف عندنا: هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث، فإن منع أو امتنع لم يمكن له قتاله وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة، لكن ليس له عمد قتله، قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه. وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها، وأما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدًا. ويرد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ «أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه. قال: أرأيت أن قاتلني؟ قال: فاقتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: فهو في النار» قال ابن بطال: إنما أدخل البخاري هذه الترجمة في هذه الأبواب ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه، فإنه إذا كان شهيدًا إذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل.

٣٤ ـ باب إذا كَسرَ قَصعةً أو شيئًا لغيره

﴿٢٤٨١﴾ عن أنس رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ كان عند بعضِ نِسائِه، فأرسلَتْ إحدى أمَّهاتِ المؤمنين معَ خادمٍ بقَصْعةٍ فيها طعامٌ، فضربَتْ بيدها فكسَرَتِ القصعةَ، فضمَّها وجعلَ فيها الطعام وقال: كلوا، وحبسَ الرَّسول والقصعةَ حتى فرَغوا فدفع القَصعةَ الصحيحة وحَبسَ المكْسورةَ».

• [الحديث ٢٤٨١ ـ طرفه في: ٥٢٢٥].

قوله: (باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره) أي: هل يضمن المثل أو القيمة؟ قال الطيبي: إنما أبهمت عائشة تفخيمًا لشأنها، وأنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي، لأن الهدايا إنما كانت تهدى إلى النَّبيّ ﷺ في بيتها.

قوله: (بقصعة) إناء من خشب.

قوله: (فضمها) في رواية ابن علية «فجمع النَّبيّ ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصفحة ويقول غارت أمكم».

قوله: (فدفع القصعة الصحيحة) قال ابن بطال: احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضًا أو حيوانًا فعليه مثل ما استهلك، قالوا: ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل. وذهب مالك إلى القيمة مطلقًا.

وفي الحديث حسن خلقه ﷺ وإنصافه وحلمه، قال ابن العربي: وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة.

٣٥ ـ باب إذا هَدَمَ حائطًا فلْيَبن مثلَه

﴿٢٤٨٢﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجلٌ في بني إسرائيل يقال له جُرَيجٌ يُصلِّي، فجاءته أمُّهُ فدعتهُ، فأبى أن يُجيبَها فقال: أُجيبها أو أصلِّي؟ ثمَّ أتته فقالت: اللَّهُمَّ لا تُمتهُ حتى تُرِيَهُ وُجوهَ المومِساتِ. وكان جُرَيجٌ في صومعته فقالت امرأةٌ: لأَفْتِننَّ جُريجًا فتعرَّضَتْ لهُ فكلَّمتْهُ، فأبى. فأتتْ راعيًا فأمكنتْهُ من نفسها فولَدَتْ غلامًا فقالت: هو من جُرَيجٍ. فأتَوْهُ وكسَروا صَومعتَهُ وأنزلوه وسَبُّوهُ، فتوضَّأَ وصلى ثمّ أتى الغلامَ فقال: من أبوكَ يا غلامُ؟ قال: الراعي، قالوا: نبني لك صَومعَتكَ من ذهب؟ قال: لا، إلا من طين».

قوله: (باب إذا هدم حائطًا فليبن مثله) أي: خلافًا لمن قال تلزمه القيمة من المالكية وغيرهم. وموضع الحاجة منه هنا قوله: «فقالوا: نبني صومعتك من ذهب؟ قال: لا، إلا من طين» وقال قبل ذلك: «فكسروا صومعته» وتوجيه الاحتجاج به أن شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك إذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٧ ـ كتاب الشَّرِكة

١ ـ باب الشِّرِكةِ في الطعام والنَّهد والعُروض

وكيف قسمةُ ما يُكالُ ويوزنُ مُجازفة أو قَبضةً قبضةً، لما لم يَرَ المسلمون في النَّهد بأسًا أن يأكل هذا بعضًا وهذا بعضًا، وكذلك مجازَفةُ الذَهب والفضة، والقِران في التمر.

﴿٢٤٨٣﴾ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «بعثَ رسول الله ﷺ بعثًا قِبَلَ الساحلِ، فأمَّرَ عليهم أبا عُبيدة بن الجَرّاحِ، وهم ثلاثُمائة وأنا فيهم. فَخَرجنا، حتى إذا كنا ببعض الطريق فنيَ الزادُ، فأمرَ أبو عُبيدةَ بأزوادِ ذلك الجيشِ فجُمعَ ذلكَ كلُّه، فكانَ مِزْوَدَيْ تمر، فكان يقوتُنا كل يوم قليلًا قليلًا حتى فَنيَ، فلم يكن يُصيبُنا إلا تمرةٌ تمرة، فقلتُ: وما يُغني تمرةٌ؟ فقال: لقد وجَدْنا فقدَها حينَ فنِيَتْ ـ قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حُوتٌ مثلُ الظَّرِب، فأكلَ منه ذلكَ الجيش ثمانيَ عشرةَ ليلةً. ثمَّ أمرَ أبو عُبيدةَ بضِلعين من أضلاعهِ فنُصبا، ثمَّ أمرَ براحلة فرُحِلَتْ ثم مرَّت تحتَهما، فلم تُصبْهما».

• [الحديث ٢٤٨٣ ـ أطرافه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤].

﴿٢٤٨٤﴾ عن سَلمة رضي الله عنه قال: «خَفَّتْ أزوادُ القوم وأمْلَقوا، فأتوا النَّبيّ ﷺ في نحر إبلهم فأذنَ لهم، فَلقيَهم عمرُ فأخبَروهُ فقال: ما بَقاؤكم بعد إبلِكم؟ فدخَلَ على النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعدَ إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: نادِ في الناسِ يأتونَ بفضلِ أزوادهم، فبُسِطَ لذلكَ نِطْعٌ وجَعلوه على النِّطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرَّكَ عليه، ثم دَعاهم بأوعيتهم فأَحْثَى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله».

- [الحديث ٢٤٨٤ ـ طرفه في: ٢٩٨٢].

﴿٢٤٨٥﴾ عن رافع بن خَديج رضي الله عنه قال: «كنا نُصلي مع النَّبيّ ﷺ العصر فنَنْحَرُ جَزورًا، فتُقْسَمُ عَشرَ قِسَمٍ، فنأكلُ لحمًا نَضيجًا قبل مغرب الشمس».

﴿٢٤٨٦﴾ عن أبي موسى قال: قال النَّبيّ ﷺ: «إن الأشْعَريينَ إذا أرمَلوا في الغَزو أو قلَّ طعامُ عِيالِهم بالمدينةِ جَمعوا ما كان عندَهم في ثوبٍ واحدٍ، ثمّ اقتَسَموهُ بينهم في إناء واحد بالسَّوية، فهم منّي وأنا منهم».

قوله: **(كتاب الشركة)** وهي شرعًا: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدًا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث.

قوله: **(الشركة[1] في الطعام والنهد)** أما الطعام فسيأتي القول فيه في باب مفرد، وأما النهد فهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة.

قوله: **(والعروض)** بضم أوله جمع عرض بسكون الراء مقابل

---

(١) رواية الباب واليونينية: «باب الشركة في...».

النقد، وأما بفتحها فجميع أصناف المال، وما عدا النقد يدخل فيه الطعام، واختلف العلماء في صحة الشركة كما سيأتي.

قوله: (**وكيف قسمة ما يكال ويوزن**) أي: هل يجوز قسمته مجازفة أو لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون، وقوله: (**والقران في التمر**) يشير إلى حديث ابن عمر الماضي في المظالم، ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: **أحدها**: حديث جابر في بعث أبي عبيدة بن الجراح إلى جهة الساحل، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي(١)، **ثانيها**: حديث سلمة بن الأكوع في إرادة نحر إبلهم في الغزو، والشاهد منه جمع أزوادهم ودعاء النَّبيّ ﷺ فيه بالبركة وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: (**إذا أرملوا**) أي: فني زادهم، وفي الحديث فضيلة عظيمة للأشعريين قبيلة أبي موسى، وتحدث الرجل بمناقبه، وجواز هبة المجهول، وفضيلة الإيثار والمواساة، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضًا، والله أعلم.

٢ ـ باب ما كان من خَليطينِ فإنهما يَتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةَ في الصدقة

٢٤٨٧ **عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسًا حدثه «أن أبا بكرٍ رضي الله عنه كتبَ له فريضةَ الصدقةِ التي فرَض رسولُ الله ﷺ قال: وما كان من خَليطَينِ فإنهما يَتَراجعَانِ بينهما بالسَّوية».**

(١) كتاب المغازي، باب/ ٦٥ ح٤٣٦٠ ـ ٣/ ٤٠٨.
(٢) كتاب الجهاد، باب/ ١٢٣ ح٢٩٨٢ ـ ٢/ ٦٢٣.

٣ ـ باب قسمة الغَنَم

﴿٢٤٨٨﴾ عن عَبايةَ بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جَدِّهِ قال: «كنا مع النَّبيّ ﷺ بذِي الحُليفة، فأصاب الناس جُوعٌ، فأصابوا إبلًا وغنَمًا، قال: وكان النَّبيّ ﷺ في أُخرياتِ القوم، فعَجلوا وذَبحوا ونصَبوا القُدورَ، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بالقدُورِ فأُكْفِئَت، ثمَّ قَسَمَ، فعَدَلَ عشرةً من الغنَمِ ببعير، فندَّ منها بعيرٌ فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيلٌ يسيرةٌ فأهوى رجلٌ منهم بسَهمٍ فحبَسَهُ الله، ثم قال: إنَّ لهذه البَهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوَحْشِ، فما غلَبَكم منها فاصنعوا به هكذا، فقال جدِّي: إنّا نَرجو ـ أو نَخافُ ـ العدوَّ غدًا، وليست مَعنا مُديً، أفنَذْبحُ بالقصَبِ؟ قال: ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكرَ اسمُ الله عليه فكلوهُ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُحَدِّثُكم عن ذلك: أما السنُّ فعَظْم، وأما الظفُرُ فمُدى الحبشةِ».

• [الحديث ٢٤٨٨ ـ أطرافه في: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤].

قوله: **(باب قسمة الغنم)** أي: بالعدد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح(١) إن شاء الله تعالى.

٤ ـ باب القِران في التمر بينَ الشركاء حتى يستأذن أصحابهُ

﴿٢٤٨٩﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النَّبيّ ﷺ أن يَقرُنَ الرجُلُ بين التمرتينِ جميعًا حتى يَسْتأذنَ أصْحَابَه».

﴿٢٤٩٠﴾ عن جبَلةَ قال: «كنا بالمدينة فأصابَتنا سَنةٌ، فكان

(١) كتاب الذبائح، باب/ ١٥ ح٥٤٩٨ ـ ٤/ ٢٤٦.

ابن الزبير يرزُقنا التمرَ وكان ابن عمرَ يَمُرُّ بنا فيقول: لا تُقرنوا فإنّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن القِران، إلا أن يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ منكم أخاهُ».

قوله: (باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) وقد تقدم في المظالم، ويأتي الكلام عليه في الأطعمة إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال: النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر، لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذلك.

٥ ـ باب تَقويمِ الأشياء بينَ الشُّرَكاء بقيمة عدل

﴿٢٤٩١﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتَقَ شقْصًا لهُ من عبدٍ أو شِرْكًا، ـ أو قال: نَصيبًا ـ، وكان له ما يبلُغُ ثَمَنَهُ بقيمة العَدلِ فهوَ عَتيقٌ، وإلا فقد عَتقَ منه ما عَتقَ».

• [الحديث ٢٤٩١ ـ أطرافه في ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥].

﴿٢٤٩٢﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتقَ شَقيصًا من مملوكه فعليه خَلاصُهُ من مالِهِ، فإن لم يَكنْ له مالٌ قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عدل، ثمّ استُسعي غير مشقُوقٍ عليه».

• [الحديث ٢٤٩٢ ـ أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧].

قوله: (باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل) قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضي، ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق

بعض عبده فهو نص في الرقيق وألحق الباقي به وأورد المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر وعن أبي هريرة، وسيأتي الكلام عليهما جميعًا في كتاب العتق(١) مستوفى إن شاء الله تعالى.

٦ ـ باب هل يُقرَعُ في القِسمةِ؟ والاستهام فيه

٢٤٩٣ عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النَّبيّ ﷺ قال: «مَثَلُ القائم على حُدودِ الله والواقع فيها كمَثَلِ قوم استَهَموا على سَفِينةٍ فأصابَ بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفَلَها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماءِ مَرُّوا على من فَوقَهم، فقالوا: لو أنّا خَرَقْنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤْذِ من فَوقَنا، فإن يَتْرُكُوهم وما أرَادوا هَلكوا جَميعًا، وإن أخذوا على أَيديهم نَجَوا ونجَوا جميعًا».

• [الحديث ٢٤٩٣ ـ طرفه في: ٢٦٨٦].

قوله: (باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه) الاستهام الاقتراع والمراد هنا بيان الأنصبة في القسم، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب الشهادات(٢) إن شاء الله تعالى.

٧ ـ باب شركة اليتيم وأهل الميراثِ

٢٤٩٤ عن عُروة بن الزُّبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها في قول الله تعالى: «﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى ﴿وَرُبَعَ﴾ فقالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكونُ في حَجْرِ وليِّها تُشاركهُ في ماله، فيُعجبهُ مالُها وجمالها فيريد وليُّها أن

(١) كتاب العتق، باب/ ٥ ح٢٥٢٦ ـ ٢/ ٤١٨٧.
(٢) كتاب الشهادات، باب/ ٣٠ ح٢٦٨٦ ـ ٢/ ٤٩٠.

يتْزَوَّجها بغَير أن يُقسِطَ في صداقها، فيُعْطيها مثلَ ما يعْطيها غيره، فنُهوا أن يَنكحوهنَّ إلا أن يعُطوا لهن ويَبلُغوا بهنَّ أعلى سُنَّتِهنَّ من الصداقِ، وأُمِروا أن ينكِحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عُروةُ: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزلَ الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ والذي ذكرَ الله أنه يُتْلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ يعني: هي رَغبةُ أحدكم ليتيمته التي تكون في حجْرِهِ حين تَكونُ قليلة المال والجمال، فنُهوا أن يَنكحوا ما رغبوا في مالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رَغبتهم عنهنَّ».

• [الحديث ٢٤٩٤ ـ أطرافه في: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥].

قوله: **(باب شركة اليتيم وأهل الميراث)** قال ابن بطال: اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم إلا إن كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير سورة النساء(١) إن شاء الله تعالى.

٨ ـ باب الشَّرِكة في الأرضين وغيرها

﴿٢٤٩٥﴾ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «إنما جَعلَ النَّبيّ ﷺ الشُّفعة في كلِّ ما لم يُقسمْ، فإذا وقَعتِ الحدودُ وصُرِّفتِ الطرُقُ فلا شُفعة».

(١) كتاب التفسير: النساء، باب/١ ح٤٥٧٣ ـ ٣/٤٩٨.

قوله: **(باب الشركة في الأرضين وغيرها)** أورد فيه حديث جابر «الشفعة في كل ما لم يقسم» وقد مضى الكلام عليه في كتاب الشفعة[(١)]، وأراد هنا الإشارة إلى جواز قسمة الأرض والدار، وإلى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار أو كبرت، واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها.

٩ ـ باب إذا قسَمَ الشُّرَكاءُ الدُّورَ أو غيرها فليسَ لهم رُجوعٌ ولا شُفعة

﴿٢٤٩٦﴾ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى النَّبيّ ﷺ بالشُّفعة في كل ما لم يُقسم فإذا وقَعَتِ الحدود وصُرِّفت الطرُقُ فلا شفعة».

قوله: **(باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها[(٢)] فليس لهم رجوع ولا شفعة)** أورد فيه حديث جابر المذكور، قال ابن المنير: ترجم بلزوم القسمة، وليس في الحديث إلا نفي الشفعة، لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع ـ إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة ـ فعادت الشفعة.

١٠ ـ باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصَّرْف

﴿٢٤٩٧، ٢٤٩٨﴾ عن سُليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصَّرفِ يدًا بيد؟ فقال: اشتريتُ أنا وشريكٌ لي شيئًا يدًا بيدٍ ونسيئةً فجاءَنا البَراء بنُ عازبٍ فسألناهُ فقال: فعَلتُ أنا وشريكي زيدُ بن أرقم وسألنا النَّبيّ ﷺ عن ذلك فقال: «ما كان يدًا بيد فخذوه وما كان نَسيئة فردوه».

---

(١) كتاب الشفعة، باب/ ١ ح٢٢٥٧ ـ ٢/ ٢٩٩.

(٢) رواية الباب واليونينية: «أو غيرها».

قوله: **(باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف)** قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعًا، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه، وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر، فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري اهـ، وزاد الشافعي أن لا تختلف الصفة أيضًا كالصحاح والمكسرة، وإطلاق البخاري الترجمة يشعر بجنوحه إلى قول الثوري، وقوله: **(وما يكون فيه الصرف)** أي: كالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الأكثر: يصح في كل مثلي وهو الأصح عن الشافعيه.

قوله: **(ما كان يدًا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه)** أي: اتركوه. واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين ويؤيد هذا الاحتمال ما سيأتي في **(باب الهجرة إلى المدينة)** من وجه آخر عن أبي المنهال قال: «باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة إلى الموسم» فذكر الحديث وفيه «قدم النَّبيّ ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال: ما كان يدًا بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح» فعلى هذا فمعنى قوله: **(ما كان يدًا بيد فخذوه)** أي: ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فأمضوه، وما لم يقع لكم فيه التقايض فليس بصحيح فاتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعًا في عقد واحد، والله أعلم.

١١ ـ باب مشاركة الذِّمِّيِّ والمشركين في المزارعة

﴿٢٤٩٩﴾ عن عبد الله رضي الله عنه قال: «أعْطى رسول الله ﷺ خَيبرَ اليهودَ أن يَعملوها ويَزرعوها، ولهم شَطْرُ ما يَخرُجُ منها».

قوله: (**باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة**) وقد ذكر فيه حديث ابن عمر في إعطاء اليهود خيبر على أن يعملوها مختصرًا، وقد تقدم في المزارعة، وهو ظاهر في الذمي وألحق المشرك به؛ لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي، وأشار المصنف إلى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث وأحمد وإسحاق، وبه قال مالك إلا أنه أجازه إذا كان يتصرف بحضرة المسلم، وحجتهم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير، واحتج الجمهور بمعاملة النَّبيّ ﷺ يهود خيبر، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها، وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها.

١٢ ـ باب قسْمِ الغنم والعَدلِ فيها

﴿٢٥٠٠﴾ عن عُقْبَةَ بن عامرٍ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أعطاهُ غنمًا يَقسِمُها على صحابته ضَحايا، فبقي عَتودٌ، فذَكرَهُ لرسول الله ﷺ فقال: ضَحِّ به أنتَ».

١٣ ـ باب الشركة في الطعام وغيره

ويُذكر أن رجلًا ساومَ شيئًا فَغمَزَهُ آخر، فرأى عمرُ أنَّ له شركةً.

﴿٢٥٠١، ٢٥٠٢﴾ عن زُهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام ـ وكان قد أدركَ النَّبيّ ﷺ، وذهَبتْ به أمُّه زينبُ بنتِ حُميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله بايعْهُ، فقال: هو صغيرٌ، فمسحَ رأسَهُ ودعا لهُ ـ وعن زُهرةَ بن مَعبدٍ أنه كان يَخرُجُ به جَدُّهُ عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعامَ فيَلْقاه ابن عمرَ وابن الزُّبير رضي الله عنهم فيقولان له: أشرِكنا

فإن النَّبيّ ﷺ قد دَعا لك بالبرَكةِ، فيشركُهم، فربَّما أصاب الراحلة كما هيَ فيبعثُ بها إلى المنزِل».

- [الحديث ٢٥٠١ ـ طرفه في: ٧٢١٠].
- [الحديث ٢٥٠٢ ـ طرفه في: ٦٣٥٣].

قوله: (باب الشركة في الطعام وغيره) أي: من المثليات، والجمهور على صحة الشركة في كل من يتملك، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي، وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم أن يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم ويأذن له في التصرف، وفي وجه لا يصح إلا في النقد المضروب كما تقدم، وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهما الجواز.

قوله: (فرأى عمر) وفي رواية ابن شبويه (فرأى ابن عمر) وعليها شرح ابن بطال، والأول أصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية «أن عمر أبصر رجلًا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها، فرأى عمر أنها شركة» وهذا يدل على أنه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة وهو قول مالك، وقال مالك أيضًا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة، فإذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لأنه انتفع بتركه الزيادة عليه، ووقع في نسخة الصغاني ما نصه «قال أبو عبد الله ـ يعني: المصنف ـ إذا قال الرجل للرجل أشركني فإذا سكت يكون شريكه في النصف». اهـ. وكأنه أخذه من أثر عمر المذكور.

قوله: (فيقولان له: أشركنا) وهو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة، وفي الحديث مسح رأس الصغير، وترك مبايعة من لم يبلغ، والدخول في السوق لطلب المعاش، وطلب البركة حيث كانت، والرد على من زعم أن السعة من الحلال

مذمومة، وتوفر دواعي الصحابة على إحضار أولادهم عند النَّبيّ ﷺ لالتماس بركته، وعلم من أعلام نبوته ﷺ لاجابة دعائه في عبد الله بن هشام.

١٤ ـ باب الشركة في الرقيق

﴿٢٥٠٣﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من أعتقَ شركًا لهُ في مملوكٍ وجبَ عليه أن يعتِقَ كلَّه إن كان له مالٌ قَدْرَ ثَمَنِه يُقامُ قيمةَ عَدْلٍ ويُعطى شُركاؤهُ حِصَّتَهم ويُخلَّى سَبيلُ المعتَق».

﴿٢٥٠٤﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من أعتق شِقْصًا له في عبد أُعتِقَ كلُّهُ إن كان لهُ مالٌ وإلا يستَسعَ غيرَ مشقوقٍ عليه».

قوله: **(باب الشركة في الرقيق)** أورد فيه حديث ابن عمر وأبي هريرة فيمن أعتق شقصًا أي: نصيبًا ـ من عبد، وهو ظاهر فيما ترجم له لأن صحة العتق فرع صحة الملك.

١٥ ـ باب الاشتراك في الهدي والبُدنِ وإذا أشرَكَ الرجُلُ رجلًا في هدْيه بعدما أهدى

﴿٢٥٠٥، ٢٥٠٦﴾ عن جابر وعن ابن عباس رضي الله عنهم قالا: «قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه صُبْحَ رابعة من ذي الحجَّة مهلِّين بالحج لا يَخلِطهم شيء، فلمَّا قَدِمنا أمَرَنا فجعلناها عُمرةً، وأنْ نَحلَّ إلى نسائنا، ففَشَت في ذلك القالَةُ، قال عطاءٌ: فقال جابرٌ: فيروح أحدُنا إلى مِنى وذَكَرُه يقطُرُ منيًّا! ـ فقال جابر بكفه ـ فبلَغَ ذلك النَّبيّ ﷺ فقام خطيبًا فقال: بلغَني أنَّ أقوامًا يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبرُّ وأتقى لله منهم، ولو أني استقبلتُ من أمري ما استدْبرتُ ما أهديتُ، ولولا أن معي الهدْيَ لأحلَلْتُ، فقام

سراقة بن مالك بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله، هي لنا أو للأبد؟ قال: لا، بل للأبد، قال وجاء عليٌّ بن أبي طالبٍ، فقال أحدُهما يقولُ: لبَّيْكَ بما أهلَّ به رسول الله ﷺ، وقال الآخَرُ لبَّيْكَ بحَجَّة رسول الله ﷺ، فأمر النَّبيّ ﷺ أن يُقيمَ على إحرامه وأشركهُ في الهدي».

قوله: (وإذا أشرك الرجل رجلًا في هديه بعدما أهدى، أي: هل يسوغ ذلك؟) وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج. وفيه بيان أن الشركة وقعت بعدما ساق النَّبيّ ﷺ الهدي من المدينة وهي ثلاث وستون بدنة، وجاء علي من اليمن إلى النبي ﷺ ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النَّبيّ ﷺ من الهدي مائة بدنة وأشرك عليًّا معه فيها، وهذا الاشتراك محمول على أنه ﷺ جعل عليًّا شريكًا له في ثواب الهدي، لا أنه ملكه له بعد أن جعله هديًا، ويحتمل أن يكون عليٌّ لما أحضر الذي أحضره معه فرآه النَّبيّ ﷺ ملكه نصفه مثلًا فصار شريكًا فيه، وساق الجميع هديًا فصارا شريكين فيه لا في الذي ساقه النَّبيّ ﷺ أولًا.

١٦ ـ باب من عَدَلَ عَشرةً من الغنم بجُزُورٍ في القَسْمِ

﴿٢٥٠٧﴾ عن عَبايةَ بن رفاعة عن جده رافع بن خديجٍ رضي الله عنه قال: «كنا مع النَّبيّ ﷺ بذِي الحُليفة من تِهامة فأصَبْنا غنَمًا أو إبِلًا، فعَجّل القوم فأغلوا بها القُدورَ، فجاء رسول ﷺ فأمر بها فأُكْفئَت، ثم عَدَلَ عشرةً من الغنَم بجزور، ثم إن بعيرًا نَدَّ وليس في القوم إلا خَيلٌ يسيرةٌ فحبَسَهُ بسَهمٍ قال رسول الله ﷺ: إنَّ لهذه البَهائم أوابد كأوابد الوَحْشِ، فما غلَبَكم منها فاصنعوا به هكذا. قال: قال جدِّي يا رسول الله إنّا نَرجو ـ أو نَخافُ ـ أن نلقى العدوَّ غدًا، وليس مَعنا مُدىً، أفنذْبحُ بالقصَبِ؟ قال: اعجل أو أرْني ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكرَ اسمُ الله عليه فكلوا، ليسَ السِّنَّ

والظُفُرَ، وسأُحَدِّثُكم عن ذلك: أما السنُّ فعَظْم، وأما الظفُرُ فمُدى الحبشةِ».

قوله: **(باب من عدل عشرة من الغنم بجزور)** أي: بعير وقد تقدم قريبًا وأنه يأتي الكلام عليه في الذبائح[1] إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب الذبائح، باب/١٨ ح٥٥٠٣ ـ ٤/ ٢٤٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٨ ـ كتاب الرهن

١ ـ باب في الرَّهنِ في الحَضَر

وقول الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرُهُنٌ[1] مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢٥٠٨ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «ولَقَد رَهنَ رسولُ الله ﷺ درعَهُ بشَعيرٍ ومَشيتُ إلى النَّبيّ ﷺ بُخبزِ شعيرٍ وإهالةٍ سَنخَةٍ ولقد سَمعتُهُ يقول: ما أصبَحَ لآلِ محمدٍ ﷺ إلّا صاعٌ ولا أمسى، وإنهم لتسعةُ أبياتٍ».

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم، كتاب[2] في الرهن في الحضر وقول الله ﷻ: ﴿فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾) والرهن في اللغة: الاحتباس وفي الشرع: جعل مال وثيقة على دين، وقوله: «في الحضر» إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر كما سأذكره وهو قول الجمهور، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ

(١) قراءة حفص عن عاصم ﴿فَرِهَنٌ﴾ وكذا في اليونينية.
(٢) رواية الباب: «كتاب الرهن باب في الرهن في الحضر...» وبدون كتاب الرهن عند اليونينية.

﴿بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب، وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر.

قوله: (ومشيت إلى النَّبيّ ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة) والإهالة ما أذيب من الشحم والإلية، وقيل: هو كل دسم جامد، وقيل: ما يؤتدم به من الأدهان، وقوله: **(سنخة)** أي: المتغيرة الريح، ويقال فيها بالزاي أيضًا.

قوله: (وإنهم لتسعة أبيات) في رواية المذكورين: **(وإن عنده يومئذ لتسع نسوة)** ويأتي سياق أسمائهن في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى، وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام، وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيًّا، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قادح في التوكل، وأن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها، وفيه ما كان عليه النَّبيّ ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير، وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك، قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنًا أو عوضًا فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه، فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما اطلع عليه من لم يكن موسرًا به ممن نقل ذلك، والله أعلم.

٢ ـ باب مَن رَهَنَ دِرعَه

﴿٢٥٠٩﴾ عن الأعمش قال: «تَذاكَرنا عندَ إبراهيمَ الرهنَ والقَبيلَ في السَّلَفِ، فقال إبراهيم: حدّثنا الأسودُ عن عائشةَ ﵂ أن النَّبيّ ﷺ اشترى من يَهودِي طعامًا إلى أجل ورهنهُ دِرعَه».

(الرهن والقبيل) أي: الكفيل وزنًا ومعنى.

قوله: (ورهنه درعه) استدل به على جواز بيع السلاح من الكافر.

وفيه دليل على أن المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» قيل هذا محله في غير نفس الأنبياء فإنها لا تكون معلقة بدين فهي خصوصية.

٣ ـ باب رهن السلاح

﴿٢٥١٠﴾ عن جابر بن عبد الله ﵄ يقول: قال رسول الله ﷺ: من لِكَعْبِ بن الأشرفِ؟ فإنه قد آذى الله وسولَه ﷺ. فقال محمد بن مَسْلمة: أنا، فأتاهُ فقال: أردْنا أن تُسْلِفَنا وسْقًا أو وَسْقين، فقال: ارهنوني نساءَكم. قالوا: كيفَ نَرهَنُك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءَكم، قالوا: كيفَ نَرهَنُكَ أبناءنا فيُسَبُّ أحدُهم فيُقال: رُهنَ بوَسْقٍ أو وَسْقين؟ هذا عار علينا، ولكنَّا نَرهنُكَ اللأمةَ ـ قال سُفيان: يعني السلاحَ ـ فوَعَدَهُ أن يَأتِيَهُ، فقتلوهُ، ثم أتَوُا النَّبيّ ﷺ فأخبرُوه».

● [الحديث ٢٥١٠ ـ أطرافه في: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧].

قوله: (باب رهن السلاح) قال ابن المنير: إنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة وإنما هي آلة يتقى بها السلاح، ولهذا قال بعضهم: لا تجوز تحليتها، وإن قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف. وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في قصة

كعب بن الأشرف من المغازي[١]. وقال السهيلي: في قوله: **(من لكعب بن الأشرف)** جواز قتل من سبّ رسول الله ﷺ ولو كان ذا عهد خلافًا لأبي حنيفة، كذا قال، وليس متفقًا عليه عند الحنفية، والله أعلم.

٤ ـ باب الرهنِ مَركوب ومَحْلوب

وقال مغُيرةُ عن إبراهيمَ: تُركبُ الضالّةُ بقَدْر علفها وتُحلَبُ بقدْر عَلفِها، والرهن مثله.

﴿٢٥١١﴾ عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيّ ﷺ أنه كان يقول: «الرَّهنُ يُركَبُ بنفقتهِ، ويُشرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إذا كان مرهونًا».

• [الحديث ٢٥١١ ـ طرفه في: ٢٥١٢].

﴿٢٥١٢﴾ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهْرُ يُركَبُ بنفقتهِ إذا كان مرهونًا، ولَبَن الدَّرِّ يُشرَبُ بنفقتهِ إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يَركبُ ويشرب النفقةُ».

قوله في الرواية الثانية: **(وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)** أي: كائنًا من كان، وهذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال: يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق، وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين: **أحدهما**: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، **والثاني**: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة، قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف

(١) كتاب المغازي، باب/ ١٥ ح٤٠٣٧ ـ ٣/ ٢٧٤.

في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم «لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه». انتهى، وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن، وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفاظًا لحياته ولإبقاء المالية فيه: وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه، وهو من جملة مسائل الظفر.

٥ ـ باب الرهن عند اليهود وغيرهم

﴿٢٥١٣﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا ورهنَهُ درعه».

قوله: (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريبًا، وغرضه جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريبًا(١).

٦ ـ باب إذا اختلف الراهن والمرتَهِنُ ونحوِه فالبينة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه

﴿٢٥١٤﴾ عن ابن أبي مُلَيكة قال: «كتبتُ إلى ابن عبّاس فكتبَ إليَّ: إن النَّبيّ ﷺ قَضى أن اليَمينَ على المُدَّعى عليه».

• [الحديث ٢٥١٤ ـ طرفاه في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].

(١) كتاب الرهن، باب/ ٢ ح٢٥٠٩ ـ ٢/ ٤١٣.

﴿٢٥١٥، ٢٥١٦﴾ عن أبي وائل قال: «قال عبد الله رضي الله عنه: مَن حَلفَ على يمينٍ يَستَحِق بها مالًا وهو فيها فاجرٌ لقِيَ الله وهو عليه غضبانُ، ثمَّ أنزَلَ الله تصديقَ ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فقرأ إلى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧] ثمَّ إن الأشعَثَ بن قيس خَرجَ إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبد الرحمٰن؟ قال: فحدَّثناه قال: فقال: صدَقَ، لَفِيَّ نَزَلَتْ، كانت بَيني وبينَ رجُلٍ خُصومةٌ في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: شاهِداك أو يَمينهُ، قلت: إنه إذًا يحلِفُ ولا يُبالي، فقال رسول الله ﷺ: من حَلفَ على يمين يستحق بها مالًا وهو فيها فاجرٌ لَقِيَ الله وهو عليه غضبانُ، ثمَّ أنزَلَ الله تصديقَ ذلكَ، ثم اقتَرأَ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٧﴾».

قوله: (باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) يأتي ذكر تعريف المدعي والمدعى عليه في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى وألخص ما قيل فيه: إن المدعي من إذا تَرك تُرك والمدعى عليه بخلافه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٩ ـ كتاب العتق

١ ـ باب في العتق وفضلهِ

وقوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥﴾ [البلد]

﴿٢٥١٧﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال النَّبيّ ﷺ: «أَيُّما رجُلٍ أعتَقَ امرءًا مُسلمًا استَنْقذَ الله بكل عضوٍ منه عضوًا منه من النار». قال سعيد بن مرجانة: فانطلقتُ به إلى علي بن الحسين فعمدَ عليُّ بن الحسين رضي الله عنهما إلى عبدٍ له قد أعطاهُ به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهمٍ ـ أو ألفَ دِينارٍ ـ فأعتقهُ.

• [الحديث ٢٥١٧ ـ طرفه في: ٦٧١٥].

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم. في العتق وفضله)[1] العتق إزالة الملك، وفي الحديث فضل العتق، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافًا لمن فضل عتق الأنثى محتجًا بأن عتقها يستدعي صيرورة

---

(١) رواية الباب: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، كتاب العتق، باب في العتق وفضله» وما في الشرح موافق للنسخة اليونينية.

ولدها حرًّا سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر، ومقابله في الفضل أن عتق الأنثى غالبًا يستلزم ضياعها، ولأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث. وقال ابن المنير: فيه إشارة إلى أنه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة، لأن الكفارة منقذة من النار فينبغي أن لا تقع إلا بمنقذة من النار.

٢ ـ باب أيِّ الرِّقاب أفضلُ

﴿٢٥١٨﴾ عن أبي ذر ﵁ قال: «سألت النَّبيّ ﷺ أي: العمل أفضل؟ قال: إيمانٌ بالله وجهادٌ في سبيلِهِ، قلتُ: فأيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قال: أعلاها ثمنًا، وأنفَسها عندَ أهلِها. قلت: فإن لم أفعَلْ؟ قال: تُعِينُ ضائعًا(١) أو تصنَعُ لأخْرَقَ، قال: فإن لم أفعلْ؟ قال: تَدَعُ الناسَ من الشرِّ، فإنّها صدَقة تصدَّقُ بها على نفسِك».

قوله: (باب أي الرقاب أفضل) أي: للعتق.

قوله: (فإن لم أفعل) أي: من الصناعة أو الإعانة.

قوله: (تدع الناس من الشر) فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصًا، وفي الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان. وقال القرطبي: تفضيل الجهاد في حال تعينه. وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلا يجاهد إلا بإذنهما، وحاصله أن الأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين، وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال،

(١) الصحيح: «صانعًا» اليونينية.



وصبر المفتي والمعلم على التلميذ ورفقه به. قال ابن المنير: وفي الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع لأن غير الصانع مظنة الإعانة فكل أحد يعينه غالبًا، بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته، فهي من جنس الصدقة على المستور.

٣ ـ باب ما يُستحبُ من العَتَاقةِ في الكُسوفِ أو الآياتِ

﴿٢٥١٩﴾ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أمر النَّبيّ ﷺ بالعَتَاقةِ في كسوف الشمس».

﴿٢٥٢٠﴾ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «كنا نُؤْمَرُ عندَ الخُسوُفِ بالعَتاقةِ».

قوله: (باب ما يستحب من العتاقة) والمراد الإعتاق.

قوله: (في الكسوف أو الآيات) وليس في حديث الباب سوى الكسوف، وكأنه أشار إليه قوله في بعض طرقه: «أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده» وأكثر ما يقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار، لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الآيات.

٤ ـ باب إذا أعتقَ عبدًا بين اثنين أو أمَةً بين الشّركاء

﴿٢٥٢١﴾ عن عمرو عن سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قال: «من أعتقَ عبدًا بينَ اثنينِ فإن كان مُوسرًا قُوِّمَ عليه ثمَّ يُعتَق».

﴿٢٥٢٢﴾ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتقَ شِركًا له في عَبدٍ فكان له مال يبلُغُ ثَمنَ العبدِ قُوِّمَ العبدُ عليه قيمةَ عَدْلٍ فأَعطى شُرَكاءهُ حِصَصَهم وعَتقَ عليه العبد، وإلا فقد عَتِقَ منه ما عَتق».

﴿٢٥٢٣﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتَقَ شِركًا له في مملوك فعليه عِتقهُ كله إن كان له مال يَبلُغُ ثَمنَهُ، فإن لم يكنْ له مالٌ يُقوَّمُ عليه قيمة عَدلٍ على المعتق، فأعتِقَ منه ما أعْتَقَ».

﴿٢٥٢٤﴾ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبيّ ﷺ قال: «من أعتَقَ نَصيبًا له في مملوك أو شرْكًا له في عبد فكان لهُ منَ المالِ ما يَبلُغُ قِيمتُهُ بقيمة العدْلِ فهوَ عَتيقٌ قال نافعٌ: وإلا فقد عَتقَ منه ما عَتقَ قال أيوبُ: لا أدري أشيءٌ قاله نافعُ أو شيءٌ في الحديث».

﴿٢٥٢٥﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يُفْتي في العبد أو الأمة يكونُ بينَ شُركاءَ فيُعتِقُ أحدهم نصِيبه منه يقول: قد وجبَ عليه عِتقُهُ كلُّه إذا كان للذي أعتقَ من المالِ ما يَبلغُ يُقوَّمُ من ماله قيمة العدلِ، ويُدفَعُ إلى الشُّركاء أنِصباؤهم ويُخلَّى سبيل المعتِق، يُخبر ذلك ابن عمرَ عن النبي ﷺ.

قوله: (من أعتق) ظاهره العموم، لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من المحجور عليه لسفه، وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب ما يظهر عندهم من أدلة التخصيص، ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعية إلا إذا وسعه الثلث، وقال أحمد: لا يقوم في المرض مطلقًا وسيأتي البحث في عتق الكافر قريبًا[1]، وفي هذا الحديث دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله. قال ابن عبد البر: لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق: فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية: إنه يعتق في الحال، وقال بعض الشافعية: لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغوًا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم.

(١) كتاب العتق، باب/ ١٢ ح٢٥٣٨ ـ ٢/ ٤٢٣.

٥ ـ باب إذا أعتق نصيبًا في عبد وليس له مال استُسعيَ العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة

﴿٢٥٢٦﴾ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النَّبيّ ﷺ: «من أعتق شَقيصًا من عبدٍ...».

﴿٢٥٢٧﴾ عن أبي هريرة ﷺ أن النَّبيّ ﷺ قال: «من أعتق نصيبًا ـ أو شقيصًا ـ في مملوك فخلاصُهُ عليه في مالهِ إن كانَ له مالٌ وإلّا قوِّمَ عليهِ فاسْتُسعيَ بهِ غيرَ مشقوقٍ عليه».

تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة. اختصره شعبة.

قوله: **(غير مشقوق عليه)** تقدم توجيهه، وقال ابن التين: معناه لا يستغلى عليه في الثمن، وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسرًا أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية وآخرون، ثم اختلفوا فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال ويستسعي العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن أبي ليلى فقال: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك.

٦ ـ باب الخطإ والنِّسيان في العَتاقةِ والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى

وقال النَّبيّ ﷺ: «لكل امرئٍ ما نوى»، ولا نية للناسي والمخطئ.

﴿٢٥٢٨﴾ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النَّبيّ ﷺ: «إن الله تَجاوَزَ لي عن أُمتي ما وَسْوَستْ به صُدورها ما لم تعْمَل أو تَكَلَّم».

• [الحديث ٢٥٢٨ ـ طرفاه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤].

﴿٢٥٢٩﴾ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قال: «الأعمالُ بالنِّيَّةِ، ولامرئٍ ما نَوَى: فَمن كانتْ هِجْرتهُ إلى الله ورسولهِ فهِجْرَتُهُ إلى الله ورسوله، ومَن كانت هِجرتهُ إلى دُنيا يُصِيبُها أوِ امرأةٍ يَتَزَوَّجُها فهجْرتهُ إلى ما هاجرَ إليه».

قوله: (باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه) أيّ من التعليقات لا يقع شيء منها إلا بالقصد وكأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامدًا كان أو مخطئًا ذاكرًا كان أو ناسيًا، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه.

قوله: (ولا عتاقة إلا لوجه الله)(١) سيأتي في الطلاق(٢) نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه، وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام، لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا، الثاني: ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق وإنما اختلف العلماء: هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معًا؟ وظاهر الحديث الأخير، وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل، وسيأتي بسط القول في ذلك في كتاب الأيمان والنذور(٣) إن شاء الله تعالى.

قوله: (ما لم تعمل أو تكلم) والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح، أو القول باللسان على وفق ذلك، والمراد بالوسوسة تردد الشي في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده، ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سيأتي الكلام عليه في حديث: «من همّ بحسنة» ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما.

---

(١) رواية الباب: «إلا لوجه الله تعالى» ورواية اليونينية موافقة للشرح.
(٢) كتاب الطلاق، باب/ ١١ إلخ - ٤/ ١٤٥.
(٣) كتاب الأيمان والنذور، باب/ ٢٣ ح٦٦٨٩ - ٥/ ١٣٩.

٧ ـ باب إذا قال لِعبدِهِ: هو لله ونوى العتق، والإشهادُ في العتق

﴿٢٥٣٠﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبلَ يُريدُ الإسلامَ ـ ومعَهُ غُلامُهُ ـ ضلَّ كلُّ واحدٍ منهما من صاحبِه، فأقبلَ بعدَ ذلك وأبو هريرةَ جالسٌ مع النَّبيِّ ﷺ فقال النَّبيّ ﷺ: يا أبا هريرةَ هذا غُلامُكَ قد أتاك، فقال: أما إني أُشهِدُكَ أنهُ حرّ، قال: فهوَ حين يقول:

يا ليلةً مِن طُولِها وعَنائِها على أنَّها مِن دارةِ الكفر نَجَّتِ

• [الحديث ٢٥٣٠ ـ أطرافه في: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣].

﴿٢٥٣١﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لمَّا قدمت على النَّبيّ ﷺ قلتُ في الطريق:

يا ليلةً مِن طُولِها وعَنائِها على أنَّها مِن دارةِ الكفر نَجَّتِ.

قال: وأبَقَ مني غلامٌ لي في الطريق، قال: فلمّا قَدِمتُ على النَّبيّ ﷺ فبايعتُهُ، فَبَينا أنا عندَهُ إذ طَلَعَ الغُلامُ، فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هريرةَ، هذا غُلامكَ، فقلتُ: هوَ حُرٌّ لوجهِ اللهِ، فأعتقتُه».

﴿٢٥٣٢﴾ عن إسماعيل عن قيس قال: «لما أقبل أبو هريرةَ رضي الله عنه ـ ومعَهُ غُلامهُ ـ وهوَ يَطلبُ الإسلامَ، فأضلَّ أحدُهما صاحبَهُ.. ـ بهذا وقال ـ أما إني أُشهِدُك أنهُ لله».

قوله: (**باب إذا قال**) أي: الشخص (**لعبده هو لله ونوى العتق**) أي: صح.

قال المهلب: لا خلاف بين العلماء إذا قال لعبده: هو لله، ونوى العتق أنه يعتق، وأما الإشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق، وإلا فقد تم العتق، وإن لم يشهد، قلت: وكأن المصنف أشار إلى تقييد ما رواه هشيم

عن مغيرة: «أن رجلًا قال لعبده: أنت لله. فسئل الشعبي وإبراهيم وغيرهما فقالوا: هو حر» أخرجه ابن أبي شيبة، فكأنه قال: محل ذلك إذا نوى العتق، وإلا فلو قصد أنه لله بمعنى غير العتق لم يعتق.

قوله: (وعنائها) أي: تعبها، و(دارة الكفر) الدارة أخص من الدار، وفي الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف، وفيه جواز قول الشعر وإنشاده والتمثل به والتألم من النصب والسهر وغير ذلك.

٨ ـ باب أمِّ الوَلَدِ

قال أبو هريرةَ عن النَّبيّ ﷺ: «مِن أشَراطِ الساعةِ أن تَلِدَ الأمةُ ربَّها».

﴿٢٥٣٣﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ عُتْبةُ بنُ أبي وَقّاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سعدِ بن أبي وَقاصٍ أن يَقبِضَ إليهِ ابنَ وَليدةِ زَمْعةَ قال عُتبةُ: إنهُ ابني، فلما قَدِمَ رسول الله ﷺ زمنَ الفتحِ أخذَ سعد ابنَ وَليدةِ زَمعةَ فأقبَلَ به إلى رسول الله ﷺ وأقبلَ معهُ بعبدِ بن زمعةَ. فقال سعد: يا رسول الله هذا ابنُ أخي، عَهِدَ إليَّ أنهُ ابنهُ، فقال عبدُ بنُ زمعةَ: يا رسول الله هذا أخي، ابنُ وَليدةِ زَمعةَ، وُلدَ على فِراشهِ، فنَظرَ رسول الله ﷺ إلى ابنِ وَليدةِ زمعةَ فإذا هو أشبَهُ الناسِ به، فقال رسول الله ﷺ: هو لكَ يا عبدُ بنَ زَمَعَةَ، مِن أجلِ أنهُ وُلدَ على فِراشِ أبيه، قال رسول الله ﷺ: احتجبي منه يا سَودةُ بنتَ زَمعةَ. مما رأى من شبهه بعتُبْةَ، وكانت سَوْدة زوجَ النَّبيّ ﷺ».

قوله: (باب أم الولد) أي: هل يحكم بعتقها أم لا؟ أورد فيه حديثين وليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده، وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف، وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق إلا شذوذ.

قوله: (وقال أبو هريرة عن النَّبيّ ﷺ: «من أشراط الساعة أن

تلد الأمة ربها») تقدم موصولًا مطولًا في كتاب الإيمان[(١)] بمعناه، وتقدم شرحه هناك مستوفى، وأن المراد بالرب السيد أو المالك، وتقدم أنه لا دليل فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه، قال النووي: استدل به إمامان جليلان أحدهما على جواز بيع أمهات الأولاد والآخر على منعه، فأما من استدل به على الجواز فقال: ظاهر قوله: (ربها) أن المراد به سيدها لأن ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الإنسان إلى ولده غالبًا، وأما من استدل به على المنع فقال: لا شك أن الأولاد من الإماء كانوا موجودين في عهد النَّبيِّ ﷺ وعهد أصحابه كثيرًا، والحديث مسوق للعلامات التي قرب قيام الساعة، فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسري. قال: والمراد أن الجهل يغلب في آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد فيكثر ترداد الأمة في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري، فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع أمهات الأولاد، ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين، والله أعلم، ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض[(٢)].

٩ ـ باب بيع المُدَبَّر

﴿٢٥٣٤﴾ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أعتَقَ رجل منّا عبدًا له عن دُبُرٍ، فدَعا النَّبيّ ﷺ بِهِ فباعَهُ، قال جابرٌ: ماتَ الغُلامُ عامَ أوَّل».

قوله: (باب بيع المدبر) أي: جوازه، أو ما حكمه؟ وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع[(٣)]، وأورد هنا حديث جابر مختصرًا جدًّا، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك.

---

(١) كتاب الإيمان، باب/ ٣٧ ح٥٠ ـ ١/ ٥٧.
(٢) كتاب الفرائض، باب/ ١٨ ح٦٧٤٩ ـ ٥/ ١٧٢.
(٣) كتاب البيوع، باب/ ١١٠ ح٢٢٣٠ ـ ٢/ ٢٩٠.

قوله: (قال جابر: مات الغلام عام أول) يأتي في الأحكام من رواية حماد عن عمرو: «سمعت جابرًا يقول: عبدًا قبطيًّا مات عام أول» زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو: «في إمارة ابن الزبير» وقد تقدم في «باب بيع المدبر» من البيوع نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر، وأن الجواز مطلقًا مذهب الشافعي وأهل الحديث، وقد نقله البيهقي في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء، وحكى النووي عن الجمهور مقابله وعن الحنفية والمالكية أيضًا تخصيص المنع بمن دبر تدبيرًا مطلقًا، أما إذا قيده كأن يقول: إن مت من مرضي هذا ففلان حر ـ فإنه يجوز بيعه لأنها كالوصية فيجوز الرجوع فيها ـ، وعن أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر، وعن الليث يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه، وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه إلا من نفسه، ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة فقال: من منع بيعه مطلقًا كان الحديث حجة عليه لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، ومن أجازه في بعض الصور فله أن يقول: قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور.

١٠ ـ باب بَيعِ الوَلاءِ وهِبَتِهِ

﴿٢٥٣٥﴾ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «نَهى النَّبيّ ﷺ عن بَيعِ الوَلاءِ وعن هِبتِهِ».

﴿٢٥٣٦﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «اشترَيتُ بَريرةَ، فاشترَطَ أهلُها وَلاءَها فذَكَرْتُ ذلكَ للنبي ﷺ فقال: أعتِقِيها، فإنَّ الولاءَ لِمن أعطى الوَرِقَ، فأعتَقتُها، فدَعاها النَّبيّ ﷺ فخيّرها من زَوجها فقالَت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثَبَتُّ عندَه. فاختارَت نفسها».

قوله: (باب بيع الولاء وهبته) أي: حكمه، والولاء بالفتح والمد

حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح، أورد فيه حديث ابن عمر المشهور، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى.

قال الخطابي: لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه؛ فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل.

١١ ـ باب إذا أُسِرَ أخو الرجُلِ أو عمُّهُ هل يُفادَى إذا كان مشرِكًا؟

وقال أنسٌ: «قال العباس للنبي ﷺ: فادَيتُ نفسي وفادَيتُ عَقيلًا».

﴿٢٥٣٧﴾ عن أنس رضي الله عنه «أنَّ رِجالًا من الأنصارِ استأذَنوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: ائذَنْ لنا فلْنَترُكْ لابن أُختِنا عباسٍ فِداءَه، فقال: لا تدَعونَ منهُ دِرهما».

• [الحديث ٢٥٣٧ ـ طرفاه في: ٣٠٤٨، ٤٠١٨].

قوله: (إذا كان مشركًا) قيل: إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر.

قوله: (لابن أختنا عباس) هو ابن عبد المطلب، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب، ومثله ما وقع في حديث الهجرة أنه ﷺ نزل على أخواله بني النجار، وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة، وبنو النجار أخوال جده عبد المطلب. قال ابن الجوزي: صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال: (ابن أخينا) بكسر الخاء بعدها تحتانية، وليس هو ابن أخيهم، إذ لا نسب بين قريش والأنصار، قال: وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك كانت المنة عليه ﷺ، وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب، وإنما امتنع ﷺ

من إجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة، وسيأتي مزيد في هذه القصة في الكلام على غزوة بدر[١] إن شاء الله تعالى، وأراد المصنف بإيراده هنا الإشارة إلى أن حكم القرابة من ذوي الأرحام في هذا لا يختلف من حكم القرابة من العصبات، والله أعلم.

١٢ ـ باب عتقِ المُشرك

﴿٢٥٣٨﴾ عن هشام أخبرني أبي «أن حكيم بن حِزامٍ رضي الله عنه أعتق في الجاهلية مائةَ رقبةٍ، وحملَ على مائةِ بَعير، فلما أسلمَ حملَ على مائةِ بعيرٍ وأعتقَ مائةِ رقبة، قال: فسألتُ رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ أشياءَ كنتُ أصنعُها في الجاهليةِ كنتُ أتَحنَّثُ بها ـ يعني: أتبرَّرُ بها ـ قال: فقالَ رسول الله ﷺ: أسلمت على ما سَلَفَ لكَ مِن خير».

قوله: (باب عتق المشرك) قال ابن المنير: الذي يظهر أن مراد البخاري أن المشرك إذا أعتق مسلمًا نفذ عتقه وكذا إذا أعتق كافرًا فأسلم العبد، قال: وأما قوله: (أسلمتَ على ما سلف لك من خير) فليس المراد به صحة التقرب منه في حال كفره، وإنما تأويله أن الكافر إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج إلى مجاهدة جديدة، فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه. انتهى.

وقد قدمت لذلك أجوبة أخرى في كتاب الزكاة[٢] مع الكلام على بقية فوائد الحديث المذكور. قوله: (أتبرر بها) أي: أطلب بها البر وطرح الحنث.

(١) كتاب المغازي، باب/ ١٢ ح٤٠١٨ ـ ٣/ ٢٧٢.
(٢) كتاب الزكاة، باب/ ٢٤ ح١٤٣٦ ـ ١/ ٧١٩.

١٣ ـ باب مَن ملكَ مِنَ العَرَب رَقيقًا فوَهبَ وباعَ وجامَعَ وفدى وسَبى الذُّرِّية

وقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝٧٥﴾ [النحل: ٧٥].

﴿٢٥٣٩، ٢٥٤٠﴾ عن ابن شهاب ذكر عُروةُ أنّ مَروانَ والمِسورَ بن مَخْرمةَ أخبراهُ أن النَّبيّ ﷺ قام حِينَ جاءَهُ وَفدُ هَوازِنَ فسألوهُ أن يَرُدَّ إليهم أموالهم وسَبْيَهم، فقال: «إن معي من تَرَونَ، وأحَبُّ الحديث إليَّ أصْدَقهُ، فاختاروا إحدَى الطائفتين، إمَّا المالَ وإمَّا السبيَ، وقد كنتُ استَأنيتُ بهم ـ وكان النَّبيّ ﷺ انتظرَهم بِضْعَ عشرةَ ليلةً حين قَفَلَ من الطائف ـ فلما تبيَّنَ لهم أن النَّبيّ ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنا نَختارُ سَبْيَنا. فقام النَّبيُّ ﷺ في الناس، فأثْنى على الله بما هوَ أهلهُ ثم قال: أما بعدُ فإنَّ إخوانَكم قد جاؤونا تائبينَ، وإني رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهم، فمن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ ذلك فلْيَفعَلْ، ومن أحبَّ أن يكونَ على حَظِّهِ حتى نُعطيَهُ إيّاه من أوَّلِ ما يُفيءُ الله علينا فلْيَفعَلْ، فقال الناسُ: طيَّبنا لكَ ذلك. قال: إنا لا ندري مَن أذِنَ منكم ممن لم يَأذَن، فارجِعوا حتى يَرفعَ إلينا عُرفاؤكم أمرَكم، فرجعَ الناسُ. فكلّمهم عُرفَاؤهم ثمَّ رجَعوا إلى النَّبيّ ﷺ فأخبروه أنهم طَيَّبوا وأذنوا، فهذا الذي بلَغَنا عن سَبيِ هوازِن. وقال أنسٌ: قال عباسٌ للنبيِّ ﷺ: فاديتُ عَقيلًا».

﴿٢٥٤١﴾ عن ابن عون قال: «كتبتُ إلى نافع، فكتبَ إليّ: إن النَّبيّ ﷺ أغارَ على بني المصطلق وهم غارُّونَ وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتلَ مُقاتِلتَهم وسبى ذَراريهم وأصاب يومئذٍ جُوَيريةَ، حدَّثني به ابن عمرَ، وكان في ذلك الجيش».

﴿٢٥٤٢﴾ عن ابن مُحَيريزٍ قال: «رأيت أبا سعيد رضي الله عنه فسألتهُ فقال: خرَجنا مع رسول الله ﷺ في غَزْوةِ بني المصطلق فأصَبْنا سَبْيًا من سَبي العربِ فاشْتَهَينا النساءَ فاشتدَّتْ علينا العُزبةُ وأحبَبْنا العَزْلَ، فسألْنا رسولَ الله ﷺ فقال: ما عليكم أن لا تَفْعلوا، ما من نَسَمَةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامة إلا وهي كائنة».

﴿٢٥٤٣﴾ عن أبي هريرةَ قال: «ما زلتُ أُحبُّ بني تميم منذُ ثلاثٍ: سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول فيهم، سمعتهُ يقول: هم أشدُّ أمتي على الدَّجال قال: وجاءت صدَقاتُهم فقال رسول الله ﷺ: هذه صَدقاتُ قومنا وكانت سَبيَّةٌ منهم عندَ عائشة فقال: أعتِقيها فإنها من ولد إسماعيل».

• [الحديث ٢٥٤٣ ـ طرفه في: ٤٣٦٦].

قوله: (باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية) هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب، وهي مسألة مشهورة، والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقًا، وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق الولد أصلًا، وقد جنح المصنف إلى الجواز، وقال ابن بطال: تأول بعض الناس من هذه الآية أن العبد لا يملك، وفي الاستدلال بها لذلك نظر لأنها نكرة في سياق الإثبات فلا عموم فيها، وقد ذكر قتادة أن المراد به الكافر خاصة، نعم ذهب الجمهور إلى كونه لا يملك شيئًا واحتجوا بحديث ابن عمر الماضي ذكره في الشرب وغيره، وقالت طائفة: إنه يملك، روى ذلك عن عمر وغيره، واختلف قول مالك فقال: من باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا بشرط، وقال: فيمن أعتق عبدًا وله مال: فإن المال للعبد إلا بشرط، قال: وحجته في البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نص في ذلك.



قوله: (وأصاب يومئذ جويرية) وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك، وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عون وبيَّن فيه أن نافعًا استدل بهذا الحديث على نسخ الأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وسيأتي البحث في ذلك في باب الدعوة قبل القتال من كتاب الجهاد[1] إن شاء الله تعالى، وأما حديث أبي سعيد فسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح[2] مستوفى إن شاء الله تعالى.

قوله: (منذ ثلاث) أي: من حين سمعت الخصال الثلاث، وفي قوله ﷺ لعائشة: «ابتاعيها فأعتقيها» دليل للجمهور في صحة تملك العربي، وإن كان الأفضل عتق من يسترق منهم، ولذلك قال عمر: «من العار أن يملك الرجل ابن عمه، وبنت عمه» حكاه ابن بطال عن المهلب، وقال ابن المنير: لا بد في هذه المسألة من تفصيل، فلو كان العربي مثلًا من ولد فاطمة عليها السلام وتزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده، وفي الحديث أيضًا فضيلة ظاهرة لبني تميم، وكان فيهم في الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء وفيه الإخبار عما سيأتي من الأحوال الكائنة في آخر الزمان.

١٤ ـ باب فضل من أدَّب جاريَتَهُ وعَلمها

﴿٢٥٤٤﴾ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت لهُ جاريةٌ فعلَّمها فأحسنَ إليها، ثمَّ أعتقها وتَزوَّجها كان لهُ أجْران».

وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب الجهاد، باب/ ١٠١ ح٢٩٣٨ ـ ٢/ ٦٠٨.

(٢) كتاب النكاح، باب/ ٩٦ ح٥٢١٠ ـ ٤/ ١١٢.

١٥ ـ باب قول النَّبيّ ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعِموهم مما تأكلون»

وقوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦﴾ [النساء].

قال أبو عبد الله: ذي القُربى: القريبُ، والجُنبُ: الغَريبُ.

﴿٢٥٤٥﴾ عن المَعْرور بن سُوَيدٍ قال: «رأيتُ أبا ذَرٍّ الغِفاري رضي الله عنه وعليه حُلَّةٌ وعلى غُلامِه حُلَّةٌ، فسألناهُ عن ذلك فقال: إني سابَبْتُ رجُلًا فشكاني إلى النَّبيِّ ﷺ فقال لي النَّبيّ ﷺ: أعَيَّرتَهُ بأُمِّه؟ ثمَّ قال: إنَّ إخوانَكم خوَلُكم جَعَلهمُ اللهُ تحتَ أيديكم، فمن كان أخوهُ تحتَ يدِهِ فليُطعِمْهُ مما يأكلُ وليُلْبِسْهُ مما يَلْبَسُ، ولا تُكلِّفوهم ما يَغلِبُهم فإن كلَّفْتُموهم ما يَغلِبُهم فأعينوهم».

قوله: (أعيرته بأمه؟ ثم قال: إن إخوانكم) وتقدم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة بزيادة: «إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم» والخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي: يصلحونها، ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان.

قوله: (فليطعمه مما يأكل) أي: من جنس ما يأكل للتبعيض الذي دلت عليه «من» ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة الآتي بعد بابين: «فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة» فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة. لكن من أخذ بالأكمل كأبي ذر فعل المساواة وهو الأفضل، فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وإن كان جائزًا.

قوله: (**ولا تكلفوهم ما يغلبهم**) أي: عمل ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة؛ أي: ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته، والتكليف تحميل النفس شيئًا معه كلفة، وقيل: هو الأمر بما يشق. قوله: (**فإن كلفتموهم**) أي: ما يغلبهم، وحذف للعلم به، والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه، فإن كان يستطيعه وحده وإلا فليعنه بغيره، وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجير وغيره، وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له. وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطلاق الأخ على الرقيق، فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل إلى آدم، أو المراد أخوة الإسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبع، أو يختص الحكم بالمؤمن.

١٦ ـ باب العبد إذا أحسنَ عبادةَ ربِّهِ، ونَصحَ سيِّدَه

﴿٢٥٤٦﴾ عن ابن عمر ﵄ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العبدُ إذا نَصحَ سيِّدَهُ وأحسنَ عبادةَ ربه كان لهُ أجرُهُ مرَّتين».

• [الحديث ٢٥٤٦ ـ طرفه في: ٢٥٥٠].

﴿٢٥٤٧﴾ عن أبي موسى الأشعري ﵁ قال النَّبيّ ﷺ: «أيُّما رجلٍ كانت له جاريةٌ أدَّبها فأحسنَ تعليمها وأعتقها وتزوَّجها فله أجران، وأيما عبد أدَّى حقَّ الله وحقَّ مَواليهِ فله أجران».

﴿٢٥٤٨﴾ عن أبي هريرة ﵁ قال رسول الله ﷺ: «للعبدِ المملوكِ الصالحِ أجرانِ، والذي نفسي بيده، لولا الجهادُ في سبيل الله والحجُّ وبرُّ أمِّي لأحببتُ أن أموتَ وأنا مملوكٌ».

﴿٢٥٤٩﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النَّبيّ ﷺ: «نعمّا[1] لأحدِهم يُحسِنُ عبادة ربِّه، ويَنْصحُ لسيِّدِهِ».

قوله: (باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) أي: بيان فضله أو ثوابه.

قوله: (والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك) وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة، ويدل عليه من حيث المعنى قوله: (وبر أمي) فإنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذ أم يبرها، زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة (نعمّا للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله) أي: يموت على ذلك، فيه إشاره إلى أن الأعمال بالخواتيم.

١٧ - باب كراهية التَّطاوُلِ على الرَّقيق

وقوله: عبدي أو أمتي، وقول الله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ وقال: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا﴾، ﴿وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ﴾، وقال: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾.

وقال النَّبيّ ﷺ: «قوموا إلى سيِّدكم». و﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾: سيِّدك. و«من سيِّدكم».

﴿٢٥٥٠﴾ عن عبد الله رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قال: «إذا نَصَحَ العبدُ سيِّدَهُ وأحسنَ عِبادةَ ربهّ كان له أجره مرتين».

﴿٢٥٥١﴾ عن أبي موسى رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قال: «للمملوكِ الذي يُحسنُ عِبادةَ ربه، ويُؤدِّي إلى سيِّدهِ الذي لهُ عليهِ من الحقِّ والنصيحة والطاعةِ، أجْران».

---

(١) رواية اليونينية: «نعم».

﴿٢٥٥٢﴾ عن هَمام بنِ مُنبِّهٍ أنَّهُ سمعَ أبا هريرَةَ رضي الله عنه يُحدِّثُ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «لايقُلْ أحدُكم: أطعمْ ربَّك، وضِّئ ربَّك، ولْيَقُلْ: سيِّدي مَولاي، ولايقُلْ أحدُكم: عبدي، أمتي. ولْيقُلْ: فتايَ وفتاتي وغُلامي».

﴿٢٥٥٣﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال النَّبيّ ﷺ: «مَن أعتَقَ نَصيبًا له منَ العبدِ، فكانَ لهُ منَ المالِ ما يَبلغُ قِيمَتهُ قوِّم عليه قيمةَ عدلٍ وأعتق من مالهِ وإلّا فقد أُعتق منهُ ما عَتَق».

﴿٢٥٥٤﴾ عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كلكم راع ومسؤولٌ عن رَعيَّتهِ: فالأميرُ الذي على الناس فهو راعٍ عليهم وهو مَسؤولٌ عنهم، والرَّجُلُ راعٍ على أهل بيتهِ وهو مَسؤولٌ عنهم، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بَعْلِها ووَلدِه وهي مسؤولةٌ عنهم، والعَبدُ راعٍ على مالِ سيِّدهِ وهو مَسؤول عنه، ألا فكُلكم راعٍ وكُلكم مسؤولٌ عن رعيَّته».

﴿٢٥٥٥، ٢٥٥٦﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيدِ بن خالد عن النبي ﷺ: «إذا زَنَتِ الأمَةُ فاجلِدُوها، ثمَّ إذا زنتْ فاجلِدوُها ثمّ إذا زَنَتْ فاجِلدوها في الثالثة أو الرابعة فبيعوها ولو بضَفيرٍ».

قوله: (باب كراهية التطاول على الرقيق) أي: الترفع عليهم، والمراد مجاوزة الحد في ذلك، والمراد بالكراهة كراهة التنزيه.

قوله: (عبدي أو أمتي) أي: وكراهية ذلك من غير تحريم، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز، ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك، واتفق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه، حتى أهل الظاهر.

قوله: (وقال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم») هو طرف من

حديث أبي سعيد في قصة سعد بن معاذ وحكمه على بني قريظة، وسيأتي تامًّا في المغازي[(١)] مع الكلام عليه.

قوله: **(لا يقل أحدكم: أطعم ربك... إلخ)** قال الخطابي: سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه، فكره له المضاهاة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد، وقال ابن بطال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب، كما لا يجوز أن يقال له إلٰه. اهـ. والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة، أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ وقوله: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام في أشراط الساعة: «أن تلد الأمة ربها» فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق، ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وما ورد من ذلك فلبيان الجواز.

قوله: **(وليقل سيدي مولاي)** ففيه جواز إطلاق العبد على مالكه: سيدي، قال القرطبي وغيره: إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقًا، واختلف في السيد، ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى.

قوله: **(ولا يقل أحدكم عبدي أمتي)** زاد المصنف في «الأدب المفرد» ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة: «كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله» ونحو ما قدمته من رواية ابن سيرين، فأرشد ﷺ إلى العلة في ذلك لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تعظيمًا لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه، قال الخطابي: المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل، وهو الذي يليق بالمربوب.

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ٣٠ ح٤١٢١ ـ ٣/ ٣٢٠.

قوله: **(وليقل فتاي وفتاتي وغلامي)** زاد مسلم في الرواية المذكورة **(وجاريتي)** فأرشد ﷺ إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم؛ لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالًّا على محض الملك كدلالة العبد. قال النووي: المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف. انتهى.

الخامس: حديثه «كلكم راع» وسيأتي الكلام عليه في أول الأحكام[1]، والغرض منه هنا قوله: **(والعبد راع على مال سيده)** فإنه إن كان ناصحًا له في خدمته مؤديًا لها الأمانة ناسب أن يعينه ولا يتعاظم عليه، السادس والسابع حديث أبي هريرة وزيد بن خالد «إذا زنت الأمة فاجلدوها» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود[2] إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا ذكر الأمة وأنها إذا عصت تؤدب فإن لم تنجع وإلا بيعت، وكل ذلك مباين للتعاظم عليها.

١٨ ـ باب إذا أتى أحدَكم خادمُهُ بطعامِهِ

﴿٢٥٥٧﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ: «إذا أتى أحدَكم خادمه بطعامِهِ فإن لم يُجْلِسهُ معه فلْيُناولْهُ لُقمةً أو لُقمتَينِ، أو أُكْلَةً أو أُكْلَتَينِ، فإنه وَلِيَ عِلاجَه».

• [الحديث ٢٥٥٧ ـ طرفه في: ٥٤٦٠].

قوله: **(باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه)** أي: فليجلسه معه ليأكل.

قوله: **(إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة)** هكذا أورده، ويفهم منه إباحة ترك إجلاسه معه، وسيأتي

---

(١) كتاب الأحكام، باب/ ١ ح٧١٣٨ ـ ٥/ ٤١٣.

(٢) كتاب الحدود، باب/ ٣٦ ح٦٨٣٩ ـ ٥/ ٢٦٢.

البحث في ذلك في كتاب الأطعمة[(١)] إن شاء الله تعالى، واستدل به على أن قوله في حديث أبي ذر الماضي: «فأطعموهم مما تطعمون» ليس على الوجوب.

١٩ ـ باب العبد راعٍ في مالِ سيّده

ونَسَبَ النَّبيُّ ﷺ المال إلى السيد.

﴿٢٥٥٨﴾ **عن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**كلُّكُم راعٍ ومُسؤولٌ عن رَعيَّتِه: فالإمام راعٍ ومسؤول عن رَعيَّته، والرَّجُلُ في أهله راعٍ وهو مَسؤولٌ عن رَعيتهِ، والمرأةُ في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسؤولةٌ عن رَعِيَّتها، والخَادمُ في مالِ سيِّدِة راعٍ وهو مَسؤول عن رعيته، قال: فسمعتُ هؤلاءِ من النَّبيّ ﷺ، وأحسِبُ النَّبيَّ ﷺ قال: والرَّجُلُ في مالِ أبيهِ راعٍ ومَسؤولٌ عن رعيَّتِه، فكلُّكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيَّتِهِ**».

قوله: **(باب العبد راع في مال سيده)** أي: ويلزمه حفظه، ولا يعمل إلا بإذنه.

قوله: **(والمرأة في بيت زوجها راعية)** إنما قيد بالبيت لأنها لا تصل إلى ما سواه غالبًا إلا بإذن خاص، وسيأتي بسط القول في ذلك في أوائل كتاب الأحكام[(٢)] إن شاء الله تعالى.

٢٠ ـ باب إذا ضربَ العبدَ فلْيَجْتَنِبِ الوَجهَ

﴿٢٥٥٩﴾ **عن** أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قال: «**إذا قاتل أحدُكم فلْيَجْتَنب الوجه**».

---

(١) كتاب الأطعمة، باب/ ٥٥ ح٥٤٦٠ ـ ٤/ ٢٢٧.
(٢) كتاب الأحكام، باب/ ١ ح٧١٣٨ ـ ٥/ ٤١٣.



قوله: (باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه)، ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب. قال النووي: قال العلماء: إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه. فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها، والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها، بل لا يسلم إذا ضربه غالبًا من شين أهـ، والتعليل المذكور حسن، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر، فإنه أخرج الحديث المذكور من طريق أبي أيوب المراغي عن أبي هريرة وزاد: (فإن الله خلق آدم على صورته) واختُلِفَ في الضمير على من يعود؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، وقال القرطبيّ: أعاد بعضهم الضّمير على الله متمسّكًا بما ورد في بعض طرقه: «إنَّ الله خلق آدمَ على صورةِ الرّحمن». وقد أنكر المازريّ ومن تبعه صحّةَ هذه الزّيادة، ثمّ قال: وعلى تقدير صحّتها فيُحملُ على ما يليقُ بالباري سبحانه وتعالى.

قلت: الزّيادة أخرجها ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» والطّبرانيّ من حديث ابن عمر بإسنادٍ رجاله ثقاتٌ،وأخرجها ابن أبي عاصم أيضًا من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظٍ يردُّ التّأويلَ الأوّلَ، قال: «من قاتلَ فليجتنب الوجهَ، فإنّ صورةَ وجهِ الإنسان على صورةِ وجهِ الرّحمن»، فتعيَّن إجراءُ ما في ذلك على ما تقرَّر بين أهلِ السُّنَّة من إمرارِه كما جاء من غيرِ اعتقادِ تشبيهٍ...

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠ ـ كتاب المكاتب

قوله: (**باب**[١] **في المكاتب**) قال الروياني: الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهليه، كذا قال وكلام غيره يأباه، ومنه قول ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النَّبيّ ﷺ. وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة: قيل أن بريرة أول مكاتبة في الإسلام، وقد كانوا يكاتبون في الجاهليه بالمدينة، وأول من كوتب من الرجال في الإسلام سلمان، وقد تقدم ذكر ذلك في البيوع في «باب البيع والشراء مع المشركين»، وحكى ابن التين: أن أول من كوتب أبو المؤمل، فقال النَّبيّ ﷺ: أعينوه، وأول من كوتب من النساء بريرة كما سيأتي حديثها في هذه الأبواب، وأول من كوتب بعد النَّبيّ ﷺ أبو أمية مولى عمر، ثم سيرين مولى أنس، واختلف في تعريف الكتابة، وأحسنه: تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة.

١ ـ باب المكاتَب ونجومه في كلِّ سَنةٍ نجمٌ

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وقال رَوح عن

(١) رواية الباب: «كتاب المكاتب» واليونينية.

ابن جُرَيجٍ قلتُ لعطاء: أواجِبٌ عليَّ إذا علمتُ له مالًا أن أكاتِبَهُ؟ قال: ما أراه إلَّا واجبًا. وقال عمرُو بن دينارٍ: قلت لعطاء: أتَأْثُرُهُ عن أحدٍ؟ قال: لا. ثمَّ أخبرني أن موسى بن أنس أخبرَهُ أن سِيرِينَ سأل أنسًا المكاتَبةَ ـ وكان كثير المال ـ فأبى، فانطلق إلى عمرَ ﵁، فقال: كاتبْه، فأبى، فضرَبَهُ بالدِّرَّةِ ويتلو عمرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فكاتَبَه».

﴿٢٥٦٠﴾ عن عائشة ﵂: «أن بَريرةَ دَخلَتْ عليها تَسْتعينهُا في كتابتها وعليها خمسُ أواقيَ نُجِّمَتْ عليها في خمسِ سِنينَ؛ فقالت لها عائشةُ: ـ ونَفِسَتْ فيها ـ أرَأيتِ إن عَدَدْتُ لهم عَدَّةً واحدة أَيبيعُكِ أهلُكِ فأعتِقَكِ فيكونَ وَلاؤُكِ لي؟ فذهَبَتْ بَريرةُ إلى أهلِها فعرَضتْ ذلكَ عليهم، فقالوا: لا، إلّا أن يكون لنا الوَلاءُ. قالت عائشة: فدخلْتُ على رسول الله ﷺ فذكرتُ ذلكَ له، فقال لها رسولُ الله ﷺ: اشتَريها فأعتقيها، فإنما الوَلاء لمنَ أعتقَ، ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال رجالٍ يَشتَرِطونَ شروطًا ليست في كتاب الله؟ من اشترَطَ شَرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، شرطُ الله أحقُّ وأوثق».

قوله: (باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم) ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلاني أديت حقك، فسميت الأوقات نجومًا بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجمًا، وعرف من الترجمة اشتراط التأجيل في الكتابة، وهو قول الشافعي.

قوله: (فانطلق إلى عمر) استدل بفعل عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سألها العبد، لأن عمر لما ضرب أنسًا على الامتناع دل على ذلك، وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد،

وقوله في هذه الرواية: «فقالت عائشة ونفست فيها» هو بكسر الفاء جملة حالية أي: رغبت.

٢ ـ باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله

فيه عن ابن عمر عن النَّبيّ ﷺ.

﴿٢٥٦١﴾ عن عُروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرَتْه «أنَّ بَريرةَ جاءتْ تَستعينُها في كتابتها ولم تكن قَضَتْ من كتابتِها شيئًا، قالت لها عائشةُ: ارجعي إلى أهلِكِ فإن أحبُّوا أن أقضِيَ عنكِ كتابتَك ويكونَ وَلاؤكِ لي فعلتُ، فذكرَتْ ذلكَ بَريرةُ لأهلِها فأبَوا وقالوا: إن شاءتْ أن تَحتَسبَ عليكِ فلْتَفعَلْ ويكونَ وَلاؤكِ لنا، فذكرَتُ ذلكَ لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: ابتاعِي فأعتِقي، فإنما الوَلاءُ لمن أعتَقْ. قال: ثمَّ قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال أُناسٍ يَشتَرِطونَ شروطًا ليست في كتاب الله؟ مَنِ اشترطَ شرطًا ليس في كتاب الله فليسَ له وإن شرطَ مائةَ مرَّة، شرطُ الله أحقُّ وأوثَق».

﴿٢٥٦٢﴾ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أرادَتْ عائشةُ رضي الله عنها أن تَشتريَ جارية لتُعتقَها، فقال أهلُها: على أنَّ وَلاءَها لنا، قال رسول الله ﷺ: لا يَمنعُكِ ذلك فإنَّما الوَلاء لمن أعتقَ».

قوله: (باب ما يجوز من شرط المكاتب، ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله) وسيأتي في الشروط أن المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله، وقال ابن بطال: المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سُنَّة رسوله أو إجماع الأمة، وقال ابن خزيمة: ليس في كتاب الله أي: ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطًا لم ينطق به الكتاب يبطل، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط،

ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل، وقال القرطبي: قوله: «ليس في كتاب الله» أي: ليس مشروعًا في كتاب الله تأصيلًا ولا تفصيلًا، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السُّنَّة والإجماع وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلًا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلًا.

قوله: **(إن شاءت أن تحتسب)** هو من الحسبة أي: تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء.

قوله: **(مائة مرة)** في رواية المستملي **(مائة شرط)** قال النووي: معنى قوله: **(ولو اشترط مائة شرط)** أنه لو شرط مائة مرة توكيدًا فهو باطل. وقال القرطبي: قوله: «ولو كان مائة شرط» خرج مخرج التكثير، يعني: أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة وسيأتي التنصيص على ذلك في كتاب الشروط[١] إن شاء الله تعالى.

٣ ـ باب استعانة المكاتَبِ وسُؤاله الناس

﴿٢٥٦٣﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت بَريرةُ فقالت: إني كاتَبتُ أهلي على تِسع أواقٍ في كل عام أوقيةٌ فأعينيني. فقالت عائشةُ: إن أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً وأعتِقَكِ فعلتُ فيكونَ وَلاؤُكِ لي. فذهبتْ إلى أهِلها، فأبوا ذلكَ عليها، فقالت: إني قد عرَضتُ ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكونَ الوَلاءُ لهم. فسمعَ بذلكَ رسولُ الله ﷺ فسألَني فأخبَرتهُ فقال:

(١) كتاب الشروط، باب/ ٤ ح٢٧١٨ ـ ٢/ ٥٠٣.

خُذيها فأعتقيها واشترطي لهمُ الوَلَاءَ فإن الوَلاءَ لمن أعتقَ. قالت عائشةُ: فقامَ رسول الله ﷺ في الناسِ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ، ثم قال: أمّا بعد، فما بالُ رجالٍ منكم يشترِطونَ شروطًا ليسَت في كتاب الله؟ فأيما شرطٍ كان ليس في كتاب اللهِ فهوَ باطل وإن كان مائة شرط، فقضاءُ الله أحق، وشرطُ الله أوثق. ما بالُ رجالٍ منكم يقولُ أحدهم: أعتِقْ يا فُلانُ ولي الولاء إنما الوَلاءُ لمن أعتق».

قوله: (خذيها فأعتقيها واشترطي الولاء) واستشكل صدور الإذن منه ﷺ في البيع على شرط فاسد، واختلف العلماء في ذلك: فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، وقال آخرون: الأمر في قوله: «اشترطي» للإباحة، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم، ويقوي هذا التأويل قوله في رواية أيمن الآتية آخر أبواب المكاتب: «اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا» وقيل: كان النّبيّ ﷺ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل.

واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريدًا به التهديد على مآل الحال كقوله: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ﴾ وكقول موسى: ﴿أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ ۝٨٠﴾ أي: فليس ذلك بنافعكم، وكأنه يقول: اشترطي لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم.

وقال الشافعي في «الأم»: لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيًا وكانت في المعاصي حدود وآداب وكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم، كان ذلك من أيسر الأدب، وقال غيره: معنى اشترطي: اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع إليه، وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا

﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾ أي: نتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالإذن إباحة الإضرار بالسحر.

قوله: (**فقضاء الله أحق**) أي: بالاتباع من الشروط المخالفة له.
قوله: (**وشرط الله أوثق**) أي: باتباع حدوده التي حدها.

قوله: (**إنما الولاء لمن أعتق**) واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه مخالفة خلافًا للحنفية، ولا للملتقط خلافًا لإسحاق، وسيأتي مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض[1] إن شاء الله تعالى، ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سابيه خلافًا لمن قال يصير ولاؤه للمسلمين، ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم وللكافر، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق، وفي حديث بريرة هذا من الفوائد ـ سوى ما سبق وسوى ما سيأتي في النكاح ـ جواز كتابة الأمة كالعبد، وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج، وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه، كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها، ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتابة أنه ليس عليها خدمته، وفيه جواز سعي الكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها، وفيه البيان بأن النهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها، أو محمول على غير المكاتبة، وفيه أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافًا لمن شرطه، وفيه جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك. وفيه أنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة، وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها، وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافًا لمن أبى ذلك، وسيأتي له مزيد في كتاب

---

(١) كتاب الفرائض، باب/ ٢٣ ح٦٧٥٩ ـ ٥/ ١٧٨.

الهبة[(١)]، وأن من لا يتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه في ذلك وأن العبد إذا أذن السيد له في التجارة جاز تصرفه، وفيه جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا يعد ذلك من الرياء، وفيه إنكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهار الرسول فيه، وفيه أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة، وأن للمرء أن يقضى عنه دينه برضاه وفيه جواز الشراء بالنسيئة، وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك، وفي الحديث أيضًا جواز كتابة من لا حرفة له وفاقًا للجمهور، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئًا، فلو كان لها مال أو حرفة لما احتاجت إلى الاستعانة لأن كتابتها لم تكن حالة، وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلًا، وأن من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يضر البيع، وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضي وإن لم يكن عاجزًا عن أداء نجم قد حل عليه، لأن بريرة لم تقل أنها عجزت ولا استفصلها النبيّ ﷺ، وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة، وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق وفيه أن لا كراهة في السجع في الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفًا وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها ومراسلتها الأجانب في أمر البيع والشراء كذلك.

٤ ـ باب بيع المكاتب إذا رضي

وقالت عائشة: هو عبدٌ ما بقي عليه شيء.

وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه دِرهمٌ، وقال ابنُ عمرَ: هو عبدٌ إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء.

---

(١) كتاب الهبة، باب/ ١٥ ح٢٥٩٠ ـ ٢/ ٤٤٧.

﴿٢٥٦٤﴾ عن عَمرَةَ بنتِ عبد الرحمٰن «أن بَريرة جاءت تَستعينُ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فقالت لها: إن أحب أهلُكِ أن أصُبَّ لهم ثمنَكِ صبَّةً واحدةً وأُعتقكِ فعلتُ، فذكرَت بَريرةُ ذلك لأهلها فقالوا: لا، إلا أن يكونَ الوَلاء لنا»، قال مالكٌ: قال يحيى: فزَعمتْ عَمرةُ أن عائشةَ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشتريها وأعتِقيها، فإنما الوَلاء لمن أعتق».

قوله: (باب بيع المكاتب) في رواية السرخسي والمستملي «المكاتبة» والأول أصح لقوله: «إذا رضي» وهذا اختيار منه لأحد الأقوال في مسألة بيع المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه، وهو قول أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبي ثور وأحد قولي الشافعي ومالك، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية.

٥ ـ باب إذا قال المكاتبُ: اشترني وأعتقْني، فاشتَراهُ لذلك

﴿٢٥٦٥﴾ عن عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي أيمنُ قال: «دخلتُ على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقلتُ: كنتُ غلامًا لعُتبةَ بن أبي لَهبٍ، وماتَ ووَرِثني بنوهُ، وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو، واشترطَ بنو عُتبةَ الوَلاءَ فقالتْ: دَخلتْ بَريرةُ وهيَ مكاتَبة فقالت: اشتريني فأعتقيني، قالت: نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يَشتَرطوا وَلائي، فقالت: لا حاجة لي بذلك، فسمع بذلك النَّبيُّ ﷺ ـ أو بلَغهُ ـ فذكر لعائشةَ فذكرَتْ عائشةُ ما قالت لها، فقال: اشتَريها، وأعتِقيها ودَعيهم يَشترِطوا ما شاؤوا، فاشترَتْها عائشة فأعتقَتْها، واشترَطَ أهلُها الوَلاءَ، فقال النَّبيّ ﷺ: الوَلاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائةَ شرط».

قوله: (باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك) أي: جاز.

قوله فيه: **(اشتريها[١] فأعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا، فاشترتها عائشة فأعتقتها)** في هذا دلالة على أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها وفيه رد على من زعم أن عائشة اشترت منهم الولاء، واستدل به الأوزاعي على أن المكاتب لا يباع إلا للعتق، وبه قال أحمد وإسحاق، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريبًا، والله أعلم.

(١) رواية الباب واليونينية: «اشتريها وأعتقيها».






بسم الله الرحمن الرحيم

٥١ ـ كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها

١ ـ باب فضل الهبة

﴿٢٥٦٦﴾ عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيّ ﷺ قال: «يا نساء المسلمات، لا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسَنَ شاة».

• [الحديث ٢٥٦٦ ـ طرفه في: ٦٠١٧].

﴿٢٥٦٧﴾ عن عائشة ﷺ أنها قالت لعروة: «ابنَ أختي، إن كنّا لَنَنْظُرُ إلى الهلالِ ثم الهلالِ، ثلاثة أهِلَّةٍ في شهرينِ، وما أُوقدَتْ في أبياتِ رسولِ الله ﷺ نار فقلتُ: يا خالةُ، ما كان يُعيشُكم؟ قالت: الأسودان التمرُ والماء. إلّا أنهُ قد كان لرسول الله ﷺ جيرانٌ منَ الأنصارِ كانتْ لهم مَنائحُ، وكانوا يَمنَحونَ رسول الله ﷺ مِن ألبانِهم فيَسقينا».

• [الحديث ٢٥٦٧ ـ طرفاه في: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩].

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم ـ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) والهبة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء، وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهو هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له. ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضًا بالأنواع الثلاثة. وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض.

قوله: (فرسن) هو عُظَيم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازًا، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه أي: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلًا فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدى إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلًا، وحمله على الأعم من ذلك أولى، وفي حديث عائشة المذكور: «يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة، فإنه ينبت المودة ويذهب الضغائن» وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيرًا، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف.

قوله: (ما يعيشكم) وفي بعض النسخ: «ما يغنيكم» وفي رواية أبي سلمة عن عائشة: «قلت: فما كان طعامكم».

قوله: (الأسودان التمر والماء) هو على التغليب وإلا فالماء لا لون له.

قوله: (منائح) جمع منيحة وهي كعطية لفظًا ومعنى، قال إبراهيم الحربي وغيره: يقولون منحتك الناقة وأعرتك النخلة وأعمرتك الدار وأخدمتك العبد وكل ذلك هبة منافع، وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا في أول الأمر، وفيه فضل الزهد، وإيثار الواجد للمعدم، والاشتراك فيما في الأيدي، وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيرًا بنعمه وليتأسى به غيره.

٢ ـ باب القَليل من الهِبة

﴿٢٥٦٨﴾ عن أبي هريرة ﵁ عن النَّبيّ ﷺ قال: «لو دُعيتُ إلى ذِراعٍ أو كُراعٍ لأجَبتُ، ولو أُهدِيَ إليَّ ذراعٌ أو كُراعٌ لَقَبِلت».

• [الحديث ٢٥٧٨ ـ طرفه في: ٥١٧٨].



قوله: (**باب القليل من الهبة**) وسيأتي شرحه في «باب الوليمة» من كتاب النكاح[(١)] إن شاء الله تعالى، ومناسبته للترجمة بطريق الأولى، لأنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى، قال ابن بطال: أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرسن إلى الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء، فحض على ذلك لما فيه من التألف.

٣ ـ باب من استوْهَبَ من أصحابه شيئًا

وقال أبو سعيد: قال النَّبيُّ ﷺ: «اضرِبوا لي معَكم سَهمًا».

﴿٢٥٦٩﴾ عن سَهل رضي الله عنه «أن النَّبيّ ﷺ أرسلَ إلى امرأة من المهاجرينَ وكان لها غُلامٌ نجّارٌ قال لها: مُرِي عَبدَكَ فلْيَعملْ لنا أعوادَ المِنبَرِ، فأمَرَتْ عبدَها، فذهَبَ فَقطعَ منَ الطَّرفاء، فصَنعَ لهُ مِنبَرًا، فلمّا قضاهُ أرسلَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ: إنه قد قَضاهُ، قال: أرسلي بهِ إليَّ فجاؤوا به، فاحتَمَلهُ النَّبيُّ ﷺ فوَضَعَهُ حيثُ تَرون».

﴿٢٥٧٠﴾ عن عبد الله بن أبي قَتادةَ السَّلَميِّ عن أبيهِ رضي الله عنه قال: «كنت يومًا جالسًا معَ رجالٍ من أصحاب النَّبيّ ﷺ في منزلٍ في طريق مكة ـ ورسولُ الله ﷺ نازل أمامنا والقَومُ مُحْرِمونَ وأنا غيرُ مُحرِم، فأبصَروا حِمارًا وَحشيًّا ـ وأنا مَشغولٌ أخصِف نعلي ـ فلم يُؤْذِنوني بهِ، وأحبُّوا لو أني أبصَرْتهُ، فالتفَتُّ فأبصَرْتهُ، فقمتُ إلى الفَرَسِ فأسرَجْتهُ، ثمَّ ركبتُ، ونسيتُ السَّوطَ والرمحَ، فقلت لهم: ناوِلوني السَّوطَ والرّمحَ، فقالوا: لا والله لا نُعينُكَ عليه بشيء، فغضِبْتُ، فنزَلْتُ فأخَذْتُهما، ثمَّ رَكبتُ

(١) كتاب النكاح، باب/ ٧٣ ح٥١٧٨ ـ ٤/ ٩٠.

فشدَدْتُ على الحمارِ فَعَقَرْتهُ، ثمَّ جئِتُ به وقد ماتَ فوَقعوا فيه يأكلونهُ، ثم إنهم شَكُّوا في أكلِهم إيّاهُ وهم حرُمُ، فرحنْا ـ وخَبأْتُ العضُدَ معي ـ فأدرَكْنا رسولَ الله ﷺ فسأَلْناهُ عن ذلك فقال: معَكم منهُ شيء؟ فقلتُ: نعم، فناوَلتُه العَضُدَ فأكلَها حتى نَفَّدَها وهو مُحْرم».

قوله: **(باب من استوهب من أصحابه شيئًا)** أي: سواء كان عينًا أو منفعة جاز؛ أي: بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم.

قوله: **(اضربوا لي معكم سهمًا)** تقدم بتمامه مشروحًا في كتاب الإجارة[(١)]. قال ابن بطال: استيهاب الصديق حسن إذا علم أن نفسه تطيب به، وإنما طلب النَّبيّ ﷺ من أبي سعيد وكذا من أبي قتادة وغيرهما ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك.

٤ ـ باب من استَسْقى
وقال سهل: «قال لي النَّبيّ ﷺ: اسقِني»

﴿٢٥٧١﴾ عن أبي طُوالةَ ـ اسمُه عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰن ـ قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول: «أتانا رسول الله ﷺ في دارِنا هذه فاستسْقى، فَحلَبْنا لهُ شاةً لنا، ثمَّ شُبْتهُ من ماءِ بئرنا هذه، فأعطيتهُ وأبو بكر عن يسارهِ وعمرُ تُجاهَهُ وأعرابيٌّ عن يَمينهِ، فلما فَرغَ قال عمرُ: هذا أبو بكر فأعطى الأعرابيَّ فضلَهُ، ثم قال: الأيمنون الأيمنون، ألا فيمِّنوا. قال أنسٌ: فهي سنَّةٌ فهيَ سُنَّةٌ ثلاثَ مرّات».

قوله: **(باب من استسقى)** ماء أو لبنًا أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه.

قوله: **(الأيمنون الأيمنون)** أي: المقدم الأيمنون.

---

(١) كتاب الإجارة باب/ ١٦ ح٢٢٧٦ ـ ٢/ ٣٠٩.

٥ ـ باب قَبولِ هَديةِ الصَّيد

وقَبِلَ النَّبيّ ﷺ من أبي قَتادةَ عَضُدَ الصيد.

﴿٢٥٧٢﴾ عن أنس رضي الله عنه قال: «أنفَجْنا أرنَبًا بمَرِّ الظَّهران، فسَعى القومُ فَلغبوا، فأدْركتُها فأخذتُها، فأتيتُ بها أبا طلحة فذَبَحها وبَعثَ إلى رسول الله ﷺ بوَرِكها ـ أو فخِذَيها قال: فَخِذَيْها لا شكَّ فيه ـ فقبِلَهُ. قلتُ: وأكل منه؟ قال: وأكلَ منه. ثم قال بعدُ: قَبِلَه».

• [الحديث ٢٧٥٢ طرفاه في: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].

قوله: (**باب قبول هدية الصيد، وقبل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد**) وقوله في حديث أنس: ـ أنفجنا ـ أي: أثرنا، وقوله: (**فلغبوا**) أي: تعبوا. وسيأتي شرحه إن شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح(١)، ومر الظهران واد معروف على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة.

٦ ـ باب قبول الهديةِ

﴿٢٥٧٣﴾ عن عبد الله بن عباس عن الصَّعبِ بن جَثّامةَ رضي الله عنهم: «أنهُ أهدَى لرسولِ الله ﷺ حِمارًا وَحشيًّا ـ وهو بالأبواءِ أو بوَدَّانَ ـ فردَّ عليهِ، فلما رأى ما في وَجههِ قال: أما إنّا لم نرُدَّهُ عليكَ إلا أنّا حُرمٌ».

قوله: (**باب قبول الهدية**) وقد تقدم شرحه في كتاب الحج(٢)، وفيه أنه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية.

(١) جزاء الصيد باب/ ٦ ١٨٢٥ ـ ٢/ ١٢٠.
(٢) كتاب الصيد والذبائح، باب/ ٣٢ ح٥٥٣٥ ـ ٤/ ٢٥٨.

٧ ـ باب قبولِ الهدِيَّة

﴿٢٥٧٤﴾ عن عائشةَ ﵂: أن الناسَ كانوا يَتحرّونَ بهدَاياهم يومَ عائشة يَبتَغون بها ـ أو يبتغونَ بذلكَ ـ مرْضاةَ رسول الله ﷺ.

● [الحديث ٢٥٧٤ ـ أطرافه في: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥].

﴿٢٥٧٥﴾ عن ابن عباس ﵄ قال: «أهدَت أُمُّ حُفَيدٍ ـ خالة ابن عباس ـ إلى النَّبيّ ﷺ أقطًا وسَمنًا وأضُبًّا، فأكلَ النَّبيّ ﷺ من الأقطِ والسمنِ وترك الأضُبَّ تقَذُّرًا. قال ابن عباس: فأُكِلَ على مائدةِ رسول الله ﷺ، ولو كان حَرامًا ما أُكِلَ على مائدةِ رسول الله ﷺ».

● [الحديث ٢٥٧٥ ـ أطرافه في: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨].

﴿٢٥٧٦﴾ عن أبي هريرة ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتيَ بطعام سأل عنه: أهديةٌ أم صدَقةٌ؟ فإن قيل: صدقةٌ، قال لأصحابهِ: كلوا، ولم يأكلْ وإن قيلَ: هديةٌ، ضَرَبَ بيدهِ ﷺ فأكل مَعهم».

﴿٢٥٧٧﴾ عن أنس بن مالكٍ ﵁ قال: «أُتيَ النَّبيُّ ﷺ بلحمٍ، فقيل: تُصُدِّقَ على بَريرةَ، قال: هو لها صدَقةٌ ولنا هدية».

﴿٢٥٧٨﴾ عن عائشةَ ﵂: «أنها أرادت أن تَشتري بَريرةَ، وأنهم اشترَطوا وَلاءَها، فذُكِرَ للنبي ﷺ فقال النَّبيّ ﷺ: اشتريها فأعتِقيها، فإنما الولاءُ لمن أعتقَ وأُهديَ لها لحمٌ، فقيلَ للنبي ﷺ هذا تُصُدِّقَ على بَريرةَ، فقال النَّبيّ ﷺ: هو لها صدقة ولنا هدية وخُيِّرتْ. قال عبد الرحمٰن: زَوجُها حرٌّ أو عبد؟ قال شعبةُ: سألتُ عبد الرحمٰن عن زوجها، قال: لا أدري أحرٌّ أم عبد».

﴿٢٥٧٩﴾ عن أمِّ عَطيةَ قالت: دخل النَّبيُّ ﷺ على عائشة ﵂ فقال: عندَكم شيء؟ قالت: لا، إلا شيء بَعَثَتْ به أمُّ عَطيةَ منَ الشاة التي بَعثْتَ إليها من الصدَقة، قال: إنهُ قد بلغَتْ مَحِلَّها».



قوله: **(إنه قد بلغت)** في رواية الكشميهني: «إنها قد بلغت محلها» أي: زال عنها حكم الصدقة المحرمة عليّ وصارت لي حلالًا. قال ابن بطال: إنما كان النَّبيّ ﷺ لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة، والأنبياء منزهون عن ذلك لأنه ﷺ كان كما وصفه الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ والصدقة لا تحل للأغنياء، وهذا بخلاف الهدية فإن العادة جارية بالإثابة عليها، وكذلك كان شأنه، وقوله: «قد بلغت محلها» فيه أن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي أعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك، وفيه، إشارة إلى أن أزواج النبي لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه، لأن عائشة قبلت هدية بريرة وأم عطية مع علمها بأنها كانت صدقة عليهما، وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبي ﷺ، لعلمها أنه لا تحل له الصدقة، وأقرها ﷺ على ذلك الفهم ولكنه بيّن لها أن حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له ﷺ أيضًا. ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه وأن للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها ولو كان ينفق عليها منها، وهذا كله فيما لا شرط فيه، والله أعلم.

٨ ـ باب من أهدى إلى صاحبه، وتحرَّى بعض نسائة دونَ بعض

﴿٢٥٨٠﴾ **عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناسُ يتحرَّونَ بهَدياهم يَومي. وقالت أمُّ سَلَمةَ: إنَّ صَواحِبي اجتمَعْنَ، فَذَكَرْتُ لهُ، فأعرَضَ عنها».**

﴿٢٥٨١﴾ **عن عائشة رضي الله عنها «إنَّ نساءَ رسولِ الله ﷺ كنَّ حِزبَينِ: فحزبٌ فيه عائشةُ وحَفصةُ وصَفيةُ وَسودةُ، والحزبُ الآخر أمُّ سلمةَ وسائرَ نساء رسول الله ﷺ، وكانَ المسلمونَ قد علِموا حُبَّ رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدِهم هديّةٌ يُريدُ أن يُهديهَا إلى رسول الله ﷺ**

أخَّرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيتِ عائشةَ بَعثَ صاحبُ الهديةِ إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشةَ. فكلَّمَ حِزبُ أُمِّ سلمةَ فقلنَ لها: كلِّمي رسول الله ﷺ يُكلِّم الناسَ فيقولُ: مَن أرادَ أن يُهديَ إلى رسول الله ﷺ هدية فليُهدها حيثُ كان من بُيوتِ نسائه، فكلَّمتْهُ أُمُّ سلمةَ بما قُلن، فلم يَقُلْ لها شيئًا، فسألنَها، فقالت: ما قال لي شيئًا، فقلنَ لها: فكلِّميهِ، قالت: فكلَّمَتْهُ حينَ دارَ إليها أيضًا، فلم يَقُلْ لها شيئًا، فسألْنها فقالت: ما قال لي شيئًا. فقلنَ لها: كلِّميهِ حتى يُكلمَكِ. فدار إليها فكلّمتْهُ فقال لها: لا تُؤْذيني في عائشةَ، فإنَّ الوَحيَ لم يأْتِني وأنا في ثوبِ امرأةٍ إلا عائشةَ. قالت: أتوبُ إلى الله من أذاكَ يا رسول الله، ثمَّ إنهنَّ دَعَونَ فاطمةَ بنتَ رسول الله ﷺ فأرسلَتْ إلى رسول الله ﷺ تقولُ: إنَّ نساءَكَ ينشُدْنَكَ العدلَ في بنتِ أبي بكر، فكلمتهُ فقال: يا بُنيَّة ألا تُحبينَ ما أحبّ؟ قالت: بَلى، فرَجعَتْ إليهن فأخبَرتْهن، فقُلنَ: ارجعي إليه، فأبَتْ أن تَرجِعَ، فأرسَلْنَ زينبَ بنتَ جَحشٍ، فأتَتْهُ فأغلَظتْ وقالت: إنَّ نساءكَ يَنشُدْنكَ الله العدلَ في بنتِ ابن أبي قحافةَ، فرَفَعتْ صَوتَها حتى تناوَلَتْ عائشة وهي قاعدةٌ فسبَّتْها، حتى إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لينظر إلى عائشة هل تَكلَّمُ، قال: فتكلمتْ عائشةُ تَرُدُّ على زَينبَ حتى أسكتتها قالت: فنظَرَ النَّبيّ ﷺ إلى عائشةَ وقال: إنها بنتُ أبي بكر».

قال البخاريُّ: الكلامُ الأخيرُ قِصَّةُ فاطمةَ يُذكرُ عن هشام بن عُروةَ عن رُجلٍ عن الزُّهريِّ عن محمد بن عبد الرحمٰن، وقال أبو مَروانَ عن هِشامٍ عن عُروة: «كان الناس يتحرَّون بهداياهم يومَ عائشةَ».

وعن رجلٍ من قُريش ورجُلٍ من الموالي عن الزُّهريِّ عن محمد بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام: «قالت عائشةُ: كنتُ عندَ النَّبيِّ ﷺ فستأذنتْ فاطمةُ».

قوله: (**باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض**) يقال: تحرى الشيء إذا قصده دون غيره.

قوله: (**والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ**) أي: بقيتهن، وهي زينت بنت جحش الأسدية وأم حبيبة الأموية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث الهلالية.

قوله: (**فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة**) يأتي شرحه في مناقب عائشة(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (**إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر**) أي: يطلبن منك العدل، أي: يسألنك بالله العدل، والمراد به التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها.

قوله: (**فرجعت إليهن فأخبرتهن**) زاد مسلم: «فقلن لها: ما نراك أغنيت عنا من شيء».

قوله: (**فأرسلن زينب بنت جحش**) زاد مسلم: «وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وفيه ثناء عائشة عليها بالصدقة وذكرها لها بالحدة التي تسرع منه الرجعة.

قوله: (**فسبتها حتى أن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم**) في رواية مسلم: «وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها، قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر» وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن، لكن روى النسائي وابن ماجه مختصرًا من طريق عبد الله البهي عن عروة عن عائشة قالت: «دخلت عليّ زينبُ بنت جحش فسبتني، فردعها النَّبيّ ﷺ فأبت، فقال: سبيها، فسببتها حتى جف ريقها في فمها» وقد ذكرته في «باب انتصار

---

(١) كتاب فضائل الصحابة، باب/ ٣٠ ح٣٧٧٥ ـ ٣/ ١٧٦.

الظالم» من كتاب المظالم[١] فيمكن أن يحمل على التعدد.

قوله: (فقال: إنها بنت أبي بكر) أي: إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها، وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة، وأنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة، كذا قرره ابن بطال عن المهلب، وتعقبه ابن المنير بأن النَّبيّ ﷺ لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النَّبيّ ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية، وأيضًا فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المُهدى إليه، فيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن، ولا يميل مع بعض على بعض، فيه جواز التشكي والتوسل في ذلك، وما كان عليه أزواج النَّبيّ ﷺ من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة، وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقوف عنده، وفيه إدلال زينب بنت جحش على النَّبيّ ﷺ لكونها كانت بنت عمته، كانت أمها أميمة بالتصغير بنت عبد المطلب، قال الداودي: وفيه عذر النَّبيّ ﷺ لزينب، قال ابن التين: ولا أدري من أين أخذه، قلت: كأنه أخذه من مخاطبتها النَّبيّ ﷺ لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النَّبيّ ﷺ بإطلاق ذلك، وإنما خص زينب بالذكر لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة، بخلاف زينب فإنها شريكتهن في ذلك بل رأسهن، لأنها هي التي تولت إرسال فاطمة أولًا ثم سارت

(١) كتاب المظالم، باب/ ٦ ـ ٢/ ٣٨٦.

بنفسها، واستدل به على أن القسم كان واجبًا عليه، وسيأتي البحث في ذلك في النكاح(١) إن شاء الله تعالى.

٩ ـ باب ما لا يُرَدُّ من الهدية

﴿٢٥٨٢﴾ عن ثمامة بن عبد الله قال: «دَخلتُ عليه فناولَني طيبًا، قال: كان أنسٌ رضي الله عنه لا يَرُدُّ الطِّيبَ، قال: وزعمَ أنسٌ أن النَّبيّ ﷺ كان لا يَرُدُّ الطيب».

● [الحديث ٢٥٨٢ ـ طرفه في: ٥٩٢٩].

قوله: (باب ما لا يرد من الهدية) كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعًا: «ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن»، قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب، وإسناده حسن، قال ابن بطال: إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه. قلت: لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه، وليس كذلك فإن أنسًا اقتدى به في ذلك، وقد ورد النهي عن رده مقرونًا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي: من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة» وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال: «ريحان» بدل طيب.

١٠ ـ من رأى أن الهِبةَ الغائبة جائزةً

﴿٢٥٨٣، ٢٥٨٤﴾ ذَكر عُروةُ أنَّ المِسْورَ بنَ مخْرَمةَ رضي الله عنهما ومروانَ أخبراهُ: «أن النَّبيّ ﷺ حينَ جاءهُ وَفدُ هَوازنَ قامَ في الناسِ فأثنى على الله بما هوَ أهلهُ ثُم قال: أما بعدُ فإنَّ إخوانكم جاؤونا تائبينَ، وإني رأيتُ أن

(١) كتاب النكاح، باب/ ٩٨ ح٥٢١٢ ـ ٤/ ١١٤.

أرُدَّ إليهم سَبْيَهم، فَمن أحبَّ مِنكم أن يُطيِّبَ ذلكَ فلْيَفْعلْ، ومَن أحبَّ أن يكونَ على حَظِّهِ حتى نُعطيه إيّاهُ من أوّلِ ما يُفيءِ الله علينا، فقال الناس: طَيَّبْنا لكَ».

قوله: (باب من رأى الهبة الغائبة جائزة) وقد تقدم قريبًا في العتق، قال ابن بطال: فيه أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة واستئلاف، وتعقبه ابن المنير وقال: ليس كما قال، بل في نفس الحديث أنه ﷺ لم يفعل ذلك إلا بعد تطييب نفوس المالكين.

١١ ـ باب المكافأةِ في الهبةِ

﴿٢٥٨٥﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يَقبلُ الهديةَ ويُثيب عليها».

قوله: (يقبل الهدية ويثيب عليها) أي: يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية. واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ، ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته، وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد كالحنفية: الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول، ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة، وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة. فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة، وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلًا لكانت بمعنى الصدقة، وليس كذلك فإن الأغلب من حال الذي يهدي أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيرًا، والله أعلم.

١٢ ـ باب الهبة للوَلدِ

وإذا أَعطى بعضَ وَلده شيئًا لم يَجُزْ حتى يَعدِلَ بينهم ويُعطي الآخَرَ مثلَه، ولا يُشهَدُ عليه وقال النبيُّ ﷺ: «اعدِلوا بينَ أولادكم في العطيَّة».

وهل للوالدِ أن يَرجَعَ في عَطِيَّتِه؟ وما يأكل من مال وَلدِهِ بالمعروفِ ولا يتعدَّى؟ «واشْتَرى النَّبيّ ﷺ من عمرَ بَعيرًا ثمَّ أعطاهُ ابنَ عمرَ وقال: اصنَعْ به ما شئت».

﴿٢٥٨٦﴾ عن النُّعمان بن بَشير «أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نَحَلتُ ابني هذا غُلامًا فقال: أكُلَّ ولَدِكَ نحلتَ مِثلَه؟ قال: لا، قال: فارجعْه».

• [الحديث ٢٥٨٦ ـ طرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠].

١٣ ـ باب الإشهاد في الهبة

﴿٢٥٨٧﴾ عن عامر قال: سمعتُ النُّعمان بنَ بشيرٍ رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: «أعطاني أبي عطيةً فقالت عمرةُ بنتُ رَواحةَ: لا أرضى حتى تُشهِدَ رسولَ الله ﷺ فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إني أعطيتُ ابني مِن عمرةَ بنتِ رَواحةَ عطيةً، فأمَرَتْني أن أُشهدَكَ يا رسولَ الله، قال: أعطيتَ سائرَ وَلَدِكَ مِثلَ هذا؟ قال: لا، قال: فاتَّقوا الله واعدِلوا بينَ أولادكم قال: فرَجَع فرَدَّ عَطيّته».

قوله: (وهل للوالد أن يرجع في عطيته) يعني: لولده.

قوله: (واشترى النَّبيّ ﷺ من عمر بعيرًا ثم أعطاه ابن عمر وقال: اصنع به ما شئت) قال ابن بطال: (مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أنه ﷺ لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك

لكنه لو فعل لم يكن عدلًا بين بني عمر، فلذلك اشتراه ﷺ منه ثم وهبه لعبد الله)، قال المهلب: وفي ذلك دلالة على أنه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الأب لولد غيره وهو كما قال، وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرح البخاري، وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق، وقال به بعض المالكية، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد تصح، ويجب أن يرجع، وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقين. وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار. وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة. فإن فضل بعضًا صح وكره، واستدل به أيضًا على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم، وهو قول أكثر الفقهاء، وقال الشافعي: للأب الرجوع مطلقًا، وقال أحمد: لا يحل لواهب أن يرجع في هبته مطلقًا، وقال الكوفيون: إن كان الموهوب صغيرًا لم يكن للأب الرجوع، وكذا إن كان كبيرًا وقبضها، قالوا: وإن كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس أو لذي رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك، ووافقهم إسحاق في ذي الرحم، وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعًا، وفي الحديث أيضًا الندب إلى التألف بين الأخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء، وأن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض، وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب، وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك، وفيه أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة، وتظهر فائدتها إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه، أو يؤديها عند بعض نوابه، وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال، لقوله: «ألك ولد غيره؟» فلما قال: «نعم» قال: «أفكلهم أعطيت مثله؟» فلما قال: «لا» قال: «لا أشهد» فيفهم منه أنه لو



قال: نعم، لشهد. وفيه جواز تسمية الهبة صدقة، وأن للإمام كلامًا في مصلحة الولد، والمبادرة إلى قبول الحق، وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال. وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع، لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولدها لما رجع فيه، فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه. وقال المهلب: فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبًا عن بعض الورثة، والله أعلم.

١٤ ـ باب هبة الرجل لامرأته والمرأةِ لزوجها

قال إبراهيم: جائزة، وقال عمرُ بن عبد العزيز: لا يرجعان، واستأذنَ النَّبيّ ﷺ نساءه في أن يُمرَّضَ في بيتِ عائشةَ. وقال النَّبيّ ﷺ: «العائدُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يعود في قيئه».

وقال الزُّهريُّ ـ فيمن قالَ لامرأته: هَبي لي بعضَ صَداقِكِ أو كلَّه، ثمَّ لم يمكُث إلا يَسيرًا حتى طلقها فرَجعَت فيه ـ، قال: يَردُّ إليها إن كان خَلَبَها، وإن كانت أعطَتْهُ عن طيب نفْسٍ ليس في شيءٍ من أمره خديعةٌ جاز، قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤].

﴿٢٥٨٨﴾ عن عُبيد الله بن عبدِ اللهِ: «قالت عائشة رضي الله عنها: لمّا ثَقُلَ النَّبيّ ﷺ فاشتدَّ وَجَعُه استأذَنَ أزواجَهُ أنْ يُمرَّضَ، فأذِنَّ له فَخرَجَ بينَ رجُلَينِ تَخُطُّ رِجْلاهُ الأرضَ وكان بينَ العبّاسِ وبين رُجلٍ آخرَ، فقال عُبيدُ الله: فذكرتُ لابنِ عباسٍ ما قالت عائشةُ، فقال: وهل تَدري مَنِ الرجُلُ الذي لم تُسَمِّ عائشةُ؟ قلتُ: لا، قال: هوَ عليُّ بن أبي طالب».

﴿٢٥٨٩﴾ عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال النَّبيّ ﷺ: «العائدُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يَقيءُ ثمَّ يَعودُ في قَيئِه».

• [الحديث ٢٥٨٩ ـ أطرافه في: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥].

قوله: **(باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها)** أي: هل يجوز لأحد منهما الرجوع فيها؟

قوله: **(جائزة)** أي: فلا رجوع فيها.

قوله: **(وقال الزهري فيمن قال لأمرأته هبي لي بعض صداقك... إلخ)** وقوله فيه: «خلبها» أي: خدعها، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: «رأيت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته»، والجمع بينهما أن رواية معمر عنه منقولة، ورواية يونس عنه اختياره، وهو التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع أو لا فلا، وهو قول المالكية إن أقامت البينة على ذلك، وقيل: يقبل قولها في ذلك مطلقًا، وإلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقًا ذهب الجمهور، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

١٥ ـ باب هِبَة المرأةِ لغيرِ زوجِها وعِتقها إذا كان لها زَوج، فهوَ جائزٌ إذا لم تَكنْ سَفيهة فإذا كانت سفيهةً لم يَجُزْ، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]

﴿٢٥٩٠﴾ عن أسماء رضي الله عنها قالت: «قُلتُ: يا رسول الله، ما ليَ مال إلّا ما أدخَلَ عليَّ الزُّبيرُ، فأتَصدَّقُ؟ قال: تصدَّقي، ولا تُوعِي فيُوعَى عليك».

﴿٢٥٩١﴾ عن أسماء أن رسولَ الله ﷺ قال: «أنفِقي، ولا تُحصي فيُحْصِيَ الله عليكِ، ولا توعي فيُوعِيَ الله عليكِ».

﴿٢٥٩٢﴾ عن كُرَيبٍ مَولى ابن عباس «أنَّ مَيمونة بنتَ الحارث رضي الله عنها أخبرَتْهُ أنها أعتَقَتْ وَليدةً ولم تَستأذِنِ النَّبيَّ ﷺ فلما كان يومُها الذي يَدورُ



عليها فيه قالت: أشَعَرْتَ يا رسول الله أني أعتقتُ وَلِيدَتي؟ قال: أوَفعَلْتِ؟ قالت: نعم. قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالَكِ كان أعظمَ لأجرِكِ».

• [الحديث ٢٥٩٢ ـ طرفه في: ٢٥٩٤].

﴿٢٥٩٣﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أرادَ سَفرًا أقْرَعَ بينَ نِسائِه، فأيَّتُهنَّ خرَجَ سهمُها خرَجَ بها معه، وكانَ يَقسِمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يَومَها وليلَتَها غيرَ أنَّ سَودةَ بنتَ زَمعْة وَهَبتْ يومَها وليلتها لِعائشةَ زوجِ النَّبيّ ﷺ تَبتَغي بذلكَ رِضا رسول الله ﷺ».

• [الحديث ٢٥٩٣ ـ أطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٣٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥].

قوله: (باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج) أي: لو كان لها زوج (فهو جائز إذا لم تكن سفيهة) فإذا كانت سفيهة لم يجز، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، وبهذا الحكم قال الجمهور، وخالف طاوس فمنع مطلقًا، وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث، وعن الليث لا يجوز مطلقًا إلا في الشيء التافه، وأدلة الجمهور من الكتاب والسُّنَّة كثيرة، واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها» أخرجه أبو داود والنسائي، وقال ابن بطال: وأحاديث الباب أصح. حملها مالك على الشيء اليسير، وجعل حده الثلث فما دونه.

قوله: (ولا توعي فيوعي الله عليك) وكذا قوله: في الرواية الثانية: (فيحصي الله عليك) والمعنى: لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك، وقد تقدم شرحه مبسوطًا في أوائل كتاب الزكاة.

قوله: (أنها أعتقت وليدة) أي: جارية.

قوله: (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) قال ابن بطال:

فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق، ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النَّبيّ ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله، والله أعلم.

الثالث: حدثت عائشة وصدره طرف من قصة الإفك، وسيأتي شرحها مستوفى في تفسير سورة النور، وقوله: «وكان يقسم لكل امرأة منهن غير سودة... إلخ» حديث مستقل، وقد ترجم له في النكاح، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

١٦ ـ باب بِمَن يُبْدَأُ بالهدية؟

﴿٢٥٩٤﴾ عن كُرَيب مَولى ابن عباس: «أنَّ مَيمونةَ زَوجَ النَّبيّ ﷺ **أعتَقَتْ وَليدةً لها فقال لها: ولو وَصلتِ بَعضَ أخوالِكِ كان أعظمَ لأجرِكِ**».

﴿٢٥٩٥﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: «**قلتُ: يا رسول الله، إن لي جارَين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقرَبهما منكِ بابًا**».

قوله: (باب بمن يبدأ بالهدية) أي: عند التعارض في أصل الاستحقاق، وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الأدب[1] إن شاء الله تعالى.

١٧ ـ باب من لم يقبل الهدية لعِلةٍ

وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هَديةً واليومَ رشوةٌ.

(١) كتاب الأدب، باب/ ٣٢ ح٦٠٢٠ ـ ٤/ ٤٣٨.

﴿٢٥٩٦﴾ عن عُبَيد الله بنِ عبد الله بن عُتبةَ أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبرَهُ أنه سمعَ الصَّعبَ بن جثَّامة الليثي ـ وكان من أصحاب النَّبيّ ﷺ ـ يخبر «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حِمارَ وَحشٍ وهوَ بالأبْواءِ ـ أو بودّانَ ـ وهو محرمٌ فردَّهُ، قال صَعبٌ: فلمّا عرفَ في وَجهي ردّهُ هديتي قال: ليس بنا رَدٌّ عليك ولكنَّا حُرمٌ».

﴿٢٥٩٧﴾ عن أبي حُمَيد الساعدي رضي الله عنه قال: «استَعْملَ النبي ﷺ رَجُلًا من الأزدِ يقال له ابنُ اللُّتْبيَّة على الصدقةِ، فلما قدِمَ قال: هذا لكم وهذا أهدِيَ لي. قال: فهلّا جلسَ في بيتِ أبيه ـ أو بيت أُمهِ ـ فينظُرَ أيهدَى له أم لا؟ والذي نفْسي بيدهِ لا يأخُذُ أحدٌ منكم شيئًا إلا جاءَ به يومَ القيامة يحمله على رقبَتِه، إن كان بَعيرًا لهُ رُغاءٌ، أو بقرة لها خُوار، أو شاةً تَيْعَر ـ ثم رفعَ بيده حتى رأينا عُفْرة إبطية ـ اللّهمَّ هل بلَّغتُ، اللّهمَّ هل بلّغتُ. ثلاثًا».

قوله: (باب من لم يقبل الهدية لعلة) أي: بسبب ينشأ عنه الريبة كالقرض ونحوه.

قوله: (وقال عمر بن عبد العزيز... إلخ) وصله ابن سعد بقصة فيه، فروي من طريق فرات بن مسلم قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئًا يشتري به، فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح، فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق فقلت له في ذلك فقال: لا حاجة لي فيه، فقلت: ألم يكن رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال: إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة، وقال ابن العربي: الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونًا على ما لا يحل، والمرتشي قابضه، والراشي معطيه والرائش الواسطة، وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشي أخرجه الترمذي وصححه وفي رواية: والرائش والراشي، ثم قال: الذي يهدي لا يخلو أن يقصد ود

المُهدى إليه أو عونه أو ماله، فأفضلها الأول، والثالث جائز لأنه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل، وقد تستحب إن كان محتاجًا والمهدى لا يتكلف وإلا فيكره، وقد يكون سببًا للمودة وعكسها، وأما الثاني: فإن كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة، وإن كان لطاعة فيستحب، وإن كان لجائز فجائز، لكن إن لم يكن المُهدى له حاكمًا والإعانة لدفع مظلمة أو إيصال حق فهو جائز، ولكن يستحب له ترك الأخذ، وإن كان حاكمًا فهو حرام اهـ، ملخصًا وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، وأما حديث أبي حميد فلأنه ﷺ عاب على ابن اللتبية قبوله الهدية التي أهديت إليه لكونه كان عاملًا، وأفاد بقوله: **(فهلا جلس في بيت أمه)** أنه لو أهدي إليه في تلك الحالة لم تكره لأنها كانت لغير ريبة، قال ابن بطال: فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال، وأن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام، وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية.

١٨ ـ باب إذا وَهبَ هِبةً أو وعدَ ثم ماتَ قبلَ أن تَصلَ إليه

وقال عُبيدة: إن ماتا وكانت فُصِلتِ الهديةُ والمهدَى له حَيٌّ فهي لوَرَثتِه، وإن لم تكن فُصِلَت فهي لورثة الذي أهدى، وقال الحسن: أيُّهما مات قبلُ فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسولُ.

﴿٢٥٩٨﴾ عن جابر رضي الله عنه قال: «قال لي النَّبيّ ﷺ: لو جاء مالُ البحرَينِ أعطيتُكَ هكذا (ثلاثًا) فلم يَقْدَم حتى تُوُفِّيَ النَّبيّ ﷺ، فأمرَ أبو بكرٍ مناديًا فنادى: مَن كانَ لهُ عند النَّبيّ ﷺ عِدَةٌ أو دَينٌ فلْيَأْتنا فأتَيتُهُ فقلتُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ وعَدَني فحثى لي ثلاثًا».

قوله: (باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن يصل إليه) أي: الهدية.

قال ابن بطال: لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة أي: مطلقًا وإنما نقل عن مالك أنه يجب منه ما كان بسبب. انتهى.

قوله: **(إن ماتا)** أي: المهدي والمُهدى إليه إلخ، وتفصيله بين أن تكون انفصلت أن لا مصير منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه، وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله.

قوله: **(وقال الحسن: أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول)**.

قال ابن بطال: قال مالك كقول الحسن، وقال أحمد وإسحاق: إن كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه، وإن كان حاملها رسول المهدى إليه فهي لورثته، وفي معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه أحمد والطبراني عن أم كلثوم بنت أبي سلمة وهي بنت أم سلمة قالت: «لما تزوج النَّبيّ ﷺ أم سلمة قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك، قال: وكان كما قال» الحديث وإسناده حسن.

١٩ ـ باب كيف يُقبَضُ العبدُ والمَتاعُ

وقال ابن عمرَ: كنتُ على بَكْرٍ صَعبٍ، فاشتراهُ النَّبيُّ ﷺ وقال: «هوَ لكَ يا عبدَ الله».

﴿٢٥٩٩﴾ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ﵄ أنه قال: «قَسَمَ رسولُ الله ﷺ أقبِيةً ولم يُعطِ مَخْرمةَ منها شيئًا، فقال مَخرمةُ: يا بُنيّ انطَلقْ بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقتُ معهُ فقال: ادخُلْ فادعُه لي، قال: فدعوتُه لهُ،

فخَرجَ إليَه وعليهِ قباءٌ منها فقال: خَبَأْنا هذا لك، قال: فنظرَ إليه فقال: رَضِيَ مَخرمة».

• [الحديث ٢٥٩٩ ـ أطرافه في: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢].

قوله: (**باب كيف يقبض العبد والمتاع**) أي: الموهوب، قال ابن بطال: كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب وحيازة الموهوب لذلك، قال: واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة أم لا؟ فحكى الخلاف، وتحريره قول الجمهور إنها لا تتم إلا بالقبض.

٢٠ ـ باب إذا وهبَ هِبةً فقَبضَها الآخرُ ولمَ يَقل قبِلتُ

﴿٢٦٠٠﴾ **عن** أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكتُ، فقال: وما ذاك؟ قال: وَقَعتُ بأهلي في رمضانَ. قال: أتجِدُ رقبةً؟ قال: لا، قال: فهل تَستَطيعُ أن تصومَ شهرَينِ متَتابعينِ؟ قال: لا. قال فتَستطيعُ أن تُطعِمَ سِتِّينَ مِسكينًا؟ قال: لا. قال: فجاء رجُلٌ منَ الأنصارِ بِعَرَقٍ والعَرَقُ المكْتَلُ فيه تمرٌ، فقال: اذهَبْ بهذا فتصدقْ بهِ، قال: على أحْوَجَ مِنّا يا رسول الله؟ والذي بَعثَك بالحقِّ ما بين لابَتَيْها أهلُ بَيتٍ أحْوَجُ منّا. ثم قال: اذَهبْ فأطعمْهُ أهْلَك».

قوله: (**باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت**) أي: جازت، ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء، وأن القبض في الهبة هو غاية القبول، وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعي، فإن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية، وإلا إن كانت الهبة ضمنية كما لو قال: أعتق عبدك عني فعتقه عنه فإنه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول، ومقابل إطلاق ابن بطال قول الماوردي: قال الحسن البصري: لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق، قال: هو قول شذ به عن الجماعة وخالف فيه الكافة إلا أن يريد الهدية فيحتمل. ثم أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة

المجامع في رمضان، وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام والغرض منه أنه ﷺ أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت، ثم قال له: «اذهب فأطعمه أهلك» ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها، ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه، وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان هبة، بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسمًا لا وهبًا، اهـ، وقد تقدم في الصوم التصريح بأن ذلك كان من الصدقة، وكأن المصنف يجنح إلى أنه لا فرق في ذلك.

٢١ ـ باب إذا وَهبَ دَينًا على رجل

قال شُعبةُ عن الحَكَم: هو جائز. ووهبَ الحسنُ بنُ علي عليهما السلام لِرجُلٍ دَينَه، وقال النَّبيّ ﷺ: «مَن كان لهُ عليه حقٌّ فَلْيُعْطِه أو ليَتحَلَّلْه منه» فقال جابرٌ: قُتلَ أبي وعليه دَيْنٌ، فسألَ النَّبيُّ ﷺ غُرماءهُ أن يَقبَلوا ثمرَ حائطي ويُحَلِّلوا أبي.

﴿٢٦٠١﴾ عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما: «أنَّ أباهُ قُتلَ يومَ أحد شهيدًا فاشتدَّ الغُرماءُ في حُقوقهم، فأتيتُ رسول الله ﷺ فكلمتهُ، فسألَهم أن يَقبَلوا ثمرَ حائطي ويُحَلِّلوا أبي فأبَوا، فلم يعطِهم ولم يَكْسرْهُ لهم، ولكن قال: سأغدْو عليك إن شاء اللهُ، فغَدا علينا حينَ أصبحَ، فطافَ في النَّخلِ فدَعا في ثَمرِهِ بالبرَكة، فجدَدْتُها فقَضَيْتهم حُقوقَهم، وبقيَ لنا من ثمرِها بَقيَّة، ثمَّ جئتُ رسول الله ﷺ وهوَ جالسٌ فأخبَرته بذلكَ فقال رسول الله ﷺ لِعمرَ: اسمَعْ ـ وهو جالسٌ ـ يا عمرُ، فقال: ألا يَكونُ قد عَلِمنا أنَّكَ رسولُ الله؟ والله إنكَ لرسولُ الله».

قوله: (باب إذا وهب دينًا على رجل) أي: صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له، قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في صحة الإبراء من الدين إذا قبل البراءة، قال: وإنما اختلفوا إذا وهب دينًا له على رجل

لرجل آخر، فمن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصحح هذه ومن لم يشترطه صححها، لكن شرط مالك أن تسلم إليه والوثيقة بالدين ويشهد له بذلك على نفسه أو يشهد بذلك ويعلنه إن لم يكن به وثيقة. اهـ.

قوله: **(وقال الليث: حدثني يونس)** ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

٢٢ - باب هِبةِ الواحدِ للجماعةِ

وقالت أسماء للقاسمِ بن محمد وابن أبي عتيق: ورِثتُ عن أُختي عائشةَ بالغابةِ، وقد أعطاني به مُعاويةُ مائةَ ألفٍ، فهوَ لكما.

﴿٢٦٠٢﴾ عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بشرابٍ فشرِبَ، وعن يَمينِهِ غُلامٌ، وعن يَسارِهِ الأشياخُ، فقال للغلامِ: إن أذِنتَ لي أعطَيتُ هؤلاءِ، فقال: ما كنتُ لأُوثِرَ بنَصيبي منك يا رسولَ الله أحدًا. فتلَّهُ في يده».

قوله: **(باب هبة الواحد للجماعة)** أي: يجوز ولو كان شيئًا مشاعًا، قال ابن بطال: غرض المصنف إثبات هبة المشاع، وهو قول الجمهور خلافًا لأبي حنيفة، كذا أطلق، وتعقب بأنه ليس على إطلاقه وإنما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد.

قوله: **(ورثت عن أختي عائشة)** لما ماتت عائشة رضي الله عنها ورثها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمٰن، ولم يرثها أولاد محمد أخيها لأنه لم يكن شقيقها، وكأن أسماء أرادت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثًا لوجود أبيه، ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد في قصة شرب الأيمن فالأيمن، وقد تقدم في المظالم، ويأتي الكلام عليه مستوفى في الأشربة، كما قال ابن بطال:



أنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ وكان نصيبه منه مشاعًا غير متميز، فدل على صحة هبة المشاع، والله أعلم.

٢٣ ـ باب الهبةِ المقبوضةِ وغيرِ المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة

وقد وهبَ النَّبيّ ﷺ وأصحابهُ لهوازن ما غنِموا منهم وهو غير مقسوم.

﴿٢٦٠٣﴾ عن جابر رضي الله عنه: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ في المسجد، فقضاني وزادَني».

﴿٢٦٠٤﴾ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: «بعثُ من النَّبيِّ ﷺ بَعيرًا في سَفَرٍ، فلما أتَينا المدينةَ قال: ائتِ المسجدَ فصلِّ رَكعَتينِ. فوزَنَ».

قال شعبةُ: أُراهُ: فوَزنَ لي فأرجحَ، فما زالَ منها شيءٌ حتى أصابها أهل الشام يومَ الحرَّة.

﴿٢٦٠٥﴾ عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ بشَرَابٍ وعن يَمينه غُلامٌ وعن يَسارهِ أشياخٌ، فقال للغلام: أتأذنُ لي أن أُعطيَ هؤلاءِ فقال الغلامُ: لا والله، لا أُوثِرُ بنَصيبي منكَ أحدًا. فَتَلَّهُ في يدِه».

﴿٢٦٠٦﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان لرجُلٍ على رسولِ الله ﷺ دَينٌ، فهمَّ بهِ أصحابهُ فقال: دَعوهُ فإنَّ لصاحِب الحقِّ مَقالًا، وقال: اشتروا لهُ سِنًّا فأعطوها إيَّاه، فقالوا: إنَّا لا نجدُ سِنًّا إلا سنًّا هيَ أفضلُ من سِنِّهِ. قال: فاشتروها فأعطوها إياه، فإن من خيركم أحسنَكم قَضاءً».

قوله: (باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة) أما المقبوضة فتقدم حكمها، وأما غير المقبوضة

فالمراد القبض الحقيقي، وأما القبض التقديري فلا بد منه، نعم قال بعض العلماء: يشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقي ولا يكفي القبض التقديري بخلاف البيع، وهو وجه للشافعية، وأما الهبة المقسومة فحكمها واضح، وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة، وهي مسألة هبة المشاع، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره سواء انقسم أو لا، وعن أبي حنيفة لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعًا لا من الشريك ولا من غيره.

٢٤ ـ باب إذا وَهبَ جماعة لقومٍ

﴿٢٦٠٧، ٢٦٠٨﴾ عن عُروة أنَّ مروانَ بنَ الحكمِ والمِسْوَرَ بن مخْرمةَ أخبراهُ: «أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: حين جاءَهُ وَفدُ هَوازنَ مُسْلِمينَ، فسأَلوهُ أن يَرُدَّ إليهم أموالهم وسَبْيَهم، فقال لهم: مَعي مَن تَرَون، وأحب الحديث إليَّ أصْدَقهُ، فاختاروا إحدَى الطائفتَينِ: إمّا السَّبيَ وإما المالَ، وقد كنتُ اسْتأنَيتُ، وكان النَّبيّ ﷺ انتظرَهم بَضعَ عشرةَ ليلةً حينَ قَفَلَ منَ الطائف، فلما تَبَّينَ لهم أن النَّبيّ ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنا نَختارُ سَبْينا. فقامَ في المسلمينَ فأثنى على الله بما هوَ أهلهُ ثم قال: أما بعدُ فإنَّ إخوانَكم هؤلاء جاؤونا تائبينَ، وإني رأيتُ أن أردَّ إليهم سَبْيَهم، فمَن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ ذلكَ فلْيَفعْل، ومَن أحبَّ أن يكونَ على حَظِّهِ حتى نُعطيَهُ إيّاهُ مِن أوّل ما يُفيءُ اللهُ علينا فلْيَفْعل. فقال الناس: طَيَّبْنا يا رسولَ الله لهم، فقال لهم: إنّا لا نَدري مَن أذِنَ منكم فيهِ ممَّن لم يأذنْ، فارجِعوا حتى يَرفَعَ إلينا عُرفاؤهم، ثم رجَعوا إلى النَّبيّ ﷺ فأخبروهُ أنهم طيَّبوا وأذِنوا» وهذا الذي بلَغنا من سَبي هَوازِنَ. هذا آخرُ قولِ الزُّهريّ. يَعني: فهذا الذي بلَغَنا.

٢٥ ـ باب من أُهدِيَ له هديةٌ وعندهُ جُلَساؤهُ فهو أحقُّ

ويُذكرُ عن ابن عباسٍ أن جُلَساءَهُ شُرَكاؤه. ولم يَصحَّ.

﴿٢٦٠٩﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه «عن النَّبيِّ ﷺ أنه أخذَ سِنًّا، فجاء صاحبهُ يتقاضاهُ؛ فقالوا له فقال: إنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالًا، ثمَّ قَضاهُ أفضلَ من سِنِّهِ وقال: أفضَلُكم أحسنُكم قضاءً».

﴿٢٦١٠﴾ عن عمرٍو «عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنهُ كان مع النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، وكان على بَكْرٍ لعمرَ صَعبٍ، فكان يتقدّمُ النَّبيَّ ﷺ فيقولُ أبوهُ: يا عبدَ اللهِ لا يتقدَّمُ النَّبيَّ ﷺ أحدٌ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: بِعْنيه، فقال عمرُ: هو لك. فاشتراهُ، ثمَّ قال: هو لكَ يا عبدَ اللهِ، فاصنع بهِ ما شئتَ».

قوله: (باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها)[1] أي: منهم.

٢٦ ـ باب إذا وَهبَ بَعيرًا لرَجلٍ وهوَ راكبهُ، فهو جائز

﴿٢٦١١﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: كنّا معَ النَّبيِّ ﷺ في سفَرٍ، وكنتُ على بكرٍ صَعبٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ لعُمرَ: بِعنِيهِ، فابتاعَهُ. فقال النَّبيُّ ﷺ هوَ لكَ يا عبدَ الله».

قوله: (باب إذا وهب بعيرًا لرجل وهو راكبه فهو جائز) أي: وتنزل التخلية منزلة النقل، فيكون ذلك قبضًا فتصح الهبة، وقد تقدم توجيه ذلك.

---

(١) بدون كلمة «بها» في ترجمة الباب واليونينية.

٢٧ ـ باب هدية ما يُكرَهُ لُبسُها

﴿٢٦١٢﴾ عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما قال: «رأى عمرُ بنُ الخطّابِ حُلةً سِيَراء عندَ باب المسجد فقال: يا رسول اللهِ، لو اشتريتَها فلَبِستَها يومَ الجمعةِ وللوَفدِ، قال: إنّما يَلبَسُها من لا خَلاقَ لهُ في الآخرة، ثمَّ جاءتْ حُلَلٌ، فأعطى رسولُ الله ﷺ عمرَ منه حُلةً، فقال: أكسَوْتَنيها وقلتَ في حُلَّةِ عُطاردٍ ما قلتَ؟! فقال: إني لم أكسُكَها لِتَلبَسَها. فكساها عُمرُ أخًا له بمكةَ مُشركًا».

﴿٢٦١٣﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «أتى النَّبيُّ ﷺ بيتَ فاطمةَ فلم يَدخُلْ عليها، وجاء عليٌّ فذَكرَتْ له ذلك، فذَكرهُ للنبيِّ ﷺ، قال: إني رأيتُ على بابها سِترًا موشِيًا، فقال: مالي وللدنيا؟ فأتاها عليٌّ فذكرَ ذلكَ لها، فقال: ليأمرْني فيهِ بما شاء قال: ترسِلي به إلى فلانٍ، أهل بيتٍ فيهم حاجة».

﴿٢٦١٤﴾ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «أهدى إليَّ النَّبيّ ﷺ حُلةً سِيَراء، فلبسْتُها، فرأيتُ الغضب في وَجهه، فشَقَقتها بينَ نسائي».

• [الحديث ٢٦١٤ ـ طرفاه في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].

قوله: (باب هدية ما يكره لبسها) والمراد بالكراهة ما هو أعم من التحريم والتنزيه، وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة، فإن لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء، ويستفاد من الترجمة الإشارة إلى منع ما لا يستعمل أصلًا للرجال والنساء كآنية الأكل والشرب من ذهب وفضة.

ثم أورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث: **أحدهما**: حديث ابن عمر في حلة عطارد، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس(١)، وفي الحديث كراهة

(١) كتاب اللباس، باب/ ٣٠ ح٥٨٤١ ـ ٤/ ٣٧٤.

دخول البيت الذي فيه ما يكره. قال المهلب وغيره: كره النَّبيّ ﷺ لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا، لا أن ستر الباب حرام، وهو نظير قوله لها لما سألته خادمًا: (ألا أدلك على خير من ذلك فعلمها الذكر عند النوم).

ثالثها: حديث علي في الحلة وفيه قوله: فشققتها بين نسائي وسيأتي شرحه في كتاب اللباس[(١)].

٢٨ ـ باب قَبولِ الهدية من المشركينَ

وقال أبو هريرةَ عن النَّبيّ ﷺ: «هاجرَ إبراهيمُ عليه السلام بسارةَ، فدخلَ قريةً فيها مَلِكٌ أو جَبّارٌ فقال: أعطوها آجَرَ، وأُهدِيَتْ للنبي ﷺ شاةٌ فيها سُم. وقال أبو حُمَيدٍ: أهدَى مَلكُ أيلةَ للنبيِّ ﷺ بَغلةً بيضاءَ، وكساهُ بُرْدًا وكَتَبَ إليه ببحرِهم».

﴿٢٦١٥﴾ عن أنس رضي الله عنه قال: «أُهدِيَ للنبي ﷺ جُبَّةُ سُندُسٍ، وكان يَنهى عنِ الحرير، فعَجِبَ الناسُ منها، فقال: والذي نفسُ محمدٍ بيده لَمناديلُ سَعدِ بنِ مُعاذٍ في الجنّةِ أحسنُ من هذا».

• [الحديث ٢٦١٥ طرفاه في: ٦١٦٢، ٨٤٢٣].

﴿٢٦١٦﴾ وقال عيد: عن قَتادةَ عن أنس: «إنَّ أُكَيدرَ دُومَةَ أهدى إلى النَّبيّ ﷺ».

﴿٢٦١٧﴾ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ يَهوديةً أتَتِ النَّبيَّ ﷺ بِشاةٍ مَسمومةٍ فأكل منها، فقيل: ألا نقتُلُها؟ قال: لا، فما زِلتُ أعرفُها في لَهواتِ رسول الله ﷺ».

(١) كتاب اللباس، باب/ ٣٠ ح٥٨٤٠ ـ ٤/ ٣٧٤.

﴿٢٦١٨﴾ عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: «كنا معَ النَّبيِّ ﷺ ثلاثينَ ومائةً، فقال النَّبيُّ ﷺ: هل معَ أحدٍ منكم طعامٌ؟ فإذا معَ رجُلٍ صاعٌ من طعامٍ أو نحوُهُ، فعُجِنَ، ثمَّ جاءَ رجُلٌ مشرِكٌ مُشْعانٌ طَويلٌ بغنمٍ يَسوقُها، فقال النَّبيُّ ﷺ: بَيعًا أم عَطيَّةً؟ أو قال: أم هِبَةً؟ قال: لا، بل بَيعٌ فاشتَرى منهُ شاةً فصُنعَتْ، وأمرَ النَّبيَّ ﷺ بسواد البطنِ أن يَشوَى، وايمُ اللهِ ما في الثلاثينَ والمائة إلا وقد حزَّ النَّبيُّ ﷺ له حُزَّةً من سوادِ بطنها، إن كان شاهِدًا أعطاها إيّاهُ، وإن كان غائبًا خَبأَ لهُ، فجعَلَ منها قصْعَتينِ، فأكلوا أجمعونَ وشَبِعْنا، ففضَلَتِ القصعتانِ فحملناهُ على البعير، أو كما قال».

قوله: (باب قبول الهدية من المشركين) أي: جواز ذلك، وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطبري بأن الامتناع فيما أهدي له خاصة والقبول فيما أهدي للمسلمين، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول، وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان، وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس، وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لايثبت بالاحتمال ولا التخصيص.

قوله: (في لهوات) جمع لهاة، وهي سقف الفم أو اللحمة المشرفة على الحلق، وقيل: هي أقصى الحلق.

قوله: (مشعان) الطويل جدًّا فوق الطول.

قوله: (بسواد البطن) هو الكبد أو كل ما في البطن من كبد وغيرها.

قوله: (فأكلوا أجمعون) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على القصعتين

فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم، ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة، أعم من الاجتماع والافتراق.

قوله: **(ففضلت القصعتان فحملناه)** أي: الطعام، ولو أراد القصعتين لقال: حملناهما. وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدي؟ وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لأن هذا الأعرابي كان وثنيًّا، وفيه المواساة عند الضرورة، وظهور البركة في الاجتماع على الطعام، والقسم لتأكيد الخبر وإن كان المخبر صادقًا، ومعجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه.

٢٩ ـ باب الهدية للمشرِكينَ

وقولِ الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة].

﴿٢٦١٩﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «رَأى عمرُ حُلَّةً على رجُلٍ تُباعُ، فقال للنَّبيِّ ﷺ: اِبتعْ هذهِ الحلَّةَ تَلبَسها يومَ الجمعةِ وإذا جاءكَ الوَفدُ، فقال: إنما يَلبسُ هذهِ مَن لا خلاقَ لهُ في الآخرة، فأُتيَ رسولُ الله ﷺ منها بحُلَلٍ، فأرسلَ إلى عمرٍ منها بحُلَّةٍ، فقال عمر: كيف ألبَسُها وقد قلتَ فيها ما قلتَ؟ قال: إني لم أكسُكَها لِتَلْبَسَها، تبيعُها أو تَكسوها، فأرسلَ بها عمرُ إلى أخٍ لهُ من أهلِ مكةَ قبلَ أن يُسْلم».

﴿٢٦٢٠﴾ عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت: «قدِمَتْ عليَّ أمِّي وهي مُشرِكةٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، فاستَفْتيتُ رسولَ الله ﷺ قلتُ: إنَّ أمِّي قَدِمتَ وهيَ راغبةٌ، أفأَصِلُ أمي؟ قال: نعم، صِلي أُمَّكِ».

• [الحديث ٢٦٢٠ ـ أطرافه في: ٣١٨٣، ٥٩٧٩، ٥٩٨٧].

قوله: (**باب الهدية للمشركين، وقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾**) المراد منها بيان من يجوز بره منهم، وأن الهدية للمشرك إثباتًا ونفيًا ليست على الإطلاق، ومن هذه المادة قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ الآية، ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل.

قوله: (**وهي مشركة**) سأذكر ما قيل في إسلامها.

قوله: (**فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة**) والمعنى أنها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة؛ هكذا فسره الجمهور.

قوله: (**صلي أمك**) قال ابن عيينة: فأنزل الله فيها: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ وقال الخطابي: فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلمًا. اهـ، وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة، والسفر في زيارة القريب، وتحري أسماء في أمر دينها، وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم.

٣٠ ـ باب لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يرجِعَ في هِبَتِهِ وصدَقتهِ

﴿٢٦٢١﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النَّبيّ ﷺ: «العائدُ في هِبَته كالعائد في قيئِهِ».

﴿٢٦٢٢﴾ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال النَّبيّ ﷺ: «ليسَ لنا مَثَل السَّوْء، الذي يَعودُ في هِبتَهِ كالكلب يرجع في قيئِهِ».

﴿٢٦٢٣﴾ عن زيد بن أسْلَمَ عن أبيه سمعتُ عمرَ بنَ الخَطّاب رضي الله عنه يقول: «حملْتُ على فرَس في سَبيلِ الله، فأضاعَهُ الذي كان عندَهُ، فأردْتُ أن أشتَرِيَهُ منهُ، وظنَنْتُ أنه بائعهُ برُخصٍ، فسألتُ عن ذلكَ النَّبيَّ ﷺ فقال: لا تَشْترِهِ وإن أعطاكَهُ بدِرهَمٍ واحد، فإنّ العائدَ في صدَقتهِ كالكلب يَعودُ في قَيْئِهِ».

قوله: (باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) كذا بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها، واختلف السلف في أصل المسألة، وقد أشرنا إلى تفاصيل مذاهبهم في «باب الهبة للولد» ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة، وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض.

قوله: (العائد في هبته كالعائد في قيئه) قال همام قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حرامًا.

قوله: (ليس لنا مثل السوء) أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلًا: لا تعودوا في الهبة، وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض، ذهب جمهور العلماء، إلا هبة الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضي.

قوله: (الذي يعود في هبته) أي: العائد في هبته إلى الموهوب، وهو كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا﴾.

قوله: (في سبيل الله) ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به إذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه.

قوله: (فأضاعه) أي: لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته.

قوله: **(لا تشتره)** سمى الشراء عودًا في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعًا.

قوله: **(فإن العائد في صدقته... إلخ)** حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه. وحمله قوم على التحريم، قال القرطبي وغيره: وهو الظاهر. . قال الطبري: يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب، ومن كان والدًا والموهوب ولده، والهبة التي لم تقبض، والتي ردها الميراث إلى الواهب، لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك. وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء، قال: ومما لا رجوع فيه مطلقًا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة.

٣١ ـ بـاب

﴿٢٦٢٤﴾ عن عبد الله بنِ عُبيد الله بنِ أبي مُلَيكة «أن بني صُهيب مَولى بن جُدْعانَ ادَّعَوا ببَيتَينِ وحُجْرةٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطى ذلكَ صُهَيبًا، فقال مَروانُ: مَن يَشهدُ لكما على ذلكَ؟ قالوا: ابنُ عمرَ فدَعاهُ، فشِهدَ لأعطى رسول الله ﷺ صُهَيبًا بيتين وحجرةً، فقَضى مَروانُ بشهادتهِ لهم».

قوله: **(باب)** كذا للجميع بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ومناسبته لها أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة.

قوله: **(فقال مروان)** هو ابن الحكم حيث كان أمير المدينة لمعاوية، وكان موت صهيب بالمدينة في أواخر خلافة علي.



٣٢ ـ باب ما قِيلَ في العُمْرَى والرُّقْبى

أَعْمَرْتُهُ الدارَ فهيَ عُمْرى: جَعَلْتها له. ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾: جعَلَكم عُمّارًا.

﴿٢٦٢٥﴾ عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قضى النَّبيُّ ﷺ بالعُمرى أنها لِمَن وُهِبَت له».

﴿٢٦٢٦﴾ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «العُمرَى جائزةٌ».

قوله: (باب ما قيل في العمرى والرقبى) أي: ما ورد في ذلك من الأحكام، والعمرى مأخوذ من العمر، والرقبى بوزنها مأخوذة من المراقبة، لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهليه فيعطي الرجل الدار ويقول له: أعمرتك إياها، أي: أبحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك، وكذا قيل لها رقبى لأن كلًّا منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه، وكذا ورثته فيقومون مقامه في ذلك، هذا أصلها لغة، وأما شرعًا فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكًا للآخذ، ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك، وذهب الجمهور إلى صحة العمرى إلا ما حكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة، لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية، ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التمليك، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات، حتى لو كان المعمر عبدًا فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب، وقيل: يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعي في القديم، وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف؟ روايتان عند المالكية، وعن الحنفية التمليك في العمرى يتوجه إلى الرقبة وفي الرقبى إلى المنفعة، وعنهم أنها باطلة.

قوله: (قضى النَّبيّ ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له) وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عند مسلم: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» هذا لفظه من طريق مالك عن الزهري، وله من طريق معمر

عنه: «إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك، فأما الذي قال: «هي لك ما عشت» فإنها ترجع إلى صاحبها، قال معمر: كان الزهري يفتي به»، وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «جعل الأنصار يعمرون المهاجرين، فقال النَّبيّ ﷺ: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإن من عمر عمرى فهي للذي أعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه» فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال: **أحدها** أن يقول: «هي لك ولعقبك» فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه.

ثانيها أن يقول: «هي لك ما عشت، فإذا مت رجعت إلي» فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عن أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنه شرط فاسد فلغي، وسأذكر الاحتجاج لذلك آخر الباب.

ثالثها أن يقول: أعمرتكها ويطلق، فرواية أبي الزبير هذه تدل على أن حكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب، وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور، وقال في القديم: العقد باطل من أصله.

(تنبيه): ترجم المصنف بالرقبى ولم يذكر إلا الحديثين الواردين في العمرى، وكأنه يرى أنهما متحدا المعنى وهو قول الجمهور، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد، ووافق أبو يوسف الجمهور.

٣٣ ـ باب من استعارَ منَ الناسِ الفَرَسَ

﴿٢٦٢٧﴾ عن قتادةَ قال: سمعتُ أنسًا يقول: «كان فزَعٌ بالمدينةِ، فاستعارَ النَّبيُّ ﷺ فرَسًا من أبي طلحةَ يقالُ له المندوبُ فركِبَه، فلما رجَعَ قال: ما رأينا مِن شيءٍ، وإن وَجدْناهُ لبحرًا».

• [الحديث ٢٦٢٧ ـ أطرافه في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢].

قوله: **(باب من استعار من الناس الفرس)** والعارية بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها، قال الأزهري: مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء. وهي في الشرع هبة المنافع دون الرقبة، ويجوز توقيتها، وحكم العارية إذا تلفت في يد المستعير أن يضمنها إلا فيما إذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه، هذا قول الجمهور، وعن المالكية والحنفية إن لم يتعد لم يضمن، وفي الباب عدة أحاديث ليس فيها شيء على شرط البخاري، أشهرها حديث أبي أمامة أنه «سمع النَّبيّ ﷺ في حجة الوداع يقول: العارية مؤداة، والزعيم غارم» أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان. قلت: في الاستدلال به نظر، وليس فيه دلالة على التضمين لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ وإذا تلفت الأمانة لم يلزم ردها، نعم روى الأربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه، فإن ثبت ففيه حجة لقول الجمهور، والله أعلم.

قوله: **(كان فزع بالمدينة)** أي: خوف من عدو.

قوله: **(وإن وجدناه لبحرًا)** قال الأصمعي: يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجري، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر، ويؤيده ما في رواية سعيد عن قتادة: «وكان بعد ذلك لا يجارى» وسيأتي في الجهاد[1]، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

٣٤ ـ باب الاستعارةِ للعَروسِ عندَ البناءِ

٢٦٢٨ عن عبد الواحد بنِ أيمنَ حدثني أبي قال: «دخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها وعليها دِرعُ قِطْرٍ ثمَن خمسةِ دراهمَ، فقالت: ارفع بَصرَكَ إلى

---

(١) كتاب الجهاد، باب/ ٢٤ ح٢٨٢٠ ـ ٢/ ٥٦٥.

جاريَتي أنظر إليها فإنها تُزهى أن تلبَسَهُ في البيت، وقد كان لي منهنَّ درعٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فما كانت امرأةٌ تقيَّنُ بالمدينة إلا أرسَلَتْ إليَّ تَستعيرُه».

قوله: (باب الاستعارة للعروس عند البناء) أي: الزفاف، وقيل له «بناء» لأنهم يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة، ثم أطلق ذلك على التزويج.

قوله: (وعليها درع قطر) الدرع قميص المرأة وهو مذكر، والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره.

قوله: (تزهى) بضم أوله، أي: تأنف أو تتكبر.

قوله: (تقين) أي: تزين قال ابن الجوزي: أرادت عائشة رضي الله عنها أنهم كانوا أولا في حال ضيق، وكان الشيء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر. وفي الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من الشنع، وفيه تواضع عائشة، وأمرها في ذلك مشهور، وفيه حلم عائشة عن خدمها، ورفقها في المعاتبة، وإثارها بما عندها مع الحاجة إليه، وتواضعها بأخذها السفلة في حال اليسار مع ما كان مشهورًا عنها من الجود رضي الله عنها.

٣٥ ـ باب فَضل المَنيحةِ

﴿٢٦٢٩﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نِعمَ المنيحةُ اللقحة الصَّفِيُّ منحةً، والشاة الصفي تَغْدو بإناءٍ وتروحُ باناءٍ».

• [الحديث ٢٦٢٩ ـ طرفه في: ٥٦٠٨].

﴿٢٦٣٠﴾ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لما قَدِمَ المهاجرون المدينةَ مِن مكةَ وليس بأيديهم، وكانت الأنصارُ أهلَ الأرضِ والعَقار، فقاسمهُم الأنصارُ على أن يُعطوهم ثمارَ أموالِهم كلَّ عام ويَكفوهُم العملَ

والمؤنةَ، وكانت أمُّه أمُّ أنسٍ أمُّ سُليم كانت أمَّ عبدِ الله بن أبي طلحةَ، فكانت أعطَتْ أمُّ أنس رسول الله ﷺ عذاقًا، فأعطاهنَّ النَّبيُّ ﷺ أمَّ أيمَنَ مَولاتَهُ أمَّ أسامةَ بنِ زيد». قال ابنُ شهابٍ: فأخبرَني أنسُ بنُ مالكٍ «أن النَّبيَّ ﷺ لما فرَغَ من قِتالِ أهلِ خَيبرَ فانصرَفَ إلى المدينةِ ردَّ المهاجرونَ إلى الأنصارِ منَائحهم من ثمارِهم، فردَّ النَّبيُّ ﷺ إلى أمِّهِ عذاقَها، فأعطى رسول الله ﷺ أمَّ أيمَنَ مكانَهنَّ مِن حائطِهِ».

• [الحديث ٢٦٣٠ ـ أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].

﴿٢٦٣١﴾ عن أبي كبشةَ السَّلُوليِّ سمعت عبد الله بنَ عمرٍو رضي الله عنهما يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعونَ خَصْلةً ـ أعلاهنَّ مَنيحةُ العَنزِ ـ ما مِن عاملٍ يَعملُ بخصلةٍ منها رَجاءَ ثوابِها وتَصديقَ موعودِها إلا أدخلَهُ الله بها الجنَّة».

قال حسّانُ: فعدَدْنا ما دونَ منيحةِ العَنزِ ـ من ردِّ السلام، وتشميتِ العاطس، وإماطةِ الأذى عن الطريق ونحوه ـ فما استطعنا أن نبْلغَ خمسَ عشرةَ خَصلةً.

﴿٢٦٣٢﴾ عن جابر رضي الله عنه قال: «كانت لرجالٍ منّا فُضولُ أرَضينَ، فقالوا: نُؤاجِرُها بالثُّلثِ والرُّبعِ والنصفِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: من كانت له أرض فلْيَزْرَعْها أو ليَمنَحْها أخاهُ، فإن أبى فليُمسِك أرضَه».

﴿٢٦٣٣﴾ عن أبي سعيد قال: «جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ فسأَلهُ عن الهجرةِ، فقال: وَيْحك، إن الهجرة شأْنُها شديد، فهل لكَ مِن إبلٍ؟ قال: نعم. قال: فتُعطي صدَقَتها؟ قال: نعم، قال: فهل تَمنَحُ منها شيئًا؟ قال: نعم. قال: فتَحلُبُها يومَ وِردِها؟ قال: نعم، قال: فاعملْ مِن وراءِ البِحارِ، فإنَّ الله لن يَترَكَ من عملكَ شيئًا».

﴿٢٦٣٤﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خرَجَ إلى أرضٍ تَهْتزُّ زرعًا، فقال: لمن هذه؟ فقالوا: اكْتَراها فُلانٌ، فقال: أما إنهُ لو مَنحها إيّاهُ كانَ خيرًا لهُ مِن أن يَأخذَ عليها أجرًا معلومًا».

قوله: (باب فضل المنيحة) هي في الأصل العطية، قال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له، والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنًا ثم يردها، والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها.

قوله: (نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة) اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة والصفي، أي: الكريمة الغزيرة اللبن.

قوله: (تغدو بإناء وتروح بإناء) أي: من اللبن؛ أي: تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي.

قوله: (قال حسان) قال ابن بطال ما ملخصه: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرةً، ومعلوم أنه ﷺ كان عالمًا بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهدًا في غيرها من أبواب البر، قال: وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين ـ فمما زاده إعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء شسع النعل، والستر على المسلم، والذب عن عرضه، وإدخال السرور عليه والتفسح في المجلس، والدلالة على الخير، والكلام الطيب، والغرس، والزرع، وشفاعة، وعيادة المريض، والمصافحة، والمحبة في الله، والبغض لأجله، والمجالسة لله، والتزاور، والنصح، والرحمة ـ وكلها في الأحاديث الصحيحة، وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز.

٣٦ ـ باب إذا قال: أخدَمْتُكَ هذه الجَاريةَ على ما يَتعارَفُ الناسُ فهو جائز

وقال بعض الناسِ: هذهِ عاريةٌ. وإن قال: كسَوتُكَ هذا الثوبَ فهذه هبة.

﴿٢٦٣٥﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «هاجَرَ إبراهيمُ بسارةَ، فأعطَوْها آجَرَ، فرَجَعَتْ فقال: أشَعَرْتَ أنَّ اللهَ كبتَ الكافرَ، وأخْدمَ ولِيدةً»؟ وقال ابن سِيرِينَ عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ: «فأخدَمَها هاجرَ».

قوله: (باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز، وقال بعض الناس: هذه عارية، وإن قال: كسوتك هذا الثوب فهذه هبة).

قال ابن بطال: لا أعلم خلافًا أن من قال: أخدمتك هذه الجارية أنه قد وهب له الخدمة خاصة فإن الإخدام لا يقتضي تمليك الرقبة، كما أن الإسكان لا يقتضي تمليك الدار، قال: واستدلاله بقوله: «فأخدمها هاجر» على الهبة لا يصح، وإنما صحت الهبة في هذه القصة من قوله: «فأعطوها هاجر» قال: ولم يختلف العلماء فيمن قال: كسوتك هذا الثوب مدة معينة أن له شرطه، وإن لم يذكر أجلًا فهو هبة، وقد قال تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ... أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ ولم تختلف الأمة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة. انتهى، والذي يظهر أن البخاري لا يخالف ما ذكره عند الإطلاق، وإنما مراده أنه إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها، وإلا فهو على الوضع في الموضعين، فإن كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الإخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ، ومن قال: هي عارية في كل حال فقد خالفه، والله أعلم.

٣٧ ـ باب إذا حَملَ رجُلٌ على فرسٍ فهوَ كالعُمرى والصدقة

وقال بعض الناس: لهُ أن يَرجِعَ فيها.

﴿٢٦٣٦﴾ حدّثنا الحُميديُّ أخبرَنا سُفيانُ قال: سمعتُ مالكًا يسألُ زيدَ بنَ أسْلمَ فقال: سمعتُ أبي يقول: قال عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَمَلتُ على فرسٍ في سبيلِ الله، فرأيتهُ يُباع، فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقال: «لا تَشْترِهِ ولا تَعُدْ في صدَقتِك».

قوله: (باب إذا حمل رجلًا على فرس فهو كالعمرى والصدقة، وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها)، وسيأتي مزيد بسط لذلك قريبًا في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٢ ـ كتاب الشهادات

١ ـ باب ما جاءَ في البَيِّنةِ على المدَّعِي

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥].

٢ ـ باب إذا عدَّلَ رجُلٌ رجُلًا فقال: لا نَعلَم إلا خيرًا، أو ما علمتُ إلا خيرًا

وساق حديث الإفكِ فقال النَّبيُّ ﷺ لأسامةَ حين استشارهُ، فقال: أهلَكَ ولا نعلم إلا خَيرًا.

﴿٢٦٣٧﴾ **عن** حديث عائشة رضي الله عنها ـ وبعضُ حديثهم يُصدِّقُ بعض ـ حين قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا، فدَعا رسولُ الله ﷺ عليًّا وأُسامةَ حينَ استَلَبَثَ الوحيُ يَستأْمِرهُما في فِراقِ أهلهِ، فأما أُسامةُ فقال: أهلكَ ولا نعلمُ إلا خيرًا. وقالت بَريرةُ: إن رأيتُ عليها أمرًا أغمِصُه أكثرَ من أنها جارية حديثةُ السن تنامُ عن عَجينِ أهلِها فتأتي الداجِنُ فتأْكلهُ. فقال رسول الله ﷺ: «من يَعذُرُنا في رجُلٍ بلَغني أذاهُ في أهلِ بَيتي، فوَالله ما علمت مِن أهلي إلّا خَيرًا، ولقد ذَكروا رجُلًا ما علمتُ عليه إلا خيرًا».

قوله: (**باب إذا عدَّل رجلٌ رجلًا فقال: «لا نعلم إلا خيرًا أو ما علمت إلا خيرًا»**).

قال ابن بطال: حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال ذلك قبلت شهادته، ولم يذكر خلافًا عن الكوفيين في ذلك، واحتجوا بحديث الإفك، وقال مالك: لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضًا أي: بالقصر، وقال الشافعي: حتى يقول عدل، وفي قول: عدل عليَّ ولي، ولا بد من معرفة المزكي حاله الباطنة، والحجة لذلك أنه لا يلزم من أنه لا يعلم منه إلا الخير أن لا يكون فيه شر، وأما احتجاجهم بقصة أسامة فأجاب المهلب بأن ذلك وقع في العصر الذي زكى الله أهله، وكانت الجرحة فيهم شاذة، فَكَفَى في تعديلهم أن يقال: لا أعلم إلا خيرًا، وأما اليوم فالجرحة في الناس أغلب، فلا بد من التنصيص على العدالة، قلت: لم يبت البخاري الحكم في الترجمة، بل أوردها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها، قال ابن المنير: التعديل

إنما هو تنفيذ للشهادة، وعائشة ﵂ لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة إلى التعديل لأن الأصل البراءة، وإنما كانت محتاجة إلى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله: «لا أعلم إلا خيرًا» حجة.

٣ ـ باب شهادة المختبي

وأجازهُ عمرو بنُ حُرَيث، قال: وكذلك يُفعَلُ بالكاذبِ الفاجرِ، وقال الشعبيُّ وابنُ سِيرين وعطاءٌ وقتادةُ: السمعُ شهادة، وكان الحسنُ يقول: لم يُشهِدوني على شيء، وإني سمعتُ كذا وكذا.

﴿٢٦٣٨﴾ عن الزُّهريِّ قال سالم: سمعت عبد الله بن عمرَ ﵄ يقول: «انطلقَ رسولُ الله ﷺ وأبيُّ بنُ كعبٍ الأنصاريُّ يؤمّانِ النخلَ التي فيها ابنُ صيّادٍ، حتى إذا دخلَ رسول الله ﷺ طَفِقَ رسول الله ﷺ يَتَّقِي بجُذوعِ النخلِ وهو يَخْتِلُ أن يَسمَعَ من ابنِ صَيّادٍ شيئًا قبلَ أن يراهُ، وابنُ صَيّادٍ مُضْطَجعٌ على فِراشهِ في قطيفةٍ، له فيها رَمْرَمةٌ أو زمزمةٌ، فرأت أمُّ ابن صيادٍ النَّبيَّ ﷺ وهوَ يَتَّقي بجُذوعِ النخلِ، فقالت لابنِ صَيّادٍ: أيْ صافِ، هذا محمدٌ. فتناهى ابنُ صيّادٍ، قال النَّبيّ ﷺ لو تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

﴿٢٦٣٩﴾ عن عائشة ﵂ «جاءتِ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظِيِّ إلى النَّبيّ ﷺ فقالت: كنتُ عندَ رِفاعةَ فطَلَّقني فأبتَّ طَلاقي، فتزوَّجتُ عبد الرحمٰنِ بنَ الزَّبِير، وإنما معهُ مثلُ هُدْبةِ الثوب. فقال: أتريدينَ أن ترجِعي إلى رِفاعة؟ لا، حتى تَذوقي عُسيلَتَهُ ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ، وأبو بكرٍ جالسٌ عنده، وخالد بنُ سعيدِ بن العاص بالبابِ يَنتظِرُ أن يُؤْذَنَ له. فقال: يا أبا بكرٍ ألا تَسمعُ إلى هذه ما تَجهرُ به عندَ النَّبيّ ﷺ».

• [الحديث ٢٦٣٩ ـ أطرافه في: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤].

قوله: **(باب شهادة المُخْتَبِئ)** أي: الذي يختفي عند التحمل.

قوله: **(وأجازه)** أي: الاختباء عند تحمل الشهادة.

قوله: **(قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر)** كأنه أشار إلى السبب في قبول شهادته، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختبئ، قال: وقال عمرو بن حريث: كذلك يفعل بالخائن الظالم أو الفاجر، وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول: كذلك بالخائن الفاجر، وروي من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختبئ، وكذلك الشعبي، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم وأجازها في الجديد إذا عاين المشهود عليه..

قوله: **(وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السمع شهادة)** وقول الشعبي هذا يعارض رده لشهادة المختبئ، ويحتمل أن يفرق بأنه إنما رد شهادة المختبئ لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع مع غير قصد، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وعن مالك أيضًا الحرص على تحمل الشهادة قادح، فإذا اختفى ليشهد فهو حرص.

قوله: **(وكان الحسن يقول: لم يشهدوني على شيء، ولكن[1] سمعت كذا وكذا)** وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال: لو أن رجلًا سمع من قوم شيئًا فإنه يأتي القاضي فيقول: لم يشهدوني، ولكن سمعت كذا وكذا، وهذا التفصيل حسن لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ لم يقل «الإشهاد» فيفترق الحال عند الأداء، فإن سمعه ولم يشهده وقال عند الأداء: «أشهدني» لم يقبل، وإن قال: «أشهد أنه قال كذا» قبل.

(١) رواية الباب واليونينة: «إني سمعت».

٤ ـ باب إذا شَهدَ شاهدٌ أو شُهودٌ بشيء وقال آخرون: ما علمنا بذلك، يُحكَم بقولِ من شهدَ

قال الحُميديُّ: هذا كما أخبرَ بلال أنَّ النَّبيّ ﷺ صلّى في الكعبةِ، وقال الفضلُ: لم يُصلِّ، فأخذَ الناس بشهادةِ بلال. كذلكَ إن شَهدَ شاهدانِ أن لفلانٍ على فلانٍ ألفَ درهمٍ، وشهدَ آخران بألفٍ وخمسمائة، يقضى بالزيادة.

﴿٢٦٤٠﴾ عن عبد الله بنِ أبي مُليكة «عن عقبةَ بنِ الحارثِ أنه تزوج ابنةً لأبي إهابِ بن عزيزٍ، فأتتْهُ امرأةٌ فقالتْ: قد أرضَعتُ عُقبَةَ والتي تزوَّجَ، فقال لها عُقبةُ: ما أعلمُ أنَّكِ أرضَعتني ولا أخبَرْتِني، فأرسلَ إلى آلِ أبي إهابٍ يسألهم فقالوا: ما علمناهُ أرضَعَتْ صاحبتَنا، فركبَ إلى النَّبيّ ﷺ بالمدينة فسألهُ، فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيلَ؟ ففارَقَها ونكَحت زَوجًا غيره».

قوله: (باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون: ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد، قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال... إلخ) تقدم هذا في «باب العشر» من كتاب الزكاة[1]، وإن المثبت مقدم على النافي، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفي علمه.

٥ ـ باب الشهداء العُدولِ

وقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، و: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) كتاب الزكاة، باب/ ٥٥ ح١٤٤٣ ـ ١/ ٧٥٧.

﴿٢٦٤١﴾ عن عبيد الله بن عُتبة قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يقول: «إن أُناسًا كانوا يؤخَذونَ بالوَحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطعَ وإنما نأخُذُكم الآنَ بما ظهرَ لنا من أعمالِكم، فمن أظهرَ لنا خَيرًا أمِنّاهُ وقرَّبناهُ وليسَ إلينا من سرِيرته شيء، الله يُحاسِبُ سَريرته، ومَن أظهرَ لنا سوءًا لم نأْمَنْهُ ولم نُصدِّقْهُ وإن قال إنَّ سَريرَتَه حسنَةٌ».

قوله: (**باب الشهداء العدول، وقول الله تعالى**: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، و: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾) والعدل والرضا عند الجمهور من يكون مسلمًا مكلفًا حرًّا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة، زاد الشافعي: وأن يكون ذا مروءة ويشترط في قبول شهادته أن لا يكون عدوًّا للشهود عليه، ولا متهمًا فيها بجر نفع ولا دفع ضر، ولا أصلًا للمشهود له ولا فرعًا منه، واختلف في تفاصيل من ذلك وغيره كما سيأتي بعض ذلك في بعض التراجم إن شاء الله تعالى.

قوله: (**وإن الوحي قد انقطع**) أي: بعد وفاة النَّبيّ ﷺ والمراد انقطاع أخبار الملَك عن الله تعالى لبعض الآدميين بالأمر في اليقظة.

قوله: (**سوءًا**) قال المهلب: هذا إخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله ﷺ وعما صار بعده، ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول أحمد وإسحاق كذا قال، وهذا إنما هو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلًا.

٦ - بابُ تَعدِيل كم يَجوزُ؟

﴿٢٦٤٢﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «مُرَّ على النَّبيِّ ﷺ بجنازةٍ، فأثنوا عليها خَيرًا، فقال: وَجبتْ، ثمَّ مُرَّ بأخرى فأثنَوا عليها شرًّا - أو قال: غيرَ ذلك - فقال: وَجبَتْ. فقيل: يا رسول الله قلتَ لهذا وَجبتْ ولهذا وَجبتْ، قال: شهادةُ القوم. المؤمنون شُهداءُ اللهِ في الأرضِ».

﴿٢٦٤٣﴾ عن أبي الأسودِ قال: «أتيتُ المدينة وقد وقعَ بها مرضٌ وهم يموتونَ مَوتًا ذَريعًا، فجلست إلى عمر رضي الله عنه، فمرَّت جنازةٌ فأُثْنيَ خيرًا، فقال عمرُ: وَجبَتْ، ثمَّ مُرَّ بأخرى فأُثنِي خيرًا، فقال عمرُ: وَجَبتْ، ثمَّ مُرَّ بالثالثةِ فأُثنِيَ شرًّا، فقال: وَجبتْ فقلتُ: وما وَجبَتْ يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النَّبيّ ﷺ: أيُّما مسلم شَهدَ لهُ أربعةٌ بخير أدخلهُ الله الجنةَ، قلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة. قلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد».

قوله: **(بابٌ)** بالتنوين **(تعديل كم يجوز)** أي: هل يشترط في قبول التعديل عدد معين؟ أورد فيه حديثي أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر على الميتين، وفيها قوله عليه الصلاة والسلام: «وجبت» وقد تقدم شرحه مستوْفى في كتاب الجنائز، وحكيت عن ابن المنير أنه قال في حاشيته: قال ابن بطال فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد وذكرت أن فيه غموضًا، وكأن وجهه أن في قوله: «ثم لم نسأله عن الواحد» إشعارًا بعيدًا بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام.

٧ ـ باب الشهادةِ على الأنسابِ والرَّضاعِ المستَفيضِ، والموتِ القديم

وقال النَّبيُّ ﷺ: «أرضعَتْني وأبا سَلمةَ ثُوَيبةُ» والتثبُّتِ فيه.

﴿٢٦٤٤﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «استأذَنَ عليَّ أفلَحُ فلم آذَن له، فقال: أتحتَجبين منّي وأنا عمُّكِ؟ فقلتُ: وكيفَ ذلك؟ فقال: أرضَعتْكِ امرأةُ أخي بلَبَنِ أخي. فقالت: سألتُ عن ذلكَ رسول الله ﷺ فقال: صدَقَ أفلحُ، ائذَني له».

• [الحديث ٢٦٤٤ ـ أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦].

﴿٢٦٤٥﴾ عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «قال النَّبيُّ ﷺ في بنتِ حمزةَ: لا تَحِلُّ لي، يَحرمُ من الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ منَ النَّسب، هي ابنةُ أخي من الرَّضاعة».

• [الحديث ٢٦٤٥ ـ طرفه في: ٥١٠٠].

﴿٢٦٤٦﴾ عن عَمْرةَ بنتِ عبد الرحمٰن أن عائشةَ رضي الله عنها زوج النَّبيِّ ﷺ أخبرَتْها أن النَّبيَّ ﷺ كان عندَها، وأنها سمعَتْ صوتَ رجُلٍ يستأذِنُ في بيتِ حَفصةَ، قالت عائشةُ: فقلتُ يا رسولَ الله أُراهُ فلانًا ـ لعمِّ حَفصةَ من الرَّضاعةِ ـ فقالت عائشةُ: يا رسول الله هذا رجُلٌ يستأذِنُ في بَيتِكَ. قالت فقال رسول الله ﷺ: أُراهُ فلانًا، لعمِّ حفصةَ منَ الرضاعة، فقالت عائشةُ: لو كان فلانٌ حَيًّا ـ لعمّها منَ الرضاعةِ ـ دَخل عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: نعم، إن الرَّضاعةَ يَحْرُمُ منها ما يَحْرمُ منَ الولادةِ».

• [الحديث ٢٦٤٦ ـ طرفاه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩].

﴿٢٦٤٧﴾ عن مَسروقٍ أن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «دَخلَ النَّبيُّ ﷺ وعندي رجُلٌ فقال: يا عائشةُ مَن هذا؟ قلتُ: أخي منَ الرَّضاعةِ قال: يا عائشة انظُرْنَ مَن إخوانكنَّ، فإنما الرضاعةُ مِنَ المجاعة».

• [الحديث ٢٦٤٧ ـ طرفه في: ٥١٠٢].

قوله: (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم) هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم، فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فإنه من لازمه، وقد نقل فيه الإجماع، وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب، فإنها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضًا عند من وقع له، وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالإلحاق قاله ابن المنير، واحترز بالقديم عن الحادث، والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه،

وحدَّه بعض المالكية بخمسين سنة وقيل بأربعين، واختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة، فتصح عند الشافعيه في النسب قطعًا والولادة، وفي الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعًا وهي مستوفاة في «قواعد العلائي»، وعن أبي حنيفة: تجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضيًا، زاد أبو يوسف والولاء، زاد محمد والوقف، قال صاحب «الهداية»: وإنما أجيز استحسانًا وإلا فالأصل أن الشهادة لا بد فيها من المشاهدة، وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، وقيل: أقل ذلك أربعة أنفس، وقيل يكفي من عدلين، وقيل: يكفي من عدل واحد إذا سكن القلب إليه.

٨ ـ باب شهادةِ القاذِفِ والسارقِ والزاني

وقـــول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿...وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤ ـ ٥]، وجَلَدَ عمرُ أبا بَكْرة وشِبْلَ بنَ مَعبدٍ ونافِعًا بقَذْفِ المغيرةِ، ثم استَتابَهم وقال: مَن تابَ قَبِلتُ شهادته وأجازه عبد الله بنُ عُتبةَ وعمرُ بنُ عبد العزيزِ وسعيدُ بنُ جُبَير وطاوُس ومجاهدٌ والشَّعبيُّ وعِكرمةُ والزُّهريُّ ومُحاربُ بنُ دِثارٍ وشُريحُ ومعاويةُ بنُ قُرةَ، وقال الشَّعبيُّ وقَتادة: إذا أكذبَ نفسَهُ جُلِدَ وقُبِلَتْ شهادتُهُ، وقال الثوريُّ: إذا جُلِدَ العبدُ ثمَّ أُعتِقَ جازَت شهادتُهُ، وإنِ استُقْضِيَ المحدودُ فقضاياهُ جائزةٌ وقال بعض الناس: لا تجوزُ شهادةُ القاذِفِ وإن تاب، ثم قال: لا يجوزُ نكاحٌ بغيرِ شاهدَين، فإنْ تزوَّجَ بشهادةِ محدودَين جاز، وإن تزوَّجَ بشهادةِ عبدينِ لم يَجُزْ، وأَجازَ شهادةَ المحدودِ والعبدِ والأمةِ لرؤية هلالِ رمضانَ. وكيفَ

تعرَفُ تَوبتهُ، وقد نفى النَّبيُّ ﷺ الزاني سنةً، ونهى النَّبيُّ ﷺ عن كلامِ كعب بن مالكٍ وصاحبَيهِ حتى مَضى خمسونَ ليلة.

﴿٢٦٤٨﴾ عن ابنِ شهابٍ أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبير «أن أمرأةً سَرَقَتْ في غزوةِ الفتحِ فأُتي بها رسولُ الله ﷺ ثمَّ أمرَ بها فقُطِعَتْ يدُها. قالت عائشة: فحسُنَتْ توبتها وتزوَّجَتْ، وكانت تأتي بعدَ ذلكَ فأرفَعُ حاجتَها إلى رسول الله ﷺ».

• [الحديث ٢٦٤٨ ـ أطرافه في: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠].

﴿٢٦٤٨﴾ عن زيد بن خالد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «أنه أمرَ فيمن زَنَى ولم يُحْصَنَ بجلدِ مائةٍ وتغريبِ عامٍ».

قوله: (**باب شهادة القاذف والسارق والزاني**) أي: هل تقبل بعد توبتهم أم لا؟

قوله: (**وقول الله ﷻ**: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا﴾) وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب. وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾، ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا﴾ فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل، وبهذا قال الجمهور: إن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله، وتأولوا قوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾ على أن المراد ما دام مصرًّا على قذفه، لأن أبد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل: لا تقبل شهادة الكافر أبدًا فإن المراد ما دام كافرًا، وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فإذا تاب سقط عنه اسم الفسق، وأما شهادته فلا تقبل أبدًا، وقال بذلك بعض التابعين، وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يحد، وتعقبه الشافعي بأن الحدود كفارة لأهلها، فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالتيه ويقبل في شرهما.

قوله: (**وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعًا بقذف**

المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته) وصله الشافعي في «الأم» قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة: تب وأقبل شهادتك، ورواه ابن جرير في التفسير من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أتم من هذا ولفظه: «أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة الحد وقال لهم: من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه ونافع، وأبى أبو بكرة أن يفعل» قال الزهري: هو والله سُنَّة فاحفظوه، أخرجه عمر بن شيبة في «أخبار البصرة» من هذا الوجه، وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلها أن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر، فاتهمه أبو بكرة ـ وهو نفيع ـ الثقفي الصحابي المشهور، وكان أبو بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي وهو معدود في الصحابة وشبل بن معبد بن عتيبة بن الحارث البجلي وهو معدود في المخضرمين وزياد بن عبيد الله الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان إخوة من أم أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة، فاجتمعوا جميعًا فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي، فرحلوا إلى عمر فشكوه، فعزله وولى أبا موسى الأشعري، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا، وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال: رأيت منظرًا قبيحًا، وما أدري أخالطها أم لا، فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال، وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر وإسناده صحيح.

واستنبط المهلب من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطًا في قبول توبته، لأن أبا بكرة لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها، وقوله: **(وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة**

القاذف وإن تاب) هذا منقول عن الحنفية، واحتجوا في رد شهادة المحدود بأحاديث قال الحفاظ: لا يصح منها شيء، وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام» أخرجه أبو داود وابن ماجه، ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال: «لا يصح»، وقال أبو زرعة: منكر.

قوله: (وكيف تعرف توبته) أي: القاذف، وهذا من كلام المصنف وهو من تمام الترجمة وكأنه أشار إلى الاختلاف في ذلك، فعن أكثر السلف: لا بد أن يكذب نفسه، وبه قال الشافعي، وقد تقدم التصريح به عن الشافعي وغيره، وعن مالك: «إذا ازداد خيرًا كفاه، ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز أن يكون صادقًا في نفس الأمر» وإلى هذا مال المصنف.

قوله: (ونفى[١] النَّبيّ ﷺ الزاني سنة، ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة) وأشار المصنف إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فيشترط مضي مدة يظن فيها صحة توبته، وقدرها الأكثرون بسنة.

قال ابن المنير: اشتراط توبة القاذف إذا كان عند نفسه محقًّا في غاية الإشكال، بخلاف ما إذا كان كاذبًا في قذفه فاشتراطها واضح، ويمكن أن يقال: إذًا المعاين للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه، فإذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية في الإعلان لا من الصدق في علمه، قلت: ويعكر عليه أن أبا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم، ومع ذلك فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته، ويجاب عن ذلك بأن عمر لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة، ولذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه، والله أعلم.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «وقد نفى...».

٩ ـ باب لا يَشْهَدُ على شهادةِ جورٍ إذا أُشْهِدَ

﴿٢٦٥٠﴾ عن النُّعمان بن بشيرٍ ﵄ قال: «سألتْ أُمِّي أبي بعضَ الموهِبَةِ لي من مالهِ، ثمَّ بدا لهُ فوَهبَها لي، فقالت: لا أرضى حتى تُشهِدَ النَّبيَّ ﷺ. فأخذَ بيدي وأنا غُلامٌ فأتى بيَ النَّبيّ ﷺ فقال: إنَّ أمَّهُ بنتَ رَواحةَ سألَتْني بعضَ الموهبةِ لهذا. قال: ألكَ وَلَدٌ سواهُ؟ قال: نعم. قال فأراهُ قال: لا تُشهِدْني على جَور».

وقال أبو حُريز عن الشَّعبيِّ: «لا أشهَدُ على جَور».

﴿٢٦٥١﴾ عن عِمرانَ بن حُصينٍ ﵄ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «خيرُكم قَرْني، ثمَّ الذين يَلونَهم، ثمَّ الذين يَلونهم ـ قال عِمرانُ: لا أدري أذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ بعدُ قرنَينِ أو ثلاثة ـ قال النَّبيّ ﷺ: إنَّ بَعدَكم قومًا يَخونون ولا يُؤْتَمنون، ويَشْهدون ولا يُسْتشهَدون، ويَنذِرون ولا يَفون، ويَظْهَرُ فيهمُ السِّمَن».

• [الحديث ٢٦٥١ ـ أطرافه في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥].

﴿٢٦٥٢﴾ عن عبد الله ﵁ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «خيرُ الناس قَرني، ثمَّ الذين يَلونهم، ثمَّ الذينَ يَلونَهم، ثمَّ يَجيءُ أقوامٌ تَسبِقُ شهادةُ أحدِهم يَمينَه ويَمينُهُ شهادتَه»، قال إبراهيم: «وكانوا يضرِبوننَا على الشهادةِ والعَهد».

• [الحديث ٢٦٥٢ ـ أطرافه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨].

قوله: (ويشهدون ولا يستشهدون) يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الأداء بدون طلب، والثاني أقرب، ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعًا: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» واختلف العلماء في ترجيحهما، فجنح

ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق، وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة: أحدها أن المراد بحديث زيد: من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك، وهذا أحسن الأجوبة.

قوله: **(ويظهر فيهم السمن)** أي: يحبون التوسع في المآكل والمشارب، وهي أسباب السمن بالتشديد. وإنما كان مذمومًا لأن السمين غالبًا ثقيل عن العبادة كما هو مشهور.

قوله: **(تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)** أي: في حالين، كالذي يحرص على ترويج شهادة فيحلف على صحتها ليقويها، فتارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف، ويحتمل أن يقع ذلك في حال واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة فيريد أن يشهد ويحلف، وقال ابن الجوزي: المراد أنهم لا يتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين، وقال ابن بطال: يستدل به على أن الحلف في الشهادة يبطلها، قال وحكى ابن شعبان في الزاهي: من قال: أشهد بالله أن لفلان على فلان كذا لم تقبل شهادته، لأنه حلف وليس بشهادة، قال ابن بطال: والمعروف عن مالك خلافه.

قال أبو عمر بن عبد البر: معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله: أشهد بالله وعليَّ عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك، وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح، قلت: ويحتمل أن يكون الأمر في الشهادة على ما قال، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن تعاطى الشهادات والتصدي لها لما في تحملها من الحرج، ولا سيما عند أدائها، لأن الإنسان معرض للنسيان

والسهو، ولا سيما وهم إذ ذاك غالبًا لا يكتبون. ويحتمل أن يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد، والوصية تسمى العهد، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وسيأتي مزيد بيان لهذا في كتاب الأيمان والنذور[1] إن شاء الله تعالى.

١٠ ـ باب ما قِيلَ في شهادة الزُّور

لِقولِ الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾، وكتمانِ الشهادة ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ تلْووا ألسنَتَكم بالشهادة.

﴿٢٦٥٣﴾ عن أنس رضي الله عنه قال: «سُئل النَّبيُّ ﷺ عن الكبائر قال: الإشراكُ بالله، وعُقوقُ الوالِدَين، وقتلُ النفسِ، وشهادةُ الزُّور».

• [الحديث ٢٦٥٣ ـ طرفاه في: ٥٩٧٧، ٦٨٧١].

﴿٢٦٥٤﴾ عن عبد الرحمٰن بن أبي بَكرةَ عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النَّبيّ ﷺ: «ألا أُنبِّئُكم بأكبر الكبائر (ثلاثًا)؟ قالوا: بلى يا رسول اللهِ، قال: الإشراكُ باللهِ، وعقوقُ الوالدَينِ ـ وجَلَسَ وكان مُتَّكئًا فقال ـ: ألا وقولُ الزورِ، قال فما زال يُكرِّرها حتى قلنا: لَيتَهُ سَكَتَ».

• [الحديث ٢٦٥٤ ـ أطرافه في: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩].

قوله: **(باب ما قيل في شهادة الزور)** أي: من التغليظ والوعيد.

قوله: **(تلووا ألسنتكم بالشهادة)** هو تفسير ابن عباس.

قوله: **(وجَلَسَ وكان متكئًا)** يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئًا، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وسبب الاهتمام

---

(١) كتاب الأيمان والنذور، باب/ ١١ ح٦٦٥٩ ـ ١٢٨/٥.

بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعًا على الناس والتهاون بها أكثر، فإن الإشرك ينبوا عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعًا، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد، بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالبًا.

قوله: **(فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)** أي: شفقة عليه، وكراهية لما يزعجه، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ، والمحبة له والشفقة عليه، وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها؛ والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور، وأكثر ما تمسك به من قال: ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول: وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع، وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر، فثبت به أن من الذنوب ما يُكفَّر بالطاعات، ومنها ما لا يكفر، وذلك هو عين المدعَى، ولهذا قال الغزالي: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه، ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاسدها، وفي الحديث تحريم شهادة الزور، وفي معناها كل ما كان زورًا من تعاطي المرء ما ليس له أهلًا.

١١ ـ باب شهادةِ الأعمى وأمرِه ونكاحِهِ وإنكاحِهِ ومبايعتِهِ وقَبولِهِ في التأذينِ وغيره وما يُعرَفُ بالأصوات

وأجازَ شهادَتَهُ قاسمٌ والحسنُ وابنُ سيرين والزُّهريُّ وعطاءٌ. وقال الشَّعبيُّ: تجوزُ شهادتُهُ إذا كان عاقلًا، وقال الحَكم: رُبَّ شيءٍ تجوزُ فيه،

وقال الزُّهريُّ: أَرأَيتَ ابنَ عباسٍ لو شَهِدَ على شهادةٍ أكنتَ تَرُدُّه؟ وكان ابنُ عباسٍ يَبعَثُ رجُلًا، إذا غابت الشمسُ أفطَرَ، ويسألُ عنِ الفجرِ، فإذا قيل له طَلَعَ صلى ركعتَين، وقال سُليمانُ بنُ يسارٍ: استأذَنْتُ على عائشة فعرَفت صوتي، قالت: سليمان؟ ادْخُلْ فإنَّكَ مملوكٌ ما بَقي عليكَ شيء. وأجاز سَمُرةُ بنُ جنْدب شهادةَ امرأةٍ مُنْتقِبة.

﴿٢٦٥٥﴾ عن عائشةَ ﵂ قالت: «سَمِعَ النَّبيُّ ﷺ رجلًا يقرأُ في المسجد فقال: رَحِمهُ الله، لقد أذْكَرَني كذا وكذا آيةً أسْقَطْتُهنَّ من سُورة كذا وكذا» وزاد عبّادُ بنُ عبدِ اللهِ عن عائشةَ «تَهجَّدَ النَّبيُّ ﷺ في بَيتي فسمِعَ صوتَ عبّادٍ يُصلّي في المسجد فقال: يا عائشة، أصوتُ عبّاد هذا؟ قلتُ: نعم. قال: اللّهم ارحم عبّادًا».

• [الحديث ٢٦٥٥ ـ أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥].

﴿٢٦٥٦﴾ عن عبد الله بن عمرَ ﵄ قال: قال النَّبيّ ﷺ: «إن بلالًا يُؤَذِّنُ بلَيلٍ، فكُلوا واشرَبوا حتى يُؤَذِّن ـ أو قال: حتى تسمعوا أذانَ ـ ابنِ أُمِّ مكتوم» وكان ابنُ أمِّ مَكتومٍ رجُلًا أعمى لا يُؤَذِّنُ حتى يقولَ له الناسُ: أصبَحْتَ.

﴿٢٦٥٧﴾ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ﵄ قال: «قَدِمَتْ على النَّبيِّ ﷺ أقبيةٌ، فقال لي أبي مخرمةُ: انطَلِقْ بنا إليه عَسى أن يُعطِيَنا منها شيئًا، فقام أبي على البابِ فتكلمَ، فعرَفَ النَّبيُّ ﷺ صَوتَهُ، خرَجَ النَّبيّ ﷺ ومعهُ قَباءٌ وهوَ يُريهِ مَحاسنَهُ وهوَ يقول: خَبَأتُ هذا لكَ، خبأتُ هذا لك».

قوله: (باب شهادة الأعمى ونكاحه[1] وأمره وإنكاحه ومبايعته

(١) رواية الباب واليونينية: «باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه، أي: بتقديم أمره على نكاحه».

وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات) مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى، فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذينه، وهو قول مالك والليث، سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده، وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده، وكذا ما يتنزل فيه منزلة المبصر، كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه، وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة، وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد.

قوله: (وقال الشعبي: تجوز شهادته إذا كان عاقلًا) وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه، وليس مراده بقوله: «عاقلًا» الاحتراز من الجنون لأن ذاك أمر لا بد من الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيرًا، وإنما مراده أن يكون فطنًا مدركًا للأمور الدقيقة بالقرائن، ولا شك في تفاوت الأشخاص في ذلك.

١٢ ـ باب شهادةِ النساء

وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾.

﴿٢٦٥٨﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجُل؟ قلنَ: بَلى. قال: فذلك مِنْ نقصانِ عقلِها».

قوله: (باب شهادة النساء وقول الله تعالى[1]**: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾)** قال ابن المنذر: أجمع العلماء على القول بظاهر هذه

(١) رواية الباب واليونينية: «وقوله تعالى».

الآية، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون، قال: واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء، واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده، وقال أبو عبيد: أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللآية المذكورة، وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى فإن: ﴿لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك، ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالًا للفروج وتحريمها بها، قال: وهذا هو المختار، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ثم سمَّاها حدودًا فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ والنساء لا يقبلن في الحدود، قال: وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل. انتهى.

وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة لأنها معقودة لإثبات شهادتهن في الجملة، وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا؟ فعند الجمهور لا بد من أربع، وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين، وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية.

قال المهلب: ويستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم، فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد، قال: وفي الآية أن الشاهد إذا نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها أنها يجوز أن يشهد به، ومن اللطائف ما حكاه الشافعي عن أمه أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة أخرى، فأراد أن يفرق بينهما امتحانًا فقالت له أم الشافعي: ليس لك ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾.

١٣ ـ باب شهادةِ الإماء والعبيد

وقال أنسٌ: شهادة العبد جائزةٌ إذا كان عدلًا، وأجازه شُرَيحٌ وزُرارةُ بنُ أوفى، وقال ابنُ سيرينَ: شهادته جائزةٌ إلا العبد لسيدِهِ، وأجازهُ الحسنُ وإبراهيمُ في الشيء التافِهِ. وقال شُرَيحٌ: كلّكم بنو عَبيد وإماء.

﴿٢٦٥٩﴾ عن ابن جُريج قال: سمعتُ ابنَ أبي مُليكة قال: حدَّثني عُقبةُ بنُ الحارث أو سمعتهُ منه «أنه تَزوَّجَ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهاب، قال: فجاءتْ أَمَةٌ سَوداء فقالت: قد أرضَعتُكما. فذكَرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فأعرض عني، قال فتَنحَّيتُ فذكرتُ ذلكَ له، قال: وكيف وقد زعَمتْ أنها قد أرضعَتكما. فنهاهُ عنها».

قوله: (باب شهادة الإماء والعبيد) أي: في حال الرق، وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل مطلقًا، وقالت طائفة: تقبل مطلقًا، وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور، وقيل: تقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن.

ووجه الدلالة منه: أنه ﷺ أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها، واحتجوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ قالوا: فإن كان الذي في الرق رضا فهو داخل في ذلك، وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال في آخرها: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ والإباء إنما يتأتى من الأحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد، وفي الاستدلال بهذا القدر نظر.

١٤ ـ باب شهادة المرضعة

﴿٢٦٦٠﴾ عن عُقبةَ بن الحارثِ قال: «تَزوَّجْتُ امرأةً، فجاءتِ امرأةٌ فقالت: إني قد أرضعْتُكما، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقال: وكيفَ وقد قِيلَ؟ دَعْها عنك، أو نحوَه».



قوله: (**باب شهادة المرضعة**) قال علي بن سعد: سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الأوزاعي. ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحاق، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: «فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم» قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم، واحتج أيضًا بأنه ﷺ لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له: «دعها عنك» وفي رواية ابن جريج: «كيف وقد زعمت» فأشار إلى أن ذلك على التنزيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها، وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقه بين الزوجين بذلك فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة، وإلا فخلِّ بين الرجل وامرأته إلا أن يَتَنَزَّها، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت. وفي الحديث جواز إعراض المفتي ليتنبه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح.

١٥ ـ باب تعديل النساء بعضُهنَّ بعضًا

﴿٢٦٦١﴾ عن عائشة رضي الله عنها زوج النَّبيِّ ﷺ حِينَ قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا فبرَّأَها الله منه. قال الزُّهريُّ: وكلُّهم حدَّثني طائفةً من حَديثها ـ وبعضُهم أوعى مِن بعضٍ وأثبَتُ له اقتِصاصًا ـ وقد وَعَيتُ عن كلِّ واحدٍ منهم الحديثَ الذي حدَّثني عن عائشة، وبعضُ حديثهم يُصدِّقُ بعضًا. زعموا أن عائشةَ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يَخرُجَ سَفرًا أقرَعَ

بينَ أزواجهِ، فأيَّتُهنَّ خرجَ سَهمُها خرَجَ بها معه. فأقرَعَ بينَنا في غَزاةٍ غزاها فخرَجَ سهمي. فخرجتُ معه بعدَما أُنزِلَ الحِجاب، فأنا أُحمَلُ في هَودَجٍ وأنزَلُ فيه. فسِرنا حتى إذا فرَغَ رسولُ الله ﷺ مِن غَزوَتِه تلك وقَفَلَ ودَنَونا منَ المدينة آذَنَ ليلةً بالرحيل، فقمتُ حينَ آذَنوا بالرحيل فمشيتُ حتى جاوَزتُ الجيشَ، فلما قضيتُ شأني أقبلتُ إلى الرَّحْلِ فلَمَسْتُ صَدرِي، فإذا عِقدٌ لي من جَزعِ أظفارٍ قد انقطعَ، فرجَعتُ فالتمستُ عِقدي، فحبسَني ابتغاؤه، فأقبلَ الذينَ يَرحَلونَ لي فاحتملوا هَودَجي فرَحَلوهُ على بعيري الذي كنتُ أركبُ وهم يحسِبونَ أني فيه، وكان النساءُ إذ ذاكَ خفافًا لم يَثقُلْنَ ولم يَغْشَهُنَّ اللحمُ، وإنما يأكُلنَ العُلْقةَ منَ الطعام، فلم يستنكِرِ القومُ حينَ رَفعوهُ ثِقَلَ الهودجِ فاحتملوه، وكنتُ جاريةً حديثةَ السنِّ، فبَعثوا الجملَ وساروا، فوجدتُ عِقدي بعدَما استمرَّ الجيشُ، فجئتُ مَنزلَهم وليس فيه أحد، فأمَمتُ منزلي الذي كنتُ بهِ فظَننتُ أنهم سيفقدِونَني فيرجِعونَ إليَّ، فبينا أنا جالسةٌ غلبَتْني عَينايَ فنِمتُ، وكان صَفوانُ بنُ المُعطِّل السُّلَميُّ ثم الذَّكْوانيُّ مِن وراءِ الجيشِ، فأصبحَ عندَ مَنزلي، فرأى سَوادَ إنسانٍ نائم، فأتاني، وكان يراني قبلَ الحجابِ، فاستيقظتُ باستِرْجاعهِ حتى أناخَ راحلتَه فوَطئَ يدَها فركِبتُها، فانطلقَ يَقودُ بي الراحلةَ حتى أَتينا الجيشَ بعدَما نزَلوا مُعرِّسينَ في نحرِ الظهيرةِ، فهلَكَ مَن هلك. وكانَ الذي تَولَّى الإفكَ عبدُ اللهِ بنُ أُبيّ بنُ سَلول، فقَدِمنا المدينةَ فاشتكيتُ بها شَهرًا، والناسُ يُفيضونَ مِن قولِ أصحاب الإفكِ، ويَريبُني في وَجَعي أني لا أرى منَ النَّبيِّ ﷺ اللطفَ الذي كنتُ أرَى منهُ حينَ أمرَضُ، إنما يَدخلُ فيسلِّم ثمَّ يقول: كيفَ تِيكُم؟ لا أشعرُ بشيءٍ من ذلكَ حتّى نقَهْتُ، فخرجتُ وأنا وأُمُّ مِسْطح قِبَلَ المناصِعِ مُتبَرَّزِنا، لا نخرُجُ إلّا ليلًا إلى ليل، وذلكَ قبلَ أن نتَّخذَ الكُنُفَ قَريبًا من بيوتنا، وأمرُنا أمرُ العَرَبِ الأُوَلِ في البرِّيةِ أو في

التَنزُّه، فأقبلت أنا وأمُّ مِسْطحٍ بنتُ أبي رُهمٍ نَمشِي، فعَثرَتْ في مِرطها فقالتْ: تَعِسَ مِسطَحُ. فقلتُ لها: بئسَ ما قلتِ، أتسُبِّينَ رجلًا شهدَ بدرًا؟ فقالت: يا هَنَتاهُ، ألم تَسمعي ما قالوا؟ فأخبرَتْني بقولِ أهلِ الإفكِ، فازدَدْتُ مرَضًا على مَرضي. فلما رجَعتُ إلى بيتي دَخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فسِّلمَ فقال: كيفَ تيكم؟ فقلتُ: ائذَنْ لي إلى أبَويَّ ـ قالت: وأنا حينَئذٍ أُريدُ أن أستيقنَ الخبر من قِبَلِهما ـ فأذنَ لي رسول الله ﷺ، فأتيتُ أبَوَيَّ، فقُلتُ لأمي: ما يتحدَّث به الناسُ؟ فقالت: يا بُنيةُ، هَوِّني على نَفسِكِ الشأنَ، فوالله لقلَّما كانت امرأةٌ قطُّ وَضيئةٌ عندَ رجُلٍ يُحِبُّها ولها ضَرائرُ إلا أكثَرْنَ عليها، فقلتُ: سُبحانَ الله، ولقد يَتحدَّثُ الناسُ بهذا؟ قالت: فبتُّ تلك الليلةَ حتى أصبحتُ لا يَرقَأُ لي دَمعٌ ولا أكتَحِلُ بنَومٍ، ثمَّ أصبحتُ، فدعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ وأُسامةَ بن زيدٍ حينَ استَلْبثَ الوَحيُ يَستشِيرُهما في فِراقِ أهلِهِ فأما أُسامةُ فأشار عليهِ بالذي يَعلمُ في نفسِه من الوُدِّ لهم، فقال أُسامةُ: أهلُكَ يا رسول الله ولا نَعلمُ والله إلا خَيرًا، وأمَّا عليُّ بنُ أبي طالب فقال: يا رسولَ الله لم يُضيِّقِ اللهُ عليكَ، والنساء سِواها كثير، وسَلِ الجارية تَصْدُقْكَ، فدعا رسولُ الله ﷺ بَريرةَ فقال: يا بَريرةُ هل رأيتِ فيها شيئًا يَريبُكِ؟ فقالت بَريرةُ: لا والذي بَعثَكَ بالحق، إنْ رأيتُ منها أمرًا أغمِصهُ عليها قطُّ أكثرَ من أنها جاريةٌ حديثةُ السنِّ تنامُ عنِ العَجينِ فتأتي الداجِنُ فتَأكُلُه. فقام رسولُ الله ﷺ من يومه فاستعذرَ مِن عبد الله بن أبيٍّ بن سَلول، فقال رسول الله ﷺ: من يَعذُرُني من رجلٍ بَلغني أذاهُ في أهلي، فواللهِ ما علمتُ على أهلي إلا خيرًا، وقد ذكروا رجلًا ما علمتُ عليه إلّا خيرًا، وما كان يدخلُ على أهلي إلا معي، فقام سعدُ بنُ مُعاذٍ فقال: يا رسولَ الله، واللهِ أنا أعذرُكَ منه، إن كان منَ الأوسِ ضرَبْنا عُنقَه، وإن كان من إخواننا منَ الخَزْرَج أمرْتنا ففعلنا فيه أمرَك، فقام سعدُ بنُ

عُبادةَ وهو سيدُ الخزرَجِ ـ وكان قبلَ ذلك رجُلًا صالحًا، ولكن احتَمَلَتْهُ الحَميةُ ـ فقال: كذَبتَ لَعمْرُ الله، والله لا تَقتُلهُ ولا تَقدِرُ على ذلك، فقام أُسيدُ بنُ الحُضَير فقال: كذَبتَ لَعمرُ الله، والله لنقتلنَّه، فإنَّك مُنافقٌ تُجادلُ عن المنافقين. فثار الحيَّانِ الأوسُ والخَزرَج حتى هَمُّوا، ورسول الله ﷺ على المنبرِ، فنزَل فخفَّضَهم حتى سَكتوا وسَكَتَ. وبَكيتُ يومي لا يَرْقَأُ لي دمعٌ، ولا أكتحِلُ بنَوم، فأصبحَ عندي أبَوايَ وقد بَكَيتُ لَيلَتي ويومًا حتى أظُنُّ أنَّ البكاءَ فالقٌ كبدي. قالت: فبينا هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنَتِ امرأةٌ من الأنصار فأذنْتُ لها فجلَسَتْ تبكي معي، فبينا نحنُ كذلك إذ دخل رسولُ الله ﷺ فجلسَ ولم يَجلِسْ عندي مِن يوم قيلَ فيَّ ما قيلَ قبلَها، وقد مَكثَ شهرًا لا يُوحى إليهِ في شأني شيء. قالت: فتشهَّدَ ثم قال: يا عائشةُ فإنه بَلغَني عنكِ كذا وكذا، فإن كنت بريئةً فسيُبرِّئكِ الله وإن كنت أَلْممت بذنبٍ فاستغفري الله وتُوبي إليه، فإنَّ العبدَ إذا اعترَفَ بذنبهِ ثم تابَ تابَ اللهُ عليه. فلما قضى رسول الله ﷺ مَقالتَه قَلَص دَمعي حتى ما أُحِسُّ منهُ قَطرةً، وقلت لأبي: أجِبْ عني رسول اللهِ ﷺ، قال: واللهِ لا أدري ما أقولُ لرسول الله ﷺ، فقلتُ لأمّي: أجيبِي عنِّي رسولَ الله ﷺ فيما قال، قالت: والله ما أدري ما أقولُ لرسولِ الله ﷺ، قالت: وأنا جارية حديثة السنِّ لا أقرأُ كثيرًا منَ القرآنِ، فقلتُ: إني واللهِ لقد علمتُ أنكم سَمعتم ما يتحدَّثُ بهِ الناسُ ووَقرَ في أنفُسِكم وصدَّقتم به، وإن قلت لكم إني بريئةٌ ـ والله يعلمُ إني بريئة ـ لا تُصدِّقونني بذلك. ولئن اعترفتُ لكم بأمرٍ ـ والله يعلمُ أني بريئةٌ ـ لتُصدِّقُنِّي. والله ما أجدُ لي ولكم مَثَلًا إلا أبا يوسفَ إذ قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾. ثمَّ تَحوَّلتُ على فِراشي وأنا أرجو أن يُبَرِّئَني الله، ولكنْ والله ما ظَنَنْتُ أن يُنزِلَ في شأني وَحيًا، ولأنا أحقرُ في نفْسي من أن يُتكلم بالقرآنِ في أمري، ولكنِّي



كنتُ أرجو أن يَرَى رسولُ الله ﷺ في النومِ رُؤيا تُبرِّئُني، فوالله ما رامَ مَجلِسَهُ ولا خرَج أحدٌ من أهل البيتِ حتى أنزِلَ عليه الوَحيُ، فأخذَهُ ما يأخُذُهُ من البُرَحاءِ، حتى إنه ليَتحدَّرُ منه مثلُ الجُمانِ منَ العرقِ في يوم شاتٍ، فلمّا سُرِّيَ عن رسول الله ﷺ وهوَ يضحكُ فكان أوَّلَ كلمةٍ تكلم بها أن قال لي: يا عائشةُ احمَدي اللهَ، فقد برَّأَكِ الله، قالت لي أمي: قومي إلى رسول الله ﷺ فقلتُ: لا واللهِ لا أقومُ إليه، ولا أحمدُ إلا الله، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾ الآيات [النور: ١١]، فلما أنزلَ الله هذا في براءَتي قال أبو بكرِ الصدِّيقُ رضي الله عنه ـ وكان يُنفقُ على مِسْطَحِ بنِ أُثاثة لِقرابتهِ منه ـ والله لا أُنفِقُ على مِسطحٍ بشيء أبدًا بعدَ أن قال لعائشةَ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٢٢﴾.

فقال أبو بكرٍ: بَلى والله، إني لأُحِبُّ أن يغفر اللهُ لي فرَجَعَ إلى مِسطح الذي كان يجري عليه، وكان رسول الله ﷺ يسألُ زينبَ بنتَ جَحشٍ عن أمري، فقال: يا زينبُ ما علمتِ؟ ما رأيتِ؟ فقالت: يا رسول الله، أحْمي سَمعي وبَصري، والله ما علمتُ عليها إلا خيرًا، قالت: وهي التي كانت تُساميني، فعصَمَها الله بالورَع».

قوله: **(باب تعديل النساء بعضهن بعضًا)** ثم ساق المصنف حديث الإفك بطوله، وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النور.

والغرض منه هنا سؤاله ﷺ بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النَّبيّ ﷺ على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبيّ. وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضاً وقول عائشة في حق زينب: هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع، ففي مجموع ذلك مراد الترجمة، قال ابن بطال: فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور، قال

الطحاوي: التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول، وفي الترجمة الإشارة إلى قول ثالث وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق الرجال، وقال ابن بطال: لو قيل إنه تقبل تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون إبراء من سوء لكان حسنًا كما في قصة الإفك، ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب أخذ مال، والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه.

١٦ ـ باب إذا زَكّى رجلٌ رجلًا كفاهُ

وقال أبو جَميلَة: وجدتْ منبوذًا فلما رآني عمرُ قال عَسى الغُوَيْرُ أبْؤسًا، كأنه يتهمني. قال عريفي: إنه رجُلٌ صالح، قال: كذلك، اذهب وعلَينا نفَقتُه.

﴿٢٦٦٢﴾ عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرةَ عن أبيه قال: «أثنى رجلٌ على رجلٍ عندَ النَّبيِّ ﷺ فقال: وَيلَكَ، قَطعتَ عنُقَ صاحبِكَ، قطعتَ عنقَ صاحبك (مرارًا) ثم قال: من كان منكم مادحًا أخاهُ لا مَحالةَ فلْيقُلْ: أحسب فلانًا، واللهُ حسيبُه ولا أُزكي على الله أحدًا، أحسِبهُ كذا وكذا، إن كان يَعلمُ ذلكَ منه».

- [الحديث ٢٦٦٢ ـ طرفاه في: ٦٠٦١، ٦١٦٢].

قوله: (باب إذا زكى رجل رجلًا كفاه) ترجم في أوائل الشهادات «تعديل كم يجوز» فتوقف هناك، وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد، وقد قدمت توجيهه هناك، واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية، فالمرجح عند الشافعية والمالكية ـ وهو قول محمد بن الحسن ـ اشتراط اثنين كما في الشهادة، واختاره الطحاوي، واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لأنه نائبه فينزل قوله منزلة الحكم، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد

لأنه ينزل منزلة الحكم والحكم لا يشترط فيه العدد، وقال أبو عبيد: لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة، واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون له، قال: وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى، وهذا كله في الشهادة أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لأنه إن كان ناقلًا عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها، وإن كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضًا.

قوله: (وجدت منبوذا) أي: لقيطًا.

قوله: (قال عسى الغُوَيْر أبؤسًا) والغوير بالمعجمة تصغير غار، وأبؤسًا جمع بؤس وهو الشدة، وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب وأصله كما قال الأصمعي: أن ناسًا دخلوا غارًا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم.

قوله: (كأنه يتهمني) أي: بأن يكون الولد له، وإنما أراد نفي نسبه عنه لمعنى من المعاني، وأراد من ذلك أن يتولى هو تربيته.

قوله: (اذهب وعلينا نفقته) قال ابن بطال: في هذه القصة أن القاضي إذا سأل في مجلس نظره عن أحد فإنه يجتزئ بقول الواحد كما صنع عمر. فأما إذا كلف المشهود له أن يعدل شهوده فلا يقبل أقل من اثنين، قلت: غايته أنه حمل القصة على بعض محتملاتها، وقصة التكليف تحتاج إلى دليل من خارج، وفيها جواز الالتقاط وإن لم يشهد، وأن نفقته إذا لم يعرف في بيت المال، وأن ولاءه لملتقطه، وذلك مما اختلف فيه، وستأتي الإشارة إلى ذلك في كتاب الفرائض(١) إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): وقع في «المطالع» أن عمر لما اتهم أبا جميلة شهد له جماعة بالستر. اهـ، وليس في قصته أن الذي شهد ليس إلا عريفه وحده،

---

(١) كتاب الفرائض، باب/ ١٩ ح٦٧١٥ ـ ٥/ ١٧١.

وفيه تثبت عمر في الأحكام وأن الحاكم إذا توقف في أمر أحد لم يكن ذلك قادحا فيه، ورجوع الحاكم إلى قول أمنائه. وفيه أن الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره، وإنما يكره الإطناب في ذلك.

١٧ ـ باب ما يُكرَهُ منَ الإطناب في المدح، ولْيقُلْ ما يعلم

﴿٢٦٦٣﴾ عن أبي موسى ﵁ قال: «سَمعَ النَّبيُّ ﷺ رجُلًا يُثني على رجُلٍ ويطريهِ في مدحهِ فقال: أهلَكْتم ـ أو قطعتم ـ ظَهرَ الرجُل».

• [الحديث ٢٦٦٣ ـ طرفه في: ٦٠٦٠].

١٨ ـ باب بلوغِ الصبيان وشهادتِهم

وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾، وقال المُغيرةُ: احتلَمتُ وأنا ابنُ ثِنتَي عشرة سنة، وبُلوغُ النساء إلى الحَيضِ لقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]، وقال الحسنُ بنُ صالح: أدركتُ جارة لنا جَدَّةً بنتَ إحدى وعشرين سنةً.

﴿٢٦٦٤﴾ عن ابن عمرَ ﵄ «أن رسول الله ﷺ عرَضَه يومَ أُحدٍ وهو ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً فلم يُجزْني، ثم عرَضني يومَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ فأجازني» قال نافع: فقدِمتُ على عمرَ بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثْتُهُ الحديث فقال: إن هذا لَحدٌّ بين الصغير والكبير، وكتبَ إلى عُمّالهِ أن يَفرضوا لمن بَلغَ خمسَ عشرة.

• [الحديث ٢٦٦٤ ـ طرفه في: ٤٠٩٧].

﴿٢٦٦٥﴾ عن أبي سعيد الخُدريِّ ﵁ يَبلُغُ به النَّبيَّ ﷺ قال: «غُسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ».



قوله: (باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) أي: حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك، فأما حد البلوغ فسأذكره، وأما شهادة الصبيان فردها الجمهور، واعتبرها مالك في جراحاتهم بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا، وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة، وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها، وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إذا اتصف بشرط القبول، ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز: «إنه لحدٌّ بين الصغير والكبير».

قوله: (وقول الله ﷻ[1]: وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال.

قوله: (وبلوغ النساء الى الحيض لقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾) وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء، واختلف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل، وهل تنحصر العلامات في ذلك أم لا؟ وفي السن الذي إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ، فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور الإنبات إلا أن مالكًا لا يقيم به الحد للشبهة، واعتبره الشافعي في الكافر، واختلَف قوله في المسلم، وقال أبو حنيفة: سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية وقال أكثر المالكية: حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور: حده فيهما استكمال

---

(١) رواية الباب واليونينية: «وقول الله تعالى» ص٢٧٧.

خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب.

قوله: (وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة) أي: يقدروا لهم رزقًا في ديوان الجند، وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء، وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقيه، واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويقتل إن كان حربيًّا، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام. وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز، وفي الحديث أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلًا استصحبه وإلا رده. وعند المالكية والحنفية: لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة، فرب مراهق أقوى من بالغ.

١٩ ـ باب سؤالِ الحاكم المدعيَ: هل لك بينةٌ؟ قبلَ اليمينِ

﴿٢٦٦٦، ٢٦٦٧﴾ عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حَلَفَ على يمينٍ وهوَ فيها فاجرٌ ـ ليَقْتَطِعَ بها مالَ امرئٍ مُسلمٍ ـ لقيَ الله وهو عليه غضبانُ. قال: فقال الأشعَثُ بنُ قَيسٍ: فيّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجُلٍ من اليهودِ أرضٌ؛ فجحَدَني فقدَّمتُهُ إلى النَّبيّ ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: ألكَ بَيِّنةٌ؟ قلتُ: لا. قال فقال لليهوديِّ: احلِفْ. قال قلتُ: يا رسولَ الله إذن يحَلِف ويَذهَبُ بمالي. قال: فأنزَلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧]».

قوله: (باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين) سيأتي مباحث حديث الأشعث وابن مسعود في التفسير والأيمان

والنذور[١] إن شاء الله تعالى، وفي الحديث حجة لمن قال: لا تعرض اليمين على المدعى عليه إذا اعترف المدعي أن له بينة.

٢٠ ـ باب اليمين على المدعى عليه وفي الأموالِ والحدودِ

وقال النَّبيّ ﷺ: «شاهِداك أو يَمينُه»، وقال قُتَيْبة: حدَّثنا سُفيانُ عن ابن شُبْرُمَةَ: كلمني أبو الزِّناد في شهادة الشاهد ويَمين المدَّعي، فقلتُ: قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة ٢٨٢] قلتُ: إذا كان يُكتَفى بشهادة شاهد ويمين المدَّعي فما تحتاج أن تُذكِّر إحداهما الأخرى، ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟

﴿٢٦٦٨﴾ عن ابن أبي مُلَيكةَ قال: «كتب ابنُ عبّاسٍ رضي الله عنهما إليَّ: أن النَّبيّ ﷺ قضى باليمين على المدّعى عليه».

﴿٢٦٦٩، ٢٦٧٠﴾ عن أبي وائل قال: قال عبد الله: «مَن حلفَ على يَمين يستحقُّ بها مالًا لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ، ثمّ أنزلَ اللهُ تصديقَ ذلك ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ إلى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾. ثمَّ إنَّ الأشعَثَ بنَ قيس خَرجَ إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبد الرحمٰن؟ فحدّثناهُ بما قال، فقال: صدَقَ، لَفِيَّ أُنزلتْ، كان بيني وبينَ رجلٍ خصومةٌ في شيءٍ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: شاهداكَ أو يَمينُه فقلت له إنه إذنْ يَحلف ولا يُبالي؛ فقال النَّبيُّ ﷺ: من حَلفَ على يمينٍ يستحِقُّ بها مالًا ـ وهو فيها فاجرٌ ـ لقيَ الله وهو عليه غضبانُ، فأنزلَ الله تصديق ذلك، ثم اقتَرَأَ هذه الآية».

قوله: (باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود)

---

(١) كتاب الأيمان والنذور، باب/ ١٧ ح٦٧٦٦، ٧٧٦٦ ـ ٥/ ١٣٤.

أي: دون المدعي، ويستلزم ذلك شيئين: **أحدهما**: أن لا تجب يمين الاستظهار، **والثاني**: أن لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بعموم ذلك في الأموال والحدود والنكاح ونحوه، واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال: لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهدًا واحدًا.

قوله: **(في شهادة الشاهد ويمين المدعي)** أي: في القول بجوازها، واختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه، والمشهور فيه تعريفان: الأول: المدعي من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه بخلافه، والثاني: من إذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكت، والأول أشهر والثاني أسلم.

٢١ ـ باب إذا ادَّعى أو قَذفَ فلهُ أن يَلتمِسَ البَيِّنة ويَنطلقَ لطلبِ البيِّنة

﴿٢٦٧١﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما «أنَّ هِلالَ بنَ أميَّةَ قَذفَ امرأتَهُ عندَ النَّبيّ ﷺ بشَريكِ بن سحَماء، فقال النَّبيُّ ﷺ: البيِّنةَ أو حَدٌّ في ظَهرِكَ، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدُنا على أمرأتِه رجُلًا ينطلقُ يَلتَمِسُ البينة؟ فجعلَ يقول: البينةَ وإلا حدٌّ في ظَهرِك. فذَكرَ حديثَ اللّعان».

• [الحديث ٢٦٧١ ـ طرفاه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧].

قوله: **(باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة)** وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مكانه(١)، والغرض منه تمكين القاذف من إقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه، ولا يرد عليه أن الحديث ورد في الزوجين، والزوج له مخرج عن الحد باللعان إن

(١) كتاب التفسير: النور، باب/ ٣ ح٤٧٤٧ ـ ٣/ ٦١٣.

عجز عن البينة بخلاف الأجنبي، لأنا نقول: إنما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والأجنبي سواء، وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب الأولى.

٢٢ ـ باب اليمين بعدَ العصر

﴿٢٦٧٢﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكلمُهمُ الله ولا يَنظُر إليهم ولا يُزَكِّيهم ولهم عذابٌ أليم: رجلٌ على فضلِ ماءٍ بطَريقٍ يَمنَعُ منهُ ابنَ السَّبيل، ورجُلٌ بايَعَ رجُلًا لا يُبايعُهُ إلا للدُّنيا، فإن أعطاهُ ما يُريدُ وَفّى لهُ وإلّا لَم يفِ له. ورجلٌ ساوَمَ رجلًا بِسلعةٍ بعدَ العصرِ فحَلفَ باللهِ لقد أعْطى بها كذا وكذا فأخذها».

قال المهلب: إنما خص النَّبيّ ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذبًا لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت. انتهى، وفيه نظر، لأن بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة، ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر، ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال.

٢٣ ـ باب يَحلِفُ المدَّعى عليه حَيثُما وجَبتْ عليه اليَمينُ ولا يُصرَف من مَوضِعٍ إلى غيرِهِ

قضى مَروانُ باليمين على زيد بن ثابت على المنبرِ فقال: احلِف له مَكاني، فجعلَ زيدُ يحلِفُ، وأبى أن يَحلِفَ على المنبرِ، فجعلَ مَروانُ يَعْجبُ منه.

وقال النَّبيّ ﷺ: «شاهِداك أو يَمينُه» ولم يَخصّ مكانًا دون مكان.

﴿٢٦٧٣﴾ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قال: «مَن حَلفَ على يَمينٍ لِيَقتطِعَ بها مالًا لَقِيَ الله وهوَ عليهِ غضبانُ».

قوله: **(باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره)** أي: وجوبًا، وهو قول الحنفية والحنابلة، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ ففي المدينة عند المنبر، وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع. واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل.

٢٤ ـ باب إذا تسارع قومٌ في اليمين

﴿٢٦٧٤﴾ **عن** أبي هريرة رضي الله عنه «أن النَّبيَّ ﷺ عَرضَ على قوم اليمينَ فأسرَعوا، فأمرَ أن يُسهَمَ بينهم في اليمينِ أيُّهم يحلفُ».

قوله: **(باب إذا تسارع قوم في اليمين)** أي: حيث تجب عليهم جميعًا بأيهم يبدأ.

قوله: **(أن النَّبيّ ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف)** أي: قبل الآخر.

٢٥ ـ باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾.

﴿٢٦٧٥﴾ **عن** عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول: «أقام رجلٌ سِلعَتهُ فَحلف بالله لقد أَعْطَى بها ما لم يُعطِها، فنَزلَتْ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]».

قال ابنُ أبي أوفى: «الناجِشُ آكلُ رِبًا خائن».

﴿٢٦٧٦، ٢٦٧٧﴾ **عن** عبد الله رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قال: «مَن

حَلفَ على يَمينٍ كاذبًا لِيَقْتَطِعَ مالَ الرَّجل ـ أو قال أخيه ـ لقيَ الله وهوَ عليه غضبانُ، وأنزَل الله ﷻ تصديق ذلك في القرآن ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. فلَقيني الْأشعثُ فقال: ما حدَّثكم عبد الله اليومَ؟ قلتُ: كذا وكذا. قال: فيَّ أُنزِلتْ».

٢٦ ـ باب كيفَ يُستحلَفُ؟

قال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ وقول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ يقال: بالله وتالله ووالله. وقال النَّبيّ ﷺ: «ورجُلٌ حلَفَ بالله كاذِبًا بعدَ العَصر» ولا يُحلَفُ بغير الله.

﴿٢٦٧٨﴾ عن سُهيل بن مالك عن أبيه أنه سمعَ طلحة بنَ عبيد الله رضي الله عنه يقول: «جاء رجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يَسألهُ عن الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلة، فقال: هل عليّ غيرُه؟ قال: لا، إلا أن تَطَّوَّعَ. فقال رسولُ الله ﷺ: وصيامُ شهرِ رَمضانَ، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا، إلّا أن تَطَّوَّعَ. قال: وذكرَ له رسولُ الله ﷺ الزكاةَ، قال: هل عليَّ غيرُه؟ قال: لا إلا أن تَطَّوَّعَ. قال: فأدبرَ الرجلُ وهوَ يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقُص، قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق».

﴿٢٦٧٩﴾ عن عبد الله رضي الله عنه أن النَّبيّ ﷺ قال: «مَن كان حالِفًا فَلْيَحلفْ بالله أو ليَصمُت».

• [الحديث ٢٦٧٩ ـ أطرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨].

قوله: (**وقول الله ﷻ**: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾) وغرضه بذلك أنه لا يجب تغليظ الحلف بالقول، قال ابن المنذر: اختلفوا فقالت طائفة: يحلفه بالله من غير زيادة، وقال مالك: يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو،

وكذا قال الكوفيون والشافعي، قال: فإن اتهمه القاضي غلظه عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمٰن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك. قال ابن المنذر: وبأي ذلك استحلفه أجزأ. والأصل في ذلك أنه إذا حلف بالله صدق عليه أنه حلف اليمين.

٢٧ ـ باب من أقامَ البَينةَ بعدَ اليمين

وقال النَّبيّ ﷺ: «لَعلَّ بعضَكم ألحَن بحجتهِ من بعض» وقال طاوسٌ وإبراهيمُ وشُرَيحٌ: البَيِّنةُ العادلة أحقُّ من اليمين الفاجرة.

﴿٢٦٨٠﴾ عن أمِّ سَلمةَ رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنكم تختصمونَ إليَّ ولعلَّ بعضَكم أَلْحنُ بحجتهِ من بعض، فَمن قَضَيتُ له بحقِّ أخيه شيئًا بقولهِ فإنما أقطعُ لهُ قِطعةً منَ النار، فلا يَأخُذْها».

قوله: **(باب من أقام البينة بعد اليمين)** أي: يمين المدعى عليه سواء رضي المدعي بيمين المدعى عليه أم لا، وقد ذهب الجمهور إلى قبول البينة، وقال مالك في «المدونة»: إن استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضي له بها، وإن علمها فتركها فلا حق له، وقال ابن أبي ليلى: لا تسمع البينة بعد الرضا باليمين، واحتج بأنه إذا حلف فقد برئ وإذا برئ فلا سبيل عليه، وتعقب بأنه إنما يبرأ في الصورة الظاهرة لا في نفس الأمر.

قوله: **(وقال النَّبيّ ﷺ: لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض)** وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام[(١)] إن شاء الله تعالى، وفيه الإشارة إلى الرد على ابن أبي ليلى، وأن الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلًا في نفس الأمر ولا الباطل حقًا.

(١) كتاب الأحكام، باب/ ٢٩ ح٧١٨١ ـ ٥/ ٤٤٥.



٢٨ ـ باب مَن أمر بإنجاز الوعد

وفَعَلَهُ الحسنُ.

﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾، وقضى ابن الأشْوَعِ بالوَعد، وذَكر ذلك عن سَمُرة بن جُندَبٍ. وقال المِسْورُ بنُ مَخرمةَ: «سمعتُ النَّبيّ ﷺ وذَكرَ صِهرًا له فقال: وعَدَني فوفَى لي».

قال أبو عبد الله: رأيتُ إسحاق بن إبراهيم يَحتجُّ بحديث ابن أشْوَع.

﴿٢٦٨١﴾ عن عُبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بنَ عباسٍ رضي الله عنهما أخبرَهُ قال: أخبرَني أبو سُفيانُ أن هِرقلَ قال له: «سألتُكَ ماذا يأمُركم؟ فزَعَمت أنهُ يأمُرُ بالصلاة والصِّدق والعفافِ والوفاء بالعهدِ وأداء الأمانة. قال: وهذه صفةُ نبي».

﴿٢٦٨٢﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «آيةُ المنافقِ ثلاث: إذا حدَّثَ كَذَب، وإذا أُتُمِنَ خان، وإذا وعَدَ أخلف».

﴿٢٦٨٣﴾ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لما ماتَ النَّبيُّ ﷺ جاء أبا بكرٍ مالٌ من قِبَلِ العلاء بن الحضرميِّ فقال أبو بكر: من كان لهُ على النَّبيّ ﷺ دَينٌ، أو كانت له قِبَلَهُ عِدَةٌ فلْيَأتنا: قال جابر: فقلتُ وعَدَني رسولُ الله ﷺ أن يُعطِيني هكذا وهكذا وهكذا ـ فبسَطَ يديه ثلاث مرات ـ قال جابر: فعدَّ في يدي خمسَمائةٍ ثم خمسَمائةٍ ثم خمسَمائة».

﴿٢٦٨٤﴾ عن سعيد بن جُبيرٍ قال: «سألني يهوديٌّ من أهلِ الحِيرةِ: أيّ الأجَلينِ قضَى موسى؟ قلتُ: لا أدري حتى أَقدَمَ على حَبرِ العربِ فأسأَلَهُ. فقدمتُ فسألتُ ابنَ عبّاسٍ فقال: قَضَى أكثرَهما وأطيَبَهما، إن رسول الله إذا قال فعل».

قوله: **(باب من أمر بإنجاز الوعد)** وجه تعلق هذا الباب بأبواب

الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرماني. وقال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض، لاتفاقهم على الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء أهـ ونقل الإجماع في ذلك مردود، فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل، وقال ابن عبد البر وابن العربي: أجل من قال به عمر بن عبد العزيز، وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به وإلا فلا. فمن قال لآخر: تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب والوفاء به، وخرَّج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله.

قوله: **(وفعله الحسن)** أي: الأمر بإنجاز الوعد.

٢٩ - باب لا يُسأَلُ أهلُ الشِّركِ عن الشهادةِ، وغيرها

وقال الشعبيُّ: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله ﷻ: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤].

وقال أبو هريرة عن النَّبيّ ﷺ: «لا تُصَدِّقوا أهلَ الكتاب ولا تُكذِّبوهم، وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ الآية».

﴿٢٦٨٥﴾ عن عبد الله بن عباس ﵄ قال: «يا مَعشرَ المسلمينَ، كيفَ تَسْألونَ أهلَ الكتابِ وكتابُكم الذي أُنزِلَ على نبيِّهِ ﷺ أحْدَثُ الأخبارِ بالله تَقْرؤونهُ لم يُشَبْ؟ وقد حدَثكمُ اللهُ أنَّ أهلَ الكتابِ بدَّلوا ما كَتبَ الله وغيروا بأيديهم الكتابَ فقالوا: ﴿هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩] **أفلا ينهاكم بما جاءَكم منَ العلمِ عن مُساءَلتهم؟ لا والله ما رأينا منهم رجُلًا قطُّ يَسألكم عن الذي أُنزِل عليكم».**

- [الحديث ٢٦٨٥ - أطرافه في: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣].

قوله: **(باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها)** هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار، وقد اختلف في ذلك السلف

على ثلاثة أقوال: فذهب الجمهور إلى ردها مطلقًا، وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقًا ـ إلا على المسلمين ـ وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض، وهي إحدى الروايتين عن أحمد وأنكرها بعض أصحابه واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب كما سيأتي بيانه في أواخر الوصايا(١) إن شاء الله تعالى، وقال الحسن وابن أبي ليلى والليث وإسحاق: لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ وهذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وبغير ذلك من الآيات والأحاديث.

قوله: **(وقال أبو هريرة عن النَّبيّ ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب إلخ)** والغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم، فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور.

قوله: **(أحدث الأخبار بالله)** أي: أقربها نزولًا إليكم من عند الله ﷻ، فالحديث بالنسبة إلى المنزول إليهم وهو في نفسه قديم، وقوله: **(لم يشب)** أي: لم يخلط.

٣٠ ـ باب القُرْعةِ في المشكلات

وقوله ﷻ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وقال ابن عباس: اقتَرَعوا فجرَت الأقلام مع الجِرية، وعال قلمُ زكرياءَ الجِريةَ فكفَلَها زكريّاء.

وقوله: ﴿فَسَاهَمَ﴾ [الصافات: ١٤١]، أقرَعَ ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾: من المسْهومين.

(١) كتاب الوصايا، باب/ ٣٥ ح٢٧٨٠ ـ ٢/ ٥٤٤.

وقال أبو هريرة: «عَرَض النَّبيّ ﷺ على قومٍ اليمينَ فأسْرعوا، فأمر أن يُسْهمَ بينَهم: أيُّهم يحلِفُ».

﴿٢٦٨٦﴾ عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: قال النَّبيّ ﷺ: «مَثَلُ المُدْهِن في حدودِ الله والواقعِ فيها مَثَلُ قومٍ استَهموا سَفينةً فصار بعضُهم في أسفَلِها وصار بعضُهم في أعلاها، فكان الذين في أسفَلِها يَمرُّون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذَّوا به، فأخذَ فأسًا فجعلَ ينقُرُ أسفلَ السفينةِ، فأتَوهُ فقالوا: ما لك؟ قال: تأذيتم بي ولا بدَّ لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوْهُ ونجّوا أنفُسَهم وإن تركوه أهلَكوه وأهلَكوا أنفُسهم».

﴿٢٦٨٧﴾ عن خارجة بن زيد الأنصاري أن أمَّ العلاءِ امرأةً من نسائهم قد بايَعتِ النَّبيَّ ﷺ أخبرَتْه «أنَّ عثمانَ بنَ مظعونٍ طارَ له سَهمهُ في السُّكنى حينَ أقرَعَتِ الأنصارُ سُكنى المهاجرينَ، قالت أمُّ العلاءِ: فسَكنَ عندنا عثمانُ بنُ مظعون، فاشتكى فمرَّضناهُ، حتى إذا تُوفِّيَ وجعلناهُ في ثيابهِ دَخلَ علينا رسول الله ﷺ فقلت: رحمةُ الله عليكَ أبا السائبِ، فشَهادَتي عليكَ لقد أكرمَك الله، فقال لي النَّبيّ ﷺ: وما يُدْريكِ أنَّ الله أكرمَهُ؟ فقلت: لا أدري بأبي أنتَ وأمِّي يا رسولَ الله. فقال رسول الله ﷺ: أما عثمان فقد جاءهُ والله اليَقينُ، وإني لأرجو لهُ الخيرَ، والله ما أدرِي ـ وأنا رسولُ الله ـ ما يُفعلُ به، قالت: فوالله لا أُزَكِّي أحدًا بعده أبدًا، وأحْزَنني ذلك، قالت: فنِمتُ فأُريتُ لعثمان عينًا تجري، فجئتُ إلى رسول الله ﷺ فأخبرتهُ، فقال: ذلكَ عملُه».

﴿٢٦٨٨﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سَفرًا أقرَعَ بينَ نسائهِ، فأيَّتُهنَ خرَجَ سَهُمها خرَجَ بها معه، وكان يَقسِم لكلِّ امرأة منهنَّ يومَها وليلتها غير أن سودة بنتَ زَمعة وَهَبتْ يومها وليلتَها لعائشةَ زوج النَّبيّ ﷺ تَبتَغي بذلكَ رضا رسول الله ﷺ».

﴿٢٦٨٩﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يَعلمُ الناسُ ما في النِّداءِ والصفِّ الأوَّلِ ثمَّ لم يَجِدوا إلّا أن يَسْتَهِموا عليه لاستَهَموا، ولو يَعلمونَ ما في التَّهْجيرِ لاسْتَبقوا إليه، ولو يَعلمونَ ما في العَتَمةِ والصُّبح لأتَوهما ولو حَبْوًا».

قوله: (باب القرعة في المشكلات) أي: مشروعيتها، ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة. ومشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها، وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع، وهي إما في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك، فمن الأول عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة، وكذا بين الأئمة في الصلوات والمؤذنين والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات إذا كن في درجة والأولياء في التزويج والاستباق إلى الصف الأول وفي إحياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق والتقديم بالدعوى عن الحاكم والتزاحم على أخذ اللقيط والنزول في الخان المسبل ونحوه، وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث، وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضًا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة، وقوله: (وعال قلم زكريا) أي: ارتفع على الماء، والمعنى: أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلمًا وألقوها كلها في الماء فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل وارتفع قلم زكريا فأخذها.

قوله: (﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾: من المسهومين) والاحتجاج بهذه الآية في إثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو

كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وهذه المسألة من هذا القبيل، لأنه كان في شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض، وليس ذلك في شرعنا لأنهم مستوون في عصمة الأنفس فلا يجوز إلقاؤهم بقرعة ولا بغيرها.

قوله: (مثل المدهن) أي: المحابي والمدهن والمداهن واحد، والمراد به من يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر.

قوله: (فتأذوا به) أي: بالمار عليهم بالماء حالة السقي.

قوله: (ينقر) أي: يحفر ليخرقها.

قوله: (فإن أخذوا على يديه) أي: منعوه من الحفر. (نجوا ونجوا) أي: كل من الآخذين والمأخوذين، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها قال المهلب وغيره: في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة، وفيه نظر لأن التعذيب المذكور إذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فإنه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته، وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف، وتبيين العالم الحكم بضرب المثل، ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررًا، وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به، وأنه إن أحدث عليه ضررًا لزمه إصلاحه، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر، وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٣ ـ كتاب الصلح

١ ـ باب ما جاء في الإصلاحِ بينَ الناسِ

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء].

وخُروج الإمام إلى المواضعِ ليُصْلِحَ بين الناس بأصحابه.

﴿٢٦٩٠﴾ عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ ناسًا مِن بني عمرو بنِ عَوفٍ كان بينهم شيءٌ، فخَرجَ إليهم النَّبيُّ ﷺ في أناسٍ من أصحابِهِ يُصلِحُ بينَهم، فحضَرَتِ الصلاةُ ولم يأتِ النَّبيُّ ﷺ، فأذَّنَ بلالٌ بالصلاةِ ولم يَأْتِ النَّبيّ ﷺ، فجاءَ إلى أبي بكرٍ فقال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ حُبِسَ، وقد حضَرَتِ الصلاةُ، فهل لكَ أن تَؤُمَّ الناسَ؟ قال: نعم، إن شِئتَ. فأقامَ الصلاةَ فتقدَّمَ أبو بكرٍ، ثمَّ جاء النَّبيُّ ﷺ يَمشي في الصفوفِ حتى قامَ في الصفِّ الأول، فأخَذَ الناسُ في التصفيحِ حتى أكثروا، وكان أبو بكر لا يكادُ يَلْتَفِتُ في الصلاة، فالتَفتَ فإذا هو بالنبيِّ ﷺ وَراءَهُ، فأشارَ إليه بيدِهِ فأمرَهُ أن يصلي كما هوَ، فرَفعَ أبو بكرٍ يدَهُ فحمدَ اللهَ، ثم رجَعَ القَهقَرى وراءَهُ حتى دخَلَ

في الصفِّ، فتقدَّمَ النَّبيُّ ﷺ فصلى بالناس، فلما فرَغَ أقبلَ على الناسِ فقال: يا أيُّها الناسُ، إذا نابَكمُ شيءٌ في صلاتِكم أخذتُم بالتّصفيحِ، إنما التصفيحُ للنساءِ، مَن نابَهُ شيءٌ في صلاتِه فلْيَقُلْ سُبحانَ الله، فإنهُ لا يَسمعُهُ أحدٌ إلا التفتَ، يا أبا بكرٍ، ما منعَكَ حينَ أشرتُ إليكَ لم تُصَلِّ بالناسِ؟ فقال: ما كان يَنبغي لابنِ أبي قُحافةَ أن يُصلِّيَ بينَ يَدَي النَّبيِّ ﷺ».

﴿٢٦٩١﴾ عن أنس رضي الله عنه قال: «قيلَ للنبيِّ ﷺ: لو أتَيتَ عبدَ الله بنَ أبيٍّ، فانطلقَ إليهِ النَّبيُّ ﷺ وركبَ حمارًا، فانطَلَقَ المسلمون يمشونَ معَهُ ـ وهي أرضٌ سَبخةٌ ـ فلمّا أتاهُ النَّبيُّ قال: إليكَ عنِّي، واللهِ لقد آذاني نَتَنُ حمارِكَ. فقال رجلٌ من الأنصارِ منهم: والله لَحمارُ رسولِ الله ﷺ أطيَبُ ريحًا منك، فغضبَ لعبدِ الله رجُلٌ من قومِهِ، فشَتما، فغضِبَ لكلِّ واحدٍ منهما أصحابُه، فكان بينهما ضربٌ بالجريدِ والأيدي والنِّعالِ، فبَلَغنا أنَّها أنزلَت: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]».

قوله: (**بسم الله الرحمٰن الرحيم كتاب الصلح**) الصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين، والصلح في الجراح كالعفو على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع، وأما المصنف فترجم هنا لأكثرها.

قوله: (**وقول الله عز وجل**[1]: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ **إلى آخر الآية**) التقدير: إلا نجوى من إلخ فإن في ذلك الخير، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعًا أي: لكن من أمر بصدقة إلخ فإن في نجواه الخير، وهو ظاهر في فضل الإصلاح.

---

(١) رواية الباب: «وقوله عز وجل» ورواية اليونينية: «وقول الله تعالى».

قوله: (**لو أتيت عبد الله بن أبيّ**) أي: ابن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق، وفي الحديث بيان ما كان النَّبيّ ﷺ عليه من الصفح والحلم والصبر على الأذى في الله والدعاء إلى الله وتأليف القلوب على ذلك، وفيه أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار، وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله ﷺ والأدب معه والمحبة الشديدة، وأن الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم، وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله بن أبي وأقره النَّبيّ ﷺ على ذلك.

٢ ـ باب ليسَ الكاذبُ الذي يصلح بين الناس

﴿٢٦٩٢﴾ عن حُمَيدِ بنِ عبد الرحمٰن أخبرَهُ أنَّ أمَّهُ أمَّ كُلثوم بنت عُقبةَ أخبرتهُ أنها سمعتْ رسول الله ﷺ يقول: «ليسَ الكذّابُ الذي يُصلِحُ بينَ الناس فيَنمي خيرًا أو يقول خيرًا».

قوله: (**فينمي**) أي: يبلغ، قال العلماء: المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبًا لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا ينسب لساكت قول، وما زاده مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخره «ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث» فذكرها، وهي الحرب وحديث الرجل لامرأته والإصلاح بين الناس، قال الطبري: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة، أو ما ليس فيه مصلحة. وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقًا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم: دعوت لك أمس، وهو يريد قوله: اللّهم اغفر للمسلمين، ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك. وأن يظهر من

نفسه قوة، قلت: وبالأول جزم الخطابي وغيره، وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهم، وسيأتي في «باب الكذب في الحرب» في آواخر الجهاد[1] مزيد لهذا إن شاء الله تعالى، واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقًّا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التأمين، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم، والله أعلم.

٣ ـ باب قول الإمام لأصحابِهِ: اذهَبوا بنا نصلحُ

﴿٢٦٩٣﴾ عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه «أنَّ أهل قُباءَ اقتَتلوا حتى تراموا بالحجارةِ، فأُخبرَ رسول الله ﷺ بذلك فقال: اذهَبوا بنا نُصلِح بينَهم».

٤ ـ باب قول الله تعالى: ﴿أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾

﴿٢٦٩٤﴾ عن عائشة رضي الله عنها «وإن امرأةٌ خافت من بعلِها نُشوزًا أو إعراضًا» قالت: «هو الرَّجل يَرى من امرأتِهِ ما لايُعجبه كِبَرًا أو غيرهُ فيُريدُ فِراقها، فتقول: أمسكْني واقسم لي ما شئتَ قالت: ولا بأسَ إذا تراضيا».

٥ ـ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود

﴿٢٦٩٥، ٢٦٩٦﴾ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَنيِّ رضي الله عنهما قالا: «جاء أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله اقضِ بَيننا بكتاب الله. فقام خَصمهُ

---

(١) كتاب الجهاد، باب/ ١٥٨ ح٣٠٣١ ـ ٢/ ٦٤٣.

فقال: صدَقَ، اقْضِ بَيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عَسيفًا على هذا فزَنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنكَ الرجم، ففديت ابني منه بمائةٍ منَ الغَنمِ ووَليدةٍ، ثمَّ سألتُ أهلَ العلمِ فقالوا: إنما على ابنكَ جَلدُ مائة وتغريبُ عام، فقال النَّبيّ ﷺ: لأقضين بينكما بكتابِ الله، أما الوَليدةُ والغَنمُ فهُو ردٌّ عليك، وعلى ابنِكَ جلد مائةٍ وتَغريبُ عام، وأما أنتَ يا أُنَيسُ - لرجُلٍ - فاغْدُ على امرأةِ هذا فارجُمها. فغدا عليها أنَيسٌ فرَجَمَها».

﴿٢٦٩٧﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أحدَثَ في أمرنا هذا ما ليسَ فيهِ فهوَ رَدٌّ».

قوله: (وعبد الواحد بن أبي عون) وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ: «من فعل أمرًا ليس عليه أمرنا فهو رد». وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لايشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه. قال النووي: هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك. وقال الطَّرْقي: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع، لأن الدليل يتركب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه، فيحتج به في إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها، وفيه رد المحدثات وأن النهي يقتضي الفساد، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها، ويستفاد منه إن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله: «ليس عليه أمرنا» والمراد به أمر الدين. وفيه الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد.

٦ ـ باب كيف يُكتبُ: «هذا ما صالحَ فُلانُ ابنُ فلانٍ فلانَ ابنَ فلان» وإن لم ينسبْهُ إلى قبيلتِهِ أو نسَبه؟

﴿٢٦٩٨﴾ عن البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنهما قال: لمَّا صالحَ رسولُ الله ﷺ أهلَ الحُديبية كتبَ عليُّ بن أبي طالب رضوان الله عليه بينَهم كِتابًا، فكتبَ «محمد رسولُ الله» فقال المشرِكونَ: لا تَكتُبُ محمدٌ رسولُ اللهِ، لو كنتَ رسولًا لم نُقاتِلْكَ. فقال لعليٍّ: امْحُه، فقال عليٌّ: ما أنا بالذي أمحاهُ، فمحاهُ رسولُ الله ﷺ بيدِه، وصالحهم على أنْ يَدخُلَ هوَ وأصحابهُ ثلاثةَ أيامٍ، ولا يَدخُلوها إلّا بجُلبّان السلاحِ، فسألوه: ما جلبَّانُ السلاح؟ فقال: القِرابُ بما فيه».

﴿٢٦٩٩﴾ عن البَراءِ رضي الله عنه قال: «اعتمرَ النَّبيُّ ﷺ في ذي القَعْدةِ، فأبى أهلُ مكةَ أن يَدَعوهُ يَدخلُ مكةَ، حتى قاضاهم على أن يُقيم بها ثلاثةَ أيامٍ. فلما كَتبوا الكتابَ كَتبوا: هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسولُ الله ﷺ، فقالوا: لا نُقرُّ بها، فلو نَعلمُ أنَّك رسولُ الله ما منَعناك، لكنْ أنت محمدُ بن عبدِ الله، قال: أنا رسولُ الله، وأنا محمدُ بنُ عبد الله، ثمَّ قال لعليٍّ: امحُ «رسول الله» قال: لا والله لا أمحوكَ أبدًا، فأخذَ رسولُ الله ﷺ الكتابَ فكتبَ: هذا ما قاضى عليه محمدُ بنُ عبد اللهِ، لا يدخُلُ مكةَ سلاحٌ إلا في القِراب، وأن لا يخرُجَ من أهلها بأحدٍ إن أرادَ أن يَتَّبعَهُ، وأن لا يَمنعَ أحدًا من أصحابهِ أراد أن يقيمَ بها، فلمّا دَخَلَها ومَضى الأجَلُ أتَوا عليًّا فقالوا: قل لصاحبِكَ: اخرُجْ عنّا فقد مضى الأجَل. فخرَجَ النَّبيُّ ﷺ، فتبِعَتهم ابنةُ حمزةَ ـ يا عمّ، يا عمّ ـ فتَناوَلَها عليٌّ فأخذَ بيدها وقال لفاطمةَ: دونَكِ ابنةَ عمِّكِ احمِليها. فاختصَم فيها عليٌّ وزيدٌ وجَعفرٌ. فقال عليٌّ: أنا أحقُّ بها



وهي ابنةُ عمِّي[(١)] وخالتُها تحتي، وقال زيدٌ: ابنةُ أخي، فقضى بها النَّبيُّ ﷺ لخالتِها، وقال: الخالةُ بمنزلةِ الأم، وقال لعليٍّ أنتَ مني وأنا منك. وقال لجعفرٍ اشبهتَ خَلْقي وخُلقي. وقال لزيدٍ: أنتَ أخونا ومَولانا».

قوله: (باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان ابن فلان فلان ابن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه) أي: إذا كان مشهورًا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فيكتفى في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك.

٧ ـ باب الصلحِ معَ المشركينَ

فيه عن أبي سُفيانَ. وقال عَوفُ بنُ مالك عن النَّبيِّ ﷺ: «ثمَّ تكونُ هُدنةٌ بَينَكم وبينَ بني الأصفر. وفيه سهلُ بن حُنَيف: «لقد رأيتنا يومَ أبي جَنْدَل» وأسماء، والمِسْوَرُ عن النَّبيِّ ﷺ».

﴿٢٧٠٠﴾ عن البراء بنِ عازبٍ رضي الله عنهما قال: «صالح النَّبيُّ ﷺ المشركينَ يومَ الحُدَيبية على ثلاثة أشياءَ: على أنَّ من أتاهُ منَ المشركينَ ردَّهُ إليهم، ومن أتاهُم من المسلمينَ لم يَرُدَّه، وعلى أنْ يَدخُلَها مِن قابلٍ ويُقيمَ بها ثلاثةَ أيامٍ، ولا يَدخُلَها إلا بجُلُبّانِ السلاحِ: السيف والقوس ونحوه. فجاء أبو جَندَلٍ يَحجُلُ في قُيودِهِ فردَّهُ إليهم».

قال أبو عبد الله: لم يَذكُرْ مُؤمَّلٌ عن سُفيانَ أبا جَندَلٍ، وقال: «إلا بجُلُبِّ السلاح».

﴿٢٧٠١﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ مُعْتمرًا،

---

(١) كأن هنا سقطًا وليس قوله: «خالتها تحتي» من استدلال علي. والصواب: فقال علي: «أنا أحق بها وهي ابنة عمِّي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي». أصلحنا من اليونينية.

فحالَ كفَّارُ قُريشٍ بَينَهُ وبين البيتِ، فنَحَرَ هَدْيَه، وحَلقَ رأسهُ بالحُديبيةِ، وقاضاهم على أن يَعْتَمرَ العامَ المقْبِلَ، ولا يَحمِلَ سلاحًا عليهم إلا سُيوفًا، ولا يُقيمَ بها إلا ما أحبُّوا، فاعتمرَ من العام المقبلِ فدخَلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثًا أمَرُوهُ أن يَخرُجَ فخرَجَ».

• [الحديث ٢٧٠١ ـ طرفه في: ٤٢٥٢].

﴿٢٧٠٢﴾ عن سهل بن أبي حثمةَ قال: «انطلَقَ عبدُ الله بنُ سهلٍ ومُحيِّصةُ بنُ مسعود بن زيد إلى خَيبرَ وهيَ يومَئذ صلحٌ...».

• [الحديث ٢٧٠٢ ـ أطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢].

قوله: (باب الصلح مع المشركين) أي: حكمه أو كيفيته أو جوازه، وسيأتي شرحه وبيانه في كتاب الجزية[1] والموادعة مع المشركين بالمال وغيره.

قوله: (وأسماء والمسور) أما حديث أسماء وهي بنت أبي بكر فكأنه يشير إلى حديثها الماضي في الهبة قالت: «قدمت عليّ أمي راغبة في عهد قريش...» الحديث، وأما حديث المسور فسيأتي موصولًا في الشروط، وقوله فيه: **(يحجل)** أي: يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلًا ويضع أخرى، وقيل: هو كناية عن تقارب الخُطا.

٨ ـ باب الصلحِ في الدِّيَة

﴿٢٧٠٣﴾ عن أنس حدَّثَهم أن الرُّبَيِّعَ ـ وهي ابنةَ النَّضرِ ـ كسرتْ ثَنيَّةَ جارية، فطلبوا الأرشَ وطلبوا العفوَ، فأبَوا. فأتَوُا النَّبيَّ ﷺ فأمرَهم بالقصاصِ، فقال أنَسُ بنُ النَّضرِ: أتُكسرُ ثَنيَّةُ الرُّبيعِ يا رسول الله؟ لا والذي

(١) كتاب الجزية والموادعة، باب/ ١٢ ح٣١٧٣ ـ ٢/ ٧١١.

بَعَثَكَ بالحقِّ لا تُكسَرُ ثنيَّتُها، فقال: يا أنسُ كتاب اللهِ القِصاصُ، فرَضِيَ القومُ وعَفَوا، فقال النَّبيُّ ﷺ: إنَّ من عِبادِ الله من لو أقسَمَ على الله لأَبرَّه» زاد الفزاريُّ عن حُميد عن أنس: «فرضيَ القومُ وقَبلوا الأرْشَ».

• [الحديث ٢٧٠٣ ـ أطرافه في: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤].

قوله: (باب الصلح في الدية) أي: بأن يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين.

٩ ـ باب قول النَّبيِّ ﷺ للحَسنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما: «ابني هذا سيِّد، ولعلَّ الله أن يصلحَ بهِ بينَ فِئتَين عظِيمتين» وقولهِ جلَّ ذكره: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾

﴿٢٧٠٤﴾ عن أبي موسى قال: سمعتُ الحسنَ يقول: «استقبَلَ والله الحسنُ بن علي معاويةَ بكتائبَ أمثالِ الجبالِ، فقال عمرو بن العاصِ: إني لأرى كتائبَ لا تُوَلي حتى تَقتُلَ أقرانَها. فقال لهُ معاويةُ ـ وكان والله خيرَ الرَّجلَين ـ أي: عمرُو، إن قَتلَ هؤلاءِ هؤلاء وهؤلاء هؤلاء مَن لي بأمور الناس، مَن لي بنسائهم، من لي بضيعتِهم؟ فبَعثَ إليه رجُلينِ من قُريش من بني عبد شمس ـ عبدَ الرحمٰن بن سمرةَ وعبدَ الله بنَ عامر بن كُرَيز ـ فقال: اذهَبا إلى هذا الرَّجُل فاعرضا عليه وقولا له واطْلُبا إليه، فأَتياهُ فدَخلا عليهِ فتكلّما وقالا له وطَلبا إليه. فقال لهما الحسنُ بن علي: إنا بنو عبد المطَّلبِ قد أصَبْنا من هذا المال، وإن هذه الأمةَ قد عاثَتْ في دِمائها، قالا: فإنهُ يعرضُ عليكَ كذا وكذا، ويَطلبُ إليكَ ويَسألك، قال: فمَن لي بهذا؟ قالا: نحنُ لك به، فما سألَهما شيئًا إلا قالا: نحنُ لكَ به. فصالحه فقال الحسن: ولقد سمعتُ أبا بكرةَ يقول: رأيتُ رسول الله ﷺ على المنْبرِ ـ والحسنُ بن عليٍّ إلى جَنبِه ـ وهوَ يُقْبِلُ على الناسِ مرةً وعليه

أخرى ويقول: إنَّ ابني هذا سيِّدٌ، ولعلَّ الله أن يُصلِحَ به بينَ فِئَتَينِ عظيمتَين من المسلمين».

قال أبو عبد الله: قال لي عليُّ بن عبد الله: إنما ثَبتَ لنا سماعُ الحسنِ من أبي بكرةَ بهذا الحديث.

• [الحديث ٢٧٠٤ ـ أطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩].

قوله: (باب قول النَّبيّ ﷺ للحسن بن علي: إن ابني[1] هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) اللام في قوله: «للحسن» بمعنى عن، وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازًا وأدبًا، وكذلك ترجم بنحوه في كتاب الفتن[2]، وسيأتي شرحه مستوفى هناك.

١٠ ـ باب هل يُشيرُ الإمامُ بالصُّلح

﴿٢٧٠٥﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمعَ رسولُ الله ﷺ صوتَ خُصومٍ بالباب، عاليةٌ أصواتُهم، وإذا أحدُهما يَستوضعُ الآخرَ ويسترفقهُ في شيءٍ، وهو يقول: والله لا أفعَلُ، فخرجَ عليهما رسول الله ﷺ فقال: أين المتألّي على الله لا يَفعلُ المعروفَ؟ فقال: أنا يا رسولَ الله، فلهُ أيُّ ذلكَ أحبَّ».

﴿٢٧٠٦﴾ عن الأعرجِ قال: «حدّثني عبدُ الله بنُ كعبِ بن مالكٍ عن كعبِ بن مالكٍ أنه كان له على عبد الله بن أبي حَدْرَدٍ الأسلميِّ مالٌ، فلقيَهُ فلَزِمَهُ حتى ارتفعَتْ أصواتُهما، فمرَّ بهما النَّبيّ ﷺ فقال: يا كعبُ ـ فأشارَ بيدِهِ كأنه يقول: النصفَ ـ فأخذَ نصفَ ما لهُ عليه وتركَ نصفًا».

---

(١) رواية الباب واليونينية بدون لفظ «إنَّ».

(٢) كتاب الفتن، باب/ ٢٠ ح٧١٠٩ ـ ٥/ ٣٩٦.

قوله: (باب هل يشير الإمام بالصلح) أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف، فإن الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين، ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية.

قوله: (وإذا أحدهما يستوضع الآخر) أي: يطلب منه الوضيعة، أي: الحطيطةَ من الدين.

قوله: (ويسترفقه) أي: يطلب منه الرفق به.

قوله: (أين المتألي) أي: الحالف المبالغ في اليمين.

قوله: (فله أي ذلك أحب) أي: من الوضع أو الرفق، وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، قال الداودي: إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه، وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير به، وحرصهم على فعل الخير، وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم، وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافًا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة، وقال القرطبي: لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى. وفيه هبة المجهول.

١١ ـ باب فضلِ الإصلاحِ بينَ الناسِ والعدلِ بينهم

﴿٢٧٠٧﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ سُلامَى منَ الناسِ عليه صدقةٌ كلَّ يومٍ تَطْلعُ فيه الشمسُ، يَعدلُ بينَ الناس صدقةٌ».

• [الحديث ٢٧٠٧ ـ طرفاه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩].

قوله: (باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم).

قال ابن المنير: ترجم على الإصلاح والعدل ولم يورد في هذا الحديث إلا العدل لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم كأنه عدل الحاكم إذا حكم، وعدل غيره إذا أصلح. وقال غيره: الإصلاح نوع من العدل، فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص.

١٢ ـ باب إذا أشارَ الإمامُ بالصلحِ فأبى، حَكَم عليه بالحُكم البيِّن

﴿٢٧٠٨﴾ عن عُروة بنِ الزُّبير أنَّ الزُّبيرَ كان يُحدِّث «أنه خاصم رجلًا من الأنصار قد شَهِدَ بدرًا إلى رسول الله ﷺ في شِراجٍ من الحَرَّةِ كانا يَسْقيان بهِ كِلاهما، فقال رسولُ الله ﷺ للزبير: «اسْقِ يا زُبيرُ ثمَّ أرسِلْ إلى جارِكَ». فغَضبَ الأنصاريُّ فقال: يا رسول الله آنْ كان ابنَ عمَّتِكَ! فتلوَّن وجهُ رسولِ الله ﷺ ثم قال: «اسق، ثمَّ احبِسْ حتى يَبْلُغَ الجَدْرَ»، فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذٍ حقَّهُ للزُّبَير، وكان رسول الله ﷺ قبلَ ذلكَ أشارَ على الزُّبير برَأي سَعَةٍ له وللأنصاريِّ فلما أحفَظَ الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ استوعى للزبير حقَّهُ في صريح الحُكم، قال عروةُ قال الزُّبيرُ: والله ما أحسبُ هذه الآية نزلَت إلا في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]».

قوله: **(باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى)** أي: من عليه الحق وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب[1]، **وقوله**: **(فلما أحفظه)** أي: أغضبه.

---

(١) كتاب المساقاة، باب/ ٦ ح٢٣٥٩ ـ ٢/ ٣٥٢.



١٣ ـ باب الصلح بينَ الغُرماء وأصحاب الميراث والمجازَفةِ في ذلك

وقال ابن عباس: لا بأسَ أن يَتخارَجَ الشريكانِ فيأخُذَ هذا دينًا وهذا عينًا، فإن تَوِيَ لأحدِهما لم يَرجعْ على صاحبِهِ.

﴿٢٧٠٩﴾ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «تُوُفِّيَ أبي وعليهِ دَينٌ، فعَرضتُ على غُرَمائِه أن يأخذُوا التمرَ بما عليه فأبَوا، ولم يَرَوا أن فيه وفاءً، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فذكَرتُ ذلك له، فقال: إذا جَدَدْتَهُ فوضَعْتَه في المِرْبَدِ آذَنتَ رسول الله ﷺ، فجاءَ ومعه أبو بكر وعمرُ، فجلسَ عليه، ودعا بالبَركةِ ثم قال: ادعُ غُرَماءكَ فأوفِهم، فما تَركتُ أحدًا له على أبي دينٌ إلا قضيتُهُ، وفضل ثلاثة عشرَ وَسقًا: سبعة عَجوةٌ وستةٌ لونٌ، أو ستةٌ عجوةٌ وسبعة لون. فوافيتُ مع رسول الله ﷺ المغربَ فذكرتُ ذلكَ له، فضَحِكَ فقال: ائتِ أبا بكر وعمرَ فأخبِرهما، فقالا: لقد علمنا ـ إذ صنع رسول الله ﷺ ما صَنعَ ـ أن سيَكونُ ذلك». وقال هشام عن وَهب عن جابر: «صلاة العصر» ولم يذكر «أبا بكر» ولا ضحكَ» وقال: «وترك أبي عليه ثلاثين وسقًا دَينًا»، وقال ابن إسحاق عن وَهب عن جابر: «صلاةَ الظهر».

قوله: (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك) أي: عند المعارضة، وقد قدمت توجيه ذلك في كتاب الاستقراض[1]، ومراده أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقل، وأنه لا يتناوله النهي إذ لا مقابلة من الطرفين.

---

(١) كتاب الاستقراض، باب/ ٩ ح٢٣٩٦ ـ ٢/ ٣٦٤.

١٤ ـ باب الصُّلحِ بالدَّينِ والعَين

﴿٢٧١٠﴾ عن عبد الله بن كعبٍ أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ أخبرَهُ «أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَينًا كان له عليهِ في عهد رسول الله ﷺ في المسجدِ، فارتَفَعتْ أصواتُهما حتى سمِعها رسول الله ﷺ وهو في بيتِهِ، فخرَجَ رسول الله ﷺ إليهِمَا حتى كشَفَ سِجْفَ حُجْرتِه فنادَى كعَبَ بنَ مالك فقال: يا كعبُ، فقال: لبَّيكَ يا رسول الله، فأشارَ بيده أن ضعِ الشَّطْرَ فقال كعبُ: قد فَعلتُ يا رسولَ الله فقال رسولُ الله ﷺ: قُمْ فاقضِهِ».

قوله: (باب الصلح بالدين والعين) قال ابن بطال: اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز إذا حل الأجل، فإذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحط عنه شيئًا قبل أن يقبضه مكانه، وإن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير أو عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض. اهـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٤ ـ كتاب الشروط

١ ـ باب ما يجوز من الشروطِ في الإسلام، والأحكامِ، والمبايعة

﴿٢٧١١، ٢٧١٢﴾ عن أصحاب رسول الله ﷺ قال: «لما كاتَبَ سُهَيلُ بنُ عمرٍو يومَئذٍ كان فيما اشترَطَ سُهَيلُ بنُ عمرٍو على النَّبيِّ ﷺ: أن لا يأتيكَ منّا أحدٌ ـ وإن كان على دِينكَ ـ إلّا ردَدْتَهُ إلينا وخَلَّيتَ بيننا وبينَه. فكَرِهَ المؤمنونَ ذلكَ وامتَعَضوا منه، وأبى سُهَيلٌ إلا ذلك فكاتَبَهُ النَّبيُّ ﷺ على ذلكَ، فرَدَّ يومَئذ أبا جَنْدلٍ إلى أبيهِ سُهَيلِ بنِ عَمرٍو، ولم يأتِهِ أحدٌ من الرِّجالِ إلّا ردَّهُ في تلكَ المدة وإن كان مُسلمًا. وجاءَتِ المؤمناتُ مهاجراتٍ، وكانت أمُّ كلثومٍ بنتُ عُقبة بن أبي مُعَيطٍ ممَّن خرَجَ إلى رسولِ الله ﷺ يومَئذ ـ وهيَ عاتقٌ ـ فجاءَ أهلُها يَسألونَ النَّبيَّ ﷺ أن يَرْجِعَها إليهم فلم يرجعْها إليهم لما أنزَلَ الله فيهنَّ ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إلى قولِه: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١].

﴿٢٧١٣﴾ قال عروَةُ: فأخبرَتْني عائشةُ «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَمتحِنُهنَّ بهذِهِ الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ

﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾ قال عُروةُ: قالت عائشةُ: فَمن أقرَّ بهذا الشرطِ منهنَّ قال لها رسولُ الله ﷺ: «قد بايعتُك» كلامًا يكلِّمها به، والله ما مسَّتْ يدُهُ يدَ امرأةٍ قطُّ في المبايعةِ، وما بايَعَهنَ إلّا بقوله».

• [الحديث ٢٧١٣ ـ أطرافه في: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].

﴿٢٧١٤﴾ عن زِياد بنِ عِلاقةَ قال: سمعتُ جَريرًا رضي الله عنه يقول: «بايعتُ رسولَ الله ﷺ فاشترَط عليَّ: والنصح لكل مسلم».

﴿٢٧١٥﴾ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعتُ رسول الله ﷺ على إقام الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ والنصحِ لكل مسلم».

قوله: (باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة) والشروط جمع شرط، وهو ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر غير السبب، والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح.

٢ ـ باب إذا باع نَخلًا قد أُبِّرَت

﴿٢٧١٦﴾ عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من باعَ نَخلًا قد أُبِّرَتْ فثمرتها للبائعِ إلّا أنْ يَشترِطَ المبتاعُ».

قوله: (باب إذا باع نخلًا قد أبرت) وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع(١).

٣ ـ باب الشروط في البيوعِ

﴿٢٧١٧﴾ عن عُروة أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبرَتْهُ «أنَّ بَريرةَ جاءت عائشةَ تستَعينُها في كِتابتِها، ولم تَكنْ قَضَتْ من كتابتها شيئًا، قالت لها عائشةُ:

---

(١) كتاب البيوع، باب/ ٩٠ ح٢٢٠٤ ـ ٢/ ٢٧٧.

ارجعي إلى أهلِكِ فإن أحبُّوا أن أقضيَ عنكِ كتابتَكِ ويكونَ ولاؤكِ لي فعلتُ، فذكرَتْ ذلك بَريرةُ إلى أهلِها فأبَوا وقالوا: إن شاءت أن تَحتسِبَ عليكِ فلْتفْعلْ ويكونَ لنا وَلاؤكِ. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: ابتاعي فأعتقي، فإنما الوَلاءُ لمَنْ أعتقَ».

٤ ـ باب إذا اشترَطَ البائع ظَهرَ الدَّابةِ إلى مكان مسمًّى جاز

﴿٢٧١٨﴾ عن جابر رضي الله عنه «أنه كان يَسيرُ على جَملٍ له قد أعيا، فمرَّ النَّبيُّ ﷺ فضرَبَهُ، فسارَ سيرًا ليس يَسيرُ مثلَهُ، ثم قال: بِعنِيهِ بأُوقيَّةٍ، فبِعتهُ، فاستَثنيتُ حُملانَهُ إلى أهلي. فلمّا قَدِمْنا أتيتُهُ بالجملِ ونَقَدَني ثَمنَهُ، ثمَّ انصرَفتُ، فأرسلَ على إثري. قال: ما كنت لآخُذَ جَملَكَ، فخُذْ جملَكَ ذلك فهو مالُكَ».

قال شُعبةُ عن مُغِيرة عن عامرٍ عن جابرٍ: «أفقرَني رسولُ الله ﷺ ظَهرَهُ إلى المدينةِ». وقال إسحاقُ عن جريرٍ عن مغيرةَ: «فبِعتُهُ على أن لي فقارَ ظَهرِهِ حتى أبلُغَ المدينةَ». وقال عطاءٌ وغيرُهُ: «ولكَ ظهرُهُ إلى المدينةِ»، وقال محمدُ بنُ المُنكَدِرِ عن جابر: «شرَطَ ظهرَهُ إلى المدينةِ». وقال زيدُ بنُ أسلم عن جابرٍ: «ولكَ ظَهرُهُ حتى تَرجعَ»، وقال أبو الزُّبَيرِ عن جابرٍ: «أفقرْناكَ ظَهرَهُ إلى المدينةِ»، وقال الأعمشُ عن سالم عن جابرٍ: «تَبَلَّغْ عليه إلى أهلِكَ». قال أبو عبد الله: الاشتراطُ أكثرُ وأصحُّ عندي. وقال عُبَيدُ الله وابنُ إسحاقَ عن وَهبٍ عن جابر: «اشتراهُ النَّبيُّ ﷺ بأوقيَّةٍ»، وتابَعَهُ زيدُ بنُ أسلمَ عن جابر. وقال ابنُ جُرَيجٍ عن عطاء وغيرِهِ عن جابرٍ: «أخَذْتهُ بأربعةِ دَنانيرَ» وهذا يكونُ أُوقيَّةً على حِسابِ الدينار بعَشرةِ دراهمَ، ولم يُبيِّنِ الثمَنَ مُغيرةُ عن الشَّعبيِّ عن جابر، وابن المُنكدِرِ وأبو الزُّبَير عن

جابرٍ، وقال الأعمشُ عن سالمٍ عن جابرٍ: «أوقيَّةُ ذهبٍ» وقال أبو إسحاقَ عن سالمٍ عن جابرٍ: «بمائتي درهمٍ» وقال داودُ بنُ قيسٍ عن عبيد الله بن مِقْسم عن جابرٍ: «اشتراهُ بطريق تَبوكَ، أحسِبُهُ قال: بأربعِ أواقٍ». وقال أبو نَضْرةَ عَن جابرٍ: «اشتراهُ بعشرينَ دينارًا» وقول الشَّعْبيِّ: «بأوقيةٍ» أكثرُ الاشتراطُ أكثرُ وأصحُّ عندي، قاله أبو عبد الله.

قوله: (باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز) هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد، وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وطائفة يصح البيع ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء لأن المشروط إذا كان قدره معلومًا صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهمًا مثلًا، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير، وقيل: حده عنده ثلاثة أيام، وحجتهم حديث الباب، وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه، وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في آخر العتق، وصح من حديث جابر أيضًا النهي عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح، وورد النهي عن بيع وشرط، وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع أما إذا اشترط مثلًا في بيع الجارية أن لا يطأها وفي الدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يستخدمه وفي الدابة أن لا يركبها، أما إذا اشترط شيئًا معلومًا لوقت معلوم فلا بأس به، وأما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث: «إلا أن يعلم» فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولًا، وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهو قابل للتأويل.

قوله: (أنه كان يسير على جمل له قد أعيا) أي: تعب، وفي رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم: «أنه كان يسير على جمل فأعيا فأراد

أن يسيبه» أي: يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهليه لأنه لا يجوز في الإسلام.

قال القرطبي: اختلفوا في ثمن الجمل اختلافًا لا يقبل التلفيق، وتكلُّف ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك، قال الإسماعيلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار، لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه ﷺ، وتواضعه وحنوه على أصحابه: وبركة دعائه وغير ذلك، وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع، والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد، وابتداء المشتري بذكر الثمن، وأن القبض ليس شرطًا في صحة البيع، والتحدث بالعمل الصالح للإتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وإرادة الفخر، وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء، وتواضعه ﷺ، وفيه جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة، ومحله ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء، وفيه توقير التابع لرئيسه، وفيه الوكالة في وفاء الديون، والوزن على المشتري، والشراء بالنسيئة، وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر: «هو لك قال: لا بل بعنيه» وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه. وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر: «لا تفارقني الزيادة»، وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء، والرجحان في الوزن لكن برضا المالك، وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النبي ﷺ له ببيع جمله مع احتياجه إليه، وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وجواز إضافة الشيء إلى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان.

(تكميل): آل أمر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركه النَّبيّ ﷺ إلى مآل حسن، فرأيت في ترجمة جابر من «تاريخ ابن عساكر» بسنده إلى أبي الزبير عن جابر قال: «فأقام الجمل عندي زمان النَّبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر، فعجز فأتيت به عمر فعرف قصته فقال: اجعله في إبل الصدقة وفي أطيب المراعي، ففعل به ذلك إلى أن مات».

٥ ـ باب الشروطِ في المعاملةِ

﴿٢٧١٩﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قالتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ: اقسِمْ بَيننا وبين إخواننا الخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونَنا المؤونة ونُشرِككم في الثَّمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا».

﴿٢٧٢٠﴾ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أعطى رسول الله ﷺ خَيبرَ اليهودَ أن يَعمَلوها ويَزرَعوها، ولهم شطرُ ما يَخرُجُ منها».

قوله: (باب الشروط في المعاملة) أي: من مزارعة وغيرها.

٦ ـ باب الشروط في المهرِ عند عُقْدِة النكاح

وقال عمرُ: إنَّ مَقاطِعَ الحقوقِ عندَ الشروطِ، ولكَ ما شرَطتَ، وقال المِسْوَرُ: «سمعت النَّبيّ ﷺ ذكرَ صِهرًا لهُ فأثنى عليه في مُصاهرَته فأحسنَ قال: حدثني فصدَقَني، ووَعَدَني فوَفى لي».

﴿٢٧٢١﴾ عن عُقبةَ بنِ عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحقُّ الشروط أن تُوفُوا بها ما استحلَلْتُم به الفُروجَ».

• [الحديث ٢٧٢١ ـ طرفه في: ٥١٥١].

٧ ـ باب الشروط في المزَارَعةِ

﴿٢٧٢٢﴾ عن حَنظَلةَ الزُّرَقي قال: سمعتُ رافَع بنَ خَديجٍ رضي الله عنه يقول: «كنّا أكثرَ الأنصارِ حَقْلًا، فكنا نُكري الأرض. فرُبَّما أخرَجَتْ هذهِ ولم تُخرجْ ذِهِ. فنُهينا عن ذلك، ولم نُنْه عنِ الوَرِقِ».

قوله: (**باب الشروط في المزارعة**) وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة[(١)].

٨ ـ باب ما لا يجوز منَ الشروط في النكاح

﴿٢٧٢٣﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قال: «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، ولا تناجَشوا، ولا يَزيدَنَّ على بيعِ أخيهِ، ولا يَخطُبنَّ على خِطْبتِه، ولا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أخْتِها لتَسْتكِفئ إناءَها».

قوله: (**باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح**) وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح[(٢)].

٩ ـ باب الشروطِ التي لا تحلُّ في الحُدود

﴿٢٧٢٤، ٢٧٢٥﴾ عن أبي هريرةَ وزيد بن خالد الجُهَنيِّ رضي الله عنهما أنهما قالا: «إنَّ رجلًا من الأعرابِ أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله أنشُدُكَ اللهَ إلا قَضَيتَ لي بكتابِ اللهِ. فقال الخصم الآخرُ ـ وهو أفقهُ منهُ ـ: نعم فاقضِ بَينَنا بكتاب الله وائذَنْ لي. فقال رسول الله ﷺ: قُلْ، قال: إنَّ ابني كان عسِيفًا على هذا فزَنى بامرأتهِ، وإني أُخبِرْتُ أنَّ على ابني الرَّجمَ

(١) كتاب الحرث والمزارعة، باب/ ١٢ ح٢٣٣٢ ـ ٢/ ٣٤٠.
(٢) كتاب النكاح، باب/ ٤٥ ح٥١٤٢ ـ ٤/ ٧٤.

فافتَدَيتُ منهُ بمائةِ شاة ووَليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلم فأخبرُوني أنَّما على ابني جَلدُ مائةٍ وتغريب عام، وأنَّ على امرأةِ هذا الرجمَ، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيدِهِ لأَقْضِينَّ بينكما بكتاب الله: الوَليدةُ والغنمُ رَدٌّ، وعلى ابنِكَ جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عام، اغْدُ يا أُنَيسُ إلى امرأةِ هذا فإنِ اعترَفتْ فارجُمْها، قال: فغدا عليها فاعتَرَفتْ، فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ فرُجمتْ».

قوله: (باب الشروط التي لا تحل في الحدود) ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، ويستفاد من الحديث أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع فيه فهو مردود، وسيأتي الكلام عليه في الحدود(١) إن شاء الله تعالى.

١٠ ـ باب ما يجوز من شُروطِ المُكاتَبِ إذا رضي بالبيع على أن يعتَقَ

﴿٢٧٢٦﴾ عن عبد الواحد بن أيمنَ المكيِّ عن أبيهِ قال: دخلتُ على عائشةَ ﵂ قالت: «دَخلَتْ عليَّ بَريرةُ وهيَ مكاتَبة فقالتْ: يا أُمَّ المؤمنينَ اشتريني، فإنَّ أهلي يَبيعونَني فأعتقيني، قالت: نعم. قالت: إنَّ أهلي لا يبيعوني حتى يَشترَطوا وَلائي. قالت: لا حاجةَ لي فيكِ، فسمعَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ ـ أو بَلَغهُ ـ فقال: ما شأنُ بَريرةَ؟ فقال: اشتَريها فأعتِقيها وليَشْترِطوا ما شاؤوا. قالت: فاشتَريتُها فأعتقتُها واشترَطَ أهلُها وَلاءَها، فقال النَّبيُّ ﷺ: الوَلاءُ لمن أعتقَ، وإن اشترَطوا مائةَ شرط».

قوله: (باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق) وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق(٢).

---

(١) كتاب الحدود، باب/ ٣٠ ح٦٨٢٧ ـ ٥/ ٢١٤.
(٢) كتاب العتق، باب/ ٥ ح٢٥٦٥ ـ ٢/ ٤١٨.

١١ ـ باب الشروط في الطلاق

وقال ابنُ المسيّب والحسنُ وعطاءٌ: إنْ بدأ بالطلاق أو أخَّر فهو أحقُّ بشرطه.

﴿٢٧٢٧﴾ عن أبي هريرةَ ﵁ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التّلقّي، وأنْ يَبتاعَ المهاجِرُ للأعرابيّ، وأن تَشترِطَ المرأةُ طلاق أُختِها، أو يَستامَ الرجلُ على سومِ أخيه، ونهى عن النَّجشِ، وعن التصْرية».

قوله: (باب الشروط في الطلاق) أي: تعليق الطلاق.

١٢ ـ باب الشروطِ معَ الناس بالقَول

﴿٢٧٢٨﴾ عن ابن عبّاس ﵄ قال: حدَّثني أبيُّ بن كعبٍ قال: «قال رسول الله ﷺ: موسى رسولُ الله، فذكرَ الحديثَ قال: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾: كانت الأولى نِسْيانًا والوُسطى شَرطًا، والثالثةُ عَمدًا. ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾، ﴿لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ﴾، ﴿فَٱنطَلَقَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾» قرأها ابن عباسٍ «أمامَهم مَلِك».

قوله: (باب الشروط مع الناس بالقول) وأشار بالشرط إلى قوله: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى﴾ والتزام موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدًا، وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط، فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ﴾ ولم ينكر موسى ﵇ ذلك.

١٣ ـ باب الشروط في الوَلاءِ

﴿٢٧٢٩﴾ عن هشام بن عروةَ عن أبيه عن عائشة قالت: «جاءَتْني بَريرةُ فقالت: كاتبتُ أهلي على تسعِ أواقٍ، في كلِّ عامٍ أوقيةٌ، فأعينيني. فقالت: إن أحَبُّوا أن أعُدَّها لهم ويكون وَلاؤُك لي فعلتُ، فذهَبتْ بَريرةُ إلى أهلها فقالت لهم، فأبَوا عليها، فجاءت مِن عندهم ـ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ ـ فقالت: إني عَرضتُ ذلكَ عليهم، فأبَوا إلّا أن يكونَ الولاء لهم، فسمِعَ النَّبيُّ ﷺ، فأخَبَرَتْ عائشةُ النَّبيَّ ﷺ فقال: خُذيها واشترِطي لهمُ الوَلاءَ، فإنما الولاء لمن أعتَقَ. فَفَعلت عائشةُ. ثمَّ قام رسول الله ﷺ في الناسِ فحمِد الله وأثْنى عليهِ ثم قال: ما بالُ رِجالٍ يَشتَرِطونَ شروطًا ليست في كتابِ اللهِ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهوَ باطل، وإن كانَ مائةَ شرط، قَضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ اللهِ أوثَقُ، وإنما الوَلاء لمن أعتقَ».

١٤ ـ باب إذا اشترَطَ في المُزارعةِ «إذا شئتُ أخرجتُكَ»

﴿٢٧٣٠﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «لما فَدَعَ أهلُ خَيبرَ عبدَ الله بن عمرَ قام عمرُ خطيبًا فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ عامَلَ يهودَ خَيبَرَ على أموالِهم قال: نُقرُّكم ما أقرَّكمُ الله، وإنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ خرجَ إلى مالهِ هُناكَ فعُدِيَ عليه من الليل ففُدِعَتْ يدَاهُ ورجلاه، وليس لنا هناكَ عدو غيرَهم، هم عَدُوُّنا وتُهمَتُنا، وقد رأيتُ إجْلاءهم، فلما أجمعَ عمرُ على ذلك أتاهُ أحدُ بني أبي الحُقيقِ فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، أتُخرجُنا وقد أقَرَّنا محمدٌ ﷺ، وعامَلَنا على الأموال وشرَطَ ذلكَ لنا؟ فقال عمرُ: أظنَنْتَ أني نسيتُ قولَ رسولِ الله ﷺ: كيفَ بكَ إذا أُخرِجتَ من خَيبَر تَعدُو بكَ قَلوصُكَ ليلةً بعدَ ليلةٍ، فقال: كان ذلك هُزَيلةً من أبي القاسم، فقال: كذبتَ يا عدوَّ الله،

فأجْلاهم عمرُ، وأعطاهم قيمةَ ما كان لهم منَ التمر مالًا وإبلًا وعُروضًا من أقتابٍ وحبالٍ وغير ذلك».

رواهُ حَمّادُ بنُ سَلمةَ عن عُبيدِ الله أحسبه عن نافعٍ عن ابن عمر عن عمر عن النَّبيِّ ﷺ، اختصرهُ.

قوله: (**باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك**) وقد تقدم في المزارعة[1] توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة، وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا إلى أمد، وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدة كانت مذكورة ولم تنقل، أو لم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا، أو أن أهل خيبر صاروا عبيدًا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي، والله أعلم.

قوله: (**فدع**) بفتح الفاء والمهملتين، الفدع بفتحتين زوال المفصل، فدعت يداه إذا أزيلتا من مفاصلهما.

ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق المصنف إسنادها آخر الباب بلفظ: «فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه...» الحديث.

قوله: (**وقد رأيت إجلاءهم. فلما أجمع**) أي: عزم.

قوله: (**تعدو بك قلوصك**) الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة.

قوله: (**هزيلة**) تصغير الهزل وهو ضد الجد.

قال المهلب: في القصة دليل على أن العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه، ورجح ذلك بأن قال: ليس لنا عدو غيرهم، فعلق المطالبة بشاهد العداوة، وإنما لم يطلب القصاص لأنه فدع وهو نائم فلم يعرف أشخاصهم، وفيه أن أفعال النَّبيّ ﷺ وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز.

---

(١) كتاب الحرث والمزارعة، باب/٨ ح٢٣٢٨ ـ ٢/ ٣٣٨.

١٥ ـ باب الشروط في الجهادِ والمصالحةِ مع أهلِ الحرب، وكتابةِ الشروط

﴿٢٧٣١، ٢٧٣٢﴾ عن المِسوَّرِ بنِ مَخْرَمةَ ومَروانَ ـ يُصدِّقُ كلُّ واحدٍ منهما حديثَ صاحبهِ ـ قالا: «خَرَجَ رسولُ الله ﷺ زمنَ الحُدَيبيةِ حتى إذا كانوا ببعضِ الطريقِ قال النَّبيُّ ﷺ: إنَّ خالدَ بنَ الوَليد بالغَميم في خَيلٍ لقُريْشٍ طَليعةً، فخُذوا ذات اليَمينِ، فوَاللهِ ما شَعَرَ بهم خالدٌ حتى إذا هم بقَتَرَةِ الجيشِ، فانطَلَقَ يَرْكُض نَذيرًا لقُريشٍ، وسارَ النَّبيُّ ﷺ، حتى إذا كان بالثَّنيَّةِ التي يُهبطُ عليهم منها بَرَكَت بهِ راحلتُه، فقال الناسُ: حَلْ حَلْ. فألَحَّتْ. فقالوا: خَلأَتِ القَصواء. فقال النَّبيُّ ﷺ: ما خَلأَتِ القَصواء وما ذاك لها بخُلُق، ولكن حَبَسها حابسُ الفيل، ثم قال: والذي نفسي بيدِه، لا يَسْألونني خُطَّةً يُعظِّمون فيها حُرُماتِ الله إلا أعطَيتُهم إياها، ثم زجَرَها فوَثَبَتْ، قال: فعَدَلَ عنهم حتى نَزَلَ بأقصى الحديبيةِ على ثَمَدٍ قليلِ الماء يَتَبرَّضهُ الناسُ تَبرُّضًا، فلم يُلَبِّثْهُ الناس حتى نزَحوهُ، وشُكِيَ إلى رسول الله ﷺ العطشُ، فانتزَعَ سَهمًا مِن كِنانتهِ، ثم أمرَهم أن يَجعلوهُ فيه، فوَالله ما زالَ يَجيشُ لهم بالرِّيِّ حتى صَدَروا عنه، فبينما هم كذلكَ، إذ جاءَ بُدَيلُ بنُ وَرْقاءَ الخُزاعيُّ في نفَرٍ مِن قَومِه مِن خُزاعةَ ـ وكانوا عَيبةَ نُصحِ رسول الله ﷺ مِن أهلِ تِهامةَ ـ فقال: إني تَركتُ كعبَ بنَ لُؤيٍّ وعامرَ بنَ لُؤيٍّ نزَلوا أعدادَ مِياهِ الحُديبيهِ، ومعَهمُ العُوذُ المطافيلُ، وهم مُقاتِلوكَ وصادُّوكَ عنِ البيتِ، فقال رسول الله ﷺ: إنا لم نَجِئ لِقتالِ أحدٍ، ولكنَّا جِئنا مُعْتمرينَ، وإنَّ قُرَيشًا قد نَهِكَتْهمُ الحربُ وأضرَّتْ بهم، فإن شاؤوا مادَدْتُهم مُدَّةً ويُخَلُّوا بَيني وبينَ الناس، فإن أَظهرْ فإن شاؤوا أن يَدخُلوا فيما دَخل فيه الناس فعَلوا، وإلا فقد جَمُّوا، وإنْ هم أبَوا فوَالذي نفْسي

بيدِهِ لأُقاتِلَنَّهم على أمري هذا حتى تَنْفَردَ سالِفَتي، ولَينفِذنَّ الله أمره. فقال بُدَيلٌ: سأُبلِّغُهم ما تقولُ، قال: فانطَلَقَ حتى أتى قرَيشًا قال: إنا جئناكم مِن هذا الرَّجل، وسمِعْناهُ يقولُ قولًا، فإنْ شئتم أنْ نَعرِضَهُ عليكم فعَلْنا، فقال سُفَهاؤُهم: لا حاجةَ لنا أن تُخْبِرونا[(١)] عنه بشيء، وقال ذَوُو الرأيِ منهم: هاتِ ما سَمعتَهُ يقول، قال: سمعتُهُ يقولُ كذا وكذا، فحدَّثهم بما قال النَّبيُّ ﷺ، فقامَ عُروةُ بنُ مَسعودٍ فقال: أي قَومِ، ألَستُم بالوالدِ؟ قالوا: بلى، قال: أوَلستُ بالوَلدِ؟ قالوا: بلى. قال: فهل تَتَّهِموني؟ قالوا: لا، قال: ألستُم تَعلمون أنِّي استَنفَرْتُ أهلَ عُكاظٍ، فلمّا بَلَّحوا عليَّ جِئتكم بأهلي ووَلَدي ومَن أطاعَني؟ قالوا: بلى، قال: فإنَّ هذا قد عَرَضَ عليكم خُطَّةَ رُشدٍ اقبَلوها ودَعوني آتِهِ، قالوا ائتِه، فأتاهُ، فجَعَلَ يُكلمُ النَّبيّ ﷺ، فقال النَّبيُّ ﷺ نحوًا مِن قَولِهِ لِبُدَيل، فقال عُروةُ عندَ ذلكَ: أيْ محمدُ، أرأيتَ إنِ اسْتَأصَلتَ أمرَ قومِكَ، هل سمعتَ بأحَدٍ من العَرَبِ اجْتاحَ أهلَهُ قبلَكَ؟ وإن تَكُنِ الأخرى، فإني والله لا أَرَى وُجوهًا، وإني لأَرَى أشْوابًا مِنَ الناسِ خَلِيقًا أن يفروا ويدعوك، فقال له أبو بكر: امْصصْ بَظْرَ اللاتِ، أنحنُ نَفِرُّ عنه ونَدَعُهُ؟ فقال: مَن ذا؟ قالوا: أبو بكر، قال: أما والذي نَفْسي بيده، لَولا يَدٌ كانتْ لكَ عندي لم أُجزِكَ بها لأَجَبْتُك، قال: وجعلَ يُكلِّمُ النَّبيَّ ﷺ فكلما تَكلَّم كلمة أخَذَ بِلِحيتِهِ، والمغيرةُ بنُ شُعبةَ قائمٌ على رأسِ النَّبيِّ ﷺ ومعَهُ السَّيفُ وعليه المِغْفَر، فكلما أهْوى عُروةُ بيدِه إلى لحية النبيِّ ﷺ، ضَرَبَ يَدَهُ بنَعْلِ السيفِ وقال له: أخِّرْ يدَكَ عن لِحيةِ رسول الله ﷺ فرَفعَ عُروةُ رأسَهُ فقال: مَن هذا؟ قال: المغيرةُ بن شُعبة، فقال: أيْ غُدَر، ألستُ أسعى في غَدْرتِكَ؟ وكان المغيرةُ صَحِبَ قومًا في

(١) كذا هنا «تخبرونا» بواو الجمع والصحيح «تخبرنا» حسب النسخة اليونينية.

الجاهليهِ فقتلهم وأخذَ أموالهَم ثمَّ جاء فأسلم، فقال النَّبيُّ ﷺ: أمّا الإسلامَ فأقبلُ وأما المالَ فلست منهُ في شيء. ثمَّ إنَّ عُروةَ جعَلَ يَرْمُقُ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ بعَينَيه، قال: فوَالله ما تَنَخَّمَ رسول الله ﷺ نُخامةً إلّا وَقعَتْ في كفِّ رجُلٍ منهم فدَلكَ بها وَجهَهُ وجِلْدَه، وإذا أمرَهمُ ابتَدَروا أمرَه، وإذا توَضَّأَ كادُوا يَقْتِتِلونَ على وَضُوئِه، وإذا تكلموا خَفَضوا أصواتَهم عنده، وما يُحِدُّونَ إليهِ النّظرَ تَعظيمًا لهُ، فرجعَ عُروةُ إلى أصحابهِ فقال: أيْ قَومِ، واللهِ لقَد وفَدْتُ على الملوكِ، ووَفَدتُ على قيصرَ وكِسْرى والنَّجاشيِّ، والله إنْ رأيتُ مَليكًا[1] قطُّ يُعظِّمهُ أصحابُه ما يعظم أصحابُ محمدٍ ﷺ محمدًا، واللهِ إنْ يتنَخّم نُخامةً إلا وَقَعت في كفِّ رجلٍ منهم فدَلَكَ بها وَجهَه وجِلدَه، وإذا أمرهم ابتَدروا أمرَه، وإذا تَوَضَّأ كادوا يَقتَتِلونَ على وَضوئِه، وإذا تكلموا خَفَضوا أصواتَهم عندَه، وما يُحِدُّون إليه النَّظرَ تعظيمًا له، وإنهُ قد عَرَض عليكم خُطَّةَ رُشدٍ فاقبَلوها. فقال رجلٌ من بني كِنانةَ: دَعوني آتيه، فقالوا: ائتِهِ، فلّما أشرَف على النَّبيّ ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: هذا فُلانٌ، وهوَ من قومٍ يُعَظّمونَ البُدْنَ، فابعَثوها له، فبُعِثَتْ له، واستقبلَهُ الناس يُلَبُّونَ، فلما رأى ذلكَ قال: سُبحانَ الله، ما ينبغي لِهؤلاءِ أن يُصَدُّوا عن البيتِ، فلما رَجعَ إلى أصحابهِ قال: رأيتُ البُدْنَ قد قُلِّدَتْ وأُشعِرَتْ، فما أرَى أن يُصَدُّوا عن البيت، فقام رجل منهم يُقالُ لهُ مِكرَزُ بنُ حَفصٍ فقال: دَعوني آتِهِ، فقالوا: ائتِهِ، فلما أشرَفَ عليهم قال النَّبيُّ ﷺ: هذا مِكرَزٌ، وهو رجُلٌ فاجر. فجعَلَ يُكلِّم النَّبيَّ ﷺ فبينما هو يكلّمه إذ جاء سُهَيلُ بن عمرٍو، قال مَعمرُ: فأخبرني أيوب عن عِكرِمةَ أنه لما جاءَ سُهَيلُ بنُ عمرٍو قال النَّبيُّ ﷺ: قد سَهُلَ لكم من أمرِكم، قال

(١) كذا هنا «مليكًا» بإثبات الياء، والصحيح «ملكًا».

مَعمرٌ: قال الزُّهريُّ في حديثه: فجاء سهَيلُ بنُ عمرٍو فقال: هاتِ اكتُبْ بيننا وبينَكم كتابًا، فدَعا النَّبيُّ ﷺ الكاتب، فقال النَّبيُّ ﷺ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم» فقال سُهيلُ: أما «الرَّحمٰنُ» فوَالله ما أدرِي ما هي، ولكن أكتب «باسمك اللّهمّ» كما نَكتُبُ، فقال المسلمونَ: واللهِ لا نكتبُها إلا «بسم الله الرحمٰن الرحيم» فقال النَّبيُّ ﷺ: اكتُبْ «باسمِكَ اللّهمَّ»، ثم قال: «هذا ما قاضى عليهِ محمدٌ رسولُ الله» فقال سُهيلٌ: والله لو كنّا نَعلمُ أنكَ رسولُ الله ما صَدَدْناكَ عنِ البيتِ ولا قاتَلْناك، ولكن اكتُبْ «محمدُ بنُ عبد الله»، فقال النَّبيُّ ﷺ: واللهِ إني لَرسولُ الله وإن كذَّبتموني، اكتُبْ «محمد بن عبد الله» قال الزُّهريُّ: وذلك لقولِه: «لايسألونني خُطَّةً يعظِّمون فيها حُرُماتِ الله إلا أعطَيتُهم إياها» فقال له النَّبيّ ﷺ: على أن تُخَلُّوا بينَنا وبين البيتِ فنطوفَ به، فقال سُهيلٌ: والله لا تتحدَّثُ العَرَبُ أنا أُخِذنا ضُغْطة، ولكنْ ذلك منَ العامِ المقبل، فكتبَ، فقالَ سُهيلٌ: وعلى أنهُ لا يأتيكَ منّا رجلٌ ـ وإنْ كان على دينك ـ إلا رَدَدْتَهُ إلينا، قال المسلمون: سُبحانَ الله، كيفَ يُرَدُّ إلى المشركين وقد جاء مُسلمًا؟! فبينما هم كذلكَ إذ دَخلَ أبو جَنْدَلِ بن سُهيلِ بن عمرٍو يَرسُفُ في قيودهِ وقد خَرَجَ من أسفَلِ مكةَ حتى رَمى بنَفسهِ بينَ أظهُرِ المسلمين، فقالَ سُهَيلٌ: هذا يا محمد أوَّلُ من أقاضيكَ عليهِ أن تَرُدَّهُ إليَّ. فقال النَّبيُّ ﷺ: إنا لم نَقضِ الكتابَ بعدُ، قال: فوالله إذًا لم أصالحْكَ على شيءٍ أبدا. قال النَّبيُّ ﷺ: فأجِزهُ لي. قال: ما أنا بمجيزهِ لكَ، قال: بَلى فافعَل، قال: ما أنا بفاعل. قال مِكْرَزٌ: بل قد أجزْناهُ لك. قال أبو جَندَلٍ: أيْ مَعشرَ المسلمين، أُرَدُّ إلى المشركينَ وقد جِئتُ مُسلمًا ألا تَرَونَ ما قد لَقيت؟ وكان قد عُذِّبَ عَذابًا شديدًا في الله، قال: فقال عمرُ بنُ الخطابِ: فأتيتُ نبيَّ الله ﷺ فقلت: ألستَ نبيَّ الله حَقًّا؟ قال: بَلى. قلت: ألَسنا على الحقِّ وعدوُّنا على

الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلمَ نُعطِي الدَّنيَّةَ في ديننا؟ قال: إني رسول الله ولستُ أعصيهِ، وهوَ ناصري، قلت: أوَليسَ كنتَ تحدّثنا أنا سنأتي البيتَ فنَطُوف بهِ؟ قال: بَلى، فأخبرتُكَ أنّا نأتيهِ العامَ؟ قال: قلت: لا. قال: فإنَّكَ آتيه ومُطَوِّفٌ بهِ، قال: فأتيتُ أبا بكرٍ فقلتُ: يا أبا بكرٍ، أليس هذا نبيَّ الله حَقًّا؟ قال: بَلى، قلتُ: ألَسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطل؟ قال: بَلى. قلتُ: فلِمَ نعطِي الدَّنيَّة في دِينِنا إذًا؟ قال: أيُّها الرجلُ، إنهُ لَرسولُ الله ﷺ، وليسَ يَعصي ربَّه، وهوَ ناصِرُه، فاستمْسِكْ بغَرزِهِ فوَالله إنهُ على الحقِّ. قلتُ: أليس كانَ يُحدِّثُنا أنّا سنأتي البيتَ ونَطوفُ به؟ قال: بَلى، أفأخبَركَ أنكَ تأتيهِ العامَ؟ قلت: لا، قال: فإنكَ آتيه ومُطوِّفٌ به، قال الزهري: قال عمر: فعملتُ لذلكَ أعمالًا، قال: فلما فرَغَ من قضيَّةِ الكتاب قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثمَّ احلِقوا، قال: فوَالله ما قامَ منهم رجُلٌ، حتى قال ذلكَ ثلاثَ مراتٍ، فلما لم يَقُمْ منهم أحدٌ، دخلَ على أُمِّ سَلمةَ فذكرَ لها ما لقي من الناس، فقالت أُمُّ سَلمةَ: يا نبيَّ الله أتُحِبُّ ذلك؟ اخرُجْ، ثمّ لا تُكلِّمْ أحدًا منهم كلمة حتى تَنْحَرَ بُدْنَك، وتَدْعو حالِقَكَ فيَحْلِقَكَ، فخرَجَ فلم يُكلّمْ أحدًا منهم حتى فعل ذلك: نحرَ بُدْنَهُ، ودَعا حالِقَهُ فحلَقَه، فلما رأَوا ذلك قاموا فنَحَروا، وجَعلَ بعضُهم يَحلِقُ بعضًا، حتى كادَ بعضُهم يَقتُلُ بعضًا غَمًّا، ثم جاءَهُ نِسْوةٌ مُؤمِناتٌ، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ حتى بلغ ﴿بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنه: ١٠]، فطَلَّقَ عمرُ يومَئذ امرأتَين كانتا له في الشِّرك، فتزَوَّجَ إحداهما مُعاوية بنُ أبي سُفيانَ والأخرى صَفوانُ بنُ أُميةَ، ثم رجَعَ النَّبيُّ ﷺ إلى المدينةِ، فجاءه أبو بصيرٍ رجُلٌ مِن قُريشٍ وهوَ مُسلم، فأرسَلوا في طَلَبِه رُجلينِ فقالوا: العَهدَ الذي جعلتَ لنا فدفعَهُ إلى الرَّجُلَين، فخرَجا بهِ حتى بلغا ذا الحُلَيفَةِ، فنزلوا يأكلونَ مِن تمرٍ

لهم، فقال أبو بصيرٍ، لأحد الرَّجلين: والله إني لأرَى سيفَكَ هذا يا فُلانُ جيِّدًا فاستَلَّهُ الآخرُ فقال: أجَلْ والله إنه لجيِّدٌ، لقد[1] جَرَّبتُ بِهِ ثمَّ جرَّبتُ به ثم جرَّبتُ بِهِ، فقال أبو بَصيرٍ: أَرِني أنظُرْ إليه. فأمكنَهُ منه، فضَربهُ حتى بَرَد، وفرَّ الآخرُ حتى أتى المدينةَ فدَخَلَ المسجدَ يَعْدو، فقال رسول الله ﷺ حِينَ رآه: لقد رأَى هذا ذُعْرًا، فلما انتهى إلى النَّبيِّ ﷺ قال: قُتِلَ والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصيرٍ فقال: يا نبيَّ اللهِ، قد واللهِ أوفى اللهُ ذِمَّتَك قد ردَدْتَني إليهم، ثمَّ أنجاني الله منهم، قال النَّبيُّ ﷺ: وَيلُ أمِّه مِسْعَرَ حَرب لو كان له أحد، فلما سمِعَ ذلك عرَفَ أنهُ سيَرُدُّهُ إليهم، فخرَجَ حتى أتى سِيفَ البحرِ، قال: ويَنفَلِتُ منهم أبو جَندَل بنُ سُهيل فلَحِقَ بأبي بصير، فجعَلَ لا يَخرج من قُرَيشٍ رجلٌ قد أسلم إلا لَحِقَ بأبي بصير، حتى اجتمعتْ منهم عِصابةٌ، فوَالله ما يسمعونَ بعيرٍ خرَجَتْ لقُريشٍ إلى الشام إلا اعْترَضوا لها، فَقتلوهم وأخذوا أموالَهم، فأرسلتْ قريشٌ إلى النَّبيِّ ﷺ تُناشِدُهُ اللهَ والرَّحمَ لما أرسلَ فمن أتاهُ فهوَ آمنٌ، فأرسلَ النَّبيُّ ﷺ إليهم، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ ـ حتى بَلغ ـ ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ وكانت حميَّتهم أنهم لم يُقروا أنه نبيُّ اللهِ، ولم يُقِرُّوا ببسم الله الرحمٰن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت».

قال أبو عبد الله: معرَّةٌ: العُرُّ الجَرَبُ، تزَيَّلوا: انمازوا. وحميتُ القومَ: مَنَعتُهم حِمايةً. وأحمَيْتُ الحمى: جعلته حِمى لا يُدْخل، وأحميتُ الرَّجلَ إذا أغضبتهُ إحْماءً.

﴿٢٧٣٣﴾ وقال عقيل عن الزُّهريِّ: «قال عُروةُ: فأخبرتني عائشةُ

(١) كذا هنا وفي اليونينية: «لقد جربتُ به ثم جربتُ» فقط حسب النسخة اليونينية.

أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَمتحنُهنَّ، وبلَغنا أنهُ لما أنزَل الله تعالى أن يَرُدُّوا إلى المشركين ما أنفَقوا على من هاجرَ من أزواجهم، وحكمَ على المسلمينَ أن لا يُمسكوا بعصم الكوافِر ـ أن عمرَ طلَّق امرأتينِ ـ قريبةَ بنت أبي أميَّة، وابنةَ جَرْوَلِ الخُزاعيِّ فتزوَّجَ قريبةَ معاويةُ وتزوَّجَ الأخرى أبو جَهمٍ فلما أبى الكفارُ أن يُقِروا بأداء ما أنفق المسلمونَ على أزواجِهم أنزل الله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنه: ١١] والعَقبُ ما يُؤدِّي المسلمونَ إلى من هاجَرتِ امرأتهُ من الكفار، فأمرَ أن يُعطي من ذهَب لهُ زَوجٌ من المسلمين ما أنفقَ من صَداقِ نساء الكفار اللائي هاجَرنَ، وما نَعلمُ أحَدًا من المهاجرات ارتَدَّتْ بعدَ إيمانِها، وبلَغنا أن أبا بصير بن أَسيد الثقفي قَدِمَ على النَّبيِّ ﷺ مؤمنًا مهاجرًا في المدَّة، فكتَبَ الأخنَسُ بنُ شريَقٍ إلى النَّبيِّ ﷺ يسألهُ أبا بصير» فذكر الحديث.

قوله: **(زمن الحديبية)** تقدم ضبط الحديبية في الحج، وهي بئر سمي المكان بها، قال المحب الطبري: الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم.

قوله: **(قال النَّبيُّ ﷺ: إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة)** قال المحب الطبري: يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة اهـ، وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريبًا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة، وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب: هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة، والطليعة مقدمة الجيش.

قوله: **(فخذوا ذات اليمين)** أي: الطريق التي فيها خالد وأصحابه.

قوله: **(حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرًا)** القترة الغبار الأسود.

قوله: **(بركت به راحلته فقال الناس: حل حل)** كلمه تقال للناقة إذا تركت المسير.

قوله: **(فألحت)** أي: تمادت على عدم القيام.

قوله: **(خلأت القصواء)** الخلاء بالمعجمة والمد للإبل كالحران للخيل، والقصواء اسم ناقة رسول الله ﷺ.

قوله: **(وما ذاك لها بخلق)** أي: بعادة، قال ابن بطال وغيره: في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبًا لغرتهم، وجواز السفر وحده للحاجة، وجواز التنكيب عن الطريق السهلة إلى الوعرة للمصلحة، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، فإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على من نسبه إليها، ومعذرة من نسبه إليها ممن لا يعرف صورة حاله، لأن خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحًا ولم يعاتبهم النَّبيّ ﷺ على ذلك لعذرهم في ظنهم، قال: وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك، لأنهم قالوا: حل حل فزجروها بغير إذن، ولم يعاتبهم عليه.

قوله: **(حبسها حابس الفيل)** زاد إسحاق في روايته «عن مكة» أي: حبسها الله ﷻ عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها.

قوله: **(يتربضه الناس)** والبرض اليسير من العطاء، وقال صاحب العين: هو جمع الماء بالكفين.

قوله: **(وكانوا عيبة نصح)** أي: أنهم موضع النصح له والأمانه على سره، وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارًا على غيرهم، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله

بل من قبيل استخدامهم تقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم ببعض، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق.

قوله: **(نزلوا أعداد مياه الحديبية)** الأعداد جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له.

قوله: **(ومعهم العوذ المطافيل)** جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار.

قوله: **(ماددتهم)** أي: جعلت بيني وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها.

قوله: **(ويخلوا بيني وبين الناس)** أي: من كفار العرب وغيرهم، قوله: **(فإن أظهر فإن شاؤوا)** هو شرط بعد الشرط والتقدير: فإن ظهر غيرهم عليّ كفاهم المؤنة، وإن أظهر أنا على غيرهم فإن شاؤوا أطاعوني وإلا فلا تنقضي مدة الصلح إلا وقد جموا، أي: استراحوا.

قوله: **(حتى تنفرد سالفتي)** السالفة صفحة العنق، وكنى بذلك عن القتل لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه. وقال الداودي: المراد الموت أي: حتى أموت وأبقى منفردًا في قبري. ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم، وقال ابن المنير: لعله ﷺ نبه بالأدنى على الأعلى أي: إن لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي أن أقاتل عن دينه لو انفردت، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى.

قوله: **(ولينفذن)** أي: ليمضين **(الله أمره)** في نصر دينه، وفي هذا الفصل الندب إلى صلة الرحم والإبقاء على من كان من أهلها، وبذل النصيحة للقرابة، وما كان عليه النَّبيّ ﷺ من القوة والثبات في تنفيذ



حكم الله وتبليغ أمره. (خطة رشد) أي: خصلة خير وصلاح وإنصاف.

قوله: (اجتاح) أي: أهلك أصله بالكلية.

قوله: (أشوابًا) الأشواب الأخلاط من أنواع شتى، والأوباش الأخلاط من السفلة، فالأوباش أخص من الأشواب.

قوله: (ويدعوك) أي: يتركوك، في رواية أبي المليح عن الزهري: «وكأني بهم لو قد لقيت قريشًا أسلموك فتؤخذ أسيرًا فأي شيء أشد عليك من هذا» وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة إنهم يأنفون الفرار في العادة، وما درى عروة أن مودة الإسلام أعظم من مودة القرابة، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النَّبيّ ﷺ كما سيأتي.

قوله: (امصص بظر اللات) زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهري وهي ـ أي: اللات ـ «طاغيته التي يعبد» أي: طاغية عروة، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين إلى الفرار، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك. وقال ابن المنير: في قول أبي بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بإلزامهم من قولهم أن اللات بنت الله، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، بأنها لو كانت بنتًا لكان لها ما يكون للإناث.

قوله: (لولا يد) أي: نعمة وقوله: (لم أجزك بها) أي: لم أكافئك بها أي: جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن إليه بها، وبين عبد العزيز الإمامي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمَّل بدية فأعانه أبو بكر فيها بعون حسن. وفي رواية الواقدي عشر قلائص.

قوله: (قائم على رأس النَّبيّ ﷺ بالسيف) فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو، ولا

يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر.

قوله: **(بنعل السيف)** هو ما يكون أسفل القراب من فضة وغيرها.

وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير، لكن كان النَّبيّ ﷺ يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفًا، والمغيرة يمنعه إجلالًا للنبي ﷺ وتعظيمًا.

قوله: **(ألست أسعى في غدرتك)** أي: ألست أسعى في دفع شر غدرتك؟ قال ابن هشام في السيرة: أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرًا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة، فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسًا واصطلحوا، وفي القصة طول. وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة، وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم.

قوله: **(أما الإسلام فأقبل)** بلفظ المتكلم أي: أقبله.

قوله: **(وأما المال فلست منه في شيء)** أي: لا أتعرض له لكونه أخذه غدرًا، ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلمًا كان أو كافرًا، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعل النَّبيّ ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم، ويستفاد من القصة أن الحربي إذا أتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان، وهذا أحد الوجهين للشافعية.

قوله: **(فجعل يرمق)**[(١)] بضم الميم أي: يلحظ.

قوله: **(فدلك بها وجهه وجلده)** وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين[(٢)]، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم، وكأنهم قالوا بلسان الحال: من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه؟ بل هم أشد اغتباطًا به وبدينه وبنصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضًا بمجرد الرحم، فيستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ.

قوله: **(ووفدت على قيصر)** وفي قصة عروة بن مسعود من الفوائد ما يدل على جودة عقله ويقظته، وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النَّبيّ ﷺ وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره.

قوله: **(فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابًا)** في رواية ابن إسحاق: «فلما انتهى إلى النَّبيّ ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضًا، وأن يرجع عنهم عامهم هذا».

(تنبيه): هذا القدر الذي ذكره ابن إسحاق أنه مدة الصلح هو المعتمد، وبه جزم ابن سعد، وأخرجه الحاكم من حديث علي نفسه، ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين، وكذا وقع عند موسى بن عقبة، ويجمع بينهما بأن الذي قاله ابن إسحاق هي المدة التي وقع الصلح عليها، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة

---

(١) رواية الباب واليونينية: «ثم إنَّ عروة جعل يرمق».

(٢) جواز التبرك مقصور على رسول الله ﷺ لما جعل الله سبحانه فيه من البركة ما لم يجعل في غيره سدًّا لباب الغلو الذي يُفضي غالبًا إلى الشرك.

التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي[١]، اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين؛ فقيل: لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة، وقيل لا تجاوز أربع سنين، وقيل ثلاثًا وقيل سنتين، والأول هو الراجح، والله أعلم.

قوله: (لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة) أي: قهرًا وفي رواية ابن إسحاق «أنه دخل علينا عنوة».

قوله: (يرسف) أي: يمشي مشيًا بطيئًا بسبب القيد.

قوله: (إنا لم نقض الكتاب) أي: لم نفرغ من كتابته.

قوله: (فأجزه لي) أي: أَمْضِ لي فعلي فيه فلا أرده إليك، أو أستثنيه من القضية. وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد، ولأجل ذلك أمضى النَّبيّ ﷺ لسهيل الأمر في رد ابنه إليه، وكان النَّبيّ ﷺ تلطف معه بقوله: «لم نقض الكتاب بعد». رجاء أن يجيبه لذلك ولا ينكره بقية قريش لكونه ولده، فلما أصر على الامتناع تركه له.

قوله: (قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين؟... إلخ) زاد ابن إسحاق: «فقال رسول الله ﷺ: يا أبا جندل، اصبر واحتسب فإنا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجًا ومخرجًا» وفي رواية أبي المليح: «فأوصاه رسول الله ﷺ، قال: فوثب عمر مع أبي جندل يمشي إلى جنبه ويقول: اصبر فإنما هم مشركون، وإنما دم أحدهم كدم كلب، قال: ويدني قائمة السيف منه، يقول عمر: رجوت أن يأخذه مني فيضرب به أباه، فضن الرجل - أي: بخل - بأبيه ونفذت القضية» قال الخطابي: تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين: **أحدهما**: أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار

(١) كتاب المغازي، باب/٤٦ ح٤٢٧٤ - ٣/ ٣٧٠.

الإيمان إن لم يمكنه التورية، فلم يكن رده إليهم إسلامًا لأبي جندل إلى الهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية، **والوجه الثاني**: أنه إنما رده إلى أبيه، والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك، وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضًا، وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين. واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلمًا من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل: نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير، وقيل لا، وأن الذي وقع في القصة منسوخ، وأن ناسخه حديث: «أنا بريء من مسلم بين مشركين» وهو قول الحنفية، وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان، وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب، والله أعلم.

قوله: **(أو ليس كنت حدثتنا[1] أنا سنأتي البيت)** ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى، وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد، وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضي أيام حياته.

قوله: **(فأتيت أبا بكر)** لم يذكر عمر أنه راجع أحدًا في ذلك بعد رسول الله ﷺ غير أبي بكر الصديق، وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده، وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه النَّبيّ ﷺ سواء دلالة على أنه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله ﷺ وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى. وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأي عمر في ذلك، وظهر من هذا الفصل أن الصديق لم يكن في ذلك موافقًا لهم، بل كان قلبه على قلب رسول الله ﷺ سواء، وسيأتي في الهجرة، أن ابن الدغنة وصف

---

(١) رواية الباب واليونينية: «تحدِّثنا».

أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله ﷺ سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك، فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء، وقول أبي بكر: «فاستمسك بغرزه» وهو ـ أي: الغرز ـ للإبل بمنزلة الركب للفرس، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركب الفارس فلا يفارقه.

قوله: (قالت[(١)] أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم) زاد ابن إسحاق: «قالت أم سلمة: يا رسول الله لا تكلمهم، فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح» ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النَّبيّ ﷺ أمرهم بالتحلل أخذًا بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذًا بالعزيمة في حق نفسه، فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال، وعرف النَّبيّ ﷺ صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر، وفيه فضل المشورة، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد، وليس فيه أن الفعل مطلقًا أبلغ من القول، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة، وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة، كذا قال، وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى، ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك من أمره لهم بالفطر في رمضان، فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما رأوه شرب شربوا.

قوله: (فدفعه إلى الرجلين) في رواية ابن إسحاق: «فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بصير إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت، وإنا

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فقالت».

لا نغدر، فالحق بقومك. فقال: أتردني إلى المشركين يفتنوني عن ديني ويعذبونني؟ قال: اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك فرجًا ومخرجا» وفي رواية أبي المليح من الزيادة: «فقال له عمر: أنت رجل وهو رجل ومعك السيف» وهذا أوضح في التعريض بقتله، واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته إذا كان لا يخشى عليه منه، لكونه ﷺ دفع أبا بصير للعامري ورفيقه ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهطه، لكنه أمن عليه منهما لعلمه بأنه كان أقوى منهما، ولهذا آل الأمر إلى أنه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر، وفيما استدل به من ذلك نظر، لأن العامري ورفيقه إنما كانا رسولين، ولو أن فيهما ريبة لما أرسلهما من هو من عشيرته، وأيضًا فقبيلة قريش تجمع الجميع لأن بني زهرة وبني عامر جميعًا من قريش وأبو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما تقدم.

قوله: **(مسعر حرب)** أي: يسعرها، قال الخطابي: كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها.

قوله: **(لو كان له أحد)** أي: ينصره ويعاضده ويناصره، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم: يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة، والله أعلم.

قوله: **(حتى أتى سيف البحر)** أي: ساحله.

قوله: **(وينفلت منهم أبو جندل)** أي: من أبيه وأهله.

قوله: **(حتى اجتمعت منهم عصابة)** أي: جماعة.

قوله: **(ما يسمعون بعير)** أي: بخبر عير أي: قافلة.

قوله: **(إلا اعترضوا لها)** أي: وقفوا في طريقها بالعرض، وهي كناية عن منعهم لها من السير.

قوله: **(فأرسلت قريش)** فأرسلوا أبا سفيان بن حرب إلى رسول الله ﷺ يسألونه ويتضرعون إليه أن يبعث إلى أبي جندل ومن معه وقالوا: «ومن خرج منا إليك فهو لك حلال غير حرج».

وفي قصة أبي بصير من الفوائد: جواز قتل المشرك المعتدي غيلة، ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرًا لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النَّبيّ ﷺ وبين قريش، لأنه إذ ذاك كان محبوسًا بمكة، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتلهم، ودافع عن دينه بذلك، ولم ينكر النبي ﷺ قوله ذلك، وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية، وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أشياء تتعلق بالمناسك: منها: أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج والمعتمر، وأن تقليد الهدي وسوقه سُنَّة للحاج والمعتمر فرضًا كان أو سُنَّة، وأن الإشعار سُنَّة لا مُثلة، وأن الحلق أفضل من التقصير، وأنه نسك في حق المعتمر محصورًا كان أو غير محصور، وأن المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم، ويقاتل من صده عن البيت، وأن الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسالمة طريقًا، وغير ذلك مما تقدم بسط أكثره في كتاب الحج، وفيه أشياء تتعلق بالجهاد: منها: جواز سبي ذراري الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال. وفيه الاستتار عن طلائع المشركين، ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم، وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش، والأخذ بالجزم في أمر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين، وجواز الخداع في الحرب، والتعريض بذلك من النبي ﷺ وإن كان من خصائصه أنه منهي عن خائنة الأعين، وفي الحديث أيضًا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الأتباع، وجواز بعض المسامحة في أمر الدين، واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحًا في أصله إذا تعين ذلك طريقًا للسلامة في الحال والإصلاح في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم، وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم، لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالبًا بكثرة

التجربة ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحي، وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه، قاله الخطابي مستدلًّا بأن الخزاعي الذي بعثه النبي ﷺ عينًا له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرًا، قال: وإنما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم، قال: ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطبيب الكافر، قلت: ويحتمل أن يكون الخزاعي المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذ، فليس ما قاله دليلًا على ما ادعاه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٦ ـ باب الشُّروط في القَرْض

﴿٢٧٣٤﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه «عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلًا سأل بعضَ بني إسرائيلَ أنْ يُسلِفَهُ ألفَ دِينارٍ، فدفَعها إليه إلى أجَلٍ مُسمًّى».

وقال ابن عمر رضي الله عنهما وعطاءٌ: إذا أجَّلَهُ في القرضِ جاز.

١٧ ـ باب المكاتَب، وما لا يَحلُّ من الشُّروط التي تُخالِف كتابَ الله

وقال جابرُ بنُ عبد الله رضي الله عنهما في المكاتَب: شُروطُهم بينهم.

وقال ابنُ عمرَ ـ أو عمرُ ـ: كلُّ شرطٍ خالَفَ كتابَ الله فهوَ باطلٌ، وإنِ اشترَطَ مائةَ شرط.

وقال أبو عبد الله: يُقالُ عن كلَيهما، عن عمر وابنِ عمر.

﴿٢٧٣٥﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «أتَتْها بَرِيرةُ تَسْألها في كتابتها فقالت: إنْ شِئتِ أعطَيتُ أهلكِ ويكونُ الوَلاءُ لي، فلما جاءَ رسولُ الله ﷺ

ذَكَرَتْهُ ذلكَ، قال النَّبيّ ﷺ: ابْتاعيها فأعتِقِيها، فإنما الوَلاء لِمَن أعْتَقَ، ثم قامَ رسول الله ﷺ على المِنْبَرِ فقال: ما بالُ أقْوام يَشْتَرِطونَ شُروطًا ليست في كتابِ اللهِ؟ مَن اشترَطَ شَرطًا ليسَ في كتابِ اللهِ فليس لهُ وإنِ اشترَطَ مائةَ شرط».

١٨ ـ باب ما يجوزُ منَ الاشتراطِ والثُّنيا في الإقرار، والشروطِ التي يَتعارَفُها الناسُ بينهم، وإذا قال مائةٌ إلا واحدةً أو ثِنْتَينِ

وقال ابن عَونٍ عنِ ابنِ سِيرين: قال الرَّجلُ لكَرِيِّهِ: أدخِلْ رِكابَكَ، فإن لم أرحَلْ مَعَكَ يومَ كذا وكذا فلكَ مائةُ دِرهمٍ، فلَم يَخرُج، فقال شُرَيحٌ: مَن شَرَطَ على نَفسِهِ طائعًا غيرَ مُكْرَهٍ فهوَ عليه. وقال أيُّوبُ عنِ ابنِ سِيرينَ: إنَّ رجُلًا باعَ طعامًا، وقال: إنْ لم آتِكَ الأربعاءَ فليس بيني وبينكَ بَيعٌ، فلم يَجئ. فقال شُريحٌ للمشتري: أنتَ أخلَفْتَ، فقضى عليه.

﴿٢٧٣٦﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ لله تِسعةً وتِسْعِينَ اسمًا، مائة إلا واحدةً، مَن أحصاها دَخَلَ الجنَّة».

• [الحديث ٢٧٣٦ ـ طرفاه في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢].

قوله: **(باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا)** أي: الاستثناء **(في الإقرار)** أي: سواء كان استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل، واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه، وعكسه مختلف فيه، فذهب الجمهور إلى جوازه أيضًا.

قوله: **(وقال أيوب عن ابن سيرين... إلخ)** وحاصله أن شريحًا في المسألتين قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير إكراه، ووافقه على المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وقال مالك والأكثر: يصح

البيع ويبطل الشرط، وخالفه الناس في المسألة الأولى، ووجَّهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المرعى، فإذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الإبل فلم يتهيأ للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج إليه من العلف، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف ليستعين به الجمال على العلف. وقال الجمهور: هي عدة فلا يلزم الوفاء بها، والله أعلم.

١٩ ـ باب الشُّروطِ في الوَقفِ

﴿٢٧٣٧﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ عمرَ بنَ الخَطّابِ أصابَ أرضًا بخَيبَرَ، فأتى النَّبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرهُ فيها فقال: يا رسولَ الله، إني أَصَبْتُ أرضًا بخَيبَرَ لم أُصِبْ مالًا قَطُّ أنْفَسَ عندي منهُ، فما تأمُرُ بهِ؟ قال: إن شِئتَ حَبَسْتَ أصلَها وتَصَدَّقْتَ بها، قال: فتصَدَّقَ بها عمرُ أنهُ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَث، وتَصدقَ بها في الفُقراءِ وفي القُرْبى وفي الرِّقابِ وفي سبيل الله وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ، ولا جُناحَ على من كان وَلِيَها أن يأكلَ منها بالمعروف، ويُطعِمَ غيرَ متموِّلٍ، قال: فحدَّثتُ به ابنَ سِيرينَ فقال: «غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالًا».

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥ ـ كتاب الوصايا

١ ـ باب الوصايا، وقول النَّبيِّ ﷺ: «وصيةُ الرَّجُلِ مكتوبةٌ عندَه»

وقال الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [البقرة].

جَنَفًا: مَيلًا. متجانف: مائل.

﴿٢٧٣٨﴾ عن عبد الله بن عمرَ ﵄ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امرئٍ مُسلمٍ لهُ شيءٌ يُوصي فيهِ يَبيتُ ليلَتَينِ إلا ووَصيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَه».

﴿٢٧٣٩﴾ عن عمرو بن الحارث خَتَنِ رسول الله ﷺ أخي جُوَيرية بنتِ الحارثِ قال: «ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ عندَ مَوتهِ دِرهَمًا ولا دِينارًا ولا عَبدًا ولا أمَةً ولا شيئًا، إلّا بَغلتَهُ البَيضاءَ وسِلاحَهُ وأرضًا جَعَلَها صدَقة».

• [الحديث ٢٧٣٩ ـ أطرافه في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

﴿٢٧٤٠﴾ عن طَلْحةَ بنِ مُصرِّفٍ قال: «سألتُ عبد الله بنَ

أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: هل كان النَّبيُّ ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقُلتُ: كيفَ كُتِبَ على الناسِ الوَصيّةُ أو أُمِروا بالوصيَّة؟ قال: أوصى بكتاب الله».

• [الحديث ٢٧٤٠ ـ طرفاه في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢].

﴿٢٧٤١﴾ عن الأسودِ «ذَكروا عندَ عائشةَ أنَّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان وَصيًّا، فقالت: مَتى أوصى إليهِ وقد كنتُ مُسنِدَتَهُ إلى صَدري ـ أو قالت: حَجْري ـ فدَعا بالطَّسْت، فلَقدِ انخَنَثَ في حَجْري فما شعرْتُ أنهُ قد ماتَ، فمتى أوصى إليه؟».

قوله: (**باب الوصايا**) أي: حكم الوصايا.

قوله: (**وقول النَّبيّ ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده**) لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور، وكأنه بالمعنى، فإن المرء هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب، وإلا فلا فرق ـ في الوصية الصحيحة ـ بين الرجل والمرأة، ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا إذن زوج، وإنما يشترط في صحتها العقل والحرية، وأما وصية الصبي المميز ففيها خلاف: منعها الحنفية والشافعي في الأظهر، وصححها مالك وأحمد والشافعي في قول.

قوله: (**وقال الله عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ﴾ ـ إلى ـ ﴿جَنَفًا﴾) ودل قوله: (﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾) بعد الاتفاق على أن المراد به المال على أن من لم يترك مالًا لا تشرع له الوصية بالمال، وقيل: المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع لمن له مال قليل. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لا تندب له الوصية، وفي نقل الإجماع نظر، فالثابت عن الزهري أنه قال: جعل الله الوصية حقًّا فيما قَلَّ أو كثر، والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من غير تفريق بين قليل وكثير. نعم قال أبو الفرج السرخسي منهم: إن كان المال قليلًا والعيال كثيرًا استحب له توفرته

عليهم، وقد تكون الوصية بغير المال كأن يعين من ينظر في مصالح ولده أو يعهد إليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم، وهذا لا يدفع أحد ندبيته، واختلف في حد المال الكثير في الوصية، فعن علي سبعمائة مال قليل، وعنه ثمانمائة مال قليل، وعن ابن عباس نحوه، وعن عائشة فيمن ترك عيالًا كثيرًا وترك ثلاثة آلاف ليس هذا بمال كثير، وحاصله أنه أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، والله أعلم.

قوله: **(ما حق امرئ مسلم)** والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمي والحربي، والله أعلم.

قوله: **(تابعه محمد بن مسلم)** هو الطائفي **(عن عمرو)** هو ابن دينار **(عن ابن عمر)** يعني في أصل الحديث، واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم، وبه قال إسحاق وداود، واختاره أبو عوانة الأسفراييني وابن جرير وآخرون. ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ، كذا قال، واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى لأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لأُخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية، واختلف القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة، وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين: «تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة» أخرجه ابن جرير وغيره عنهم، قالوا: فإن أوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلث كله إلى قرابته وهذا قول طاوس، وقال الحسن وجابر بن زيد: ثلثا الثلث، وقال قتادة:

ثلث الثلث، وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة الذي أعتق عند موته ستة أعبد له لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم النَّبيّ ﷺ فجزأهم ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة، قال: فجعل عتقه في المرض وصية، وفي الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه، وفيه الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت، لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، لأن ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم، وكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال، فينبغي أن يكون متأهبًا لذلك فيكتب وصيته، ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر ويحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده.

قوله: **(هل كان النَّبيّ ﷺ أوصى؟ فقال: لا)** هكذا أطلق الجواب، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها، لا أنه أراد نفي الوصية مطلقًا، لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله.

قوله: **(أو أمروا بالوصية)** شك من الراوي: هل قال كيف كتب على المسلمين، الوصية أو قال: كيف أمروا بها؟ زاد المصنف في فضائل القرآن «ولم يوص» وبذلك يتم الاعتراض، أي: كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي ﷺ؟ قال النووي: لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلث ماله لأنه لم يترك بعده مالًا، وأما الأرض فقد سبلها في حياته، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة، فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية، وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها، ويحتمل أن يكون المنفي وصيته إلى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة الذي بعده، وقول ابن أبي أوفى «أوصى بكتاب الله» أي: بالتمسك به والعمل بمقتضاه، ولعله أشار لقوله ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله» وأما ما صح في مسلم وغيره أنه ﷺ: «أوصى عند موته بثلاث: لا يبقين بجزيرة العرب دينان» وفي لفظ: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب» وقوله:

«أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به» ولم يذكر الراوي الثالثة، وكذا ما ثبت في النسائي أنه ﷺ: «كان آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت أيمانكم» وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم، ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النَّبيّ ﷺ به لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

قوله: **(ذكروا عند عائشة أن عليًا رضي الله عنه كان وصيًا)** قال القرطبي: كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النَّبيّ ﷺ أوصى بالخلافة لعلي، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك، وكذا من بعدهم، فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتي، ومن ذلك أن عليًا لم يَدَّعِ ذلك لنفسه، ولا بعد أن ولي الخلافة، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة. وهؤلاء[(١)] تنقصوا عليًا من حيث قصدوا تعظيمه، لأنهم نسبوه - مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين - إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك، وقد أخرج أحمد وابن ماجه بسند قوي وصححه عن ابن عباس أمر النَّبيّ ﷺ في مرضه أبا بكر أن يصلي بالناس، قال في آخر الحديث: «مات رسول الله ﷺ ولم يوص» وسيأتي في الوفاة النبوية عن عمر «مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف»[(٢)] وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدة أحاديث يجتمع منها أشياء: منها حديث أخرجه أحمد عن عائشة أن النَّبيّ ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه: «ما فعلت الذهيبة؟ قلت: عندي. فقال: أنفقيها...» الحديث، وفي المغازي لابن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «لم يوص رسول الله ﷺ عند

(١) أي: الشيعة. ص٢٦٣.
(٢) لم يتكلم عليه الحافظ هناك، إنما تكلم عليه في كتاب فضائل الصحابة، باب (قول النبي ﷺ: «**لو كنتُ متَّخذًا خليلًا**») تحت رقم (٣٦٦٨).

موته إلا بثلاث: لكل من الداريين والرهاويين والأشعريين بحاد[١] مائة وسق من خيبر، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان، وأن ينفذ بعث أسامة» وأخرج مسلم في حديث ابن عباس: «وأوصى بثلاث: أن تجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم...» الحديث، وفي حديث ابن أبي أوفى الذي قبل هذا «أوصى بكتاب الله» وفي حديث أنس عنه عند النسائي وأحمد وابن سعد واللفظ له: «كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم» وقولها: «انخنث» أي: انثنى ومال.

٢ ـ باب أن يترُكَ ورَثَتهُ أغنِياءَ خيرٌ من أن يَتكَفَّفوا الناسَ

﴿٢٧٤٢﴾ عن سعدِ بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال: «جاءَ النَّبيُّ ﷺ يعودُني وأنا بمكة، وهو يكرَهُ أن يموتَ بالأرضِ التي هاجرَ منها قال: يَرحَمُ اللهُ ابنَ عَفراءَ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشَّطر؟ قال: لا. قلتُ: الثُّلُث؟ قال: فالثُّلُث، والثلُثُ كثير، إنَّكَ إن تَدَعَ وَرَثَتك أغْنِياءَ خيرٌ من أنْ تَدَعَهُمْ عالةً يتكفَّفونَ الناسَ في أيديهم وإنَّكَ مهما أنفَقْتَ من نَفَقةٍ فإنها صدَقةٌ، حتى اللُّقمةَ التي تَرفَعُها إلى فِيِّ امرأتِكَ، وعسى الله أن يرفَعَكَ فيَنْتفعَ بكَ ناسٌ ويُضَرَّ بكَ آخَرون. ولم يكُنْ لهُ يوَمَئذٍ إلا ابنةٌ».

قوله: (عن سعد بن إبراهيم) أي: ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

قوله: (عالة) أي: فقراء.

قوله: (يتكففون الناس) أي: يسألون الناس بأكفهم.

قوله: (حتى اللقمة) وسيأتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات[٢] إن شاء الله تعالى، ووجه تعلق قوله: «وإنك لن تنفق

(١) هكذا في المطبعة السلفية وسائر الطبعات، والصواب: «بجاد»، بمعنى: المجدود، أي: نخلٌ يُجَدُّ منه ما يبلغ مائة وسق. انظر: «النهاية» لابن الأثير، مادة (جدد).
(٢) كتاب النفقات، باب/ ٢ ح٥٣٥٥ ـ ٤/ ١٩١.

نفقة. . . إلخ» بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها، قال ابن دقيق العيد: فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله، وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه، قال: وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها.

قوله: **(وعسى الله أن يرفعك)** أي: يطيل عمرك، وكذلك اتفق، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريبًا من خمسين لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل: سنة ثمان وخمسين، وهو المشهور، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسًا وأربعين أو ثمانيًا وأربعين.

قوله: **(فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون)** أي: ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك، ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم، مشروعية زيارة المريض للإمام فمن دونه، وتتأكد باشتداد المرض، وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه والفسح له في طول العمر، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحب، وأن ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز، وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والأجر مقامه، وربما زاد عليه، وذلك أن سعدًا خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته، فأخبره ﷺ

بأنه إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملًا صالحًا من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الأخرى، وفيه إباحة جمع المال بشرطه لأن التنوين في قوله: «وأنا ذو مالٍ» للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحًا: «وأنا ذو مال كثير» والحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد، والإنفاق في وجوه الخير لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة، وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة إذ لا يكون ذلك غالبًا إلا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصدًا صحيحًا، فكيف بما هو فوق ذلك، وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد إذ لو كان ذلك مشروعًا لأمر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي، وفيه سد الذريعة لقوله ﷺ: «ولا تردهم على أعقابهم» لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر. وفيه تقييد مطلق القرآن بالسُّنَّة لأنه قال سبحانه وتعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ فأطلق، وقيدت السُّنَّة الوصية بالثلث، وأن من ترك شيئًا لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختارًا، وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب، وفيه حديث: «من ساءته سيئة» وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار ﷺ لسعد من عمله الصالح بعد ذلك، وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكاة، وفيه النظر في مصالح الورثة، وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية، وفيه أن الثلث في حد الكثرة، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية.

٣ ـ باب الوصيَّة بالثُّلث

وقال الحسنُ: لا يجوزُ للذّميِّ وصيَّةٌ إلا الثلث وقال الله عز وجل: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

﴿٢٧٤٣﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لو غَضَّ الناسُ إلى الرُّبعِ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: الثُّلُثُ، والثلُثُ كثير».

﴿٢٧٤٤﴾ عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: «مرِضتُ فعادَني النَّبيُّ ﷺ فقلت: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أن لا يرُدَّني على عقِبي، قال: لعلَّ الله يرفعُكَ ويَنفَعُ بكَ ناسًا. قلت: أريد أن أُوصيَ وإنما لي ابنةٌ. فقلتُ: أوصي بالنصفِ؟ قال: النصفُ كثير. قلتُ: فالثلث؟ قال: الثلثُ والثلثُ كثير ـ أو كبير ـ قال: فأوصى الناسُ بالثلُث فجازَ ذلكَ لهم».

قوله: (باب الوصية بالثلث) أي: جوازها أو مشروعيتها واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف فيمن كان له وارث، وسيأتي تحريره في «باب لا وصية لوارث» وفيمن لم يكن له وارث خاص فمنعه الجمهور وجوزه الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود، واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية فقيدتها السُّنَّة بمن له وارث فيبقى من لا وارث له على الإطلاق وقد تقدم في الباب الذي قبله توجيه لهم آخر، واختلفوا أيضًا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت؟ على قولين، وهما وجهان للشافعية أصحهما الثاني، فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز، وقال بالثاني أبو حنيفة وأحمد والباقون وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين.

٤ ـ باب قولِ المُوصِي لوَصيِّهِ: تَعاهَدْ وَلدي، وما يجوزُ للوصيِّ منَ الدعوَى

﴿٢٧٤٥﴾ عن عائشة رضي الله عنها زَوجِ النَّبيِّ ﷺ، أنها قالت: «كان عُتْبةُ بنُ أبي وقاصٍ عَهِدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاصٍ أن ابنَ وليدةِ زمعةَ

مني، فاقبضهُ إليكَ، فلمّا كان عام الفتحِ أخذَهُ سعدٌ فقال: ابنُ أخي قد كانَ عَهِدَ إليَّ فيه، فقامَ عبد الله بنُ زَمعةَ فقال: أخي وابنُ أمَةِ أبي وُلِدَ على فِراشِهِ، فتسَاوَقا إلى رسولِ الله ﷺ فقال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ ابنُ أخي، كان عَهِدَ إليَّ فيه، فقال عبدُ بنُ زَمعةَ: أخي وابنُ وَليدةِ أبي، فقال رسول الله ﷺ: هوَ لكَ يا عبدُ بنَ زَمعةَ، الولد للفِراشِ وللعاهر الحجَرُ، ثمَّ قال لسودةَ بنتِ زمعة: احتجِبي منه، لما رأى من شَبَهِهِ بعتبةَ، فما رآها حتى لَقِيَ الله».

قوله: (**باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى**) وسيأتي الكلام عليه في الفرائض[1] إن شاء الله تعالى.

٥ ـ باب إذا أومَأَ المريض برأسهِ إشارةً بيِّنةً جازَت

﴿٢٧٤٦﴾ **عن** أنسٍ رضي الله عنه «أنَّ يَهوديًّا رضَّ رأسَ جاريةٍ بَينَ حَجَرَينِ، فقِيلَ لها: مَن فَعَلَ بكِ؟ أفلانٌ أو فلانٌ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأومَأَتْ برَأسِها، فجِيءَ بهِ، فلم يَزَلْ حتى اعتَرَفَ، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسهُ بالحِجارة».

قوله: (**باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة تعرف**)[2] أي: هل يحكم بها؟ وسيأتي الكلام عليه في القصاص[3] إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب الفرائض، باب/ ٨ ح٦٧٤٩ ـ ٥/ ١٦٤.
(٢) في ترجمة الباب: «جازت» وكذا في اليونينية.
(٣) كتاب الديات، باب/ ٤ ح٦٨٧٦ ـ ٥/ ٣٤٣.

٦ ـ باب لا وَصيَّةَ لوارِث

﴿٢٧٤٧﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «كان المالُ للوَلدِ، وكانتِ الوَصيَّةُ للوالِدَينِ، فنَسَخَ اللهُ من ذلكَ ما أحبَّ، فجعَلَ للذكرِ مثل حظِّ الأنثيَينِ، وجعلَ للأبَوينِ لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُسَ، وجعلَ للمرأةِ الثُّمنَ والرُّبعَ، وللزَّوج الشطرَ والرُّبُعَ».

● [الحديث ٢٧٤٧ ـ طرفاه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

واستدل بحديث: «لا وصية لوارث» بأنه لا تصح الوصية للوارث أصلًا كما تقدم، وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو أجازت الورثة، وبه قال المزني وداود، وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أعبد فإن فيه عند مسلم: «فقال له النَّبيّ ﷺ قولًا شديدًا» وفسر القول الشديد في رواية أخرى بأنه قال: «لو علمت ذلك ما صليت عليه».

٧ ـ باب الصدَقةِ عندَ الموت

﴿٢٧٤٨﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله أيُّ الصدَقةِ أفضلُ؟ قال: أن تَصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ حَريص، تأْمُلُ الغِنى وتَخْشى الفقرَ، ولا تُمهِلْ حتى إذا بلَغَتِ الحُلْقومَ. قلتَ: لفُلانٍ كذا ولفُلانٍ كذا، وقد كان لفلان».

قوله: (باب الصدقة عند الموت) أي: جوازها، وإن كانت في حال الصحة أفضل.

قوله: (أن تصدق) وأصله أن تتصدق، وفي الحديث أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض، وأشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «وأنت صحيح حريص تأمل

الغنى. . . إلخ» لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبًا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾ الآية، وأيضًا فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية أو الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة، قال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم يعني في الحياة، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم، يعني بعد الموت.

٨ ـ باب قولِ الله ﷻ:
﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١٢]

ويُذكَرُ أنَّ شُرَيحًا وعمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وطاوسًا وعَطاءَ وابنَ أُذَينةَ أجازوا إقرارَ المريض بدَين، وقال الحسنُ: أحقُّ ما تَصدَّق بهِ الرجُلُ آخِرَ يومٍ من الدُّنيا وأوَّلَ يومٍ منَ الآخرةَ. وقال إبراهيمُ والحَكَمُ: إذا أبرَأَ الوارثَ منَ الدَّينِ بَرِئَ. وأوصى رافِعُ بنُ خَديجٍ أن لا تُكشَفَ امرأتهُ الفَزاريةُ عما أغلِقَ عليه بابُها، وقال الحسن إذا قال لمملوكهِ عندَ الموتِ: كنتُ أعتقتكَ جاز. وقال الشعبيُّ: إذا قالتِ المرأةُ عندَ مَوتِها: إنَّ زوجي قَضاني وقبَضتُ منه جاز. وقال بعضُ الناسِ: لا يجوزُ إقرارهُ لِسوءِ الظنِّ به للوَرَثةِ، ثمَّ استَحسنَ فقال: يجوز إقرارُه بالوديعة والبضاعة والمضاربة، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «إياكم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث». ولا يحلُّ مالُ المسلمين لقول النَّبيِّ ﷺ: «آيةُ المنافقِ إذا ائتُمِنَ خان» وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فلم يخصَّ وارثًا ولا غيرَهُ. فيه عبد الله بنُ عمرٍو عن النَّبيِّ ﷺ.

﴿٢٧٤٩﴾ عن أبي هريرةَ ﵁ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «آيةُ المنافقِ

ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا ائتمِنَ خان، وإذا وَعدَ أخْلَف».

قـولـه: (بـاب قـول الله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾)
أراد المصنف ـ والله أعلم ـ بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقًا سواء كان المقر له وارثا أو أجنبيًّا. ووجه الدلالة أنه ﷻ سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل، فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم، وبقي الإقرار بالدين على حاله.

٩ ـ باب تأويل قولهِ تعالى:
﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]

ويُذكَرُ أنَّ النَّبيّ ﷺ قَضى بالدَّين قبلَ الوَصيَّةِ، وقولهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فأداء الأمانهِ أحقُّ من تَطوُّع الوَصيَّةِ، وقال النَّبيُّ ﷺ: «لا صدَقَة إلا عن ظَهرِ غِنًى»، وقال ابنُ عباس: لا يُوصي العبد إلا بإذنِ أهله، وقال النَّبيُّ ﷺ: «العبدُ راعٍ في مالِ سيّدِهِ».

﴿٢٧٥٠﴾ عن حكيمِ بنِ حِزامٍ ﵁ قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني، ثمَّ سألتهُ فأعطاني، ثمَّ قالَ لي: يا حكيمُ، إنَّ هذا المالَ خَضِرٌ حُلوٌ، فمن أخذهُ بِسَخَاوَةِ نفسٍ بُورِك لهُ فيه، ومَن أخذَهُ بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ له فيهِ، وكان كالذي يأكل ولا يَشبَعُ، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السُّفلى، قال حكيمٌ: فقلت: يا رسولَ اللهِ، والذي بَعَثَكَ بالحقِّ، لا أرْزَأُ أحَدًا بعدَكَ شيئًا حتى أُفارق الدُّنيا. فكانَ أبو بكرٍ يَدْعو حَكيمًا ليُعطيَهُ العطاءَ فيأْبى أن يَقبَلَ منه شيئًا، ثمَّ إنَّ عمرَ دَعاهُ ليُعطِيَهُ فأبى أن يَقبَلهُ، فقال: يا مَعشر المسلمينَ، إني أعرِضُ عليه حقَّهُ الذي قَسمَ اللهُ له من هذا

الفيء فأبى أن يأخُذَهُ، فلم يَرْزأ حَكيمٌ أحدًا منَ الناسِ بعَد النَّبيِّ ﷺ حتى تُوُفِّيَ رحِمَهُ الله».

﴿٢٧٥١﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كلُّكم راعٍ ومَسْؤولٌ عن رعِيَّته، والإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، والرَّجُلُ راعٍ في أهلِه ومسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، والمرأةُ في بيت زوجها راعيةٌ ومسؤولةٌ عن رعيَّتها، والخادمُ في مالِ سيِّدِهِ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، قال: وأحسِبُ أنْ قد قال: والرَّجُلُ راعٍ في مالِ أبيهِ».

قوله: (باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾) أي: بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الأداء. وبذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة.

قوله: (ويذكر أن النَّبيّ ﷺ قضى بالدين قبل الوصية) قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه.

١٠ ـ باب إذا وَقفَ أو أوصى لأقاربِه، ومَنِ الأقارب؟

وقال ثابت عن أنَسٍ: «قال النَّبيّ ﷺ لأبي طلحةَ: اجعَلْهُ لفُقراءِ أقارِبكَ. فجَعَلها لحسَّانَ وأُبيِّ بنِ كعب».

وقال الأنصاري: حدَّثني أبي عن ثُمامَةَ عن أنسٍ بمثلِ حديثِ ثابتٍ «قال: اجعَلْها لفقراء قرابتك، قال أنس: فجعَلَها لحسَّانَ وأُبيِّ بنِ كعبٍ وكانا أقربَ إليهِ مني»، وكان قرابةُ حسّانٍ وأُبيٍّ من أبي طلحةَ واسمهُ زيدُ بنُ سهلِ بنِ الأسْودِ بنِ حَرامِ بنِ عمرِو بنِ زيدِ مناةَ بنِ عَديٍّ بن عمرِو بن مالك بنِ النجار، وحسانُ بنُ ثابتِ بن المنذر بنِ حرام، فيجتمعانِ إلى حرامٍ وهوَ الأبُ الثالثُ، وحرامُ بنُ عمرِو بن زيدِ مَناةَ بن

عَديِّ بنِ عمرِو بن مالك بنِ النجّار، وهو يجامِع حسانَ أبا طلحة وأُبيَّ إلى ستةِ آباءِ إلى عمرو بنِ مالك، وهوَ أبيُّ بنُ كعبِ بن قَيس بن عُبَيدِ بنِ زَيدِ بن مُعاويةَ بنِ عمرِو بن ملكِ بن النجار، فعمرو بنُ مالك يَجمعُ حسانَ وأبا طلحة وأبيًّا، وقال بعضُهم: إذا أوصى لِقَرابتِه فهوَ إلى آبائه في الإسلام.

﴿٢٧٥٢﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «قال النَّبيُّ ﷺ لأبي طلحةَ: أرَى أن تجعَلَها في الأقرَبينَ، فقال أبو طلحة: أفعَلُ يا رسولَ اللهِ، فقَسمها أبو طلحةَ في أقاربه وبني عمِه» وقال ابنُ عباس: «لما نَزَلَت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ جعلَ النَّبيُّ ﷺ يُنادي: يا بني فِهْر، يا بني عَدِيّ، لبُطونِ قريش» وقال أبو هريرةَ: «لما نَزَلَت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال النَّبيُّ ﷺ: يا مَعشَرَ قريش».

قوله: (باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه أو من الأقارب؟)، قال الماوردي: تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم إذا لم يكن وارثًا ولا قاتلًا، والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص، وقد اختلف العلماء في الأقارب فقال أبو حنيفة: القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم، لكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم، وقالت الشافعية: القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلمًا كان أو كافرًا غنيًّا كان أو فقيرًا ذكراً كان أو أنثى وارثًا أو غير وارث محرمًا أو غير محرم، وقال أحمد في القرابة كالشافعي، إلا أنه أخرج الكافر، وقال مالك: يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطي الأغنياء، وحديث الباب يدل لما قاله الشافعي سوى اشتراط ثلاثة فظاهره الاكتفاء باثنين.

١١ ـ باب هل يَدْخُل النساء والوَلَدُ في الأقارب؟

﴿٢٧٥٣﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قامَ رسولُ اللهِ ﷺ حِينَ أنزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: يامَعشرَ قُريشٍ ـ أو كلمةً نحوها ـ اشتَروا أنفُسَكم، لا أُغنِي عنكم منَ اللهِ شيئًا، يا بني عبد مَنافٍ لا أغني عنكم منَ اللهِ شيئًا، يا عباسُ بنَ عبدِ المطلبِ لا أغني عنكَ منَ الله شيئًا، يا صفيَّةُ عمةَ رسولِ الله لا أغنِي عنكِ منَ الله شَيئًا، ويا فاطمةُ بنتَ محمد سَلِيني ما شئتِ من مالي لا أغني عنكِ منَ اللهِ شيئًا».

• [الحديث ٢٧٥٣ ـ طرفاه في: ٣٥٢٧، ٤٧٧١].

قوله: (باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟) هكذا أورد الترجمة بالاستفهام لما في المسألة من الاختلاف كما تقدم، ثم أورد في الباب حديث أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: يا معشر قريش، أو كلمة نحوها...» الحديث بطوله، وموضع الشاهد منه قوله فيه: «ويا صفية ويا فاطمة» فإنه سوى ﷺ في ذلك بين عشيرته فعمهم أولا ثم خص بعض البطون، ثم ذكر عمه العباس وعمته صفيه وابنته فدل على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع أيضًا، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلمًا. ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش.

١٢ ـ باب هل يَنتَفعُ الواقِفُ بوقفه؟

وقدِ اشترَطَ عمرُ رضي الله عنه: لا جُناحَ على مَن وَلِيَهُ أن يأكلَ منها. وقد يَلي الواقف وغيره وكذلك كلُّ مَن جَعَلَ بَدَنَةً أو شيئًا لِلّه فلهُ أن يَنتَفِعَ بها كما ينتفعُ بها غيرُه وإن لم يَشتَرِطْ.

﴿٢٧٥٤﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجُلًا يَسوقُ بَدَنةً فقال له: اركَبْها، فقال: يا رسولَ اللهِ إنها بَدَنةٌ، قال ـ في الثالثةِ أو في الرابعة: ـ اركَبْها وَيْلَك ـ أو وَيحَك».

﴿٢٧٥٥﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلًا يَسوقُ بدَنَةً فقال: اركَبْها، قال: يا رسولَ الله إنّها بَدَنة، قال: اركَبْها ويلكَ، في الثانيةِ أو في الثالثة».

قوله: (باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟) أي: بأن يقف على نفسه ثم على غيره، أو بأن يشترط لنفسه من المنفعة جزءًا معينًا، أو يجعل للناظر على وقفه شيئًا ويكون هو الناظر؟ وفي هذا كله خلاف، فأما الواقف على النفس فسيأتي البحث فيه في «باب الوقف كيف يكتب» وأما شرط شيء من المنفعة فسيأتي في «باب قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[(١)]».

وقال ابن بطال: لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته، ثم قال: وإما يجوز له ذلك إن شرطه في الوقف أو افتقر هو أو ورثته. انتهى، والذي عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتي في أواخر كتاب الوصايا في ترجمة مفردة.

١٣ ـ باب إذا وقَفَ شيئًا قبلَ أن يَدْفَعَهُ إلى غيرِهِ فهو جائز

لأن عمرَ رضي الله عنه أوقف فقال: لا جُناحَ على مَن ولِيَهُ أن يأكلَ ولم يَخُصَّ إن وَلِيَهُ عمرُ أو غيره وقال النَّبيُّ ﷺ لأبي طلحةَ: «أرى أن تجعَلَها في الأقرَبينَ، فقال: أفعَلُ، فقسَمَها في أقاربِهِ وبني عمهِ».

قوله: (باب إذا وقف شيئًا قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز)

(١) كتاب الوصايا، باب/ ٢٢ ح١٧٦٣ ـ ٢/ ٥٣٦.

أي: صحيح وهو قول الجمهور، وعن مالك لا يتم الوقف إلا بالقبض، وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول.

١٤ ـ باب إذا قال: داري صَدَقَةٌ لله، ولم يُبَيِّنْ للفقراءِ أو غَيرهم فهو جائز، ويُعْطيها للأقرَبينَ أو حيث أراد

قال النَّبيُّ ﷺ لأبي طلحةَ حينَ قال: أحبُّ أموالي إليَّ بيرحاء وإنها صدَقةٌ للهِ، فأجاز النَّبيُّ ﷺ ذلكَ. وقال بعضُهم: لا يجوزُ حتى يُبيِّنَ لِمن، والأوَّلُ أصحُّ.

قوله: **(باب إذا قال: داري صدقة ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز، ويعطيها للأقربين أو حيث أراد)** أي: تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء.

١٥ ـ باب إذا قال: أرْضِي أو بُسْتاني صدَقة للهِ عن أمِّي فهو جائز وإن لم يُبيِّن لِمَن ذلك

﴿٢٧٥٦﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ رضي الله عنه تُوُفِّيتْ أمُّه وهو غائبٌ عنها فقال: يا رسولَ الله إن أمي تُوُفِّيَتْ وأنا غائبٌ عنها، أيَنفَعُها شيءٌ إنْ تَصدَّقتُ بهِ عنها، قال: نعم. قال: فإني أشهِدُكَ أنَّ حائطِيَ المخْرافَ صدَقَةٌ عليها».

• [الحديث ٢٧٥٦ ـ طرفاه ـ في: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠].

قوله: **(باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي جائز، وإن لم يبين لمن ذلك)**، قال ابن بطال: ذهب مالك إلى صحة الوقف وإن لم يعين مصرفه، ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعي في

قول، قال ابن القصار: وجهه أنه إذا قال وقف أو صدقة فإنما أراد به البر والقربة؛ وأولى الناس ببره أقاربه ولا سيما إذا كانوا فقراء، وهو كمن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فإنه يصح ويصرف في الفقراء. والقول الآخر للشافعي أن الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه وإلا فهو باق على ملكه، وقال بعض الشافعية: إن قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف، وإن قال وقفته لله خرج عن ملكه جزمًا، ودليله قصة أبي طلحة.

قوله: **(المخراف)** أي: المكان المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي: يجنى من الثمرة.

١٦ ـ باب إذا تَصدَّقَ أو وقفَ بعضَ رَقيقهِ أو دَوابِّه فهو جائز

﴿٢٧٥٧﴾ عن عبد الرحمٰن بنِ عبد الله بنِ كعبِ بنِ مالك رضي الله عنه قال: يا رسول اللهِ، إنَّ من تَوبَتي أن أنخَلِعَ مِن مالي صدَقةً إلى الله وإلى رسولهِ ﷺ، قال: أمسِك عليكَ بعضَ مالِكَ فهوَ خَيرٌ لك. قال: أمسِكُ سَهمي الذي بخيبَرَ».

• [الحديث ٢٧٥٧ ـ أطرافه في: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥].

قوله: **(باب إذا تصدق أو وقف بعض[1] ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز)** هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول، والمخالف فيه أبو حنيفة، ويؤخذ منها جواز وقف المشاع، والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته.

(١) رواية الباب بدون «بعض ماله» واليونينية وافقت الشرح.

قوله: (قلت: يا رسول الله إن من توبتي... إلخ) استدل به على كراهة التصدق بجميع المال وقد تقدم البحث فيه في كتاب الزكاة ويأتي شيء منه في كتاب الأيمان والنذور(١) إن شاء الله تعالى.

١٧ ـ باب مَن تصدَّقَ إلى وكيله ثم رَدَّ الوكيلُ إليه

﴿٢٧٥٨﴾ عن أنسٍ ﷺ قال: «لما نزلتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ جاءَ أبو طلحةَ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله يقولُ الله تَبارَكَ وتعالى في كتابهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وإنَّ أحَبَّ أموالي إليَّ بيرحاء ـ قال: وكانت حَديقةً كانَ رسولُ الله ﷺ يدخلها ويَسْتظِلُّ بها ويشرَبُ من مائها ـ فهيَ إلى الله ﷻ وإلى رسولهِ ﷺ أرجو برَّهُ وذُخْرَهُ، فضَعْها يا رسولَ الله حيثُ أراكَ الله، فقال رسول الله ﷺ: بَخ يا أبا طلحةَ، ذلكَ مال رابحٌ قبِلْنَاهُ منك ورَدَدْناهُ عليك، فاجعلْهُ في الأقربينَ فتصدَّقَ بهِ أبو طلحةَ على ذَوِي رَحِمه، قال: وكان منهم أُبيٌّ وحسّانُ، قال وباع حَسّانُ حِصَّتَهُ منهُ مِن معاويةَ فقيلَ له: تَبيعُ صدَقَة أبي طلحةَ؟ فقال: ألا أبيعُ صاعًا من تمرٍ بصاعٍ من دراهمَ؟ قال: وكانت تلك الحَديقَةُ في مَوضعِ قصر بني حُدَيلَةَ الذي بناهُ مُعاوية».

١٨ ـ باب قولِ اللهِ ﷻ:
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾

﴿٢٧٥٩﴾ عن ابن عباس ﷺ قال: «إنَّ ناسًا يَزعُمونَ أنَّ هذهِ الآيةَ نُسِخَت، ولا واللهِ ما نُسِخَت، ولكنَّها مما تَهاوَنَ الناسُ، هُما واليانِ: والٍ

(١) كتاب الأيمان والنذور، باب/ ٢٤ ح٦٦٩٠ ـ ٥/ ١٣٩.

يَرِثُ وذاكَ الذي يُرْزق، ووالٍ لا يَرِث فذاكَ الذي يقول بالمعروف، يقول لا أملِكُ لكَ أن أعطيَك».

• [الحديث ٢٧٥٩ ـ طرفه في: ٤٥٧٦].

١٩ ـ باب ما يُستَحبُّ لِمن تُوُفِّيَ فَجاءَةً أن يتصدَّقوا عنه، وقضاءِ النُّذورِ عن الميّتِ

﴿٢٧٦٠﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ رجُلًا قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أمِّي افتُلِتَت نَفسُها، وأُراها لو تَكلَّمتْ تصدَّقَت، أفأتصدَّقُ عنها؟ قال: نعم، تصدَّق عنها».

﴿٢٧٦١﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ رضي الله عنه استفتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ أمي ماتَتْ وعلَيها نَذْرٌ، فقال: اقضِهِ عنها».

• [الحديث ٢٧٦١ ـ طرفاه في: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].

قوله: (افتلتت) أي: أخذت فلتة أي: بغتة، وفي حديث الباب من الفوائد: جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من الولد، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافًا للمشهور عند المالكية، وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت كالحج والصوم؟ وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام، وفيه أن ترك الوصية جائز لأنه ﷺ لم يذم أم سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر، وتعقب بأن الأنكار عليها قد تعذر لموتها وسقط عنها التكليف، وأجيب بأن فائدة إنكار ذلك لو كان منكرًا ليتعظ غيرها ممن سمعه، فلما أقر على ذلك دل على الجواز، وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النَّبيّ ﷺ في أمور الدين، وفيه العمل

بالظن الغالب، وفيه الجهاد في حياة الأم وهو محمول على أنه استأذنها، وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة إلى عمل البر والمبادرة إلى بر الوالدين، وأن إظهار الصدقة قد يكون خيرًا من إخفائها وهو عند اغتنام صدق النية فيه، وأن للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم، نبه على أكثر ذلك أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله تعالى، وفي بعضه نظر لا يخفى.

٢٠ ـ باب الإشهاد في الوقفِ والصدَقةِ

﴿٢٧٦٢﴾ عن ابن عباس أن سعدَ بنَ عُبادةَ رضي الله عنه ـ أخا بني ساعدةَ ـ تُوفِّيَتْ أمُّهُ وهو غائبٌ، فأتى النَّبيَّ ﷺ فقال: «يا رسولَ الله إن أمِّي تُوُفِّيَت وأنا غائبٌ عنها، فهل يَنفَعُها شيءٌ إن تصَدَّقتُ بِهِ عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أُشهِدُكَ أنَّ حائطيَ المِخرافَ صدقةٌ عليها».

٢١ ـ باب قولِ الله تعالى:

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء]

﴿٢٧٦٣﴾ عن الزّهريِّ قال: «كان عُروةُ بنُ الزُّبير يحدِّثُ أنهُ سأَلَ عائشةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قالت: هيِ اليتيمةُ في حِجرِ وليِّها، فيرغَبُ في جَمالِها ومالِها ويُريدُ أن يتزَوَّجها بأدنى مِن سُنَّةِ نِسائها، فنُهوا عن نِكاحهنَّ إلا أن يُقسطوا لهنَّ في إكمالِ الصَّداق، وأُمِروا بنكاحِ مَن سِواهنَّ منَ النساء، قالت عائشةُ: ثمَّ استفتى الناس رسولَ الله ﷺ بعدُ فأنزَلَ الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ

﴿ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: فبيَّنَ الله في هذه أنَّ اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جمالٍ ومال رغبوا في نكاحِها ولم يُلحِقوها بسُنَّتها بإكمال الصَّداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المالِ والجمال تَركوها والتمسوا غيرها من النساء، قال: فكما يترُكونها حينَ يرغبون عنها فليس لهم أن يَنكِحوها إذا رَغبوا فيها إلا أن يُقسطوا لها الأوفى من الصَّداق ويُعطوها حقَّها».

وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في التفسير[١].

٢٢ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء]

﴿حَسِيبًا﴾ يعني: كافيًا.

وما للوَصيِّ أن يَعْمَلَ في مال اليتيم وما يأكلُ منه بقَدْرِ عُمالَته.

﴿٢٧٦٤﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنَّ عمرَ تَصدَّقَ بمالٍ لهُ على عهدِ رسول الله ﷺ وكان يقالُ له ثَمْغٌ ـ وكان نَخلًا ـ فقال عمرُ: «يا رسول الله إني استَفَدتُ مالًا وهوَ عندي نفيسٌ فأرَدتُ أن أتَصدَّقَ بهِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: تَصدَّق بأصلهِ ولا يُباعُ ولا يوهَبُ ولا يُورث، ولكن يُنفَقُ ثمَرهُ. فتصدَّقَ به عمرُ، فصدَقتُهُ تلك في سبيل اللهِ وفي الرِّقاب والمساكينِ والضَّيفِ وابن السبيل ولذي القرْبى،

---

(١) كتاب التفسير: النساء، باب/ ٢٣ ح ٤٦٠٠ ـ ٣/ ٥١٣.

ولا جُناحَ على مَن وَلِيَهُ أن يأكلَ منه بالمعروف، أو يُوكِلَ صَديقَهُ غير مُتموِّلٍ به».

﴿٢٧٦٥﴾ عن عائشة رضي الله عنها ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قالت: أُنزِلت في والي اليتيمِ أن يُصيبَ من مالهِ إذا كان مُحتاجًا بقَدْرِ ماله بالمعروف».

قوله: ([1]وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) وهذه من مسائل الخلاف: فقيل: يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة، وقيل: لا يأكل منه إلا عند الحاجة، ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد: إذا أكل ثم أيسر قضى، وقيل لا يجب القضاء، وقيل إن كان ذهبًا أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئًا إلا على سبيل القرض وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس، وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما، أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره، وقال هو بوجوب القضاء مطلقًا وانتصر له، ومذهب الشافعي يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح، وحكى ابن التين عن ربيعة أن المراد بالفقير والغني في هذه الآية اليتيم؛ أي: إن كان غنيًّا فلا يسرف في الإنفاق عليه، وأن كان فقيرًا فليطعمه من ماله بالمعروف، ولا دلالة فيها على الأكل من مال اليتم أصلًا والمشهور ما تقدم.

قوله: (يقال له: ثمغ) هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر.

٢٣ ـ باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء]

﴿٢٧٦٦﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «اجتنبوا السَّبع الموبقات. قالوا: يا رسولَ الله وما هُنَّ؟ قال: الشِّركُ بالله، والسِّحرُ،

(١) رواية الباب واليونينية: «باب وما للوصي...» ص٢٩٣.

وقَتلُ النَّفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحق؛ وأكلُ الربا وأكلُ مال اليتيم، والتَّولِّي يَومَ الزَّحفِ، وقَذفُ المحصَناتِ المؤمِناتِ الغافِلات».

• [الحديث ٢٧٦٦ ـ طرفاه في: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧].

٢٤ ـ باب ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة]

لأعْنَتَكم: لأخْرَجَكم وضَيَّق علَيكم. وعَنَتْ: خَضَعَت.

﴿٢٧٦٧﴾ عن نافعٍ قال: ما ردَّ ابنُ عمرَ على أحدٍ وصَيَّتَه.

وكان ابنُ سِيرينَ أحبَّ الأشياء إليه في مال اليتيم أن يَجتمعَ إليه نُصَحاؤهُ وأولياؤهُ فينْظروا الذي هوَ خيرٌ له. وكان طاوُسٌ إذا سُئلَ عن شيء مِن أمرِ اليتامى قرأ ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾. وقال عَطاءٌ في يَتامى الصغير والكبير: يُنفِقُ الوَليُّ على كلِّ إنسانٍ بقَدْرِهِ مِن حصَّتهِ.

قوله: **(ما ردَّ ابن عمر على أحد وصيته)** يعني: أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه، قال ابن التين: كأنه كان يبتغي الأجر بذلك لحديث: «أنا وكافل اليتيم كهاتين...» الحديث. اهـ. وسيأتي في كتاب الأدب(١) مع الكلام عليه، ومحل كراهة الدخول في الوصايا أن يخشى التهمة أو الضعف عن القيام بحقها، وروى الثوري في تفسيره عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير «أن سبب نزول الآية المذكورة لما نزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ عزلوا أموالهم عن أموالهم، فنزلت ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ قال: فخلطوا بأموالهم وهذا هو

---

(١) كتاب الأدب، باب/ ٢٤ ح٦٠٠٥ ـ ٤/ ٤٣٤.

المحفوظ مع إرساله، وقد وصله عطاء بن السائب بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم، فشكوا إلى النبي ﷺ ذلك فنزلت ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ الآية» ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء بن السائب موصولًا أيضًا وزاد فيه: «وأحل لهم خلطهم» وروى عبد بن حميد من طريق السدي عمن حدثه عن ابن عباس قال: «المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه» وقال أبو عبيد: المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولَّى عليه فيشق عليه إفراز طعامه، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك، فوسع الله عليهم، وهو نظير النهد حيث وسع عليهم في خلط الأزواد في الأسفار كما تقدم في الشركة، والله أعلم.

٢٥ ـ باب استخدامِ اليتيمِ في السَّفر والحَضَرِ إذا كان صَلاحًا له، ونَظرِ الأمِّ أو زَوجها لليتيم

٢٧٦٨ عن أنس رضي الله عنه قال: «قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ ليسَ لهُ خادِمٌ، فأخذَ أبو طلحة بيدي فانْطَلقَ بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ إن أنسًا غُلامٌ كيِّسٌ فَلْيَخدُمْكَ، قال: فخدَمتُه في السفَر والحضَر، ما قال لي لشيءٍ صَنَعتهُ لَمَ صَنعتَ هذا هكذا؟ ولا لشيءٍ لم أصْنَعْهُ لَمَ لَمْ تصنَعْ هذا هكذا؟».

• [الحديث ٢٧٦٨ ـ طرفاه في: ٦٠٣٨، ٦٩١١].

قوله: (**باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحًا له ونظر الأم أو زوجها لليتيم**) وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى، أما صدره ففي الجهاد[١]، وأما بقيته ففي كتاب الأدب[٢]، وقد اختلف في حكم ما ترجم به: فعن المالكية للأم وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم من الأيتام وإن لم يكونوا أوصياء، واستشكل بعضهم جواز ذلك فإنه يفضي إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب، وجوابه أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فإنه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه.

٢٦ ـ باب إذا وقفَ أرضًا ولم يُبَيِّنِ الحدودَ فهو جائز، وكذلك الصدقة

﴿٢٧٦٩﴾ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه يقول: «كان أبو طلحة أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالًا مِن نَخلٍ، وكان أحبّ مالهِ إليه بيرحاء مُستقبلةَ المسجدِ، وكان النَّبيُّ ﷺ يَدخلُها ويشرَبُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ، قال أنسٌ: فلمّا نزَلَت ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إنَّ اللهَ يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاءُ، وإنها صدقةٌ للهِ أرجو بِرَّها وذخرَها عندَ اللهِ، فضَعْها حيث أراك الله، فقال: بَخْ، ذلَك مالٌ رابحٌ ـ أو رايح، شكَّ ابنُ مَسلمةَ ـ وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرَى أن تَجعلَها في الأقرَبينَ. قال أبو طلحةَ: أفعَلُ ذلكَ يا رسول الله. فقسَمَها أبو طلحة في أقاربِهِ وبني عمه».

(١) كتاب الجهاد، باب/ ٧٤ ح٢٨٩٣ ـ ٢/ ٥٩٤.
(٢) كتاب الأدب، باب/ ٣٩ ح٦٠٣٨ ـ ٤/ ٤٤٣.

﴿٢٧٧٠﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ رجُلًا قال لرسول الله ﷺ أنَّ أُمَّهُ تُوُفِيَتْ أيَنفعُها إن تَصَدَّقتُ عنها؟ قال: نعم. قال: فإنَّ لي مخِرافًا، فأنا أُشهِدُكَ أني قد تَصدَّقتُ به عنها».

قوله: (باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة) كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهورًا متميزًا بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقًا، ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الواقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشي معين في نفسه، وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير، والله أعلم، وفي قصة أبي طلحة من الفوائد غير ما تقدم أن منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس إلى الواقف، وأن الوقف لا يحتاج في انعقادة إلى قبول الموقوف عليه، واستدل به بعض المالكية على صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد، واستدل به للجمهور في أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي صحت وصيته ويفرقه الوصي في سبل الخير ولا يأكل منه شيئًا ولا يعطي منه وارثًا للميت، وخالف في ذلك أبو ثور وفاقًا للحنفية في الأول دون الثاني، وفيه جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لأنه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي وقاص «الثلث كثير» وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم، وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد أخبر تعالى عن الإنسان ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ والخير هنا المال اتفاقًا، وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستظلال بظلها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها، وقد يكون ذلك مستحبًا ويترتب عليه الأجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة، وفيه كسب العقار، وإباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرًا إذا علم طيب نفسه،

وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض، وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ تناول ذلك بجميع أفراده، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بدر إلى إنفاق ما يحبه، وأقره النَّبيّ ﷺ على ذلك. واستدل به لما ذهب إليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض، وفيه جواز تولي المتصدق قسم صدقته، وفيه جواز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة، وفيه زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافًا لمن قيدها به، وفيه فضيلة لأبي طلحة لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب فصوب ﷺ رأيه وشكر عن ربه فعله، ثم أمر أن يخص بها أهله، وكنى عن رضاه بذلك بقوله: «بخ»، وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفًا، وتقدم البحث فيه قبل أبواب، وأن الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج إلى قبول معين بل للإمام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما في قصة أبي طلحة، وفيه أنه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا رابع ولا غيره، لأن أبيًّا إنما يجتمع مع أبي طلحة في الأب السادس، وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأبعد، لأن حسانًا وأخاه أقرب إلى أبي طلحة من أبيّ ونبيط، ومع ذلك فقد أشرك معهما أبيًّا ونبيط بن جابر، وفيه أنه لا يجب الاستيعاب لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرًا فضلًا عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأبيًّا.

قوله في حديث ابن عباس: «أن رجلا» هو سعد بن عبادة كما تقدم قريبًا.

٢٧ ـ باب إذا وَقفَ جَماعةٌ أرضًا مُشاعًا فهوَ جائز

﴿٢٧٧١﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «أمَرَ النَّبيُّ ﷺ ببناءِ المسجد فقال: يا بني النجارِ ثامِنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا وَاللهِ لا نَطلبُ ثمَنهُ إلا إلى الله».

قوله: (**لا نطلب ثمنه إلا إلى الله**) أي: لا نطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف إلى الله.

٢٨ ـ باب الوَقفِ كيفَ يُكتَبُ؟

﴿٢٧٧٢﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «أصاب عمرُ بخَيبَر أرضًا، فأتى النَّبيَّ ﷺ فقال: أصبتُ أرضًا لم أُصِبْ مالًا قطُّ أنفَسَ منه، فكيفَ تأمُرُني بهِ؟ قال: إن شِئتَ حَبَّستَ أصلَها وتَصدَّقتَ بها. فتصدَّقَ عمرُ أنهُ لا يُباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ. في الفُقراء والقُربى والرِّقابِ وفي سبيل اللهِ والضيفِ وابنِ السبيلِ، ولا جُناحَ على مَن وَلِيَها أن يأكلَ منها بالمعروف أو يُطْعمَ صَديقًا غيرَ مَتموِّلٍ فيه».

٢٩ ـ باب الوقف للغني والفقير والضيف

﴿٢٧٧٣﴾ عن ابن عمرَ «أن عمر رضي الله عنه وجدَ مالًا بخيبر فأتى النَّبيَّ ﷺ قال: إن شِئتَ تَصدقتَ بها. فتصدَّقَ بها في الفُقَراء والمساكينِ وذي القربى والضَّيفِ».

قوله: (**أن يأكل منها بالمعروف**) قال القرطبي: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة، وقيل: القدر الذي يدفع به الشهوة، وقيل: المراد أن يأخذ منه بقدر عمله، والأول أولى، وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف.

قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس، ومنهم من

تأوله، وقال أبو حنيفة لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا فقال: من سمع هذا من ابن عون؟ فحدثه به ابن علية، فقال: هذا لا يسع أحدًا خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد أهـ، وفي حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب، وفيه جواز إسناد الوصية، والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال.

قال الشافعي: لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم، نقل ذلك عن الألوف لا يختلفون فيه، وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وفيه فضل الصدقة الجارية، وصحة شروط الواقف واتباعه فيها، وأنه لا يشترط تعيين المصرف لفظًا، وفيه أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام، وفيه جواز الوقف على الأغنياء لأن ذوي القربى والضيف لم يقيد بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية. وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءًا من ريع الموقوف لأن عمر شرط لمن وليَ وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره فدل عن صحة الشرط، وإذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز، ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه، وقال به من المالكية ابن شعبان، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئًا يسيرًا بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته.

٣٠ ـ باب وقفِ الأرض للمسجد

﴿٢٧٧٤﴾ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه «لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة أمر بالمسجدِ وقال: يا بَني النجّارِ ثامِنوني على حائطِكم هذا، فقالوا: لا والله لا نَطلُبُ ثمنَهُ إلا إلى الله».

قوله: (باب وقف الأرض للمسجد) لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من أنكر الوقف ولا من نفاه، إلا أن في الجزء المشاع احتمالًا لبعض الشافعية، قال ابن الرفعة: يظهر أن وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح، قال الزين ابن المنير: لعل البخاري أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد، وكأنه قال: قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجدًا فدل على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد، ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا: لا نطلب ثمنها إلا إلى الله، كأنهم تصدقوا بالأرض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء، فيؤخذ منه أن من وقف أرضًا على أن يبنيها مسجدًا انعقد الوقف قبل البناء. قلت: ولا يخفى تكلفه.

٣١ ـ باب وقفِ الدَّوابِّ والكُراعِ والعُروض والصامتِ

وقال الزُّهريُّ فيمَن جَعلَ ألفَ دِينارٍ في سبيل الله، ودَفعها إلى غُلامٍ لهُ تاجرٍ يَتَّجِرُ بها، وجَعلَ ربحَهُ صَدقةً للمساكين والأقرَبينَ، هل للرَّجُلِ أنْ يأكل من ربح تلكَ الأَلْفِ شيئًا وإن لم يكنْ جَعلَ ربحَها صدقةً في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكلَ منها.

﴿٢٧٧٥﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنَّ عمرَ حَملَ على فرسٍ لهُ في سَبيلِ الله أعطاها رسول الله ﷺ له فحملَ عليها رجُلًا، فأُخبِرَ عمرُ أنه قد وَقَفَها يَبيعَها، فسألَ رسولَ ﷺ أن يبتاعَها، فقال: لا تَبْتاعُها، ولا ترجعنَّ في صدَقتِك».

قوله: **(باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت)** هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات، والكراع اسم لجميع الخيل، والعروض جمع عرض بالسكون وهو جميع ما عدا النقد من المال، والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق، والمراد من النقد الذهب والفضة، ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحبيس الغين، فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها، والانتفاع في كل شيء بحسبه.

٣٢ ـ باب نفقةِ القَيِّمِ للوَقف

﴿٢٧٧٦﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقتسِمُ ورَثتي دِينارًا ولا دِرهما، ما تركْتُ ـ بَعدَ نفقةِ نسائي ومؤنةِ عامِلي ـ فهو صدَقة».

• [الحديث ٢٧٧٦ ـ طرفاه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩].

﴿٢٧٧٧﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ عمر اشترَط في وَقفهِ أن يأكل مَن وَلِيَهُ، ويُؤكِلَ صديقَةُ غيرَ مُتَمَوِّل مالًا».

قوله: **(باب نفقة القيم للوقف)** وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الأرض والأجير ونحوهما أو الخليفة بعده ﷺ، ووهم من قال إن المراد به أجرة حافر قبره.

٣٣ ـ باب إذا وَقَف أرضًا أو بِئرًا أو اشترَطَ لنَفسهِ مِثلَ دِلاءِ المسلمين

ووقَفَ أنسٌ دارًا، فكان إذا قَدِمَ نزَلَها، وتصدَّقَ الزُّبَيرُ بدُوره وقال للمردودةِ من بناتهِ: أن تسكُنَ غيرَ مُضِرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فإن استَغْنَت بزَوجٍ

فليسَ لها حقٌّ. وجعلَ ابنُ عمرَ نصيبَهُ من دارِ عمرَ سُكْنى لذوِي الحاجاتِ مِن آلِ عبد الله.

﴿٢٧٧٨﴾ عن أبي عبد الرحمْنِ «أن عُثْمانَ رضي الله عنه حيثُ حُوصِرَ أشرفَ عليهم وقال: أنشُدُكمُ الله، ولا أنشُدُ إلّا أصحابَ النَّبيِّ ﷺ: أَلَسْتم تَعلمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: مَن حَفرَ رُومةَ فلهُ الجنَّة، فحفَرتُها؟ أَلَستم تَعلَمونَ أنهُ قال: مَن جَهَّزَ جيش العُسرةِ فلهُ الجنة، فجهَّزْتهُ؟ قال: فصدَّقوهُ بما قال».

وقال عمرُ في وقفِهِ: لا جُناحَ على مَن وَلِيَهُ أن يَأكلَ، وقد يَليه الواقِفُ وغيرُه، فهوَ واسعُ لكلٍّ.

قوله: (باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين).

هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة، وقد قيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة كما تقدم.

قوله: (ووقف أنس) هو ابن مالك (دارًا فكان إذا قدم نزلها) وصله البيهقي من طريق الأنصاري «حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أنه وقف دارًا له بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره» وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يقف الدار ويستثني لنفسه منها بيتًا.

قوله: (أن عثمان) أي: ابن عفان، (حوصر) أي: لما حاصره المصريون الذين أنكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح، والقصة مشهورة، وفي الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه، وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة، وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب.

٣٤ ـ باب إذا قال الواقِفُ: لا نَطلُبُ ثمنهُ إلا إلى اللهِ فهو جائز

﴿٢٧٧٩﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «قال النَّبيُّ ﷺ: يا بني النجّارِ ثامِنوني بحائطكم، قالوا: لا نطلُبُ ثمنَهُ إلا إلى الله».

٣٥ ـ باب قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ١٠٨﴾ [المائدة]

﴿ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾: واحِدُهما: أولى، ومنه: أولى به. ﴿عُثِرَ﴾: ظُهِرَ، ﴿أَعۡثَرۡنَا﴾: أظهَرْنا.

﴿٢٧٨٠﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «خَرَجَ رجُلٌ من بني سَهمٍ مع تميم الداريِّ وعَديِّ بنِ بَدّاءٍ، فمات السَّهميُّ بأرض ليسَ بها مُسلِمٌ، فلما قَدِما بتَرِكته فقَدُوا جامًا من فِضةٍ مُخَوَّصًا من ذهبٍ، فأحلَفَهما رسول الله ﷺ، ثمَّ وُجِدَ الجامُ بمكةَ فقالوا: ابتَعْناهُ من تميم وعَدِيٍّ، فقامَ رجُلانِ من أَولياء السهميِّ فحَلفا: لشهادَتُنا أحقُّ من شهادَتِهما وإنَّ الجامَ لصاحبِهم، قال: وفيهم نزَلَت هذه الآيةُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾».

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ

أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ - إلى قوله: - ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾) قال الزجاج في «المعاني»: هذه الآيات الثلاث من أشكل ما في القرآن إعرابًا وحكمًا ومعنىً.

قوله: (﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ **وأحدهما: أولى، ومنه: أولى به**) أي: أحق به، والمعنى وآخران أي: شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الأولين، من الذين استحق عليهم أي: من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته، والأوليان أي: الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما.

قوله: (**مع تميم الداري**) أي: الصحابي المشهور وذلك قبل أن يُسلم تميم كما سيأتي، وقد جاء في بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه، وبين ذلك الكلبي في روايته المذكورة فقال: «عن ابن عباس عن تميم الداري قال: برئ الناس من هذه الآية غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام في تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم».

قوله: (**فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم**) في رواية الكلبي: «فمرض السهمي فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا من تركته جامًا وهو أعظم تجارته فبعناه بألف درهم فاقتسمتها أنا وعدي».

قوله: (**فلما قدما بتركته فقدوا جامًا**) في رواية ابن جريج عن عكرمة: أن السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا إليهم ما أرادا، ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا، فرفعوهما إلى النَّبيّ ﷺ فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿لَّمِنَ ٱلْأَٰثِمِينَ﴾ فأمرهم أن يستحلفوهما.

قوله: (**جامًا**) أي: إناء.

قوله: (**مخوَّصًا**) أي: منقوشًا فيه صفة الخوص، ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ ووقع في رواية الكلبي عن تميم «فلما أسلمت تأثمت،

فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها».

قوله: (فقام رجلان من أولياء السهمي) أي: الميت، واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق وسيأتي البحث فيه، واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار والمعنى: ﴿مِّنكُمْ﴾ أي: من أهل دينكم ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير أهل دينكم، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه، وتعقب بأنه لا يقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين، وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض، وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى، ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها، وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ، منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية، وقوى ذلك عندهم حديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية، وقيل: المراد بالغير العشيرة والمعنى: منكم أو من عشيرتكم، أو آخران من غيركم أو من غير عشيرتكم وهو قول الحسن، وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق، والكافر شر من الفاسق. وأجاب الأولون بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة، وعن ابن عباس «إن الآية نزلت فيمن مات مسافرًا وليس عنده أحد من المسلمين، فإن اتهما استحلفا» أخرجه الطبري بإسناد رجاله ثقات، وأنكر أحمد على من قال: إن هذه الآية منسوخة، وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد

النَّبيّ ﷺ فروى أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال: «حضرت رجلًا من المسلمين الوفاة بدقوقًا ولم يجد أحدًا من المسلمين، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة بتركته ووصيته فأخبر الأشعري فقال: هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدَّلا وأمضى شهادتهما»، وليس المراد بالحبس السجن وإنما المراد الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة.

٣٦ ـ باب قَضاء الوصيّ ديونَ الميتِ بغير مَحْضرٍ من الورثة

﴿٢٧٨١﴾ عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ رضي الله عنهما «أنَّ أباهُ استشهدَ يومَ أُحُدٍ وتركَ سِتَّ بناتٍ وتركَ عليهِ دينًا، فلمّا حضَرهُ جِذاذُ النخلِ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسول اللهِ قد علمتَ أن والدي استُشهِدَ يومَ أُحُدٍ وترك عليهِ دَينًا كثيرًا، وإني أُحِبُّ أن يَراك الغُرَماءُ. قال: اذهَبْ فبَيدِرْ كلَّ تمرٍ على ناحية. فَفعلتُ، ثم دَعوتهُ، فلما نظروا إليه أُغرُوا بي تلكَ الساعةَ، فلمّا رأى ما يصنعون طاف حولَ أعظَمِها بَيدرًا ثلاثَ مرّاتٍ، ثمَّ جلس عليه، ثم قال: ادعُ أصحابَك، فما زالَ يَكِيلُ لهم حتى أدَّى اللهُ أمانة والدي، وأنا والله راضٍ أن يُؤدِّيَ اللهُ أمانةَ والدي ولا أرجعُ إلى أخواتي تمرةً، فسَلمَ والله البيادِرُ كلُّها حتى إني أنظرُ إلى البَيدَرِ الذي عليه رسولُ الله ﷺ كأنَّهُ لم يَنقُص تمرةً واحدة».

قال أبو عبد الله: «أغروا بي» يعني هِيِّجُوا بي، ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾.

قوله: (باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة) قال الداودي: لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز، **وقوله** فيه: (اذهب فبيدر) أي: اجعل كل صنف في بيدر ـ أي: جرين ـ يخصه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٦ ـ كتاب الجهاد والسِّيَر

قوله: **(كتاب الجهاد)** والجهاد لغةً: المشقة، وشرعًا: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضًا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق. فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، واما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب، واختلف في جهاد الكفار هل كان أولًا فرض عين أو كفاية، وسيأتي البحث فيه باب وجوب النفير(١).

١ ـ باب فَضْلِ الْجِهَادِ والسِّيَر

وَقَـوْلِ الله تَـعَـالَـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ١١٢﴾ [التوبة].

قَالَ ابن عَبَّاس: الحُدُودُ: الطَّاعَةُ.

(١) كتاب الجهاد، باب/ ٢٧ ح٢٨٢٥ ـ ٢/ ٥٦٦.

﴿٢٧٨٢﴾ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «سَأَلْتُ رَسولَ الله ﷺ قُلْتُ: يَا رسُولَ اللهِ أَيُّ العَمَلِ أَفْضلُ؟ قال: الصَّلاةُ عَلى مِيقَاتِها، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌ؟ قال: ثُمَّ بِرُّ الوالِدَينِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌ؟ قال: الجهادُ فِي سَبِيل اللهِ. فَسَكَتُّ عَن رسولِ الله، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادني».

﴿٢٧٨٣﴾ عَن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا هِجْرَةَ بَعْد الْفَتْحِ، ولَكِن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا استُنْفِرتُمْ فَانفِرُوا».

﴿٢٧٨٤﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّها قَالَت: «يَا رَسُولَ الله، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قالَ: لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ: حَجٌّ مبْرورٌ».

﴿٢٧٨٥﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرة رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فقالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: لَا أَجِدُهُ. قالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَن تَدْخُلَ مَسْجِدَك فَتَقُومَ ولَا تفْتُر، وتَصومَ ولَا تُفْطِرَ؟ قَالَ: وَمَنْ يَستَطِيعُ ذَلِك؟ قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: إِنَّ فرس المُجاهد لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِه، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ».

قوله: (**وقول الله تعالى**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾) والمراد بالمبايعة في الآية ما وقع في ليلة العقبة من الأنصار أو أعم من ذلك، وفي مرسل محمد بن كعب «قال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله اشترط لربك ولنفسك ما شئت، فقال: أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم، قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: الجنة. قالوا: ربح البيع، لا نقيل ولا نستقيل» فنزل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ﴾ الآية.

قوله: (**قال ابن عباس: الحدود: الطاعة**) يعني: طاعة الله.

ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: **الأول** حديث ابن مسعود

«أي العمل أفضل؟» الذي يظهر أن تقديم الصلاة على الجهاد والبر لكونها لازمة للمكلف في كل أحيانه، وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على إذن الأبوين، وقال الطبري: إنما خص ﷺ هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات، فإن من ضيَّع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها عليه وعظيم فضلها فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برًّا، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع.

قوله: **(قال: ومن يستطيع ذلك؟)** وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال.

قال عياض: اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد، لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها، ولهذا قال ﷺ: «لا تستطيع ذلك» وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء، واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقًا لما تقدم تقريره. وقال ابن دقيق العيد: القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك، والله اعلم.

قوله: **(قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن)** أي: يمرح بنشاط وقوله: **(في طِوَله)** وهو الحبل الذي يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى، **وقوله**: **(فيكتب له حسنات)** أي: يكتب له الاستنان حسنات.

٢ ـ باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ

وَقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الصف].

﴿٢٧٨٦﴾ عَنْ أَبِي سَعَيْدٍ الْخُدرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاس أَفْضَلُ؟ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بنَفْسِهِ ومَالِهِ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

• [الحديث ٢٧٨٦ ـ طرفه ٦٤٩٤].

﴿٢٧٨٧﴾ عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهْد فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

قوله: (**وقوله**[1]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ﴾) أي: تفسير هاتين الآيتين، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير «أن هذه الآية لما نزلت قال المسلمون: لو علمنا هذه التجارة لأعطينا فيها الأموال والأهلين، فنزلت: ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ﴾ الآية» هكذا ذكره مرسلًا وروى هو والطبري من طريق قتادة قال: «لولا أن الله بينها ودل عليها لتلهف عليها رجال أن يكونوا يعلمونها حتى يطلبونها».

(١) في المتن واليونينية: «وقوله تعالى».

وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن أبي ذئاب عن أبي هريرة «أن رجلًا مرَّ بشعب فيه عين عذبة، فأعجبه فقال: لو اعتزلت، ثم استأذن النَّبيّ ﷺ فقال: لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا». وفي الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلًا فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن، كما سيأتي بسطه في كتاب الفتن[(١)]، ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعًا: «يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه، ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير» أخرجه مسلم.

قوله: **(مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله)** فيه إشارة الى اعتبار الإخلاص.

قوله: **(كمثل الصائم القائم)**، ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة: «كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام» زاد النسائي من هذا الوجه: «الخاشع الراكع الساجد» وفي الموطأ وابن حبان: «كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع» ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعًا: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله» وشبَّه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث: «إن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات» وأصرح منه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ الآيتين.

قوله: **(بأن يتوفاه أن يدخله الجنة)** أي: بأن يدخله الجنة إن توفاه.

---

(١) كتاب الفتن، باب/ ١١ ح٧٠٨٤ ـ ٥/ ٣٧٧.



قوله: (أن يدخله الجنة) أي: بغير حساب ولا عذاب، أو المراد أن يدخله الجنة ساعة موته، كما ورد: «أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة» وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال: ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالمًا لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة، ومحصل الجواب أن المراد بدخول الجنة دخول خاص.

قوله: (مع أجر أو غنيمة) أي: مع أجر خالص إن لم يغنم شيئًا أو مع غنيمة خالصة معها أجر، وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، وليس ذلك مرادًا بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم، لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرًا عند وجودها، فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحًا في نفي الجمع، وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تمَّ لهم أجرهم».

وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلثي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة بالغة وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات: دنيويتان وأخروية، فالدنيويتان السلامة والغنيمة والأخروية دخول الجنة، فإذا رجع سالمًا غانمًا فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابًا في مقابلة ما فاته، وكأن معنى الحديث أنه يقال للمجاهد: إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابًا، وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معًا، قال: وغاية ما فيه عد ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجرًا بطريق المجاز، والله أعلم، وفي الحديث أن الفضائل لا تدرك دائمًا بالقياس، بل هي بفضل الله، وفيه استعمال التمثيل في الأحكام، وأن الأعمال الصالحة

لا تستلزم الثواب لأعيانها، وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالًا وتفصيلًا، والله أعلم.

٣ ـ باب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقال عُمَرُ: اللّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولك.

﴿٢٧٨٨، ٢٧٨٩﴾ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ علَى أُمِّ حَرَام بِنتِ مِلْحَانَ فتُطْعِمهُ وكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ علَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَطْعَمته وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأسَهُ، فنامَ رسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهو يَضْحك، قالت فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُك يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: ناسٌ منْ أُمَّتي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله، يَرْكَبُون ثبجَ هذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّة ـ أوْ: مِثْلَ الْمُلُوك على الأَسِرَّة، شَكَّ إِسْحَاقُ ـ قَالَتْ فَقُلْتُ: يا رسُولَ الله، ادْعُ اللهَ أَن يَجعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولَ الله ﷺ. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيقَظ وهُو يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَي غُزاةً فِي سَبِيلِ الله ـ كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ ـ قالتْ: فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ. فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعاوِيةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فهلَكَتْ».

- [الحديث ٢٧٨٨ ـ أطرافه في: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١].
- [الحديث ٢٧٨٩ ـ أطرافه في: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢].

قوله: **(باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء)** قال ابن المنير وغيره: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه أن الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم وإعانة من يعصي الله على من يطيعه، لكن القصد الأصلي إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على

حصول الشهادة، وليس ما ذكره مقصودًا لذاته وإنما يقع من ضرورة الوجود فاغتفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار وإذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين، وجاز تمني الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت له من إعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك. ثم أورد المصنف فيه حديث أنس في قصة أم حرام، والمراد منه قول أم حرام: ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، وسيأتي الكلام على استيفاء شرحه في كتاب الاستئذان(١) إن شاء الله تعالى.

٤ ـ باب دَرجاتِ المجاهدينَ فِي سبيلِ الله

يُقالُ: هذِهِ سَبِيلي، وَهَذَا سبِيلِي. قَال أبو عَبْدِ الله: ﴿غُزَّى﴾ وَاحِدها غَازٍ. ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ﴾: لَهُمْ درجاتٌ.

﴿٢٧٩٠﴾ عَنْ أَبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قالَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «مَن آمَنَ بِالله وَبِرَسُولِهِ وأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كان حقًّا على الله أنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَس فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا. فقالُوا: يَا رسُولَ الله، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: إن في الْجَنَّةِ مائَةَ درجةٍ أَعَدَّها اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ اللهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فإذا سَأَلْتُمُ اللهَ فاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وأَعْلى الْجَنَّةِ ـ أَرَاهُ قال: وفَوْقَهُ عرْشُ الرَّحْمَنِ ـ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجنَّة» قال مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبيه: «وفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ».

• [الحديث ٢٧٩٠ ـ طرفه في: ٧٤٢٣].

(١) كتاب الاستئذان، باب/ ٤١ ح٦٢٨٢ ـ ٤/ ٥٥٢.

﴿٢٧٩١﴾ عَنْ سمرة قال: «قال النَّبِيُّ ﷺ: رَأَيتُ اللَّيلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجرَةَ وَأَدْخَلانِي دارًا هيَ أَحْسَنُ وأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَال: أَمَّا هذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ».

قوله: (باب درجات المجاهدين في سبيل الله) أي: بيانها.

قوله: (وجلس[١] في بيته) فيه تأنيس لمن حرم الجهاد وأنه ليس محروما من الأجر[٢] بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجة المجاهدين.

قوله: (وإن[٣] في الجنة مائة درجة) قال الطيبي: هذا الجواب من أسلوب الحكيم، أي: بشرهم بدخولهم الجنة بما ذكر من الأعمال ولا تكتف بذلك بل بشرهم بالدرجات، ولا تقتنع بذلك بل بشرهم بالفردوس الذي هو أعلاها، قلت: لو لم يرد الحديث إلا كما وقع هنا لكان ما قال متجهًا، لكن وردت في الحديث زيادة دلت على أن قوله: «في الجنة مائة درجة» تعليل لترك البشارة المذكورة، فعند الترمذي من رواية معاذ المذكورة «قلت: يا رسول الله ألا أخبرالناس؟ قال: ذر الناس يعملون، فإن في الجنة مائة درجة» فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد، وهذه هي النكتة في قوله: «أعدها الله للمجاهدين» وإذا تقرر هذا كان فيه تعقب أيضًا على قول بعض شراح المصابيح سوى النَّبيّ ﷺ بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس في الأرض التي ولد المرء فيها،

---

(١) رواية الباب واليونينية: «أو جلس في أرضه».
(٢) المقصود ـ والله أعلم ـ من حُرمه وله عذر وليس المقصود من تخلف عنه وقد تعين عليه فإنه والحال هذا آثم.
(٣) في المتن واليونينية: «إن في الجنة» بدون الواو.



ووجه التعقب أن التسوية ليست على عمومها وإنما هي في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما قررته، والله أعلم. وليس في هذا السياق ما ينفي أن يكون في الجنة درجات أخرى أعدت لغير المجاهدين دون درجة المجاهدين، وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين، وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها، وفيه إشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة لأنه ﷺ أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أعد للمجاهدين.

٥ ـ باب الغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ فِي سَبِيل الله، وقابِ قوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ

﴿٢٧٩٢﴾ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ منَ الدُّنْيَا ومَا فِيهَا».

• [الحديث ٢٧٩٢ ـ طرفاه في: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨].

﴿٢٧٩٣﴾ عَنْ أَبي هُريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابَ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيهِ الشَّمْسُ وَتَغرُبُ. وقال: لَغدْوةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

• [الحديث ٢٧٩٣ ـ طرفه في: ٣٢٥٣].

﴿٢٧٩٤﴾ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْد رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

• [الحديث ٢٧٩٤ ـ أطرافه في: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥].

قوله: **(باب الغدوة والروحة في سبيل الله)** أي: فضلها، والغدوة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه،

والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

قوله: (**في سبيل الله**) أي: الجهاد.

قوله: (**وقاب قوس أحدكم**) أي: قدره، وكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة.

قوله: (**خير من الدنيا وما فيها**) قال ابن دقيق العيد: المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى. قلت: ويؤيده ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال: «بعث رسول الله ﷺ جيشًا فيهم عبد الله بن رواحة، فتأخر ليشهد الصلاة مع النَّبيّ ﷺ، فقال له النَّبيّ ﷺ: والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم» والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات، والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا.

٦ ـ باب الحُورِ الْعِينِ وَصِفَتِهِنَّ، يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ

﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ﴾: أَنْكَحْنَاهُمْ.

﴿٢٧٩٥﴾ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، لِما يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

• [الحديث ٢٧٩٥ ـ طرفه في: ٢٨١٧].

﴿٢٧٩٦﴾ عَن أَنَسِ بنِ مالكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قوسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّة أَوْ مَوْضعُ قِيدٍ ـ يعْنِي سوْطَهُ ـ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنْ امْرَأَةً منْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعت إِلَى أَهْل الأَرْض لأَضَاءَتْ مَا بينهُما وَلَمَلأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

قوله: **(يحار فيها الطرف)** أي: يتحير.

قوله: **(شديدة سواد العين شديدة بياض العين)** كأنه يريد تفسير العين، والعين بالكسر جمع عيناء وهي الواسعة العين الشديدة السواد والبياض قاله أبو عبيدة، وروى ابن ماجه من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: «ذكر الشهيد عند النَّبيّ ﷺ فقال: لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجاته من الحور العين وفي يد كل واحدة منها حلة خير من الدنيا وما فيها» ولأحمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «أن للشهيد عند الله سبع خصال» فذكر الحديث وفيه «ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين» إسناده حسن، وأخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معديكرب وصححه.

٧ ـ باب تَمَنِّي الشَّهادة

﴿٢٧٩٧﴾ عَن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول: وَالَّذي نَفْسِي بيدهِ، لَولَا أَنَّ رِجَالًا مِن الْمُؤمِنينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يتخلَّفوا عَنِّي، ولا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّة تَغْدُو فِي سَبِيل الله، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدْه لَوَدِدْت أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيل الله ثُم أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتَلُ ثُم أُحْيا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثم أحيا، ثُمَّ أَقْتَلُ ثُم أُحْيا».

﴿٢٧٩٨﴾ عَن أَنَس بن مَالِكٍ رضي الله عنه قالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فقالَ:

أَخَذَ الرَّايةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فأُصِيبَ، ثمّ أَخَذَها عَبْدُ الله بنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثمّ أَخَذَهَا خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ ففُتِحَ له. وقالَ: مَا يَسُرُّنَا أَنَّهم عِنْدَنَا» قال أَيُّوبَ: أَوْ قالَ: «ما يَسُرُّهُمْ أَنَّهُم عِنْدَنَا، وَعَيناهُ تَذْرِفَانِ».

قوله: (باب تمني الشهادة) تقدم توجيهه في أول كتاب الجهاد وأن تمنيها والقصد لها مرغب فيه مطلوب، وفي الباب أحاديث صريحة في ذلك منها عن أنس مرفوعًا: «من طلب الشهاة صادقًا أعطيها ولو لم يصبها أي: أعطي ثوابها ولو لم يقتل» أخرجه مسلم، وأصرح منه في المراد ما أخرجه الحاكم بلفظ: «من سأل القتل في سبيل الله صادقًا ثم مات أعطاه الله أجر شهيد» وللنسائي من حديث معاذ مثله، وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعًا: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه».

قوله: (أقتل في سبيل الله) استشكل بعض الشراح صدور هذا التمني من النَّبيّ ﷺ مع علمه بأنه لا يقتل، والذي يظهر في الجواب أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع، فقد قال ﷺ: «وددت لو أن موسى صبر» كما سيأتي في مكانه، وسيأتي في كتاب التمني نظائر لذلك، وكأنه ﷺ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه، قال ابن التين: وهذا أشبه.

قال النووي: في هذا الحديث الحض على حسن النية «وبيان شدة شفقة النَّبيّ ﷺ على أمته ورأفته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله، وجواز قول: وددت حصول كذا من الخير وإن علم أنه لا يحصل، وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة، وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة، والسعي في إزالة المكروه عن المسلمين. وفيه أن الجهاد على الكفاية، إذ لو كان على الأعيان ما تخلف عنه أحد. قلت: وفيه نظر لأن الخطاب إنما يتوجه للقادر، وأما العاجز فمعذور، وقد قال

سبحانه: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ وأدلة كون الجهاد فرض كفاية تؤخذ من غير هذا، وسيأتي البحث في «باب وجوب النفير»(١) إن شاء الله تعالى.

٨ ـ باب فضلِ مَنْ يُصرعُ فِي سبيل اللهِ فَمَاتَ فَهُو مِنْهُمْ

وقـــول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] وَقَعَ: وَجَبَ.

﴿٢٧٩٩، ٢٨٠٠﴾ عَنْ أَنَسِ بن مالكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرام بِنْت مِلْحَانَ قَالَتْ: «نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَتَبَسَّمُ، فقلتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قال: أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ على الْأَسِرَّةِ، قالتْ: فَادْعُ الله أنْ يجْعَلنِي منْهم، فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَل مثْلَهَا، فقالتْ مثْلَ قوْلِهَا، فَأَجابَهَا مِثْلَهَا، فقالت: ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنّهُمْ، فقال: أَنْت مِنَ الأوَّلِينَ، فخرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا ركبَ الْمُسْلِمُون الْبَحْرَ مَعَ مَعَاوِيةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوتِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّامَ فَقُرِّبَتْ إِلَيهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ».

قوله: (باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم) أي: من المجاهدين.

قوله: (وقول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾ الآية) أي: يحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية فحال بين القاصد وبين الفعل مانع، فإن قوله: ﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك فتناسب الآية الترجمة، وقد روى الطبري أن الآية نزلت في رجل كان مسلمًا مقيمًا بمكة، فلما سمع قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ قال لأهله وهو مريض: أخرجوني إلى جهة المدينة

---

(١) كتاب الجهاد، باب/ ٢٧ ح٢٨٢٥ ـ ٢/ ٥٦٦.

فأخرجوه فمات في الطريق، فنزلت، واسمه ضمرة على الصحيح، وفي حديث أم حرام أن حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب إليه في الثواب.

٩ ـ باب من يُنْكبُ في سبيلِ الله

﴿٢٨٠١﴾ عَنْ أَنَس رضي الله عنه قَالَ: «بَعَث النَّبِيُّ ﷺ أقْوامًا مِنْ بني سليم إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِموا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتقدَّمُكُم، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَريبًا. فتقدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إذ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فطعنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فقال: اللهُ أَكْبرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. ثمّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إلا رَجُلٌ أَعْرَجُ صعِدَ الْجَبَلَ، قال همَّامٌ: وَأَرَاهُ آخرَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عليه السلام النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عنْهم وأرْضاهُمْ؛ فكُنَّا نقرأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينا ربَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ نسِخَ بعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا؛ علَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وبَنِي لحْيَانَ وَبنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ».

﴿٢٨٠٢﴾ عَنْ جُنْدَبِ بن سُفيَانَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَان فِي بَعْضِ الْمَشاهِدِ قَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَال: هلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيَتِ».

• [الحديث ٢٨٠٢ ـ طرفه في: ٦١٤٦].

قوله: (باب من ينكب) والنكبة أن يصيب العضو شيء فيدميه، والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله. ثم ذكر فيه حديثين: أحدهما حديث أَنس في قصة قتل خاله وهو حرام بن ملحان وسيأتي شرحه في كتاب المغازي في غزوة بئر معونة(١).

(١) كتاب المغازي، باب/ ٢٨ ح٤٠٩١ ـ ٣/ ٣٠٧.

قوله: (بعث النَّبيّ ﷺ أقوامًا من بني سليم إلى بني عامر) وفي الباب ما أخرجه أبو داود والحاكم والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعًا: «من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله أو لدغته هامة أو مات على أي حتف شاء الله فهو شهيد».

١٠ ـ باب مَنْ يُجْرَحُ في سبيل الله عز وجل

﴿٢٨٠٣﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ والله أعْلم بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

قوله: (باب من يجرح في سبيل الله) أي: فضله.

قوله: (لا يكلم) أي: يجرح.

قوله: (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب.

قال العلماء: الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى واستدل بهذا الحديث على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره، ليجيء يوم القيامة كما وصف النَّبيّ ﷺ، وفيه نظر لأنه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا أن لا يبعث كذلك، ويغني عن الاستدلال لترك غسل الشهيد في هذا الحديث قوله ﷺ في شهداء أحد: «زملوهم بدمائهم» كما سيأتي[1] بسطه في مكانه إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب الجنائز، باب/ ٧٤ ح١٣٤٦ ـ ١/ ٦٧٨.

١١ ـ باب قولِ اللّهِ ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]، والْحَرْبُ سِجالٌ

﴿٢٨٠٤﴾ عَنْ عُبَيْد اللهِ بن عَبدِ اللهِ أَنَّ عبْد الله بن عبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفيانَ بن حَرْبٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ هرقْلَ قال لهُ: سَأَلتك كيْفَ كان قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ ودُوَلٌ، فَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلى ثُمَّ تَكُون لَهُمْ الْعَاقِبةُ».

قولـه: (باب قول الله ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾) سيأتي في تفسير براءة تفسير إحدى الحسنيين بأنه الفتح أو الشهادة، «والحرب سجال» أي: تارة وتارة، ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة ثم أورد المصنف طرفًا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل وقد تقدم شرحه في كتاب بدء الوحي، والغرض منه قوله فيه: «فزعمت أن الحرب بينكم سجال أو دول»، وقال ابن المنير: التحقيق أنه ما ساق حديث هرقل إلا لقوله: «وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة» قال: فبذلك يتحقق أن لهم إحدى الحسنيين، إن انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة وإن انتصر عدوهم فللرسل العاقبة. انتهى.

١٢ ـ باب قَوْلِ الله ﷻ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب]

﴿٢٨٠٥﴾ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: «غَابَ عَمِّي أَنَس بنُ النَّضْرِ عن قِتَالِ بَدْرٍ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، غِبْتُ عن أَوَّل قِتَالٍ قاتَلْتَ الْمشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِين ليَرَيَنَّ اللهُ ما أَصْنَعُ، فلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قال: اللّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤلَاءِ، يَعْنِي أَصْحَابَهُ،

وأَبرأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَع هؤُلَاءِ؛ يَعنِي: الْمُشْرِكِينَ، ثمّ تقدَّم فاسْتقْبَلَهُ سعْدُ بن مُعاذٍ، فقَالَ: يا سعْدَ بن مُعَاذٍ، الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَها مِنْ دُونِ أُحُدٌ. قال سعدٌ: فَمَا استطَعْتُ يا رسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ. قال أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بالسَّيفِ أوْ طعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُون، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قَالَ أَنسٌ: كُنَّا نُرَى ـ أَوْ نَظُنُّ ـ أَنْ هَذِهِ الآيةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ...﴾ إلى آخر الآية».

• [الحديث ٢٨٠٥ ـ طرفاه في: ٤٠٤٨، ٤٧٨٣].

﴿٢٨٠٦﴾ وَقال: «إِنَّ أُختَهُ ـ وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالْقِصَاصِ، فَقال أَنَسٌ: يا رسولَ اللهِ، والَّذي بَعَثَكَ بِالْحقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَرَضُوا بِالأَرْشِ وَتركُوا القِصاص، فقالَ رسُول الله ﷺ: إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ من لوْ أقْسَمَ علَى اللهِ لأَبَرَّهُ».

﴿٢٨٠٧﴾ عَنْ زَيْد بن ثابِتٍ رضي الله عنه قال: «نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةً من سُورَةِ الأَحْزابِ كنْتُ أَسْمعُ رسولَ اللهِ ﷺ يقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا معَ خُزَيْمَةَ بنِ ثابِتٍ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتهُ شَهَادَةَ رجُلَيْن، وهُو قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾».

• [الحديث ٢٨٠٧ ـ أطرافه في: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥].

قوله: (باب قول الله ﷻ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية) المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ﴾ وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد، وهذا قول ابن إسحاق، وقيل: ما وقع ليلة العقبة من الأنصار إذ بايعوا النَّبيّ ﷺ أن يؤووه وينصروه ويمنعوه، والأول أولى.

قوله: (﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾) أي: مات، وأصل النحب النذر، فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكأنه نذر لازم له، فإذا مات فقد قضاه، والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته بمن ينتظر ذلك، وأخرج ذلك ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس.

قوله: (أول قتال) أي: لأن بدرًا أول غزوة خرج فيها النَّبيّ ﷺ بنفسه مقاتلًا، وقد تقدمها غيرها لكن ما خرج فيها ﷺ بنفسه مقاتلًا.

قوله: (لئن الله أشهدني) أي: أحضرني.

قوله: (ليرين الله ما أصنع) مراده أنه يبالغ في القتال وعدم الفرار.

قوله: (أعتذر) أي: من فرار المسلمين (وأبرأ) أي: من فعل المشركين.

قوله: (ثم تقدم) أي: نحو المشركين (فاستقبله سعد بن معاذ).

قوله: (فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر) كأنه يريد والده، ويحتمل أن يريد ابنه فإنه كان له ابن يسمى النضر وكان إذ ذاك صغيرًا.

قوله: (قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع[1] أنس) قال ابن بطال: يريد ما استطعت أن أصف ما صنع أنس من كثرة ما أغنى وأبلى في المشركين. قلت: وقع عند يزيد بن هارون عن حميد «فقلت: أنا معك فلم أستطع أن أصنع ما صنع» وظاهره أنه نفى استطاعة إقدامه الذي صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الأهوال بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية، فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه، وهذا أولى مما تأوله ابن بطال.

---

(١) في الباب واليونينية: «ما صنع، قال أنس».

قوله: (وقد مثل به) وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهو قطع الأعضاء من أنف وأذن ونحوها.

وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد: جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء الى التهلكة، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين، قال الزين بن المنير: من أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر في حق المسلمين: «أعتذر إليك» وفي حق المشركين: «أبرأ إليك» فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعًا مع تغايرهما في المعنى، وسيأتي في غزوة أحد من المغازي(١) بيان ما وقعت الإشارة إليه هنا من انهزام بعض المسلمين ورجوعهم وعفو الله عنهم، رضي الله عنهم أجمعين.

١٣ ـ باب عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَال

وقال أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُون بأعْمَالِكُمْ. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ۝٤﴾ [الصف].

﴿٢٨٠٨﴾ عن أبي إسحاق قَالَ: سمعتُ البرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: «أَتى النَّبِيّ ﷺ رَجُلٌ مقَنَّعٌ بِالْحَدِيد فقالَ: يا رسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِم؟ قالَ: أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ، فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِل، فقال رسولُ الله ﷺ: عَمِلَ قَلِيلًا وأجِرَ كَثِيرًا».

قوله: (أتى النَّبيّ ﷺ رجل) لَم أقف على اسمه، وقد أخرج

(١) كتاب المغازي، باب/١٨ ح٤٠٦١ ـ ٣/ ٢٩٥.

ابن إسحاق في المغازي قصة عمرو بن ثابت بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه كان يقول: «أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة؟ ثم يقول: هو عمرو بن ثابت».

قوله: (مقنَّع) وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب.

قوله: (وأجر كثيرًا) في هذا الحديث أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلًا من الله وإحسانًا.

١٤ ـ باب من أتاه سَهْمٌ غَرْبٌ فقتَله

﴿٢٨٠٩﴾ عَنْ أَنس بنِ مالكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبيِّع بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بن سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالت: يَا نَبِيَّ اللهِ أَلا تُحَدِّثنِي عَنْ حَارِثَةَ ـ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْر أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ ـ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذلِكَ اجْتَهَدتُ عليهِ فِي الْبُكَاءِ، قال: يا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْس الأَعْلَى».

• [الحديث ٢٨٠٩ ـ أطرافه في: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧].

قوله: (أصابه سهم غرب) أي: لا يعرف راميه، أو لا يعرف من أين أتى، أو جاء على غير قصد من راميه قاله أبو عبيد وغيره.

قوله: (اجتهدت عليه في البكاء) قال الخطابي: أقرها النَّبيّ ﷺ على هذا أي: فيؤخذ منه الجواز. قلت: كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه، فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر.

١٥ ـ باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا

﴿٢٨١٠﴾ عَنْ أَبِي مُوسى رضي الله عنه قالَ: «جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَم، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ للذِّكْرِ، والرَّجُلُ يُقَاتِلُ ليُرَى

مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

قوله: (باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا) أي: فضله.

قوله: (والرجل يقاتل للذكر) أي: ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة.

فالحاصل أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي.

قوله: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببًا من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل ان لا يخل إذا حصل ضمنًا لا أصلًا ومقصودًا، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور.

قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه اهـ، وقال ابن بطال: إنما عدل النَّبيّ ﷺ عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله فعدل النَّبيّ ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع فأفاد دفع الإلباس وزيادة الإفهام، وفيه بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر، وقد تقدم بعض مباحثه في أواخر كتاب العلم. وفيه جواز السؤال عن العلة وتقدم العلم على العمل، وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة.

١٦ ـ باب مَن اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَوْلِ الله ﷻ [التوبة: ١٢٠]: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾

﴿٢٨١١﴾ عن أبي عبس هو عبد الرحمٰن بن جبر أن رسول الله ﷺ قال: «ما اغبرّتا قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار».

قوله: (باب من اغبرت قدماه في سبيل الله) أي: بيان ما له من الفضل.

وقال ابن المنير: مطابقة الآية من جهة أن الله أثابهم بخطواتهم وإن لم يباشروا قتالًا، وكذلك دل الحديث على أن من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر قتالًا أم لا. اهـ. ومن تمام المناسبة أن الوطء يتضمن المشي المؤثر لتغبير القدم، ولا سيما في ذلك الزمان.

قوله: (ما اغبرتا) وفي ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف في سبيل الله، فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه؟ وللحديث شواهد: منها ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي الدرداء مرفوعًا: «من اغبرت قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة ألف عام للراكب المستعجل» وأخرج ابن حبان من حديث جابر أنه كان في غزاة فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: . .» فذكر نحو حديث الباب، قال: «فتواثب الناس عن دوابهم، فما رؤي أكثر ماشيًا من ذلك اليوم».

١٧ ـ باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله

﴿٢٨١٢﴾ عن عكرمة أنَّ ابن عباس قال له ولعلي بن عبد الله: ائتيا أبا سعيد فاسمعا من حديثه. فأتيناه وهو وأخوه في حائط لهما يسقيانه،

فلما رآنا جاء فاحتبى وجلس فقال: «كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين، فمرّ به النَّبيّ ﷺ ومسح عن رأسه الغبار وقال: ويح عمّارٍ تقتله الفئة الباغية، عمارٌ يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار».

١٨ ـ باب الغُسْلِ بعدَ الحربِ والغُبَارِ

﴿٢٨١٣﴾ عَنْ عائِشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا رَجَعَ يوْمَ الْخَنْدَقِ ووضعَ السِّلَاحَ واغْتَسَل، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ فَقَالَ وَضَعْتَ السِّلاحَ؟ فَوَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَيْنَ؟ قالَ: هَا هُنَا ـ وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ـ قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

قوله: (باب الغسل بعد الحرب والغبار) سيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي[١].

١٩ ـ باب فَضْلِ قَوْلِ الله تَعَالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران]

﴿٢٨١٤﴾ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قالَ: «دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِين غَدَاةً، عَلَى رِعْل وَذَكْوَانَ وعُصيَّةَ عصتِ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَال أَنَسٌ: أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينا عَنْهُ».

﴿٢٨١٥﴾ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: «اصْطَبَحَ نَاسٌ الخَمْرَ

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ٣٠ ح٤١١٧ ـ ٣/ ٣٢٠.

يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ».

- [الحديث ٢٨١٥ ـ طرفاه في: ٤٠٤٤، ٤٦١٨].

ومعنى **قوله**: **(فضل قول الله)** أي: فضل من ورد فيه قول الله. وسيأتي بقية شرحه في كتاب المغازي[1] إن شاء الله تعالى.

٢٠ ـ باب ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

﴿٢٨١٦﴾ عن جَابِرٍ يَقُول: «جِيءَ بِأَبِي إِلى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ نَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو ـ أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو ـ فقالَ: لِمَ تَبْكِي، أَوْ لَا تَبْكِي، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ حَتَّى رُفِعَ؟ قالَ: رُبَّمَا قالَهُ».

٢١ ـ باب تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلى الدُّنْيَا

﴿٢٨١٧﴾ عَنْ أَنَس بنِ مالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيءٍ، إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

قوله: **(لما يرى من الكرامة)** قال ابن بطال: هذا الحديث أجلُّ ما جاء في فضل الشهادة، قال: وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب.

(١) كتاب المغازي، باب/ ١٧ ح٤٠٤٤ ـ ٣/ ٢١٨.

٢٢ ـ باب الْجَنَّةُ تحْتَ بارقةِ السُّيوفِ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نبيُّنَا ﷺ عَنْ رسَالةِ ربِّنا: مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنة وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى.

﴿٢٨١٨﴾ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْر مَوْلَى عُمَرَ بن عُبَيْدِ اللهِ ـ وَكَانَ كَاتِبَهُ ـ قَالَ: كَتَبَ إِلَيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَال السُّيُوفِ».

• [الحديث ٢٨١٨ ـ أطرافه في: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧].

قال ابن المنير: كأن البخاري أراد أن السيوف لما كانت لها بارقة كان لها أيضًا ظل، قال القرطبي: وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ، فإنه أفاد الحض على الجهاد والإخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين، وقال ابن الجوزي: المراد أن الجنة تحصل بالجهاد. والظلال جمع ظل وإذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال. قال المهلب: في هذه الأحاديث جواز القول بأن قتلى المسلمين في الجنة، لكن على الإجمال لا على التعيين.

٢٣ ـ باب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَاد

﴿٢٨١٩﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيمان ابْن دَاوُدَ عليهما السلام: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ ـ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ ـ كُلُّهُنَّ يَأْتي

بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَم يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَم تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلا امْرَأَةٌ وَاحِدَة جَاءَتْ بِشِقِّ رجُل. وَالَّذِي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيدِهِ لَوْ قَال إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أجْمَعُونَ».

• [الحديث ٢٨١٩ ـ أطرافه في: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩].

قوله: **(باب من طلب الولد للجهاد)** أي: ينوي عند المجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك أجر وإن لم يقع ذلك.

قوله: **(وقال الليث... إلخ)** سيأتي الكلام عليه في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى. ثم تعجلت فشرحته في ترجمة سليمان(١).

٢٤ ـ باب الشجاعةِ فِي الْحرْبِ والْجُبْنِ

﴿٢٨٢٠﴾ عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وأَشْجَعَ النَّاسِ وأَجْودَ النَّاسِ. ولقَدْ فزِعَ أهْلُ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبيُّ ﷺ سَبقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقالَ: وَجَدْنَاهُ بَحْرًا».

﴿٢٨٢١﴾ عَنْ مُحَمَّد بن جُبَيْرٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي جُبيرُ بنُ مُطعِم أَنَّهُ بَينَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقفَلَهُ مِنْ حُنَينٍ، فَعَلِقَتِ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَعْطُونِي رِدَائِي، لوْ كَانَ لِي عَددُ هذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا».

• [الحديث ٢٨٢١ ـ طرفه في: ٣١٤٨].

قوله: **(باب الشجاعة في الحرب والجبن)** أي: مدح الشجاعة وذم الجبن.

---

(١) كتاب الأنبياء، باب/ ٤٠ ح٣٢٤٢ ـ ٣/ ٩٤.

وأورد فيه حديثين: **أحدهما**: عن أنس قال: كان النَّبيّ ﷺ أشجع الناس، وسيأتي شرحه بعد عشرين بابًا، ومضى بعض شرحه في آخر الهبة(١).

قوله: (وجدناه بحرًا) أي: واسع الجري.

ثانيهما: حديث جبير بن مطعم في مقفله ﷺ من حنين، والغرض منه قوله في آخره: «ثم لا تجدوني بخيلًا ولا جبانًا» وسيأتي شرحه في كتاب فرض الخمس(٢).

قوله: (العضاه) هو شجر ذو شوك.

٢٥ ـ باب مَا يُتعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

﴿٢٨٢٢﴾ عَنْ عَمْرو بنِ مَيْمُونٍ الأَودِيِّ قال: «كَانَ سَعْدٌ يُعلِّم بَنِيهِ هؤلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عذابِ القَبْرِ. فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ».

• [الحديث ٢٨٢٢ ـ أطرافه في: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠].

﴿٢٨٢٣﴾ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبنِ وَالْهرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمحْيَا وَالْمَماتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

• [الحديث ٢٨٢٣ ـ أطرافه في ٤٧٠٧، ٦٣٢٧، ٦٣٧١].

قوله: (باب ما يتعوذ من الجبن) وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات(٣) إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب الهبة، باب/ ٣٣ ح٢٦٢٧ ـ ٢/ ٤٦٠.
(٢) كتاب فرض الخمس، باب/ ٩ ح٣١٤٨ ـ ٢/ ٦٨٣.
(٣) كتاب الدعوات، باب/ ٤١ ح٦٣٧٠ ـ ٤/ ٥٩٨.

والفرق بين العجز والكسل أن الكسل ترك الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله، والعجز عدم القدرة.

٢٦ ـ باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ عَن سَعْد.

﴿٢٨٢٤﴾ عَنِ السَّائِبِ بنِ يزِيد قال: «صحِبْتُ طَلْحَةَ بنَ عُبيْدِ اللهِ وَسَعْدًا والْمِقْدَادَ بنَ الأَسْوِدِ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عوْفٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أحدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عنْ رسُولِ اللهِ ﷺ، إلا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ».

• [الحديث ٢٨٢٤ ـ طرفه في: ٤٠٦٢].

قوله: (باب من حدث بمشاهده في الحرب، قاله أبو عثمان) أي: النهدي **(عن سعد)** أي: ابن أبي وقاص، وأشار بذلك إلى ما سيأتي موصولًا في المغازي عن أبي عثمان عن سعد «أني أول من رمى بسهم في سبيل الله وإلى ما سيأتي أيضًا موصولًا في فضل طلحة عن أبي عثمان» لم يبق مع النَّبيّ ﷺ في تلك الأيام التي قاتل فيها غير طلحة وسعد.

قال ابن بطال وغيره: كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله ﷺ خشية المزيد والنقصان، وقد تقدم بيان ذلك في العلم، وأما تحديث طلحة فهو جائز إذا أمن الرياء والعجب، ويترقى إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدي بفعله.

٢٧ ـ باب وُجُوب النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَـوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا

قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٤١] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩)﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

يذكر عن ابن عباس «انفروا ثباتٍ: سرايا متفرقين». ويقال: واحد الثبات ثُبَةٌ.

﴿٢٨٢٥﴾ عَنِ ابْن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

قوله: (باب وجوب النفير) أي: الخروج إلى قتال الكفار.

قوله: (وما يجب من الجهاد والنية) أي: وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك، وللناس في الجهاد حالان: إحداهما في زمن النبي ﷺ، والأخرى بعده، فأما **الأولى**: فأول ما شُرع الجهادُ بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقًا، ثم بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي، وقال الماوردي: كان عينًا على المهاجرين دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام، وقال السهيلي: كان عينًا على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النَّبيّ ﷺ ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله ﷺ وينصروه، فيخرج من قولهما أنه كان عينًا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء، والتحقيق أنه كان عينًا على من عينه النَّبيّ ﷺ في حقه ولو لم يخرج، **الحال الثاني**: بعده ﷺ فهو فرض كفاية على المشهور إلّا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند

الجمهور، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلًا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقًا فليكن بدلها كذلك، وقيل يجب كلما أمكن وهو قوي، والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الإسلام في أقطار الأرض ثم صار إلى ما تقدم ذكره والتحقيق أيضًا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه، والله أعلم.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية) متأهبين أو غير متأهبين نشاطًا أو غير نشاط، وقيل: رجالًا وركبانًا.

قوله: (وقوله[1] تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ الآية) قال الطبري: يجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ خاصًا والمراد به من استنفره رسول الله ﷺ فامتنع، وأخرج عن الحسن البصري وعكرمة أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ ثم تعقب ذلك، والذي يظهر أنها مخصوصة وليس بمنسوخة، والله أعلم، وطريق عكرمة أخرجها أبو داود من وجه آخر حسن عنه عن ابن عباس.

قوله: (ويذكر عن ابن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين) أي: اخرجوا سرية بعد سرية، أو انفروا جميعًا أي: مجتمعين، وزعم بعضهم أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ والتحقيق أن لا نسخ، بل الرجوع في الآيتين إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة إلى ذلك.

قوله: (لا هجرة بعد الفتح) أي: فتح مكة، قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضًا في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجًا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به

---

(١) في المتن واليونينية: «وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ﴾» بدون تعالى.

أو نزل به عدو. انتهى. وكانت الحكمة أيضًا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾ الآية، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها، وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعًا: «لا يقبل الله من مشرك عملًا بعدما أسلم أو يفارق المشركين» ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعًا: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» وهذا محمول على من لم يأمن على دينه، وسيأتي مزيد لذلك في أبواب الهجرة من أول كتاب المغازي[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولكن جهاد ونية) قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك.

قوله: (وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووي: يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه، وقال الطيبي: قوله: «ولكن جهاد» معطوف على محل مدخول «لا هجرة» أي: الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم، فانقطعت الأولى وبقي الأخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما، بل إذا استنفرتم فانفروا. قلت: وليس الأمر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال، وقد تقدم تحرير ذلك، وقال

(١) كتاب مناقب الأنصار، باب/ ٤٥ ح٣٩٠٠ ـ ٣/ ٣٣٢.

ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضًا في عهد النَّبيّ ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت أصلًا هي القصد إلى النَّبيّ ﷺ حيث كان. وفي الحديث بشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبدًا، وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام، وأن الأعمال تعتبر بالنيات.

٢٨ ـ باب الكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ فَيسَدِّدُ بعْدُ وَيُقْتَلُ

﴿٢٨٢٦﴾ عن أبي هُريرَة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَضحَكُ اللهُ إلَى رَجُلَيْنِ يقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخرَ يدْخُلانِ الْجَنَّةَ، يقَاتِلُ هذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ».

﴿٢٨٢٧﴾ عَنْ أَبِي هُريرَةَ رضي الله عنه قالَ: «أَتَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا فَقُلْتُ: يا رسُولَ اللهِ أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هذا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَال ابنُ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ: وَاعَجَبًا لِوبْر تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُوم ضَأْنٍ يَنعى عَليَّ قتلَ رجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي علَى يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ».

• [الحديث ٢٨٢٧ ـ أطرافه في: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩].

قوله: **(باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم)** أي: القاتل فيسدد بعد أن يعيش على سداد أي: استقامة في الدين.

قوله: **(يضحك الله إلى رجلين)** وقال ابن الجوزي: أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء[1] وينبغي أن يراعي في مثل

---

(١) وهذا هو الصواب الذي جرت عليه الملة وعمل به أئمتها من العصر النبوي إلى زمن الأئمة المتبوعين.

هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق، ومعنى الإمرار عدم العلم بالمراد[١] مع اعتقاد التنزيه.

قوله: **(يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل)** قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافرًا، قلت: وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته ولكن لا مانع أن يكون مسلمًا لعموم قوله: «ثم يتوب الله على القاتل» كما لو قتل مسلم مسلمًا عمدًا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله، وإنما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمدًا لا تقبل له توبة، وسيأتي البحث فيه في تفسير سورة النساء[٢] إن شاء الله تعالى.

قوله: **(ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد)** قال ابن عبد البر: يستفاد من هذا الحديث أن كل من قُتل في سبيل الله فهو في الجنة.

قوله: **(فقلت هذا قاتل ابن قوقل)** سيأتي بقية شرح حديث أبي هريرة هذا في كتاب المغازي[٣]، والمراد منه هنا قول أبان: «أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه» وأراد بذلك أن النعمان استشهد بيد أبان فأكرمه الله بالشهادة ولم يقتل أبان على كفره فيدخل النار، وهو المراد بالإهانة، بل عاش أبان حتى تاب وأسلم، وكان إسلامه قبل خيبر بعد الحديبية، وقال ذلك الكلام بحضرة النبيّ ﷺ وأقره عليه، وهو موافق لما تضمنته الترجمة.

٢٩ ـ باب مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

﴿٢٨٢٨﴾ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ

---

(١) هذا غير مسَلّم لأنه من التفويض في معنى الصفة، والصحيح أن معناها معلوم ولكن الكيفية مجهولة. (المختصِر)

(٢) كتاب التفسير: النساء، باب/١٦ ح٤٥٩٠ ـ ٣/٥٠٩.

(٣) كتاب المغازي ح٤٢٣٧ ـ ٣/٣٤٦.

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحى».

قوله: (باب من اختار الغزو على الصوم) أي: لئلا يضعفه الصوم عن القتال ولا يمتنع ذلك لمن عرف أنه لاينقصه كما سيأتي بعد ستة أبواب.

قوله: (إلا يوم فطر أو أضحى) أي: فكان لا يصومهما، والمراد بيوم الأضحى ما تشرع فيه الأضحية فيدخل أيام التشريق، وفي هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النَّبيّ ﷺ، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو خشية أن يضعفه عن القتال، مع أنه في آخر عمره رجع إلى الغزو، فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن أبا طلحة قرأ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ فقال: استنفرنا الله شيوخًا وشبانًا جهزوني، فقال له بنوه: نحن نغزو عنك، فأبى فجهزوه، فغزا في البحر فمات، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير» قال المهلب: مثل النَّبيّ ﷺ المجاهد بالصائم لا يفطر، يعني: كما تقدم في أول الجهاد[1] فلذلك قدمه أبو طلحة على الصوم، فلما توطأ الإسلام وعلم أنه صار في سعة أراد أن يأخذ حظه من الصوم إذ فاته الغزو.

٣٠ ـ باب الشهادة سبع سِوَى الْقَتْل

﴿٢٨٢٩﴾ عَنْ أَبِي هُرَيرَة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونِ وَالْمَبْطُونُ والْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

﴿٢٨٣٠﴾ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهادَةٌ لِكُل مُسْلِمٍ».

• [الحديث ٢٨٣٠ ـ طرفه في: ٥٧٣٢].

(١) كتاب الجهاد، باب/ ١٦ ح٢٨٤٠ ـ ٢/ ٥٦٢.

قوله: (**باب الشهادة سبع سوى القتل**) اختلف في سبب تسمية الشهيد شهيدًا، فقال النضر بن شميل: لأنه حي فكأن أرواحهم شاهدة أي: حاضرة. وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة.

٣١ ـ باب قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء]

﴿٢٨٣١﴾ عَنْ أَبِي إِسْحَاق قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَهُ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾».

• [الحديث ٢٨٣١ ـ أطرافه في: ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠].

﴿٢٨٣٢﴾ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَال: «رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَم جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بن ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيَّ ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ قَال: فَجَاءَهُ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ـ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى ـ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَي حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾».

• [الحديث ٢٨٣٢ ـ طرفه في: ٤٥٩٢].

قوله: (**باب قول الله ﷻ**: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى

﴿ٱلضَّرَرِ﴾) وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في تفسير سورة النساء[(١)].

٣٢ ـ باب الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَال

﴿٢٨٣٣﴾ عَن عَبْدِ اللهِ بنُ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا».

٣٣ ـ باب التَّحريضِ على القتالِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

﴿٢٨٣٤﴾ عن أنس رضي الله عنه يَقُولُ: «خَرَجَ رسُولُ الله ﷺ إلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمهَاجِرونَ وَالأَنْصَار يَحفِرونَ فِي غَدَاةٍ باردةٍ، فَلَمْ يَكُن لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِم من النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

اللّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيشُ الآخِرهْ   فَاغْفِرِ اللّهُمَّ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهاجِرَةْ

فقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا   عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبدًا»

• [الحديث ٢٨٣٤ ـ أطرافه في: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٢٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١].

قوله: (**باب التحريض على القتال**) وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي. وانتزاع الترجمة منه من جهة أن في مباشرته ﷺ الحفر بنفسه تحريضًا للمسلمين على العمل ليتأسوا به في ذلك.

٣٤ ـ باب حفر الخندق

﴿٢٨٣٥﴾ عَن أَنسٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَعَلَ الْمُهَاجِرُون وَالأَنْصارُ

---

(١) كتاب التفسير: النساء، باب/ ١٨ ح٤٥٩٢ ـ ٣/ ٥١٠.

يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقِلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

وَالنبيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ:

اللّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الآخِرَه ... فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَة»

﴿٢٨٣٦﴾ عَن البَرَاءِ رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا».

• [الحديث ٢٨٣٦ ـ إطرافه في: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧١٣٦].

﴿٢٨٣٧﴾ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّراب ـ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطنِهِ ـ وَهُوَ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلا تَصَدَّقْنَا ولَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِن لَاقَينَا، إِنَّ الأُلى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا».

٣٥ ـ باب مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْر عَنِ الْغَزوِ

﴿٢٨٣٨﴾ عَنْ أَنسٍ قَالَ: «رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ».

• [الحديث ٢٨٣٨ ـ طرفاه في: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣].

﴿٢٨٣٩﴾ عَنْ أَنَس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فقال: إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينةِ خلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلا وَادِيًا إِلا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

قوله: **(باب من حبسه العذر عن الغزو)** العذر الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه، ولم يذكر الجواب، وتقديره: فله أجر الغازي إذا صدقت نيته.

قوله: **(إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر)** والمراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر.

قال المهلب: يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ الآية، فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين، وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل.

٣٦ ـ باب فضل الصَّومِ فِي سَبِيلِ اللهِ

﴿٢٨٤٠﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبعِينَ خَرِيفًا».

قوله: (باب فضل الصوم في سبيل الله) قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصدًا وجه الله. قلت: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك، وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد، فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، قال: ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت، والأول أقرب، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره في «باب من اختار الغزو على الصوم»(١) لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفًا، ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين، وقد تقدم مزيد لذلك في كتاب الصيام(٢) في الكلام على الصوم في السفر.

(١) كتاب الجهاد، باب/ ٢٩ ح٢٨٢٨ ـ ٢/ ٥٧٠.
(٢) كتاب الصوم، باب/ ٣٣ ح١٩٤٣ ـ ٢/ ١٧٤.

٣٧ ـ باب فضل النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

﴿٢٨٤١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَينِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ [كُلُّ خَزَنَةِ بابٍ] أَيْ فُلُ، هلُمَّ. قالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

﴿٢٨٤٢﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فقال: إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَات الأَرْضِ، ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بالأُخْرَى. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ يَأْتِي الْخَيرُ بِالشَّرِ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحى إِلَيهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحضَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟ أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟ ـ ثلاثًا ـ إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلا بِالْخَيْرِ. وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقتُلُ حَبَطًا أَو يُلِمُّ كلَّما أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا استَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ وَبَالت ثُمَّ رَتَعَت، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذهُ بِحقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيل اللهِ وَالْيَتَامِى وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهَا بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالآكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال المهلب: في هذا الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال، لأن المجاهد يعطى أجر المصلي والصائم والمتصدق وإن لم يفعل ذلك، لأن باب الريان للصائمين، وقد ذكر في هذا الحديث أن المجاهد يدعى من تلك الأبواب كلها بإنفاق قليل المال في سبيل الله. انتهى. وما جرى فيه على ظاهر الحديث يرده ما قدمته في الصيام من زيادة في الحديث لأحمد حيث قال فيه: «لكل أهل عمل باب يدعون بذلك العمل» وهذا يدل على أن المراد بسبيل الله ما هو أعم من الجهاد وغيره من الأعمال الصالحة.

ثانيهما: حديث أبي سعيد: «إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الأرض» وسيأتي شرحه مستوفى في الرقاق إن شاء الله تعالى.

قوله: **(حبطا)** وهو بفتح المهملة والموحدة، وهو انتفاخ البطن من كثرة الأكل.

٣٨ ـ باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْر

﴿٢٨٤٣﴾ **عَنْ** زيد بن خالد ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

﴿٢٨٤٤﴾ **عَنْ** أنس ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيرَ بَيْتِ أمّ سُلَيمٍ، إلا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقيلَ لَهُ، فَقَال: إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

قوله: **(باب فضل من جهز غازيًا)** أي: هيأ له أسباب سفره **(أو خلفه)** أي: قام بحال من يتركه.

قوله: **(فقد غزا)** قال ابن حبان: معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة.

قوله: **(إني أرحمها، قتل أخوها معي)** هذه العلة أولى من قول من قال: إنما كان يدخل عليها لأنها كانت محرمًا له، وسيأتي بيان ما في هذه القصة في كتاب الاستئذان(١) إن شاء الله تعالى، والمراد بقوله: «أخوها» حرام بن ملحان الذي تقدم ذكره في «باب من ينكب في سبيل الله» وستأتي قصة قتله في غزوة بئر معونة من كتاب المغازي، والمراد بقوله: «معي» أي: مع عسكري أو على أمري وفي طاعتي، لأن النبيّ ﷺ لم يشهد بئر معونة وإنما أمرهم بالذهاب إليها.

---

(١) كتاب الاستئذان، باب/ ٤١ ح٦٢٨٢ ـ ٤/ ٥٥٢.

قال ابن المنير: مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة قوله: «أو خلفه في أهله» لأن ذلك أعم من أن يكون في حياته أو بعد موته، والنبي ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها، ويعلل ذلك بأن أخاها قتل معه، ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته، وذلك من حسن عهده ﷺ.

٣٩ ـ باب التَّحَنُّطِ عِنْدَ القِتَالِ

﴿٢٨٤٥﴾ عَنْ موسى بن أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ: «أَتَى أَنَس بْنُ مَالِكٍ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ فَقَالَ: يَا عَمِّ مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لا تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ ـ يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ ـ ثُمَّ جَاء فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ».

قوله: (**باب التحنط عند القتال**) أي: استعمال الحنوط، وهو ما يطيب به الميت، وقد تقدم بيانه في كتاب الجنائز.

قوله: (**يوم اليمامة**) أي: حين حاصرت المسلمون مسيلمة الكذاب وأتباعه في خلافة أبي بكر الصديق.

قوله: (**وقد حسر**) أي: كشف.

قوله: (**يا عم**) إنما دعاه بذلك لأنه كان أسن منه، ولأنه من قبيلة الخزرج.

قوله: (**ما يحبسك**) أي: يؤخرك.

قوله: (**فذكر من الناس**[1] **انكشافًا**) في رواية ابن أبي زائدة «فجاء حتى جلس في الصف، والناس ينكشفون» أي: ينهزمون.

---

(١) في المتن واليونينية: «فذكر في الحديث انكشافًا».

قوله: (**فقال: هكذا عن وجوهنا**) أي: افسحوا لي حتى أقاتل.

قوله: (**ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ**) أي: بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه، ووقع في رواية المستملي: «عودكم أقرانكم» أي: نظراؤكم، وأراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين، أي: عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم، وزاد معاذ بن معاذ الأنصاري وابن أبي زائدة في روايتهما: «فتقدم فقاتل حتى قتل»، وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه ولفظه: «أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين يكفن فيهما وقد انهزم القوم، فقال: اللّهم اني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء المشركون وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ ثم قال: ـ بئس ما عودتم أقرانكم منذ اليوم، خلوا بيننا وبينهم ساعة، فحمل فقاتل حتى قتل، وكانت درعه قد سرقت، فرآه رجل فيما يرى النائم فقال: إنها في قدر تحت إكاف بمكان كذا، فأوصاه بوصايا، فوجدوا الدرع كما قال، وأنفذوا وصاياه».

قال المهلب وغيره: فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الأخذ بالرخصة، والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين، وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته، وفيه التداعي إلى الحرب والتحريض عليها وتوبيخ من يفر، وفيه الإشارة إلى ما كان الصحابة عليه في عهد النَّبيّ ﷺ من الشجاعة والثبات في الحرب، واستدل به على أن الفخذ ليست عورة، وقد مضى البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة[1].

٤٠ ـ باب فضلِ الطَّليعة

٢٨٤٦ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «قال النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ. يَوْمَ الأَحْزَابِ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قالَ: مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟

---

(١) كتاب الصلاة، باب/ ١٢ ح٣٧١ ـ ١/ ٢٥٣.

قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوارِيًّا وَحَوَارِيِّ الزُّبَيْرُ».

• [الحديث ٢٨٤٦ ـ أطرافه في: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١].

قوله: (باب فضل الطليعة) أي: من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم.

٤١ ـ باب هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ

﴿٢٧٤٧﴾ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ ـ قالَ صدقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ـ فَانْتَدبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْر، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيِّ الزُّبَيْرُ بنُ الْعَوامِ».

وفي الحديث: جواز استعمال التجسس في الجهاد، وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه، وفيه جواز سفر الرجل وحده، وأن النهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك، وسيأتي مزيد بحث في ذلك في أواخر الجهاد في «باب السير وحده».

٤٢ ـ باب سَفَرِ الاثْنَيْنِ

﴿٢٨٤٨﴾ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ قَالَ: «انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا ـ أَنَا وَصَاحِبٍ لِي: ـ أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

قوله: (باب سفر الاثنين) أي: جوازه، والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين، وقيل في تفسير قوله: «الراكب شيطان»: أي: سفره وحده يحمله عليه الشيطان أو أشبه الشيطان في فعله، وقيل: إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه، وكذلك الإثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه، بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن

تلك الخشية. قلت: وسيأتي الإلمام بشيء من هذا بعد أبواب كثيرة في «باب السير وحده»، ومضى شرح حديث مالك بن الحويرث في كتاب الصلاة.

٤٣ ـ باب الْخَيْلِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

﴿٢٨٤٩﴾ عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيها الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

• [الحديث ٢٨٤٩ ـ طرفه في: ٣٦٤٤].

﴿٢٨٥٠﴾ عَنْ عُرْوَةَ بن الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَال سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ: «عَنْ عُرْوَةَ بن أَبِي الْجَعْدِ»، تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عنْ هُشَيمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَن الشَّعْبِيِّ «عَنْ عُرْوَةَ بن أَبِي الْجَعْدِ».

• [الحديث ٢٨٥٠ ـ أطرافه في: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣].

﴿٢٨٥١﴾ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

• [الحديث ٢٨٥١ ـ طرفه في: ٣٦٤٥].

قوله: (البركة في نواصي الخيل) قال عياض: إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم الآتي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال: الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به. قلت: وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب.

قوله: (**الخيل**) المراد بها ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك لقوله في الحديث الآتي بعد أربعة أبواب: «الخيل ثلاثة...» الحديث: فقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعًا: «الخيل في نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق عليها احتسابًا كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحًا في موازينه يوم القيامة...» الحديث.

قال عياض: في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن، مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير، قال الخطابي: وفيه إشارة إلى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها، والعرب تسمي المال خيرا كما تقدم في الوصايا في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾. وقال ابن عبد البر: فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب، لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول، وفي النسائي عن أنس بن مالك: «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل...» الحديث الثالث.

٤٤ ـ باب الْجهاد ماضٍ مَعَ البَرِّ والْفَاجر

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

﴿٢٨٥٢﴾ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

قوله: (**لقول النبيّ ﷺ: «الخيل معقود...» إلخ**) سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد، لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، المغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلًا فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو

الجائر، وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل: وفيه أيضًا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون، وهو مثل الحديث الآخر: «لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق...» الحديث.

٤٥ ـ باب مَنِ احتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ

لِقوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

﴿٢٨٥٣﴾ عَنْ أَبِي هُريرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِيْمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبعَهُ وَرِيَّهُ وروثَهُ وبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: (باب من احتبس فرسًا في سبيل الله لقوله عز وجل[1]: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾) أي: بيان فضله.

قال المهلب وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى.

قوله: (وروثه) يريد ثواب ذلك لا أن الأرواث بعينها توزن، وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل، وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك. وقال ابن أبي جمرة: يستفاد من هذا الحديث أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على أنها في ميزانية، بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان، وروى ابن ماجه من حديث تميم الداري مرفوعًا: «من ارتبط فرسًا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة».

---

(١) في المتن واليونينية: «لقوله تعالى».



٤٦ ـ باب اسْمِ الفَرَسِ والْحِمَارِ

﴿٢٨٥٤﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي قَتَادَةَ عنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارَ وحْشٍ قبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتادَةَ، فَركبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهَا الْجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَن يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ، فَحَمَلَ فعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَنَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَال: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيءٌ؟ قَال: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا».

﴿٢٨٥٥﴾ عَنْ أُبَيِّ بن عبَّاس بنِ سهل عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيفُ» قالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «اللُّخَيْفُ».

﴿٢٨٥٦﴾ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قالَ: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ علَى حِمَار يُقَالُ لَهُ عُفَيرٌ، فَقالَ: يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ على عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبادِ علَى اللهِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللهِ علَى الْعِبَادِ أنْ يَعْبُدُوهُ ولَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شيئًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاس؟ قالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

• [الحديث ٢٨٥٦ ـ أطرافه في: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣].

﴿٢٨٥٧﴾ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدوبٌ، فقالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

قوله: (**باب اسم الفرس والحمار**) أي: مشروعية تسميتهما، وكذا غيرهما من الدواب بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها، وذكر البخاري في هذا الباب أربعة أحاديث: **الأول**: حديث أبي قتادة في قصة صيد الحمار

الوحشي، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج[(١)]، والغرض منه قوله فيه: «فركب فرسًا يقال له: الجرادة».

قوله: **(فيتكلوا)** وقد تقدم شرح ذلك في أواخر كتاب العلم[(٢)]، وسيأتي هذا الحديث في الرقاق[(٣)].

٤٧ ـ باب مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ

﴿٢٨٥٨﴾ **عن** عَبْدِ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَة: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ».

﴿٢٨٥٩﴾ **عَنْ** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ».

• [الحديث ٢٨٥٩ ـ طرفه في: ٥٠٩٥].

قوله: **(باب ما يذكر من شؤم الفرس)** أي: هل على عمومه، أو مخصوص ببعض الخيل؟ وهل هو على ظاهره، أو مؤول؟ وسيأتي تفصيل ذلك. وقد أشار بإيراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلى أن الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره، وبترجمة الباب الذي بعده وهي «الخيل لثلاثة» إلى أن الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره.

قوله: **(إنما الشؤم)** ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه أبو داود، لكن قال فيه: «إن تكن الطيرة في شيء...» الحديث، والطيرة والشؤم بمعنى واحد كما سأبينه في أواخر شرح الطب إن شاء الله

---

(١) كتاب جزاء الصيد، باب/ ٥ ح١٨٢٤ ـ ٢/ ١١٩.
(٢) كتاب العلم، باب/ ٤٩ ح١٢٨ ـ ١/ ١٢٥.
(٣) كتاب الرقاق، باب/ ٣٧ ح٦٥٠٠ ـ ٥/ ٤٨.

تعالى، وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة، قال ابن قتيبة: ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النَّبيّ ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة. قلت: فمشى ابن قتيبة على ظاهره، ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره، قال القرطبي: ولا يظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته فإن ذلك خطأ، وإنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره، وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر: سمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه، وشؤم الدار جار السوء. وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا. قال المازري: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى: إن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فتصير في ذلك كالسبب فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعا. وقال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل. وقيل: معنى الحديث: أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبية ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب، قلت: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلًا أن يبادر إلى التحول منها، لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم، وسيكون لنا عودة إلى بقية ما يتعلق

بالتطير والفأل في آخر كتاب الطب[١] حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى.

٤٨ ـ باب الخَيْلُ لِثلاثة

وَقَـــوْل اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾ [النحل].

﴿٢٨٦٠﴾ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أجرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُل وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذي لَهُ أَجرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ في مَرْجٍ أَو رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ في طِيَلِهَا ذلِك مِن المَرْجِ أو الرَّوضَةِ كَانَت له حَسَنَاتٍ، وَلَو أَنَّها قَطَعَت طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَو شَرَفَينِ كَانَت أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ له، وَلْو أَنَّها مَرَّتْ بِنَهرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَها كان ذلك حَسنَاتٍ له. فَأَمَّا الرَّجُلُ الذي هي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَهُوَ رَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا ورِئَاءً وَنِوَاءً لأَهلِ الإِسلام فَهِيَ وِزرٌ على ذلك. وسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الْحُمُر فَقَالَ: ما أُنْزِلَ عَليَّ فِيهَا إلا هذِهِ الآيةُ الجامعة الفاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾».

قـولـه: (**وقـول الله ﷻ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾ الآيـة**) أي: أن الله خلقها للركوب والزينة، فمن استعملها في ذلك فعل ما أبيح له، فإن اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى إلى الندب، أو قصد معصية حصل له الإثم.

قوله: (**الخيل لثلاثة**) ووجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب، أو للتجارة وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول أو معصيته وهو الأخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني.

---

(١) كتاب الطب، باب/ ٤٤ ح٥٧٥٥ ـ ٤/ ٣٤٢.

قوله: (في مرج أو روضة) والمرج موضع الكلأ، وأكثر ما يطلق على الموضع المطمئن، والروضة أكثر ما يطلق في الموضع المرتفع.

قوله: (فما أصابت في طيلها) هو الحبل الذي تربط به ويطول لها لترعى.

قوله: (رجل ربطها فخرًا) والمعنى: أنه يطلب بنتاجها أو بما يحصل من أجرتها ممن يركبها أو نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف عن مسألتهم، ووقع في رواية سهيل عن أبيه عند مسلم: «وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعففًا وتكرمًا وتجملًا، وقوله: «ولم ينس حق الله في رقابها» قيل: المراد حسن ملكها وتعهد شبعها ورِيُّها والشفقة عليها في الركوب، وإنما خص رقابها بالذكر لأنها تستعار كثيرًا في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور، وقيل: المراد بالحق إطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد، وقيل: المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبي حنيفة، وخالفه صاحباه وفقهاء الأمصار، قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا سبقه إلى ذلك.

قوله: (فخرًا) أي: تعاظمًا، قوله: «ورياء» أي: إظهار للطاعة والباطن بخلاف ذلك، وفي هذا الحديث بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة، وإلا فهي مذمومة.

قوله: (عن الحمر فقال: ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة) سماها جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية، وسماها فاذة لانفرادها في معناها، قال ابن التين. والمراد أن الآية دلت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك، وإن عمل معصية رأى عقاب ذلك.

٤٩ ـ باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْو

﴿٢٨٦١﴾ عن أبي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ قال: «أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا سمِعْتَ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: سَافَرْتُ مَعَهُ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ ـ قال أَبُو عَقِيل: لا أَدْرِي غَزْوَةً أَمْ عُمْرَةً ـ فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قال النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَن يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ. قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمكَ لَيْسَ فِيهَا شِيَةٌ وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ، فَضَرَبَهُ بِسَوطِهِ ضَربَةً، فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فقَالَ: أَتَبِيعُ الجَمَلَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصحَابِهِ، فَدَخَلتُ عَلَيهِ وَعَقَلتُ الجَمَلَ في نَاحِيةِ البَلاط فَقُلتُ لَهُ: هذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالجَمَلُ وَيَقُولُ: الجَمَلُ جمَلُنا، فَبَعَثَ النَّبيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: أَعْطُوهَا جَابِرًا. ثُمَّ قَالَ: اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: الثَّمَنُ وَالجَمَلُ لَكَ».

قوله: (باب من ضرب دابة غيره في الغزو) أي: إعانة له ورفقًا به.

قوله: (ليس فيها شية) أي: علامة، والمراد أنه ليس فيه لمعة من غير لونه.

قوله: (إذ قام علي) أي: وقف فلم يسر من التعب.

٥٠ ـ باب الركوب على الدابّة الصّعبة والفحولة من الخيل

وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحبُّون الفحولة لأنها أجرَى وأجسَر.

﴿٢٨٦٢﴾ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ بالمَدِينَةِ فَزَعٌ،

فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدوبٌ، فَرَكِبَهُ وَقَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

قوله: (باب الركوب على الدابة الصعبة) أي: الشديدة.

قوله: (والفحولة) قال ابن بطال: معلوم أن المدينة لم تخل عن إناث الخيل، ولم ينقل عن النَّبيّ ﷺ ولا جملة من أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول، إلا ما ذكر عن سعد بن أبي وقاص، كذا قال وهو محل توقف وقد روى الدارقطني أن فرس المقداد كان أنثى.

٥١ ـ باب سهام الفرس

٢٨٦٣ ـ عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا». وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْها لِقوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] وَلا يُسهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ.

• [الحديث ٢٨٦٣ ـ طرفه في: ٤٢٢٨].

قوله: (باب سهام الفرس) أي: ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه.

قوله: (وقال مالك: يسهم للخيل والبراذين) جمع برذون والمراد الجفاة الخلقة من الخيل، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية.

قوله: (لقوله تعالى[1]: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾) قال ابن بطال: وجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى امتن بركوب الخيل، وقد أسهم لها رسول الله ﷺ، واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير، والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه عربيًّا والآخر غير عربي.

---

(١) في المتن واليونينية: «لقوله» بدون تعالى.

قوله: (ولا يسهم لأكثر من فرس) هو بقية كلام مالك وهو قول الجمهور، وقال الليث وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين لا لأكثر.

قوله: (جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا) أي: غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم، وسيأتي في غزوة خيبر أن نافعًا فسره كذلك ولفظه: «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن معه فرس فله سهم».

وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من البركة وإعلاء الكلمة وإعظام الشوكة كما قال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ واختلف فيمن خرج إلى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال، فقال مالك: يستحق سهم الفرس وقال الشافعي والباقون: لا يسهم له إلا إذا حضر القتال، فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه وإن مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة. وعن الأوزاعي فيمن وصل إلى موضع القتال فباع فرسه: يسهم له، لكن يستحق البائع مما غنموا قبل العقد والمشتري مما بعده، وما اشتبه قسم. وقال غيره: يوقف حتى يصطلحا، وعن أبي حنيفة: من دخل أرض العدو راجلًا لا يقسم له إلا سهم راجل ولو اشترى فرسًا وقاتل عليه.

٥٢ ـ باب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ في الحَرْبِ

﴿٢٨٦٤﴾ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «قَالَ رجُلٌ لِلْبَراءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَفررْتُم عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قال: لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً، وَإِنَّا لمَّا لَقِيناهُم حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ المُسْلِمُونَ على الغَنَائِمِ، فَاسْتَقبَلُونَا بِالسِّهَام، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَم يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا



وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُول: أَنا النَّبيُّ لا كَذب، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ».

• [الحديث ٢٨٦٤ ـ أطرافه في: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧].

قوله: (باب من قاد دابة غيره في الحرب)، وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة حنين من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

٥٣ ـ باب الرِّكَابِ، وَالغَرْزِ لِلدَّابَّةِ

﴿٢٨٦٥﴾ عَن ابْن عُمرَ رضي الله عنهما «عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُه قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ عندِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ».

قوله: (باب الركاب والغرز للدابة) قيل: الركاب يكون من الحديد والخشب، والغرز لا يكون إلا من الجلد.

٥٤ ـ باب رُكُوبِ الفَرسِ العُرْيِ

﴿٢٨٦٦﴾ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرسٍ عُرِيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ».

قوله: (باب ركوب الفرس العري) أي: ليس عليه سرج ولا أداة وفيه ما كان عليه النَّبيّ ﷺ من التواضع والفروسية البالغة فإن الركوب المذكور لا يفعله إلا من أحكم الركوب وأدمن على الفروسية، وفيه تعليق السيف في العنق إذا احتاج إلى ذلك حيث يكون أعون له، وفي الحديث ما يشير إلى أنه ينبغي للفارس أن يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لئلا يفجأه شدة فيكون قد استعد لها.

٥٥ ـ باب الفَرَسِ القَطُوفِ

﴿٢٨٦٧﴾ عن أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ أهلَ المَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً فَرَكِبَ النَّبيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبي طَلْحَةَ كَانَ يَقطِفُ ـ أَو كان فِيهِ قِطافٌ ـ فَلَمَّا

رَجَعَ قال: وَجَدْنَا فَرَسَكُم هذَا بَحْرًا، فَكَانَ بَعْدَ ذلِكَ لا يُجَارَى».

قوله: (**باب الفرس القطوف**) أي: البطيء المشي، وفيه بركة النَّبيّ ﷺ لكونه ركب ما كان بطيئًا فصار سابقًا.

٥٦ ـ باب السَّبْق بَيْن الخَيْل

﴿٢٨٦٨﴾ **عَن** ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ ما ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحفيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَم يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسجدِ بَنِي زُرَيقٍ. قال ابن عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى».

عَنَ عُبَيْدِ اللهِ قال سُفيَانُ: بَيْنَ الحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الودَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَال أو ستَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةَ إِلى مَسجدِ بَنِي زُرَيقٍ ميلٌ.

قوله: (**باب السبق بين الخيل**) أي: مشروعية ذلك، والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا، وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك.

٥٧ ـ باب إضْمَارِ الخَيْلِ لِلسَّبْق

﴿٢٨٦٩﴾ **عَن** عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضمَّرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلى مَسجدِ بَنِي زُرَيقٍ، وَأَنَّ عَبدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بهَا».

قال أبو عبد الله: أَمَدًا: غَايَةً. ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ﴾ [الحديد: ١٩].

ثم **قال**: (**باب إضمار الخيل للسبق**) إشارة إلى أن السُّنَّة في المسابقة أن يتقدم إضمار الخيل وإن كانت التي لا تضمر لا تمتنع المسابقة عليها.

٥٨ ـ باب غَايَةِ السِّبَاق لِلْخَيْل المُضَمَّرةِ

﴿٢٨٧٠﴾ عَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الخَيْل الَّتِي قدْ ضُمِّرَت، فَأَرْسَلَهَا مِن الحَفْيَاءِ، وكان أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ. فقلت لِمُوسى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذلِك؟ قال: سِتَّةُ أمْيَالٍ أو سَبْعَةٌ. وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْل الَّتِي لم تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وكان أَمَدُهَا مَسجدَ بَنِي زُرَيْقٍ. قلت: فَكَمْ بين ذلك؟ قال: مِيلٌ أو نَحوَهُ. وكان ابن عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا».

ثم قال: (باب غاية السباق للخيل المضمرة) أي: بيان ذلك وبيان غاية التي لم تضمر.

قوله: (أضمرت)[(١)] والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتًا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرف فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري، وفي الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك، قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب، وفيه جواز إضمار الخيل، ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو. وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة.

(تنبيه): لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك، لكن ترجم الترمذي له «باب المراهنة على الخيل» ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ

---

(١) رواية الباب: «ضمِّرت» واليونينية توافق الشرح.

سابق بين الخيل وراهن» وقد أجمع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس وجوَّز الجمهور أن يكون من أحد الجانبيين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئًا ليخرج العقد عن صورة القمار «وهو أن يخرج كل منهما سبقًا فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق. وفيه أن المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة لا مجرد إرسال الفرسين بغير راكب»، لقوله في الحديث: «وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها» كذا استدل به بعضهم، وفيه نظر لأن الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب، وإنما احتج الجمهور بأن الخيل لا تهتدي بأنفسها لقصد الغاية بغير راكب وربما نفرت، وفيه نظر لأن الاهتداء لا يختص بالركوب فلو أن السائس كان ماهرًا في الجري بحيث لو كان مع كل فرس ساع يهديها إلى الغاية لأمكن، وفيه جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين، وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب الصلاة.

٥٩ ـ باب نَاقَةِ النَّبيِّ ﷺ

قال ابن عُمَرَ: أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامةَ علَى القَصْوَاءِ. وقال المِسْوَرُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا خَلأَتِ القَصْوَاءُ.

﴿٢٨٧١﴾ عن أَنَسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا العَضْبَاءُ».

• [الحديث ٢٨٧١ ـ طرفه في: ٢٨٧٢].

﴿٢٨٧٢﴾ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: كان لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى: العَضْبَاءَ لا تُسْبَقُ ـ. قَالَ حُمَيْد: أَو لا تَكَادُ تُسْبَقُ ـ فَجَاءَ أَعْرَابِي عَلَى قعُود فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذلِك عَلَى المُسلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ: حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلا وَضَعَهُ».

قوله: (باب ناقة النَّبيّ ﷺ) كذا أفرد الناقة في الترجمة إشارة إلى أن العضباء والقصواء واحدة.

قوله: (على قعود) ما استحق الركوب من الإبل.

قوله: (حتى عرفه) أي: عرف أثر المشقة، والعضباء هي المقطوعة الأذن أو المشقوقة.

وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها، وفيه التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع. وفيه الحث على التواضع. وفيه حسن خلق النَّبيّ ﷺ وتواضعه وعظمته في صدور أصحابه.

٦٠ ـ باب الغَزْو عَلَى الحَمِير

٦١ ـ باب بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ البَيْضاءَ

قَالَهُ أَنسٌ. وَقَال أَبو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مِلكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضاءَ.

﴿٢٨٧٣﴾ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارثِ قَالَ: «مَا تَركَ النَّبِيُّ ﷺ إلا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ وَسِلاحَهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً».

﴿٢٨٧٤﴾ عَنْ البَرَاءِ رضي الله عنه «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَّيْتُم يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: لا وَاللهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سُرْعَانُ النَّاس، فلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بالنَّبْل والنَّبيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارثِ آخِذٌ

بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ».

واستدل به على جواز اتخاذ البغال وإنزاء الحمر على الخيل. وأما حديث علي أن النَّبيّ ﷺ قال: «إنما يفعل ذلك الذي لا يعلمون» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان فقال الطحاوي: أخذ به قوم فحرَّموا ذلك، ولا حجة فيه لأنّ معناه الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب، وكأنّ المراد: الذين لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك.

٦٢ ـ باب جِهَادِ النِّسَاءِ

﴿٢٨٧٥﴾ عَن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَت: «اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ. فَقَالَ: جِهَادُكُنَّ الحَجُّ».

﴿٢٨٧٦﴾ عن عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ «عَن النَّبيِّ ﷺ سأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَن الجهَادِ فَقَالَ: نِعْمَ الجهَادُ الحَجُّ».

قوله: **(باب جهاد النساء)** قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجبًا لما فيه من مغايرة المطلوب من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد. قلت: وقد لمح البخاري بذلك في إيراده الترجمة مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء إلى الجهاد.

٦٣ ـ باب غَزوِ المَرْأَةِ فِي البَحْرِ

﴿٢٨٧٧، ٢٨٧٨﴾ عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علَى ابْنَةِ مِلحَانَ فَاتَّكأَ عِندَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسولَ اللهِ؟ فَقَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ البَحْرَ الأَخْضَرَ فِي سَبيل اللهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ

الْمُلُوكِ عَلى الأَسِرَّةِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنهُمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ـ أَوْ ممَّ ـ ذِلك، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذلِك، فَقَالَتْ: ادْعُ الله أن يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَال: أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَلَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ. قَال أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَركِبَتِ البَحْرَ مَعَ بنتِ قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَها، فوَقَصَتْ بهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ».

قوله: (باب غزو المرأة في البحر) ذكر فيه حديث أنس في قصة أم حرام، وقد تقدم قريبًا في «باب فضل من يصرع في سبيل الله» ويأتي شرحه في كتاب الاستئذان[1] إن شاء الله تعالى.

٦٤ ـ باب حَمْل الرَّجُل امرَأَتَهُ فِي الغَزْو دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

﴿٢٨٧٩﴾ عن عائشة قَالَتْ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرع بَيْن نِسَائِهِ فَأَيَّتهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبي ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزلَ الْحِجَابُ».

قوله: (باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه) ذكر فيه طرفًا من حديث عائشة في قصة الإفك وهو ظاهر فيما ترجم له، وسيأتي تامًّا في التفسير.

٦٥ ـ غَزوِ النساء وقتالِهِنَّ معَ الرجال

﴿٢٨٨٠﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «لَمّا كان يومُ أُحدٍ انهزَمَ النّاسُ عنِ النَّبيِّ ﷺ. قال: ولقد رأيتُ عائشة بنتَ أبي بكرٍ وأمَّ سُلَيمٍ وإنهما

(١) كتاب الاستئذان، باب/ ٤١ ح٦٢٨٢ ـ ٤/ ٥٥٢.

لمشمِّرَتان أرَى خَدَمَ سُوقِهِنَّ تَنقُزان القِرَب ـ وقال غيرُهُ: تنقُلانِ القِرَبَ ـ على مُتونِهما ثمَّ تُفرِغانهِ في أفواهِ القوم، ثمَّ ترجعانِ فتمْلآنِها ثمَّ يجيئانِ فتُفْرغانه في أفواهِ القَوم».

• [الحديث ٢٨٨٠ ـ أطرافه في: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤].

قوله: (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) وفي حديث ابن عباس عند مسلم: «كان يغزو بهن فيداوين الجرحى...» الحديث، ووقع في حديث آخر مرسل أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: «كان النساء يشهدن مع النَّبيّ ﷺ المشاهد ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحى»، ولأبي داود أنهن خرجن مع النَّبيّ ﷺ في حنين وفيه: «أن النَّبيّ ﷺ سألهن عن ذلك فقلن: خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ونداوي الجرحي ونناول السهام ونسقي السويق»، ولم أرَ في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن، ولأجل ذلك قال ابن المنير: بوّب على قتالهن وليس هو في الحديث، فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن، وهو الغالب انتهى، وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس «أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه» ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو، فالتقدير بقوله: «وقتالهن مع الرجال» أي: هل هو سائغ، أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك؟ وقد أخرجه في المغازي(١) بهذا الإسناد بأتمِّ من هذا السياق ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى، **وقوله: (خدم سوقهما)** وهي الخلاخيل، وهذه كانت قبل الحجاب، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر.

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ١٨ ح٤٠٦٤ ـ ٣/ ٢٩٥.

٦٦ ـ باب حمل النساء القِرَبَ إلى الناسِ في الغزْوِ

﴿٢٨٨١﴾ عن ثعلبة بن أبي مالكٍ «أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب رضي الله عنه قسَمَ مُروطًا بينَ نساءٍ من نساء المدينة فَبقيَ مرْطٌ جَيِّدٌ، فقالَ له بعضُ من عِندَهُ: يا أمير المؤمنينَ أعطِ هذا ابنةَ رسول اللهِ ﷺ التي عندك ـ يريدونَ أمَّ كلثوم بنتَ عليّ ـ، فقال عمرُ: أمُّ سليطٍ أحقُّ. وأمُّ سليطٍ من نساء الأنصارِ ممن بايعَ رسول الله ﷺ، قال عمرُ: فإنَّهَا كانت تزفِرُ لنا القِرَبَ يومَ أُحدٍ» قال أبو عبدِ الله: تزفرُ تخيطُ.

• [الحديث ٢٨٨١ ـ طرفه في: ٤٠٧١].

قوله: **(باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو)** أي: جواز ذلك.

قوله: **(يريدون أم كلثوم)** كان عمر قد تزوج أم كلثوم بنت علي وأمها فاطمة ولهذا قالوا لها: بنت رسول الله ﷺ وكانت قد ولدت في حياته وهي أصغر بنات فاطمة عليها السلام.

قوله: **(تزفر)** أي: تحمل وزنًا ومعنى.

قوله: **(قال أبو عبد الله: تزفر تخيط)** وتعقب بأن ذلك لا يعرف في اللغة وإنما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه، قال الخليل: زفر بالحمل زفرًا نهض به، وقال أبو صالح كاتب الليث: تزفر تخرز، قلت: فلعل هذا مستند البخاري في تفسيره.

٦٧ ـ باب مُداواة النساءَ الجرحى في الغَزْو

﴿٢٨٨٢﴾ عَنِ الرُّبَيِّع بنتِ مُعوِّذٍ قالت: «كنّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ نَسْقي، ونُداوِي الجرحى، وَنردُّ القتلى إِلَى المدينة».

• [الحديث ٢٨٨٢ ـ طرفاه في: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩].

٦٨ ـ باب ردِّ النساءِ الجرحى والقَتلى

﴿٢٨٨٣﴾ عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ: «كُنّا نَغزو معَ النَّبيِّ ﷺ فنَسْقِي القومَ ونخدُمُهم، ونَرُدُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة».

قوله: (كنا مع النَّبيِّ ﷺ نسقي) وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الأكثر تيمم، وقال الأوزاعي: تدفن كما هي، قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

٦٩ ـ باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَن

﴿٢٨٨٤﴾ عن أبي موسَى رضي الله عنه قالَ: «رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهيْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: انْزِعْ هذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لعُبيدٍ أَبي عَامِرٍ».

• [الحديث ٢٨٨٤ طرفاه في: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣].

قوله: (باب نزع السهم من البدن) ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة عمه أبي عامر باختصار، وساقه في غزوة حنين بتمامه، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

قال المهلب: فيه جواز نزع السهم من البدن وإن كان في غبة الموت، وليس ذلك من الإلقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك،

قال: أو مثله البط والكي وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها. وقال ابن المنير: لعله ترجم بهذا لئلا يتخيل أن الشهيد لا ينزع منه السهم بل يبقى فيه، كما أمر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك، فبين بهذه الترجمة أن هذا مما شرع. انتهى. والذي قاله المهلب أولى لأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك وهو في الحياة بعد، والذي أبداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة.

٧٠ ـ باب الحِراسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبيلِ اللهِ

﴿٢٨٨٥﴾ عن عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِيْنَةَ قَالَ: لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فقَالَ: مَنْ هذَا؟ فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ جِئْتُ لأَحْرُسكَ. فَنَامَ النَّبيّ ﷺ».

• [الحديث ٢٨٨٥ ـ طرفه في: ٧٢٣١].

﴿٢٨٨٦﴾ عَن أَبِي هُرَيْرَة ﵁ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالقَطِيفَةِ وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». لَمْ يَرْفَعْهُ إِسرَائِيلُ وَمُحمدُ بْنُ جُحَادةَ عَنْ أَبِي حَصِين.

• [الحديث ٢٨٨٦ ـ طرفاه في: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥].

﴿٢٨٨٧﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وإِذَا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ. طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِن اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

قَالَ أَبُوْ عَبْدِ الله: لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمدُ بنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي

حَصِين، وَقال: «تعسًا»، فَكَأَنَّهُ يَقُوْلُ: فَأَتْعَسَهُمُ اللهُ، «طُوبى»: فُعَلى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلى الْوَاوِ، وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ.

قوله: (باب الحراسة في الغزو في سبيل الله) أي: بيان ما فيها من الفضل.

وفي الحديث الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل. وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحًا، وإنما عانى النَّبيّ ﷺ ذلك مع قوة توكله للاستنان به في ذلك، وقد ظاهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس كان أمام الكل. وأيضًا فالتوكل لا ينافي تعاطي الأسباب لأن التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «اعقلها وتوكل».

قوله: (تعس عبد الدينار) الحديث سيأتي بهذا الإسناد والمتن في كتاب الرقاق ونذكر شرحه هناك إن شاء الله، والغرض منه هنا قوله في الطريق الثانية: «طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه...» الحديث لقوله: «إن كان في الحراسة كان في الحراسة».

قوله: (تعس) أي: شقي.

قوله: (وإذا شيك فلا انتقش) والمعنى إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش، وفي الدعاء بذلك إشارة عكس مقصوده لأن من عثر فدخلت في رجله الشوكة فلم يجد من يخرجها يصير عاجزًا عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا، وفي قوله: «طوبى لعبد... إلخ» إشارة إلى الحض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والآخرة.

قوله: (إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة) والتقدير: إن كان المهم في الحراسة كان فيها، وقيل معنى: «فهو في الحراسة» أي: فهو في ثواب الحراسة، وقيل هو للتعظيم أي: إن كان في الحراسة فهو في أمر عظيم، والمراد منه لازمه

أي: فعليه أن يأتي بلوازمه ويكون مشتغلًا بخويصة عمله، وقال ابن الجوزي: المعنى أنه خامل الذكر لا يقصد السمو، فإن اتفق له السير سار؛ فكأنه قال: إن كان في الحراسة استمر فيها، وإن كان في الساقة استمر فيها.

قوله: (إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع) فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

قوله: (طوبى فعلى من كل شيء طيب) وقال غيره: المراد الدعاء له بالجنة، لأن طوبى أشهر شجرها وأطيبه، فدعا له أن ينالها، ودخول الجنة ملزوم نيلها. (تكميل): ورد في فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط البخاري، منها حديث عثمان مرفوعًا: «حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها» أخرجه ابن ماجه والحاكم، وحديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعًا: «من حرس وراء المسلمين متطوعًا لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم» أخرجه أحمد، وحديث أبي ريحانة مرفوعًا: «حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله» أخرجه النسائي، ونحوه للترمذي عن ابن عباس، وللطبراني من حديث معاوية بن حيدة، ولأبي يعلى من حديث أنس وإسنادهما حسن، وللحاكم عن أبي هريرة نحوه.

٧١ ـ باب فضل الخدمة في الغزو

﴿٢٨٨٨﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلا أَكْرَمْتُهُ».

﴿٢٨٨٩﴾ عَنْ أنسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

إلى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: اللّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا».

﴿٢٨٩٠﴾ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُنَا ظِلًّا الذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ، وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ».

قوله: **(باب الخدمة في الغزو)**[1] أي: فضلها، سواء كانت من صغير لكبير أو عكسه أو مع المساواة.

قوله: **(يصنعون شيئًا)** «يصنعون برسول الله ﷺ شيئًا» أي: من التعظيم وأبهم ذلك مبالغة في تكثير ذلك.

قوله: **(لا أجد أحدًا منهم إلا أكرمتُه)** في رواية نصر: «آليت - أي: حلفت - أن لا أصحب أحدًا منهم إلا خدمته».

وفي هذا الحديث فضل الأنصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للنبي ﷺ.

قوله: **(وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب)** أي: أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها.

قوله: **(بالأجر)** أي: الوافر، وليس المراد نقص أجر الصوّام بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام، فلذلك قال: «بالأجر كله» لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم، قال ابن أبي صفرة: فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام. قلت: وليس ذلك على العموم. وفيه الحض

---

(١) رواية الباب واليونينية: «باب فضل الخدمة في الغزو».

على المعاونة في الجهاد، وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام، وأن الصيام في السفر جائز خلافًا لمن قال لا ينعقد. وليس في الحديث بيان كونه إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع.

٧٢ ـ باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

﴿٢٨٩١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ: يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، والْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَدلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

قوله: (**باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر**) والسلامى تقدم تفسيره في الصلح مع بعض الكلام عليه، ويأتي بقيته بعد خمسين بابًا في «باب من أخذ بالركاب».

قوله: (**يحامله**) أي: يساعده في الركوب، وفي الحمل على الدابة. قال ابن بطال: وبين في الرواية الآتية في «باب من أخذ بالركاب» أن المراد من أعان صاحب الدابة عليها حيث قال: «ويعين الرجل على دابته» قال: وإذا أجر من فعل ذلك بدابة غيره فإذا حمل غيره على دابة نفسه احتسابًا كان أعظم أجرًا، وقوله: (**دل الطريق**) بفتح الدال أي: بيانه لمن احتاج إليه، وهو بمعنى الدلالة.

٧٣ ـ باب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ

وَقَـوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران].

﴿٢٨٩٢﴾ عَنْ أبي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أو الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

قوله: (باب فضل رباط يوم في سبيل الله، وقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ الآية) الرباط ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم.

واستدلال المصنف بالآية اختيار لأشهر التفاسير، فعن الحسن البصري وقتادة: ﴿ٱصْبِرُواْ﴾ على طاعة الله ﴿وَصَابِرُواْ﴾ أعداء الله في الجهاد ﴿وَرَابِطُواْ﴾ في سبيل الله، وعن محمد بن كعب القرظي: اصبروا على الطاعة وصابروا لانتظار الوعد ورابطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم. وعن زيد بن أسلم: اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل.

٧٤ ـ باب من غزا بصبيّ للخدمة

﴿٢٨٩٣﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأبي طلحةَ: التمسْ لي غُلامًا من غِلمانِكم يَخدُمُني حتّى أَخرُجَ إِلى خيبرَ، فَخَرجَ بي أَبوطلحةَ مُرْدِفِي وأَنا غلامٌ راهَقْتُ الحُلم، فكنتُ أَخدُم رَسُولَ الله ﷺ إذَا نَزلَ، فَكنتُ أَسْمعُهُ كَثيرًا يقولُ: اللّهمَّ إِني أَعوذُ بكَ من الهمِّ والحزَنِ، والعَجْزِ والكَسلَ، والبُخْلِ وَالْجبنِ، وَضَلع الدَّينِ، وَغَلَبةِ الرجال، ثمَّ قَدِمْنَا خَيبرَ، فلما فتح اللهُ عليه الحصنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفيَّةَ بنتِ حُيَيِّ بْن أَخْطَبَ ـ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَت عَروسًا ـ فَاصْطفاها رسولُ اللهِ ﷺ لنفسهِ، فَخَرجَ بها حتّى بلغنا سدَّ الصَّهْباء حلَّت، فبنى بِها، ثمَّ صَنعَ حيسًا فِي نِطعٍ صغير، ثمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: آذِنْ من حَولَكَ. فكَانَتْ تِلكَ وَليمةً

رسولِ الله ﷺ على صَفيةَ، ثمَّ خَرَجنا إلى المدينة قال: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يحوِّي لها وراءَهُ بَعباءةٍ، ثمَّ يَجلِسُ عندَ بعيرهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيةُ رجلها علَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَسِرْنا حَتَّى إذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نظر إلَى أُحُدٍ فَقَالَ: هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنا وَنُحِبُّه، ثُمَّ نَظَرَ إلى الْمدِينَة فَقَالَ: اللّهُمَّ إنِّي أُحرِّمُ مَا بيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّم إِبْراهِيمُ مَكَّةَ اللّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصاعِهِمْ».

قوله: (**باب من غزا بصبي للخدمة**) يشير إلى أن الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية، وفي الحديث جواز استخدام اليتيم بغير أجرة لأن ذلك لم يقع ذكره في هذا الحديث، وحمل الصبيان في الغزو كذا قاله بعض الشراح وتبعوه، وفيه نظر لأن أنسًا حينئذ كان قد زاد على خمسة عشر لأن خيبر كانت سنة سبع من الهجرة وكان عمره عند الهجرة ثمان سنين، ولا يلزم من عدم ذكره الأجرة عدم وقوعها.

قوله: (**هذا جبل يحبنا ونحبه**) قيل: هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة في بعض الجمادات، وقيل: هو على المجاز والمراد أهل أحد على حد قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ وقال الشاعر:

وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا

٧٥ ـ باب رُكُوبِ البَحْرِ

﴿٢٨٩٤، ٢٨٩٥﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال[1] يَوْمًا فِي بَيْتِهَا: فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قُلْتُ:

(١) من القيلولة، وهو نوم النهار.

يَا رَسُولَ اللهِ ما يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأُسِرَّةِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتِ مِنْهُمْ. ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقَالَ مِثْل ذلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ. فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا إِلى الْغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَها، فَوَقَعتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا».

قوله: (**باب ركوب البحر**) كذا أطلق الترجمة، وخصوص إيراده في أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو، وقد اختلف السلف في جواز ركوبه، وتقدم في أوائل البيوع قول مطر الوراق: ما ذكره الله إلا بحق، واحتج بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ وفي حديث زهير بن عبد الله يرفعه: «من ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة» وفي رواية: «فلا يلومنَّ إلا نفسه»، وفيه تقييد المنع بالارتجاج، ومفهومه الجواز عند عدمه، وهو المشهور من أقوال العلماء، فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء، ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة وهو عن مالك، فمنعه للمرأة مطلقًا، وهذا الحديث حجة للجمهور، وقد تقدم قريبًا أن أول من ركبه للغزو معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان، وذكر مالك أن عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان فما زال معاوية يستأذنه حتى أذن له.

٧٦ ـ باب من استعان بالضُّعَفاءِ والصالحين في الحرب

وقال ابن عباسٍ: أخبرني أبو سفيان قال: «قال لي قيصر: سألتك أشرافُ الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فزعمت ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل».

﴿٢٨٩٦﴾ عَنْ مُصْعَبِ بن سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سعْدٌ رضي الله عنه أَنَّ لَهُ فَضْلًا



عَلَى مَنْ دُونَه، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ إلا بِضُعَفَائِكُمْ».

﴿٢٨٩٧﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُم مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيَقُالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ. ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ».

• [الحديث ٢٨٩٧ ـ طرفاه في: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩].

قوله: **(باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب)** أي: ببركتهم ودعائهم.

قوله: **(رأى)** أي: ظن.

قوله: **(على من دونه)** زاد النسائي: «من أصحاب رسول الله ﷺ» أي: بسبب شجاعته ونحو ذلك.

قوله: **(هل تنصرون وترزقون[1] إلا بضعفائكم)** في رواية النسائي: «إنما نصر الله هذه الأمة بضعفتهم، بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم»، وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند أحمد والنسائي بلفظ: «إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم» قال ابن بطال: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصًا في الدعاء وأكثر خشوعًا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، وقال المهلب: أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة، وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها فقال: «قال سعد: يا رسول الله أرأيت رجلًا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره»؟ فذكر الحديث، وعلى هذا فالمراد

(١) رواية الباب بدون ذكر «وترزقون» واليونينية توافق الشرح.

بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة، فأعلمه ﷺ أن سهام المقاتلة سواء فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه.

قوله: (يغزو فئام) وسيأتي شرحه في علامات النبوة وفضائل الصحابة، قال ابن بطال: هو كقوله في الحديث الآخر: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» لأنه يفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم، قال: ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل فكيف بمن بعدهم، والله المستعان.

٧٧ ـ باب لا يقول: فلان شهيد

قال أبو هريرة عن النَّبيِّ ﷺ: «الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله».

﴿٢٨٩٨﴾ عَنْ سَهْلِ بن سَعْد السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ الْتقى هُوَ وَالْمُشْرِكُوْنَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَال الآخَرُونَ إلى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً ولا فاذّة إِلا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُه، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهَ، فَخَرجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِه، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ

الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيعْمَلُ عملَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيما يَبْدُو لِلنَّاسِ وهُو مِنْ أَهْلِ النَّار، وإِنَّ الرَّجلَ لَيَعْملُ عملَ أَهْلِ النَّارِ فِيما يَبْدُو لِلنَّاسِ وهُو مِنْ أَهْلِ الْجنَّةِ».

• [الحديث ٢٨٩٨ ـ أطرافه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧].

قوله: (**باب لا يقال**[١]: **فلان شهيد**) أي: على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي، وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال: «تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيدًا، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد» وهو حديث حسن أخرجه أحمد، وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد، بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال.

قوله: (**وقال أبو هريرة عن النَّبيّ ﷺ: الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله**) أي: يجرح.

ووجه أخذ الترجمة منه يظهر من حديث أبي موسى الماضي: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» ولا يطلع ذلك إلا بالوحي، فمن ثبت أنه في سبيل الله أُعْطِيَ حكم الشهادة، فقوله: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» أي: فلا يعلم ذلك إلا من أعلمه الله، فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل الله. ثم ذكر المصنف، حديث سهل بن سعد في قصة الذي بالغ في القتال حتي قال المسلمون: ماأجزأ أحد ما أجزأ، ثم كان آخر أمره أن قتل نفسه، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي حيث ذكره المصنف، ووجه أخذ الترجمة منه أنهم

(١) رواية الباب واليونينية: «باب لا يقول: فلان شهيد».

شهدوا برجحانه في أمر الجهاد، فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة، وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما قاتل غضبًا لقومه، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا، وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب، والله أعلم.

٧٨ ـ باب التحريضِ على الرَّمي

وقـــولِ الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

﴿٢٨٩٩﴾ عَنْ سَلَمَة بن الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُون، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَان، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا لَكُمْ لَا تَرْمُون؟ قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

- [الحديث ٢٨٩٩ ـ طرفاه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧].

﴿٢٩٠٠﴾ عَنْ أَبِي أُسَيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ».

- [الحديث ٢٩٠٠ ـ طرفاه في: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

قوله: **(ينتضلون)** أي: يترامون، والتناضل: الترامي للسبق.

قوله: **(وأنا معكم كلكم)** قال المهلب: يستفاد منه أن من صار السلطان عليه في جملة المناضلين له أن لا يتعرض لذلك كما فعل هؤلاء القوم حيث أمسكوا لكون النّبيّ ﷺ مع الفريق الآخر خشية أن يغلبوهم

فيكون النَّبيّ ﷺ مع من وقع عليه الغلب فأمسكوا عن ذلك تأدبًا معه. انتهى، وتعقب بأن المعنى الذي أمسكوا له لم ينحصر في هذا بل الظاهر أنهم أمسكوا لما استشعروا من قوة قلوب أصحابهم بالغلبة حيث صار النَّبيّ ﷺ معهم وذلك من أعظم الوجوه المشعرة بالنصر، وفيه التنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله وتطييب قلوب من هم دونه، وفيه حسن خلق النَّبيّ ﷺ ومعرفته بأمور الحرب، وفيه الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة، والعمل بمثلها، وفيه حسن أدب الصحابة مع النَّبيّ ﷺ.

فظهر أن معنى الحديث الأمر بترك الرمي والقتال حتى يقربوا لأنهم إذا رموهم على بعد قد لا تصل إليهم وتذهب في غير منفعة، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «واستبقوا نبلكم» وعرف بقوله: «ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم» أن المراد بالقرب المطلوب في الرمي قرب نسبي بحيث تنالهم السهام لأقرب قريب بحيث يلتحمون معهم.

٧٩ ـ باب اللهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

﴿٢٩٠١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: دَعْهُمْ يَا عُمَرُ». زَادَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ «فِي الْمَسْجِدِ».

قوله: (باب اللهو بالحراب ونحوها) أي: من آلات الحرب.

قال ابن التين: يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله ﷺ ولم يعلم أنه رآهم، أو ظن أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم، وهذا أولى لقوله في الحديث: «وهم يلعبون عند رسول الله ﷺ». قلت: وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور أولًا، ويحتمل أن يكون إنكاره لهذا شبيه إنكاره على

المغنيتين، وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الأولى، والجد في الجملة أولى من اللعب المباح. وأما النَّبيّ ﷺ فكان بصدد بيان الجواز.

٨٠ ـ باب الْمِجَنِّ وَمَنْ يتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

﴿٢٩٠٢﴾ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بتُرْسٍ واحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمى يُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ».

﴿٢٩٠٣﴾ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَأُدْميَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَباعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ فَرَقَأَ الدَّمُ».

﴿٢٩٠٤﴾ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ».

• [الحديث ٢٩٠٤ ـ أطرافه في: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥].

﴿٢٩٠٥﴾ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

• [الحديث ٢٩٠٥ ـ أطرافه في: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤].

قوله: (باب المجن) قال ابن المنير: وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل، والحق أن الحذر لا يرد القدر، ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر.

قوله: (ومن يترس بترس صاحبه) أي: فلا بأس به، ثم ذكر فيه

أربعة أحاديث: **الأول**: حديث أنس: «كان أبو طلحة يترس مع النَّبيّ ﷺ بترسٍ واحدٍ».

وسيأتي بأتم من هذا السياق في المناقب في غزوة أحد[(١)].

ثانيها: حديث سهل وهو ابن سعد: «لما كسرت بيضة النَّبيّ ﷺ على رأسه».

ويأتي الكلام عليه في غزوة أحد إن شاء الله تعالى. **ثالثها**: حديث عمر: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله».

وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس[(٢)] وفي الفرائض.

٨١ ـ باب الدَّرَق

﴿٢٩٠٦﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاء بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِراشِ وحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُوبَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا».

﴿٢٩٠٧﴾ قَالَتْ: «وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ. حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: حَسْبُكِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاذْهَبِي».

قوله: (باب الدرق) جمع درقة أي: جواز اتخاذ ذلك أو مشروعيته.

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ١٨ ح٤٠٦٤ ـ ٣/ ٣٠٧.

(٢) كتاب فرض الخمس، باب/ ١ ح٣٠٩٤ ـ ٢/ ٦٦٩.

٨٢ ـ باب الحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بالْعُنُقِ

﴿٢٩٠٨﴾ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا، ثُمَّ قَالَ: وَجَدْنَاهُ بَحْرًا. أَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

قوله: **(باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق)** الحمائل بالمهملة جمع حميلة وهي ما يقلد به السيف، وسبق شرحه في الهبة(١)، قال ابن المنير: مقصود المصنف من هذه التراجم أن يبين زي السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن النَّبيّ ﷺ ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة.

٨٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ

﴿٢٩٠٩﴾ عن أَبي أَمَامَةَ قال: «لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِم الذَّهَبَ وَلا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلابِيَّ والآنُكَ وَالْحَدِيدَ».

قوله: **(باب ما جاء في حلية السيوف)** أي: من الجواز وعدمه.

قوله: **(العلابي)** الجلود الخام التي ليست بمدبوغة.

وقال ابن الجوزي: الآنك الرصاص وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى. وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو، وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم.

(١) كتاب الهبة، باب/ ٣٣ ح٢٦٢٧ ـ ٢/ ٤٦٠.

٨٤ ـ باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

﴿٢٩١٠﴾ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله ﷺ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَافِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيّ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: الله (ثلاثًا)، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ، وَجَلَسَ».

• [الحديث ٢٩١٠ ـ أطرافه في: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦].

قوله: (**باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة**) وسيأتي شرحه في كتاب المغازي.

٨٥ ـ باب لُبْسِ الْبَيْضَةِ

﴿٢٩١١﴾ عَنْ سَهْلٍ ﷺ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَومَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتِ البَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ. فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لا يرتدُّ إلا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ».

قوله: (**باب لبس البيضة**) وهي ما يلبس في الرأس من آلات السلاح.

٨٦ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

﴿٢٩١٢﴾ عَنْ عَمرِو بن الحارِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إلا سِلاحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضاءَ وَأَرْضًا بِخَيْبَرَ جَعَلَهَا صَدَقَةً».

قوله: (باب من لم ير كسر السلاح وعقر الدواب[1] عند الموت) كأنه يشير إلى رد ما كان عليه أهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس فيهم، وربما كان يعهد بذلك لهم. قال ابن المنير: وفي ذلك إشارة إلى انقطاع عمل الجاهلي الذي كان يعمله لغير الله وبطلان آثاره وخمول ذكره، بخلاف سُنَّة المسلمين في جميع ذلك. انتهى.

٨٧ ـ باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإمَامِ عِنْدَ القَائِلةِ والاسْتِظْلالِ بِالشَّجَرِ

﴿٢٩١٣﴾ عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه «أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فتفرَّقَ النَّاسُ فِي العِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رجُلٌ وَهُوَ لا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي فَقَالَ: فَمَنْ يَمنعُكَ؟ قُلْتُ: اللهُ. فَشَامَ السَّيفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ. ثُمَّ لَم يُعَاقِبْه».

٨٨ ـ باب مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ

وَيُذْكَرُ عَن ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ والصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أمري».

---

(١) «وعقر الدواب عند الموت» من رواية الشارح فقط وليست في رواية الباب ولا في اليونينية.

﴿٢٩١٤﴾ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الوَحْشِيِّ مَثَلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ»؟

قوله: **(باب ما قيل في الرماح)** أي: في اتخاذها واستعمالها أي: من الفضل، وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح، وإلى حل الغنائم لهذه الأمة وإلى أن رزق النَّبيّ ﷺ جعل فيها لا في غيرها من المكاسب، ولهذا قال بعض العلماء أنها أفضل المكاسب، وذكر المصنف في الباب حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج(١).

٨٩ ـ باب مَا قِيلَ فِي دِرعِ النَّبيِّ ﷺ والقميصِ فِي الحَرْبِ

وقال النَّبيُّ ﷺ: أَما خَالِدٌ فَقَد احْتَبَسَ أَدراعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

﴿٢٩١٥﴾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهدَكَ وَوَعْدَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَأَخَذ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر].

(١) كتاب جزاء الصيد، باب/ ٢ ح١٨٢١ ـ ٢/ ١١٦.

وَقَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: «يَوْمَ بَدْرٍ».

• [الحديث ٢٩١٥ ـ أطرافه في: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧].

﴿٢٩١٦﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِندَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ صَاعًا مِن شَعِيرٍ». وَقَالَ يَعلى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ «دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ». وَقَالَ مُعلَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ وَقَالَ: «رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيد».

﴿٢٩١٧﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مثَلُ البَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعت عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ البَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَيَجتَهِدُ أَنْ يوَسّعَهَا فَلا تَتَّسِعُ».

قوله: (باب ما قيل في درع النَّبيّ ﷺ) أي: من أيِّ شيء كانت؟

قوله: (والقميص في الحرب) أي: حكمه وحكم لبسه.

قوله: (وقال النَّبيّ ﷺ: أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله) أشار المصنف بذكر هذا الحديث إلى أن النَّبيّ ﷺ كما لبس الدرع فيما ذكره في الباب ذكر الدرع ونسبه إلى بعض الشجعان من الصحابة فدل على مشروعيته وأن لبسها لا ينافي التوكل.

٩٠ ـ باب الجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

﴿٢٩١٨﴾ عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ ـ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ـ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيهِ وَكَانَا



ضيِّقَين، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ».

قوله: (**باب الجبة في السفر والحرب**) وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في «باب المسح على الخفين» من كتاب الطهارة.

٩١ ـ باب الحريرِ فِي الْحَرْبِ

﴿٢٩١٩﴾ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُم «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا».

• [الحديث ٢٩١٩ ـ أطرافه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩].

﴿٢٩٢٠﴾ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يعْنِي القَمْلَ ـ فَأَرْخَص لَهُمَا فِي الحرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ».

﴿٢٩٢١﴾ عَنْ قَتَادة أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: «رَخَّص النَّبيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بِنْ عَوْفٍ وَالزُّبَيْر بنِ العَوَّامِ فِي حَرِيرٍ».

﴿٢٩٢٢﴾ عَنْ أَنَسٍ «رَخَّصَ ـ أَوْ رُخِّصَ ـ لَهُمَا لِحكَّةٍ بِهِمَا».

وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطًا من جوازه للحكة فقال: دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز، وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له «باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب»، ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر، وعن بعض الشافعية يختص، وقال القرطبي: الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمٰن ولا تصح تلك الدعوى، وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقًا، وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب، وقال

المهلب: لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب. انتهى.

٩٢ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّين

﴿٢٩٢٣﴾ عَن جعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْريِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِن كَتِفٍ يَحتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعيَ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوضَّأْ»، وعَن الزُّهْرِيِّ وَزَادَ: «فَأَلْقى السِّكِّينَ».

قوله: (باب ما يذكر في السكين) ذكر فيه حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه.

وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة[١].

٩٣ ـ باب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

﴿٢٩٢٤﴾ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ بن الأَسْوَدِ العَنْسِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمْصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبيَّ ﷺ يقُول: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ البَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: أَنْتِ فِيهِمْ. ثُمَّ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: أَوَّلُ جيشٍ مِن أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِيْنَةَ قَيْصر مَغْفُورٌ لَهُمْ. فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لا».

قوله: (باب ما قيل في قتال الروم) أي: من الفضل.

قوله: (يغزون مدينة قيصر) يعني القسطنطينية، قال المهلب: في هذا الحديث منقبة لمعاوية لأنه أول من غزا البحر، ومنقبة لولده يزيد لأنه

(١) كتاب الوضوء، باب/ ٥٠ ح٢٠٨ ـ ١/ ١٦٥.

أول من غزا مدينة قيصر. وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله: أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ مغفور لهم مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقًا فدل على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم. وأما قول ابن التين يحتمل أن يكون لم يحضر مع الجيش فمردود، إلا أن يريد لم يباشر القتال فيمكن فإنه كان أمير ذلك الجيش بالاتفاق. وجوز بعضهم أن المراد بمدينة قيصر المدينة التي كان بها يوم قال النبي ﷺ تلك المقالة وهي حمص وكانت دار مملكته إذ ذاك، وهذا يندفع بأن في الحديث: أن الذين يغزون البحر قبل ذلك وأن أم حرام فيهم، وحمص كانت قد فتحت قبل الغزوة التي كانت فيها أم حرام، والله أعلم. قلت: وكانت غزوة يزيد المذكورة في سنة اثنتين وخمسين من الهجرة، وفي تلك الغزاة مات أبوأيوب الأنصاري فأوصى أن يدفن عند باب القسطنطينية وأن يعفى قبره ففعل به ذلك، فيقال إن الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به. وفي الحديث أيضًا الترغيب في سُكْنى الشام، وقوله: «قد أوجبوا» أي: فعلوا فعلًا وجبت لهم به الجنة.

٩٤ ـ باب قِتَالِ اليَهُودِ

﴿٢٩٢٥﴾ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ اليَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُم وَرَاءَ الحَجَر فَيَقُول: يَا عَبْدَ اللهِ، هذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

• [الحديث ٢٩٢٥ ـ طرفه في: ٣٥٩٣].

﴿٢٩٢٦﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا اليهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الحَجَرُ وَرَاءَهُ اليَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

قوله: **(تقاتلون)** فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده، لأنه من المعلوم أن الوقت الذي أشار إليه ﷺ لم يأت بعد، وإنما أراد بقوله: «تقاتلون» مخاطبة المسلمين، ويستفاد منه أن الخطاب الشفاهي يعم المخاطبين ومن بعدهم، وهو متفق عليه، وفيه إشارة إلى بقاء دين الإسلام إلى أن ينزل عيسى عليه السلام، فإنه الذي يقاتل الدجال، ويستأصل اليهود الذين هم تبع الدجال على ما ورد من طريق أخرى، وسيأتي بيانها مستوفى في علامات النبوة[1] إن شاء الله تعالى.

٩٥ ـ باب قتالِ التُّرْكِ

﴿٢٩٢٧﴾ عَنْ عمرِو بنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِراضَ الوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَة».

• [الحديث ٢٩٢٧ ـ طرفه في: ٣٥٩٢].

﴿٢٩٢٨﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَة حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّركَ، صِغَارَ الأعْيُنِ حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ، وَلا تَقُومُ السَّاعةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرِ».

• [الحديث ٢٩٢٨ ـ أطرافه: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١].

قوله: **(ينتعلون نعال الشعر)**، هذا والحديث الذي بعده ظاهر في أن الذين ينتعلون الشعر غير الترك.

قوله: **(المجان)** جمع مجن والمطرقة التي ألبست الأطرقة من الجلود وهي الأغشية.

---

(١) كتاب المناقب، باب/ ٢٥ ح٣٥٩٣ ـ ٣/ ١٠٣.

٩٦ ـ باب قِتَالِ الذين يَنْتَعِلون الشَّعَر

﴿٢٩٢٩﴾ عَنْ أَبِي هُرِيْرَة رضي الله عنه عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُم المَجَانُّ الْمطْرَقَةُ». عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رِوَايَةً «صِغارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المِجَانُّ المُطْرَقَةُ».

قوله: (باب قِتَالِ الَّذِيْنَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَر) وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في علامات النبوة[1] إن شاء الله تعالى.

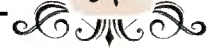
٩٧ ـ باب من صَفَّ أَصْحَابهُ عندَ الهزيمةِ ونَزَلَ عَن دابَّتِهِ فَاسْتَنْصَر

﴿٢٩٣٠﴾ عَنْ أَبِي إِسْحَاق قَالَ: «سَمِعْتُ الَبرَاءَ ـ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَررْتُم يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ـ قَالَ: لا وَاللهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَخِفَافُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ وبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُون يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءَ وَابنُ عَمِّهِ أَبو سُفْيَانَ بنُ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَر ثُمَّ قَالَ: أَنَا النَّبيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابنُ عَبْدِ المطَّلِب. ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ».

قوله: (باب من صف أصحابه عند الهزيمة) أي: صف من ثبت معه بعد هزيمة من انهزم، والمراد قوله واستنصر أي: استنصر الله بعد أن رمى الكفار بالتراب، وسيأتي شرح ذلك مستوفى في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب المناقب، باب/ ٢٥ ح٣٥٩٠ ـ ٣/ ١٠٣.



٩٨ ـ باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمشركينَ بالْهزيمَةِ وَالزَّلْزَلَة

﴿٢٩٣١﴾ عَن عَليٍّ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأحزَاب قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الوسطَى حينَ غَابَتِ الشَّمْسُ».

• [الحديث ٢٩٣١ ـ أطرافه في: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦].

﴿٢٩٣٢﴾ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَدْعُو فِي القُنُوت: اللّهُمَّ أنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هشام، اللّهُمَّ أنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيد، اللّهُمَّ أنْجِ عَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعة، اللّهُمَّ أنجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَر، اللّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يوسُف».

﴿٢٩٣٣﴾ عن عَبْدِ اللهِ بن أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قال: «دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: اللّهُمَّ مُنزِلَ الكتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اللّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللّهُمَّ اهْزِمْهُم وزَلْزِلْهُمْ».

• [الحديث ٢٩٣٣ ـ أطرافه في: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩].

﴿٢٩٣٤﴾ عَن عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي فِي ظِلِّ الكَعبةِ، فقال أَبُو جهلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرَت جَزُورٌ بنَاحيةِ مَكةَ فَأَرْسَلُوا فَجَاؤُوا من سلاها وَطَرَحوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اللّهُمَّ عَلَيْكَ بقُرَيش، اللّهُمَّ عَلَيْكَ بقُرَيْش، اللّهُمَّ عَلَيْكَ بقُرَيْش، لأَبِي جهل بنِ هشامٍ وَعقبةَ بن ربيعةَ وشَيْبَةَ بن ربيعةَ وَالوليد بنِ عُتبةَ وأُبيِّ بن خَلَف وَعُقبةَ بنِ أَبِي مُعيْط. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى» قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابعَ. وَقَالَ يُوسُفُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «أُميَّةُ بنُ خَلَف»، وَقَالَ شُعْبَة: «أُمَيَّةُ أَوْ أُبيٌّ» وَالصَّحِيحُ أُميَّةُ.

﴿٢٩٣٥﴾ عَن عَائشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ اليَهُودَ دخَلُوا عَلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالُوا:

السامُ عليكَ، وَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: مَا لك؟ قَالَتْ: أَوَلَم تَسمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلتُ: وَعَليكُمْ».

• [الحديث ٢٩٣٥ ـ أطرافه في: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧].

قوله: (باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة) وسيأتي شرح هذا الحديث في تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى، وفيه الدعاء عليهم بأن يملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة، لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزلة لأن في إحراق بيوتهم غاية التزلزل لنفوسهم، **ثانيها**: حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت وفيه: «اللّهم اشدد وطأتك على مضر» ودخوله في الترجمة بطريق العموم، لأن شدة الوطأة يدخل تحتها ما ترجم به، فإن المراد اشدد عليهم البأس والعقوبة والأخذ الشديد.

٩٩ ـ باب هل يُرْشِدُ المسلمُ أَهلَ الكِتَابِ أَوْ يُعلِّمُهم الكتَابَ؟

﴿٢٩٣٦﴾ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدِ اللهِ بن عبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيصر وقال: فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيكَ إِثْمَ الأَريسِيِّين».

• [الحديث ٢٩٣٦ ـ طرفه في: ٢٦٤٠].

قوله: (باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب؟) المراد بالكتاب الأول: التوراة والإنجيل، وبالكتاب الثاني: ما هو أعم منهما ومن القرآن وغير ذلك.

وأما تعليمهم الكتاب فكأنه استنبطه من كونه كتب إليهم بعض القرآن بالعربية وكأنه سلطهم على تعليمه إذ لا يقرؤونه حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه، وهذه المسألة مما اختلف فيه السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن، ورخص أبو حنيفة، واختلف قول الشافعي. والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه، وبين من يتحقق أن

ذلك لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين، والله أعلم. ويفرق أيضًا بين القليل منه والكثير كما تقدم في أوائل كتاب الحيض[(١)].

١٠٠ ـ باب الدعاء للمشركين بالهدى لِيَتَأَلَّفهم

﴿٢٩٣٧﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قَدِم طُفَيلُ بنُ عَمرو الدَّوسيُّ وأَصحابُهُ علَى النَّبِيِّ ﷺ فقالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ دَوْسًا عَصَت وَأَبتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هلَكَتْ دَوْسٌ. قَالَ: اللَّهُمَّ اهدِ دَوسًا وَائتِ بهم».

● [الحديث: ٢٩٣٧ ـ طرفاه في: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧].

قوله: (**باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم**) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قدوم الطفيل بن عمرو الدوسي وقول النَّبيّ ﷺ: «اللّهم اهد دوسًا» وهو ظاهر فيما ترجم له.

قوله: (**ليتألفهم**) من تفقه المصنف إشارة منه إلى الفرق بين المقامين، وأنه ﷺ كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم، **فالحالة الأولى**: حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب، **والحالة الثانية**: حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس وسيأتي شرح الحديث المذكور في المغازي إن شاء الله تعالى.

١٠١ ـ باب دَعْوَةِ اليهُودِ وَالنَّصَارى وعَلىَ مَا يُقَاتَلون علَيهِ؟ وَمَا كَتَبَ النَّبي ﷺ إِلَى كسرى وَقَيْصر، وَالدَّعوةِ قَبْلَ القِتَال

﴿٢٩٣٨﴾ عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لَمَّا أَرَادَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّوم قِيل لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلا أَن يَكُونَ مختُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِن فضَّة، فَكَأَني أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضهِ في يدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّد رسُولُ الله».

---

(١) كتاب الحيض، باب/ ٧ ح٣٠٥ ـ ١/ ٢١٣.

﴿٢٩٣٩﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعثَ بِكتَابِهِ إِلَى كسرى، فَأَمَرَهُ أَن يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيم البَحْرَيْن يَدْفَعُهُ عَظيم البَحْرَيْن إِلَى كِسْرَى. فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَّقَهُ، فَحَسِبتُ أَنَّ سَعِيد بن المُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيهِم النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّق».

قوله: (باب دعوة اليهود والنصارى) أي: إلى الإسلام.

قوله: (وما كتب النَّبيّ ﷺ إلى كسرى وقيصر) قد ذكر ذلك في الباب مسندًا، وقوله: والدعوة قبل القتال كأنه يشير إلى حديث ابن عون في إغارة النَّبيّ ﷺ على بني المصطلق على غرة، وهو متخرج عنده في كتاب الفتن وهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على أنه بلغتهم الدعوة، وهي مسألة خلافية؛ فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى، نص عليه الشافعي، وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك.

وفي الحديث: الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق، وفيه إرشاد المسلم إلى الكافر، وأن العادة جرت بين الملوك بترك قتل الرسل ولهذا مزق كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول.

١٠٢ ـ باب دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الإِسْلام والنُّبوَّةِ، وَأَنْ لا يتَّخذَ بَعْضُهُم بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ

وَقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ...﴾ إلَى آخر الآية [آل عمران: ٧٩].

﴿٢٩٤٠﴾ عَنْ عَبْدِ الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ، وَبَعثَ بِكِتَابه إِلَيه مَع دحْيَةَ الكَلبيِّ، وَأَمَرَهُ

رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيم بُصْرى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصرَ، وكانَ قَيصرُ لَمَّا كشفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مشى من حمْص إِلَى إِيلياءَ شُكرًا لما أَبْلَاهُ الله، فَلَمَّا جاءَ قَيْصرَ كِتَابُ رسول الله ﷺ قال حِين قَرَأَهُ: الْتَمِسُوا لِي ها هُنَا أَحَدًا منْ قَوْمِهِ لأَسْأَلَهُم عَنْ رَسُولِ الله ﷺ».

﴿٢٩٤١﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَأَخْبرني أَبُو سفْيَانَ بن حَربٍ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّام فِي رِجالٍ مِن قُرَيشٍ قَدِمُوا تُجَّارًا فِي الْمُدَّةِ التي كَانت بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَبَينَ كُفَّارِ قُرَيشٍ، قَال أَبُو سفيانَ: فَوَجَدنَا رَسُولُ قَيصرَ بِبَعْضِ الشَّامِ، فَانْطُلِقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِيلياءَ، فَأُدْخِلنا عليه، فَإِذَا هُو جَالسٌ في مَجلسِ مُلْكه وعليه التَّاجُ، وإِذا حوْلهُ عُظَمَاءُ الرُّوم، فقال لترجُمَانِه: سَلهُم أَيُّهم أَقْرب نَسَبًا إِلَى هذا الرَّجُلِ الذي يَزْعمُ أَنه نبيٌّ؟ قال أَبو سُفيان: فقلتُ: أَنَا أَقْربهم إِليه نَسَبًا. قال: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فقلتُ: هُو ابنُ عمّ، وليس في الرَّكب يومَئذ أَحدٌ من بني عبد مَنافٍ غيري. فقال: قَيْصَر: أَدْنوه. وأَمر بِأَصْحَابِي فَجُعِلُوا خلفَ ظَهري عندَ كَتِفي. ثُمّ قال لترجُمانهِ: قَلْ لأَصحابه إِني سائلٌ هذا الرَّجلَ عَن الذي يَزْعمُ أَنّهُ نبيٌّ، فإِن كذَبَ فكذِّبوه. قال أَبو سُفيانَ: والله لولا الحياءُ يومئِذٍ من أَن يأْثُر أَصْحابِي عني الكذبَ لكذَبتهُ حينَ سأَلني عنه، وَلكِنِّي استحييْتُ أَن يأْثُروا الكذبَ عَني فصدَقتُه. ثمَّ قال لترجمانهِ: قُل لهُ: كيفَ نَسَبُ هذا الرجُل فيكم؟ قُلْتُ: هوَ فِينا ذو نَسَب، قال: فهل قال هذا القولَ أَحدٌ منكم قبلَه؟ قلت: لا. فقال: كُنْتم تتَّهمونهُ على الكذب قبلَ أن يقولَ مَا قال؟ قلت: لا، قال: فهل كان مِن آبائِهِ من ملك؟ قلت: لا، قال: فأَشراف النَّاس يَتَّبِعُونَه أَمْ ضُعَفَاؤهم؟ قلتُ: بل ضعفاؤُهم. قال: فيزِيدوُن أم يَنقُصون؟ قلتُ: بَلْ يَزِيْدُونَ، قال: فهَلْ يرتَدُّ أَحَدٌ سخْطَةً لِدينِهِ بَعدَ أن يَدخُل فِيهِ؟ قلتُ: لا. قال: فَهَل يَغدِرُ؟ قلتُ: لَا، ونحن الآنَ منه في مدَّةٍ نحن نَخافُ أَنْ يغدر. قالَ أَبُو سُفيانَ: وَلَم يُمكِني كلِمةٌ أُدخِلُ فيها شيئًا أَتَنَقَّصُهُ به ـ لَا أخافُ أَنْ تُؤثَرَ عَني ـ غَيْرهَا، قَالَ: فَهَلْ

قَاتَلتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قلتُ: دُوَلًا وَسِجَالا؛ يُدالُ عَلَيْنَا المَرَّة ونُدَالُ عليه الأُخرَى، قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ قال: يَأْمُرنا أَنَّ نَعْبُد الله وَحْدَهُ لَا نشرِكُ بِهِ شَيئًا، وَينهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاة، وَالصَدَقَةِ وَالعَفَافِ وَالوفَاءِ بِالْعَهد، وَأداءِ الأَمَانةِ، فقَال لترجمانهِ حين قُلتُ ذلِك لَهُ: قُلْ لَهُ إِني سأَلْتُكَ عنْ نَسَبه فِيكُم، فزَعْمتَ أَنَّهُ ذُو نَسَب، وكَذلِكَ الرُّسلُ تُبْعثُ في نَسب قومِهَا. وَسأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هذَا القَوْل قَبْلَهُ؟ فَزَعمت أَن لا، فَقُلْت: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هذَا القَوْلَ قَبْلهُ قُلْتُ: رَجُلٌ يأتمُّ بقَولٍ قدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هلْ كُنْتم تَتَّهمُونَه بِالكَذب قَبْلَ أنْ يقُول مَا قال؟ فَزعَمْتَ أنْ لَا، فَعَرَفتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُن ليدعَ الكَذبَ عَلى النَّاس وَيَكذِب على اللهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ من ملك؟ فَزَعْمتَ أَن لَا، فَقُلْت: لَوْ كانَ مِنْ آبَائِه مَلِكٌ قُلْتُ يطلُبُ مُلْكَ آبَائِه. وَسَأَلْتُك: أَشْرَافُ النَّاس يَتَّبِعُونَه أَمْ ضُعَفاؤهُمْ؟ فَزَعمْتَ أنَّ ضُعَفاءَهُمْ اتَّبعُوهُ، وَهُمْ أَتبَاعُ الرُّسُل. وَسأَلْتُكَ: هَل يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعمْت أَنَّهُم يَزِيدُونَ وَكَذلكَ الإِيْمَانُ حَتى يَتم. وَسَأَلْتُك: هَل يَرتدُّ أَحَدٌ سخطةً لِدِينهِ بعْدَ أَنْ يدْخُلُ فِيْهِ؟ فزعمت أَنْ لَا، فَكذَلِكَ الإِيْمَانُ حِينَ تَخلِطُ بَشاشَتُهُ القُلُوبَ لَا يسخَطُهُ أَحَدٌ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغدرُ؟ فَزَعْمت أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُون. وَسأَلْتُك: هَلْ قَاتَلْتُموهُ وَقَاتَلَكُم؟ فَزَعمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونَ دُولًا، وَيُدالُ عَلَيْكُمْ المَرَّةَ وتُدَالُونَ عَلَيْه الأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلى وَتَكُونُ لَهَا العاقبَة، وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأَمُرُكُمْ أَن تَعبُدُوا الله وَلَا تُشرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَينهَاكم عَمَّا كَان يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيأْمُرُكُمْ بِالصَّلاةِ، وَالصِّدْقِ وَالعفَافِ، وَالوفَاء بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قالَ: وَهذهِ صَفَةُ نَبيٍّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَعْلم أَنَّهُ مِنْكُم، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِك أَنْ يَمْلكَ مَوْضعَ قَدميَّ هَاتَيْن، وَلَو أَرجُو أَنْ أَخلُصَ إِلَيْهِ لَتَجشَّمتُ لقَاءَه، وَلَو كُنْتُ عَنْدَهُ لَغَسَلتُ قَدَمَيْه، قَالَ أَبُو سَفيانَ: ثُمَّ دَعَا

بِكتابِ رَسُولِ الله فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيْم، مِن مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْل عَظِيم الرُّوم، سَلامٌ عَلى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى. أَمَّا بَعدُ فَإِنِي أدعُوك بدعَاية الإِسلام، أَسْلِمْ تَسْلمَ، وَأَسْلِمْ يُؤتِكَ الله أَجْرِكَ مَرَّتَيْن، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيكَ إِثمُ الأَريسيينَ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران]، قَالَ أَبُو سُفيانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضى مَقالَتَهُ عَلَتْ أَصْواتُ الذينَ حَوْلَهُ من عُظَمَاءِ الرُّوم وكَثُرَ لَغَطُهُمْ، فَلا أَدْرِي مَاذا قَالُوا، وَأُمِرَ بنَا فَأُخْرِجْنَا. فَلَمَّا أَن خَرَجتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بهمْ قُلْتُ لَهُمْ: لقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابن أَبي كَبْشَةَ، هذا مَلِكُ بني الأَصفرِ يَخافهُ. قَالَ أَبُو سُفيان: وَالله مَا زلتُ ذَلِيلًا مُسْتَيقنًا بِأَنَّ أَمْرهُ سَيَظهَرُ، حَتى أَدْخَلَ اللهُ قَلْبي الإِسلامَ وَأَنَا كَارِهٌ».

﴿٢٩٤٢﴾ عَن سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: لأُعْطِينَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفتَحُ الله عَلَى يَدَيْهِ، فقاموا يرْجون لِذلكَ أَيُّهُمْ يُعْطى، فغَدَوا وَكلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطى، فقالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ؟ فَقيلَ: يَشتَكي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبصَقَ في عَينَيه فَبَرَأَ مَكَانهُ حتى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيءٌ، فقال: نُقاتلُهُم حتى يكونوا مِثْلَنا. فقَالَ: عَلى رِسْلِكَ حَتى تَنزِلَ بساحتهم، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلى الإِسلامَ، وأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجبُ عَلَيْهم، فَوَالله لأَنْ يُهدى بكَ رَجُلٌ وَاحدٌ خَيْر لَكَ مِنْ حُمُر النَّعَم».

• [الحديث ٢٩٤٢ _ أطرافه في ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠].

﴿٢٩٤٣﴾ عن أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُول: «كان رَسُولُ الله ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصبح، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغار بعدَ مَا يُصبح. فَنَزَلْنَا خَيْبرَ لَيْلًا».

﴿٢٩٤٤﴾ عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بنَا...».

﴿٢٩٤٥﴾ عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبي ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا ـ

وكانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لا يغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبح ـ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَت يهودُ بِمَسَاحِيهِم وَمَكاتلهم، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحمَّدٌ وَالخميسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بسَاحة قَوْمٍ فساءَ صباحُ الْمُنْذَرين».

﴿٢٩٤٦﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرة رضي الله عنه قَالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمرْتُ أَنْ أُقاتلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ عصم مني نفْسهُ وَمَالَهُ إِلا بحقِّه، وَحِسَابهُ علَى الله» رواهُ عمرُ وابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب دعاء النَّبيّ ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ الآية) أورد فيه أحاديث:

أحدهما: حديث ابن عباس في كتاب النَّبيّ ﷺ إلى قيصر، وفيه حديث عن أبي سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله في بدء الوحي(١) والكلام عليه مستوفى.

ثانيها: حديث سهل بن سعد في إعطاء علي الراية يوم خيبر، وسيأتي شرحه في المغازي(٢).

ثالثها: حديث أنس في ترك الإغارة على من سمع منهم الأذان.

وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بأن الدعوة مستحبة لا شرط، وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الأذان وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال أن لا يكون ذاك على الحقيقة.

رابعها: حديث أبي هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا:

---

(١) كتاب بدء الوحي، باب/٦ ح٧ ـ ١/٩.
(٢) كتاب المغازي، باب/٣٨ ح٤٢١٠ ـ ٣/٣٤٦.

لا إلٰه إلا الله. . .» الحديث، وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان[١].

١٠٣ ـ باب مَنْ أَرَاد غَزوةً فَوَرَّى بغَيْرِها، وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الْخَميس

﴿٢٩٤٧﴾ عَنْ عَبَدِ الرَّحْمٰن بن عبد الله بنِ كعبٍ رضي الله عنه ـ وَكَانَ قائد كعب من بَنيهِ ـ قَال: سمعتُ كعبَ بن مَالِك حِينَ تَخَلَّفَ عن رسول اللهِ ﷺ، ولم يَكُن رسولُ الله ﷺ يُريد غَزْوةً إلا وَرَّى بغيرها».

﴿٢٩٤٨﴾ عن كعبِ بنِ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا يُريدُ غَزوةً يَغزوها إلا ورَّى بغيرها، حتى كانت غزوةُ تَبُوكَ فَغَزَاهَا رَسُولُ الله ﷺ في حَرٍّ شَديدٍ، واستقبلَ سفَرًا بَعِيدًا وَمَفازًا واستقبلَ غَزْوَ عدُوٍّ كثير، فجلَّى للمسلمين أَمرَهُ ليَتأَهبوا أُهْبَةَ عدوِّهم، وأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهه الذي يُريد».

﴿٢٩٤٩﴾ عَنْ كعبِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: «لقلما كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُج إِذَا خَرَجَ فِي سفَر إِلَّا يَوم الخمِيس».

﴿٢٩٥٠﴾ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰن بن كعبِ بِن مالكٍ عن أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَميس فِي غَزوة تَبُوكَ، وكَانَ يُحبُّ أَنْ يَخْرج يومَ الْخميس».

قوله: (باب من أراد غزوة فَوَرَّى بغيرها، ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس) أما الجملة الأولى فمعنى «ورى» ستر وتستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره.

وأما الخروج يوم الخميس فلعل سببه ما روي من قوله ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس» وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني.

وكونه ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه

(١) كتاب الإيمان، باب/ ١٧ ح٥٢ ـ ١/ ٣٣.

لقيام مانع منه، وسيأتي بعد باب أنه خرج في بعض أسفاره يوم السبت.

١٠٤ ـ باب الْخُرُوجِ بعدَ الظُّهرِ

﴿٢٩٥١﴾ عَن أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بالمدينة الظُّهرَ أَرْبعًا، وَالعصرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ركعتينِ، وسمعتهم يَصرخُون بهما جميعًا».

قوله: (باب الخروج بعد الظهر) ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم في الحج، وكأنه أورده إشارة إلى أن قوله ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها» لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور، وإنما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط، وحديث: «بورك لأمتي في بكورها» أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان.

١٠٥ ـ باب الخُرُوجِ آخِرَ الشهر

وقال كُرَيْبٌ عَن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «انطَلَقَ النبيُّ ﷺ مِن المدينةِ لخمسٍ بَقِين من ذي القَعدةِ وقَدِمَ مَكة لأَربع لَيالٍ خَلَوْنَ من ذي الحجةِ».

﴿٢٩٥٢﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لخمسِ ليالٍ بَقِيْنَ من ذي القَعدةِ ولا نرَى إلَّا الحجَّ، فلما دَنَوْنَا من مكةَ أَمَرَ رَسولُ الله ﷺ مَن لم يكن معهُ هَدْيٌ إِذَا طاف بالبيت وسَعى بَيْن الصفا والْمَرْوَةِ أن يَحلَّ، قالت عائشةُ: فَدُخِلَ علينا يومَ النَحر بلحم بقَرٍ، فقلت: ما هذا؟ فقال: نَحر رسولُ الله ﷺ عن أزواجه». قال يحيى: فذكرتُ هذَا الحديثَ للقاسم بنِ محمدٍ فقال: أَتَتْكَ واللهِ بالحديثِ علَى وَجهه.

قوله: (باب الخروج آخر الشهر) أي: ردًّا على من كره ذلك من طريق الطِيَرة، وقد نقل ابن بطال أن أهل الجاهلية كانوا يتحروْن أوائل الشهور للأعمال، ويكرهون التصرف في محاق القمر.

١٠٦ ـ باب الخُروجِ فِي رَمَضان

﴿٢٩٥٣﴾ عَن ابن عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في رَمَضَانَ فَصامَ حَتى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ».

قَالَ سُفيانُ: قَالَ الزُّهريُّ: أَخبرني عُبَيْدُ اللهِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ.. وَسَاقَ الحَدِيث.

قوله: **(باب الخروج في رمضان)** ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك، وقد مضى شرحه في كتاب الصيام(١).

١٠٧ ـ باب التَّودِيعِ

﴿٢٩٥٤﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرة ﵁ أَنَّهُ قَال: «بَعَثنا رَسُولُ الله ﷺ في بعْثٍ فقَالَ لَنَا: إنْ لَقِيتم فُلانًا وَفُلانًا ـ لرجُلَيْنِ مِنْ قُرَيشٍ سَمَّاهُما ـ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ. قال: ثُم أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِيْنَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ فَقَالَ: إني كُنْتُ أَمَرْتُكم أَنْ تُحرِّقوا فُلانًا وَفُلانًا بالنّارِ، وإِنَّ النَّارَ لا يُعذِّبُ بها إلا اللهُ، فَإِن أَخَذْتُموهُمَا فَاقْتُلوهُمَا».

• [الحديث ٢٩٤٥ ـ طرفه في: ٣٠١٦].

قوله: **(باب التوديع)** عند السفر أي: أعم من أن يكون من المسافر للمقيم أو عكسه.

١٠٨ ـ باب السَّمْعِ والطَّاعَةِ للإمام

﴿٢٩٥٥﴾ عَن ابنِ عُمَرَ ﵄ عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: «السَّمْع

(١) كتاب الصوم، باب/ ٣٤ ح١٩٤٤ ـ ٢/ ١٧٥.

والطَّاعَةُ حَق، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيةٍ، فإذا أُمِرَ بِمَعْصِيةٍ فَلا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

• [الحديث ٢٩٥٥ ـ طرفه في: ٧١٤٤].

قوله: (باب السمع والطاعة للإمام)؟ وسيأتي الكلام عليه في كتاب الأحكام(١) إن شاء الله تعالى.

١٠٩ ـ باب يُقاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمام، ويُتَّقى بهِ

﴿٢٩٥٦﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «نَحنُ الآخِرُونَ السَّابِقُون».

﴿٢٩٥٧﴾ وبِهَذَا الإِسْنَادِ «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله. وَمَن يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَن يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَاني، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ مِنْ وَرَائِه، وَيُتَّقى بِهِ. فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجرًا، وَإِن قال بغيرِهِ فَإِنَّ عَليهِ مِنْهُ».

• [الحديث ٢٩٥٧ ـ طرفه في: ٧١٣٧].

قوله: (باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به) والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه، ووراء يطلق على المعنيين.

وسيأتي بقية شرحه في كتاب الأحكام(٢).

(١) كتاب الأحكام، باب/ ٤ ح٧١٤٤ ـ ٥/ ٤١٩.
(٢) كتاب الأحكام، باب/ ١ ح٧١٣٧ ـ ٥/ ٤١٣.

١١٠ ـ باب البَيْعَةِ في الحَرْبِ أَن لا يَفِرُّوا، وَقَال بَعْضُهم: عَلَى المَوْتِ

لِـقَـوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ(١) تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

﴿٢٩٥٨﴾ عن جويرية عن نافعٍ قال: قال ابنُ عمرَ ﵄: «رَجَعْنا منَ العامِ المقْبِل، فَمَا اجتمعَ منَّا اثنانِ على الشَّجرَةِ التي بايَعنا تحْتها، كانت رحمةً منَ اللهِ، فسألنا نافعًا: على أيِّ شيءٍ بايعهم، على الموتِ؟ قالَ: لابَلْ بايعَهُمْ على الصَّبْر.

﴿٢٩٥٩﴾ عَن عَبْدِ الله بن زَيْدٍ ﵁ قَالَ: «لَمَّا كَانَ زَمنَ الحرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابنَ حَنْظَلَةَ يُبَايعُ النَّاسَ عَلى الْمَوْتِ. فَقَالَ: لا أُبَايعُ عَلَى هَذَا أَحدًا بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ».

• [الحديث ٢٩٥٩ ـ طرفه في: ٤١٦٧].

﴿٢٩٦٠﴾ عَن سَلَمَةَ ﵁ قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجرةٍ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: يَا ابنَ الأَكْوَعِ ألا تُبايعُ؟ قَال قُلْتُ: قَدْ بَايَعتُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: وأَيضًا. فَبَايَعْتهُ الثانِيَةَ. فَقلْت لَه: يا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ».

• [الحديث ٢٩٦٠ ـ أطرافه في: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨].

﴿٢٩٦١﴾ عَنْ أَنَسٍ ﵁ يَقُولُ: كَانَتِ الأَنْصَار يَوْم الخَندَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا   عَلى الجِهَادِ مَا حَيِينا أَبدا

---

(١) قراءة حفص عن عاصم «﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾».

فَأَجَابَهم النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

«اللّهُمَّ لَا عَيْشَ إلا عَيْشُ الآخِرَه فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ والْمُهَاجِرَهْ».

﴿٢٩٦٢، ٢٩٦٣﴾ عَنْ مُجَاشِعٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايعنا عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ: مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِهَا، فَقُلْتُ: عَلامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: عَلَى الإِسْلام وَالجِهَادِ».

• [الحديث ٢٩٦٢ ـ أطرافه في: ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧].

• [الحديث ٢٩٦٣ ـ أطرافه في: ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨].

قوله: (لقوله تعالى[1]: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية) قال ابن المنير: أشار البخاري بالاستدلال بالآية إلى أنهم بايعوا على الصبر، ووجه أخذه منها قوله تعالى: ﴿فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ والسكينة الطمأنينة في موقف الحرب، فدل ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفروا فأعانهم على ذلك، وتعقب بأن البخاري إنما ذكر الآية عقب القول الصائر إلى أن المبايعة وقعت على الموت، ووجه انتزاع ذلك منها أن المبايعة فيها مطلقة، وقد أخبر سلمة بن الأكوع ـ وهو ممن بايع تحت الشجرة ـ أنه بايع على الموت، فدل ذلك على أنه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد، وهو الذي أنكره نافع وعدل إلى قوله: «بل بايعهم على الصبر» أي: على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا، والله أعلم. وسيأتي في المغازي موافقة المسيب بن حزن ـ والد سعيد ـ لابن عمر على خفاء الشجرة، وبيان الحكمة في ذلك وهو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما

(١) في الباب: «لقول الله ﷻ» واليونينية توافق الشرح.

أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر كما نراه الآن مشاهدًا فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: «كان رحمة من الله» أي: كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى. ويحتمل أن يكون معنى قوله رحمة من الله أي: كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا على المؤمنين عندها.

قوله: **(لما كان زمن الحرة)** أي: الوقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين كما سيأتي بيان ذلك في موضعه[١] إن شاء الله تعالى.

قوله: **(ابن حنظلة)** أي: عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة، والسبب في تلقيبه بذلك أنه قتل بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة، وعلقت امرأته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة، فمات النَّبيّ ﷺ وله سبع سنين وقد حفظ عنه.

قوله: **(لا أبايع على هذا أحدًا بعد رسول الله ﷺ)** فيه إيماء إلى أنه بايع رسول الله ﷺ على ذلك وليس بصريح، ولذلك عقبه المصنف بحديث سلمة بن الأكوع لتصريحه فيه بذلك قال ابن المنير: والحكمة في قول الصحابي إنه لا يفعل ذلك بعد النَّبيّ ﷺ أنه كان مستحقًّا للنبي ﷺ على كل مسلم أن يقيه بنفسه، وكان فرضًا عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه، وذلك بخلاف غيره.

ثالثها: حديث سلمة، فقوله: «فقلت له: يا أبا مسلم» هي كنية سلمة بن الأكوع.

وقد أخرجه في الأحكام[٢] أيضًا ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: الحكمة في تكراره البيعة لسلمة أنه كان مقدامًا في

(١) كتاب المغازي، باب/ ٣٥ ح٤١٦٧ ـ ٣/ ٣٣٥.
(٢) كتاب الأحكام، باب/ ٤٤ ح٧٢٠٨ ـ ٥/ ٤٥٩.

الحرب فأكد عليه العقد احتياطًا. قلت: أو لأنه كان يقاتل قتال الفارس والراجل فتعددت البيعة بتعدد الصفة.

رابعها: حديث أنس: «كانت الأنصار يوم الخندق تقول: نحن الذين بايعوا محمدا، على الجهاد ما بقينا أبدا». ويأتي الكلام عليه في المغازي(١) إن شاء الله تعالى.

١١١ - باب عزم الإمامِ على النّاس فِيما يُطِيقُون

﴿٢٩٦٤﴾ قَالَ عَبْدُ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَقَدْ أَتَانِي اليَوْمَ رَجُلٌ فسأَلَني عَنْ أَمرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عِليهِ فَقَالَ: أَرأَيتَ رَجُلًا مُؤدِّيًا نَشِيطًا يخرجُ مَعَ أُمَرائِنا فِي المغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لا نُحْصِيها. فَقُلْتُ لَهُ: وَاللهِ لا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إلا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبي ﷺ فَعَسَى أَنْ لا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إلا مرَّةً حتى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَال بِخَيرٍ ما اتَّقى الله. وَإِذا شَكَّ في نَفْسِهِ شَيءٌ سأَلَ رجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وأَوْشَكَ أَنْ لَا تجِدُوهُ، والَّذي لا إَله إلا هُوَ، مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنيا إلا كالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ، وَبَقي كَدَرُهُ».

قوله: (باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون) المراد بالعزم الأمر الجازم الذي لا تردد فيه، والمعنى وجوب طاعة الإمام محله فيما لهم به طاقة.

قوله: (مؤدِّيًا) أي: كامل الأداة أي: أداة الحرب.

قوله: (لا نحصيها) أي: لا نطيقها لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ وقيل: لا ندري أهي طاعة أم معصية، والأول مطابق لما فهم البخاري فترجم به، والثاني موافق لقول ابن مسعود: «وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلًا فشفاه منه» أي: من تقوى الله أن لا يقدم المرء على

(١) كتاب المغازي، باب/ ٢٩ ح٤٠٩٩ - ٣/ ٣١٢.

ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدلَّه على ما فيه شفاؤه، والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقًا لتقوى الله تعالى.

قوله: **(ما غبر)** أي: مضى، وفي الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام، وأما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام فللإشكال الذي وقع له من ذلك، وقد أشار إليه في بقية حديثه، ويستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه في أمر مخوف بمجرد التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطيق، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد، وإن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر لما قد يفضي به ذلك إلا الفتنة، فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وأمثاله، والله الهادي إلى الصواب.

والثغب: هو الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق، وقيل: هو ما يحتفره السيل في الأرض المنخفضة فيصير مثل الأخدود فيبقى الماء فيه فتصفقه الريح فيصير صافيًا باردًا، وقيل: هو نُقْرَةٌ في صخرة يبقى فيها الماء كذلك؛ فشبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه، وما بقي منها بما تأخر من كدره. وإذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلم جرّا.

١١٢ ـ باب كان النبيّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقاتل أَوَّل النَّهارِ أَخَّرَ القِتَال حَتَّى تَزُول الشَّمَسُ

﴿٢٩٦٥﴾ عَنْ سَالم أَبي النَّضْرِ مَولى عُمَرَ بن عُبَيْدِ الله وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بن أَبِي أوفى رضي الله عنهما فَقَرَأْتُهُ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ



في بَعْض أَيَّامِهِ التي لَقِيَ فيها انْتَظَرَ حتى مَالَتِ الشَّمْسُ».

﴿٢٩٦٦﴾ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا قَالَ: أَيُّها النَّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا الله العَافِيةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتابِ، ومُجْرِيَ السَّحابِ وهَازِمَ الأَحْزَاب، اهْزِمهُمْ وانْصُرْنا عَلَيْهِمْ».

قوله: (باب كان النَّبيّ ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس) أي: لأن الرياح تهب غالبًا بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط.

وللمصنف في الجزية من حديث النعمان بن مقرن «كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات».

فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك، والله اعلم.

١١٣ ـ باب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمَامَ

لِقَوْلِه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [النور: ٦٢].

﴿٢٩٦٧﴾ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَتَلاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلى نَاضِحٍ لَنا قَدْ أَعْيا فلا يكادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: ما لِبَعيركَ؟ قَالَ قُلْتُ: أَعْيا. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسولُ اللهِ ﷺ فزَجَرهُ وَدعَا لَهُ، فَما زَالَ بَينَ يدي الإِبلِ قُدامَها يَسِيرُ، فقالَ لي: كَيْفَ تَرى بَعِيركَ؟ قال: قُلْتُ: بِخَيرٍ، قَدْ أَصَابتهُ بركتُكَ، قَال: أَفَتَبِيعَنِيهِ؟ قال: فَاسْتَحييْتُ، ولَمْ يَكُن لَنا نَاضِحٌ غَيْرهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَم،

قَال: فَبِعْنِيهِ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ علَى أَنَّ لي فِقارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينةَ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُول اللهِ، إِنّي عَرُوسٌ، فاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلى الْمَدِينةِ، فَلَقِيَنِي خَالِي فَسأَلني عَنِ البَعِير فَأَخْبرْتُهُ بِما صَنَعْتُ بِهِ، فَلامني، قَالَ: وَقَدْ كَان رَسُولُ الله ﷺ قَالَ لِي حينَ اسْتَأْذنتُهُ: هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، قَال: فَهَلَّا تَزوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُها وتُلَاعِبُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، تُوُفي وَالِدِي ـ أو استُشْهِدَ ـ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلا تَقُومُ عَلَيهِنَّ، فتزوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيهِنَّ وتُؤَدِّبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِم رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ غَدوْتُ عَلَيْهِ بِالبَعير، فَأَعطاني ثَمَنَهُ ورده عَليَّ» قَالَ المُغِيرَةُ: هَذَا في قَضائنا حَسنٌ لا نرَى بِهِ بَأْسًا.

قوله: (باب استئذان الرجل) أي: من الرعية (الإمام) أي: في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك.

قوله: (﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾). قال ابن التين: هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير، وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصًّا بالنبي ﷺ، كذا قال، والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان، وإلا فلو كان ممن عينه الإمام فطرأ له ما يقتضي التخلف أو الرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان.

١١٤ ـ باب مَنْ غزَا وَهُو حَدِيثُ عهدٍ بِعُرسِهِ

فِيه جَابر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه) بكسر العين أي: بزوجته، وبضمها أي: بزمان عرسه.

١١٥ ـ باب مَن اختار الغَزوَ بعدَ الْبِنَاءِ

فيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: **(باب من اختار الغزو بعد البناء، فيه أبو هريرة عن النَّبيّ ﷺ)** يشير إلى حديثه الآتي في الخمس من طريق همام عنه فقال: «غزا نبي من الأنبياء فقال: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولما يبن بها...» الحديث وسيأتي شرحه هناك، وترجم عليه في النكاح «من أحب البناء بعد الغزو» وساق الحديث. والغرض هنا من ذلك أن يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط، لأن الذي يعقد عقده على امرأة يَبقى متعلق الخاطر بها، بخلاف ما إذا دخل بها فإنه يصير الأمر في حقه أخف غالبًا ونظيره الاشتغال بالأكل قبل الصلاة.

١١٦ ـ باب مبادرةِ الإمام عِنْدَ الفَزَع

﴿٢٩٦٨﴾ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَرَسًا لأبي طَلحةَ فَقال: مَا رَأَينَا من شيءٍ، وإن وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

قوله: **(باب مبادرة الإمام عند الفزع)** ذكر فيه حديث أنس في ركوب النَّبيّ ﷺ فرس أبي طلحة وقد تقدم الكلام عليه في الهبة، ومضى مرارًا منها في «باب الشجاعة في الحرب».

١١٧ ـ باب السُّرْعَةِ والرَّكْضِ في الفَزَع

﴿٢٩٦٩﴾ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قَال: «فَزِعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لأَبي طَلْحَة بَطيئًا، ثُمَّ خَرجَ يرْكُضُ وَحدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَركُضُونَ خَلْفه فَقَال: لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحرٌ. فَمَا سُبِقَ بَعد ذَلِكَ الْيَوم».

١١٨ ـ باب الخُرُوج في الفَزَع وَحدَهُ

قوله: (باب الخروج في الفزع وحده).

قال ابن بطال: جملة ما في هذه التراجم أن الإمام ينبغي له أن يشح بنفسه لما في ذلك من النظر للمسلمين، إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات البالغ فيحتمل أن يسوغ له ذلك، وكان في النَّبيّ ﷺ من ذلك ماليس في غيره، ولا سيما مع ما علم أن الله يعصمه وينصره.

١١٩ ـ باب الجَعَائِلِ والحُمْلانِ في السَّبِيلِ

وَقَال مُجَاهدٌ: قُلْتُ لابن عمَر: الغَزوَ. قَال: إني أُحِبُّ أَنْ أُعِينَك بطَائفَةٍ مِنْ مَالِي. قُلْتُ: أَوْسَعَ اللهُ عَليّ، قَالَ: إنَّ غِنَاكَ لَكَ، وإني أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي في هذا الْوجْهِ.

وقَالَ عُمَرُ: إنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِن هذا المال ليُجَاهِدُوا، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُون، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أحقُّ بِمَالهِ حتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ. وَقالَ طاوُسٌ وَمجاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيكَ شيءٌ تَخْرجُ بِهِ فِي سَبيل الله فاصنَعْ به مَا شِئْتَ وَضَعهُ عِنْدَ أَهلكَ.

﴿٢٩٧٠﴾ عن سفيان قال: سمعتُ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ سَأَل زَيدَ بْنَ أَسَلم، فَقَال زَيدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «قَال عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلى فَرسٍ في سبيل اللهِ، فَرَأَيْتُهُ يباعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ آشْتَريه؟ فَقَال: لا تَشْتَره ولا تَعُدْ في صَدَقَتكَ».

﴿٢٩٧١﴾ عَنْ عَبدِ الله بْنِ عمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَر بنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرسٍ فِي سَبيل الله فَوَجَدَهُ يباعُ، فَأَرادَ أَنْ يبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَال: لا تَبْتَعْهُ وَلا تَعُدْ في صَدَقَتكَ».

﴿٢٩٧٢﴾ عَنْ أَبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلا أَنْ

أَشُقَّ على أُمتي مَا تَخَلفتُ عن سَريةٍ وَلَكنْ لا أَجدُ حَمولةً، وَلَا أَجدُ مَا أَحْملُهُمْ عَلَيْه، وَيَشُقُّ عليَّ أَنْ يتَخلَّفُوا عَني، وَلَوَددْتُ أَني قَاتَلتُ فِي سَبِيل الله فَقُتلْتُ ثُمَّ أُحْييتُ، ثُمَّ قُتلْتُ ثُم أُحْييتُ».

قوله: (**باب الجعائل والحُمْلان في السبيل**) الجعائل بالجيم جمع جعيلة وهي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه، والحُمْلان مصدر كالحمل، تقول: حَمَلَ حَمْلًا وحُمْلانًا، قال ابن بطال: إن أَخْرَجَ الرجل من ماله شيئًا فتطوع به أو أعان الغازي على غزوه بفرسٍ ونحوها فلا نزاع فيه، وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه في الغزو فكره ذلك مالك وكره أن يأخذ جعلًا على أن يتقدم إلى الحصن، وكره أصحاب أبي حنيفة الجعائل إلا إن كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء، وقالوا: إن أعان بعضهم بعضًا جاز لا على وجه البدل. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذه، وإنما يجوز من السلطان دون غيره، لأن الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضًا. انتهى، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن ابن عمر قال: «يمتِّعُ القاعدُ الغازيَ بما شاء، فأما أنه يبيع غزوه فلا» ومن وجه آخر عن ابن سيرين: «سئل ابن عمر عن الجعائل فكره وقال: أرى الغازي يبيع غزوه، والجاعل يفر من غزوه» والذي يظهر أن البخاري أشار إلى الخلاف فيما يأخذه الغازي: هل يستحقه بسبب الغزو لا يتجاوزه إلى غيره أو يملكه فيتصرف فيه بما شاء؟ كما سيأتي بيان ذلك.

١٢٠ ـ باب الأَجيرِ

وَقَالَ الحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلأَجير منَ المَغْنم.

وأَخَذَ عَطِيَّةُ بنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلى النِّصْفِ فَبَلَغ سَهْمُ الفَرَسِ أَرْبعمَائَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مائتين وأَعطى صاحِبَهُ مائتَين.

﴿٢٩٧٣﴾ عَنْ صَفْوانَ بن يَعْلى عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فحَملتُ على بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي في نَفْسِي، فاسْتأْجَرْتُ أَجيرًا فَقَاتَل رَجُلًا فَعضَّ أَحدُهُمَا الآخَرَ، فانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتى النَّبيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا فَقَالَ: أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُها كَمَا يَقْضَمُ الْفَحل»؟

قوله: (باب الأجير) للأجير في الغزو حالان: إما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل، فالأول قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: لا يسهم له، وقال الأكثر: يسهم له لحديث سلمة: «كنت أجيرًا لطلحة أسوس فرسه» أخرجه مسلم، وفيه أن النَّبيّ ﷺ أسهم له، وقال الثوري: لا يسهم للأجير إلا إن قاتل، وأما الأجير إذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية: لا يسهم له، وقال الأكثر: له سهمه، وقال أحمد: واستأجر الإمام قومًا على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة، وقال الشافعي: هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق أجرة.

قوله: (وأخذ عطية بن قيس فرسًا على النصف... إلخ) وهذا الصنيع جائز عند من يجيز المخابرة، وقال بصحته هنا الأوزاعي وأحمد خلافًا للثلاثة، وقد تقدمت مباحث المخابرة في كتاب المزارعة[(١)] ثم ذكر المصنف حديث صفوان بن يعلى عن أبيه.

وسيأتي شرحه في القصاص؛ والغرض منه قوله: «فاستأجرت أجيرًا» قال المهلب: استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استئجار الحر في الجهاد، وقد خاطب الله المؤمنين بقوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية فدخل الأجير في هذا الخطاب، قلت: وقد أخرج الحديث أبو داود من وجه آخر عن يعلى بن أمية أوضح من الذي هنا ولفظه: «أذن

(١) كتاب المزارعة، باب/ ١٠ ح٢٣٣٠ ـ ٢/ ٣٤٠.



رسول الله ﷺ في الغزو وأنا شيخ ليس لي خادم، فالتمست أجيرًا يكفيني وأجري له سهمي، فوجدت رجلًا، فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما سهمك وما يبلغ، فسم لي شيئًا كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير»، الحديث.

١٢١ ـ باب مَا قِيلَ في لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

﴿٢٩٧٤﴾ عَنْ ثعلبةَ بن أبي مالكٍ القرظيِّ «أنَّ قَيْسَ بنَ سَعدٍ الأَنْصَاريَّ رضي الله عنه ـ وَكانَ صَاحبَ لِوَاءِ رَسُولِ الله ﷺ ـ أَرَادَ الحَجَّ فَرَجَّلَ».

﴿٢٩٧٥﴾ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ عَليٌّ رضي الله عنه تَخَلَّفَ عَن النَّبِيِّ ﷺ في خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَن رَسُولِ الله ﷺ. فَخَرَجَ عليٌّ فلحق بِالنَّبِيِّ، فَلَمَّا كَانَ مساءُ اللَّيلَةِ التي فَتَحهَا في صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لأُعْطِينَّ الرَّايَةَ ـ أَوْ قَال: لِيأْخُذَنَّ ـ غدًا رَجُلٌ يُحِبُّه الله وَرَسُولُهُ، أَوْ قَال: يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ. فإذا نحن بعليٍّ وما نرجوه. فقالوا: هذا عليٌّ، فأعطاه رسولُ الله ﷺ ففتَحَ الله عليه».

● [الحديث ٢٩٧٥ ـ طرفاه في: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩].

﴿٢٩٧٦﴾ عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ العبَّاسَ يَقُولُ للزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: هَا هُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَن تَرْكُزَ الرَايةَ».

قوله: **(باب ما قيل في لواء النَّبيّ ﷺ)** اللواء هي الراية، ويسمى أيضًا العلم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه.

قوله: **(أن قيس بن سعد)** أي: ابن عبادة الصحابي ابن الصحابي وهو سيد الخزرج ابن سيدهم، وسيأتي للمصنف من حديث أنس في الأحكام أنه كان عند رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة.

قوله: (**وكان صاحب لواء النَّبيّ ﷺ**) أي: الذي يختص بالخزرج من الأنصار، وكان النَّبيّ ﷺ في مغازيه يدفع إلى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته.

وقال المهلب: وفي حديث الزبير أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام، لأنها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها إلا بأمره، وفي هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الألوية في الحروب، وأن اللواء يكون مع الأمير أو من يقيمه لذلك عند الحرب، وقد تقدم حديث أنس: «أخذ الراية زيد بن حارثة فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب...» الحديث، ويأتي تمام شرحه في المغازي[1] إن شاء الله تعالى أيضًا.

١٢٢ ـ باب قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بالرُّعْب مَسيرَةَ شَهر»

وَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١] قَالَه جَابرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿٢٩٧٧﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بجَوَامِعِ الكَلِم، وَنُصِرْتُ بالرُّعب، فَبَينا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائن الأَرْض فَوُضِعَت في يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَة: وَقَد ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُم تَنْتَثِلونَهَا.

• [الحديث ٢٩٧٧ ـ أطرافه في: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣].

﴿٢٩٧٨﴾ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ هِرَقْل أَرْسَل إِلَيهِ ـ وَهُمْ بِإِيلياءِ ـ ثُمَّ دَعَا بِكتابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ كَثُر عِنْدَهُ الصَّخبُ وارْتَفَعَتِ الأَصْواتُ وأُخْرِجْنا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حين أُخرِجْنَا:

---

(١) كتاب المغازي، باب/٤٨ ح٤٢٨٠ ـ ٣/ ٣٧٣.

لقَد أَمِرَ أَمْرُ ابن أَبي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَني الأَصْفَر».

قوله: (باب قول النَّبيِّ ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» وقول الله ﷻ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ﴾ قال جابر عن النَّبيِّ ﷺ) يشير إلى حديثه الذي أوله: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي» فإن فيه «ونصرت بالرعب مسيرة شهر» وقد تقدم شرحه في التيمم(١)، ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: **أحدهما**: حديث أبي هريرة الذي أوله «بعثت بجوامع الكلم» وفيه «ونصرت بالعرب، وبينا أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الأرض» وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التعبير(٢) إن شاء الله تعالى، وقول أبي هريرة **(وأنتم تنتثلونها)** أي: تستخرجونها.

١٢٣ ـ باب حَمْلِ الزَّادِ في الغَزْوِ

وَقوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

﴿٢٩٧٩﴾ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: «صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَيْتِ أَبِي بَكر حِينَ أَرَادَ أَن يهاجِرَ إِلَى المَدِينَةِ، قَالَت: فَلَم نَجِدْ لِسُفرَتِهِ ولا لسقائِهِ مَا نَربِطُهُمَا بِهِ فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: واللهِ مَا أَجِدُ شيئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلا نِطَاقي، قَالَ: فَشُقِّيهِ باثنَيْن فارْبِطِيهِ؛ بِوَاحِدٍ السِّقاءَ، وَبالآخَر السُّفْرَةَ، فَفَعَلتُ، فَلذِلكَ سُمِّيَت ذَاتَ النِّطاقَيْن».

• [الحديث ٢٩٧٩ ـ طرفاه في: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨].

﴿٢٩٨٠﴾ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَال: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضاحِي على عَهدِ النَّبي ﷺ إلى المَدِينَةِ».

﴿٢٩٨١﴾ عَنْ سُوَيْدِ بن النُّعْمَانِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ خَرَجَ معَ النَّبيِّ ﷺ

(١) كتاب التيمم، باب/ ١ ح٣٣٥ ـ ١/ ٢٢٨.
(٢) كتاب التعبير، باب/ ٢٢ ح٧٠١٣ ـ ٥/ ٣٤١.

عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ـ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ ـ فَصَلُّوا العَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالأَطْعمَةِ، وَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلا بِسَوِيقٍ، فَلُكنا فَأَكَلْنَا وَشَربْنَا، ثُمَّ قَام النَّبِيُّ ﷺ فَمَضمَضَ وَمَضمَضْنَا وَصَلَّينَا».

﴿٢٩٨٢﴾ عَنْ سَلَمَة رضي الله عنه قَالَ: «خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وأَمْلَقُوا، فَأَتَوا النَّبيَّ ﷺ في نَحْرِ إِبِلِهم، فَأَذنَ لَهُم، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَروهُ، فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْد إِبِلكم؟ فَدَخَلَ عُمُر عَلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رسُولَ الله، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْد إِبلهم؟ فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: نَادِ في النَّاسِ يأتُونَ بِفضل أزوادِهِمْ، فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهم، ثُمَّ دَعاهُمْ بَأوْعِيتِهم فاحْتثى النَّاسُ حتى فرغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أشهَدُ أنْ لَا إلهَ إِلَّا اللهُ وأَني رَسولُ اللهِ».

قوله: **(باب حمل الزاد في الغزو، وقول الله عز وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾)** أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد في السفر ليس منافيًا للتوكل. ثم ذكر فيه أربعة أحاديث: **أحدها**: حديث أسماء بنت أبي بكر في تسميتها ذات النطاقين، والغرض منه قولها: «فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به» فإنه ظاهر في حمل آلة الزاد في السفر، وسيأتي الكلام على شرحه في أبواب الهجرة، والنطاق ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة.

قوله في هذه الرواية: **(فلكنا)** بضم اللام أي: أدرنا اللقمة في الفم.

قوله فيه: **(أملقوا)** أي: فني زادهم، ومعنى أملق: افتقر.

قوله: **(فأتوا النَّبيّ ﷺ في نحر إبلهم)** أي: بسبب نحر إبلهم.

قوله: **(ناد في الناس يأتون)** أي: فهم يأتون.

قوله: **(وبرك)** بالتشديد أي: دعا بالبركة.

قوله: **(فاحتثى الناس)** أي: أخذوا حثية حثية، وقوله: «قال رسول الله ﷺ: أشهد» إلى آخر الشهادتين أشار إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة. وفي الحديث حسن خلق رسول الله ﷺ، وإجابته إلى



ما يلتمس منه أصحابه، وإجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج إلى الزاد في السفر، ومنقبة ظاهرة لعمر دالة على قوة يقينه بإجابة دعاء رسول الله ﷺ وعلى حسن نظره للمسلمين. على أنه ليس في إجابة النَّبيّ ﷺ لهم على نحر إبلهم ما يتحتم إنهم يبقون بلا ظهر، لاحتمال أن يبعث الله لهم ما يحملهم من غنيمة ونحوها، لكن أجاب عمر إلى ما أشار به لتعجيل المعجزة بالبركة التي حصلت في الطعام، وقد وقع لعمر شبيه بهذه القصة في الماء، وقول عمر: **(ما بقاؤكم بعد إبلكم)** أي: لأن توالي المشي ربما أفضى إلى الهلاك، وكأن عمر أخذ ذلك من النهي عن الحمر الأهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها، قال ابن بطال: استنبط منه بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام في الغلاء إلزام من عنده ما يفضل عن قوته أن يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس، وفي حديث سلمة جواز المشورة على الإمام بالمصلحة وإن لم يتقدم منه الاستشارة.

١٢٤ ـ باب حمْلِ الزَّادِ على الرِّقابِ

﴿٢٩٨٣﴾ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلاثُمائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رقَابنا، فَفنيَ زَادُنا، حَتى كَانَ الرجُل منَّا يَأْكُلُ في كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً. قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبا عَبْد الله، وأَينَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَع منَ الرَّجُل؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، حتّى أَتينَا البَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ البَحرُ، فَأَكَلنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يومًا ما أحبَبْنا».

قوله: **(باب حمل الزاد على الرقاب)** أي: عند تعذر حمله على الدواب، ذكر فيه حديث جابر في قصة العنبر، وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر المغازي[(١)].

(١) كتاب المغازي، باب/ ٦٥ ح٤٣٦٠ ـ ٣/ ٤٠٨.

١٢٥ ـ باب إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيها

﴿٢٩٨٤﴾ عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ أصحَابُكَ بأَجْرِ حَجٍّ وعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الحجِّ؟ فَقَال لَهَا: اذهَبي، ولْيُرْدِفْك عَبدُ الرَّحْمٰنِ. فَأَمَرَ عَبدَ الرَّحْمٰن أنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنعِيم. فانْتَظَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ بأعْلى مَكَة حَتى جَاءَتْ».

﴿٢٩٨٥﴾ عَن عَبْدِ الرَّحْمٰن بن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائشَةَ وأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيم».

قوله: **(باب إرداف المرأة خلف أخيها)** ذكر فيه حديث عائشة وارتدافها في العمرة خلف أخيها عبد الرحمٰن وحديث عبد الرحمٰن، وقد تقدم الكلام عليهما مستوفى في كتاب الحج[(١)]، ويشبه أن يكون وجه دخوله هنا حديث عائشة المتقدم: «جهادكن الحج».

١٢٦ ـ باب الارتدافِ في الغَزْوِ والحَجِّ

﴿٢٩٨٦﴾ عَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الحَجِّ، والعُمْرَةِ».

وقد تقدم شرحه في الحج[(٢)].

١٢٧ ـ باب الرِّدْفِ عَلى الحِمارِ

﴿٢٩٨٧﴾ عَن أُسَامَة بن زَيدٍ رضي الله عنهما «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ عَلى حِمارٍ على إكَافٍ عَلَيهِ قَطِيفَةٌ، وأَرْدَف أُسَامَةَ وَرَاءَهُ».

• [الحديث ٢٩٨٧ ـ أطرافه في: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧].

(١) كتاب الحج، باب/ ١٤٥ ح١٧٦٢ ـ ٢/ ٩٤.
(٢) كتاب الحج، باب/ ٢٥ ح١٥٤٨ ـ ٢/ ١٥.

﴿٢٩٨٨﴾ عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أقْبل يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعلى مَكَّةَ على رَاحِلَتِهِ مُردِفًا أُسَامَةَ بنَ زَيدٍ وَمَعَهُ بِلالٌ ومعهُ عُثمانُ بن طَلْحَةَ مِنَ الحجَبَةِ حتى أناخَ في المَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أن يَأْتي بِمِفْتاح البَيْتِ، فَفَتَحَ وَدَخلَ رسُولُ الله ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلالٌ وَعُثمَانُ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهارًا طويلًا، ثُمَّ خرج فاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ الله بن عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخلَ، فَوَجدَ بِلالًا وَرَاءَ البَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ أينَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى المَكَان الذي صَلَّى فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَنَسِيتُ أن أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى من سَجْدَةٍ».

١٢٨ ـ باب مَن أخذَ بالرِّكابِ ونحوهِ

﴿٢٩٨٩﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ سُلامى مِنَ النَّاس عَليْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَمْسُ: يَعْدِلُ بينَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، ويُعينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا ـ أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ ـ صَدَقَةٌ، والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدقةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلى الصَّلاَةِ صَدَقةٌ، وَيُمِيطُ الأَذى عَن الطَّرِيق صَدَقةٌ».

قوله: (باب من أخذ بالركاب ونحوه) أي: من الإعانة على الركوب وغيره.

قوله: (كل سلامى) أي: أنملة.

والمعنى: على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط. وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي.

١٢٩ ـ باب كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بالمَصَاحِفِ إِلى أَرْضِ العَدُوِّ

وَكَذلِكَ يُروى عَنْ مُحمَّدِ بن بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَتَابَعَهُ ابن إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَن ابن عُمَرَ عَن النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وأصْحَابُهُ في أَرْضِ العَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرآنَ.

﴿٢٩٩٠﴾ عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بالْقُرآنِ إِلى أرضِ العَدُوِّ».

قوله: (وقد سافر النَّبيّ ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن) أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه، وادعى المهلب أن مراد البخاري بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير والطائفة القليلة، فيجوز في تلك دون هذه، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه: فمنع مالك أيضًا مطلقًا، وفصل أبوحنيفة، وأدار الشافعية الكراهية مع الخوف وجودًا وعدمًا، وقال بعضهم كالمالكية، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن: فمنع مالك مطلقًا، وأجاز الحنفية مطلقًا، وعن الشافعي قولان، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه، وبين الكثير فمنعه، ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النَّبيّ ﷺ بعض الآيات، وقد سبق في **(باب هل يرشد)** بشيء من هذا، وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك.

١٣٠ ـ باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

﴿٢٩٩١﴾ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بالمَساحِي عَلَى أعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ والخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ والخَمِيسُ، فَلَجَأُوا إِلَى الحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْه وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوم فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِين. وَأَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاها، فَنَادَى مُنَادي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْر. فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ بِمَا فِيهَا».

قوله: **(باب التكبير عند الحرب)** أي: جوازه أو مشروعيته، وذكر فيه حديث أنس في قصة خيبر وفيه قوله ﷺ: «الله أكبر خربت خيبر» وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب المغازي(١)، والذي نادى بالنهي عن لحوم الحمر الأهلية هو أبو طلحة كما وقع عند مسلم.

١٣١ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوتِ في التَّكْبِيرِ

﴿٢٩٩٢﴾ عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ رسُولِ الله ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّها النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ ولا غَائبًا، إِنَّهُ مَعَكُم، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَى جَدُّهُ».

• [الحديث ٢٩٩٢ ـ أطرافه في: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦].

قوله: **(باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير)** أورد فيه حديث أبي موسى، وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات(٢) إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ٣٨ ح٤٢٠٠ ـ ٣/ ٣٤٦.
(٢) كتاب الدعوات، باب/ ٥٠ ح٦٣٨٤ ـ ٤/ ٦٠٢.

قوله: (اربعوا) بفتح الموحدة أي: ارفقوا، قال الطبري: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين. انتهى، وتصرف البخاري يقتضي أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال، وأما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في كتاب الصلاة[(١)] حديث ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي إذا انصرفوا من المكتوبة، وتقدم البحث فيه هناك.

١٣٢ ـ باب التَّسْبِيح إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

﴿٢٩٩٣﴾ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا».

• [الحديث ٢٩٩٣ ـ طرفه في: ٢٩٩٤].

١٣٣ ـ باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرفًا

﴿٢٩٩٤﴾ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبنا سَبَّحْنَا».

﴿٢٩٩٥﴾ عَنْ عَبْد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ ـ ولا أَعْلَمُهُ إلا قَالَ: الغَزْوِ ـ يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كبَّر ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ. آيبُون، تَائبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ الله وَعْدَهُ وَنَصرعَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ. قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللهِ: إِنْ شَاءَ اللهُ؟ قَالَ: لا».

---

(١) كتاب الأذان، باب/ ١٥٥ ح٨٤١ ـ ١/ ٤٥٠.



ثم قال: (باب التكبير إذا علا شرفًا).

والفدفد بفاءين مفتوحتين بينهما مهملة هي الأرض الغليظة ذات الحصى وقيل: المستوية وقيل: المكان المرتفع الصلب.

قال المهلب: تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله ﷻ وعند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء، وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس فإنَّ بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النَّبيّ ﷺ في بطون الأودية لينجيه الله منها، وقيل: مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة، ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محال على الله أن لا يوصف بالعلو لأن وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس[(١)]، ولذلك ورد في صفته العالي والعليُّ والمتعالي ولم يرد ضد ذلك وإن كان قد أحاط بكل شيء علمًا جل وعز.

١٣٤ ـ باب يُكْتَبُ للمُسَافِر مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامة

﴿٢٩٩٦﴾ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَاصْطَحَبَ هُو وَيَزِيدُ بنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَة: سَمِعْتُ أَبَا مُوسى مرَارًا يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقيمًا صَحيحًا»

قوله: (باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة)[(٢)] أي: إذا كان سفره في غير معصية.

---

(١) اعتقاد استحالة علو الله تعالى بذاته اعتقاد باطل، وعقيدة السلف أن الله تعالى عال مطلقًا حسًّا ومعنى، عُلوَّ ذات، وعُلُوَّ قدر، وعُلُوَّ قهر.

(٢) في المتن واليونينية: «باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة».

قال ابن بطال: وهذا كله في النوافل، وأما صلاة الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض، والله أعلم. وتعقبه ابن المنير بأنه تحجر واسعًا، ولا مانع من دخول الفرائض في ذلك، بمعنى أنه إذا عجز عن الاتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ما عجز عنه، كصلاة المريض جالسًا يكتب له أجر القائم. انتهى. وليس اعتراضه بجيد لأنهما لم يتواردا على محل واحد، واستدل به على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم.

ووقع أيضًا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله إذا كان طليقًا حتى أطلقه أو أكفته إلى» أخرجه عبد الرزاق وأحمد وصححه الحاكم، ولأحمد من حديث أنس رفعه: «إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه».

١٣٥ ـ باب السَّيْر وَحْدَهُ

﴿٢٩٩٧﴾ عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله ﵄ يَقُولُ: «نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَق، فَانْتَدَبَ الزُّبيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزبيْر، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانتَدَبَ الزُّبَيْر. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لكلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيِّ الزبَيْرُ». قَالَ سفْيَان: الحَوَاري: النَّاصر.

﴿٢٩٩٨﴾ عَن ابن عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

قوله: (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده) أي: الذي أعلمه من الآفات التي تحصل من ذلك.

قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر

ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردًا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهة لما عدا ذلك. ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة.

١٣٦ ـ باب السُّرْعَةِ في السَّيرِ

وَقَالَ أَبو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِني مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ».

﴿٢٩٩٩﴾ سُئِلَ أَسَامَةُ بنُ زَيدٍ رضي الله عنهما ـ كَانَ يَحْيى يَقُولُ: وأَنَا أَسْمَعُ، فَسَقَطَ عَني ـ عَن مَسِيرِ النَّبي ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقَال: فَكَانَ يَسِيرُ العَنَق، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. والنَّصُّ فَوْقَ العَنَق».

﴿٣٠٠٠﴾ عَنْ زَيدٍ ـ هُوَ ابن أَسلم ـ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيرَ، حَتى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالعَتَمَةَ جَمعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: إِني رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَينَهُمَا».

﴿٣٠٠١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطعَةٌ مِنَ العَذابِ، يَمنعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهلِهِ».

قوله: (**باب السرعة في السير**) أي: في الرجوع إلى الوطن. ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أسامة بن زيد في سير العنق، وقد تقدم شرحه

مستوفى في الحج[١].

قال المهلب: تعجله ﷺ إلى المدينة ليريح نفسه ويفرح أهله، وتعجله إلى المزدلفة ليعجل الوقوف بالمشعر الحرام، وتعجل ابن عمر إلى زوجته ليدرك من حياتها ما يمكنه أن تعهد إليه بما لا تعهد إلى غيره.

١٣٧ ـ باب إذا حَمَل على فرسٍ فرآها تُباعَ

﴿٣٠٠٢﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَاد أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ ﷺ، قَالَ: لا تَبْتَعْهُ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

﴿٣٠٠٣﴾ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: «حَمَلْتُ عَلى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَابْتَاعَهُ ـ أَوْ فَأَضَاعَهُ ـ الذي كَانَ عِندَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخصٍ، فَسأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ وإِنْ بِدرْهمٍ، فَإِنَّ العائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

١٣٨ ـ باب الجِهَادِ بِإِذنِ الأَبَوَيْن

﴿٣٠٠٤﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبي ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ في الجِهادِ فَقَالَ: أَحيٌّ والِدَاكَ؟ قال: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِد».

• [الحديث ٣٠٠٤ ـ طرفه في: ٥٩٧٢].

قوله: **(باب الجهاد بإذن الأبوين)** كذا أطلق، وهو قول الثوري، وقيده بالإسلام الجمهور.

---

(١) كتاب الحج، باب/ ٩٢ ح١٦٦٦ ـ ٢/ ٤٦.



قوله: (**فيهما**[١] **فجاهد**) أي: خصصهما بجهاد النفس في رضاهما، وفيه أن برَّ الوالد قد يكون أفضل من الجهاد وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة، وأن المكلَّف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه فدل على ما هو أفضل منه في حقه، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك.

قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برَّهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال، قال: الصلاة. قال: ثم مه؟ قال: الجهاد، قال: فإن لي والِدين، فقال: آمرك بوالديك خيرًا. فقال: والذي بعثك بالحق نبيًّا لأجاهدن ولأتركنهما قال فأنت أعلم» وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقًا بين الحديثين، وهل يُلحق الجد والجدة بالأبوين في ذلك؟ الأصح عند الشافعية نعم، واستدل به على تحريم السفر بغير إذن لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقًا إليه فلا منع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف. وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب[٢] إن شاء الله تعالى.

١٣٩ ـ باب مَا قِيلَ فِي الجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الإِبِلِ

﴿٣٠٠٥﴾ عَنْ عَبَّادِ بن تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ ﵁ أَخْبَرَهُ أَنَّه كَانَ مَعَ رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال عبد الله حسبت أنه قال:

---

(١) في المتن واليونينية: «ففيهما فجاهد».

(٢) كتاب الأدب، باب/ ٢ ح٥٩١٧ ـ ٤/ ٤١٨.

والناسُ في مبيتهم، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَسُولًا: لا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ».

قوله: (باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل) أي: من الكراهة، وقيَّده بالإبل لورود الخبر فيها بخصوصها.

قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلامًا بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئًا، وهذا قول مالك. قلت: وقع ذلك متصلًا بالحديث من كلامه في الموطأ وعند مسلم وأبي داود وغيرهما، قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين، ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه: «من علق تميمة فلا أتم الله له» أخرجه أبو داود أيضًا، والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك، قال ابن عبد البر: إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده. **ثانيها**: النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يرجحه فإنه قال: نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير، **ثالثها**: أنهم كانوا يعلقون فيها الاجراس حكاه الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعًا: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» وأخرجه النسائي من حديث أم سلمة أيضًا، والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه فقد أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ: «لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلا قطع».

قلت: ولا فرق بين الإبل وغيره في ذلك، إلا على القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الأجراس في رقاب الخيل.

قال النووي وغيره: الجمهور على أن النهي للكراهة وأنها كراهة

تنزيه، وقيل للتحريم، وقيل يمنع منه قبل الحاجة، ويجوز إذا وقعت الحاجة. وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين.

١٤٠ ـ باب من اكْتُتِبَ في جيشٍ فَخَرَجَتِ امرأته حاجَّةً أو كان له عذرٌ هل يُؤْذَن له؟

﴿٣٠٠٦﴾ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبي ﷺ يَقُولَ: «لا يخلُوَنَّ رَجُلٌ بامرَأةٍ، ولا تُسَافِرَنَّ امرأَةٌ إلا ومَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَامَ رجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امرَأتي حَاجَّةً. قَالَ: اذهَبْ فَاحجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ».

قوله: (باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له)؟

يستفاد منه أن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره، وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الإمام لرعيته بالمصلحة.

١٤١ ـ باب الجاسوسِ

وقـولِ الله عز وجل: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]

التجسُّس: التبحُّث.

﴿٣٠٠٧﴾ عن عَليٍّ رضي الله عنه يَقُولُ: «بَعَثَني رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيرَ وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسودِ وقَالَ: انْطَلِقُوا حَتى تَأْتُوا رَوْضَة خاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظعينةً ومعها كتاب فخذوه منها. فانطلقنا تَعَادَى بنا خيلُنا، حتى انتهينا إلى

الروضةِ، فإذا نحن بالظَّعينةِ، فَقُلنا: أَخرِجي الْكتابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِن كِتابٍ، فَقُلْنَا: لتُخْرِجنَّ الْكِتابَ، أَو لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخرجَتْهُ مِن عِقاصِها، فَأَتَينَا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِن حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلتَعَةَ إِلَى أُناسٍ مِن أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرهُم بِبَعضِ أَمرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا حَاطِبُ ما هذا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ الله لا تَعْجَلْ عليَّ، إني كُنْتُ امْرَءًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِن أَنْفُسِهَا، وكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِين لَهُمْ قَرَاباتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِم وَأَمْوَالَهمْ فَأَحْبَبْتُ إذ فَاتَني ذلِكَ مِنَ النَّسَبِ فيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلتُ كُفْرًا وَلا ارْتِدادًا ولا رضًا بِالْكُفرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَدْ صَدَقَكُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذَا المُنَافِقِ. قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَن يَكُونَ قَد اطَّلعَ عَلى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم».

قال سفيانُ: وأيُّ إسنادٍ هذا.

• [الحديث ٣٠٠٧ ـ أطرافه في: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩].

قوله: (باب الجاسوس) أي: حكمه إذا كان من جهة الكفار، ومشروعيته إذا كان من جهة المسلمين.

قوله: (وقول الله ﷻ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية) مناسبة الآية إما لما سيأتي في تفسير أن القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها، وإما لأن ينتزع منها حكم جاسوس الكفار، فإذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم أمره بل يرفعه إلى الإمام ليرى فيه رأيه، وقد اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار، وسيأتي البحث فيه بعد أحد وثلاثين بابًا، ثم ذكر فيه حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وسيأتي الكلام على شرحه في تفسير سورة الممتحنة[1] إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب التفسير: الممتحنة، باب/ ١ ح٣٨٩٠ ـ ٣/ ٧١١.

قوله: **(قال سفيان: وأي إسناد هذا)** أي: عجبًا لجلالة رجاله وصريح اتصاله.

١٤٢ ـ باب الكسوة للأسارى

﴿٣٠٠٨﴾ عَن جَابِرِ بْن عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: «لما كَانَ يَومُ بَدْرٍ أُتي بالعبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوبٌ، فَنَظَرَ النَّبيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ الله بْن أُبَيٍّ يُقْدَرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الذي أَلْبَسَهُ».

قَال ابنُ عُيَيْنَةَ: كَانَت لَهُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَن يُكافِئَهُ.

قوله: **(باب الكسوة للأسارى)** أي: بما يواري عوراتهم، إذ لا يجوز النظر إليها.

قوله: **(لما كان يوم بدر أتى بأسارى)**(١) من المشركين.

قوله: **(وأتي بالعباس)** أي: ابن عبد المطلب.

قوله: **(يقدَر عليه)** وإنما كان ذلك لأن العباس كان بيّن الطول، وكذلك كان عبد الله بن أُبيٍّ.

قوله: **(فلذلك نزع النَّبيّ ﷺ قميصه الذي ألبسه)** أي: لعبد الله بن أبيٍّ عند دفنه، وقد تقدم شرح ذلك في أواخر الجنائز(٢).

١٤٣ ـ باب فَضْلِ مَن أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

﴿٣٠٠٩﴾ عَن سَهْلٍ ﷺ ـ يَعني ابنَ سَعْدٍ ـ قَال: قَال النَّبيُّ ﷺ

(١) في المتن بدون «أتى بأسارى» واليونينية توافق الشرح.
(٢) كتاب الجنائز، باب/ ٧٧ ح١٣٥٠ ـ ١/ ٦٨٠.

يومَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِينَّ الرَّايةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهَ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ. فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتهم أَيُّهُمْ يُعْطى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: أَينَ علي؟ فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبرأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: انْفُذْ عَلى رِسْلِكَ حَتّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلى الإِسْلَام، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِب عَلَيْهِمْ، فَوَالله لأَنْ يَهْدِيَ الله بكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مَنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَم».

قوله: (باب فضل من أسلم على يديه رجل) ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة علي يوم خيبر، وسيأتي شرح الحديث في المغازي(١) إن شاء الله تعالى.

١٤٤ ـ باب الأُسارَى في السَّلاسِل

﴿٣٠١٠﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللهُ مِن قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلاسل».

• [الحديث ٣٠١٠ ـ طرفه في: ٤٥٥٧].

قوله: (باب الأسارى في السلاسل).

قال ابن الجوزي: معناه أنهم أسروا وقيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعًا فدخلوا الجنة، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول، وكأنه أطلق على الإكراه التسلسل، ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب.

(١) كتاب المغازي، باب/٣٨ ح٤٢١٠ ـ ٣/٣٤٦.

١٤٥ ـ باب فضلِ من أسْلَمَ من أهل الكتابين

﴿٣٠١١﴾ عَنْ أَبي بُرْدَةَ أنه سَمِعَ أَباهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَال: «ثَلَاثَةٌ يُؤتَوْنَ أجرَهُم مَرَّتَين: الرَّجُل تَكُون لَهُ الأَمَةُ فيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَها، ويُؤَدِّبُهَا فَيُحسِنُ تَأْدِيبَهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا، فَلهُ أجرانِ. ومُؤمِنُ أَهل الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤمِنًا ثُمَّ آمَنَ بالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذي يُؤَدِّي حقَّ اللهِ ويَنْصَحُ لِسَيِّده».

ثُمَّ قَالَ الشَّعبيُّ: وأَعْطَيتُكَها بغَير شَيءٍ، وقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرحَلُ في أَهْوَنَ مِنْهَا إلى المَدِينَةِ».

قوله: (**باب فضل من أسلم من أهل الكتابين**) وقد تقدم الكلام عليه في العتق[(١)]، قال المهلب: جاء النص في هؤلاء الثلاثة لينبه به على سائر من أحسن في معنيين في أيِّ فعل كان من أفعال البر، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في كتاب العلم[(٢)].

قال ابن المنير: مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمنًا بنبينا ﷺ لما أخذ الله عليهم من العهد والميثاق، فإذا بعث فإيمانه مستمر فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره. ثم أجاب بأن إيمانه الأول بأن الموصوف بكذا رسول، والثاني بأن محمدًا هو الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد. انتهى، ويحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علم، فحصل له الأجر الثاني بمجاهدته نفسه على مخالفة أنظاره.

---

(١) كتاب العتق، باب/ ١٤ ح٢٥٤٤ ـ ٢/ ٤٢٥.
(٢) كتاب العلم، باب/ ٣١ ح٧٩ ـ ١/ ١٠٧.

١٤٦ ـ باب أهل الدار يُبَيَّتُونَ فيصابُ الوِلْدانُ والذَّراريُّ

﴿بَيَٰتًا﴾ [الأعراف: ٤ و٩٧ ويونس: ٥٠]: ليلًا. ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُۥ﴾ [النمل: ٤٩]: ليلًا. ﴿بَيَّتَ﴾ [النساء: ٨١]: ليلًا.

﴿٣٠١٢﴾ عن ابن عباس عَن الصَّعبِ بنِ جَثَّامةَ رضي الله عنهم قَالَ: «مرَّ بي النَّبيُّ ﷺ بالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بوَدَّانَ ـ فَسئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِن المشْركين فَيُصابُ مِن نسائِهم وذَرَارِيهِمْ، قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لا حِمى إلا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ».

﴿٣٠١٣﴾ عَنِ ابن عَبَّاسٍ «عَنِ الصَّعْب قَال: هُمْ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرٌو: هُمْ مِن آبائِهِم».

قوله: (باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري) أي: هل يجوز ذلك أم لا؟. قال أحمد: لا بأس بالبيات ولا أعلم أحدًا كرهه.

قوله: (بياتًا ليلًا) كذا في جميع النسخ بالموحدة ثم التحتانية الخفيفة وبعد الألف مثناة، وهذه عادة المصنف إذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن أورد تفسير اللفظ الواقع في القرآن جمعًا بين المصلحتين وتبركًا بالأمرين.

قال أبو عبيدة: كل شيء قدر بليل يبيت.

ومعنى البيات المراد في الحديث أن يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم.

قوله: (عن أهل الدار) أي: المنزل.

قوله: (هم منهم) أي: في الحكم تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم، وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل

الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم، وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر قال: «لما دخل النَّبيّ ﷺ مكة أتي بامرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه تقاتل ونهى» فذكر الحديث، وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن عكرمة: «أن النَّبيّ ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: ألم أنهَ عن قتل النساء، من صاحبها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها، فأمر بها أن توارى» ويحتمل في هذه التعدد، والذي جنح إليه غيرهم الجمع بين الحديثين كما تقدمت الإشارة إليه، وهو قول الشافعي والكوفيين، وقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها، وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل وقصدت إليه، قال: وكذلك الصبي المراهق، واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعًا من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به، وحكى الحازمي قولًا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب. قال سفيان قال الزهري: «ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان» ويؤيد كون النهي في غزوة حنين ما سيأتي في حديث رياح بن الربيع الآتي «فقال لأحدهم: الحق خالدًا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفًا» والعسيف بمهملتين وفاء: الأجير.

وسيأتي الكلام على قتل المرأة المرتدة في كتاب القصاص(١)، وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص، لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك، ثم نهى النَّبيّ ﷺ عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم، ويحتمل أن يستدل به على جواز

---

(١) كتاب استتابة المرتدين، باب/ ٢ ح٦٩٢٢ ـ ٥/ ٢٧٦.

تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال زهدًا لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر، فمتى حصل اجتنبت وإلا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة.

١٤٧ ـ باب قَتْلِ الصِّبْيانِ فِي الحَرْبِ

﴿٣٠١٤﴾ عَن عَبْدِ اللهِ ﵁ «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّساءِ وَالصِّبْيَان».

• [الحديث ٣٠١٤ ـ طرفه في: ٣٠١٥].

١٤٨ ـ باب قَتْلِ النِّساءِ في الحَرْبِ

﴿٣٠١٥﴾ عَن ابنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازي رَسُول اللهِ ﷺ، فَنهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْل النِّساءِ وَالصِّبْيَان».

١٤٩ ـ باب لا يُعَذَّبُ بِعَذابِ اللهِ

﴿٣٠١٦﴾ عَن أَبِي هُرَيْرَة ﵁ أَنَّهُ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ حِيْنَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: إِني أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

﴿٣٠١٧﴾ عَن عكْرِمَةَ «أَنَّ عَلِيًّا ﵁ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلغَ ابنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُعَذِّبوا بِعَذَابِ اللهِ، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ بَدَّل دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

• [الحديث ٣٠١٧ ـ طرفه في: ٦٩٢٢].

قوله: **(باب لا يعذب بعذاب الله)** هكذا بت الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده، ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقًا إلى الغلبة على الكفار حال الحرب.

قوله: **(بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال إن وجدتم فلانًا وفلانًا)** ووقع في رواية ابن إسحاق «إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار» يعني زينب بنت رسول الله ﷺ وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النَّبيّ ﷺ من المدينة شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها، فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك، والقصة مشهورة عند ابن إسحاق وغيره، وقال في روايته.

فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال: «إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم اشعلوا فيه النار» ثم قال: «إني لأستحي من الله، لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله...» الحديث، فكأن إفراد هبار بالذكر لكونه كان الأصل في ذلك والآخر كان تبعًا له، وقد أسلم هبار هذا، ففي رواية ابن أبي نجيح المذكورة «فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر» فذكر قصة إسلامه، وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية، ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم.

قوله: **(وأن النار لا يعذب بها إلا الله)** واختلف السلف في التحريق: فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقًا سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصًا، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما، وسيأتي ما يتعلق بالقصاص قريبًا. وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النَّبيّ ﷺ أعين العرنيين بالحديد المُحْمى، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسًا من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب

على أهلها قاله الثوري والأوزاعي، وقال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز، لأن قصة العرنيين كانت قصاصًا أو منسوخة كما تقدم وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقًا للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لايكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم، وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهادًا ثم الرجوع عنه، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلباس، والاستنابة في الحدود ونحوها، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها، وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار. وفيه نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة وهو اتفاق، وفيه مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده، وتوديع أصحابه له أيضًا، وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به.

قوله: **(إن عليًا[(١)] حرق قومًا)** في رواية الحميدي المذكورة «إن عليًّا أحرق المرتدين» يعني الزنادقة.

١٥٠ ـ باب ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [سورة محمد: ٤]

فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [الأنفال: ٦٧].

قوله: **(باب ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، فيه حديث ثمامة)** كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة في قصة إسلام ثمامة بن أثال، وستأتي موصولة مطولة في أواخر كتاب المغازي[(٢)]، والمقصود منها هنا قوله فيه: «إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت» فإن النَّبيّ ﷺ أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم منَّ عليه بعد ذلك،

(١) في المتن واليونينية: «أن عليًّا رضي الله عنه».
(٢) كتاب المغازي، باب/ ٧٠ ح٤٣٧٢ ـ ٣/ ٤١٣.

فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور: إن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين، وقال الزهري ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسارى الكفار أصلًا وعن الحسن وعطاء: لا تقتل الأسارى، بل يتخير بين المنِّ والفداء. وعن مالك: لا يجوز المن بغير فداء، وعن الحنفية: لا يجوز المن أصلًا لا بفداء ولا بغيره، فيرد الأسير حربيًّا. قال الطحاوي: وظاهر الآية حجة للجمهور وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة، لكن في قصة ثمامة ذكر القتل، وقال أبو بكر الرازي: احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ الآية، ولا حجة لهم لأن ذلك كان قبل حل الغنيمة، فإن فعله بعد إباحة الغنيمة فلا كراهة. انتهى. وهذا هو الصواب، فقد حكى ابن القيم في الهَدْي اختلافًا: أيُّ الأمرين أرجح؟ ما أشار به أبو بكر من أخذ الفداء، أو ما أشار به عمر من القتل؟ فرجحت طائفة رأي عمر لظاهر الآية ولما في القصة من حديث عمر من قول النَّبيِّ ﷺ: «أبكي لما عرض على أصحابك من العذاب لأخذهم الفداء» ورجحت طائفة رأي أبي بكر لأنه الذي استقر عليه الحال حينئذ، ولموافقة رأيه الكتاب الذي سبق، ولموافقة حديث: «سبقت رحمتي غضبي» ولحصول الخير العظيم بعد من دخول كثير منهم في الإسلام والصحبة ومن ولد لهم من كان ومن تجدد، إلى غير ذلك مما يعرف بالتأمل. وحملوا التهديد بالعذاب على من اختار الفداء فيحصل عرض الدنيا مجردًا وعفا الله عنهم ذلك.

قوله: **(وقوله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ**[1] **لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾** يعني: يغلب في الأرض **﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية)**.

---

(١) في ترجمة الباب اليونينية «تكون» بالتاء ورواية الشارح توافق قراءة حفص عن عاصم.

وأشار المصنف بهذه الآية إلى قول مجاهد وغيره ممن منع أخذ الفداء من أسارى الكفار، وحجتهم منها أنه تعالى أنكر إطلاق أسرى كفار بدر على مال فدل على عدم جواز ذلك بعد، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ قال: فلا يستثنى من ذلك إلا من يجوز أخذ الجزية منه، وقال الضحاك: بل قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ ناسخ قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وقال أبو عبيد: لا نسخ في شيء من هذه الآيات بل هي محكمة، وذلك أنه ﷺ عمل بما دلت عليه كلها في جميع أحكامه: فقتل بعض الكفار يوم بدر، وفدى بعضا ومنَّ على بعض، وكذا قتل بني قريظة، ومنَّ على بني المصطلق، وقتل ابن خطل وغيره بمكة ومنَّ على سائرهم، وسبى هوازن ومنَّ عليهم ومنَّ على ثمامة بن أثال. فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور أن ذلك راجع إلى رأي الإمام، ومحصل أحوالهم تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المنِّ بلا عوض أو بعوض، هذا في الرجال، وأما النساء والصبيان فيرقون بنفس الأسر، ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار، ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقًا، وهل يصير رقيقا أو تبقى بقية الخصال؟ قولان للعلماء.

١٥١ ـ باب هَلْ لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتى يَنْجُوَ مِنَ الكَفَرَةِ؟

فِيهِ الِمسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (**باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة؟ فيه المسور عن النبيّ ﷺ**) يشير بذلك إلى قصة أبي بصير، وقد تقدم بسطها في أواخر الشروط، وهي ظاهرة فيما ترجم له، وهي من مسائل الخلاف أيضًا، ولهذا لم يبت الحكم فيها، قال الجمهور: إن ائتمنوه يف لهم بالعهد، حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم وخالفه

أشهب فقال: لو خرج به الكافر ليفادي به فله أن يقتله، وقال أبو حنيفة والطبري: إعطاؤه العهد على ذلك باطل، ويجوز له أن لا يفي لهم به، وقال الشافعية: يجوز أن يهرب من أيديهم، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم. قالوا: وإن لم يكن بينهم عهد جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل وأخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك، وليس في قصة أبي بصير تصريح بأنه كان بينه وبين من تسلمه ليرده إلى المشركين عهد، ولهذا تعرض للقتل، فقتل أحد الرجلين وانفلت الآخر ولم ينكر عليه النَّبيّ ﷺ كما تقدم مستوفى.

١٥٢ ـ باب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟

﴿٣٠١٨﴾ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَبْغِنَا رِسْلًا، قَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلا أَنْ تَلْحقُوا بالذَّوْدِ، فانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ فَأَتى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهارُ حَتى أُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا».

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الأَرْضِ فَسَادًا.

قوله: (باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق)؟ أي: جزاء بفعله.

قال ابن بطال: ولو لم يرد ذلك لكان أخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الأولى، لأنه إذا جاز سمل أعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه إن فعلوه أولى. وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الطهارة في «باب أبوال الإبل».

١٥٣ ـ بـاب

﴿٣٠١٩﴾ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِياءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحى الله إِلَيهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ اللهَ».

• [٣٠١٩ ـ طرفه في: ٣٣١٩].

ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في بدء الخلق[1] إن شاء الله تعالى.

١٥٤ ـ باب حَرْقِ الدُّورِ والنَّخِيلِ

﴿٣٠٢٠﴾ عَن قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «قالَ لِي جَرِيرٌ: قَال لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ ـ وَكانَ بَيتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيمانِيَةِ ـ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمسِين وَمَائَةِ فَارِسٍ من أَحْمَس وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يُخْبِرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَاجِئْتُكَ حَتى تَرَكْتُها كَأَنَّها جَمَلٌ أَجْوَفُ أَوْ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبارَكَ في أَحْمَسَ ورِجَالِها خمس مَرَّاتٍ».

• [الحديث ٣٠٢٠ ـ أطرافه في: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣].

﴿٣٠٢١﴾ عَـن ابـنِ عُـمَـرَ ﷺ قَـالَ: «حَـرَّقَ الـنَّـبِـيُّ ﷺ نَـخْـلَ بَـنـي النَّضِيرِ».

---

(١) كتاب بدء الخلق، باب/ ١٦ ح٣٣١٩ ـ ٢/ ٧٤٧.



قوله: (**باب حرق الدور والنخيل**) أي: التي للمشركين، وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئًا من ذلك، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتغريق. وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين، والله أعلم.

١٥٥ ـ باب قَتْلِ النَّائِمِ المُشْرِكِ

﴿٣٠٢٢﴾ عَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ رسُولُ الله ﷺ رهْطًا مِنَ الأنْصارِ إلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقتُلوهُ، فانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُم فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبطِ دَوَابٍّ لَهُمْ، قَالَ: وأَغْلَقُوا باب الحِصْنِ، ثُمَّ إنَّهُمْ فَقَدُوا حِمارًا لَهُمْ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُريهِمْ أَنَّني أَطْلُبُهُ مَعَهُم، فَوَجَدُوا الحِمَارَ، فَدَخلوا وَدَخلتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ لَيلًا، فَوَضَعُوا المَفَاتِيحَ فِي كُوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ المفاتيحَ فَفَتَحْتُ بَابَ الحِصْنِ، ثُمَّ دَخلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فأَجَابَني، فَتعمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ، فَصاحَ فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ ـ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي ـ فَقَالَ: مَا لكَ لأُمِّك الوَيلُ، قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضربَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْت عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ العَظم، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَّمًا لَهُمْ لأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ، فَوُثِئَتْ[1] رِجْلي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي

---

(١) «فوثئت»: من الوثء، وهو أن يصيب العظم صدعٌ من غير بينونة.

فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبارِحٍ حَتى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعايا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الحِجازِ. قَال: فَقُمْتُ وَمَا بي قَلَبَةٌ، حَتى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ».

• [الحديث ٣٠٢٢ ـ أطرافه في: ٣٢٠٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠].

﴿٣٠٢٣﴾ عَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عليهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عَتِيكٍ بَيتَهُ لَيلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ».

قوله: (باب قتل المشرك[1] النائم) ذكر فيه قصة قتل أبي رافع اليهودي من حديث البراء بن عازب، وسيأتي شرحها في كتاب المغازي[2] إن شاء الله تعالى، وهي ظاهرة فيما ترجم له، لأن الصحابي طلب قتل أبي رافع وهو نائم، وإنما ناداه ليتحقق أنه هو لئلا يقتل غيره ممن لا غرض له إذ ذاك في قتله وبعد أن أجابه كان في حكم النائم لأنه حينئذ استمر على خيال نومه، بدليل أنه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد إليه فقتله. وفيه جواز التجسيس على المشركين وطلب غرتهم، وجواز اغتيال ذوي الأذية البالغة منهم، وكان أبو رافع يعادي رسول الله ﷺ ويؤلب عليه الناس. ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إن كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك، وأما قتله إذا كان نائمًا فمحله أن يعلم أنه مستمر على كفره وأنه قد يئس من فلاحه، وطريق العلم بذلك إما بالوحي وإما بالقرائن الدالة على ذلك.

١٥٦ ـ باب لا تَمنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ

﴿٣٠٢٤﴾ عَنْ مُوسَى بن عُقْبَةَ قَالَ: «حَدَّثَنِي سالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَولى

---

(١) في المتن واليونينية: «باب قتل النائم المشرك».
(٢) كتاب المغازي، باب/ ١٦ ح٤٠٣٨ ـ ٣/ ٢٨٦.

عُمَرَ بنَ عُبَيدِ اللهِ، كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إليهِ عَبْدُ الله بنُ أَبي أَوْفَى حين خَرَجَ إلَى الحَرُوريةِ فَقَرَأْتهُ فَإذَا فِيهِ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أيامهِ التي لَقي فِيهَا العَدُوَّ انْتَظَرَ حتَّى مَالَتِ الشَّمسُ».

﴿٣٠٢٥﴾ «ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: لَا تَمَنَّوْا لِقَاء العَدُوِّ وَسَلُو الله العَافيَةَ، فَإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجرِيَ السَّحابِ، وَهَازِمَ الأحْزَاب، اهزِمْهُمْ وَانْصُرنَا عَلَيهِمْ»، وَقَالَ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ: «حَدَّثَني سَالِمٌ أبو النَّضْرِ: كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَر بن عُبَيْدِ الله، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي أَوْفى رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ».

﴿٣٠٢٦﴾ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، فَإذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

قوله: (لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا) قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصديق: «لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر» وقال غيره: إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والإنكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم وقيل: يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة، وقال ابن دقيق العيد: لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة لم يؤمن أن يكون عند الوقوع كما ينبغي فيكره التمني لذلك ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى، واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة، وهو رأي الحسن البصري، وكان علي يقول: لا تدع إلى المبارزة، فإذا دعيت

فأجب تنصر، لأن الداعي باغ وقد تقدم قول علي في ذلك، وفي الحديث استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار، ووصية المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم، وتعليمهم بما يحتاجون إليه، وسؤال الله تعالى بصفاته الحسنى وبنعمه السالفة، ومراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة، والحث على سلوك الأدب وغير ذلك.

١٥٧ ـ باب، الحَرْب خَدْعَةٌ

﴿٣٠٢٧﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، ولَتُقْسَمنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيل الله».

• [الحديث ٣٠٢٧ ـ أطرافه في: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠].

﴿٣٠٢٨﴾ «وسمّى الحرب خَدعةً».

• [الحديث ٣٠٢٨ ـ طرفه في: ٣٠٢٩].

﴿٣٠٢٩﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الحَرْبَ خَدْعةً».

﴿٣٠٣٠﴾ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعةً».

وقال الخطابي: معناه أنها مرة واحدة، أي: إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته، وقيل: الحكمة في الإتيان بالتاء الدلالة على الوحدة فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة، فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل. وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وإن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه.

قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز، قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك. وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب: بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث، وهو كقوله: «الحج عرفة»، قال ابن المنير: معنى الحرب خدعة أي: الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

١٥٨ ـ باب الكَذبِ فِي الحَرْبِ

﴿٣٠٣١﴾ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ فَأَتَاهُ فقَالَ: إِنَّ هذَا ـ يَعني النَّبِيّ ﷺ ـ قَدْ عَنَّانا وَسَأَلنَا الصَدَقَةَ. قَال: وأَيضًا وَاللهِ لَتَملُّنَّهُ. قَالَ: فَإِنَّا اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدعَهُ حَتى نَنْظُرَ إِلَى مَا يصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ».

قوله: (باب الكذب في الحرب) وقد جاء من ذلك صريحًا ما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعًا: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: تحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس».

قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى. وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقًا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالًا. انتهى، ويقويه ما أخرجه أحمد

وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النَّبيّ ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النَّبيّ ﷺ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه، ولا يعارض ذلك ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن أبيه في قصة عبد الله بن أبي سرح، وقول الأنصاري للنبي ﷺ لما كف عن بيعته: «هلّا أومأت إلينا بعينك، قال: ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين» لأن طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة، وأما حال المبايعة فليست بحال حرب، كذا قال، وفيه نظر لأن قصة الحجاج بن علاط أيضًا لم تكن في حال حرب. والجواب المستقيم أن تقول المنع مطلقًا من خصائص النَّبيّ ﷺ فلا يتعاطى شيئًا من ذلك وإن كان مباحًا لغيره، ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها، فإن المراد أنه كان يريد أمرًا فلا يظهره كأن يريد أن يغزو وجهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب، وإما أن يصرح بإرادته الغرب وإنما مراده الشرق فلا، والله أعلم.

١٥٩ ـ باب الفَتْكِ بأهل الحَرْبِ

﴿٣٠٣٢﴾ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بن الأَشْرَفِ؟ فَقَال مُحَمَّدُ بن مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأْذَنْ لِي فَأَقُولَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ».

قوله: (باب الفتك بأهل الحرب) أي: جواز قتل الحربي سرًّا.

وذكر هنا طرفًا من حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف، وقد تقدم التنبيه عليه في الباب الذي قبله، وانما فتكوا به لأنه نقض العهد،

وأعان على حرب النَّبيّ ﷺ، وهجاه، ولم يقع لأحد ممن توجه إليه تأمين له بالتصريح، وإنما أوهموه ذلك وآنسوه حتى تمكنوا من قتله.

١٦٠ ـ باب مَا يَجُوزُ مِن الاحتيالِ، والحَذَر مَعَ مَنْ يَخشى مَعرَّته

﴿٣٠٣٣﴾ عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَعَهُ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ قِبَلَ ابنِ صَيَّاد ـ فَحُدِّثَ بِهِ فِي نَخلٍ ـ فَلَمَّا دَخلَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقي بِجُذُوعِ النَّخْل وابنُ صَيَّادٍ في قَطِيفةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابن صَيَّادٍ رسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا صَافِ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَوَثَبَ ابنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لو تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

قوله: (باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته) أي: شره وفساده.

وسيأتي شرحه قريبًا بعد ستة عشر بابًا(١).

١٦١ ـ باب الرَّجَزِ في الحرب، وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وأَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ.

﴿٣٠٣٤﴾ عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قال: «رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يومَ الخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ ـ وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعَرِ ـ وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجزِ عَبْدِ الله:

اللَّهُمَّ لَولا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

(١) كتاب الجهاد، باب/١٧٨ ح٣٠٥٦ ـ ٢/ ٦٥٣.

فَأَنزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الاعْدَا قَدْ بَغَوا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يَرفَعُ بها صَوْتَه».

قوله: (باب الرجز في الحرب، ورفع الصوت في حفر الخندق) وفيه جواز تمثل النَّبيّ ﷺ بشعر غيره، وسيأتي بسط ذلك في أوائل المغازي[1] إن شاء الله تعالى. وفيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة لينشط نفسه وغيره.

١٦٢ ـ باب مَنْ لا يَثْبُتُ عَلَى الخَيْل

﴿٣٠٣٥﴾ عَن جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنذُ أَسْلَمْتُ، وَلا رَآني إِلا تَبَسَّم في وَجْهِهِ».

• [الحديث ٣٠٣٥ ـ طرفه في: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠].

﴿٣٠٣٦﴾ وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيهِ أَني لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَربَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ وقَالَ: «اللّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

قوله: (باب من لا يثبت على الخيل) أي: ينبغي لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات، وفيه إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها.

١٦٣ ـ باب دواءِ الجرحِ بإحراقِ الحصيرِ، وغَسْلِ المرأةِ عَنْ أَبِيها الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ المَاءِ في التُّرْسِ

﴿٣٠٣٧﴾ عن أبي حازم قال: «سَأَلُوا سَهْلَ بنَ سَعْدِ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه: بِأَي شَيءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَال: مَا بَقي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَم بِهِ

(١) كتاب المغازي، باب/ ٢٨ ح٤١٠٦ ـ ٣/ ٣٠٧.

مِني، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَكَانَتْ ـ يَعْنِي فَاطِمَةُ ـ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ الله ﷺ».

وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى(١).

١٦٤ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ والاخْتِلافِ فِي الحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَن عَصى إِمَامَهُ

وَقَال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦].

يعني: الحرب. قال قتادة: الريح الحرب.

﴿٣٠٣٨﴾ عَن سَعِيد بنِ أَبي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبا مُوسَى إِلى اليَمَن قَال: يَسِّرا ولا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرا ولَا تُنفِّرَا، وَتَطَاوعا وَلَا تَخْتَلِفَا».

﴿٣٠٣٩﴾ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ ﵄ يُحَدِّثُ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالةِ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَكَانُوا خَمْسينَ رَجُلًا ـ عَبْدَ الله بن جُبَيرٍ فَقال: إِن رَأَيتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيرُ فلا تَبرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيتُمُونَا هَزَمْنَا القَوْمَ وأَوْطَأْنَاهُمْ فَلا تَبْرَحوا حتى أُرْسِلَ إليكُمْ. فَهَزَمُوهُمْ. قَالَ: فَأَنَا واللهِ رَأَيتُ النِّساءَ يشْدُدنَ، قَدْ بَدَتْ خَلاخِلُهُنَّ وأَسْوُقُهنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ. فَقَال أَصْحابُ ابنِ جُبَير: الغَنِيمَةَ أي: قَوْمِ الغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَال عَبْدُ الله بنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتم مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالُوا: وَالله لَنَأْتيَنَّ النَّاس فَلَنُصيبَنَّ من الغَنِيمَة. فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلوا مُنهزمين، فذاك إِذْ يَدْعُوهُم الرسُولُ فِي أُخرَاهُمْ، فلم يَبْق مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غيرُ اثني عَشرَ

(١) كتاب المغازي، باب/ ٤٢ ح٤٠٧٥ ـ ٣/ ٣٠٤.

رَجُلًا، فَأَصَابُوا منا سبْعين، وَكان النبِّيُّ ﷺ وأَصْحَابهُ أصابَ من المشركين يَوْمَ بَدْرٍ أرْبعين ومَائَةً، سَبْعين أَسيرًا وَسَبْعين قتيلًا، فَقَالَ أَبُو سفيَان: أَفي الْقَوْم مُحَمَّدٌ؟ ثلاث مَرات. فنهاهُمُ النَّبيّ ﷺ أَنْ يُجيبُوهُ، ثم قال: أَفي الْقَوْم ابن أَبِي قحافة؟ ثلاث مَرات. ثم قال: أَفي الْقَوْم ابن الخطاب؟ ثلاث مَرات ثم رَجَعَ إِلى أَصْحابه فقال: «أمّا هَؤلاءِ فقدْ قُتِلوا، فما مَلك عُمَرُ نفسَهُ فقالَ: كَذبْت والله يا عَدُوَّ الله، إِن الذين عَدَدْت لأَحْياءٌ كلهمْ، وَقَدْ بَقِيَ لك مَا يَسُوؤك، قال: يَوْمٌ بيَوْم بَدْرٍ، والحَرْبُ سجالٌ، إِنكمْ سَتجدُون في الْقَوْم مُثلةً لَمْ آمُرْ بها وَلَمْ تسُؤني. ثم أَخَذَ يَرْتجز: أُعْلُ هُبَل، أُعْل هُبَل، قَالَ النَّبيّ ﷺ: أَلَا تجيبُونه؟ قالوا: يَا رَسُولَ الله مَا نقولُ؟ قالَ: قولوا: الله أَعْلى وَأَجَل، قالَ: إِن لنا العُزَّى ولا عُزَّى لكم. فقال النبَّيُّ ﷺ: أَلا تجيبُونهُ؟ قَال: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله ما نقول؟ قال: قولوا: الله مَوْلانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ».

• [الحديث ٣٠٣٩ _ أطرافه في: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١].

قوله: (باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب) أي: من المقاتلة في أحوال الحرب.

قوله: (وعقوبة من عصى إمامه) أي: بالهزيمة وحرمان الغنيمة.

قوله: (وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ يعني الحرب. قال قتادة: الريح: الحرب). وهو تفسير مجازي، فالمراد بالريح القوة في الحرب، والفشل: الجبن، يقال: فشل، إذا هاب أن يقدم جبنًا، وذكر في الباب حديثين: **أحدهما**: حديث أبي موسى وفيه «ولا تختلفا» وسيأتي شرحه في مكانه من أواخر المغازي، **ثانيهما**: حديث البراء في قصة غزاة أحد، والغرض منه أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النَّبيّ ﷺ لا تبرحوا من مكانكم، وسيأتي شرحه أيضًا مستوفى



في الكلام على غزوة أُحد(١) إن شاء الله تعالى.

١٦٥ ـ باب إِذَا فزِعُوا باللَّيلِ

﴿٣٠٤٠﴾ عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاس، وأَجْوَدَ النَّاس، وأَشْجَعَ النَّاس، قَالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهلُ الْمَدِينَةِ لَيْلًا، سمعُوا صَوتًا، قَالَ: فَتلقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لأَبي طَلحَةَ عُرْيٍ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيفَهُ فَقَالَ: لَمْ تُراعُوا لَمْ تُراعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَجَدْتُهُ بَحرًا؛ يَعني: الفَرَسَ».

قوله: **(باب إذا فزعوا بالليل)** أي: ينبغي لأمير العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك.

١٦٦ ـ باب مَنْ رَأَى العَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَباحاهُ، حَتى يُسْمِعَ النَّاسَ

﴿٣٠٤١﴾ عَنْ سَلْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مِنَ الْمَدينَة ذَاهِبًا نَحوَ الغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتَ بِثَنِيَّةِ الغَابَةَ لَقِيَني غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَوفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ، مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبي ﷺ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قال: غَطَفَانُ وفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخاتٍ أَسْمعْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيْها: يَا صَباحاهُ، يا صَبَاحاهُ، ثُمَّ اندَفَعْتُ حتى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوها، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهم وَأَقُولُ: أَنَا ابنُ الأَكْوَعِ، واليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّع. فاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فأَقْبَلْتُ، فَلَقِيَني النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ القَوْمَ عِطاشٌ، وَإِني أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشربُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ في إِثْرِهِمْ، فَقَالَ:

---
(١) كتاب المغازي، باب/ ١٧ ح٤٠٤٣ ـ ٣/ ٢٨٨.

يا ابنَ الأَكْوعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إنَّ القَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ».

• [الحديث ٣٠٤١ ـ طرفه في: ٤١٩٤].

قوله: (**باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه حتى يسمع الناس**) ذكر فيه حديث سلمة بن الأكوع في قصة غطفان وفزارة، وسيأتي شرحه في غزوة ذي قرد من كتاب المغازي.

قوله: (**يا صباحاه**) كأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح.

قوله: (**فأسجح**) أي: أحسن أو أرفق.

قال ابن المنيِّر: موضع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لأنها استغاثة على الكفار.

١٦٧ ـ باب مَنْ قَالَ: خُذْهَا وأَنا ابنُ فُلانٍ

وقَال سَلَمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابنُ الأَكْوَعِ.

﴿٣٠٤٢﴾ سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا عُمَارة، أَوَلَّيتم يَوْمَ حُنَينٍ؟ قَالَ البَراءُ وَأَنا أَسْمَعُ: أَمَّا رَسُولُ الله ﷺ لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفِيَان بنُ الحَارِثِ آخِذًا بِعِنانِ بَغْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ ﷺ لا كَذِبْ ... أَنَا ابنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ

قَالَ: فَمَا رُئِي مِنَ النّاسِ يومَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ».

قوله: (**باب من قال: خذها أنا ابن فلان**) هي كلمة تقال عند التمدح «قال ابن المنير: موقعها من الأحكام أنها خارجة عن الافتخار المنهي عنه لاقتضاء الحال ذلك، قلت: وهو قريب من جواز الاختيال ـ بالخاء المعجمة ـ في الحرب دون غيرها».

ثم ذكر المصنف حديث البراء بن عازب، وسيأتي شرحه في غزوة حنين إن شاء الله تعالى.

١٦٨ ـ باب إذا نَزَل العدوُّ على حكمِ رجلٍ

﴿٣٤٠٣﴾ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدريِّ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَة عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ـ هُوَ ابنُ مَعَاذٍ ـ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَكَانَ قَرِيْبًا مِنْهُ ـ فَجَاءَ عَلَى حِمارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِن هؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وأَن تُسْبى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ».

• [الحديث ٣٠٤٣ ـ أطرافه في: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢].

قوله: (باب إذا نزل العدو على حكم رجل) أي: فأجازه الإمام نفذ، ذكر فيه حديث أبي سعيد في نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ، وسيأتي شرحه في غزوة بني قريظة[1] إن شاء الله تعالى، قال ابن المنيِّر: يستفاد من الحديث لزوم حكم المحكم برضا الخصمين.

١٦٩ ـ باب قَتْلِ الأَسِيرِ، وَقَتلِ الصَّبْرِ

﴿٣٠٤٤﴾ عَنْ أَنسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقال: إِنَّ ابنَ خطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأَستارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ».

قوله: (باب قتل الأسير وقتل الصبر) أورد فيه حديث أنس في قتل ابن خطل ـ وقد تقدم شرحه في أواخر الحج، وقد تقدم أن الإمام يتخير ـ متبعًا ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين بين قتل الأسير، أو المنِّ عليه بفداء، او بغير فداء، أو استرقاقه.

(١) كتاب المغازي، باب/ ٥٤ ح٤٣١٥ ـ ٣/ ٣٨٤.

١٧٠ - باب هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، وَمَنْ رَكع رَكعَتينِ عِنْدَ القَتْلِ

﴿٣٠٤٥﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قال: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وأَمَّرَ عَلَيْهم عَاصِم بنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ - جَدَّ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب - فانْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانوا بِالْهَدْأَةِ - وَهوَ بَينَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ - ذُكِرُوا لِحيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ، فَنَفَروا لَهُم قَريبًا مِن مَائتي رَجُلٍ كُلِّهِمْ رَامٍ، فاقْتَصُّوا آثارَهُمْ حَتى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينة، فقالُوا: هذا تَمْرُ يثْرِبَ، فاقْتَصُّوا آثارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَأُوا إِلَى فَدْفَدٍ، أَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: اِنْزِلوا وأَعْطُونا بأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالميثاقُ ولا نَقتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، فقال عَاصِمُ بنُ ثَابت أَميرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَالله لا أَنْزِلُ اليَوْمَ في ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا في سَبعةٍ، فَنزَل إِلَيْهِمْ ثَلاثَةُ رَهْطٍ بالعَهْدِ والميثاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصارِيُّ وابنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُم أَطلَقُوا أَوْتارَ قِسِيِّهِم فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الغَدْر، واللهِ لا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي فِي هؤُلاءِ لأُسْوَةً - يُرِيدُ القَتْلَى - وَجَرَّروهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبى، فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وابنِ دَثِنَةَ حتَّى باعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْد وَقِيعَةِ بَدْرٍ، فَابْتاعَ خُبَيْبًا بَنُو الحَارِثِ بن عَامِرِ بن نَوْفَل بنِ عبد مَناف، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بن عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بنِ عَيَاضٍ أَن بِنْتَ الحَارِث أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حَتَّى أَتاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ والمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ:

تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ. وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَالله لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطفِ عِنَبٍ في يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ ومَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللهِ رَزَقَه خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُوني أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنْ مَا بي جَزَعٌ لطوَّلْتُهَا، اللّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا.

وَلستُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ للهِ مَصرعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ؛ وإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابنُ الحارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هو سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِم قُتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللهُ لِعَاصِم بنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُم وَمَا أُصِيبُوا، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوا بشيءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَد قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِن رَسُولِهِمْ، فَلَم يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِن لَحمِهِ شَيْئًا».

• [الحديث ٣٠٤٥ ـ أطرافه في: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢].

قوله: (**باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر**) أي: هل يسلم نفسه للأسر أم لا؟ (**ومن صلى**[1] **ركعتين عند القتل**)، ذكر فيه حديث أبي هريرة في بعث عاصم بن ثابت، وقصة قتل خبيب بن عدي وسيأتي شرحها مستوفى في المغازي[2].

---

(١) في المتن واليونينية: «ومن ركع ركعتين عند القتل».
(٢) كتاب المغازي، باب/ ٢٨ ح٤٠٨٦ ـ ٣/ ٣٠٧.

١٧١ ـ باب فَكاك الأَسِير

فِيهِ عَن أَبِي مُوسى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿٣٠٤٦﴾ عَنْ أَبِي مُوسى رضي الله عنه قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُكُّوا العانِيَ ـ يعْني الأَسِيرَ ـ وأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وعُودُوا المَرِيضَ».

• [الحديث ٣٠٤٦ ـ أطرافه في: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣].

﴿٣٠٤٧﴾ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قالَ: «قُلْتُ لعَلِيٍّ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ مِنَ الوَحْي إلا مَا في كِتابِ اللهِ؟ قالَ: لا والَّذِي فلَقَ الحَبَّةَ وَبرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إلا فَهْمًا يُعْطِيه اللهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هذهِ الصَّحيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وفَكَاكُ الأَسِير، وأَنْ لا يُقْتَلُ مُسْلمٌ بكَافِرٍ».

قوله: **(باب فكاك الأسير)** أي: من أيدي العدو بمال أو بغيره.

قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور، وقال إسحاق بن راهويه: من بيت المال، وروى عن مالك أيضًا، وقال أحمد: يفادَى بالرؤوس؛ وأما بالمال فلا أعرفه، ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفاداة تعينت، ولم تجز مفاداة أسارى المشركين بالمال، ثانيهما حديث أبي جحيفة.

وقد مضى شرحه في كتاب العلم[1]، وسيأتي الكلام على بقية ما فيه في الديات[2] إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب العلم، باب/ ٣٩ ح١١١ ـ ١/ ١١٣.
(٢) كتاب الديات، باب/ ٣١ ح٦٩١٥ ـ ٥/ ٢٧٣.

١٧٢ ـ باب فِداءِ المشرِكِينَ

﴿٣٠٤٨﴾ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ رجالًا مِنَ الأَنْصَار اسْتَأْذَنُوا رسُولَ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لابن أُخْتنا عبَّاسٍ فداءَهُ، فَقَالَ: لَا تَدَعون منْها دِرْهمًا».

﴿٣٠٤٩﴾ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ مِنَ البَحرَين، فَجَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِني، فَإِنِّي فادَيْتُ نَفْسي، وَفَادَيتُ عَقيلًا، فَقَالَ: خُذْ. فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ».

﴿٣٠٥٠﴾ عَنْ مُحمَّدِ بنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبِيْهِ ـ وكَانَ جَاءَ فِي أُسارَى بَدْرٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بالطُّور».

قوله: **(باب فداء المشركين)** أي: بمال يؤخذ منهم، واستدل به ابن بطال على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة، ولا دلالة فيه لأن المال لم يكن من الزكاة، وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة، فإن قيل إنما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار إليه الكرماني فقد تعقب، ولكن الحق أن المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الجزية[(١)].

١٧٣ ـ باب الحَربيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ بغيرِ أَمَانٍ

﴿٣٠٥١﴾ عَنْ إِياسِ بن سَلمةَ بنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبيهِ قَالَ: «أَتى النَّبيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْركينَ ـ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ـ فَجَلَسَ عِنْد أَصْحَابه يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انفتَلَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: اطلُبُوهُ واقتُلُوهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَنفَّلَهُ سَلَبَهُ».

قوله: **(باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان)** هل يجوز

---

(١) كتاب الجزية، باب/ ٤ ح٣١٦٤ ـ ٢/ ٧٠٦.

قتله؟ وهي من مسائل الخلاف، قال مالك: يتخير فيه الإمام، وحكمه حكم أهل الحرب، وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسول قبل منه، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقبل ذلك منه، وهو فيء للمسلمين.

قوله: (أتى النَّبيّ ﷺ عين من المشركين) وسمى الجاسوس عينًا لأن جل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينًا.

قوله: (فقتلته فنفله سلبه) كذا فيه، وفيه التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة، وكان السياق يقتضي أن يقول فنفلني، وهي رواية أبي داود وزاد هو ومسلم من طريق عكرمة بن عمار المذكور «فاتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء، فخرجت أعدو حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فبدر، فجئت براحلته وما عليها أقودها، فاستقبلني رسول الله ﷺ فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: له سلبه أجمع» وترجم عليه النسائي: «قتل عيون المشركين» وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله وأنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيغتنمون غرتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين، قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق، أما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقًا، وفيه حجة لمن قال: إن السلب كله للقاتل.

١٧٤ ـ باب يُقَاتِلُ عَن أَهلِ الذِّمَّةِ ولَا يُستَرَقُّونَ

﴿٣٠٥٢﴾ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «وأُوْصِيه بِذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَن يُوَفَّى لَهُمْ بعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، ولَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهم».

قوله: (باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون) أي: ولو نقضوا

العهد، وأجاب ابن المنير بأنه أخذ من قوله: «وأوصيه بذمة الله» فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق، والذي قال إنهم يسترقون إذا نقضوا العهد ابن القاسم وخالفه أشهب والجمهور، ومحل ذلك إذا سبى الحربي الذمي ثم أسر المسلمون الذمي، وأغرب ابن قدامة فحكى الإجماع، وكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم، وكأن البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به.

١٧٥ ـ باب جَوَائزِ الوَفْدِ

١٧٦ ـ باب هَل يُستَشْفَعُ إِلَى أَهْل الذِّمَّةِ؟ وَمُعَامَلَتِهِمْ

﴿٣٠٥٣﴾ عَن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بكى حتَّى خَضَبَ دَمعُهُ الحَصْباءَ، فَقَالَ: اشتدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وجَعُه يومَ الْخَمِيسِ فَقَالَ: ائتونِي بِكتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَتَنازَعُوا، ولَا يَنبَغي عَنْدَ نَبِيٍّ تنازُع، فقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: دَعُوني، فَالَّذِي أنا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدعُونِي إِلَيْه، وَأَوْصَى عِندَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِين مِن جَزيرَةِ العَرَبِ، وأَجِيزُوا الوَفدَ بِنَحو مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ»، وَقالَ يَعْقُوبُ بنُ مُحمَّد: سَأَلْتُ الْمُغيرَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَزيرَةِ العَرَب فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ واليَمَامَةُ واليَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: والعَرْجُ أَوَّلُ تِهامَةَ.

قوله: (قال يعقوب: والعرج أول تهامة) موضع بين مكة والمدينة، وقال الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولًا ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضًا، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها؛ يعني: بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها

أوطانهم ومنازلهم، لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور، وعن الحنفية يجوز مطلقًا إلا المسجد، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة، وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلًا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة.

١٧٧ ـ باب التّجمُّلِ للوفودِ

﴿٣٠٥٤﴾ عن ابن عُمَر رضي الله عنهما قَالَ: «وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوق، فأَتى بِها رسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ابتعْ هذِهِ الحُلَّةَ فتجمَّلْ بِها للعيدِ والوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا هذِهِ لِبَاسُ مَن لَا خلاقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ، فَلَبثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيهِ النَّبيُّ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتى بِهَا رَسُول اللهِ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ: إِنَّمَا هذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلاقَ لَهُ، أَو إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلَاقَ لَهُ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِليَّ بِهَذِهِ، فَقَالَ: تَبيعُهَا، أَو تُصِيبُ بِها بَعضَ حَاجَتِكَ».

قوله: (باب التجمل للوفد[(١)]) ذكر فيه حديث ابن عمر في حلة عطارد، وسيأتي شرحه في اللباس[(٢)]، قال ابن المنير: موضع الترجمة أنه ما أنكر عليه طلبه للتجمل للوفود ولما ذكر، وإنما أنكر التجمل بهذا الصنف المنهي عنه.

---

(١) في المتن واليونينية: «. . . . للوفود».
(٢) كتاب اللباس، باب/ ٣٠ ح٥٨٤١ ـ ٤/ ٣٧٤.

١٧٨ ـ باب كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلامُ عَلَى الصَّبيِّ؟

﴿٣٠٥٥﴾ عَن ابن عُمَر رضي الله عنهما «أَنَّ عُمَر انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِن أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ ابن صَيَّادٍ حتَّى وجدهُ يَلعَبُ مَعَ الغلْمانِ عِنْدَ أُطُم بَنِي مَغالَةَ وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشعرْ بِشَيءٍ حتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرهُ بيدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَشهَد أَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رُسولُ الأُمِّيِّين، فَقَالَ ابنُ صَيَّادٍ للنَّبيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: آمَنْتُ باللهِ ورُسُلِهِ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: ماذَا تَرَى؟ قَالَ ابنُ صَيَّادٍ: يأَتِيني صادِقٌ وكاذبٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ، قَالَ النبَّيُّ ﷺ: إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، قَالَ ابُن صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخسَأْ، فَلَن تَعْدُو قَدْرَكَ، قالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ ائذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عنقَهُ، قَالَ النَّبَّيُّ ﷺ: إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لكَ فِي قَتلِهِ».

﴿٣٠٥٦﴾ قَالَ ابنُ عُمرَ: «انطلَقَ النَّبيُّ ﷺ وأُبيُّ بنُ كعبٍ يأْتيانِ النَّخلَ الَّذِي فيه ابنُ صيّادٍ، حتَّى إِذَا دَخلَ النَّخلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقي بجُذوعِ النَّخلِ وهُوَ يَختِلُ أَنْ يَسْمَع من ابن صَيَّادٍ شَيئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وابنُ صَيَّادٍ مُضطَجعٌ عَلَى فِرَاشهِ فِي قَطيفَة لَهُ فِيها رَمْزَةٌ، فَرَأت أُمُّ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ يتَّقِي بِجُذوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابن صَيَّادٍ: أَيْ صافِ ـ وهُوَ اسْمُهُ ـ فثارَ ابنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

﴿٣٠٥٧﴾ قَالَ ابنُ عُمَرَ: «ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِما هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَما مِنْ نَبِيٍّ إِلا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نبيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وأَنَّ اللهَ لَيْسَ بأَعْوَرَ».

• [الحديث ٣٠٥٧ ـ أطرافه في: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٨٤٠٧].

قوله: (باب كيف يعرض الإسلام على الصبي) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد، وقد تقدم توجيه هذه الترجمة في «باب هل يعرض الإسلام على الصبي» في كتاب الجنائز، ووجه مشروعية عرض الإسلام على الصبي في حديث الباب من قوله ﷺ لابن صياد: «أتشهد أني رسول الله» وكان إذ ذاك لم يحتلم، فإنه يدل على المدعَى، ويدل على صحة إسلام الصبي، وأنه لو أقر لقبل لأنه فائدة العرض.

قوله: (أشهد أنك رسول الأميين) فيه إشعار بأن اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ، لكن يدَّعون أنها مخصوصة بالعرب، وفساد حجتهم واضح جدًّا، لأنهم إذا أقروا بأنه رسول الله استحال أن يكذب على الله، فإذا ادعى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرها تعين صدقه، فوجب تصديقه.

قوله: (قال له النَّبيّ ﷺ: آمنت بالله ورسله) وفي حديث أبي سعيد: «آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر» قال الزين بن المنير: إنما عرض النَّبيّ ﷺ الإسلام على ابن صياد بناء على أنه ليس الدجال المحذر منه، قلت: ولا يتعين ذلك، بل الذي يظهر أن أمره كان محتملًا فأراد اختباره بذلك فإن أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو، وإن لم يجب تمادى الاحتمال، أو أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة، ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف فقال: «آمنت بالله ورسله»، وقال القرطبي: كان ابن صياد على طريقة الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى، فشاع ذلك ولم ينزل في شأنه وحي، فأراد النَّبيّ ﷺ سلوك طريقة يختبر حاله بها، أي: فهو السبب في انطلاق النَّبيّ ﷺ إليه، وقد روى أحمد من حديث جابر قال: «ولدتْ امرأةٌ من اليهود غلامًا ممسوحة عينه، والأخرى طالعة ناتئة، فأشفق النَّبيّ ﷺ أن يكون هو الدجال»، وللترمذي عن أبي بكرة مرفوعًا: «يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عامًا لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أضر شيء وأقله منفعة،

قال: ونعتهما، فقال: أما أبوه فطويل ضرب اللحم كأن أنفه منقار، وأما أمه ففرضاخة» والمعنى أنها ضخمة طويلة اليدين «قال: فسمعنا بمولود بتلك الصفة، فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه ـ يعني: ابن صياد ـ فإذا هما بتلك الصفة» ولأحمد والبزار من حديث أبي ذر قال: «بعثني النَّبيّ ﷺ إلى أمه فقال: سلها كم حملت به؟ فقالت: حملت به اثني عشر شهرًا، فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهر». انتهى، فكأن ذلك هو الأصل في إرادة استكشاف أمره.

قوله: (ماذا ترى؟ قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب) في حديث جابر عند الترمذي ونحوه لمسلم: «فقال أرى حقًّا وباطلًا، وأرى عرشًا على الماء» وفي حديث أبي سعيد عنده «أرى صادقين وكاذبًا» ولأحمد «أرى عرشًا على البحر حوله الحيتان».

قوله: (قال لبس[1]) أي: خلط، وفي حديث أبي الطفيل عند أحمد فقال: «تعوذوا بالله من شر هذا».

قوله: (إني قد خبأت لك خبئًا) أي: أخفيت لك شيئًا.

قوله: (هو الدخ) «فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ».

فإن عند أحمد عن عبد الرزاق في حديث الباب «وخبأت له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾» وأما جواب ابن صياد بالدخ فقيل أنه اندهش فلم يقع من لفظ الدخان إلا على بعضه.

ولهذا قال له النَّبيّ ﷺ: («لن تعدو قدرك») أي: قدر مثلك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء شياطينهم ما يحفظونه مختلطًا صدقه بكذبه.

قوله: (اخسأ) قال العلماء: استكشف النَّبيّ ﷺ أمره ليبين لأصحابه تمويهه لئلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن في الإسلام، ومحصل ما أجاب به النَّبيّ ﷺ أنه قال له على طريق الفرض والتنزل: إن كنت

---

(١) في المتن واليونينية: «خلط» بدل «لبس».

صادقًا في دعواك الرسالة ولم يختلط عليك الأمر آمنت بك، وإن كنت كاذبًا وخلط عليك الأمر فلا، وقد ظهر كذبك والتباس الأمر عليك فلا تعدو قدرك.

قوله: (إن يكن هو)[1] وفي مرسل عروة عند الحارث بن أبي أسامة «إن يكن هو الدجال».

قوله: (فلن تسلط عليه) في حديث جابر: «فلست بصاحبه، إنما صاحبه عيسى ابن مريم».

قوله: (وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله) قال الخطابي: وإنما لم يأذن النَّبيّ ﷺ في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته لأنه كان غير بالغ، ولأنه كان من جملة أهل العهد، قلت: الثاني هو المتعين، وفي قصة ابن صياد اهتمام الإمام بالأمور التي يخشى منها الفساد والتنقيب عليها، وإظهار كذب المدعي الباطل وامتحانه بما يكشف حاله، والتجسس على أهل الريب، وأن النَّبيّ ﷺ كان يجتهد فيما لم يوح إليه فيه، وقد اختلف العلماء في أمر ابن صياد اختلافًا كثيرًا سأستوفيه إن شاء الله تعالى في الكلام على حديث جابر «أنه كان يحلف أن ابن صياد هو الدجال» حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتصام[2] إن شاء الله تعالى، وفيه الرد على من يدعي الرجعة إلى الدنيا لقوله ﷺ لعمر: «إن يكن هو الذي تخاف منه فلن تستطيعه» لأنه لو جاز أن الميت يرجع إلى الدنيا لما كان بين قتل عمر له حينئذ وكون عيسى ابن مريم هو الذي يقتله بعد ذلك منافاة، والله أعلم.

١٧٩ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا

قَالَهُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) في المتن واليونينية: «إن يكنه».

(٢) كتاب الاعتصام، باب/ ٢٣ ح٣٧٥٥ ـ ٥/ ٥٢٧.



١٨٠ ـ باب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ ولهُمْ مَالٌ وأَرَضونَ فَهيَ لهُمْ

﴿٣٠٥٨﴾ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زيدٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تنزلُ غدًا ـ فِي حَجَّتِهِ ـ؟ قَالَ: وهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقيلٌ مَنزِلًا؟ ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ المُحَصَّبِ حَيْثُ قَاسَمَتْ قرَيْشٌ عَلَى الكُفْرِ، وذَلِكَ أَنَّ بني كِنَانَةَ حالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هاشِمٍ أَنْ لا يُبَايِعُوهُمْ وَلا يؤْوُوهُمْ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: والخَيْفُ الوادِي.

﴿٣٠٥٩﴾ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبيه «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَولًى لهُ يُدْعى هُنَيًّا عَلَى الحِمَى فَقَالَ: يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمينَ، واتَّقِ دَعْوَةَ المسلمين فإِنّ دَعْوَةَ المسلمين مُسْتَجَابةٌ، وأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيمَةِ وَربَّ الغُنَيْمَةِ، وإيَّايَ ونَعَمَ ابن عَوْفٍ ونَعَمَ ابنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهما يَرجِعا إِلى نَخلٍ وَزرْعٍ، وإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمةِ ورَبَّ الغُنَيْمَةِ إِنْ تَهلِكْ مَاشِيتُهما يأَتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَميرَ المُؤْمِنينَ، أَفتَارِكُهُمْ أَنَا لا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ والكَلأُ أَيْسَر عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ، وايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ؛ إِنَّهَا لَبِلادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا المالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ ما حَميْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلادِهِمْ شِبْرًا».

قوله: (باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم) أشار بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيئًا للمسلمين، وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور، ويوافق الترجمة حديث أخرجه أحمد عن صخر بن العيلة البجلي قال: «فر قوم من بني سليم عن أرضهم فأخذتها،

فأسلموا وخاصموني إلى النَّبيّ ﷺ، فرد ما عليهم وقال: إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله».

قوله: **(قلت: يا رسول الله أين تنزل غدًا؟)** الحديث، وقد تقدم في «باب توريث دور مكة وشرائها» من كتاب الحج[(١)] بتمامه وتقدم شرحه هناك، وفيه ما ترجم له هنا، لكنه مبني على أن مكة فتحت عنوة والمشهور عند الشافعية أنها فتحت صلحًا، وسيأتي تحرير مباحث ذلك في غزوة الفتح من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

قوله: **(اضمم جناحك عن المسلمين)** أي: اكفف يدك عن ظلمهم.

قوله: **(واتق دعوة المسلمين)** في رواية الإسماعيلي والدارقطني وأبي نعيم «دعوة المظلوم».

قوله: **(وأدخل)** والصريمة وكذا الغنيمة أي: صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم، ومتعلق الإدخال محذوف والمراد المرعى.

قوله: **(وإياي)** فيه تحذير المتكلم نفسه.

قوله: **(فيه ابن عوف)** هو عبد الرحمٰن، و**(ابن عفان)** هو عثمان، وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لأنهما كانا من مياسير الصحابة، ولم يرد بذلك منعهما البتة، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى، فنهاه عن إيثارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما، وقد بين حكمه ذلك في نفس الخبر، والحاصل أنهم لو منعوا من الماء والكلأ لهلكت مواشيهم فاحتاج إلى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لهم لسد خلتهم وربما عارض ذلك الاحتياج إلى النقد في صرفه في مهم آخر، وقال المهلب: إنما قال عمر ذلك لأن أهل المدينة أسلموا عفوًا وكانت أموالهم لهم، ولهذا ساوم بني

---

(١) كتاب الحج، باب/ ٤٤ ح١٥٨٨ ـ ٢/ ٣١.

النجار بمكان مسجده، قال: فاتفق العلماء على أن من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه، ومن أسلم من أهل العنوة فَأَرْضُه فيء للمسلمين، لأن أهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك، وفي نقل الاتفاق نظر لما بينا أول الباب، وهو ومَن بعده حملوا الأرض على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها عليها وهي في ملكهم، وليس المراد ذلك هنا، وإنما حمي عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد وخص إبل الصدقة وخيول المجاهدين، وأذن لمن كان مقلًّا أن يرعى فيه مواشيه رفقًا به، فلا حجة فيه للمخالف.

قوله: (**لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله**) أي: من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب، وجاء عن مالك أن عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين أَلْفًا من إبل وخيل وغيرها، وفي الحديث ما كان فيه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين.

١٨١ ـ باب كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ

﴿٣٠٦٠﴾ **عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلفَّظَ بالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وخَمْسِمائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ ونَحْنُ أَلْفٌ وخَمْسَمِائَةٍ؟ فَلَقَدْ رأَيتُنَا ابْتُلِينا حتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ».**

عَنِ الأَعْمَشِ: «فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمِائَةً»، قَالَ أَبُو مَعَاوِيَةَ: «مَا بيْن سِتِّمائَةٍ إِلَى سَبْعِمائَة».

﴿٣٠٦١﴾ **عَنِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُتِبتُ فِي غزوةِ كذا وكذا وامْرَأَتِي حاجَّةٌ، قَالَ: ارْجِع فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».**

قوله: (باب كتابة الإمام الناس) أي: من المقاتلة أو غيرهم، والمراد ما هو أعم من كتابته بنفسه أو بأمره.

قوله: (فقلنا نخاف) هو استفهام تعجب، ولعله كان عند خروجهم إلى أحدٍ أو غيرها، ثم رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخندق، وحكى الداودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية لأنه قد اختلف في عددهم هل كانوا ألفًا وخمسمائة أو ألفًا وأربعمائة أو غير ذلك مما سيأتي في مكانه وأما قول حذيفة: «فلقد رأيتنا ابتلينا... إلخ» فيشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو ليقيمها على وجهها، وكان بعض الورعين يصلي وحده سرًّا ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة، وقيل: كان ذلك حين أتم عثمان الصلاة في السفر وكان بعضهم يقصر سرًّا وحده خشية الإنكار عليه، وفي ذلك علم من أعلام النبوة من الإخبار بالشيء قبل وقوعه، وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره، وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح، وفيه وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الآية، وقال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقة أن لا يتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية، والمؤاخذة التي وقعت في حنين كانت من جهة الإعجاب.

وقد تقدم شرح الحديث في الحج مستوفى(١).

---

(١) كتاب جزاء الصيد، باب/ ٢٦ ح١٨٦٢ ـ ٢/ ٥٣.

١٨٢ ـ باب إِنَّ الله يُؤَيِّدُ الدِّينَ بالرَّجُل الفَاجِر

﴿٣٠٦٢﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﵁ قالَ: «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإسلَامَ: هذا مِنْ أَهْل النَّارِ، فَلَمَّا حَضَرَ القِتالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتالًا شَدِيدًا فأَصابَتْهُ جِرَاحةٌ، فَقِيلَ: يا رَسُولَ الله، الَّذِي قُلْتَ إِنّهُ مِنْ أَهْل النَّار فإِنَّهُ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالًا شَدِيْدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاس أَنْ يَرتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنّهُ لَمْ يَمُتْ، ولكِنَّ بهِ جِراحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْل لَمْ يَصْبر عَلَى الجراحِ فقَتَلَ نَفْسَهُ، فأُخْبِرَ النَّبيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: الله أَكبَرُ، أَشهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ ورَسُولهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا فَنَادَى النَّاسِ: أَنَّه لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وإِنَّ الله لَيُؤَيِّدُ هذَا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفَاجِرِ».

• [الحديث ٣٠٦٢ ـ أطرافه في: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦].

قوله: (**باب إن الله ليؤيد**[1] **الدين بالرجل الفاجر**) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي قاتل وقال النَّبيّ ﷺ: «إنه من أهل النار» وظهر بعد ذلك أنه قتل نفسه، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي، وهو ظاهر فيما ترجم به وقال المهلب وغيره: لا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا نستعين بمشرك» لأنه إما خاص بذلك الوقت، وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك، قلت: الحديث أخرجه مسلم، وأجاب عنه الشافعي بالأول، وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنينًا مع النَّبيّ ﷺ وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي.

وقال الطحاوي: قصة صفوان لا تعارض قوله: «لا أستعين بمشرك» لأن صفوان خرج مع النَّبيّ ﷺ باختياره لا بأمر النَّبيّ ﷺ له بذلك، قلت:

(١) في المتن واليونينية: «يؤيد الدين».

وهي تفرقة لا دليل عليها ولا أثر لها، وبيان ذلك أن المخالف لا يقول به مع الإكراه، وأما الأمر فالتقرير يقوم مقامه، قال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل في الإمام إذا حمى حوزة الإسلام وكان غير عادل أنه يطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه، فأراد أن هذا التخيل مندفع بهذا النص، وأن الله قد يؤيد دينه بالفاجر، وفجوره على نفسه.

١٨٣ ـ باب مَنْ تأَمَّرَ فِي الحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ العَدُوَّ

﴿٣٠٦٣﴾ عَنْ أَنَسِ بن مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَ رسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَها جعْفَرٌ فأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بن رواحةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ عَنْ غيرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ اللهُ عَلَيهِ، وَمَا يَسرّني ـ أوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ ـ أَنَّهُمْ عِنْدَنا، وَقَالَ: وإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفان».

قوله: (باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو) أي: جاز ذلك.

وسيأتي شرحه في كتاب المغازي[1] إن شاء الله تعالى، وهو ظاهر فيما ترجم له به أيضًا، قال ابن المنير: يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعًا وتجب طاعته حكمًا، كذا قال، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه، قال: ويستفاد منه صحة مذهب مالك في أن المرأة إذا لم يكن لها ولي إلا السلطان فتعذر إذن السلطان أن يزوجها الآحاد، وكذا إذا غاب إمام الجمعة قدم الناس لأنفسهم.

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ٤٤ ح٤٢٦١ ـ ٣/ ٤٤.

١٨٤ ـ باب العَوْنِ بِالمدَدِ

﴿٣٠٦٤﴾ عَنْ أَنَس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ وذَكْوَانُ وعصَيَّةُ وبَنُو لَحْيَانَ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا، واسْتَمدُّوهُ عَلَى قوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسميهِمْ القُرَّاءَ، يحْطِبُونَ بالنَّهارِ ويُصَلُّونَ بِاللَّيْل، فانَطَلَقُوا بِهِم حتَّى بلغوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَروا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْل وذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ. قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلا بَلِّغُوا عنَّا قَوْمَنَا، بَأَنَّا قَدْ لَقِينا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ».

قوله: (**باب العون بالمدد**) ما يمد به الأمير بعض العسكر من الرجال، ذكر فيه حديث أنس في قصة بئر معونة وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي، وهو ظاهر فيما ترجم به أيضًا، قال ابن المنير: وفيه أن الاجتهاد والعمل بالظاهر لا يضر صاحبه أن يقع التخلف ممن ظن به الوفاء.

١٨٥ ـ باب من غَلَبَ العَدُوَّ، فَأَقَامَ عَلَى عَرْصتِهِمْ ثَلاثًا

﴿٣٠٦٥﴾ عَنْ أنس بن مالكٍ عن أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيالٍ».

• [الحديث ٣٠٦٥ ـ طرفه في: ٣٩٧٦].

قوله: (**باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثًا**) العرصة هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها.

قال المهلب: حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس، ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو وطارق، والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة، وقال ابن الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ

الأحكام وقلة الاحتفال، فكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا، وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين، وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثًا لأن الضيافة ثلاثة».

١٨٦ ـ باب مَن قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيفةِ فَأَصَبنا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَدلَ عَشَرةً مِنَ الغَنَم بِبَعير.

﴿٣٠٦٦﴾ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنَ».

قوله: (باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره) أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب، واعتلّوا بأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام، وقال الجمهور: هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده، وتمام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين، ويدل على ذلك أن الكفار لو أعتقوا حينئذ رقيقًا لم ينفذ عتقهم، ولو أسلم عبد الحربي ولحق بالمسلمين صار حرًا.

١٨٧ ـ باب إِذَا غَنِمَ المشْرِكُونَ مَالَ المسْلِمِ ثُمَّ وَجدهُ المسْلِمُ

﴿٣٠٦٧﴾ عَن ابن عمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ذَهَبَ فَرسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمنِ رَسُول اللهِ ﷺ، وأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ

فَلَحِقَ بالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِم المُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خالدُ بْنُ الوَليدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ».

• [الحديث ٣٠٦٧ طرفاه في: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩].

﴿٣٠٦٨﴾ عَنْ نَافِعٍ «أَنّ عبدًا لابن عُمَرَ أَبقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَر عَلَيْهِ خَالدُ بنُ الوَلِيدِ فَرَدَّه عَلَى عَبْد اللهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لابنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَارَ مُشْتَقٌّ منَ العيْر، وَهُوَ حِمَارُ وَحش؛ أَي: هرَب.

﴿٣٠٦٩﴾ عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرسٍ يوم لَقِيَ المُسْلمونَ، وَأَميرُ المسْلِمِينَ يومَئِذٍ خَالِدُ بنُ الوَلِيد بَعَثَهُ أَبُو بَكر، فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ العَدوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ».

قوله: (باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم)
أي: هل يكون أحق به، أو يدخل الغنيمة؟ وهذا مما اختلف فيه، فقال الشافعي وجماعة: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئًا من مال المسلم، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها، وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن لا يرد أصلًا، ويختص به أهل المغانم، وقال عمر وسليمان ابن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون، وهي رواية عن الحسن أيضًا ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقسمة واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعًا بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جدًّا، وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا في الآبق فقال هو والثوري: صاحبه أحق به مطلقًا.

١٨٨ ـ باب مَن تكلَّم بالْفَارِسيَّةِ والرَّطانَةِ

وَقول الله ﷻ: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢].

وَقَالَ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤].

﴿٣٠٧٠﴾ عَن جَابِرِ بن عَبْد اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْنَا بهيمةً لَنَا وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الخَنْدَق، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُوْرًا، فَحيَّ هَلًا بكمْ».

• [الحديث ٣٠٧٠ ـ طرفاه في: ٤١٠١، ٤١٠٢].

﴿٣٠٧١﴾ عَن أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خالد بْن سَعِيدٍ قَالَت: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَنهْ سَنَهْ، قَالَ عبدُ الله: وَهِيَ بالحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعبُ بخَاتَم النُّبُوَّةِ، فَزَبَرنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: دعْها، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَبْلِي وَأَخْلِقي ثُمَّ أَبْلي وأَخلِقي، ثُمَّ أَبْلي وَأَخلقِي، قَالَ عَبْد اللهِ: فَبَقيتْ حتَّى ذَكِرَ».

• [الحديث ٣٠٧١ ـ أطرافه في: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣].

﴿٣٠٧٢﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه «أَنَّ الحَسَنَ بن علِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ بالفَارِسِيَّةِ: كِخْ، كِخْ، أَما تعرفُ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»؟

قوله: **(والرطانة)** هو كلام غير العربي، قالوا: فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم، وسيأتي مزيد لذلك في أواخر الجزية[1] في «باب إذا قالوا صبأنا ولم يقولوا أسلمنا»، ثم ذكر المصنف

---

(١) كتاب الجزية والموادعة، باب/ ١١ ـ ٢/ ٧١٠.

في الباب ثلاث أحاديث: **أحدها**: طرف من حديث جابر في قصة بركة الطعام الذي صنعه بالخندق، وسيأتي بتمامه بهذا الإسناد مع شرحه في المغازي إن شاء الله تعالى، والغرض منه قوله: «إن جابرًا قد صنع سورًا وهو بضم المهملة وسكون الواو قال الطبري: السور بغير همز الصنيع من الطعام الذي يدعى إليه وقيل الطعام مطلقًا، وهو بالفارسية وقيل بالحبشية، وبالهمز بقية الشيء والأول هو المراد هنا.

ثانيها: حديث أم خالد بنت خالد، وسيأتي بهذا الإسناد في كتاب الأدب، ويأتي شرحه في اللباس، والغرض منه قوله: «سنه سنه».

قوله في آخره: **(قال عبد الله: فبقيت حتى ذكر)** أي: ذكر الراوي من بقائها أمدًا طويلًا.

١٨٩ ـ باب الغُلُولِ

وقَوْل اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١].

﴿٣٠٧٣﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الغُلولَ فَعظَّمَه وعَظَّم أَمْرَهُ، قَالَ: لا أُلفينَّ أَحَدَكُمُ يَوْمَ القيامةِ عَلَى رَقَبتِه شاة لها ثغاء وعلى رقبته شاة لها ثغاء وعلى رقبته فَرَسٌ لَهُ حمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُول الله أَغِثنِي، فَأَقُول: لا أَمْلكُ لكَ شيئًا، قَدْ أَبلغْتك، وَعَلَى رقبتِهِ بَعيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغثنِي، فَأَقُول: لَا أَملكُ لك شَيئًا، قَدْ أَبْلغْتُكَ، وَعَلَى رَقبتِهِ صامت فيقُول: يَا رَسُولَ الله أَغْثنِي، فَأَقُولَ: لَا أَمْلِك لَكَ شَيئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبتِهِ رقاع تَخفِقُ، فَيقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغْثنِي فَأَقُولَ: لَا أَملِك لَكَ شَيئًا قَدْ أَبْلَغْتك».

قوله: **(باب الغلول)** أي: الخيانة في المغنم، قال ابن قتيبة: سمي بذلك لأن آخذه يغله في متاعه أي: يخفيه فيه، ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر.

قوله: **(لا ألفين)** أي: لا أجد.

قوله: **(على رقبته شاة لها ثغاء)** صوت الشاة.

قوله: **(لا أملك لك شيئًا)** أي: من المغفرة، لأن الشفاعة أمرها إلى الله.

قوله: **(قد بلغتك)** أي: فليس لك عذر بعد الإبلاغ، وكأنه ﷺ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ وإلّا فهو في القيامة صاحب الشفاعة في مذنبي الأمة.

قوله: **(بعير له رغاء)** صوت البعير.

قوله: **(صامت)** أي: الذهب والفضة، وقيل: ما لا روح فيه من أصناف المال.

قوله: **(رقاع تخفق)** أي: تتقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح، وقيل: معناه: تلمع والمراد بها الثياب.

قال المهلب: هذا الحديث وعيد لمن أنفذه الله عليه من أهل المعاصي، ويحتمل أن يكون الحمل المذكور لا بد منه عقوبة له بذلك ليفتضح على رؤوس الأشهاد، وأما بعد ذلك فإلى الله الأمر في تعذيبه أو العفو عنه، وقال غيره: هذا الحديث يفسر قوله ﷻ: ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي: يأت به حاملًا له على رقبته، ولا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلًا والبعير أرخص ثمنًا فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه؟ لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة، قال ابن المنير: أظن الأمراء فهموا تجريس السارق ونحوه من هذا الحديث، وقد تقدم شرح بعض هذا الحديث في أوائل الزكاة[(١)].

---

(١) كتاب الزكاة، باب/ ٣ ح١٤٠٢ ـ ١/ ٧٠٩.

١٩٠ ـ باب القَليلِ منَ الغُلُولِ

وَلَمْ يَذكُرْ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وهذا أَصَحُّ.

﴿٣٠٧٤﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ عَلى ثُقل النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالَ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَماتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ فِي النّارِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُون إِلَيْه فَوَجَدُوا عَباءَةً قَدْ غَلّها».

قوله: (باب القليل من الغلول) أي: هل يلتحق بالكثير في الحكم أم لا؟

قوله: (ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النَّبيّ ﷺ أنه حرق متاعه) يعني: في حديثه الذي ساقه في الباب في قصة الذي غل العباءة، وقوله: «وهذا أصح» أشار إلى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال، والأمر بحرق رحل الغال أخرجه أبو داود.

قال أبو داود: هذا أصح، وقال البخاري في التاريخ: يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحال الغال، وهو باطل ليس له أصل وراويه لا يعتمد عليه، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية، وهو قول مكحول والأوزاعي، وعن الحسن: يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف، وقال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال.

قوله: (على ثقل): العيال وما يثقل حمله من الأمتعة.

قوله: (كركرة) ذكر الواقدي أنه كان أسود يمسك دابة رسول الله ﷺ في القتال، وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره، وقوله: «هو في النار» أي: يعذب على معصيته، أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه.

١٩١ ـ باب ماَ يُكْرَهُ من ذَبْحِ الإبلِ وَالغَنَمِ فِي الْمَغانِمِ

﴿٣٠٧٥﴾ عَنْ عَبايةَ بن رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ـ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخَرياتِ النَّاسِ ـ فَعَجِلوا فَنَصُبوا الْقدورَ، فَأَمَرَ بالقُدُور فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ ببعِيرٍ، فنَدَّ منها بعِيرٌ، وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يسِيرَة، فَطَلبُوهُ فَأَعْياهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بسَهْم فَحَبَسَهُ الله، فَقَالَ: هذِهِ البهَائِمُ لَها أَوابدُ كَأَوابدِ الوَحشِ، فَما ندَّ عَلَيْكُمْ فَاصَنَعوا بِهِ هَكذَا، فَقالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُوا ـ أَوْ نَخَافُ ـ أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى؛ أَفَنَذبحُ بالقَصَب؟ فَقَالَ: مَا أَنهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وسَأُحدِّثُكمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَما الظُّفُرُ فمُدَى الحبَشَة».

قوله: (باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم) ذكر فيه حديث رافع بن خديج في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع ونصبهم، وأمر النَّبيّ ﷺ بإكفاء القدور، وفيه قصة البعير الذي ند، وفيه السؤال عن الذبح بالقصب وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الذبائح، وقد مضى في الشركة وغيرها، وموضع الترجمة منه أمره ﷺ بإكفاء القدور فإنه مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذن، وقال المهلب: إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها، وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها: «بذي الحليفة» وأجاب ابن المنير بأنه قد قيل إن الذبح إذا كان على طريق التعدي كان المذبوح ميتة، وكأن البخاري انتصر لهذا المذهب أو حمل الإكفاء على العقوبة بالمال وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا، لكن لما تعلق به طمعهم كانت النكاية حاصلة لهم، قال: وإذا جوزنا هذا النوع من العقوبة فعقوبة صاحب المال في ماله أولى، ومن ثم قال مالك: يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه وإن زعم أنه ينتفع به بغير البيع أدبًا له. انتهى.

١٩٢ ـ باب البِشَارَةِ فِي الفُتوحِ

﴿٣٠٧٦﴾ عَنْ جَريرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: أَلا تُريحُني مِن ذي الخَلَصَةِ؟ وَكَانَ بيْتًا فِيهِ خَثعمُ يُسمَّى كَعْبَة اليَمَانيةِ، فانْطَلَقتُ فِي خَمسينَ وَمِائةٍ مِن أَحْمَسَ ـ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْل ـ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لا أَثبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْري حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ أَصَابعه فِي صَدْري، فَقَالَ: اللّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجعَلْهُ هَادِيًا مهْدِيًا، فانطَلَقَ إِلَيهَا فَكسَرها وحرَّقها، فَأَرْسَل إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جريرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالذِي بَعَثَكَ بِالْحقِّ، مَا جِئْتكَ حتَّى تَركتها كَأَنَّها جَملٌ أَجْرَبُ، فَبَارَكَ عَلَى خَيل أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا مرات»، قَالَ مُسَدَّدٌ: «بَيْتٌ فِي خَثعَمَ».

قوله: **(باب البشارة في الفتوح)** ذكر فيه حديث جرير في قصة ذي الخلصة، وسيأتي شرحه في أواخر المغازي(١) والمراد منه قوله في آخره: «فأرسل إلى النَّبيّ ﷺ يبشره».

١٩٣ ـ باب ما يُعْطَى البَشِيرُ

وأَعْطَى كَعبُ بن مَالكٍ ثوبَيْن حينَ بُشِّر بالتَّوْبَةِ.

قوله: **(باب ما يعطى للبشير، وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة)** يشير إلى حديثه الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك، وسيأتي في المغازي، وهو ظاهر فيما ترجم له، وسيأتي أن البشير هو سلمة بن الأكوع.

(١) كتاب المغازي، باب/ ٦٢ ح٤٣٥٥ ـ ٣/ ٤٠٥.

١٩٤ ـ باب لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ

﴿٣٠٧٧﴾ عَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: لا هِجرَةَ، وَلَكِن جِهادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا».

﴿٣٠٧٨، ٣٠٧٩﴾ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مسْعُودٍ قَالَ: «جَاءَ مُجاشِعٌ بِأَخيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُود إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هذَا مُجالِدٌ يُبايُعُك عَلَى الهِجْرِةِ، فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فتحِ مَكَّةَ، وَلكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلامِ».

﴿٣٠٨٠﴾ عَن عَطاءٍ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْن عُميْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ مُجَاورةٌ بِثَبيرٍ، فَقَالَتْ لنا: انْقطَعَتِ الهجْرَةُ مُذ فَتَحَ الله عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ».

- [الحديث ٣٠٨٠ ـ طرفاه في: ٣٩٠٠، ٤٣١٢].

قوله: (**باب لا هجرة بعد الفتح**) أي: فتح مكة أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمَنْ به مِنَ المسلمين أحد ثلاثة: **الأول**: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة، **الثاني**: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم، **الثالث**: عاجز يعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر.

١٩٥ ـ باب إِذَا اضْطرَّ الرَّجُلُ إِلى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّة وَالْمؤمِنَاتِ إِذَا عَصَينَ اللّه، وَتَجْرِيدِهِنَّ

﴿٣٠٨١﴾ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ عُثْمَانِيًا، فَقَالَ لابْن عَطِيَّةَ وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لأَعْلَمُ ما الذي جرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّماءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ:



بَعَثنِي النَّبيُّ ﷺ والزُّبيرَ فَقَال: ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وتَجدُون بِهَا امرأَةً أَعْطَاهَا حاطِبٌ كِتابًا فَقُلْنَا: الكِتَاب، قَالَت: لَمْ يُعْطِني، فَقُلنا: لتخرِجنَّ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، فَأَخْرجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا، فَأَرْسلَ إِلَى حاطِبٍ، فَقَالَ: لا تَعجَلْ، واللهِ مَا كفَرْتُ ولا ازدَدْتُ لِلإِسْلَام إِلا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلا وَلهُ بِمَكَّةَ منْ يَدْفَعُ اللهُ به عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدهم يدًا، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنقَهُ، فَإِنَّهُ قدْ نَافَقَ، فَقَال: وَمَا يُدْرِيكَ لعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدرٍ فَقَالَ: اعْمَلوا مَا شِئْتمْ، فَهذا الذِي جَرَّأَهُ».

قوله: (باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن) أورد فيه حديث علي في قصة المرأة التي كتب معها حاطب إلى أهل مكة، ومناسبته للترجمة ظاهرة في رؤية الشعر من قوله في الرواية الأخرى: «فأخرجته من عقاصها» وهي ذوائبها المضفورة، وفي التجريد من قول علي: «لأجردنك» وقد تقدم في «باب الجاسوس» من وجه آخر عن علي، ويأتي شرحه في تفسير سورة الممتحنة[1]، وقوله في الإسناد «عن أبي عبد الرحمٰن» هو السلمي، وقوله: **(كان عثمانيًا)** أي: يقدم عثمان على علي في الفضل، وقوله: **(وكان علويًا)** أي: يقدم عليًّا في الفضل على عثمان وهو مذهب مشهور لجماعة من أهل السُّنَّة بالكوفة، قال ابن المنير: ليس في الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية، لكن لما استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة شملهما الدليل، وقوله: **(فأخرجت من حجزتها)** والحجزة معقد الإزار والسراويل.

---

(١) كتاب التفسير «الممتحنة»، باب/ ١ ح٤٨٩٠ ـ ٣/ ٧١١.

١٩٦ ـ باب اسْتِقبالِ الغُزَاةِ

﴿٣٠٨٢﴾ عَن ابن أَبِي مُلَيكَةَ «قَالَ ابن الزُّبَيرِ لابْنِ جَعْفرٍ رضي الله عنهم: أَتَذكُرُ إِذْ تَلقَّيْنَا رَسُولَ الله ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وابنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعم، فَحَمَلنَا وَتَرَكَكَ».

﴿٣٠٨٣﴾ قَالَ السَّائِبُ بنُ يَزيدَ رضي الله عنه: «ذَهَبْنَا نَتلَقَّى رَسُولَ الله ﷺ مَعَ الصِّبيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ».

• [الحديث ٣٠٨٣، طرفاه في: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧].

قوله: **(باب استقبال الغزاة)** أي: عند رجوعهم.

قوله: **(قال ابن الزبير لابن جعفر)** كل منهما يسمى عبد الله، في هذا الحديث من الفوائد حفظ اليتيم، يشير إلى أن جعفر بن أبي طالب كان مات فعطف النَّبيّ ﷺ على ولده عبد الله فحمله بين يديه، وهو كما قال، وفي حديث ابن جعفر أيضًا جواز الفخر بما يقع من إكرام النَّبيّ ﷺ، وثبوت الصحبة له ولابن الزبير ـ وهما متقاربان في السن ـ.

١٩٧ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ

﴿٣٠٨٤﴾ عَن عَبْدِ الله رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كبَّرَ ثَلاثًا قَالَ: آيِبُون إِنْ شَاءَ الله، تَائِبُونَ، عَابِدُون، حَامِدُون، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

﴿٣٠٨٥﴾ عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِن عُسْفَانَ وَرَسُولُ الله ﷺ علـى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّة بنتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرت نَاقَتُهُ فَصُرِعا جَمِيعًا، فاقْتَحم أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَني الله فِدَاءَكَ، قَالَ: عَلَيكَ المَرْأَة، فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وجْهِهِ وأَتاها فَأَلْقاه



عليها، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرِكِبَا، وَاكْتَنَفْنا رَسولَ الله ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدينة قال: آيبُون، تَائِبُون، عَابدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُون، فَلَمْ يَزَل يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ المدينَةَ».

﴿٣٠٨٦﴾ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَقْبَل هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفيَّةُ يُرْدِفُها عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلمَّا كَانَ بِبَعضِ الطَّرِيقِ عثَرَتِ الدَّابَّة فصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ والمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبا طَلْحَةَ قَالَ أَحْسِبُ قَالَ: اقتَحَمَ عَن بَعِيرِهِ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال: يا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِن شَيءٍ؟ قَالَ: لَا، وَلكِن عَلَيْكَ المرْأَةَ، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجهِهِ فقَصدَ قَصْدَها، فَأَلْقَى ثوبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَت المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهما عَلَى رَاحِلَتِهما فَرَكِبا فَسارُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَظَهْرِ المَدِينَةِ ـ أَو قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى المَدِينة ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: آيبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُون لِرَبِّنَا حَامِدُون، فَلَمْ يَزَل يقولها حتى دَخلَ المدينَةَ».

قوله: **(باب ما يقول إذا رجع من الغزو)** ذكر فيه حديثين: أحدهما حديث ابن عمر، وقد تقدم شرحه في أواخر الحج[(١)]، ثانيهما: حديث أنس في قصة وقوع صفية عن الناقة.

وسيأتي شرحه في غزوة خيبر[(٢)] إن شاء الله تعالى.

١٩٨ ـ باب الصَّلاةِ إِذَا قَدِمَ مِن سَفَرٍ

﴿٣٠٨٧﴾ عَنْ جَابِرِ بْن عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدمْنا المَدِينَةَ قَالَ لِي: ادْخُل فصَلِّ رَكْعَتَينِ».

---

(١) كتاب العمرة، باب/ ١٢ ح١٧٩٧ ـ ٢/ ١٠٦.
(٢) كتاب المغازي، باب/ ٣٨ ح٤٢٠٠ ـ ٣/ ٣٣٦.

﴿٣٠٨٨﴾ عَن كَعْبٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَن يَجْلِسَ».

١٩٩ ـ باب الطَّعامِ عِنْدَ القُدُومِ

وَكَان ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَن يَغْشاهُ.

﴿٣٠٨٩﴾ عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَو بَقَرَةً، زَادَ مُعاذٌ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بأُوقيَّتَين ودِرْهَم أَوْ دِرْهَمَينِ، فَلَمَّا قَدم صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحتْ فَأَكَلُوا منْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتي المَسْجِدَ فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ووَزَنَ لِي ثَمَنَ البَعِيرِ».

﴿٣٠٩٠﴾ عن جابرٍ قال: «قَدِمت من سَفرٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ صلِّ رَكعتينِ».

صِرارٌ: موضعٌ ناحيةً بالمدينة.

قوله: **(باب الطعام عند القدوم)** أي: من السفر، وهذا الطعام يقال له النقيعة.

قوله: **(وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه)** أي: لأجل من يغشاه، والأصل فيه أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر لا فرضًا ولا تطوعًا وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر، وكان إذا سافر أفطر وإذا قدم صام إما قضاء إن كان سافر في رمضان وإما تطوعًا إن كان في غيره، لكنه يفطر أول قدومه لأجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم ثم يصوم قال ابن بطال: فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف.



بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

٥٧ ـ كِتَابُ فرضِ الخُمُسِ

١ ـ باب فَرْضِ الْخُمُس

﴿٣٠٩١﴾ عن عليٍّ قالَ: «كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصيبي منَ المَغنَم يَوْمَ بدرٍ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارفًا مِنَ الخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَن ابتنِي بفاطِمَة بِنتِ رَسُول الله ﷺ وَاعَدْت رَجُلًا صَوَّاغًا مِن بَنِي قيْنُقاعَ أَنْ يرتحِل مَعِيَ فَنَأْتِي بإِذخِرٍ أَردْت أَن أَبيعَهُ الصَّوَّاغِين وأَسْتعين بِهِ فِي وَليمَةِ عُرْسِي، فبَيْنا أَنَا أَجْمعُ لشارِفيَّ مَتاعًا مِن الأَقتابِ والغرائِرِ والحبَالِ، وشارِفاي مُناخَتانِ إِلَى جَنبِ حُجْرَةِ رَجلٍ مِن الأَنصارِ، فرجَعْتُ حِين جمَعْتُ ما جَمَعْتُ، فإِذا شارفاي قد اجتُبَّ أَسْنِمَتهُما، وبُقِرَتْ خَواصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبادِهِما ولَمْ أَمْلِكْ عيْنَيَّ حين رَأَيْتُ ذلك المَنْظَر مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمزةُ بنُ عَبْدِ المطَّلِبِ، وهوَ فِي هذا الْبَيتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصارِ، فانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بنُ حارِثَةَ ـ فعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجهِي الَّذي لقيتُ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا رَأَيتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدا حَمْزَةُ على نَاقَتيَّ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وبَقر خَواصِرَهُما وها هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِردائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَق يَمْشِي، واتَّبَعتُهُ أَنا وَزَيدُ بنُ حارِثة، حتَّى جاءَ

الْبَيتَ الذي فِيهِ حمزَةُ فاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فإذا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَلومُ حمزة فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حمزةُ قدْ ثَمِلَ مُحَمَّرَةً عيناه، فَنَظر حمزةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صعَّدَ النَّظر، فَنَظر إِلَى رَكبتَيهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النظر فنظر إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حمزةُ: هَلْ أَنْتم إِلا عَبيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ رسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على عَقبيهِ القَهْقرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ».

﴿٣٠٩٢﴾ عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيرِ عن عائشةَ أُمِّ المؤمِنِينَ رضي الله عنها أخبرتهُ «أَنَّ فاطِمةَ عَلَيهَا السَّلامُ ابنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسولِ الله ﷺ أنْ يَقْسِمَ لها مِيرَاثها مما تركَ رسُولُ اللهِ ﷺ مَّما أَفاءَ اللهُ عَلَيْهِ».

• [الحديث ٣٠٩٢ ـ أطرافه في: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥].

﴿٣٠٩٣﴾ فَقَالَ لَهَا أبو بكر: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، فَغَضِبَتْ فاطمةُ بنتُ رسُولِ الله ﷺ، فهجرتْ أَبَا بكرٍ، فلَمْ تَزَل مُهاجِرَتَهُ حتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بعْدَ رَسُولِ الله ﷺ ستَّةَ أَشْهُر، قالَتْ: وكانتْ فاطِمَةُ تسْأَلُ أبا بَكرٍ نَصِيبَها مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خيبَرَ وفدك، وَصَدَقَته بِالْمَدينةِ، فَأبى أبو بكر عليهَا ذلِكَ وقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيئًا كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَعْملُ بِهِ إِلا عَمِلتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إنْ تَرَكتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أن أزيغَ، فأَمَّا صَدَقتُهُ بالْمدينةِ فَدَفعهَا عُمَرُ إِلَى عَليٍّ وَعَبَّاسٍ، وأَمَّا خَيْبَرُ وفَدَكٌ فأمْسَكَها عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صدقةُ رسولِ الله ﷺ، كَانتَا لِحقُوقِهِ الَّتي تعْرُوهُ ونوائِبِهِ، وأَمْرُهُما إِلَى من وَلي الأمر، قالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى اليَوْم».

قالَ أبو عبدِ الله: اعْتَرَاكَ، افْتَعَلْتَ، مِنْ عَرَوْتُه فَأَصَبْتُهُ، ومنْهُ: يَعْروهُ، واعْتَرَانِي.

• [الحديث ٣٠٩٣ ـ أطرافه في: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦].

﴿٣٠٩٤﴾ عَنْ مَالِك بن أوسِ بنِ الحَدَثانِ ـ وَكانَ مُحَمَّدُ بن جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِن حَدِيثه ذَلِكَ، فانْطَلقتُ حتى أدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بن أوْسٍ فَسَأَلْتُهُ عن ذلِك الْحديثِ فقَالَ مَالِكٌ ـ: «بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهلي حين مَتَع النَّهارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بن الخطَّابِ يَأتيني فقَالَ: أَجِبْ أمير المؤمنينَ فانطلقت مَعَهُ حتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمالِ سَرِيرٍ ليس بَينهُ وبَينَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادةٍ مِن أدَمٍ، فسلَّمْتُ عَلَيهِ ثُم جَلَسْتُ، فقال: يا مَالِك؛ إِنَّهُ قدمَ عَلَينَا من قَوْمِكَ أَهلُ أَبْياتٍ، وقدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضخٍ، فاقبِضه، فاقسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فقلتُ: يَا أَمير المؤمِنِينَ، لَوْ أمرتَ لَهُ غَيرِي، قَالَ: فاقبضهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ، فبَينَمَا أَنَا جَالسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حاجِبهُ يَرْفأُ فقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰن بن عَوْفٍ والزُّبَير وَسَعْدِ بن أبي وقَّاص يَسْتَأْذنُونَ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَس يَرْفَأُ يَسيرًا، ثُم قال: هلْ لكَ فِي علي وعباسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لهُمَا، فَدخَلا، فَسَلَّمَا فجلَسَا فقَالَ عباسٌ: يا أميرَ المؤمنين، اقضِ بينِي وبَين هذا ـ وهُما يختصمانِ فيما أفاءَ اللهُ علَى رَسُولِهِ مِنْ مَال بَني النَّضِير ـ فقَال الرَّهْطُ ـ عُثْمَانُ وَأَصْحابُهُ ـ: يَا أمير المُؤْمِنينَ اقضِ بَينَهمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَيْدَكُمْ؛ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تقُومُ السَّماءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، ما تَركنا صدَقَةٌ؟ يُرِيدُ رسُولَ اللهِ ﷺ نفسه، قَال الرَّهْطُ: قد قال ذلك، فأَقْبَلَ عُمَرُ عَلى عليٍّ وعبَّاسٍ فَقَال: أَنشدكما اللهَ أتَعْلَمان أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قد قَال ذلكَ؟ قَالا: قدْ قال ذلك، قال عُمَرُ: فإِنِّي أحدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأمر: إنَّ اللهَ قَدْ خصَّ رسولهُ ﷺ فِي هذا الفَيءِ بشيءٍ لم يَعْطِهِ أحدًا غيرَهُ، ثم قرأ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ فكَانَتْ هذه خالِصةً لِرَسول الله ﷺ، ووَاللهِ ما احْتَازَها دُونكُمْ، ولَا اسْتَأْثَرَ بها علَيْكُمْ، قدْ أَعْطَاكُموهُ وبَثَّها فيكُمْ

حتَّى بقي منها هذَا المَالُ، فكان رسُولُ الله ﷺ يُنفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ من هذا المال، ثمَّ يأخذُ ما بقيَ فيجعَلُهُ مجْعل مالِ الله، فَعَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بذلِكَ حياتَهُ، أَنْشُدُكمُ بالله، هل تعلمُون ذلِكَ؟ قالُوا: نَعَم، ثُمَّ قال لعَليٍّ وعَبَّاسٍ: أنشُدُكمَا اللهَ هل تعْلمان ذلك؟ قال عُمَرُ: ثُمَّ توفَّى الله نَبِيَّهُ ﷺ فقال أبُو بَكْر: أَنَا وَلِيُّ رسُولِ الله ﷺ، فقبَضَهَا أبو بكر فعمِلَ فيها بِما عمِلَ رسولُ اللهِ ﷺ، والله يَعْلَمُ أنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بارٌّ راشِدٌ تابعٌ للحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى الله أبا بكر، فَكُنْتُ أنَا ولِيَّ أَبِي بَكْر، فَقَبَضْتُهَا سنَتَيْنِ مِنْ إِمَارتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عمِلَ رسولُ اللهِ ﷺ وَما عَمِلَ فِيهَا أبو بكر، وَاللهُ يعْلَمُ إِنِّي فِيها لصادِقٌ بارٌّ راشِدٌ تَابعٌ للحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَاني تُكَلِّماني وكَلِمَتُكما واحدَةٌ وأمْرُكُمَا واحِدٌ، جِئْتَني يا عبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصيبَكَ مِن ابن أَخيك، وجاءَني هذا ـ يُريدُ عليًّا ـ يريدُ نصيبَ امْرأته مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لكُمَا: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدَقَة، فلمَّا بدا لِي أنْ أَدْفعَهُ إليكُمَا قلْتُ: إنْ شئْتُمَا دَفعْتُهَا إِلَيْكُمَا على أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهدَ اللهِ وَميثَاقَهُ لتَعْمَلانِ فيها بِمَا عَمِلَ فيها رسولُ الله ﷺ وَبِما عمِلَ فِيها أبو بَكْر وبما عمِلْتُ فيها مُنْذُ وَليتُها، فقلتُما: ادْفَعْها إِلَينَا، فَبِذلكَ دَفَعْتُهَا إليكُمَا، فأَنْشُدُكُمْ باللهِ، هَلْ دفعْتُها إليْهما بذلك؟ قال الرَّهْطُ: نعَمْ، ثُمَّ أَقبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فقال: أنشدُكمَا بالله هَلْ دفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بذلكَ؟ قَالا: نعمْ، قال: فتَلتَمسان مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللهِ الذِي بإِذْنِهِ تقومُ السَّماءُ والأَرْضُ، لا أَقْضي فيها قَضَاءً غيْرَ ذلِك، فإِن عجَزْتُما عَنْهَا فادفَعاها إِلَيَّ فَإِنِّي أَكْفِيكُماهَا».

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم، كتاب فرض الخمس)(١)
والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا

---

(١) أخرت البسملة في المتن واليونينية توافق الشرح.

غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام: فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الآية، وسيأتي البحث في مستحقيه بعد أبواب، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله ﷺ، واختلف فيمن يستحقه بعده: فمذهب الشافعي أنه يصرف في المصالح، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم كما سيأتي، وقيل يختص به الخليفة، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب فإنه للقاتل على الراجح كما سيأتي، وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث علي بن أبي طالب في قصة الشارفين.

قوله: **(كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر)** الشارف المسن من النوق.

قوله: **(وكان النَّبيّ ﷺ أعطاني شارفًا من الخمس)** قال ابن بطال: ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر، ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر.

قوله: **(أبتني بفاطمة)** أي: أدخل بها، والبناء الدخول بالزوجة، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها بأهله، واختلف في وقت دخول علي بفاطمة، وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر، ولعله كان في شوال سنة اثنتين، فإن وقعة بدر كانت في رمضان منها، وقيل تزوجها في السنة الأولى، ولعل قائل ذلك أراد العقد.

قوله: **(فرجعت حين جمعت ما جمعت)** «وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت» أي: الذي أناخ الشارفين بجانبه «ومعه قينة» هي الجارية المغنية «فقالت: ألا يا حمز للشرف النواء» والشرف جمع شارف كما تقدم، والنواء جمع ناوية وهي الناقة السمينة، وحكى المرزباني في معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب ابن أبي السائب المخزومي جد أبي السائب المخزومي المدني، وبقيته «وهن معقلات بالفناء».

ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب قديدًا من طبيخ أو شواء

والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة جمع شارب، والفناء: الجانب، أي جانب الدار التي كانوا فيها، والقديد اللحم المطبوخ، والتضريج: التلطيخ.

قوله: (فلم[١] أملك عيني حين رأيت) والمراد أنه بكى من شدة القهر الذي حصل له.

وذلك لتصوره تأخر الابتناء بزوجته بسبب فوات ما يستعان به عليه، أو لخشية أن ينسب في حقها إلى تقصير لا لمجرد فوات الناقتين.

قوله: (القهقرى) هو المشي إلى خلف، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فأراد أن يكون ما يقع من حمزة بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شيء.

قوله: (وخرجنا معه) زاد ابن جريج «وذلك قبل تحريم الخمر» أي: ولذلك لم يؤاخذ النبيّ ﷺ حمزة بقوله.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن صالح يقول: في هذا الحديث أربع وعشرون سُنَّةً، قلت: وفيه أن الغانم يعطى من الغنيمة من جهتين: من الأربعة أخماس بحق الغنيمة، ومن الخمس إذا كان ممن له فيه حق، وأن لمالك الناقة الانتفاع بها في الحمل عليها، وفيه الإناخة على باب الغير إذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره به، وأن البكاء الذي يجلبه الحزن غير مذموم، وأن المرء قد لا يملك دمعه إذا غلب عليه الغيظ، وفيه ما ركب في الإنسان من الأسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج إليه، وأن استعداء المظلوم على من ظلمه وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة، وفيه قبول خبر الواحد، وفيه مشروعية وليمة العرس، وسيأتي شرحها في

---

(١) رواية الباب: «ولم أملك»، ورواية الشارح توافق اليونينية.

النكاح[(١)]، ومشروعية الصياغة والتكسب بها وقد تقدم في أوائل البيوع[(٢)]، وجواز جمع الإذخر وغيره من المباحات والتكسب بذلك، وفيه الاستعانة في كل صناعة بالعارف بها.

قال المهلب: وفيه أن العادة جرت بأن جناية ذوي الرحم مغتفرة، قلت: وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة روى عن أبي بكر بن عياش أن النَّبيّ ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين، وفيه علة تحريم الخمر، وفيه أن للإمام أن يمضي إلى بيت من بلغه أنهم على منكر ليغيره، وقال غيره: فيه حل تذكية الغاصب، لأن الظاهر أنه ما بقر خواصرهما وجَبَّ أسنمتهما إلا بعد التذكية المعتبرة، وفيه سُنَّة الاستئذان في الدخول، وإن الإذن للرئيس يشتمل أتباعه، لأن زيد بن حارثة وعليًّا دخلا مع النَّبيّ ﷺ وهو الذي كان استأذن فأذنوا له، وأن الصاحي لا ينبغي له أن يخاطب السكران، وأن الذاهب من بين يدي زائل العقل لا يوليه ظهره كما تقدم، وفيه إشارة إلى عظم قدر عبد المطلب[(٣)]، وجواز المبالغة في المدح لقول حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ ومراده كالعبيد.

قوله: (فغضبت فاطمة[(٤)] فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته)

في رواية معمر: «فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت».

روى البيهقي من طريق الشعبي «أن أبا بكر عاد فاطمة، فقال لها علي: هذا أبو بكر يستأذن عليك، قالت: أتحب أن آذن له قال: نعم، فأذنت له، فدخل عليها فترضاها حتى رضيت» وهو وإن كان مرسلًا فإسناده إلى الشعبي صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام

---

(١) كتاب النكاح، باب/ ٦٨ ـ ٤/ ٨٧.

(٢) كتاب البيوع، باب/ ٢٨ ح٢٠٨٩ ـ ٢/ ٢٣٦.

(٣) ليس فيه إشارة إلى ما ذكر لأن حمزة رضي الله عنه حين تكلم بهذا كان سكرانًا يهذي ولا اعتبار لقوله في تلك الحال، والله أعلم.

(٤) في المتن واليونينية: «فاطمة بنت رسول الله ﷺ».

على هجر أبي بكر، وقد قال بعض الأئمة: إنما كانت هجرتها انقباضًا عن لقائه والاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرم، لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا، وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها، وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله: **(لا نورث)** ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك، فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام.

قوله: **(لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به)** وهذا تمسك به من قال: إن سهم النبي يصرفه الخليفة بعده لمن كان النَّبيّ ﷺ يصرفه له، وما بقي منه يصرف في المصالح، وعن الشافعي يصرف في المصالح وهو لا ينافي الذي قبله، وفي وجه: هو للإمام، وقال مالك والثوري: يجتهد فيه الإمام، وقال أحمد: يصرف في الخيل والسلاح، وقال ابن جرير: يرد إلى الأربعة قال ابن المنذر: كان أحق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكاة بين جميع الأصناف، فإن فقد صنف رد على الباقين يعني الشافعي، وقال أبو حنيفة: يرد مع سهم ذوي القربى إلى الثلاثة، وقيل: يرد خمس الخمس من الغنيمة إلى الغانمين ومن الفيء إلى المصالح.

قوله: **(فأما صدقته)** أي: صدقة النَّبيّ ﷺ.

قوله: **(وأما خيبر)** أي: الذي كان يخص النَّبيّ ﷺ منها **(وفدك فأمسكها عمر)** أي: لم يدفعها لغيره، وبين سبب ذلك، وقد ظهر بهذا أن صدقة النَّبيّ ﷺ تختص بما كان من بني النضير، وأما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه إلى من يقوم بالأمر بعده، وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء

النَّبيّ ﷺ وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من خيبر، وفدك، وما فضل من ذلك جعله في المصالح، وعمل عمر بعده بذلك، فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب.

قوله: (تئيدكم) والتؤدة الرفق، أي: اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم.

قوله: (إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء) في رواية مسلم: «بخاصة لم يخصص بها غيره» وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب في التفسير: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، فكانت له خاصة، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله»، وفي رواية أبي داود من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب «كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبسًا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسًا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءًا لنفقة أهله، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين» ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم في فقراء المهاجرين وفي مشترى السلاح والكراع.

وزاد أبو داود في رواية أبي البختري المذكورة: «وكان ينفق على أهله ويتصدق بفضله» وهذا لا يعارض حديث عائشة: «أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة على شعير» لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه، فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه، فلذلك استدان.

واختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك: الفيء والخمس سواء، يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقارب النَّبيّ ﷺ بحسب اجتهاده، وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقال: الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، وانفرد الشافعي كما قال

ابن المنذر وغيره بأن الفيء يخمس، وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ، وله خمس الخمس كما في الغنيمة، وأربع أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة، وقال الجمهور: مصرف الفيء كله إلى رسول الله ﷺ، واحتجوا بقول عمر: «فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة» وتأول الشافعي قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة، وفي حديث عمر أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم، وأن للإمام أن ينادي الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه، وفيه استعفاء المرء من الولاية، وسؤاله الإمام ذلك بالرفق، وفيه اتخاذ الحاجب والجلوس بين يدي الإمام، والشفاعة عنده في إنفاذ الحكم وتبيين الحاكم وجه حكمه، وفيه إقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه، والتشريك بين الاثنين في ذلك، وفيه جواز الادخار خلافًا لقول من أنكره من مشددي المتزهدين، وأن ذلك لا ينافي التوكل، وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته، ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التي يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك، وفيه أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار إليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه من غيره، ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه، وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضًا لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام، واستدل به على أن النَّبيّ ﷺ كان لا يملك شيئًا من الفيء ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية، وقال آخرون: لم يجعل الله لنبيه ملك رقبة ما غنمه، وإنما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته، وكذلك القائم بالأمر بعده.

٢ ـ بابٌ أَدَاء الخُمُسِ مِنَ الدِّين

﴿٣٠٩٥﴾ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُول: «قَدِمَ وَفْدُ عبْدِ الْقَيْسِ فَقَالُوا: يا رسولَ الله، إنَّا هذا الحيَّ منَ رَبيعَةَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَك كُفَّارُ مضر، فلَسنَا نصِلُ

إليكَ إلا في الشَّهر الحَرَام، فمُرْنا بأَمْر نأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إليه مَنْ وَرَاءَنَا، قال: آمرُكُمْ بِأَرْبَع، وأنهاكُمْ عنْ أَرْبعٍ: الإيمان بِاللهِ شهادَةِ أَن لا إلهَ إلا اللهُ ـ وعَقَد بيَدِهِ ـ وإِقَام الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وصيام رمَضَانَ وأَن تُؤدُّوا للهِ خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ، وأَنْهاكُمْ عن الدُّبَّاءِ، والنَّقِير والحَنتَم، والمُزَفَّتِ».

قوله: **(باب أداء الخمس من الدين)** أورد فيه حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان(١).

٣ ـ باب نفَقَةِ نِساءِ النبيِّ ﷺ بَعْدَ وفاتِهِ

﴿٣٠٩٦﴾ عَنْ أبي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَركْتُ بعْدَ نَفَقَةِ نِسائي، ومؤونَةِ عَامِلي، فَهُوَ صدَقَةٌ».

﴿٣٠٩٧﴾ عَنْ عائشة قالتْ: «تُوُفِّي رَسُولُ الله ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيءٍ يأكلُهُ ذُو كَبِد، إلا شَطْرَ شعير في رَفٍّ لي، فَأَكَلتُ منهُ حتَّى طَالَ عليَّ، فَكِلْتُهُ؛ فَفَنِيَ».

• [الحديث ٣٠٩٧ ـ طرفه في: ٦٤٥١].

﴿٣٠٩٨﴾ عن عمْرِو بن الحارثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إلا سِلاحَهُ وبَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وأَرْضًا تَرَكها صَدَقَةً».

قوله: **(باب نفقة نساء النَّبيّ ﷺ بعد وفاته)**، واختلف في المراد بقوله: «عاملي» فقيل: الخليفة بعده، وهذا هو المعتمد وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر، وقيل: يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبري وابن بطال.

(١) كتاب الإيمان، باب/ ٤٠ ح٥٣ ـ ١/ ٨٦.

٤ ـ باب ما جاءَ في بُيُوتِ أزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ وما نُسِبَ مِنَ الْبُيوتِ إلَيْهِنَّ

وقـوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحـزاب: ٣٣] و﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

﴿٣٠٩٩﴾ عن عائشة ﵂ زوج النبيِّ ﷺ قالت: «لما ثَقُل رسولُ الله ﷺ اسْتَأْذَنَ أزواجهُ أَنْ يُمرَّضَ في بيْتي، فَأَذِنَّ لَهُ».

﴿٣١٠٠﴾ قالَتْ عائشة ﵂: «تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيتِي، وَفِي نَوْبَتي، وبَينَ سحْري ونحْري، وجمع الله بينَ رِيقي وريقهِ، قَالتْ: دخلَ عبدُ الرَّحْمَنِ بِسِواكٍ فضَعُفَ النَّبِيُّ ﷺ عنهُ فأخذتهُ فمضغْتهُ ثمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ».

﴿٣١٠١﴾ عن عليِّ بنِ حُسيْنٍ أَنَّ صفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ «أنَّهَا جَاءَتْ رسُولَ الله ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ـ فِي العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضَان ـ ثم قامت تنْقَلِبُ فقام معهَا رسولُ الله ﷺ، حتى إذا بَلَغَ قريبًا من باب الْمَسْجِدِ عندَ باب أُمِّ سلمة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بهما رَجُلان مِنَ الأنصار فسلَّما على رسُول الله ﷺ ثم نَفَذَا، فقال لهُما رسولُ الله ﷺ: علَى رِسْلِكُمَا، قَالا: سُبْحان الله يا رسولَ الله، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذلك، فقال رسُولُ الله ﷺ: إنَّ الشَّيطَانَ يَبلُغُ مِنَ الإنْسانِ مبلغ الدَّمِ، وإِنِّي خَشِيتُ أن يَقْذِفَ في قُلوبِكُمَا شيْئًا».

﴿٣١٠٢﴾ عَنْ عَبْدِ الله بن عمرَ ﵄ قال: «ارتَقَيتُ فوقَ بيتِ حَفصة فرأَيتُ النَّبيَّ ﷺ يَقضي حاجتَهُ مُستَدْبرَ القبلةِ مستقبل الشاَم».

﴿٣١٠٣﴾ عن عائشة ﵂ قالتْ: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْعَصْر والشَّمسُ لمْ تَخرُجْ من حُجْرَتِهَا».

﴿٣١٠٤﴾ عَنْ عَبْدِ الله ﵁ قالَ: «قامَ النَّبِي ﷺ خطيبًا فأشَارَ نَحْوَ

مَسْكَنِ عَائِشَةَ فقال: هَا هُنَا الْفِتْنَةُ ـ ثلاثًا ـ مِنْ حَيْثُ يطلعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ».

• [الحديث ٣١٠٤ ـ أطرافه في: ٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٣، ٧٠٩٣].

﴿٣١٠٥﴾ عَنْ عَمْرةَ بنْتِ عبْدِ الرَّحْمٰن «أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَت صَوْتَ إنسان يسْتأْذِنُ فِي بَيْتِ حفْصَةَ، فَقُلْتُ: يا رَسُول الله هذا رجُلٌ يسْتَأْذِنُ فِي بَيتِك، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَرَاهُ فُلانًا ـ لِعَمِّ حفْصَةَ مِنَ الرَّضاعَة ـ الرَّضاعةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادَةُ».

قوله: (باب ما جاء في بيوت أزواج النَّبيّ ﷺ وما نسب من البيوت إليهن، وقول الله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ و﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾) قال ابن المنير: غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين، لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النَّبيّ ﷺ، والسر فيه حبسهن عليه ثم ذكر فيه سبعة أحاديث:

الأول: حديث عائشة «استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي».

ثانيها: حديثها «توفي في بيتي وفي نوبتي» وسيأتي الكلام عليهما مستوفى في أواخر المغازي(١) إن شاء الله تعالى.

ثالثها: حديث صفية وقد قدم شرحه في الاعتكاف(٢).

رابعها: حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في الطهارة(٣).

خامسها: حديث عائشة وقد تقدم شرحه في المواقيت.

سادسها: حديث عبد الله وهو ابن عمر «الفتنة هٰهنا» وسيأتي شرحه في الفتن.

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ٨٣ ح٤٤٤٢ ـ ٣/ ٤٣٥.
(٢) كتاب الاعتكاف، باب/ ٨ ح٢٠٣٥ ـ ٢/ ٢١٥.
(٣) كتاب الوضوء، باب/ ١٢ ح١٤٥ ـ ١/ ١٣٥.

سابعها: حديث عائشة «أنها سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة» ويأتي شرحه في الرضاع.

٥ ـ باب ما ذُكِر مِن دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وعَصَاهُ وَسَيفِهِ وقدَحِه وخَاتَمِهِ ومَا اسْتَعْمَلَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ من ذلك مِمَّا لمْ يذكر قسمَتُهُ، ومِنْ شعرِهِ ونَعْلِه وآنِيتِهِ مِمَّا تَبرَّكَ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفاتِهِ

﴿٣١٠٦﴾ **عن** أَنَسٍ «أَنَّ أبا بكرٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بعثهُ إلى البَحرين، وَكتبَ لهُ هذا الكتابَ وختمهُ بخاتمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثلاثةَ أسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، واللهُ سَطْرٌ».

﴿٣١٠٧﴾ **عن** عيسى بن طهمان قال: «أَخْرَجَ إِلَينا أَنَسٌ نَعْلَينِ جَرْداوَيْن لَهُمَا قِبالانِ، فحدثني ثابت البناني بَعْدُ عن أنسٍ أنهما نعْلا النَّبِيِّ ﷺ».

● [الحديث ٣١٠٨ ـ طرفاه في: ٥٨٥٧، ٥٨٥٨].

﴿٣١٠٨﴾ **عَنْ** أَبِي بُردةَ قال: «أَخرَجَتْ إلَينَا عَائشة ﷺ كِسَاءً مُلبَّدًا وقَالَتْ: فِي هذا نُزِعَ رُوحُ النَّبيِّ ﷺ». وزاد سليمان، عن حُميدٍ، عَنْ أبِي بُردةَ قال: أَخْرجتْ إلَيْنا عائشةُ إزارًا غليظًا مِمَّا يُصْنَعُ باليَمَنِ، وكِساءً مِنْ هذِهِ التي تَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ».

● [الحديث ٣١٠٨ ـ طرفه في: ٥٨١٨].

﴿٣١٠٩﴾ **عَنْ** أنسِ بن مالِكٍ ﷺ «أَنَّ قدَحَ النَّبِيِّ ﷺ إنْكسَرَ فاتَّخذَ مَكانَ الشَّعْبِ سلسلةً مِنْ فِضَّةٍ. قالَ عَاصِم: رأَيتُ القدَحَ وشَرِبتُ فيهِ».

● [الحديث ٣١٠٩ ـ طرفه في: ٥٦٣٨].

﴿٣١١٠﴾ **عن** عليِّ بنَ حُسَينٍ «أَنَّهُمْ حين قَدِمُوا الْمَدينَة من عِنْدِ يزيدَ بن معاويَة مقتَلَ حُسَيْن بن عليٍّ ـ رحْمَةَ الله عليهِ ـ لقِيَهُ المِسْوَرُ بن

مَخْرَمة فقال لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حاجَة تأمُرني بها؟ فقُلْتُ لهُ: لا، فقال: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنِّي أَخافُ أَنْ يَغْلبَك القَوْمُ عليه، وايْمُ اللهِ لَئِنْ أَعْطيتَنِيهِ لا يَخْلصُ إِلَيهِمْ أَبدًا حَتَّى تُبلغَ نفسِي، إن علِيَّ بن أبِي طَالب خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْل عَلى فاطمةَ عليها السلام، فَسَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يخْطبُ النَّاسَ في ذَلِكَ علَى منْبَره هَذَا ـ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ المُحتَلمُ ـ فقال: إن فاطمَةَ منِّي، وأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينها، ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمسٍ فأَثْنَى عليهِ فِي مُصاهَرَتِه إِيَّاهُ، قَالَ: حَدَّثَني فَصَدَقَني، ووعَدَني فَوَفى لي، وإِنِّي لسْتُ أُحَرِّمُ حَلالًا وَلَا أُحلُّ حَرَامًا، ولكن واللهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رسُولِ الله ﷺ وبنْتُ عَدوِّ اللهِ أَبَدًا».

﴿٣١١١﴾ عَن ابن الحَنَفِيَّةِ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ذَاكِرًا عُثْمانَ رضي الله عنه ذَكَرَهُ يَوْمَ جاءَهُ ناسٌ فَشَكُوا سُعَاةَ عُثْمَان، فقال لي عَلِيٌّ: اذهَبْ إِلَى عُثْمَان فأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ الله ﷺ، فمُرْ سُعاتَكَ يعْمَلُوا بِهَا، فَأَتيتُهُ بِهَا فَقَالَ: أَغْنِها عنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ فقال: ضَعها حيثُ أَخَذْتَها».

• [الحديث ٣١١١ ـ طرفه في: ٣١١٢].

﴿٣١١٢﴾ عَنِ ابنِ الحنَفِيةِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي: خُذْ هذا الكِتابَ فاذهَبْ بِهِ إِلَى عُثمان، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بالصدقَةِ».

قوله: **(باب ما ذكر من درع النَّبيّ ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك)** الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه ﷺ لم يورث ولا بيع موجوده، بل ترك بيد من صار إليه للتبرك به، ولو كانت ميراثًا لبيعت وقسمت، ولهذا قال بعد ذلك: «مما لم تذكر قسمته»، وقوله: **(مما تبرك أصحابه)** أي: به، وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فالأول منها حديث أنس في الخاتم، وسيأتي في

اللباس[(١)] فيه من الزيادة أنه كان في يد أبي بكر وفي يد عمر بعده وأنه سقط من يد عثمان، ويأتي شرحه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

الخامس: حديث المسور بن مخرمة في خطبة علي بنت أبي جهل، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في النكاح[(٢)]، والغرض منه ما دار بين المسور بن مخرمة وعلي بن الحسين في أمر سيف النَّبيّ ﷺ، وأراد المسور بذلك صيانة سيف النَّبيّ ﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره، والذي يظهر أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم أحد، وقال الكرماني: مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الأقرباء، أي: فكذلك ينبغي أن تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسببه، أو كما أن رسول الله ﷺ كان يراعي جانب بني عمه العبشميين فأنت أيضًا راع جانب بني عمك النوفليين لأن المسور نوفلي، كذا قال، والمسور زهري لا نوفلي، قال: أو كما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام فأنا أيضًا أحب رفاهية خاطرك لكونك ابن ابنها فأعطني السيف حتى أحفظه، لك، قلت: وهذا الأخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف، وسأذكر إشكالًا يتعلق بذلك في كتاب المناقب[(٣)] إن شاء الله تعالى، ويستفاد من الحديث بذل النصيحة للأمراء وكشف أحوال من يقع منه الفساد من أتباعهم وللإمام التنقيب عن ذلك، ويحتمل أن يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته، ولذلك عذره علي ولم يذكره بسوء.

---

(١) كتاب اللباس، باب/ ٥٥ ح٥٨٧٨ ـ ٤/ ٣٨٨.
(٢) كتاب النكاح، باب/ ١٠٩ ح٥٢٣٠ ـ ٤/ ١٢٠.
(٣) كتاب فضائل الصحابة، باب/ ٩٢ ح٣٦٧ ـ ٣/ ١٧٦.

٦ ـ باب الدَّلِيلِ على أَنَّ الخُمسَ لِنَوائِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ والمساكينِ، وَإِيثارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ والأَرَامِلَ، حين سَأَلَتْهُ فَاطمة وشكَتْ إِليه الطَّحْنَ والرَّحَى أَن يُخدِمَها من السَّبْيِ، فَوكلَها إِلَى اللهِ

﴿٣١١٣﴾ عَنْ عليٍّ «أنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام اشتكَت ما تلْقى مِنَ الرَّحى مِمَّا تطْحَنُه، فَبَلَغها أَنَّ رسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فأَتَتْهُ تسأَلهُ خادمًا فلَمْ تُوافِقْهُ، فَذكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النبِيُّ ﷺ فذكرتْ ذلك عائِشَةُ له، فأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضاجِعَنا فذهَبْنَا لِنَقُومَ فقالَ: عَلَى مَكَانِكُما، حَتَّى وَجدتُ بَرْدَ قدمِهِ عَلَى صَدْري، فَقَالَ: أَلا أَدُلُّكما عَلَى خَيرٍ مِمَّا سأَلْتُماني؟ إِذَا أخذْتما مَضَاجعكُما، فَكبِّرا اللهَ أَرْبَعًا وثَلاثينَ، واحْمدا ثلاثًا وثلاثين، وسبِّحا ثلاثًا وَثَلاثين، فإِنَّ ذلِكَ خيرٌ لَكمَا مِمَّا سَأَلْتُماهُ».

• [الحديث ٣١١٣ ـ أطرافه في: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨].

قوله: (**باب الدليل على أن الخمس**) أي: خمس الغنيمة (**لنوائب رسول الله والمساكين**) النوائب جمع نائبة وهو ما ينوب الإنسان من الأمر الحادث. وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى.

قال إسماعيل القاضي: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى، لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغانمين، والذي يختص بالإمام هو الخمس، وقد منع النَّبيّ ﷺ ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم، وقال نحوه الطبري: لو كان سهم ذوي القربى قسمًا مفروضًا لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئًا اختاره الله لها وامتن به على ذوي القربى، وقال المهلب: في هذا الحديث أن للإمام أن يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض ويعطي الأوكد فالأوكد. ويستفاد من الحديث حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهد

في الدنيا والقنوع بما أعد الله لأوليائه الصابرين في الآخرة.

٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تعالى:
﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] يعني للرَّسولِ قسْمَ ذلِك

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما أنَا قَاسِمٌ وخازنٌ، والله يُعْطِي».

﴿٣١١٤﴾ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ منَّا مِنَ الأَنْصار غُلامٌ، فأَرَادَ أَنْ يسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا ـ قال شُعْبَةُ في حَديثِ منْصُورٍ: إِنَّ الأَنْصارِيَّ قال: حملتُهُ على عُنُقِي، فأَتَيتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمانَ: وُلِدَ لهُ غُلامٌ فَأَرَادَ أَنْ يسَمِّيَهُ محمَّدًا ـ قالَ: سَمُّوا باسمي ولا تَكَنَّوْا بكُنيَتي، فإِنِّي إنَّما جُعلتُ قاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ، وقَالَ حصَينٌ: بُعثتُ قاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ. وقَالَ عَمْرٌو: أَخبرنَا شُعْبة عَنْ قتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عنْ جَابرٍ: أَرَادَ أَن يسَمِّيَهُ القاسِمَ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَسمّوا باسْمِي، ولا تكتَنُوا بِكُنْيَتي».

• [الحديث ٣١١٤ ـ أطرافه في: ٣١١٥، ٦١٧٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦].

﴿٣١١٥﴾ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ قَالَ: «وُلدَ لرجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاه القَاسِمَ، فَقَالت الأَنْصارُ: لا نَكنيكَ أَبا القاسِمِ ولا نُنعِمكَ عيْنًا. فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: يا رسُولَ اللهِ وَلِدَ لِي غُلامٌ فَسَمَّيتُهُ القاسمَ، فَقَالَت الأَنْصارُ: لا نَكْنِيكَ أَبَا القاسمِ وَلا نُنْعِمُكَ عيْنًا، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَحسنَتِ الأَنْصَارُ، فَسَمُّوا باسْمِي ولا تَكَنَّوا بكُنيَتي، فإِنَّما أَنَا قاسِمٌ».

﴿٣١١٦﴾ عَن معَاوِيَةَ يقُول: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «منْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، والله المعْطِي وأَنَا القاسِمُ، ولا تزَالُ هذِهِ الأُمَّةُ ظاهِرِينَ علَى مَن خَالَفهُمْ حتَّى يَأْتِيَ أمرُ اللهِ وهُم ظاهِرُونَ».

﴿٣١١٧﴾ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

﴿٣١١٨﴾ عَنْ خولَةَ الأنصارِيَّةِ ﷺ قالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فلهُمُ النّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

قوله: **(يتخوضون في مال الله بغير حق)** أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل.

٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أحِلَّت لكُمُ الغنَائِمُ»

وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ الآية [الفتح: ٢٠]. وهي للعامَّةِ حتَّى يُبينَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

﴿٣١١٩﴾ عَنْ عُرْوَةَ البارِقِيِّ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الخَيْلُ معْقُودٌ فِي نَوَاصِيها الخَيْرُ والأجْرُ والْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

﴿٣١٢٠﴾ عَنْ أَبِي هُرَيرَة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا هلكَ كِسْرَى فلا كِسْرَى بعْدَهُ، وإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدهُ. والَّذِي نَفسي بيَدِهِ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُما في سَبيلِ اللهِ».

﴿٣١٢١﴾ عَنْ جَابِرِ بن سَمُرَة ﷺ قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كسرَى فَلا كسرَى بَعْدَهُ، وإِذَا هَلَكَ قيصَرُ فَلا قَيْصَرَ بعْدَه، وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لتُنْفِقُن كُنُوزَهُمَا فِي سَبيلِ اللهِ».

• [الحديث ٣١٢١ ـ طرفاه في: ٣٦١٩، ٦٦٢٩].

﴿٣١٢٢﴾ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله ﷺ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُحلَّتْ لِي الغنائِمُ».

﴿٣١٢٣﴾ عَنْ أَبِي هُريرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَن جاهدَ فِي سبيلِهِ لا يُخرِجُه إلا الجهادُ في سبيلِهِ، وتَصديقُ كَلِمَاتِهِ، بأَنْ يُدخِلَهُ الْجَنَّةَ، أو يَرجِعَهُ إِلَى مسْكَنِهِ الَّذِي خرَجَ منْهُ مَعَ ما نالَ مِنْ أجْرٍ أو غَنيمَةٍ».

﴿٣١٢٤﴾ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأنبياءِ فقال لقومِهِ: لا يَتْبَعْني رجُلٌ ملكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وهو يُرِيدُ أن يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِها، وَلا أَحَدٌ بَنى بُيُوتًا لم يَرْفَعْ سُقُوفها، ولا آخَرُ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفاتٍ وهو يَنْتَظِرُ وِلادَهَا، فَغزَا، فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صلاةَ العَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ للشَّمْسِ: إنَّكِ مَأْمُورةٌ وأَنَا مَأْمُورٌ، اللّهُمَّ احْبسْها علَيْنَا، فَحُبِسَتْ حتَّى فتحَ اللهُ عليْهِمْ فَجَمع الغَنَائِمَ، فَجاءَتْ ـ يعني: النَّارَ ـ لِتَأْكُلَها فَلَمْ تطْعَمْها، فَقَالَ: إنَّ فيكُم غلُولًا، فليُبايعْني مِنْ كلِّ قبِيلةٍ رجُلٌ، فَلَزِقتْ يَدُ رجُل بيدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فلْيُبايعْني قبيلتُك، فلزقَتْ يدُ رجُلَين أو ثَلاثَةٍ بيدِهِ، فقال: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فوَضَعوها، فَجَاءت النَّارُ فأَكَلَتْها، ثُمَّ أحل اللهُ لنا الغَنَائِمَ، رأَى ضَعْفَنا وعَجْزَنَا فَأَحَلَّها لَنا».

• [الحديث ٣١٢٤ ـ طرفه في: ٥١٥٧].

قوله: (فهي[1] للعامة) أي: الغنيمة لعموم المسلمين ممن قاتل.

قوله: (حتى يبينه الرسول) أي: حتى يُبَيِّنَ الرسولُ من يستحق ذلك ممن لا يستحقه، وقد وقع بيان ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية، ثم ذكر فيه ستة أحاديث: **أحدها**: حديث عروة البارقي في الخيل، وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد، والغرض منه

(١) في الباب واليونينية: «وهي للعامة».

قوله في آخره «الأجر والمغنم». **ثانيها**: حديث أبي هريرة «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده» وسيأتي الكلام عليه في علامات النبوة، والغرض منه قوله: «لتنفقن كنوزهما في سبيل الله».

قوله: (**غزا نبي من الأنبياء**) أي: أراد أن يغزو، وهذا النبي هو يوشع بن نون.

قوله: (**بُضْعَ امرأةٍ**) البضع يطلق على الفرج والتزويج والجماع، والمعاني الثلاثة لائقة هنا، ويطلق أيضًا على المهر وعلى الإطلاق.

قوله: (**ولما يَبْنِ بها**) أي: ولم يدخل عليها.

قوله: (**أو خَلِفاتٍ**) جمع خَلِفَة وهي الحامل من النوق.

قوله: (**فغزا**) أي: بمن تبعه ممن لم يتصف بتلك الصفة.

قوله: (**فدنا من القرية**) هي أريحا.

قوله: (**فقال: إن فيكم غلولًا**) هو السرقة من الغنيمة.

قوله: (**فلزقت يد رجلين أو ثلاثة**) قال ابن المنير: جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغال.

قوله: (**رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا**) وفيه إشعار بأن إظهار العجز بين يدي الله تعالى يستوجب ثبوت الفضل، وفيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ﴾ فأحل الله لهم الغنيمة.

قال المهلب: في هذا الحديث أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء، لأن من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها أو دخل بها وكان على قرب من ذلك فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا، وهو كما قال، وفيه أن الأمور المهمة لا ينبغي أن تفوض إلا لحازم فارغ البال لها، لأن من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلَّت رغبته في الطاعة، والقلب إذا تفرق ضعف فعل الجوارح وإذا اجتمع قوي. وفيه أن من مضى

كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم، لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها، وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل، ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول، وقد منَّ الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة، وستر عليهم الغلول، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول، فللّه الحمد على نعمه تترى.

٩ ـ بابٌ، الغَنِيمةُ لِمَن شَهِدَ الوَقْعَةَ

﴿٣١٢٥﴾ قَالَ عُمَرُ ﵁: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسلِمين ما فَتَحْتُ قرْيَةً إلا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ».

قوله: (**باب**) بالتنوين. (**الغنيمة لمن شهد الوقعة**) هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب «أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة» ذكره في قصة، ومن طريق عبد الله بن أبي قيس «أن عمر أراد قسمة الأرض، فقال له معاذ: إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم يبتدرون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة، ويأتي القوم يسدون من الإسلام مسدًّا فلا يجدون شيئًا فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم، فاقتضى رأي عمر تأخير قسم الأرض، وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجئ بعدهم» فبقي ما عدا ذلك على اختصاص الغانمين به وبه قال الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أن الجيش إذا فصلوا من دار الإسلام مددًا لجيش آخر فوافوهم بعد الفتح أنهم يشتركون معهم في الغنيمة، واحتج بما قسم ﷺ للأشعريين لما قدموا مع جعفر من خيبر، وبما قسم النَّبيّ ﷺ لمن لم يحضر الوقعة كعثمان في بدر ونحو ذلك، فأما قصة الأشعريين فسيأتي سياقها في غزوة خيبر، والجواب عنها سيأتي بعد أبواب، وأما الجواب عن مثل قصة عثمان فأجاب الجمهور عنها بأجوبة: **أحدها**: أن ذلك خاص به لا بمن كان مثله، **ثانيها**: أن ذلك حيث كانت الغنيمة كلها

للنبي ﷺ عند نزول ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ ثم نزلت بعد ذلك ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ فصارت أربعة أخماس الغنيمة للغانمين. **ثالثها**: على تقدير أن يكون ذلك بعد فرض الخمس فهو محمول على أنه إعطاء من الخمس، وإلى ذلك جنح المصنف كما سيأتي. **رابعها**: التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام فيسهم له بخلاف غيره، وهذا مشهور مذهب مالك. وقال ابن بطال: لم يقسم النَّبيّ ﷺ في غير من شهد الوقعة إلا في خيبر، فهي مستثناة من ذلك فلا يجعل أصلًا يقاس عليه، فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم، ولذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين أول ما قدموا عليهم.

١٠ ـ باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغنَمِ هَل يَنقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

﴿٣١٢٦﴾ عَنْ أَبِي موسى الأشْعَرِي رضي الله عنه قالَ: «قالَ أَعْرَابيٌّ للنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقاتِلُ لِلْمَغْنَم، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ ويُقاتلُ لِيُرى مكَانُه، مَن فِي سبيلِ اللهِ؟ فقالَ: مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هيَ الْعُلْيَا فهو في سَبِيلِ اللهِ».

قوله: (باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره)؟ قال ابن المنير: أراد البخاري أن قصد الغنيمة لا يكون منافيًا للأجر ولا منقصًا إذا قصد معه إعلاء كلمة الله، لأن السبب لا يستلزم الحصر، ولهذا يثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة، ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الإعلاء لما جاء الجواب عامًّا ولقال مثلًا: من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله. قلت: وما ادعى أنه مراد البخاري فيه بعد، والذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي كما تقدم تحرير ذلك في أوائل الجهاد، فليس من قصد إعْلاء كلمة الله محضًا في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصدًا آخر من غنيمة أو غيرها.

١١ ـ باب قِسْمَةِ الإِمَامِ ما يَقْدَمُ عليه، وَيَخبَأُ لِمَنْ لم يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عنهُ

﴿٣١٢٧﴾ عَنْ عبدِ الله بن أَبِي مُلَيكةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيباجٍ مزرَّدةٌ بالذَّهَبِ، فَقَسمَها في نَاسٍ مِن أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لمخرَمَةَ بنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ ومَعَهُ ابنُهُ المِسْوَرُ بنُ مَخرمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبابِ، فقال: ادعُهُ لِي، فسَمِع النَّبِيُّ ﷺ صَوتَه فَأَخذَ قَباءً فتَلَقَّاهُ بِهِ واسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِه فقال: يا أَبَا المِسْوَرِ خبأْتُ هَذَا لَكَ، يا أَبَا المسْوَر خَبَأْتُ هَذَا لَك، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيءٌ».

قوله: (باب قسمة الإمام ما يقدم عليه) أي: من جهة أهل الحرب.

قوله: (ويخبأ لمن لم يحضره) أي: في مجلس القسمة، أو غاب عنه أي: في غير بلد القسمة، قال ابن المنير: فيه رد لما اشتهر بين الناس أن الهدية لمن حضر قلت: قد سبق الكلام في الهبة على شيء من ذلك، وسيأتي شرح الحديث في كتاب اللباس(١) إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال: ما أهدي إلى النَّبيّ ﷺ من المشركين فحلال له أخذه لأنه فيء، وله أن يهب منه ما شاء ويؤثر به من شاء كالفيء، وأما من بعده فلا يجوز له أن يختص به لأنه إنما أهدي إليه لكونه أميرهم.

١٢ ـ باب كَيفَ قسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيظَةَ والنَّضِيرَ وَمَا أَعطَى مِنَ ذَلِكَ مِنَ نَوَائِبِهِ

﴿٣١٢٨﴾ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كانَ الرَّجُلُ يجْعَلُ للنَّبيِّ ﷺ النَّخلاتِ حتى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ والنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَليهِمْ».

---

(١) كتاب اللباس، باب/ ١٢ ح٥٨٠٠ ـ ٤/ ٣٦٢.

قوله: (باب كيف قسم النَّبيّ ﷺ قريظة والنضير، وما أعطى من ذلك من نوائبه) ذكر فيه حديث أنس، وتقدم التنبيه عليه في أواخر الهبة. ومحصل القصة أن أرض بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله وكانت له خالصة، لكنه آثر بها المهاجرين وأمرهم أن يعيدوا إلى الأنصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم، فاستغنى الفريقان جميعًا بذلك، ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النَّبيّ ﷺ في أصحابه وأعطى من نصيبه في نوائبه ـ أي: في نفقات أهله ومن يطرأ عليه ـ ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين.

١٣ ـ باب بَرَكةِ الغازِي في مالِهِ حيًّا وميتًا، مع النَّبيِّ ﷺ ووُلاةِ الأمرِ

﴿٣١٢٩﴾ عَنْ عَبْدِ الله بن الزُّبَيرِ قال: «لما وَقف الزُّبيرُ يَوْمَ الجملِ دعاني فقُمْتُ إلَى جَنْبِهِ فقال: يَا بُنَيَّ لا يُقْتَلُ اليَوْمَ إِلا ظَالِمٌ أو مَظْلُومٌ، وإِنِّي لا أُرَاني إلا سأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُومًا، وإِنَّ مِن أكبرِ همِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى يُبقِي دَيْنُنَا مِن مالِنَا شَيئًا؟ فقالَ: يا بُنيَّ، بِعْ مَالَنَا، فاقضِ دَيني. وأَوْصى بالثلث، وثلثهُ لبنيه ـ يَعْنِي: بني عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ ـ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْد قَضَاءِ الدَّين فثُلُثُه لوَلَدِكَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ ولدِ عَبْدِ الله قَدْ وَازَى بَعْضَ بَني الزُّبَيْرِ ـ خُبَيْبٌ وعَبادٌ ـ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسعةُ بنينَ وتِسْعُ بَناتٍ، قال عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ يُوصِيني بدَينِهِ ويقولُ: يا بُنَيَّ إن عَجَزْتَ عنْ شيءٍ منهُ فاسْتَعِنْ عَلَيهِ موْلايَ، قال: فَوَاللهِ مَا دريْتُ ما أَرَاد حتَّى قلْتُ: يا أَبَةِ مَنْ مولاكَ؟ قَال: الله، قَالَ: فَوَاللهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ من دَيْنِهِ إلا قُلْت: يا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقضِ عنهُ دَينَهُ، فيقضِيهِ. فقُتِل الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلَمْ يَدَعْ دينارًا ولا درْهمًا، إلَّا أَرَضين مِنها الغابَةُ، وإِحْدى عشرةَ دارًا بالمدِينَةِ،

ودارينِ بالبَصْرَةِ، ودارًا بالكُوفَةِ، ودارًا بِمِصْرَ، قال: وإنَّما كانَ دينُهُ الَّذِي عَلَيهِ أنَّ الرَّجُلَ كانَ يأتيهِ بالمالِ فيَسْتَوْدِعُهُ إياهُ، فيقُولُ الزبيرُ: لا، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عليهِ الضَّيعَةَ، ومَا وَلِيَ إمارةً قطُّ ولا جِبَايَةَ خراجٍ ولا شَيئًا إلا أن يكونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. قال عَبْدُ الله بن الزبير: فحسَبْتُ ما عليهِ من الدَّينِ فوجدْتُهُ أَلْفي أَلْف ومائَتَي ألْف، قالَ: فلَقِيَ حكيمُ بنُ حزام عَبْدَ الله بن الزُّبيرِ فقال: يا ابن أخِي؛ كم على أخي من الدَّينِ؟ فكتَمَهُ، فقال: مائَة ألْف. فَقال حَكيمٌ: واللهِ ما أرى أَمْوالَكُمْ تَسَعُ لهذِهِ. فقال له عبدُ الله: أرَأَيتَكَ إن كانت ألفَيْ أَلْف ومائتيْ أَلْف؟ قال: مَا أَرَاكُمْ تُطيقُونَ هَذَا، فإنْ عجزتُمْ عن شيءٍ منْهُ فاستَعينُوا بي. قال: وكان الزُّبَيرُ اشتَرَى الغابَةَ بسَبْعينَ وَمِائةِ أَلْفٍ، فباعهَا عبدُ اللهِ بألف ألف وسِتّمائة ألف، ثُمَّ قَامَ فقالَ: مَنْ كَانَ لَهُ علَى الزُّبيرِ حَقٌّ فَلْيُوافِنا بالغَابَةِ، فأتاهُ عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ - وكان لهُ على الزُّبير أَرْبَعُمائَةِ ألف - فقال لِعَبْدِ اللهِ: إنْ شئتُمْ تَرَكتُها لكم، قال عبدُ اللهِ: لا، قالَ: فَإِنْ شِئْتُم جَعَلْتُموها فِيما تُؤَخِّرُونَ إن أَخَّرتُمْ، فقال عبْدُ اللهِ: لا، قالَ: قالَ: فاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، قال عبْدُ اللهِ: لكَ مِنْ هَا هُنَا إِلى هَا هُنَا، قَالَ: فبَاعَ مِنْهَا فقضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وبقِي مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُم وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلى مَعَاوِيَةَ - وَعِنْدهُ عَمْرُو بن عُثمانَ والمُنْذِرُ بنُ الزُّبَيْرِ، وابن زَمْعَةَ، فقال لهُ معاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الغابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سهم مِائةُ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُم وَنِصْفٌ، فقالَ المُنْذِرُ بن الزُّبير: قدْ أَخَذْتُ سهْمًا بمائةِ أَلْفٍ، وَقَالَ عَمْرُو بن عثمان: قَدْ أخذت سهمًا بِمائةِ ألفٍ، وقال ابن زَمْعَةَ: قد أخذت سهمًا بِمَائَةِ ألف، فقال معاوية: كَمْ بَقِيَ؟ فقال: سهم وَنِصفٌ، قَالَ: أَخذتُهُ بِخَمسِينَ وَمائةِ ألفٍ، قال: وباعَ عبْدُ الله بن جَعْفر نصيبهُ مِنْ معَاوية بستِّمائَةِ ألف، فلما فَرَغَ ابن الزبير مِنْ قضاءِ دَينِهِ قالَ بَنُو الزُّبَيرِ:

اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنا، قالَ: لا واللهِ لا أَقْسِمُ بيْنَكُمْ حتَّى أُنَادِي بالْمُوسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: ألا مَنْ كَانَ لَهُ على الزُّبير دينٌ فَلْيأْتِنا فلنَقْضِهِ، قال: فجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بالمُوسِمِ، فلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَينَهُمْ، قَالَ: وَكانَ للزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَة أَلْفُ أَلْف وَمائَتَا أَلْفٍ».

قوله: (باب بركة الغازي في ماله) هو بالموحدة من البركة، والذي يدخل في المرفوع منه قول ابن الزبير: «وما ولي إمارة قط ولا جباية خراج ولا شيئًا، إلا أن يكون في غزوة مع النَّبيّ ﷺ»، وهذا القدر هو المطابق للترجمة.

قوله: (لما وقف الزبير يوم الجمل) يريد الوقعة المشهورة التي كانت بين علي بن أبي طالب ومن معه وبين عائشة رضي الله عنها ومن معها ومن جملتهم الزبير، ونسبت الوقعة إلى الجمل لأن يعلى بن أمية الصحابي المشهور كان معهم فأركب عائشة على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار فوقفت به في الصف، فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة، هذا ملخص القصة، وسيأتي الإلمام بشيء من سببها في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى، وكان ذلك في جمادى الأولى أو الآخرة سنة ست وثلاثين.

قوله: (لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم) قال ابن بطال: معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لأن كلًّا من الفريقين كان يتأول أنه على الصواب، وقال ابن التين: معناه أنهم إما صحابي متأول فهو مظلوم وإما غير صحابي قاتل لأجل الدنيا فهو ظالم.

قوله: (قد وازى) بالزاي أي: ساوى، والمراد أنه ساواهم في السن.

قوله: (إلا أرضين منها الغابة) أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة.

قوله: (لا ولكنه سلف) أي: ما كان يقبض من أحد وديعة إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن

يضيع فيظن به التقصير في حفظه فرأى أن يجعله مضمونًا فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته، زاد ابن بطال: وليطيب له ربح ذلك المال.

قوله: (وما ولي خراجًا[1] قط... إلخ) أي: أن كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لظن السوء بأصحابها، بل كان كسبه من الغنيمة ونحوها.

قوله: (فلقي حكيم بن حزام) قال ابن بطال: إنما قال له مائة ألف وكتم الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر إليه بعين الاحتياج إليه، فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع ويعرفه أنه قادر على وفائه، وكان حكيم بن حزام ابن عم الزبير بن العوام قال ابن بطال، وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك أن حكيم بن حزام بذل لعبد الله بن الزبير مائة ألف إعانة له على وفاء دين أبيه فامتنع، فبذل له مائتي ألف فامتنع إلى أربعمائة ألف ثم قال: لم أرد منك هذا، ولكن تنطلق معي إلى عبد الله بن جعفر: فانطلق معه وبعبد الله بن عمر يستشفع بهم عليه، فلما دخلوا عليه، قال: أَجِئْتَ بهؤلاء تستشفع بهم علي؟ هي لك، قال: لا أريد ذلك، قال فأعطني بها نعليك هاتين أو نحوها، قال: لا أريد، قال فهي عليك إلى يوم القيامة؟ قال: لا، قال: فحكمك، قال: أعطيك بها أرضًا، فقال نعم، فأعطاه، قال فرغب معاوية فيها فاشتراها منه بأكثر من ذلك.

قوله: (وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله) أي: ابن الزبير (بألف ألف وستمائة ألف) كأنه قسمها ستة عشر سهمًا لأنه قال بعد ذلك لمعاوية إنها قومت كل سهم بمائة ألف.

قوله: (فأتاه عبد الله بن جعفر) أي: ابن أبي طالب.

قوله: (وقال عبد الله) أي: ابن الزبير.

(١) في الباب واليونينية: «وما ولي إمارة قط ولا جباية خراج».



قوله: (فباع منها) أي: من الغابة والدور لا من الغابة وحدها لأنه تقدم أن الدين ألف ألف ومائتا ألف وأنه باع الغابة بألف ألف وستمائة ألف.

قوله: (وكان للزبير أربع نسوة) أي: مات عنهن، وهن أم خالد والرباب وزينب المذكورات قبل، وعاتكة بنت زيد أخت سعيد بن زيد أحد العشرة، وأما أسماء وأم كلثوم فكان طلقهما، وقيل: أعاد أسماء وطلق عاتكة فقتل وهي في عدتها منه فصولحت كما سيأتي.

قوله: (ورفع الثلث) أي: الموصى به.

قوله: (فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف) هذا يقتضي أن الثمن كان أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف.

قوله: (فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف).

وفيه نظر لأنه إذا كان لكل زوجة ألف ألف ومائتا ألف فنصيب الأربع أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف وهذا هو الثمن، ويرتفع من ضربه في ثمانية ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربعمائة ألف وهذا القدر هو الثلثان، فإذا ضم إليه الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلثين وجملته تسعة عشر الف الف ومائتا ألف كان جملة ماله على هذا سبعة وخمسين ألف ألف وستمائة ألف، وقال ابن الجوزي: فيه رد على من كره جمع الأموال الكثيرة من جهلة المتزهدين، وتعقب بأن هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث كونه لهجًا بالوعظ، فإن من شأن الواعظ التحريض على الزهد في الدنيا والتقلل منها، وكون مثل هذا لا يكره للزبير وأنظاره لا يطرد، وفيه بركة العقار والأرض لما فيه من النفع العاجل والآجل بغير كثير تعب ولا دخول في مكروه كاللغو الواقع في البيع والشراء، وفيه إطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد، والاستفهام لمن لم يتبين له، لأن الزبير قال لابنه: «استعن عليه مولاي» والمولى لفظ مشترك فجوز ابن الزبير أن يكون أراد بعض عتقائه مثلًا فاستفهمه فعرف حينئذ مراده، وفيه منزلة الزبير عند نفسه، وأنه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله والإقبال عليه والرضا بحكمه

والاستعانة به، ودل ذلك على أنه كان في نفسه حقًّا مصيبًا في القتال ولذلك قال: «إن أكبر همه دينه» ولو كان يعتقد أنه غير مصيب أو أنه آثم باجتهاده ذلك لكان اهتمامه بما هو فيه من أمر القتال أشد.

وفيه شدة أمر الدِّين، لأن مثل الزبير مع ما سبق له من السوابق وثبت له من المناقب رهب من وجوه مطالبة من له في جهته حق بعد الموت.

١٤ ـ باب إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ رسُولًا في حاجَةٍ، أو أَمَرهُ بالمقامِ، هلْ يُسْهَمُ له؟

﴿٣١٣٠﴾ عَن ابن عمَرَ رضي الله عنهما قال: «إنَّما تغيَّبَ عُثمَانُ عن بدْرٍ فإنَّهُ كان تَحْتَه بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ مريضةً، فقَال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لكَ أجرَ رَجُلٍ ممَّن شَهد بدرًا وسَهْمَهُ».

• [الحديث ٣١٣٠ ـ أطرافه في: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥].

قوله: (**باب إذا بعث الإمام رسولًا في حاجة، أو أمره بالمقام**) أي: ببلده (**هل يسهم له**) أي: مع الغانمين أم لا.

١٥ ـ باب ومن الدَّليلِ على أنَّ الخُمسَ لنَوائب المُسْلمينَ ما سَأَلَ هوازِنُ النبيَّ ﷺ ـ بِرَضاعه فيهم ـ فتحلَّل من المسلمينَ، وما كان النَّبيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أن يُعْطِيَهم من الفيءِ والأنفالِ من الخُمس، وما أَعْطى الأَنْصارَ، وما أَعْطى جابرَ بن عَبْد الله من تَمر خيبر

﴿٣١٣١، ٣١٣٢﴾ عَن مروَان بن الحَكَمِ والمسورَ بن مخْرَمَةَ «أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ حين جَاءَهُ وَفْدُ هوازِنَ مُسْلمين فسألوهُ أن يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهم، وسبْيَهم، فقال لَهُمْ رسولُ الله ﷺ: أحبُّ الحديث إليَّ أصدَقُهُ،

فَاختاروا إحدى الطَّائفتَينِ: إمَّا السَّبْيَ وإمَّا المالَ، وَقَد كُنْتُ اسْتأنَيْتُ بِهِمْ ـ وَقَدْ كانَ رسولُ الله ﷺ انْتَظرهُمْ بِضعَ عشَرَةَ لَيْلَةً حين قفل من الطائف ـ فلَمَّا تبيَّن لهم أنَّ رسولَ الله ﷺ غيرُ رادٍّ إلَيهِم إلا إحدى الطَّائفَتَين قالوا: فَإنَّا نخْتَارُ سبْينا، فقام رسولُ الله ﷺ في المسلمين فأثْنى عَلَى الله بما هو أهْلُهُ ثُمَّ قال: أمَّا بعد فَإنَّ إخْوانَكُمْ هؤلاءِ قد جاؤُونا تائبينَ، وإنِّي قد رَأيتُ أنْ أرُدَّ إليهمْ سبْيَهُمْ، من أحَبَّ أن يُطَيِّبَ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أَحَبَّ منْكُمْ أنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّه حَتَّى نُعْطيَهُ إيَّاهُ منْ أوَّلِ مَا يُفيءُ اللهُ علينا فليَفْعَلْ، فقال النَّاسُ: قد طَيَّبْنا ذلك يا رسولَ الله لَهم، فقالَ لهم رسولُ الله ﷺ: إنَّا لا نَدْرِي مَنْ أذن منْكُمْ في ذَلكَ مِمَّنْ لم يأْذَن، فارْجِعوا حتَّى يرْفَعَ إلَينا عُرَفاؤكُمْ أمْرَكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ، فكَلَّمَهُم عُرَفاؤهُم ثُمَّ رَجَعوا إلَى رسول الله ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قد طيّبوا فأذنوا، فَهذَا الَّذي بلَغَنَا عَنْ سَبيِ هَوازِنَ».

﴿٣١٣٣﴾ عَن زَهدَم قَالَ: «كُنَّا عِنْد أبي موسى، فأتى ذِكْرُ دجاجةٍ وعندَهُ رجُلٌ من بني تَيمِ الله أَحمَرُ كأنَّهُ مِنَ الموَالي، فدعاهُ للطَّعام فقال: إني رأيتُهُ يأكُلُ شيئًا فقذِرْتُهُ فحلفْتُ أن لا آكُل، فقال: هلُمَّ فلأُحَدِّثْكم عن ذلك: إنِّي أتيتُ رسولَ الله ﷺ فِي نَفَرٍ من الأشْعريينَ نسْتَحْمِلُهُ، فقال: والله لا أَحملُكم، وما عنْدي ما أَحملُكم، وأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بنَهْب إبِلٍ فسأَلَ عنَّا فقال: أَيْنَ النفرُ الأشعريُّونَ؟ فأَمَرَ لَنا بخَمْسِ ذوْد غُرِّ الذُّرَى، فَلَما انطلقْنَا قُلْنَا: ما صنَعْنا؟ لا يُبارِكُ لنا، فَرَجعْنَا إليه فقلنا: إنا سألناكَ أن تَحملَنا، فحَلَفْتَ أنْ لا تَحمِلَنا، أَفَنسيتَ؟ قال: لسْتُ أنا حمَلْتُكم ولكنَّ اللهَ حملكم، وَإنِّي واللهِ إنْ شَاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ على يَمينٍ فأَرَى غيرها خيرًا منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتَحَلَّلتُها».

• [الحديث ٣١٣٣ ـ أطرافه في: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥].

﴿٣١٣٤﴾ عَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رسولَ الله ﷺ بعَث سَرِيَّةً فيها عبدُ اللهِ بن عمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِموا إبلًا كثيرةً، فَكَانَتْ سُهمانُهم اثني عشر بعيرًا أو أحَدَ عشر بعيرًا، ونُفِّلوا بعيرًا بعيرًا».

• [الحديث ٣١٣٤ ـ طرفه: ٤٣٣٨].

﴿٣١٣٥﴾ عَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرايا لأَنْفُسِهِمْ خاصَّةً سوَى قسمِ عامَّةِ الجَيشِ».

﴿٣١٣٦﴾ عَن أبي موسى رضي الله عنه قالَ: «بلغنا مخْرَجُ النَّبيِّ ﷺ وَنحن باليمنِ، فخرجْنَا مهاجرين إليهِ ـ أنَا وأخَوان لِي أنا أصغَرُهم: أحدُهُمَا أبو بُرْدَةَ والآخَرُ أبو رُهم ـ إمَّا قال: فِي بضعٍ وإمَّا قال فِي ثلاثة وخَمْسِين أو اثْنَيْن وخمْسينَ رجُلًا من قومِي، فركبنَا سَفِينَةً، فألْقَتْنا سفينَتُنا إلَى النَجَاشي بالحبشَةِ، ووَافقْنا جعفَرَ بن أَبي طالِبٍ وأصحابَهُ عندهُ، فقال جعْفَرُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَنَا ها هُنا، وأمَرنا بالإقامَةِ، فأَقيموا مَعنا، فأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدمْنَا جميعًا، فوافقْنا النَّبِيَّ ﷺ حينَ افتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهم لنَا ـ أو قالَ: فأَعْطانا ـ منها، وما قَسم لأحدٍ غَابَ عنْ فتحِ خَيْبَرَ منها شَيْئًا، إلا لمنْ شَهِد مَعَهُ، إلا أَصْحَابَ سفَينَتِنا معَ جعْفر وأصحابه، قَسَمَ لَهم مَعَهُمْ».

• [الحديث ٣١٣٦ ـ أطرافه في: ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣].

﴿٣١٣٧﴾ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رسُولُ الله ﷺ: لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ البحْرَيْن لقد أعْطَيْتك هكَذَا وهكذا وهكذا، فَلَم يَجِئْ حتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فلمَّا جاءَ مَالُ البحْرَيْن أمرَ أبُو بَكر مُنَاديًا فنادَى: منْ كَانَ لهُ عِنْد رسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ أوْ عِدَةٌ فلْيَأْتنا، فَأَتَيتهُ فقلتُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحثَا لِي ثلاثًا، وجعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُو بكَفَّيْه جَميعًا، ثم قال لَنا: هَكَذَا قال لَنا ابنُ الْمُنكَدر، وقَالَ مرَّةً: فأَتَيْت

أَبَا بَكْرٍ فسَأَلْتُ فلَمْ يُعْطني ثُمَّ أتيتُهُ فَلمْ يُعطني، ثُمَّ أَتيتُهُ الثَّالثَةَ فقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فلَم تُعْطني ثُمَّ سَأَلْتُكَ فلَمْ تُعْطني، ثمَّ سأَلْتُكَ فلم تُعطني، فَإما أنْ تُعْطيَني وإمَّا أَن تبْخَلَ عَنِّي، قال: قلتُ تبخلُ عليَّ، ما مَنَعْتُكَ منْ مَرَّةٍ إلا وَأَنَا أُرِيدُ أن أُعطيَكَ».

عن جابرٍ: فحَثا لِي حثْيَةً وقال: عُدَّهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمسَمائة فقال: خُذْ مثلَهَا مَرَّتَيْنِ» وَقَالَ ـ يَعني ابْنَ المنكَدرِ ـ: وَأَيُّ داءٍ أَدْوأُ من البُخْلِ.

﴿٣١٣٨﴾ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «بَيْنَمَا رسُولُ الله ﷺ يَقْسمُ غَنيمَةً بالْجُعرانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدل، قَالَ: لَقَدْ شقيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ».

الجمع بين هذه التراجم أن الخمس لنوائب المسلمين وإلى النَّبيّ ﷺ مع تولي قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته، والحكم بعده كذلك يتولى الإمام ما كان يتولاه، هذا محصل ما ترجم به المصنف.

قوله: (ما سأل هوازن النَّبيّ ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين) أي: بسبب رضاعه، لأن حليمة السعدية مرضعته كانت منهم.

قوله: (وعنده رجل من بني تيم الله) وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في الأَيْمانِ والنذور وأبين هناك ما قيل في اسمه ومناسبته للترجمة من جهة أنهم سألوه فلم يجد ما يحملهم عليه، ثم حضر شيء من الغنائم فحملهم منها، وهو محمول على أنه حملهم على ما يختص بالخمس، وإذا كان له التصرف بالتنجيز من غير تعليق فكذا له التصرف بتنجيز ما علق.

قوله: (ونفلوا بعيرًا بعيرًا) قال النووي: معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النَّبيّ ﷺ فجازت نسبته لكل منهما، وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئًا كانت الغنيمة للجميع، قال ابن عبد البر:

لا يختلف الفقهاء في ذلك، أي: إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة. انتهى، وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو، بل قال ابن دقيق العيد: إن الحديث يستدل به على أن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه، قال: وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبًا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا. انتهى، وهذا القيد في مذهب مالك، وقال إبراهيم النخعي: للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنمته دون بقية الجيش مطلقًا، وقيل إنه انفرد بذلك، وفيه مشروعية التنفيل، ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال، لكنه خصه عمرو بن شعيب بالنبي ﷺ دون من بعده، نعم وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال وبعد بأن ينفل الربع إلى الثلث قبل القسم، واعتل بأن القتال حينئذ يكون للدنيا، قال: فلا يجوز مثل هذا. انتهى، وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته، وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال، والثلاثة الأول مذهب الشافعي والأصح عندهم أنها من خمس الخمس.

قال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم: النفل من أصل الغنيمة، وقال مالك وطائفة: لا نفل إلا من الخمس، وقال الخطابي: أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة، والذي يقرب من حديث الباب أنه كان من الخمس لأنه أضاف الاثني عشر إلى سهمانهم، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم فيبقى للنفل من الخمس، قلت: ويؤيد، ما رواه مسلم في حديث الباب من طريق الزهري قال: «بلغني عن ابن عمر قال: نفل رسول الله ﷺ سرية بعثها قبل نجد من إبل جاؤوا بها نفلًا سوى نصيبهم من المغنم» لم يسق مسلم لفظه وساقه الطحاوي ويؤيده أيضًا

ما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن النَّبيّ ﷺ قال: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم» وصله النسائي من وجه آخر حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أيضًا بإسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت فإنه يدل على أن ما سوى الخمس للمقاتلة، وروى مالك أيضًا عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب قال: «كان الناس يعطون النفل من الخمس، قلت: وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك، قال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث. انتهى». وهذا الشرط قال به الجمهور، وقال الشافعي: لا يتحدد، بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة، ويدل له قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ففوض إليه أمرها، والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد: للحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال، وهو موضع دقيق المأخذ، ووجه تعلقه به أن التنفيل يقع للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة في الجهاد، ولكن لم يضرهم ذلك قطعًا لكونه صدر لهم من النَّبيّ ﷺ فيدل على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح في الإخلاص، لكن ضبط قانونها وتمييزها مما تضر مداخلته مشكل جدًّا، الخامس: حديث أبي موسى في مجيئهم من الحبشة.

وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي.

قوله: (حدثنا قُرَّةُ) والمعنى لقد شقيت أي: ضللت أنت أيها التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل، أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن.

١٦ ـ باب ما مَنَّ النَّبيُّ ﷺ عَلَى الأُسَارَى منْ غيرِ أن يُخَمِّسَ

﴿٣١٣٩﴾ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيه رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بنُ عَديٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمني فِي هؤلاءِ النَّتْنى لَتَرَكْتُهُم لَهُ».

• [الحديث ٣١٣٩ ـ طرفه في: ٤٠٢٤].

قوله: (باب ما مَنَّ النَّبيّ ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس) أراد بهذه الترجمة أنه كان له ﷺ أن يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فينفل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس، واستدل على الأول بأنه كان يمن على الأسارى من رأس الغنيمة وتارة من الخمس، فدل على أنه كان له أن ينفل من رأس الغنيمة، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك، وذكر فيه حديث جبير بن مطعم: «لو كان المطعم حيًّا وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له» قال ابن بطال: وجه الاحتجاج به أنه ﷺ لا يجوز في حقه أن يخبر عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جائز، فدل على أن للإمام أن يمن على الأسارى بغير فداء خلافًا لمن منع ذلك كما تقدم واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية، وقال الشافعي: يملكون بنفس الغنيمة، والجواب عن حديث الباب أنه محمول على أنه كان يستطيب أنفس الغانمين، وليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به.

١٧ ـ بابٌ، وَمنَ الدَّليلِ عَلَى أنَّ الخُمُسَ للإمَامِ وأَنَّهُ يُعْطي بعْضَ قَرابَته دُونَ بعْض مَا قَسَمَ النبِّيُّ ﷺ لبَني الْمُطَّلِب وبني هاشمٍ من خُمُس خيبر

قال عُمَرُ بن عبد العَزيز: لم يَعمَّهُم بذلك ولم يخُصَّ قريبًا دُون من

أحْوَجُ إليهِ، وإنْ كَانَ الَّذي أعْطى لما يشكُو إليهِ من الْحَاجَة، وَلما مَسَّتْهُمُ فِي جَنْبِه مِنْ قَومهم وحُلَفائهم.

﴿٣١٤٠﴾ عَنْ جُبَيرِ بن مُطْعم قال: «مَشَيْتُ أنَا وَعُثمانُ بن عفَّانَ إلى رسُولِ الله ﷺ فَقُلْنَا: يا رسُولَ الله، أَعْطَيتَ بَني المطَّلب وتَرَكتَنَا، ونَحْنُ وَهُمْ منْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحدَةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّما بَنُو الْمطَّلب وَبَنُو هَاشم شيءٌ وَاحدٌ». قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَني يُونُسُ وَزَادَ: «قالَ جُبَيرٌ: وَلَمْ يقسم النَّبِيُّ ﷺ لبَنِي عَبْد شَمْسٍ ولَا لبَنِي نَوْفَل». وقَالَ ابنُ إسْحَاقَ: عبدُ شَمْسٍ وهَاشمٌ وَالمطَّلبُ إِخْوَةٌ لأُمٍّ، وأُمُّهُمْ عَاتكَةُ بِنتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لأَبِيهِمْ.

• [الحديث ٣١٤٠ ـ طرفاه في: ٣٥٠٢، ٤٢٢٩].

قوله: (وإن كان الذي أعطى) أي: أبعد قرابة ممن لم يعط.

وفي الحديث حجة للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النَّبيّ ﷺ من قريش: وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين، وهذا الحديث يدل لإلحاق بني المطلب بهم، وقيل هم قريش كلها لكن يعطي الإمام منهم من يراه، وبهذا قال أصبغ، وهذا الحديث حجة عليه، وفيه توهين قول من قال أن النَّبيّ ﷺ إنما أعطاهم بعلة الحاجة إذ لو أعطاهم بعلة الحاجة لم يخص قومًا دون قوم، والحديث ظاهر في أنه أعطاهم بسبب النصرة وما أصابهم بسبب الإسلام من بقية قومهم الذين لم يسلموا، والملخص أن الآية نصت على استحقاق قربى النَّبيّ ﷺ وهي متحققة في بني عبد شمس لأنه شقيق، وفي بني نوفل إذا لم تعتبر قرابة الأم، واختلف الشافعية في سبب إخراجهم فقيل: العلة القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم وبنو مطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها، وذهب الأكثر إلى تعميم ذوي القربى في قسمة سهمهم عليهم بخلاف اليتامى فيخص الفقراء منهم عند الشافعي

وأحمد، وعن مالك يعمهم في الإعطاء، وعن أبي حنيفة يخص الفقراء من الصنفين، وحجة الشافعي أنهم لما منعوا الزكاة عموا بالسهم ولأنهم أعطوا بجهة القرابة إكرامًا لهم، بخلاف اليتامى فإنهم أعطوا لسد الخلة.

١٨ ـ باب مَنْ لَمْ يُخَمِّس الأَسْلاب وَمَنْ قَتَلَ قَتيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غيرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمُ الإِمَامِ فيه

﴿٣١٤١﴾ عَنْ صَالحِ بن إِبراهيمَ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَوْفٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه قال: «بَيْنَا أَنَا وَاقفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْر، فَنَظَرْتُ عَنْ يميني وَشمَالِي، فإِذَا أنَا بِغُلاميْنِ من الأنْصَار حَديثَةٍ أَسْنَانُهمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أضلَعَ منْهُمَا، فغمزنِي أَحَدُهُمَا فَقال: يا عَمُّ هل تَعْرفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيه يا ابن أَخِي؟ قال: أُخبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رسُولَ الله ﷺ، وَالَّذي نَفسي بيَده لَئن رأَيتُهُ لا يُفَارقُ سَوَادي سَوادَهُ حتَّى يَمُوتَ الأعْجَلُ منَّا، فَتَعَجبْتُ لذلكَ، فَغَمَزَني الآخَرُ فَقالَ لِي مثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ: ألا إِنَّ هَذَا صَاحبُكما الَّذي سَأَلْتُمَاني، فابْتَدَرَاهُ بسَيْفيهمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاهُ، ثُمَّ انصَرَفَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فأَخْبَرَاهُ، فقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ قَالَ كُلُّ وَاحد منْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالا: لا، فَنَظَرَ فِي السَّيفَيْنِ فقالَ: كِلاكُما قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لمُعَاذ بْن عَمْرو بن الْجُموحِ، وَكَانَا مُعاذَ بنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ».

• [الحديث ٣١٤١ ـ طرفاه في: ٣٩٦٤، ٣٩٨٨].

﴿٣١٤٢﴾ عَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ حُنَينٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَت للْمُسْلمينَ جَوْلَةٌ، فَرأَيتُ رَجُلًا منَ الْمُشْرِكينَ علا

رَجُلًا من الْمُسْلمينَ؛ فاسْتَدْبَرْتُ حَتَّى أَتيتُهُ من وَرَائه حَتَّى ضَربتُهُ بالسَّيف عَلَى حَبل عاتقه، فأقْبَلَ عليَّ فَضَمَّني ضَمَّةً وَجَدْتُ منهَا رِيحَ الْمَوْت؛ ثمَّ أدركَهُ الْموْتُ فأَرْسَلَني، فلحقْتُ عُمَرَ بن الخَطَّاب فقُلْتُ: ما بال النَّاس؟ قال: أمرُ اللهِ، ثُمَّ إنَّ النَّاس رَجعُوا، وَجَلَس النَّبِيُّ ﷺ فقال: مَن قَتل قتِيلًا له عليه بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُه، فقُمْتُ فقلتُ: من يَشهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قتل قتيلًا له عليه بَيِّنَةٌ فَلَهُ سلبهُ، فَقُمتُ فقلتُ: من يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قال الثَّالِثَةَ مثلهُ، فقُمتُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: مَا لَكَ يَا أبا قتادةَ؟ فاقتصَصتُ عليه الْقِصَّةَ، فقال رجُلٌ: صَدَقَ يا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فأرْضِهِ عَنِّي، فقال أَبُو بكر الصدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: لا ها اللهِ، إذًا لا يْعمِدُ إِلَى أَسدٍ من أُسْدِ اللهِ يقاتلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطيكَ سَلَبَهُ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، فَأَعْطَاهُ، فابْتَعْتُ مَخْرفًا فِي بَني سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإِسْلَامِ».

قوله: **(باب من لم يخمس الأسلاب)** السلب هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد: لا تدخل الدابة، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب.

قوله: **(ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه)** أما قوله: «ومن قتل قتيلًا فله سلبه» فهو قطعة من حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب، وقد أخرجه المصنف بهذا القدر حسبُ من حديث أنس، وأما قوله: «من غير أن يخمس» فهو من تفقهه، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف في المسألة وهو شهير، وإلى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور، وهو أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلًا فله سلبه أو لم يقل ذلك، وهو ظاهر حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب، وقال: إنه فتوى من النَّبيّ ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي، وعن المالكيه والحنفية لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام

ذلك، وعن مالك يخير الإمام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه واختاره إسماعيل القاضي، وعن إسحاق إذا كثرت الأسلاب خمست، ومكحول والثوري يخمس مطلقًا، وقد حكي عن الشافعي أيضًا، وتمسكوا بعموم قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ ولم يستثن شيئًا، واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه» فإنه خصص ذلك العموم، وتعقب بأنه ﷺ لم يقل من قتل قتيلًا فله سلبه إلا يوم حنين، قال مالك: لم يبلغني ذلك في غير حنين، وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن النَّبيّ ﷺ في عدة مواطن، منها يوم بدر كما في أول حديثي الباب، ومنها حديث حاطب بن أبي بلتعة أنه قتل رجلًا يوم أحد فسلم له رسول الله ﷺ سلبه أخرجه البيهقي ومنها حديث جابر أن عقيل بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلًا فنفله النَّبيّ ﷺ درعه، ثم كان ذلك مقررًا عند الصحابة كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد وإنكاره عليه أخذه السلب من القتال، الحديث بطوله.

قوله: (**بين أضلع منهما**) من الضلاعة وهي القوة.

قوله: (**حتى يموت الأعجل منا**) أي: الأقرب أجلًا.

قوله: (**فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي**) لم أقف على اسمه، واستدل به على دخول من لا يسهم له في عموم قوله: «من قتل قتيلًا» وعن الشافعي في قول، وبه قال مالك لا يستحق السلب إلا من استحق السهم لأنه قال: إذا لم يستحق السهم فلا يستحق السلب بطريق الأولى، وعورض بأن السهم علق على المظنة، والسلب يستحق بالفعل فهو أولى، وهذا هو الأصل، واستدل به على أن السلب للقاتل في كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر: يستحقه ولو كان المقتول منهزمًا، وقال أحمد: لا يستحقه إلا بالمبارزة، وعن الأوزاعي إذا التقى الزحفان فلا سلب، واستدل به على أنه مستحق للقاتل الذي أثخنه بالقتل دون من ذهب عليه كما سيأتي في قصة ابن مسعود مع أبي جهل في غزوة بدر،

واستدل به على أن السلب يستحقه القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امرأة، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، وقال الجمهور: شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة، واتفقوا على أنه لا يقبل قوله من ادعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله، والحجة فيه قوله في هذا الحديث: «له عليه بينة» فمفهومه أنه إذا لم تكن له بينة لا يقبل، وسياق أبي قتادة يشهد لذلك.

١٩ ـ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، وَغَيرَهم مِنَ الخُمُسِ ونَحْوِهِ

رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ زيْدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

﴿٣١٤٣﴾ عَنْ حَكِيم بن حزام رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعطانِي، ثُمَّ سَأَلْتهُ فأَعطاني، ثُمَّ قال لِي: يا حَكِيمُ، إِنَّ هذا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بسَخَاوَةِ نَفسٍ بورِكَ له فيه، وَمَن أخذهُ بِإِشَرافِ نفسٍ لَمْ يُبَارَكْ لهُ فيه، وكان كَالَّذِي يأكُل ولا يَشبَعُ، وَالْيَدُ العُليا خَيرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفلَى، قال حَكِيمٌ: فَقُلْت: يا رسُولَ الله، وَالَّذِي بعثكَ بِالْحَقِّ لا أَرْزَأُ أحدًا بعْدَك شَيْئًا حَتى أُفارقَ الدُّنْيا. فكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فيأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مَنْهُ شيئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيهُ فَأَبى أَنْ يَقْبَلَ مِنهُ، فقَالَ: يا معْشَرَ الْمُسْلِمين، إِنِّي أَعْرِضُ علَيْهِ حقَّه الَّذِي قسَمَ اللهُ لَهُ مِن هذَا الْفَيْءِ فَيأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فلم يَرزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا من النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حتَّى تُوُفِّيَ».

﴿٣١٤٤﴾ عَنْ عُمَرَ بن الخطَّابِ رضي الله عنه قالَ: «يا رسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكافُ يَوْمٍ فِي الجاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أن يَفِيَ بِهِ، قالَ: وَأَصاب عُمَرُ جَارِيَتَيْن مِن سَبي حُنَيْن فوضَعَهُمَا فِي بعْضِ بُيُوتِ مكَّةَ، قال: فَمَنَّ رسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنينٍ، فجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عمر:

يا عَبْدَ اللهِ انْظُرْ ما هَذَا؟ قال: مَنَّ رسُولُ اللهِ ﷺ على السَّبْيِ؛ قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِل الْجَارِيَتَين. قَالَ نَافعٌ: وَلَمْ يعْتَمِرْ رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ الجعْرانَةِ، ولو اعتَمَرَ لم يَخْفَ علَى عَبْد اللهِ».

وزَادَ جرير عن ابن عُمَرَ وقال: «مِنَ الْخُمُس».

﴿٣١٤٥﴾ عن عمْرِو بنِ تَغلبَ رضي الله عنه قالَ: «أَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ قَوْمًا وَمنع آخرينَ، فكَأَنَّهُمْ عَتِبوا عَلَيْهِ فقال: إِنِّي أُعْطِي قومًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وجزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أقوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ الله فِي قُلُوبهم مِنَ الْخَيْر وَالغنى، مِنْهم عمْرُو بن تغلبَ، فقالَ عمْرُو بنُ تَغْلِبَ: ما أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رسُولِ اللهِ ﷺ حُمُرَ النَّعم».

﴿٣١٤٦﴾ عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطي قُرَيْشًا أَتأَلَّفُهُمْ، لأَنَّهُمْ حَديثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ».

• [الحديث ٣١٤٦ ـ أطرافه في: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١].

﴿٣١٤٧﴾ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ «أَنَّ نَاسًا مِن الأنصارِ قالوا لِرَسولِ اللهِ ﷺ حِين أفَاءَ اللهُ علَى رسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعطِي رجَالًا مِنْ قُرَيشٍ الْمائةَ من الإبِلِ، فقالوا: يغفِرُ اللهُ لِرَسُولِ الله ﷺ، يُعْطِي قُرَيشًا وَيدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تقْطُرُ مِنَ دِمَائِهِمْ، قال أَنَسٌ: فحُدِّثَ رسُولُ الله ﷺ بِمقالتِهم، فأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصار فجمَعَهُمْ في قُبَّةٍ مِن أَدَم، ولم يدَعْ معهُمْ أحدًا غيرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتمعُوا جاءَهُمْ رسولُ الله ﷺ فقالَ: ما كانَ حَدِيثٌ بلَغَني عنْكُمْ؟ قال لَهُ فُقهاؤهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يا رسُولَ الله فلمْ يقُولُوا شيْئًا، وأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهم فقالوا: يغفِرُ الله لرَسُولِ اللهِ ﷺ يعطِي قريشًا وَيَترُكُ الأنصار، وسُيُوفُنا تقطُرُ من دمائِهمْ. فقال رَسُولُ الله ﷺ: إِنِّي لأُعطي رِجَالًا حَدِيثٌ عهدُهُمْ بكُفرٍ،

أَمَا ترضَوْنَ أنَ يَذْهَبَ النَّاس بِالْأَمْوال، وترجِعُوا إلَى رحَالِكم برسولِ الله ﷺ، فَوَالله مَا تنقَلِبون بهِ خَيْرٌ مِمَّا ينْقلِبُون بِهِ. قالوا: بَلى يا رسُولَ الله، قَدْ رَضِينا، فقالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً، فاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا الله ورَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ. قالَ أَنَسٌ: فَلَم نَصبر».

﴿٣١٤٨﴾ عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعَم «أنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبلًا من حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رسُولَ الله ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرةٍ فخَطِفَتْ ردَاءَهُ، فوَقَفَ رسُولُ الله ﷺ فَقَال: أَعْطُوني ردَائِي، فَلَوْ كانَ عددُ هذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لقَسَمتُه بَينَكُمْ ثُمَّ لا تَجِدُونَنِي بَخِيلًا ولا كَذُوبًا وَلا جَبَانًا».

﴿٣١٤٩﴾ عَنْ أَنَسِ بن مَالكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كنت أَمْشي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحاشِيةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدةً حتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحةِ عَاتِقِ النَّبيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبتِهِ ثُمَّ قَالَ: مُر لِي مِنْ مالِ اللهِ الّذِي عِنْدَكَ، فَالْتفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ».

• [الحديث ٣١٤٩ ـ طرفاه في: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨].

﴿٣١٥٠﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قال: «لَمَّا كَانَ يومُ حُنَيْن آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُناسًا فِي الْقِسْمَةِ: فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بن حابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبل، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذلِكَ، وأَعْطَى أُنَاسًا مِن أَشْرافِ الْعَرب فآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قال رَجُلٌ: وَالله إِنَّ هذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِل فيها ومَا أُرِيدَ بِهَا وَجهُ اللهِ، فقُلْتُ: وَاللهِ لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللهُ مُوسى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ منْ هذا فَصَبَر».

• [الحديث ٣١٥٠ ـ أطرافه في: ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦].

﴿٣١٥١﴾ عَن أَسَمَاءَ بنتِ أَبي بكرٍ رضي الله عنهما قالَتْ: «كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أرضِ الزُّبيرِ الَّتي أَقطَعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثي فَرْسَخٍ».

وعَنْ هِشَامٍ عنْ أَبيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبيْرَ أرضًا مِنْ أَمْوَال بَني النَّضِيرِ».

• [الحديث ٣١٥١ ـ طرفه في: ٥٢٢٤].

﴿٣١٥٢﴾ عَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَجْلى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِن أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكانَ رَسُولُ الله ﷺ لَمّا ظَهَرَ على أَهْلِ خَيبرَ أَرادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُوَد مِنْهَا، وكانت الأَرْضُ ـ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْها ـ لليَهُودِ وللرَّسُولِ ولِلْمُسْلِمينَ، فسَأَلَ الْيَهُودُ رسُولَ الله ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ علَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ نَتْرُكُكُمْ عَلَى ذلِكَ ما شِئْنَا، فَأُقِرُّوا، حتى أَجْلاهُم عُمرُ فِي إِمَارتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وأَرِيحَاءَ».

قوله: (باب ما كان رسول الله ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم) سيأتي بيانهم، وأنهم من أسلم ونيته ضعيفة، أو كان يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه في تفسير براءة.

قوله: (وغيرهم) أي: غير المؤلفة ممن تظهر له المصلحة في إعطائه.

قوله: (من الخمس ونحوه) أي: من مال الخراج والجزية والفيء، قال إسماعيل القاضي: في إعطاء النَّبيّ ﷺ للمؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الإمام يفعل فيه ما يرى من المصلحة.

قوله: (وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين) أي: من هوازن.

قوله: (قال: اذهب فأرسل الجاريتين) يستفاد منه الأخذ بخبر الواحد.

قوله: (أخاف ظلعهم) أي: اعوجاجهم (وجزعهم).

وأصل الظلع الميل، وأطلق هنا على مرض القلب وضعف اليقين.

قوله: (والغَنَاء)[(١)] الكفاية.

قوله: (فخطفت رداءه) وفيه ذم الخصال المذكورة وهي البخل، والكذب والجبن، وأن إمام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها، وفيه ما كان في النَّبيّ ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب، وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم، وفيه رضا السائل للحق بالوعد إذا تحقق عن الواعد التنجيز، وفيه أن الإمام مخير في قسم الغنيمة إن شاء بعد فراغ الحرب وإن شاء بعد ذلك، وقد تقدم البحث فيه.

سادسها: حديث أنس في قصة الأعرابي الذي جبذ رداء النَّبيّ ﷺ، وسيأتي شرحه في الأدب[(٢)].

سابعها: حديث ابن مسعود قال: «لما كان يوم حنين آثر النَّبيّ ﷺ أناسًا في القسمة...» الحديث، وسيأتي شرحه في غزوة حنين[(٣)] إن شاء الله تعالى.

ثامنها: حديث أسماء بنت أبي بكر: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير...» الحديث، وسيأتي في كتاب النكاح[(٤)] بأتم من هذا السياق، ويأتي شرحه هناك.

---

(١) في المتن واليونينية: «وَالغِنى».
(٢) كتاب الأدب، باب/ ٦٨ ح٦٠٨٨ ـ ٤/ ٤٦٦.
(٣) كتاب المغازي، باب/ ٥٦ ح٤٣٣٦ ـ ٣/ ٣٩٠.
(٤) كتاب النكاح، باب/ ١٠٧ ح٥٢٢٤ ـ ٤/ ١١٦.

٢٠ ـ باب ما يُصِيبُ من الطَّعامِ في أَرضِ الحربِ

﴿٣١٥٣﴾ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ ﵁ قالَ: «كنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ».

• [الحديث ٣١٥٣ ـ طرفاه في: ٤٢٢٤، ٥٥٠٨].

﴿٣١٥٤﴾ عَن ابنِ عُمَرَ ﵄ قال: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ ولا نَرْفَعُهُ».

﴿٣١٥٥﴾ عن ابن أَبي أَوْفى ﵄ قال: «أَصَابَتْنَا مَجَاعةٌ ليَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيةِ فانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَت الْقدورُ نَادَى منادِي رسُول اللهِ ﷺ: أَكْفِئُوا الْقُدُورَ فَلا تَطْعَمُوا مِن لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا».

قال عَبْدُ الله: فقُلْنَا: إِنَّما نَهى النَّبِيُّ ﷺ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّس، قال: وَقَالَ آخَرُونَ حَرَّمهَا ألبتة وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْر فقالَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ.

• [الحديث ٣١٥٥ ـ أطرافه في: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦].

قوله: (باب ما يصيب) أي: المجاهد **(من الطعام في أرض الحرب)** أي: هل يجب تخميسه في الغانمين، أو يباح أكله للمقاتلين؟ وهي مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عمومًا، وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام وبغير إذنه، والمعنى فيه أن الطعام يعز في دار الحرب فأبيح للضرورة، والجمهور أيضًا على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة، واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام، وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته، ولا يستعمله

في غير الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك، وحجته حديث رويفع بن ثابت مرفوعًا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أعجفها ردها إلى المغانم» وذكر في الثوب مثل ذلك، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والطحاوي، وقال ابن المنذر: قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه، وأما العلف فهو في معناه، وقال مالك: يباح ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام، وقيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام، وقد تقدم في «باب ما يكره من ذبح الإبل» في أواخر الجهاد[(١)] شيء من ذلك.

قوله: (فنزوت) أي: وثبت مسرعًا، ووقع في رواية سليمان ابن المغيرة: «فالتزمته» فقلت: «لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا».

وموضع الحجة منه عدم إنكار النَّبيّ ﷺ، بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فإنه قال فيه: «فإذا رسول الله ﷺ متبسما» وزاد أبو داود الطيالسي في آخره «فقال هو لك» وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به، وفي قوله: «فاستحييت» إشارة إلى ما كانوا عليه من توقير النَّبيّ ﷺ، ومن معاناة التنزه عن خوارم المروءة، وفيه جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود، وكانت محرمة على اليهود، وكرهها مالك، وعن أحمد تحريمها، وسيأتي ذلك في باب مفرد في كتاب الذبائح[(٢)] إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولا نرفعه) أي: ولا نحمله على سبيل الادخار، ويحتمل أن يريد ولا نرفعه إلى متولى أمر الغنيمة أو إلى النَّبيّ ﷺ ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن.

---

(١) كتاب الجهاد، باب/ ١٩١ ح٣٠٧٥ ـ ٢/ ٦٦٤.
(٢) كتاب الذبائح والصيد، باب/ ٢٢ ح٥٥٠٨ ـ ٤/ ٢٥٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٨ ـ كتابُ الجزيةِ والموادعة

١ ـ باب الجزيةِ والموادعةِ، مع أهلِ الذمةِ والحربِ

وقولِ الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة] يعني: أذلاء وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم.

وقال ابن عيينة عن ابن أبي نجيح: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشامِ عليهم أربعة دنانير، وأهلُ اليمنِ عليهم دينارٌ؟ قال: جُعِلَ ذلك من قِبَلِ اليسار.

﴿٣١٥٦﴾ عن عَمْرٍو قال: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جابرِ بْن زَيْدٍ وَعَمْرِو ابْن أوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالةُ سَنَةَ سبْعِين ـ عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بنُ الزُّبَير بأهل الْبَصْرَةِ ـ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجُزْءِ بْن مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ، فأتانَا كِتَابُ عمرَ بن الخَطَّابِ قَبْلَ موْتِهِ بسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمجُوسِ، ولَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ».

﴿٣١٥٧﴾ حَتَّى شَهِدَ عبْدُ الرَّحْمٰن بنُ عَوْفٍ «أَنَّ رسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرْ».

﴿٣١٥٨﴾ عَنْ عمْرو بن عَوْفٍ الأنصاريِّ ـ وَهُوَ حَلِيف لِبَنِي عَامِرِ بن لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِد بَدْرًا ـ «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ بَعثَ أبا عُبيدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَينِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وأَمَّرَ علَيْهِمُ الْعَلاءَ بنَ الْحَضْرَميِّ، فَقَدِمَ أبو عُبَيدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحرين، فسمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبي عُبيدَةَ فَوَافَقَتْ صَلاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فلَمَّا صلَّى بهِم الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رسُولُ اللهِ ﷺ حين رآهُمْ وقال: أَظُنُّكُمْ قَدْ سمِعْتُمْ أَنَّ أَبا عُبَيدَةَ قدْ جَاءَ بشيءٍ، قَالُوا: أَجَلْ يا رسولَ اللهِ، قال: فأَبشِرُوا وَأَمِّلُوا ما يسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِن أَخْشى عَلَيكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عليكُم الدُّنيا كَمَا بُسِطَتْ علَى مَنْ كان قبلَكم، فَتَنَافسُوهَا كَما تَنَافَسُوها، وتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

• [الحديث ٣١٥٨ ـ طرفاه في: ٤٠١٥، ٦٤٢٥].

﴿٣١٥٩﴾ عَنْ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ قال: «بعثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشركين، فأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ، فقال: إِنِّي مسْتشِيرُكَ فِي مغازِيَّ هذِهِ، قال: نعم، مَثَلُهَا وَمَثَلُ من فيها مِنَ النَّاسِ مِنْ عدُوِّ الْمُسْلِمينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ ولَهُ جناحَان وله رِجْلانِ، فإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلانِ بجَنَاحٍ وَالرَّأسُ، فَإِنْ كُسِرَ الجناحُ الآخر نَهَضَت الرِّجْلانِ والرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجلانِ والْجناحانِ وَالرَّأْسُ، فالرَّأْسُ كِسْرى، والْجنَاحُ قَيْصَرُ، وَالْجنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ، فَمُر الْمُسْلِمِيْن فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى. وقال بَكْرٌ وزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ قال: فَنَدَبَنَا عُمَرُ، واستَعْمَلَ علَيْنَا النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّن، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ علَينا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ ألفًا، فقامَ ترجُمَانٌ فقال: لِيُكلِّمْني رَجُلٌ مِنْكُم، فقالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قال: ما أَنْتُمْ؟ قال: نحنُ أُنَاسٌ منَ الْعَرَبِ

كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وبَلاءٍ شَديدٍ، نَمُصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِن الْجَوعِ، وَنَلْبَسُ الوَبَر وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُد الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إذ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأرضِيْنَ ـ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عظمَتُهُ ـ إِلَينَا نَبِيًّا مِن أنفُسِنَا نعرفُ أَبَاهُ وأُمَّهُ فَأَمَرنا نَبِيُّنا رسولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حتى تعْبُدُوا اللهَ وحْدَهُ، أو تؤدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنا ﷺ عن رِسَالةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِل منَّا صارَ إلَى الْجَنَّةِ في نعيمٍ لم ير مِثْلَهَا قَطُّ، ومَنْ بَقِيَ منَّا ملَكَ رِقَابَكُمْ».

• [الحديث ٣١٥٩ ـ طرفه في: ٧٥٣٠].

﴿٣١٦٠﴾ فَقَالَ النُّعْمَانُ: «رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللهُ مثلَها مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنَدِّمْك ولم يُخزِك ولكني شهدْتُ الْقتالَ مَعَ رسُولِ الله ﷺ، كَانَ إذا لَمْ يُقَاتلْ فِي أَوَّلِ النَّهارِ انْتَظَرَ حَتَّى تهُبَّ الأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ».

قوله: **(الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب)** فيه لف ونشر مرتب، لأن الجزية مع أهل الذمة، والموادعة مع أهل الحرب.

قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم ويحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام، واختلف في سنة مشروعيتها فقيل في سنة ثمان، وقيل في سنة تسع.

قوله: **(يعني أذلاء)** هو تفسير ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ قال أبو عبيدة في المجاز: الصاغر الذليل الحقير، وعن الشافعي: المراد بالصغار هنا التزام حكم الإسلام، وهو يرجع إلى التفسير اللغوي، لأن الحكم على الشخص بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله يستلزم الذل.

قوله: **(وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم)** فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق، وأما المجوس فقد ذكر مستنده في الباب، وفرق الحنفية فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب، وحكى الطحاوي عنهم تقبل

الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام، وحكى ابن القاسم عنه لا تقبل من قريش، وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط، ونقل أيضًا الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم، لكن حكى غيره عن أبي ثور حل ذلك، قال ابن قدامة: هذا خلاف إجماع من تقدمه، قلت: وفيه نظر، فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأسًا إذا أمره المسلم بذبحها، وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأسًا بالتسري بالمجوسية، وقال الشافعي: تقبل من أهل الكتاب عربًا كانوا أو عجمًا ويلتحق بهم المجوس في ذلك.

قوله: **(وقال ابن عيينة... إلخ)** أشار بهذا الأثر إلى جواز التفاوت في الجزية، وأقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة، وخصه الحنفية بالفقير، وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني أربعة، وهو موافق لأثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر، وعند الشافعية أن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم وبه قال أحمد، واختلف السلف في أخذها من الصبي فالجمهور لا على مفهوم حديث معاذ، وكذا لا تؤخذ من شيخ فانٍ ولا زمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع والديارات في قول، والأصح عن الشافعي الوجوب على من ذكر آخرًا.

قوله: **(قبل موته بسنة)** كان ذلك سنة اثنتين وعشرين، لأن عمر قتل سنة ثلاثة[(١)].

قال الخطابي: أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من

---

(١) كتاب الجزية والموادعة، باب/ ١٤ ح٣١٧٥ ـ ٢/ ٧١٢.

إظهار ذلك وإفشاء عقودهم به، وهو كما شرط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم، قلت: قد روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن بجالة ما يبين سبب ذلك ولفظه «أن فرقوا بين المجوس وبين محارمهم كيما نلحقهم بأهل الكتاب» فهذا يدل على أن ذلك عند عمر شرط في قبول الجزية منهم، وأما الأمر بقتل الساحر فهو من مسائل الخلاف، وقد وقع في رواية سعيد بن منصور المذكورة من الزيادة: «واقتلوا كل ساحر وكاهن» وسيأتي الكلام على حكم الساحر في «باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر»[(١)].

قوله: (بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين) أي: البلد المشهور بالعراق، وهي بين البصرة وهجر، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس.

قوله: (وكان النَّبيّ ﷺ هو صالح أهل البحرين) كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة.

قوله: (فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافقت صلاة الصبح) يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون في كل الصلوات في التجميع إلا لأمر يطرأ، وكانوا يصلون في مساجدهم، إذ كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه، فلأجل ذلك عرف النَّبيّ ﷺ أنهم اجتمعوا لأمر، ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر وهو احتياجهم إلى المال للتوسعة عليهم فأبوا إلا أن يكون للمهاجرين مثل ذلك.

قوله: (فتعرضوا له) أي: سألوه بالإشارة.

قوله: (فتنافسوها) يأتي الكلام عليه في كتاب الرقاق[(٢)] إن شاء الله تعالى، وفي هذا الحديث إن طلب العطاء من الإمام لا غضاضة فيه، وفيه البشرى من الإمام لأتباعه وتوسيع أملهم منه، وفيه من أعلام النبوة إخباره ﷺ

---

(١) كتاب الجزية والموادعة، باب/ ١٤ ح٣١٧٥ ـ ٢/ ٧١٢.
(٢) كتاب الرقاق، باب/ ٧ ح٦٤٢٥ ـ ٥/ ٧.

بما يفتح عليهم، وفيه أن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين.

قوله: **(بعث عمر الناس في أفناء الأمصار)** أي: في مجموع البلاد الكبار، والمصر المدينة العظيمة.

قوله: **(فأسلم الهرمزان)** لأن إسلام الهرمزان كان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر، ثم نزل على حكم عمر فأسره أبو موسى الأشعري وأرسل به إلى عمر مع أنس فأسلم فصار عمر يقربه ويستشيره، ثم اتفق أن عبيد الله ـ بالتصغير ـ ابن عمر بن الخطاب اتهمه بأنه واطأ أبا لؤلؤة على قتل عمر فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر، وستأتي قصة إسلام الهرمزان بعد عشرة أبواب[١]، وكان من عظماء الفرس.

قوله: **(واستعمل علينا النعمان بن مقرن)** وكان من أفاضل الصحابة هاجر هو وإخوة له سبعة وقيل عشرة، وقال ابن مسعود: «إن للإيمان بيوتًا، وإن بيت آل مقرن من بيوت الإيمان» وكان النعمان قدم على عمر بفتح القادسية ففي رواية ابن أبي شيبة المذكورة «فدخل عمر المسجد فإذا هو بالنعمان يصلي فقعد، فلما فرغ قال: إني مستعملك، قال: أما جابيًا فلا، ولكن غازيًا، قال: فإنك غاز، فخرج معه الزبير وحذيفة وابن عمر والأشعث وعمرو بن معد يكرب».

قوله: **(فأمرنا نبينا رسول ربنا[٢] أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية)** هذا القدر هو الذي يحتاج إليه في هذا الباب، وفيه إخبار المغيرة أن النَّبيّ ﷺ أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية، ففيه دفع لقول من زعم أن عبد الرحمٰن بن عوف تفرد بذلك، وزاد في رواية الطبري: «وإنا والله لا نرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على ما في أيديكم».

---

(١) كتاب الجزية، باب/ ١١ ـ ٢/ ٧١٠.

(٢) في المتن واليونينية: «رسول ربّنا ﷺ».

قوله: **(فقال النعمان)** هكذا وقع في هذه الرواية مختصرًا، قال ابن بطال: قول النعمان للمغيرة «ربما أشهدك الله مثلها» أي: مثل هذه الشدة، وقوله: «فلم يندمك» أي: مالقيت معه من الشدة «ولم يحزنك» أي: لو قتلت معه لعلمك بما تصير إليه من النعيم وثواب الشهادة.

قوله: **(وتحضر الصلوات)** «ويطيب القتال» وفي رواية ابن أبي شيبة «وينزل النصر» وزادا معًا واللفظ لمبارك بن فضالة عن زياد بن جبير «فقال النعمان: اللّهم إني أسألك أن تقر عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الإسلام وذلّ الكفر والشهادة لي» ثم قال: «إني هاز اللواء فتيسروا للقتال»، وفي رواية ابن أبي شيبة «فليقض الرجل حاجته وليتوضأ، ثم هازه الثانية فتأهبوا» وفي رواية ابن أبي شيبة: «فلينظر الرجل إلى نفسه ويرمي من سلاحه، ثم هازه الثالثة فاحملوا، ولا يلوين أحد على أحد، ولو قتلت، فإن قتلت فعلى الناس حذيفة، قال فحمل وحمل الناس، فوالله ما علمت أن أحدًا يومئذ يريد أن يرجع إلى أهله حتى يقتل أو يظفر، فثبتوا لنا، ثم انهزموا، فجعل الواحد يقع على الآخر فيقتل سبعة، وجعل الحسك الذي جعلوه خلفهم يعقرهم» وفي رواية ابن أبي شيبة: «ووقع ذو الجناحين عن بغلة شهباء فانشق بطنه، ففتح الله على المسلمين» وفي رواية الطبري: وجعل «النعمان يتقدم باللواء، فلما تحقق الفتح جاءته نشابة في خاصرته فصرعتْه، فسجاه أخوه معقل ثوبًا وأخذ اللواء، ورجع الناس فنزلوا وبايعوا حذيفة، فكتب بالفتح إلى عمر مع رجل من المسلمين، وفي الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته، ولقد اشتمل كلامه هذا الوجيز على بيان أحوالهم الدنيوية من المطعم والملبس ونحوهما، وعلى أحوالهم الدينية أولًا وثانيًا، وعلى معتقدهم من التوحيد والرسالة والإيمان بالمعاد، وعلى بيان معجزات الرسول ﷺ وإخباره بالمغيبات ووقوعها كما أخبر، وفيه فضل المشورة وأن الكبير لا نقص عليه وفي مشاورة من هو دونه، وأن المفضول قد يكون أميرًا على

الأفضل، لأن الزبير بن العوام كان في جيش فيه النعمان بن مقرن والزبير أفضل منه اتفاقًا، ومثله تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر كما سيأتي في أواخر المغازي[(١)]، وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان ولذلك استشاره عمر، وتشبيه لغائب المجوس بحاضر محسوس لتقريبه إلى الفهم، وفيه البداءة بقتال الأهم فالأهم، وبيان ما كان العرب عليه في الجاهلية من الفقر وشظف العيش، والإرسال إلى الإمام بالبشارة، وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله، وقد تقدم ذلك في الجهاد، ولا يعارضه ما تقدم أنه ﷺ كان يغير صباحًا لأن هذا عند المصافقة وذاك عند الغارة.

٢ ـ باب إِذَا وَادَعَ الإمامُ مَلِكَ القريةِ هلْ يكونُ ذلك لبَقيَّتهم؟

﴿٣١٦١﴾ عَنْ أَبِي حُمَيدِ السَّاعديِّ قال: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تبوكَ، وأهْدَى ملكُ أَيْلَةَ للنبيِّ ﷺ بغْلَةً بيضَاءَ، وكَسَاهُ بُرْدًا، وكَتَبَ لَهُ ببَحْرِهم»

قـولـه: (بـاب إذا وادع الإمـام مـلـك الـقـريـة هـل يـكـون ذلـك لبقيتهم؟) أي: لبقيَّة أهل القرية.

قوله: (ببحرهم) أي: بقريتهم.

وإنما جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في السيرة فقال: «لما انتهى النَّبيّ ﷺ إلى تبوك أتاه بحنة بن رؤبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية، وكتب له رسول الله ﷺ كتابًا فهو عندهم: بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذه

(١) كتاب المغازي، باب/ ٦٣ ح٤٣٥٨ ـ ٣/ ٤٠٧.

أمنةً من الله ومحمد النبي رسول الله لبحنة بن رؤبة وأهل أيلة» فذكره، قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم، واختلفوا في عكس ذلك وهو ما إذا استأمن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا بد من تعيينه لفظًا، وقال أصبغ وسحنون: لا يحتاج إلى ذلك، بل يُكْتَفَى بالقرينة، لأنه لم يأخذ الأمان لغيره إلا وهو يقصد إدخال نفسه.

٣ ـ باب الوصاة بأَهلِ ذمةِ رسولِ اللهِ ﷺ، والذمةُ: العهدُ، والإِلُّ: القَرابَةُ

﴿٣١٦٢﴾ **عن جَوَيْرِيَةَ بنِ قُدَامَةَ التميميِّ قال: «سمَعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضي الله عنه: قُلْنَا: أَوْصنا يا أميرَ الْمُؤْمنينَ، قال: أُوصيكُمْ بذمَّةِ اللهِ، فإِنَّهُ ذمةُ نَبيِّكُمْ، وَرِزْقُ عيَالِكُمْ».**

قوله: (والذمة العهد والإل القرابة) هو تفسير الضحاك في قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ وقال أبو عبيدة في «المجاز»: الإل العهد والميثاق واليمين.

قوله: (أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم) في رواية عمرو بن ميمون: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم» قلت: ويستفاد من هذه الزيادة أن لا يؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق المأخوذ منه، وقوله في هذه الرواية: «ورزق عيالكم» أي: ما يؤخذ منهم من الجزية والخراج، قال المهلب: في الحديث الحض على الوفاء بالعهد، وحسن النظر في عواقب الأمور، والإصلاح لمعاني المال وأصول الاكتساب.



٤ ـ باب ما أقطعَ النَّبيُّ ﷺ مِنَ البحرين، وما وَعَدَ مِنْ مالِ البحرينِ والجزيةِ، ولمن يُقْسَمُ الفَيْءُ والجِزْيَةُ؟

﴿٣١٦٣﴾ عن أنَسٍ رضي الله عنه قال: «دعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصارَ لِيَكْتُبَ لهم بِالْبَحْرَين، فقالوا: لا واللهِ حتى تكتُبَ لإِخْوانِنَا من قُرَيشٍ بِمِثْلِهَا، فقال: ذاكَ لَهُمْ ما شاءَ اللهُ عَلَى ذَلِكَ. يقولون لَهُ، قال: فَإِنَّكم ستَرَوْنَ بعدي أَثَرَةً فَاصْبروا حتَّى تلْقُوني عَلَى الْحَوْضِ».

﴿٣١٦٤﴾ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قال: «كانَ رسُولُ الله ﷺ قال لِي: لَوْ قَدْ جَاءَنَا مالُ الْبحرين قَدْ أَعْطَيْتُكَ هكذَا وهكَذَا وَهكَذَا، فلَمَّا قُبِضَ رسُولُ الله ﷺ وجَاءَ مَالُ الْبحرين قال أَبُو بكرٍ: من كَانَتْ لَهُ عندَ رسُولِ الله ﷺ عدَةٌ فَلْيَأْتني، فأَتَيتُهُ فَقُلْتُ: إنَّ رسُولَ الله ﷺ قَدْ كانَ قالَ لِي: لَوْ قَدْ جاءَنَا مَالُ الْبحْرَين لأَعْطيتُكَ هكَذَا وهكَذَا وهكَذَا، فقال لِي: احْثُهُ، فَحَثَوْتُ حَثْيةً، فقالَ لِي: عُدَّهَا، فعَدَدْتُها، فإِذَا هي خَمسُمائة، فَأَعْطاني أَلْفًا وَخَمسَمائة».

﴿٣١٦٥﴾ عَنْ أَنَسٍ «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ منَ الْبَحْرَيْنِ فقال: انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ، فكان أَكْثَرَ مالٍ أُتِيَ به رسُولُ الله ﷺ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فقالَ: يَا رسُولَ الله أَعطني، فإِنِّي فادَيْتُ نفْسي وفَادَيْتُ عَقِيلًا، فقال: خُذ، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فلم يَستَطعْ فَقَالَ: اؤْمُرْ بَعْضَهُمُ يَرْفَعْه إلَيّ، قال: لا، قال: فارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قال: لا، فَنَثَرَ منهُ ثُمَّ ذهَبَ يُقِلُّهُ فلم يرفَعْه فقالَ: فَمُرْ بَعْضَهم يَرْفَعْه عليَّ، قال: لا، قال: فارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قال: لا، فَنَثَر مِنْهُ ثُمَّ احْتملَهُ علَى كاهله ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ يُتْبِعهُ بَصَرَهُ حتى خفيَ عَلَيْنَا عَجَبًا منْ حرصه فمَا قامَ رسُولُ الله ﷺ وثَمَّ منْهَا درْهَم».

قوله: (باب ما أقطع النَّبيّ ﷺ من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية، ولمن يقسم الفيء والجزية) اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أحكام، وأحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب، فأما إقطاعه ﷺ من البحرين فالحديث الأول دال على أنه ﷺ هم بذلك وأشار على الأنصار به مرارًا فلما لم يقبلوا تركه، فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل، وهو في حقه ﷺ واضح لأنه لا يأمر إلا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق، وتقدم في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث أن المراد بإقطاعها للأنصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تمليك رقبتها لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع، قال أبو عبيد: حكم الفيء والخراج والجزية واحد، ويلتحق به ما يؤخذ من مال أهل الذمة من العشر إذا اتجروا في بلاد الإسلام، وهو حق المسلمين يعم به الفقير والغني وتصرف منه أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام من جميع ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين. واختلف الصحابة في قسم الفيء: فذهب أبو بكرٍ إلى التسوية وهو قول علي وعطاء واختيار الشافعي، وذهب عمر وعثمان إلى التفضيل وبه قال مالك، وذهب الكوفيون إلى أن ذلك إلى رأي الإمام إن شاء فضل وإن شاء سوى، قال ابن بطال: أحاديث الباب حجة لمن قال بالتفضيل، كذا قال، والذي يظهر أن من قال بالتفضيل يشترط التعميم بخلاف من قال إنه إلى نظر الإمام وهو الذي تدل عليه أحاديث الباب، والله أعلم.

٥ ـ بابُ إثمِ من قَتَلَ مُعاهدًا بغيرِ جُرمٍ

﴿٣١٦٦﴾ عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَن قتَلَ مُعَاهدًا لَمْ يَرِحْ رَائحَةَ الْجَنَّة، وَإِنَّ رِيحَها تُوجَدُ منْ مَسيرَة أَرْبَعين عَامًا».

• [الحديث ٣١٦٦ ـ طرفه في: ٦٩١٤].

٦ ـ باب إخراجِ اليهودِ من جزيرَةِ الْعربِ

وقالَ عمرُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «أُقِرُّكم ما أقرَّكم اللهُ».

﴿٣١٦٧﴾ عن أَبِي هُريرَة ﷺ قالَ: «بينَمَا نحنُ في المسْجد خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: انْطَلِقُوا إلَى يَهُودَ، فخرَجْنَا حتى جِئْنَا بيت المدراسِ فقال: أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، واعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولهِ، وإِنِّي أُرِيدُ أن أُجْليَكُمْ منْ هذه الأرض، فَمَنْ يَجدْ منْكُمْ بِمَاله شَيئًا فَلْيَبعْهُ، وإِلا فاعْلَمُوا، أَنَّ الأَرْضَ لله وَرَسُولِهُ».

• [الحديث ٣١٦٧ ـ طرفاه في: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨].

﴿٣١٦٨﴾ عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ يقُولُ: «يومُ الْخَميسِ وما يومُ الْخَمِيسِ، ثم بكى حتى بلَّ دمْعَهُ الْحَصَى، قلْتُ: يا ابْنَ عَبَّاسٍ ما يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قال: اشْتَدَّ برَسُولِ الله ﷺ وَجَعُهُ فقالَ: ائْتُوني بكَتفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا، لا تَضلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا. فَتَنَازَعُوا، وَلا يَنْبَغِي عنْدَ نَبيٍّ تَنَازُعٌ، فقالُوا: مَا لَهُ؟ أَهَجَرَ؟ استفهمُوهُ، فَقَال: ذرُوني، فالذي أَنَا فيه خيْرٌ مِمَّا تَدْعوني إليه. فأَمَرَهُمْ بثلاثٍ، قالَ: أخْرجوا الْمشركينَ منْ جزيرَةِ العرب، وأجيزُوا الْوفْدَ بنَحو ما كُنْتُ أُجيزُهُمْ. والثالثة إما أن سكت عنها وإما أنْ قالهَا فنسيتُها».

قوله: **(فمن يجد منكم بماله)** من الوجدان أي: يجد مشتريًا، أو من الوجد أي: المحبة أي: يحبه، والغرض أن منهم من يشق عليه فراق شيء من ماله مما يعسر تحويله فقد أذن له في بيعه، وسيأتي الكلام على شرح المتن في الوفاة آخر المغازي[(١)] إن شاء الله تعالى، قال الطبري: فيه أن على الإمام إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلد غلب عليها

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ٨٣ ح٤٤٣١ ـ ٣/ ٤٣٥.

المسلمون عنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم كعمل الأرض ونحو ذلك، وعلى ذلك أقر عمر من أقر بالسواد والشام، وزعم أن ذلك لا يختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على حكمها.

٧ ـ باب إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعفى عنهم؟

﴿٣١٦٩﴾ عن أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: «لَمَّا فُتِحَتْ خيبَرُ أُهديَتْ للنبيِّ ﷺ شاةٌ فيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ. فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سائِلُكُمْ عَنْ شيءٍ، فهَلْ أنتُمْ صادِقِيَّ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قال لَهُم النَّبِيُّ ﷺ: من أَبُوكُمْ؟ قالوا: فُلانٌ، فقالَ: كذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فلَان، قالوا: صدَقْتَ، قال: فهَلْ أَنْتُمْ صَادقيَّ عَنْ شيءٍ إنْ سأَلْتُ عَنْهُ؟ فَقالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسمِ، وَإِن كَذبنا عَرَفْتَ كَذِبَنا كَمَا عَرَفتَهُ فِي أَبينَا، فقَال لَهُمْ: مَنْ أهل النَّارِ؟ قَالُوا: نكُونُ فيهَا يسيرًا، ثمَّ تخلُفُونَا فيهَا، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْسَؤوا فيهَا، وَاللهِ لا نَخْلُفُكُمْ فيها أَبَدًا، ثُمَّ قالَ: هلْ أَنْتُمْ صادقِيَّ عن شيءٍ إن سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ قالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسمِ، قَالَ: هَلْ جَعَلْتُم في هذه الشاة سُمًّا؟ قالوا: نعَمْ، قالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قالُوا: إن كُنْتَ كاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يضُرَّكَ».

• [الحديث ٣١٦٩ ـ طرفاه في: ٤٢٤٩، ٥٧٧٧].

قوله: (باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يُعفى عنهم) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة اليهود في سم الشاة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي[١].

(١) كتاب المغازي، باب/ ٤١ ح٤٢٤٩ ـ ٣/ ٣٦٢.

٨ ـ باب دعاءِ الإمامِ على مَن نكثَ عهدًا

﴿٣١٧٠﴾ عَنْ عاصِم قال: «سأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه عَنِ الْقُنوتِ قال: قبْلَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: إنَّ فلانًا يَزْعُمُ أَنَّك قُلْتَ بعْدَ الرُّكوعِ، فقالَ: كَذَب، ثُمَّ حدَّثَنَا عن النبِيِّ ﷺ أنه قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ من بَني سُلَيم قالَ: بَعَثَ أَرْبَعِين أو سَبْعِينَ ـ يشُكُّ فيه ـ من الْقُرَّاءِ إلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤلاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وبيْن النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وجدَ عَلى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيهم».

٩ ـ باب أمانِ النِّسَاءِ وجِوَارِهنَّ

﴿٣١٧١﴾ عَنْ أُمِّ هانئٍ ابنةِ أَبي طالبٍ قالت: «ذَهبتُ إِلَى رَسولِ الله ﷺ عامَ الفتحِ فَوَجَدْتُهُ يَغتَسِلُ وفاطمةُ ابنتُهُ تَسترُهُ، فسلَّمتُ عَلَيه فقال: مَنْ هذه؟ فقُلْتُ: أَنا أُمُّ هانئٍ بنتُ أبي طالب. فقالَ: مرحبًا بأُمِّ هانئٍ، فلمَّا فرَغَ من غُسْله قامَ فَصلَّى ثمانِ ركعاتٍ مُلتَحفًا في ثَوْبٍ واحدٍ، فقلتُ: يا رسولَ الله، زعمَ ابنُ أُمِّي عليٌّ أَنَّهُ قاتلٌ رجلًا قد أَجَرْتُهُ؛ فلان ابن هُبيرةَ، فَقَال رسُولُ الله ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَن أَجَرْتِ يا أُمَّ هانئ، قالت أَمُّ هانئٍ: وذلكَ ضُحًى».

قوله: (باب أمان النساء وجوارهن) الجوار بكسر الجيم وضمها المجاورة، والمراد هنا الإجارة، تقول: جاورته أجاوره مجاورة وجوارًا، وأجرته أجيره إجارة وجوارًا.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة، إلا شيئًا ذكره عبد الملك ـ يعني: ابن الماجشون صاحب مالك ـ لا أحفظ ذلك عن غيره قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على

قضايا خاصة، قال ابن المنذر: وفي قول النَّبيّ ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم» دلالة على إغفال هذا القائل. انتهى.

١٠ ـ باب ذمة المسلمينَ وَجوارهم وَاحدة، يَسْعَى بهَا أَدْنَاهُمْ

﴿٣١٧٢﴾ عَن إِبْرهيمَ التَّيميِّ عنْ أَبِيه قال: «خَطَبَنا عَليٌّ فقالَ: مَا عنْدَنَا كتَابٌ نَقْرؤهُ إلا كتَابَ الله ومَا فِي هَذهِ الصَّحيفَة، فقال: فيهَا الْجرَاحَاتُ، وَأَسْنانُ الإبل، وَالْمَدينَةُ حَرَمٌ ما بَيْنَ عَيرٍ إِلَى كذا، فَمَنْ أَحْدَثَ فيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى فيهَا مُحْدِثًا فَعَلَيه لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائكةِ والنَّاسِ أَجْمَعينَ، لا يُقبَلُ منهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، ومَنْ تَوَلَّى غَيرَ مَواليه فَعَلَيه مثل ذلك، وذمَّةُ الْمُسْلمينَ وَاحدَةٌ، فمَنْ أَخْفَرَ مُسْلمًا فَعَلَيْهِ مثلُ ذلكَ».

وأما الصبي فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز، قلت: وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل، والخلاف عن المالكية والحنابلة، وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر، لكن قال الأوزاعي: إن غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحدًا فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه، وحكى ابن المنذر عن الثوري أنه استثنى من الرجال الأحرار الأسير في أرض الحرب فقال: لا ينفذ أمانه، وكذلك الأجير، وقد مضى كثير من فوائد هذا الحديث في فضل المدينة[(١)]، وتأتي بقيته في كتاب الفرائض[(٢)] إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب فضائل المدينة، باب/١ ح١٨٧٠ ـ ٢/١٣٨.
(٢) كتاب الفرائض، باب/٢١ ح٦٧٥٥ ـ ٥/١٧٦.

١١ ـ باب إِذَا قَالُوا صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا

وَقَالَ ابن عمَرَ: «فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالَدٌ».

وَقَالَ عمرُ: إِذا قالَ مَترسْ فقَدْ آمنَهُ، إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ الأَلْسنَةَ كُلَّهَا، وَقالَ: تَكَلَّمْ، لا بَأْسَ.

قوله: (**باب إذا قالوا**) أي: المشركون حين يقاتلون (**صبأنا**) أي: وأرادوا الإخبار بأنهم أسلموا (**ولم يحسنوا أسلمنا**) أي: جريًا منهم على لغتهم، هل يكون ذلك كافيًا في رفع القتال عنهم أم لا؟ قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن المقاصد تعتبر بأدلتها كيفما كانت الأدلة لفظية أو غير لفظية بأي لغة كانت.

قوله: (**وقال ابن عمر: فجعل خالد يقتل، فقال النَّبيّ ﷺ: أبرأ إليك مما صنع خالد**) هذا طرف من حديث طويل أخرجه المؤلف في غزوة الفتح من المغازي، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك، وحاصله أن خالد بن الوليد غزا بأمر النَّبيّ ﷺ قومًا فقالوا: صبأنا وأرادوا أسلمنا، فلم يقبل خالد ذلك منهم وقتلهم بناء على ظاهر اللفظ، فبلغ النَّبيّ ﷺ ذلك فأنكره، فدل على أنه يكتفي من كل قوم بما يعرف من لغتهم، وقد عذر النَّبيّ ﷺ خالد بن الوليد في اجتهاده، ولذلك لم يقد منه، وقال ابن بطال: لا خلاف أن الحاكم إذا قضى بجور أو بخلاف قول أهل العلم أنه مردود، لكن ينظر فإن كان على وجه الاجتهاد فإن الإثم ساقط، وأما الضمان فيلزم عند الأكثر، وقال الثوري وأهل الرأي وأحمد وإسحاق: ما كان في قتل أو جراح ففي بيت المال، وقال الأوزاعي والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: على العاقلة، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الأحكام.

قوله: (**وقال عمر: إذا قال: «مترس» فقد آمنه؛ إن الله يعلم الألسنة كلها**) و«مترس» كلمة فارسية معناها: «لا تخف».

قوله: (**وقال: تكلم لا بأس**) فاعل قال هو عمر، وروى ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه من طرق بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال: «حاصرنا تستر، فنزل الهرمزان على حكم عمر، فلما قدم به عليه استعجم، فقال له عمر: تكلم لا بأس عليك وكان ذلك تأمينًا من عمر».

١٢ ـ باب الْمُوَادَعَةِ والمصالَحَةِ مَعَ الْمشْرِكين بالْمالِ وغيرِه، وإِثْمِ منْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ

وقوله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ﴾ [الأنفال: ٦١] جنحوا: طلبوا السلم ﴿فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ الآية.

﴿٣١٧٣﴾ عَن سَهْلِ بن أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بنُ مَسعُود بنِ زَيدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتى مُحيِّصةُ إلَى عَبْدِ الله بن سهْلٍ، وَهُوَ يتشحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفنه، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فانْطَلقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَهْلٍ، ومُحيِّصة وحُوَيِّصَة ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ، فقالَ: كبِّرْ كبِّرْ ـ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ ـ فسكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ـ أَوْ صَاحِبَكُمْ ـ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ ولَمْ نَرَ؟ قَال: فتُبْرئكُم يَهُودُ بِخَمْسِينَ، فَقالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ».

قوله: (**باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره**)

أي: كالأسرى.

قوله: (**﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ﴾ ـ جنحوا: طلبوا السلم ـ ﴿فَٱجْنَحْ لَهَا﴾**)

أي: أن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين، وتفسير جنحوا بطلبوا هو للمصنف، وقال غيره: معنى جنحوا: مالوا، وقال أبو عبيدة: السلم والسلم واحد وهو الصلح، وقال أبو عمر: والسلم بالفتح الصلح، والسلم بالكسر الإسلام، ومعنى الشرط في الآية أن الأمر

بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهرًا على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا، فقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عن موادعة إمام المسلمين أهل الحرب على مال يؤدونه إليهم فقال: لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة كشغل المسلمين عن حربهم، قال: ولا بأس أن يصالحهم على غير شيء يؤدونه إليهم كما وقع في الحديبية، وقال الشافعي: إذا ضعف المسلمين عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يُعطَى المشركون على أن يكفوا عنهم، إلا في حالة مخافة اصطلام المسلمين لكثرة العدو، لأن ذلك من معاني الضرورات، وكذلك إذا أسر رجل مسلم فلم يطلق إلا بفدية جاز، وسيأتي البحث فيه في كتاب القسامة[(١)] من كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

١٣ ـ باب فَضْلِ الوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

﴿٣١٧٤﴾ عَنْ عبدِ الله بن عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بنَ حَرْبٍ أخبَرَهُ: «أنَّ هِرَقلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيشٍ كَانُوا تُجَّارًا بالشَّام فِي المدَّةِ الَّتي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبا سُفيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيش».

قوله: (باب فضل الوفاء بالعهد) ذكر فيه طرفًا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، قال ابن بطال: أشار البخاري بهذا إلى أن الغدر عند كل أمة قبيح مذموم، وليس هو من صفات الرسل.

١٤ ـ باب هَلْ يُعْفى عَنِ الذِّمِّيِّ إذا سَحَرَ؟

وقَالَ ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ «عَن ابن شَهَابٍ سُئِل: أَعَلَى مَنْ سحرَ

---

(١) كتاب الديات، باب/ ٢٢ ح٦٨٩٨ ـ ٥/ ٢٥٨.

مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذلِكَ فلم يَقتُل مَنْ صنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ».

﴿٣١٧٥﴾ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيه أَنَّهُ صنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ».

• [الحديث ٣١٧٥ ـ أطرافه في: ٢٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١].

قوله: **(باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر)** قال ابن بطال: لا يقتل ساحر أهل العهد لكن يعاقب، إلا إن قتل بسحره فيقتل، أو أحدث حدثًا فيؤخذ به. وهو قول الجمهور. وقال مالك: إن أدخل بسحره ضررًا على مسلم نقض عهده بذلك. وقال أيضًا: يقتل الساحر ولا يستتاب، وبه قال أحمد وجماعة، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى حيث ذكره المصنف تامًّا في كتاب الطب(١) إن شاء الله تعالى.

١٥ ـ باب ما يُحْذَرُ منَ الْغَدْرِ

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ﴾ الآية [الأنفال: ٦٢].

﴿٣١٧٦﴾ عَنْ عَوفِ بنِ مالكٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ منْ أَدَمٍ ـ فَقَالَ: اعدُدْ ستًّا بيْن يَدي السَّاعَةِ: مَوْتَي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْت الْمقدس، ثُمَّ مُوتانٌ يَأْخُذُ فيكُم كَقِعَاصِ الْغنَم، ثُمَّ استفَاضَةُ الْمال حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مَائَةَ دينَارٍ فيَظَلُّ سَاخطًا، ثُمَّ فتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إلا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدَنَةٌ تكُونُ بَيْنكم وبين بَني الأَصْفَر فيَغْدِرُونَ، فيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايةً، تَحتَ كُلِّ غَايَةٍ اثنا عَشرَ أَلْفًا».

(١) كتاب الطب، باب/ ٤٧ ح٥٧٦٣ ـ ٤/ ٣٤٥.

قوله: **(وقول الله ﷻ[1]: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ﴾ الآية)** في هذه الآية إشارة إلى أن احتمال طلب العدو للصلح خديعة لا يمنع من الإجابة إذا ظهر للمسلمين، بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه

قوله: **(ستًّا)** أي: ست علامات لقيام الساعة، أو لظهور أشراطها المقتربة منها.

قوله: **(ثم موتان)** قال القزاز: هو الموت. وقال غيره: الموت الكثير الوقوع.

قوله: **(كعقاص[2] الغنم)** هو داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة. قال أبو عبيد: ومنه أخذ الإقعاص وهو القتل مكانه. وقال ابن فارس: العقاص داء يأخذ في الصدر كأنه يكسر العنق ويقال أن هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس.

قوله: **(ثم استفاضة المال)** أي: كثرته، وظهرت في خلافة عثمان عند تلك الفتوح العظيمة، والفتنة المشار إليها افتتحت بقتل عثمان، واستمرت الفتن بعده، والسادسة لم تجئ بعد.

قوله: **(هدنة)** هي الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه.

قوله: **(بني الأصفر)** هم الروم.

قوله: **(غاية)** أي: راية، وسميت بذلك لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف.

قال المهلب: فيه أن الغدر من أشراط الساعة. وفيه أشياء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها. وقال ابن المنير: أما قصة الروم فلم تجتمع إلى الآن ولا بلغنا أنهم غزوا في البر في هذا العدد فهي من الأمور التي لم

---

(١) في المتن: «وقول الله تعالى» وفي اليونينية: «وقوله تعالى».

(٢) في رواية الباب واليونينية: «كقعاص».

تقع بعد، وفيه بشارة ونذارة وذلك أنه دل على أن العاقبة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش، وفيه إشارة إلى أن عدد جيوش المسلمين سيكون أضعاف ما هو عليه.

١٦ ـ باب كيفَ يُنْبذُ إِلَى أهل الْعَهْدِ؟

وقـــولِ الله ﷻ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ الآية [الأنفال: ٥٨].

﴿٣١٧٧﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحرِ بمنىً: لا يَحُجُّ بعْدَ الْعام مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بالْبَيْت عُرْيَانٌ». وَيَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يومَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا قيلَ «الأَكْبَر» مِنْ أَجْل قَوْل النَّاسِ «الْحَجُّ الأَصْغَرُ» فَنَبَذَ أَبو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ».

قوله: (باب كيف ينبذ إلى أهل العهد، وقول الله ﷻ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾) أي: اطرح إليهم عهدهم وذلك بأن يرسل إليهم من يعلمهم بأن العهد انتقض، قال ابن عباس: أي: على مثل، وقيل على عدل، وقيل أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم بذلك. وقال الأزهري: المعنى إذا عاهدت قومًا فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم. ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة: «بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى...» الحديث، وقد تقدم شرحه في الحج[1] وأنه سيشرح في تفسير براءة، قال المهلب: خشي رسول الله ﷺ غدر المشركين فلذلك بعث من ينادي بذلك.

(١) كتاب الحج، باب/ ٦٧ ح١٦٢٢ ـ ٢/ ٦٤.

١٧ ـ باب إِثمِ من عاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

وقـــولِ الله: ﴿ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ۝٥٦﴾ [الأنفال: ٥٦].

﴿٣١٧٨﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمرٍو ﵄ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْبَعُ خِلالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَر، وَإِذَا خَاصَمَ فجَرَ. وَمَن كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يدَعَهَا».

﴿٣١٧٩﴾ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: «مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلا القُرْآنَ، وَمَا فِي هذهِ الصَّحِيفَةِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرامٌ ما بَيْن عَائِرٍ إِلَى كذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْه لَعْنَةُ الله وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعينَ، لا يُقْبَلُ منْهُ عَدْلٌ ولا صَرْفٌ. وذِمَّةُ الْمُسْلمينَ وَاحدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلمًا فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللهِ وَالملائِكةِ وَالنَّاسِ أجْمَعيْن، لا يُقْبَلُ منْهُ صَرْفٌ وَلَا عدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْر إِذْنِ مَواليهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلائِكَة وَالنَّاسِ أَجْمَعينَ، لا يُقْبَلُ منْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ».

﴿٣١٨٠﴾ عَنْ أَبِي هُريرَة ﵁ قَالَ: «كَيْف أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دينَارًا وَلا درْهمًا؟ فَقيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ترَى ذلكَ كَائنًا يَا أَبا هُرَيرَةَ؟ قالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُريرةَ بِيَده، عَنْ قولِ الصَّادقِ الْمَصْدُوق. قالُوا: عَمَّ ذلِكَ؟ قالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رسولِهِ ﷺ، فيَشُدُّ اللهُ ﷿ قُلُوبَ أهلِ الذِّمَّةِ فيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيديهِمْ».

قوله: (باب إثم من عاهد ثم غدر) الغدر حرام باتفاق، سواء كان في حق المسلم أو الذمي.

قوله: (وقول الله ﷻ[1]: ﴿ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتَّ مِنْهُمْ﴾) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: أحدها حديث عبد الله بن عمرو في علامات المنافق وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان[2].

قوله: (إذا لم تجتبوا) من الجباية أي: لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئًا.

قوله: (تنتهك) أي: تتناول مما لا يحل من الجور والظلم.

قوله: (فيمنعون ما في أيديهم) أي: يمتنعون من أداء الجزية.

١٨ ـ باب

﴿٣١٨١﴾ عن الأَعْمَشِ قالَ: «سَأَلْتُ أَبَا وَائِل: شهدْتَ صِفِّين؟ قالَ: نَعَم، فَسَمعْتُ سهْلَ بْنَ حُنَيفٍ يقُولُ: اتَّهِمُوا رأْيَكُمْ، رَأَيْتُني يَوْمَ أَبِي جَنْدَلَ ولَوْ أستطيعُ أن أرُدَّ أَمْرَ النَّبيِّ ﷺ لَرَدَدْتهُ، وَمَا وضعْنَا أسْيافَنا علَى عواتِقنَا لأَمْرٍ يُفْظِعُنا إلا أسهَلْنَ بنَا إِلَى أمْرٍ نَعْرفهُ غَيرِ أَمْرِنَا هذَا».

• [الحديث ٣١٨١ ـ أطرافه في: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨].

﴿٣١٨٢﴾ عن أبي وائلٍ قالَ: «كُنَّا بصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بنُ حُنَيفٍ فقالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أنفسَكُمْ، فإِنَّا كنا معَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيبِيةِ ولَوْ نَرَى قتالًا لقاتَلْنَا، فجَاءَ عُمَرُ بنُ الْخطَّابِ فقال: يَا رسُولَ اللهِ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْباطلِ؟ فقالَ: بَلَى. فقالَ: أَلَيس قَتلانا فِي الْجَنَّة وقَتْلاهُم فِي النَّارِ؟ قَالَ: بلَى. قَالَ: فَعَلامَ نُعْطي الدَّنيَّةَ فِي ديننا؟ أَنَرْجعُ وَلا يَحْكُمُ الله بَينَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فقالَ: يا ابنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رسُولُ الله، ولَنْ يُضَيِّعني اللهُ أَبَدًا، فانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مثلَ مَا قالَ للنَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) في المتن بدون «ﷻ» وفي اليونينية: «وقوله».

(٢) كتاب الإيمان، باب/ ٢٤ ح٣٤ ـ ١/ ٤١.

فقالَ: إِنَّهُ رسُولُ الله، وَلَن يُضَيِّعه اللهُ أَبَدًا، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رسُولُ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخرها، فقالَ عُمَرُ: يا رسولَ الله أَوَ فَتْحٌ هو؟ قال: نعمْ».

﴿٣١٨٣﴾ عَن أَسَمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قالَتْ: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهيَ مُشْركةٌ فِي عَهْدِ قرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رسُولَ الله ﷺ ومُدَّتُهُمْ مَعَ أَبيهَا، فاسْتَفْتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي قدمَتْ عَلَيَّ وَهيَ رَاغبَةٌ، أَفأَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِيهَا».

١٩ ـ باب المصَالَحَةِ عَلَى ثَلاثَة أَيَامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

﴿٣١٨٤﴾ عن البراءِ رضي الله عنه «أَنَّ النبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَن يَعْتَمِر أَرْسَلَ إِلَى أَهلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فاشْتَرَطُوا عَلَيهِ أَنْ لا يُقِيمَ بِهَا إِلا ثَلاثَ ليَالٍ، وَلا يدْخُلها إِلا بجُلُبَّان السِّلاحِ، وَلا يَدْعُو مِنْهُمْ أَحدًا. قال: فَأَخَذَ يكْتُبُ الشَّرْط بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بن أَبِي طَالِب، فَكَتَبَ: هذَا مَا قاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رسُولُ اللهِ. فَقَالُوا: لَوْ عَلمْنَا أَنَّكَ رسُولُ اللهِ لم نَمْنَعك ولتابَعْناكَ، ولَكِن اكْتُبْ هذَا ما قاضَى عليْهِ مُحَمَّدُ بنُ عبد الله. فقالَ: أَنَا وَاللهِ مُحَمَّدُ بنُ عبد الله، وَأَنَا وَالله رسُول الله. قالَ: وكانَ لا يَكْتُبُ، قالَ: فقالَ لعَليّ: امْحُ رَسُولَ اللهِ. فقالَ عَلِيٌّ: وَالله لا أَمْحَاهُ أَبَدًا. قالَ: فَأَرنيه، قالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَمَحَاهُ النَّبيُّ ﷺ بيَده. فَلَمَّا دَخلَ وَمَضَت الأَيامُ أَتَوا عَلِيًّا فقَالُوا: مُرْ صَاحبَكَ فلْيَرْتَحلُ. فَذَكَرَ ذلِكَ عليٌّ رضي الله عنه لرَسول الله ﷺ، فقالَ: نَعَمْ. فَارْتَحَلَ».

قوله: (باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم) أي: يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة أيام جوازها في وقت معلوم ولو لم تكن ثلاثة، وأورد فيه حديث البراء في العمرة وقد تقدم في الصلح،

وسيأتي شرح ما يتعلق بكتابة الصلح منه في كتاب المغازي[(١)] إن شاء الله تعالى.

٢٠ ـ باب الْمُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ

وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُقِرُّكُم عَلى ما أَقَرَّكم اللهُ».

قوله: **(باب الموادعة من غير وقت، وقول النبي ﷺ أقركم على ما أقركم الله)** هو طرف من حديث معاملة أهل خيبر، وقد تقدم شرحه في المزارعة وبيان الاختلاف في أصل المسألة، وأما ما يتعلق بالجهاد فالموادعة فيه لا حد لها معلوم لا يجوز غيره، بل ذلك راجع إلى رأي الإمام بحسب ما يراه الأحظ والأحوط للمسلمين.

٢١ ـ باب طَرْحِ جيفِ الْمشْرِكِينَ فِي البئرِ، وَلا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثمنٌ

﴿٣١٨٥﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قالَ: «بَيْنا النَّبيُّ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ منْ قُرَيشٍ منَ الْمُشْرِكينَ إِذْ جَاءَهُ عُقْبَةُ بنُ أَبِي مُعَيطٍ بسَلَى جَزُورٍ وَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطمَةُ عليها السلام فَأَخَذَتْ من ظَهْرِه ودعَتْ عَلَى مَنْ صنَعَ ذَلِكَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: اللّهُمَّ عَلَيْكَ الملأَ منْ قُرَيش، اللّهُمَّ علَيكَ أَبَا جهلٍ بن هشامٍ وَعُتْبَةَ بن رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بنَ رَبِيعة وَعُقبَةَ بن أبي مُعَيطٍ وأُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ ـ أو أُبَيَّ بنَ خَلَفٍ ـ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتلُوا يَوْمَ بدْرٍ فأُلقُوا فِي بئْرٍ، غَيْر أُمَيَّةَ ـ أَوْ أُبَيَّ ـ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرُّوهُ تقطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبِئْرِ».

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ٣٥ ح٤١٨٠ ـ ٣/ ٣٣٥.

قوله: (باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن).

قوله: (ولا يؤخذ لهم ثمن) أشار به إلى حديث ابن عباس «أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم» أخرجه الترمذي وغيره.

٢٢ ـ باب إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

﴿٣١٨٦، ٣١٨٧﴾ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لوَاءٌ يوم القِيَامَةِ، قال أحدهما: يُنْصَبُ ـ وقالَ الآخرُ: يُرَى ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

﴿٣١٨٨﴾ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: لكلِّ غادرٍ لواءٌ يُنْصبُ يوْمَ الْقِيَامَةِ بِغَدْرَته».

• [الحديث ٣١٨٨ ـ أطرافه في: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١].

﴿٣١٨٩﴾ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «قالَ رسولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هجْرَةَ ولَكنْ جهادٌ ونيَّةٌ، وَإِذَا استُنْفِرْتُم فانفروا». وقالَ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إنَّ هذَا الْبلَدَ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقتَالُ فيه لأَحَدٍ قَبْلي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لا يُعضَدُ شَوْكُه، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ. فَقالَ العبَّاس: يا رسولَ الله إلا الإِذْخرَ، فإنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قال: إلا الإِذْخِرَ».

قوله: (باب إثم الغادر للبر والفاجر) أي: سواء كان من بر لفاجر أو بر، أو من فاجر لبر أو فاجر.

قوله: (قال أحدهما: ينصب ـ وقال الآخر: يرى ـ يوم القيامة يعرف به) وقد زاد مسلم من طريق غندر عن شعبة «يقال: هذه غدرة فلان» وله من حديث أبي سعيد «يرفع له بقدر غدرته» وله من حديثه من وجه آخر «عند استه» قال ابن المنير: كأنه عومل بنقيض قصده لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته، لأن الأعين غالبًا تمتد إلى الألوية فيكون ذلك سببًا لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة.

قوله: (ينصب يوم القيامة بغدرته) أي: بقدر غدرته كما في رواية مسلم، قال القرطبي: هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليلوموا الغادر ويذموه، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف، وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا يبعد أن يقع كذلك، وقد ثبت لواء الحمد لنبينا ﷺ، وفي الحديث غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء، وقال عياض: المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده. وقيل: المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة. قال: والصحيح الأول. قلت: ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن حيث أورده المصنف فيه أتم مما هنا، وفيه أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم لقوله فيه: «هذه غدرة فلان ابن فلان» وهي رواية ابن عمر الآتية في الفتن، قال ابن دقيق العيد: وإن ثبت أنهم يدعون بأمهاتهم فقد يخص هذا من العموم.

رابعها: حديث ابن عباس: «لا هجرة بعد الفتح ساقه بتمامه، وقد

تقدم شرحه في أواخر الجهاد وباقيه في الحج، وفي تعلقه بالترجمة غموض، قال ابن بطال: وجهه أن محارم الله عهوده إلى عباده، فمن انتهك منها شيئًا كان غادرًا، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة أمن الناس، ثم أخبر أن القتال بمكة حرام، فأشار إلى أنهم آمنون من أن يغدر بهم أحد فيما حصل لهم من الأمان.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٩ ـ كتاب بدء الخلق

١ ـ باب ما جاءَ فِي قولِ اللهِ تعالى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]

قال الربيع بن خثيم والحسن: كُلٌّ عَلَيْهِ هَيْنٌ. هَيْنٌ وَهَيِّنٌ: مِثْلُ: لَيْنٌ وَلَيِّنٌ، ومَيْتٌ وَمَيِّتٌ، وَضَيْقٌ وَضَيِّقٌ. ﴿أَفَعَيِينَا﴾ أفَأَعْيَا علينَا، حينَ أنشأَكم وأَنشأَ خَلْقكُم ﴿لُغُوبٌ﴾: النَّصَبُ، ﴿أَطْوَارًا﴾: طوْرًا كَذَا، وَطَوْرًا كَذَا. عَدَا طَوْرَهُ: أَيْ: قَدْرَهُ.

﴿٣١٩٠﴾ عَن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنهما قالَ: «جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيم إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يا بَني تَميم أبْشرُوا. فقالُوا: بَشَّرْتنا فأعْطِنَا. فتغَيَّرَ وَجْهُهُ. فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقالَ: يَا أَهْلَ الْيَمَنِ اقْبَلُوا الْبُشْرَى إذْ لَمْ يَقبَلْهَا بَنُو تَمِيم. قالُوا: قَبِلْنَا. فأَخذَ النَّبِيَّ ﷺ يُحدِّث بَدْءَ الْخَلْقِ والْعَرْشِ. فَجَاءَ رجُلٌ فقالَ: يا عِمْرَانُ رَاحِلَتُكَ تَفلَّتَتْ. لَيتَني لَمْ أَقُمْ».

• [الحديث ٣١٩٠ ـ أطرافه في: ٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨].

﴿٣١٩١﴾ عَن عمرانَ بن حُصَينٍ رضي الله عنهما قال: «دخلتُ علَى النَّبيِّ ﷺ وعقَلْتُ نَاقَتي بالْبَابِ. فأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَني تَمِيمٍ فقالَ: اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَني

تَمِيم. قالُوا: قَدْ بشَّرْتَنا فَأَعْطِنَا (مَرَّتَيْنِ). ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اقْبَلُوا الْبُشْرَى يا أَهْلَ اليَمَنِ إن لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَميم. قالوا: قَدْ قَبِلنَا يا رسولَ الله. قالوا: جِئْنَا نسْأَلَكَ عنْ هذَا الأَمْرِ. قَالَ: كانَ اللهُ ولَمْ يَكُنْ شَيءٌ غَيرُهُ. وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ. وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كلَّ شيءٍ، وخلق السماواتِ والأَرْضَ. فَنَادى مناد: ذَهَبَتْ ناقتُكَ يا ابنَ الْحصَيْنِ. فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هيَ يُقطَعُ دُونَها السَّرابُ. فَوَالله لوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا».

﴿٣١٩٢﴾ عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: «قامَ فِينَا النَّبيُّ ﷺ مَقامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حتى دَخَلَ أهلُ الجَنَّةِ منازِلَهم وأهلُ النار منازلَهُمْ حفظ ذلك من حفظه، ونسيَهُ منْ نسِيَهُ».

﴿٣١٩٣﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: «قالَ رسُولُ الله ﷺ: قال اللهُ تعالى: يَشتِمُنِي ابنُ آدَمَ. وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي ويُكَذِّبُني وَمَا يَنْبَغِي لَهُ. أَمَّا شَتْمُهُ فقَوْلُهُ: إنَّ لِي وَلَدًا. وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فقَوْلُه: لَيْسَ يُعِيدُني كما بَدَأَني».

• [الحديث ٣١٩٣ ـ طرفاه في: ٤٩٧٤، ٤٩٧٥].

﴿٣١٩٤﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كتابِهِ، فَهُو عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرشِ: إنَّ رَحْمَتي غَلَبَتْ غَضَبِي».

• [الحديث ٣١٩٤ ـ أطرافه في: ٧٤٠٤، ٧٤١٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤].

قوله: **(كل عليه هين)** أي: البدء والإعادة، وقد روى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِۚ﴾ يقول: أفأعيا علينا إنشاؤكم خلقًا جديدًا فتشكوا في البعث؟ وقال أهل اللغة: عييت بالأمر إذا لم أعرف وجهه، ومنه العي في الكلام.

قوله: **(اقبلوا البشرى)** أي: اقبلوا مني ما يقتضي أن تبشروا إذا أخذتم به بالجنة، كالفقه في الدين والعمل به.

قوله: **(كان الله ولم يكن شيء غيره)** في الرواية الآتية في التوحيد «ولم يكن شيء قبله» وفي رواية غير البخاري: «ولم يكن شيء معه» والقصة متحدة فاقتضى ذلك أن الرواية وقعت بالمعنى ولعل راويها أخذها من قوله ﷺ في دعائه في صلاة الليل ـ كما تقدم من حديث ابن عباس: ـ «أنت الأول فليس قبلك شيء» لكن رواية الباب أصرح في العدم وفيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما، لأن كل ذلك غير الله تعالى، ويكون قوله: «وكان عرشه على الماء» معناه: أنه خلق الماء سابقًا ثم خلق العرش على الماء، وقد وقع في قصة نافع بن زيد الحميري بلفظ: «كان عرشه على الماء ثم خلق القلم فقال: اكتب ما هو كائن، ثم خلق السماوات والأرض وما فيهن» فصرح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش.

قوله: **(وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السماوات والأرض)** هكذا جاءت هذه الأمور الثلاثة معطوفة بالواو، وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «أن الله قدَّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء» وهذا الحديث يؤيد رواية من روى: «ثم خلق السموات والأرض» باللفظ الدال على الترتيب.

قوله: **(وكتب)** أي: قدر **(في الذكر)** أي: في محل الذكر أي: في اللوح المحفوظ **(كل شيء)** أي: من الكائنات، وفي الحديث جواز السؤال عن مبدأ الأشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك، وعليه الكف إن خشي على السائل ما يدخل على معتقده.

قوله: **(ذهبت ناقتك يا ابن الحصين)** أي: انفلتت.

قوله: **(فوالله لوددت أني كنت تركتها)** في التوحيد «أنها ذهبت ولم أقم» يعني: لأنه قام قبل أن يكمل النبي ﷺ حديثه في ظنه، فتأسف

على ما فاته من ذلك. وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم.

قوله: (**يشتمني ابن آدم**) بكسر التاء من «يشتمني» والشتم هو الوصف بما يقتضي النقص ولا شك أن دعوى الولد لله يستلزم الإمكان المستدعي للحدوث، وذلك غاية النقص في حق الباري ﷻ والمراد من الحديث هنا قوله ليس يعيدني كما بدأني وهو قول منكري البعث من عبّاد الأوثان.

قوله: (**لما قضى الله الخلق**) أي: خلق الخلق كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ أو المراد أوجد جنسه، وقضى يطلق بمعنى حكم وأتقن وفرغ وأمضى.

قوله: (**كتب في كتابه**) أي: أمر القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ.

٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ

وَقول الله تَعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾ [الطلاق: ١٢]، ﴿وَٱلسَّقۡفِ ٱلۡمَرۡفُوعِ﴾: السَّماءُ، ﴿سَمۡكَهَا﴾: بنَاءَهَا، ﴿ٱلۡحُبُكِ﴾: اسْتَواؤهَا وحُسنها. ﴿وَأَذِنَتۡ﴾: سمعَتْ وأَطَاعَتْ. ﴿وَأَلۡقَتۡ﴾ أخْرَجَتْ مَا فيهَا منَ الْموتَى، ﴿وَتَخَلَّتۡ﴾ عنهم، ﴿طَحَىٰهَا﴾ أي: دحاهَا ﴿بِٱلسَّاهِرَةِ﴾: وجْه الأرض، كانَ فيهَا الْحيوانُ نومُهُمْ وَسَهرُهُمْ.

﴿٣١٩٥﴾ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبينَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فِي أرضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ ـ فَقَال: يَا أَبَا سَلَمةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقهُ منْ سبْعِ أَرَضينَ».

﴿٣١٩٦﴾ عَنْ سَالمٍ عَنْ أَبِيه قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «من أَخَذَ شيئًا مِنَ الأَرضِ بغَيرِ حَقِّه خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضينَ».

﴿٣١٩٧﴾ عَنْ ابن أَبِي بكرة رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الزَّمان قَد اسْتَدَارَ كَهَيئَتِه يومَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، منْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاثَةٌ مُتَوَاليَاتٌ ـ ذُو الْقَعْدَه وَذُو الْحِجَّة وَالْمُحرَّمُ ـ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وشعْبَانَ».

﴿٣١٩٨﴾ عَنْ هشام عن أَبِيه سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ «أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى ـ فِي حَقٍّ زَعَمَت أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا ـ إِلَى مَرْوَانَ، فقالَ سَعيدٌ: أنا أَنْتَقِصُ منْ حَقِّها شيئًا؟ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: مَنْ أَخَذَ شبرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ من سَبْعِ أَرضينَ». قالَ هشامٌ عَنْ أبيه قالَ: قالَ لِي سعيدُ بن زَيْدٍ: «دَخلْتُ على النَّبيِّ ﷺ . . .».

قوله: **(باب ما جاء في سبع أرضين)** أي: في بيان وضعها.

قوله: **(وقول الله سبحانه[1] وتعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ الآية)** قال الداودي: فيه دلالة على أن الأرضين بعضها فوق بعض مثل السماوات.

قوله: **(﴿وَأَلْقَتْ﴾)** أخرجت ما فيها من الموتى **(﴿وَتَخَلَّتْ﴾)** أي: عنهم.

قوله: **(﴿طَحَٰهَا﴾، ﴿دَحَىٰهَآ﴾)** هو تفسير مجاهد والمعنى بسطها يمينًا وشمالًا من كل جانب، ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: **أحدها**: حديث عائشة «من ظلم قيد شبر» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب المظالم[2]، **ثانيها**: حديث ابن عمر في المعنى، وقد تقدم هناك أيضًا.

---

(١) في المتن واليونينية بدون «سبحانه».

(٢) كتاب المظالم، باب/ ١٣ ح٢٤٥٣ ـ ٢/ ٣٨٨.

قوله: (**كهيئته**) الكاف صفة مصدر محذوف تقديره استدار استدارة مثل صفته يوم خلق السماء.

٣ ـ باب فِي النُّجومِ

وقَالَ قتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ [الملك: ٥]، خَلَقَ هَذه النُّجُومَ لثلاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً للسَّماءِ، وَرُجُومًا للشياطين، وَعَلامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فيهَا بِغَيْرِ ذلكَ أَخْطَأَ وأَضَاعَ نصيبَهُ وتَكَلَّفَ مَا لا علْمَ لَهُ بِهِ. وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ: ﴿هَشِيمًا﴾ مُتَغيِّرًا. والأَبُّ: مَا يَأْكُلُ الأَنْعَامُ. وَالأَنَامُ الْخَلْقُ. بَرْزَخٌ: حَاجِبٌ. وَقَالَ مُجَاهدٌ ﴿أَلْفَافًا﴾: مُلتَفَّةً. وَالْغُلْبُ: الْمُلْتَفَّةُ: فراشًا: مهادًا. كَقَوْله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾، ﴿نَكِدًا﴾: قليلًا.

قوله: (**باب في النجوم. وقال قتادة... إلخ**) وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه به وزاد في آخره: «وأن ناسًا جهلة بأمر الله قد أحدثوا في هذه النجوم كهانة. من غرس بنجم كذا كان كذا ومن سافر بنجم كذا كان كذا ولعمري ما من النجوم نجم إلا ويولد به الطويل والقصير والأحمر والأبيض والحسن والدميم، وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر شيء من هذا الغيب. انتهى. وبهذه الزيادة تظهر مناسبة إيراد المصنف ما أورده من تفسير الأشياء التي ذكرها من القرآن وإن كان ذكر بعضها وقع استطرادًا، والله أعلم.

قوله: (**وقال ابن عباس: هشيمًا: متغيرًا**) وقال أبو عبيدة: قوله: ﴿هَشِيمًا﴾ أي: يابسًا متفتتًا، و﴿تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾ أي: تفرقه.

قوله: (**والأب ما تأكل[1] الأنعام**) هو تفسير ابن عباس أيضًا، وعن عمر أنه قال: «عرفنا الفاكهة فما الأب» ثم قال: «إن هذا لهو التكلف»

(١) في المتن واليونينية: «ما يأكل الأنعام».

فهو صحيح عنه، أخرجه عبد بن حميد من طرق صحيحة عن أنس عن عمر، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام[١] إن شاء الله تعالى.

قوله: **(برزخ حاجب)** في رواية المستملي والكشميهني «حاجز» بالزاي، وهذا تفسير ابن عباس أيضًا.

٤ ـ باب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ﴿بِحُسْبَانٍ﴾

قال مجاهدٌ: كحُسْبَانِ الرَّحَى. وقال غيرُهُ: بحسابٍ ومنازِلَ لا يَعْدُوانِهَا. حُسْبَانٌ: جَمَاعَةُ الْحِسَابِ، مثلَ شِهَابٍ وشُهْبَانٍ. ﴿ضُحَنهَا﴾: ضُوؤُهَا، أَن ﴿تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾: لا يَستُرُ ضوءُ أَحَدِهِما ضوءَ الآخرِ، وَلا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ، ﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾: يَتَطَالَبَان حَثِيثَيْنِ، ﴿نَسْلَخُ﴾: نُخْرِجُ أَحدِهِمَا مِن الآخر، وَنُجري كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ﴿وَاهِيَةٌ﴾: وَهْيُهَا تَشَقُّقُها. ﴿أَرْجَآئِهَآ﴾: مَا لَم يَنْشَقَّ مِنْهَا، فَهُو عَلَى حَافَتَيْهَا كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجَاءِ الْبِئْرِ، أَغْطَشَ وَجَنَّ: أَظْلَمَ. وَقَالَ الْحسنُ: ﴿كُوِّرَتْ﴾: تُكَوَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضوؤُهَا. ﴿وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾: أَيْ جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ، ﴿ٱتَّسَقَ﴾: اسْتَوى، ﴿بُرُوجًا﴾: منازلَ الشَّمْس والقمر، فَالْحَرُورُ بالنَّهارِ مَعَ الشَّمْس، وقال ابن عبَّاس ورُؤْبةُ: الحَرُورُ بالَّليلِ، وَالسَّمومُ بالنَّهار. يُقَالُ: يُولِجُ يُكوِّرُ وَليجَةً، كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيءٍ.

﴿٣١٩٩﴾ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قالَ النَّبيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ حينَ غَرَبَت الشَّمْسُ: أَتَدْري أين تَذْهَبُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تسْجُدَ تَحتَ الْعَرش، فَتستَأْذنَ فَيُؤذَنَ لَهَا، وَيُوشكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلا يُقْبَلُ مِنها، وتَسْتأْذنَ فلا يُؤْذَنُ لَهَا، فَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعي منْ حَيْثُ جِئْت،

(١) كتاب الاعتصام، باب/٣ ح ٧٢٨٩، ٧٢٩٣ ـ ٥/ ٤٩٧.

فَتَطلُعُ مِنْ مَغرِبِهَا. فذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾ [يس].

• [الحديث ٣١٩٩ ـ أطرافه في: ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣].

﴿٣٢٠٠﴾ عَنْ أبي هُريرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

﴿٣٢٠١﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ من آياتِ الله، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصَلُّوا».

﴿٣٢٠٢﴾ عَنْ عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ ﷺ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمسَ والْقمَرَ آيتَانِ من آياتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَاذْكُرُوا الله».

﴿٣٢٠٣﴾ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ قام فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيْلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَامَ كَمَا هُوَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى من الْقِرَاءَةِ الأُولى، ثُمَّ رَكَعَ رَكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فقالَ فِي كَسُوفِ الشَّمْس والقمرِ: إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آياتِ الله، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَد وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتَمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ».

﴿٣٢٠٤﴾ عَنْ أَبِي مسعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيتَان مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهما فَصَلُّوا».

قوله: **(حسبان جماعة الحساب)** يعني: أن حسبان جماعة الحساب كشهبان جمع شهاب.

قوله: **(﴿وَاهِيَةٌ﴾: وهيها تشققها)** هو قول الفراء، وروى الطبري عن ابن عباس في قوله: ﴿وَاهِيَةٌ﴾ قال: متمزقة ضعيفة.

قوله: **(﴿أَرْجَآئِهَآ﴾: ما لم تنشق منها فهو على حافتيها)** يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَآ﴾.

ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث: **أولها**: حديث أبي ذر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة يس(١)، والغرض منه هنا بيان سير الشمس في كل يوم وليلة، وظاهره مغاير لقول أهل الهيئة أن الشمس مرصعة في الفلك، فإنه يقتضي أن الذي يسير هو الفلك وظاهر الحديث أنها هي التي تسير وتجري، ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ أي: يدورون، قال ابن العربي: أنكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن، وتأوله قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم، ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع. قلت: إن أراد بالخروج الوقوف فواضح، وإلا فلا دليل على الخروج، ويحتمل أن يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بها من الملائكة، أو تسجد بصورة الحال فيكون عبارة عن الزيادة في الانقياد والخضوع في ذلك الحين.

قوله: **(مكوران)** زاد في رواية البزار ومن ذكر معه «في النار، فقال الحسن: وما ذنبهما؟ فقال أبو سلمة: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول وما ذنبهما».

قال الخطابي: ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك، ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلًا.

---

(١) كتاب التفسير «يس»، باب/ ١ ح٤٨٠٢ ـ ٣/ ٦٦.

وقيل: إنهما خلقا من النار فأعيدا فيها. وقال الإسماعيلي: لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما، فإن لله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذاب وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك فلا تكون هي معذبة.

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي قوله:
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ نُشْرًا[1] بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٧]

﴿قَاصِفًا﴾: تقصف كلَّ شيءٍ. ﴿لَوَٰقِحَ﴾: مَلاقِحَ مُلقِحةً. ﴿إِعْصَارٌ﴾: رِيح عاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السماءَ كعمودٍ فيهِ نار. ﴿صِرٌّ﴾: بَرْدٌ. (نُشُرًا): مُتفرِّقة.

٣٢٠٥ عَن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «نُصرْتُ بالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عادٌ بالدَّبُورِ».

٣٢٠٦ عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا رَأى مَخيلةً فِي السَّمَاء أقْبَلَ وأدْبرَ وَدَخل وَخرَجَ وَتَغيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَت السَّماءِ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتهُ عَائِشَة ذَلِكَ فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: وَمَا أَدْرِي كَمَا قالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الآية [الأحقاف: ٢٤]».

• [الحديث ٣٢٠٦ ـ طرفه في: ٤٨٢٩].

قوله: (﴿قَاصِفًا﴾: تقصف كل شيء) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ ٱلرِّيحِ﴾ قال أبو عبيدة: هي التي تقصف كل شيء، أي: تحطم.

قوله: (﴿لَوَٰقِحَ﴾: ملاقح ملقحة) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ وأن أصل لواقح: ملاقح.

(١) قراءة حفص عن عاصم ﴿بُشْرًا﴾ بالباء المعجمة.

قوله: (نشرًا: متفرقة) هو مقتضى كلام أبي عبيدة فإنه قال: قوله: (نشرًا) أي: من كل مهب وجانب وناحية.

قوله: (نصرت بالصبا) هي الريح الشرقية، والدبور مقابلها.

قال ابن بطال: في هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات على بعض، وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على سبيل التحدث بالنعمة لا على الفخر، وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها، **ثانيهما**: حديث عائشة وقد تقدم شرحه في كتاب الاستسقاء، وقوله فيه (مخيلة) بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة هي السحابة التي يخال فيها المطر.

وفي الحديث تذكر ما يذهل المرء عنه مما وقع للأمم الخالية، والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم. وفيه شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى.

٦ ـ باب ذِكْرِ الملائكةِ

وقال أنسٌ: قال عبدُ الله بن سلامٍ للنبيِّ ﷺ: إنَّ جبْريلَ عليه السلام عدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الملائكةِ. قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾: الملائكةُ.

﴿٣٢٠٧﴾ عَنْ مَالِكِ بن صَعْصَعَةَ رضي الله عنهما قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «بينَا أنا عنْدَ الْبَيتِ بَيْنَ النَّائِمِ والْيَقْظَانِ ـ وذكَرَ يعني رجُلًا بين الرَّجُلينِ ـ فأُتِيْتُ بِطَسْتٍ مِن ذهبٍ مَلآن حكمةً وإيمانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إلى مراقِّ البَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زمْزمَ، ثُمَّ مُلِئَ حكمةً وإيمانًا. وأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمار: الْبُرَاقُ، فَانطلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ، حَتَّى أَتَيْنَا السَّماءَ الدُّنْيا، قيلَ: مَنْ هذَا؟ قالَ: جِبْريلُ، قيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قيل: قَدْ أُرْسِلَ إليه؟ قالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرحبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ. فَأَتَيتُ عَلى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقالَ: مَرْحبًا بكَ مِنَ ابنٍ وَنَبِيٍّ فَأَتينَا السماءَ الثَّانِيَةَ

قيل: مَنْ هذَا؟ قالَ جِبْرِيلُ قيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قالَ: نعم. قيل: مرحبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجيءُ جاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى عيسى ويحيى، فقالا: مَرحبًا بكَ من أخٍ ونبيّ، فأتينا السماءَ الثالثة. قيلَ: من هذا؟ قيلَ: جبريلُ، قيلَ: مَن معكَ؟ قال: محمد، قيلَ: وقد أُرسلَ إليه؟ قال: نعم. قيلَ: مرحبًا بهِ وَلنِعم المجيءُ جاء، فأتيتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ، فقالَ: مَرحبًا بِكَ مِنْ أخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَينَا السَّمَاءَ الرَّابِعَة، قيلَ: منْ هذَا؟ قالَ: جبريل، قيلَ: منْ مَعكَ؟ قيلَ مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إليهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْم الْمَجيءُ جاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيْسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ فَقَالَ: مَرحبًا بِكَ مِنْ أخ وَنبِيٍّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَة، قيلَ: من هذَا؟ قيلَ: جبريل، قيْلَ: وَمَنْ مَعَك؟ قِيْلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إليهِ؟ قالَ نَعَمْ، قِيْلَ: مرحبًا بِهِ ولَنِعْمَ الْمجيءُ جاء. فَأَتَينَا عَلَى هَارُون، فَسلَّمْتُ عَلَيْهِ، فقالَ: مَرحبًا بِكَ مِنْ أخٍ وَنبيٍّ، فَأَتَينا عَلَى السَّماءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيْلَ: جِبْرِيْل، قِيل: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيْلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إليهِ؟ مرحبًا بِهِ، نِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ، فَأَتيتُ عَلَى مُوسى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقالَ: مَرحبًا بِكَ من أخٍ وَنَبِيٍّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قالَ: يَا رَبِّ، هَذَا الْغُلامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ منْ أُمَّته أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ منْ أُمَّتي. فأَتَينَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيْلَ: جبريل، قِيلَ: مَنْ معكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيْلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إليهِ؟ مَرحبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجيءُ جاءَ، فَأَتيتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسلَّمْتُ عَلَيهِ فَقالَ: مَرْحبًا بِكَ من ابنٍ ونَبيّ. فَرُفِعَ لِي البيتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يومٍ سبْعونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ. ورُفِعَتْ لِيَ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُها كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجرَ، وورَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الفُيُولِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهارٍ: نَهْرَانِ بَاطنَانِ ونَهْرَانَ ظَاهِرَانِ، فسَأَلْتُ جبريلَ فَقَالَ: أَمَّا

الْبَاطنَانِ فَفي الْجَنَّة، وَأَمَّا الظَّاهرَانِ النِّيلُ والْفُرَاتُ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَليَّ خَمْسُون صَلاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسى فقالَ: ما صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَليَّ خَمْسُون صَلاةً. قال: أنا أعلَمُ بِالنَّاسِ منْكَ، عَالَجْتُ بَني إِسْرَائيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجة، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطيقُ، فَارْجعْ إلى رَبِّكَ فَسَلْهُ. فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعين، ثُمَّ مثلَهُ ثُمَّ ثَلاثينَ، ثمَّ مثله فَجَعَل عشْرينَ، ثُمَّ مثلَهُ فَجَعَلَهُ عَشْرًا. فَأَتيتُ مُوسَى فَقَالَ مثْلَهُ فَجعلها خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسى فَقَال: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، فَقَالَ مثْلهُ. قُلْتُ فَسَلَّمْتُ، فَنُوديَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عبَادي، وأُجْزِي الْحَسَنَةَ عَشرًا».

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ: «فِي الْبَيتِ الْمَعْمُورِ».

• [الحديث ٣٢٠٧ ـ أطرافه في: ٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧].

﴿٣٢٠٨﴾ عن عبدِ اللهِ قال: حدَّثنا رسُولُ الله ﷺ ـ وَهُوَ الصَّادقُ الْمَصْدوقِ ـ قال: «إنَّ أحدكُم يُجمَعُ خَلْقُهُ في بطنِ أُمِّه أربعين يومًا، ثُمَّ يكونُ علقةً مثلَ ذلكَ، ثُمَّ يكونُ مُضْغَةً مثل ذلكَ، ثمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا يُؤْمَرُ بأربعِ كلماتٍ ويقالُ لهُ: اكْتُبْ عملهُ ورِزْقهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ، فإنَّ الرَّجُل منكُمْ ليَعْمَلُ حتَّى ما يكونُ بَيْنَهُ وَبيْن الْجَنَّةِ إلا ذراعٌ، فيَسْبقُ عَلَيه كتابهُ فيعملُ بعمل أَهلِ النَّارِ، وَيَعْمل حتى ما يكونُ بَيْنَهُ وَبيْن النَّار إلا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فيَعْمَلُ بعمل أهل الْجَنَّةِ».

• [الحديث ٣٢٠٨ ـ أطرافه في: ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤].

﴿٣٢٠٩﴾ عَنْ أَبِي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا أَحَبَّ الله العَبْدَ نادَى جِبْريلَ: إنَّ الله يُحِبُّ فُلانًا فَأَحْببهُ، فَيُحِبُّه جِبْريلُ فَيُنَادِي جِبْرِيْل فِي أَهْلِ السَّماءَ: إنَّ الله يُحِبُّ فُلانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبه أَهْلُ السَّماءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ».

• [الحديث ٣٢٠٩ ـ طرفاه في: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥].

﴿٣٢١٠﴾ عَن عائشة رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ الملائِكةَ تنزِلُ فِي العَنَانَ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّماءِ، فتَسْتَرِقُ الشَّياطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مِنْها مَائَةَ كِذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

• [الحديث ٣٢١٠ ـ أطرافه في: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١].

﴿٣٢١١﴾ عَن أَبِي هُريرَة رضي الله عنه قَالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَومَ الْجُمُعَة كانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ منْ أَبوَابِ الْمَسْجدِ الْملائكةُ يكْتُبون الأول فالأَوَّل، فإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمعُونَ الذِّكْرَ».

﴿٣٢١٢﴾ عَن سَعيدِ بنِ الْمُسَيَّب قالَ: «مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِد وحَسَّانُ يُنْشِدُ فقالَ: كُنْتُ أَنْشُدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلى أَبِي هُرَيرَةَ فَقَال: أَنْشُدُكَ بِالله أَسَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: أَجِبْ عَنِّي، اللّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُس؟ قَالَ: نَعَمْ».

﴿٣٢١٣﴾ عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «قالَ النَّبيُّ ﷺ لِحسانَ: اهْجهُمْ - أَوْ هَاجِهِم - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».

• [الحديث ٣٢١٣ ـ أطرافه في: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣].

﴿٣٢١٤﴾ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى غُبارٍ سَاطِعٍ في سكَّة بَني غُنْمٍ. زَادَ مُوسى: مَوْكَبَ جبريلَ».

﴿٣٢١٥﴾ عَن عائشةَ رضي الله عنها «أَنَّ الْحارثَ بنَ هشام سأَلَ النَّبيَّ ﷺ: كَيْفَ يأتيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ، يَأْتِينِي الْملكُ أَحْيَانًا فِي مِثْل صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، فيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَهُوَ أَشدُّهُ عليَّ، وَيَتَمَثَّلُ لِي الْملَكُ أَحْيَانًا رجُلًا فَيُكَلِّمني، فَأَعِي مَا يقُولُ».

﴿٣٢١٦﴾ عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

أَنْفَقَ زَوْجَيْن فِي سَبِيلِ الله دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّة: أَيْ فُلُ، هَلُمَّ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

﴿٣٢١٧﴾ عَن عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لهَا: يَا عَائِشَةُ، هَذَا جبريلُ يَقْرَأُ عَلَيكِ السَّلامَ، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبركَاتُهُ، تَرَى مَا لا أَرَى. تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ».

• [الحديث ٣٢١٧ ـ أطرافه في: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦١٥٣].

﴿٣٢١٨﴾ عَن ابن عبَّاسٍ ﵄ قالَ: «قالَ رسُولُ الله ﷺ لِجِبْرِيلَ: أَلَا تَزورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ الآية [مريم: ٦٤]».

• [الحديث ٣٢١٨، طرفاه في: ٤٧٣١، ٧٤٥٥].

﴿٣٢١٩﴾ عَن ابن عبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

• [الحديث ٣٢١٩ ـ طرفه في: ٤٩٩١].

﴿٣٢٢٠﴾ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قالَ: «كَان رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حين يَلْقَاه جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ. فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرسَلَةِ».

وروى أَبو هريرَة وفاطمَةُ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ جِبْريلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ».

﴿٣٢٢١﴾ عَن ابن شهابٍ أَنَّ عُمَر بن عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فقالَ لَهُ عُرْوَةُ: «أَمَّا إِنَّ جِبْرِيل قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، قالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي

فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوات».

﴿٣٢٢٢﴾ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «قالَ النَّبيُّ ﷺ: قَالَ لي جِبْرِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِك بِاللهِ شَيئًا دَخلَ الْجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُل النَّارَ، قَالَ: وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَق؟ قالَ: وَإِنْ».

﴿٣٢٢٣﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الملائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَفِي صَلاةِ العصر، ثُمَّ يَعْرُجُ إليهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ فَيَقُولُ: كَيْفَ تَركْتُمْ عِبَادِي؟ فَقَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ».

قوله: (باب ذكر الملائكة) جمع ملك بفتح اللام.

قال جمهور أهل الكلام من المسلمين: الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة ومسكنها السماوات، وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث: منها ما أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعًا: «خلقت الملائكة من نور...» الحديث، ومنها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه والبزار من حديث أبي ذر مرفوعًا: «أطت السماء وحق لها أن تئط، ما فيه موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك ساجد...» الحديث، وذكر في «ربيع الأبرار» عن سعيد بن المسيب قال: الملائكة ليسوا ذكورًا ولا إناثًا ولا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون. قلت: وفي قصة الملائكة مع إبراهيم وسارة ما يؤيد أنهم لا يأكلون، وقدم المصنف ذكر الملائكة على الأنبياء لا لكونهم أفضل عنده بل لتقدمهم في الخلق ولسبق ذكرهم في القرآن في عدة آيات كقوله تعالى: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾، ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ وقد وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة الحج: «ابدؤوا بما بدأ الله به».

ولأنهم وسائط بين الله وبين الرسل في تبليغ الوحي والشرائع فناسب أن يقدم الكلام فيهم على الأنبياء، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أفضل من الأنبياء، وقد ذكرت مسألة تفضيل الملائكة في كتاب التوحيد(١) عند شرح حديث: «ذكرته في ملأ خير منهم»، والله أعلم. ومن أدلة كثرتهم ما يأتي في حديث الإسراء: «إن البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون».

٧ ـ باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: «آمين» وَالْمَلائكَةُ فِي السَّماءِ فَوَافَقتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

﴿٣٢٢٤﴾ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالتْ: «حَشَوْتُ للنَّبيِّ ﷺ وسَادَةً فِيهَا تَماثِيلَ كَأَنَّها نُمْرُقَةٌ، فَجاءَ فقامَ بَيْنَ النَّاسِ وَجعَل يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنا يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: مَا بَالُ هذِهِ؟ قُلْتُ: وسَادَة جَعَلْتُهَا لَكَ لتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا. قَالَ: أَمَا عَلمْتِ أَنَّ الْمَلائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ؟ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيامَة، فَيَقُولَ: أَحْيُوا مَاخَلَقْتُمْ».

﴿٣٢٢٥﴾ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَدْخلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةُ تَماثيلَ».

• [الحديث ٣٢٢٥ ـ أطرافه في: ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨].

﴿٣٢٢٦﴾ عن أبي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ. قَالَ: بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِترٍ فيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لعُبَيْدِ الله الخَوْلانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟

(١) كتاب التوحيد، باب/ ١٥ ح٧٤٠٥ ـ ٥/ ٥٥٤.

فقَالَ: إِنَّهُ قال: «إِلا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ» أَلا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَ».

﴿٣٢٢٧﴾ عَنْ سالم عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلا كَلْبٌ».

• [الحديث ٣٢٢٧ ـ طرفه في: ٥٩٦٠].

﴿٣٢٢٨﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالُوا: اللّهُمَّ رَبَّنا لكَ الْحَمد، فإِنَّهُ من وافَقَ قولهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذنبِهِ».

﴿٣٢٢٩﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاةٍ مَا دَامَت الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلائكَةُ تَقُولُ: اللّهُمَّ اغْفرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، مَا لَمْ يَقُمْ منْ صَلاته أَوْ يُحْدِثْ».

﴿٣٢٣٠﴾ عَنْ صَفْوانَ بنِ يَعْلى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: (وَنَادُوا يَا مَالِ) قَالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ: وَنَادُوا يَا مَالِ».

• [الحديث ٣٢٣٠ ـ طرفاه في: ٣٢٦٦، ٤٨١٩].

﴿٣٢٣١﴾ عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنها قالتْ للنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْم أُحُد؟ قالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقَيْتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ منْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسي عَلى ابْنِ عَبْدِ يالَيْلِ بْنِ عَبْد كُلالَ فلم يُجبْني إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ، عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلا وَأَنا بقَرْنِ الثَّعَالبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْني، فَنَظَرْتُ فإِذَا فِيها جبريلُ فَنَادَاني فقالَ: إنَّ الله قَدْ سمعَ قَوْل قومِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَليكَ، وَقَدْ بَعَثَ الله إِلَيْكَ مَلَكَ الْجبالِ لتَأْمرهُ بِما شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَليَّ ثُمَّ قالَ: يَا مُحَمَّدُ، فقالَ: ذَلِكَ فِيما

شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَن أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ. فقال النَّبيُّ ﷺ: بلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ الله مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيئًا».

• [الحديث ٣٢٣١ ـ طرفه في: ٧٣٨٩].

﴿٣٢٣٢﴾ عن أَبِي إِسْحاقَ الشَّيبانِيِّ قالَ: «سأَلْتُ زِرَّ بنَ حُبَيشٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم] قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمَائَةِ جَناحٍ».

• [الحديث ٣٢٣٢ ـ طرفاه في: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧].

﴿٣٢٣٣﴾ عن عَبْدِ الله رضي الله عنه: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾ قالَ: «رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءَ».

• [الحديث ٣٢٣٣ ـ طرفه في: ٤٨٥٨].

﴿٣٢٣٤﴾ عن عائشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخلقه سَادًّا مَا بَيْنَ الأُفُقِ».

• [الحديث ٣٢٣٤ ـ أطرافه في: ٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١].

﴿٣٢٣٥﴾ عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قولُهُ ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾؟ قَالَتْ: ذَاكَ جِبْرِيلُ كانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّما أَتَى هَذِهِ الْمرَّة فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صورَتُه، فَسَدَّ الأُفُقَ».

﴿٣٢٣٦﴾ عَنْ سمُرَةَ قالَ: «قالَ النَّبيُّ ﷺ: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجلَيْنِ أَتَياني فَقَالا: الَّذِي يُوقِدُ النَّار مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَأَنَا جِبْرِيل، وَهَذَا مِيكائِيلُ».

﴿٣٢٣٧﴾ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَت، فَبَات غَضْبَانَ عليْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حتى تُصْبِحَ».

• [الحديث ٣٢٣٧ ـ طرفاه في: ٥١٩٣، ٥١٩٤].

﴿٣٢٣٨﴾ عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله ﵄ أَنَّهُ سمعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَر عَنِّي الْوَحْيُ فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشي سَمِعْتُ صَوْتًا من السَّماءِ، فرفَعْتُ بَصَري قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْملَكُ الَّذي قَدْ جاءَنِي بحرَاءَ قاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بيْن السَّماءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْت مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَأَنْزَلَ الله تَعَالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾. قالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ الأَوْثَانُ».

﴿٣٢٣٩﴾ عَن ابن عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلًا آدمَ طُوَالًا جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا، مربوعَ الخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبْطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيتُ مالِكًا خَازنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ؛ في آياتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ، فَلا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ. قالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ عَنِ النبِيِّ ﷺ: تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَّالِ».

• [الحديث ٣٢٣٩ ـ طرفه في: ٣٣٩٦].

قوله: (**يقرأ على المنبر: ونادوا يا مال**) وسيأتي الكلام عليه في التفسير.

قوله: (**على وجهي**) أي: على الجهة المواجهة لي.

قوله: (**بقرن الثعالب**) هو ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل أيضًا، وهو على يوم وليلة من مكة.

قوله: (**ملك الجبال**) أي: الموكل بها، وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على قومه، ومزيد صبره وحلمه، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾.

٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي صفةِ الجنةِ وَأَنها مخلُوقة

قال أَبُو العاليةِ ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾: مِنَ الحيضِ والبولِ والبُصاقِ، ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا﴾: أُتوا بشيءٍ، ثُمَّ أُتوا بآخر. ﴿قَالُوا هَٰذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾: أُوتينَا مِنْ قَبلُ، ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾: يُشبهُ بعضهُ بعضًا وَيَختَلِفُ فِي الطعم. ﴿قُطُوفُهَا﴾: يَقطِفونَ كَيْفَ شاؤوا، ﴿دَانِيَةٌ﴾: قريبة. ﴿الْأَرَائِكِ﴾: السُّررُ. وَقَالَ الْحسن: النَّضرةُ فِي الوُجُوه، وَالسرورُ في القلْب، وقالَ مجاهد ﴿سَلْسَبِيلًا﴾: حديدةُ الجرْية. ﴿غَوْلٌ﴾: وَجَع الْبطن. ﴿يُنزَفُونَ﴾ لا تَذْهب عقولهم، وقال ابن عَبَّاسٍ ﴿دِهَاقًا﴾: مُمْتلئًا. ﴿وَكَوَاعِبَ﴾: نَوَاهِدَ. (الرحيق): الْخمر. (التسنيم) يعْلُو شَرَابَ أَهل الْجَنَّة. ﴿خِتَامُهُ﴾: طينه ﴿مِسْكٌ﴾. ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾: فيَّاضَتَان. يقال: ﴿مَّوْضُونَةٍ﴾: منْسوجه منه «وَضِيْنُ النَّاقَة». و«الكُوبُ» مَا لا أُذُنَ لَهُ وَلا عُروة، و«الأَباريق» ذواتُ الآذان والعُراء ﴿عُرُبًا﴾ مثقَّلةً، وَاحِدُها عَروب، مثلُ: صبور وَصُبُر، يُسميها أَهلُ مَكَّةَ «العَرِبَةَ»، وأَهلُ الْمدينة «الغَنِجة» وأَهلُ العراق «الشَّكِلَة». وقالَ مجاهد (رَوْحٌ): جَنَّة ورَخاءٌ. ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾: الرِّزق. و(المنضود): المَوز. و(المخضود): الموقَرُ حملًا، ويُقال أَيْضًا: لا شَوْكَ لَهُ. (والعُرُب): الْمحبَّبَاتُ إِلَى أَزواجهنَّ. ويُقالُ ﴿مَّسْكُوبٍ﴾: جارٍ و(فرش مرفوعة): بعضُهَا فوق بَعْضٍ. ﴿لَغْوًا﴾: بَاطِلًا. ﴿تَأْثِيمًا﴾: كذِبًا. ﴿أَفْنَانٍ﴾ أَغصان. ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾: ما يُجتَنى قريب. ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾: سَوداوان من الرِّيِّ.

﴿٣٢٤٠﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرضُ عَلَيْهِ مَقعَدُهُ بالغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ».

﴿٣٢٤١﴾ عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّة فَرَأَيْتُ أكثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيتُ أكثَرَ أهْلِهَا النِّسَاءَ».

• [الحديث ٣٢٤١ ـ أطرافه في: ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦].

﴿٣٢٤٢﴾ عَن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إذْ قَالَ: بَيْنَا أنا نَائِمٌ رَأَيتُني فِي الْجَنَّة، فَإذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأ إلَى جَانبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هذَا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لعُمَرَ بن الْخَطَّاب، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا. فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يا رَسُولَ الله؟».

• [الحديث ٣٢٤٢ ـ أطرافه في: ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥].

﴿٣٢٤٣﴾ عَنْ أَبِي بَكْرِ بن عَبْدِ الله بن قَيْسٍ الأَشْعَريِّ عَنْ أَبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُولُهَا فِي السَّماءِ ثَلَاثُونَ ميلًا فِي كُلِّ زَاويةٍ منْها للْمُؤْمن أَهْلٌ لَا يَرَاهُمْ الْآخَرُونَ».

عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: «ستُّونَ ميلًا».

• [الحديث ٣٢٤٣ ـ طرفه في: ٤٨٧٩].

﴿٣٢٤٤﴾ عَن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قالَ الله: أَعْدَدْتُ لعبَادي الصَّالِحينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْب بَشَرٍ. فَاقْرَؤُوا إنْ شِئْتمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾».

• [الحديث ٣٢٤٤ ـ أطرافه في: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨].

﴿٣٢٤٥﴾ عَنْ أبي هَريرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ علَى صورَة الْقمَر لَيلةَ الْبَدْر، لا يَبْصُقون فِيها وَلا يَمْتخطُون وَلا يَتَغَوَّطونَ. آنيتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ منَ الذَّهب والْفضَّة، ومَجَامرُهُمْ الأَلُوَّةُ، ورَشْحُهُمُ الْمسْكُ. وَلكُلِّ واحدٍ منْهُمْ زَوْجَتَانِ

يُرَى مُخُّ سُوقهمَا من وَرَاءِ اللَّحْمِ منَ الْحُسْن. لا اخْتلاف بَيْنَهُمْ وَلا تَبَاغُض، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحدٌ، يُسَبِّحُونَ الله بُكْرَةً وَعَشيًّا».

● [الحديث ٣٢٤٥ ـ أطرافه في: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧].

﴿٣٢٤٦﴾ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «أَوَّل زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ على صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكب إضاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُل وَاحِدٍ، لا اخْتِلاف بَيْنَهُمْ وَلا تَبَاغُض، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُم زَوْجتانِ: كلُّ واحدةٍ منهمَا يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنَ وَرَاءَ لَحمها منَ الْحُسْنِ. يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وعَشِيًّا. وَلا يَسْقَمُونَ، وَلا يَمْتَخِطُونَ وَلا يَبْصِقُون. آنيتُهُم الذَّهَبُ وَالْفِضَّة، وأَمْشَاطُهُم الذَّهَبُ، وَوَقُودُ مَجَامرهِم الأَلُوَّةُ ـ قالَ أَبُو الْيَمَانِ: يَعْنِي العُود ـ وَرَشْحُهُم الْمِسْك».

قال مجاهد: الإِبْكَارُ أَوَّلُ الْفَجْرِ، والعشِيُّ مَيلُ الشَّمْس إِلَى أن ـ أَرَاهُ ـ تَغْرُبُ.

﴿٣٢٤٧﴾ عَن سَهْلِ بن سَعْدٍ رضي الله عنه عنَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُون أَلْفًا ـ أَوْ سَبْعُمَائةِ أَلْف ـ لا يَدْخُلُ أَوَّلُهُم حَتَّى يَدْخُلَ آخرُهُمْ، وجوهُهُمْ عَلَى صُورةِ الْقَمَرِ لَيلةَ الْبَدْرِ».

● [الحديث ٣٢٤٧ ـ طرفاه في: ٦٥٤٣، ٦٥٥٤].

﴿٣٢٤٨﴾ عن أنَسٍ رضي الله عنه قالَ: «أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لمناديلُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

﴿٣٢٤٩﴾ عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنهما قالَ: «أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ منْ حُسْنه وَلينه، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: لَمَنَادِيلُ سعْد بنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ منْ هَذَا».

● [الحديث ٣٢٤٩ ـ أطرافه في: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠].

﴿٣٢٥٠﴾ عن سَهْلِ بنِ سعدٍ السَّاعديِّ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَوْضعُ سَوْطٍ في الْجَنَّةِ خَيْرٌ منَ الدُّنيَا وما فيهَا».

﴿٣٢٥١﴾ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ فِي الْجَنَّة لشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظلِّهَا مَائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

﴿٣٢٥٢﴾ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَاقْرَأُوا إنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾».

• [الحديث ٣٢٥٢ ـ طرفه في: ٤٨٨١].

﴿٣٢٥٣﴾ «وَلقابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُب».

﴿٣٢٥٤﴾ عن أبِي هُريرةَ رضي الله عنه عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيلةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِين عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَن كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّماءِ إضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْب رجُلٍ واحِدٍ، لا تباغُضَ بَينَهُمْ ولا تحاسُدَ، لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَان منَ الْحُور الْعِين، يُرَى مُخُّ سُوقِهنَّ منْ وَرَاءَ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ».

﴿٣٢٥٥﴾ عَن البَرَاءِ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَمَّا مَاتَ إبْرَاهِيمُ قالَ: إنَّ لَهُ مُرْضعًا في الْجَنَّةِ».

﴿٣٢٥٦﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ في الأُفْق من الْمشْرق أو الْمغربِ، لِتَفاضُل ما بَيْنَهُمْ. قَالُوا: يَا رسُولَ الله، تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لا يَبْلُغُها غَيْرُهُمُ؟ قالَ: بَلَى وَالَّذي نَفْسي بيدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

• [الحديث ٣٢٥٦ ـ طرفه في: ٦٥٥٦].

قوله: (**باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة**) أي: موجودة الآن، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة، وقد ذكر المصنف في الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به: فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن، ومنها ما يتعلق بصفتها. وأصرح مما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها...» الحديث.

ثم ذكر المصنف في الباب ستة عشر حديثًا: الأول حديث ابن عمر في عرض مقعد الميت عليه، وقد تقدم شرحه في أواخر الجنائز[(١)]، وهو من أوضح الأدلة على مقصود الترجمة.

الحديث الخامس حديث أبي هريرة فيما أعد لأهل الجنة، سيأتي شرحه في تفسير سورة السجدة[(٢)].

قوله: (**لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون**).

قال ابن الجوزي: لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستقذر، بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه.

قوله: (**ومجامرهم الألوة**) والمجامر جمع مجمرة وهي المبخرة سميت مجمرة لأنها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور والألوة، وقد يقال: إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها، ومن ثم قال الإسماعيلي بعد تخريج الحديث المذكور: ينظر هل في الجنة نار؟ ويجاب باحتمال أن يشتعل بغير نار بل بقوله: كن، وإنما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الأصل، ويحتمل أن يشتعل بنار لا ضرر فيها ولا

---

(١) كتاب الجنائز، باب/ ٨٩ ح١٣٧٩ ـ ١/ ٦٩٦.

(٢) كتاب التفسير: السجدة، باب/ ١ ح٤٧٧٩ ـ ٣/ ٦٤٦.

إحراق، أو يفوح بغير اشتعال، ونحو ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «إن الرجل في الجنة ليشتهي الطير فيخر بين يديه مشويًّا» وفيه الاحتمالات المذكورة، وقد ذكر نحو ذلك ابن القيم في الباب الثاني والأربعين من «حادي الأرواح» وزاد في الطير أو يشوى خارج الجنة أو بأسباب قدرت لإنضاجه ولا تتعين النار، قال: وقريب من ذلك قوله تعالى: ﴿هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِي ظِلَٰلٍ﴾، ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَاۚ﴾ وهي لا شمس فيها، وقال القرطبي: قد يقال: أيُّ حاجة لهم إلى المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ؟ وأي حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك؟ قال: ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم جوع أو ظمأ أو عري أو نتن، وإنما هي لذات متتالية ونعم متوالية، والحكمة في ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا. وقال النووي: مذهب أهل السُّنَّة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة، ودل الكتاب والسُّنَّة على أن نعيمهم لا انقطاع له.

قوله: (ولكل واحد منهم زوجتان) أي: من نساء الدنيا.

قوله: (مخ سوقهما من وراء اللحم) والمخ ما في داخل العظم، والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وأن ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد.

قوله: (قلب واحد) وقد فسره بقوله: «لا تحاسد بينهم ولا اختلاف» أي: أن قلوبهم طهرت عن مذموم الأخلاق.

قوله: (يسبحون الله بكرة وعشيًّا) أي: قدرهما، قال القرطبي: هذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام، وقد فسره جابر في حديثه عند مسلم بقوله: «يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس» ووجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه، فجعل تنفسهم تسبيحًا، وسببه أن قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وامتلأت بحبه، ومن أحب شيئًا أكثر من ذكره.

قوله: **(وصدقوا المرسلين)** أي: حق تصديقهم وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسله وصل إلى تلك الدرجة وليس كذلك، ويحتمل أن يكون التنكير في قول رجال يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة، ولا يلزم أن يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى، وكأنه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك، والسر فيه أنه قد يبلغها من له عمل مخصوص، ومن لا عمل له كان بلوغها إنما هو برحمة الله تعالى.

وروى الترمذي أيضًا عن علي مرفوعًا: «إنَّ في الجنة لغرفًا ترى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها. فقال أعرابي لمن هي يا رسول الله؟ قال: هي لمن ألان الكلام وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام».

٩ ـ باب صفةِ أَبْوابِ الْجَنَّةِ

وقال النَّبيُّ ﷺ: «منْ أنفقَ زَوْجينِ دُعيَ منْ بَاب الْجنَّة» فيهِ عُبَادَةُ عن النبيِّ ﷺ.

﴿٣٢٥٧﴾ عَنْ سَهْلِ بن سعدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «فِي الجَنَّة ثَمَانِيةُ أبوابٍ، فِيهَا بابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانُ لا يَدْخُلُهُ إلا الصَّائِمُونَ».

١٠ ـ باب صفة النَّار وَأَنَّهَا مَخْلوقَةٌ

(غَسّاقًا) يقال: غسقَتْ عينهُ، ويغسق الجُرْحُ. وكأَنَّ الغَسَّاقَ والغَسيقَ واحدٌ. ﴿غِسْلِينٍ﴾: كلُّ شيءٍ غسلْته فخَرَجَ منهُ شيءٌ فهوَ غسْلين، فعلين منَ الغَسل، من الجُرحِ وَالدَّبر. وقالَ عكرمة ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: حطب بالحبشية. وقال غيره: ﴿حَاصِبًا﴾ الريح العاصف، والحاصبُ

ما ترمي به الرِّيح، ومنه ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: يرمى به في جهنم. هم حصبها، ويقال: حصب في الأرض: ذهب، والحصب مشتق من حصباء الحجارة. ﴿صَدِيدٍ﴾: قيحٌ ودمٌ. ﴿خَبَتْ﴾: طفئت. ﴿تُورُونَ﴾: تستخرجون، أوريت: أوقدت. ﴿لِّلْمُقْوِينَ﴾ للمسافرين. والقِيُّ: القَفْرُ. وقال ابنُ عَبَّاس ﴿صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾: سواء الجحيم ووسط الجحيم. ﴿لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾: يخلط طعامهم ويُسَاطُ بالحميم. ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾: صوتٌ شديدٌ وصوتٌ ضعيفٌ. ﴿وِرْدًا﴾: عطاشًا، ﴿غَيًّا﴾: خُسرانًا وقال مجاهد ﴿يُسْجَرُونَ﴾: توقدُ لهم النارُ. ﴿وَنُحَاسٌ﴾: الصفرُ يُصبُّ على رؤُوسِهِمْ. (يُقال ذُوقُوا): بَاشرُوا وجرِّبوا، وليس هذا من ذوقِ الفم. ﴿مَّارِجٍ﴾: خالص من النَّار، مَرَجَ الأميرُ رعيَّتَهُ إذا خَلاهم يَعْدو بعضهم على بعض. ﴿مَّرِيجٍ﴾: مُلْتبِسٍ. مَرَجَ أَمر الناس: اختلط. ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾: مرجْتَ دابتك تركتَها.

﴿٣٢٥٨﴾ عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كانَ النَّبيَّ صلى فِي سفرٍ فقالَ: أبْرِدْ، ثم قال: أَبرِدْ، حتى فاءَ الفَيءُ - يَعني للتُّلُولِ - ثم قال: أَبْرِدُوا بالصَّلاة، فَإِنَّ شدَّةَ الْحَرِّ منْ فيحِ جهَنَّمَ».

﴿٣٢٥٩﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قالَ النَّبيُّ ﷺ: أَبْرِدُوا بالصَّلاةِ، فإنَّ شدَّة الْحَرِّ منْ فيحِ جهنَّمَ».

﴿٣٢٦٠﴾ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قالَ رسولُ الله ﷺ: «اشْتَكَت النَّارُ إِلَى ربِّها فقالَتْ: رَبِّ أكل بعْضي بعْضًا، فأَذن لَهَا بنفسَيْن: نفس فِي الشِّتَاءِ ونفسٍ فِي الصَّيف، فأَشدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ منَ الزَّمْهَرِيرِ».

﴿٣٢٦١﴾ عن أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قالَ: «كُنْتُ أُجَالسُ ابن عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخذَتْني الْحُمَّى فقال: أَبْرِدْهَا عنكَ بِماء زَمْزَمَ، فإِنَّ رسُولَ الله ﷺ

قالَ: هِيَ الْحُمَّى منْ فَيحِ جهنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ، أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ. شَكَّ هَمَّامٌ».

﴿٣٢٦٢﴾ عن رَافِعِ بنِ خديجٍ قالَ: «سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: الحُمَّى منْ فوْرِ جَهَنَّمَ، فأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْماءِ».

• [الحديث ٣٢٦٢ ـ طرفه في: ٥٧٢٦].

﴿٣٢٦٣﴾ عن عائِشَةَ رضي الله عنها عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الْحُمى مِنْ فَيحِ جَهنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْماءِ».

• [الحديث ٣٢٦٣ ـ طرفه في: ٥٧٢٥].

﴿٣٢٦٤﴾ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الْحُمى مِنْ فَيحِ جَهنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

• [الحديث ٣٢٦٤ ـ طرفه في: ٥٧٢٣].

﴿٣٢٦٥﴾ عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «نَارُكمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جزءًا من نارِ جهنَّمَ. قِيلَ: يا رسولَ الله إنْ كانَتْ لكافِيَةً، قالَ: فُضِّلَتْ علَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مثْلُ حَرِّهَا».

﴿٣٢٦٦﴾ عن صَفْوانَ بنِ يَعلَى عنْ أَبِيهِ أنهُ «سمعَ النَّبِيَّ ﷺ يقْرَأُ علَى الْمنبر: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾».

﴿٣٢٦٧﴾ عَن أَبِي وَائلٍ قالَ: «قِيلَ لأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلانًا فَكَلَّمْتهُ، قالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لا أُكَلِّمُهُ إلا أسمعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لا أَكُونَ أَوَّلَ من فتحَهَ، وَلا أقولُ لرجُل ـ أَنْ كانَ عَلَيَّ أَمِيراً ـ إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيءٍ سمعْتُهُ منْ رسولِ الله ﷺ. قَالُوا: وَمَا سمعتَهُ يقولُ؟ قالَ: سمعتُهُ يقولُ: يُجَاءُ بالرَّجلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقَ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيدُورُ كَمَا يدُورُ الْحمارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعَ

أَهْلُ النَّار عَلَيهِ فيقُولُونَ: أَيْ فُلانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْس كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمنكر؟ قال: كنْتُ آمُرُكُمْ بالْمَعْروفِ ولا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

• [الحديث ٣٢٦٧ ـ طرفه في: ٧٠٩٨].

قوله: (**باب صفة النار وأنها مخلوقة**) القول فيه كالقول في «باب صفة الجنة» سواء.

قوله: (**«غساقا»: يقال: غسقت عينه، ويغسق الجرح**) وهذا مأخوذ من كلام أبي عبيدة، فإنه قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾: الحميم الماء الحار، والغساق ما حمي وسال، يقال: غسقت من العين ومن الجرح، ويقال: عينه تغسق، أي: تسيل، والمراد في الآية ما سال من أهل النار من الصديد.

قوله: (**﴿غِسْلِينٍ﴾: كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين، فعلين من الغسل من الجرح والدبر**) روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباسٍ قال: الغسلين: صديدُ أهل النار، والدبر بفتح المهملة والموحدة هو ما يصيب الإبل من الجراحات.

قوله: (**إن كانت لكافية**) «إن» هي المخففة من الثقيلة أي: أن نار الدنيا كانت مجزئة لتعذيب العصاة.

قوله: (**فضلت عليهن**) كذا هنا والمعنى على نيران الدنيا، وفي رواية مسلم.

(**فضلت عليها**) أي: على النار، قال الطيبي ما محصله: إنما أعاد ﷺ حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا إشارة إلى المنع من دعوى الإجزاء، أي: لا بد من الزيادة ليتميز ما يصدر من الخالق من العذاب على ما يصدر من خلقه.

قوله: **(لو أتيت فلانًا فكلمته)** هو عثمان كما في صحيح مسلم، وسيأتي بيان ذلك وبيان السبب فيه في كتاب الفتن(١).

١١ - باب صفة إبليس وجنوده

وقال مجاهدٌ (يقذفون): يُرمونَ. ﴿دُحُورًا﴾: مطرودين. ﴿وَاصِبٌ﴾: دَائِمٌ. وقال ابن عبَّاسٍ ﴿مَدْحُورًا﴾: مطرودًا، يقال: ﴿مَرِيدًا﴾: متمردًا، (بَتكَهُ): قطعه، ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾ استخفَّ. ﴿بِخَيْلِكَ﴾ الفرسانُ. (والرَّجْلُ): الرجالة، واحدُها راجل، مثلَ صاحب وصحب، وتاجر وتجر. ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾: لأستأْصلَنَّ ﴿قَرِينٌ﴾: شَيْطَان.

﴿٣٢٦٨﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ: «سُحِرَ النَّبيُّ ﷺ». وقالَ اللَّيْثُ: كتَبَ إليَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كانَ يُخَيَّلُ إلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيءَ وَمَا يفْعَلَهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا ثم قال: أَشَعَرْتِ أَنَّ الله أفْتَاني فيما فيه شِفَائي؟ أَتَاني رجُلانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عنْدَ رَأْسي وَالآخَرُ عنْدَ رِجْليَّ، فقال أحدهُمَا للآخَر: ومَا وَجعُ الرَّجُلِ؟ فقالَ: مَطْبُوبٌ. قالَ: ومَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بنُ الأَعْصَم. قالَ: فيما ذَا؟ قالَ: في مُشْط ومُشَاقَةٍ وجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ. قالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ. فَخَرَجَ إِلَيْها النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لعَائِشَةَ حين رجعَ: نَخْلُهَا كأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّياطين. فَقُلْت: اسْتَخْرجتَهُ؟ فقال: لا. أمَّا أنَا فقدْ شفاني الله، وَخَشيتُ أَنْ يُثِيْرَ ذلكَ علَى النَّاسِ شَرًّا. ثم دُفنت الْبِئْر».

﴿٣٢٦٩﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «يَعْقدُ

(١) كتاب الفتن، باب/ ١٧ ح٧٠٩٨ ـ ٥/ ٣٨٦.

الشَّيطَانُ عَلَى قَافية رَأْس أحدكُمْ ـ إِذَا هو نَامَ ـ ثَلاثَ عُقدٍ، يضربُ على كُلِّ عقدَةٍ مَكَانهَا: عليك لَيلٌ طويلٌ، فارْقُدْ. فإن اسْتيقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإِنْ صلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا فأَصْبَحَ نَشيطًا طيِّبَ النَّفْس، وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفس كَسْلانَ».

﴿٣٢٧٠﴾ عَن عبدِ الله ﷺ قالَ: «ذُكِر عندَ النَّبيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيلَةً حتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: ذَاكَ رجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْه، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنه».

﴿٣٢٧١﴾ عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أَمَا إِنَّ أَحدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّب الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّه الشَّيْطَانُ».

﴿٣٢٧٢﴾ عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْس فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسَ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغيبَ».

﴿٣٢٧٣﴾ وَلا تَحَيَّنُوا بصلاتكُمْ طُلُوعَ الشَّمْس وَلا غُرُوبَها، فَإِنَّها تَطلُعُ بَيْنَ قَرَنَي شَيطَان أَوْ الشيطانِ، لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قالَ هشامٌ».

﴿٣٢٧٤﴾ عن أَبِي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بين يدي أحدِكُمْ شَيءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فإِنْ أَبى فَلْيُقَاتلْهُ، فَإِنَّما هو شَيطَانٌ».

﴿٣٢٧٥﴾ عن أبي هريرة ﷺ قالَ: «وَكلَني رسولُ الله ﷺ بِحفْظِ زَكَاةِ رمضانَ؛ فأتَاني آتٍ فجعَلَ يحْثُو منَ الطَّعَام، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رسولِ الله ﷺ ـ فَذَكَرَ الْحديثَ فقالَ ـ: إِذَا أَويتَ إِلى فراشِكَ فاقْرَأْ آيَةَ الكرسيِّ، لَنْ يَزالَ عَلَيكَ مِنَ الله حَافِظ، وَلا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».

﴿٣٢٧٦﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خلقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بالله وَلْيَنْتَهِ».

﴿٣٢٧٧﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتحتْ أَبواب الْجَنَّة وَغَلِّقَتْ أَبْوابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسلَت الشياطينُ».

﴿٣٢٧٨﴾ عَن أُبَيِّ بنِ كعبٍ أنَّهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقُولُ: «إن موسى قال لفتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾، قالَ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾، وَلَمْ يَجد مُوسَى النصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ الله به».

﴿٣٢٧٩﴾ عن عبدِ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُشيرُ إِلَى الْمَشْرقِ فقال: هَا إِنَّ الْفتنَةَ هَا هُنَا، إِن الْفِتْنَةَ ها هُنَا، مِنْ حيثُ يَطلُعُ قَرنُ الشيْطان».

﴿٣٢٨٠﴾ عن جَابِرٍ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ الليْلُ ـ أَوْ كانَ جُنْحُ الليل ـ فكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِن الشيَاطينَ تَنْتَشرُ حينَئِذٍ، فإِذَا ذهبَ سَاعةٌ منَ ٱلعشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُر اسْمَ الله، وَأَطْفِئْ مصْباحكَ واذْكُر اسم الله، وأَوْكِ سقَاءَكَ وَاذْكُر اسْم الله، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُر اسْمَ الله وَلَوْ تعرُضُ عَلَيْهِ شيْئًا».

• [الحديث ٣٢٨٠ ـ أطرافه في: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦].

﴿٣٢٨١﴾ عَن صفيةَ بنت حُيِيٍّ قالت: «كان رسولُ الله ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيتُهُ أَزُورُهُ لَيلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثم قمتُ فانقلَبْتُ، فقامَ مَعِي ليَقْلِبَني ـ وكانَ سكنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ـ فَمَرَّ رجُلانِ منَ الأَنْصارِ، فلمَّا رَأَيَا النَّبيَّ ﷺ أَسْرَعَا فقالَ النَّبيُّ ﷺ: علَى رِسْلكُمَا، إِنَّهَا صفيَّةُ بِنْتُ حُييّ. فقَالا:

سبحان الله يا رسولَ الله. قالَ: إِنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي منَ الإِنْسانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشيتُ أَنْ يَقْذفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا. أَوْ قَالَ: شَيئًا».

﴿٣٢٨٢﴾ عَن سُلَيمَانَ بْنِ صُرَدٍ قالَ: «كنْتُ جَالسًا معَ النَّبيِّ ﷺ وَرَجُلان يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمرَّ وَجْهُهُ وانْتَفَخَتْ أَوْداجُهُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَلمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قالَ: أَعُوذُ بالله من الشَّيطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ. فقالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: تَعَوَّذْ بالله منَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ»؟

• [الحديث ٣٢٨٢ ـ طرفاه في: ٦٠٤٨، ٦١١٥].

﴿٣٢٨٣﴾ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قالَ: اللّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيطَانَ وجَنِّب الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُما وَلَدٌ لَمْ يضُرَّهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْه».

﴿٣٢٨٤﴾ عن أبي هريرة ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ صلَّى صَلاةً فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَليَّ يَقْطَعُ الصَّلاةَ عَليَّ، فَأَمْكَنني الله منهُ... فَذَكَرَهُ».

﴿٣٢٨٥﴾ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «إذَا نُودِيَ بالصَّلاة أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضي أَقْبلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بها أَدْبرَ، فإِذَا قُضيَ أَقْبلَ حتَّى يَخْطِرُ بَيْنَ الإِنْسانِ وَقَلْبِه فَيَقُولُ: اذكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لا يَدْري أَثَلاثًا صَلَّى أَمْ أَربَعًا، فإِذَا لَمْ يَدْر ثَلاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتي السَّهْو».

﴿٣٢٨٦﴾ عن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «كُلُّ بَني آدم يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيه بِإِصْبَعَيه حينَ يُولَدُ، غَيرَ عيسى ابن مَريمَ ذَهَبَ يَطعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحجَابِ».

• [الحديث ٣٢٨٦ ـ طرفاه في ٣٤٣١، ٤٥٤٨].

﴿٣٢٨٧﴾ عَنْ عَلْقمةَ قال: قدمْتُ الشَّامَ، قَالوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، قالَ: أَفيكُم الَّذي أجارهُ الله مِنَ الشَّيطان علَى لِسان نبيِّه ﷺ.

عن مُغيرَةَ وَقَالَ: «الَّذي أجارَهُ الله عَلَى لِسَان نبيِّه ﷺ، يَعْني: عَمَّارًا».

• [الحديث ٣٢٧٨ ـ أطرافه في: ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨].

﴿٣٢٨٨﴾ عَن عائشةَ ﵂ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الْملائكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنان ـ والعنانُ الغمامُ ـ بالأمْر يكونُ في الأرض، فتَسْتَمِعُ الشَّيَاطِينُ الْكلِمَةَ فَتَقُرُّهَا فِي أُذن الْكَاهنِ كَمَا تُقرُّ الْقَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مائَةَ كَذبةٍ».

﴿٣٢٨٩﴾ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطانِ، فَإذَا تَثَاءَبَ أحدكمْ فلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إذَا قَالَ هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ».

• [الحديث ٣٢٨٩ ـ طرفاه في: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦].

﴿٣٢٩٠﴾ عن عائشةَ ﵂ قَالَتْ: «لَمَّا كانَ يَوْم أُحُدٍ هُزمَ الْمشركون، فصاحَ إبليسُ: أَي عبادَ الله، أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وأُخْراهم، فنظَرَ حُذَيفةُ فإذَا هُوَ بِأَبيه الْيَمَانِ، فقالَ: أَي عبَادَ الله، أَبي أبي. فوَالله ما احْتَجَزُوا حتى قتلوهُ، فقالَ حُذيفةُ: غفر اللهُ لكُم. قالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَت فِي حُذيفَةَ منْه بَقيةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحقَ بالله».

• [الحديث ٣٣٩٠ ـ أطرافه في: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠].

﴿٣٢٩١﴾ عن مَسْرُوقٍ قال: «قالت عائشةُ ﵂: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاة فقالَ: هُوَ اخْتلاسٌ يَخْتلسُه الشَّيْطانُ من صَلاةِ أَحَدَكُمْ».

﴿٣٢٩٢﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ:

«الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ من الله، وَالحُلُمُ منَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يساره وَلْيَتَعَوَّذْ بِالله من شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لا تَضرُّه».

• [الحديث ٣٢٩٢ ـ أطرافه في ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤].

﴿٣٢٩٣﴾ عَن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «منْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، لَهُ الْمُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كانَتْ لَهُ عدلَ عشْرِ رقَابٍ، وَكُتبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مَائَة سَيِّئَةٍ وكَانَتْ لَهُ حرْزًا مِنَ الشَّيطَانِ يَوْمَهُ ذلِكَ حتى يُمْسي، ولَمْ يَأْتِ أحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكثَرَ من ذلِكَ».

• [الحديث ٣٢٩٣ ـ طرفه في: ٦٤٠٣].

﴿٣٢٩٤﴾ عَنْ محَمَّدِ بن سعدِ بْنَ أَبِي وقاصٍ أخْبرهُ أنَّ أَبَاهُ سعْدَ بْنَ أَبِي وقَّاصٍ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ عُمَرُ على رسولِ الله ﷺ وعِنْده نساءٌ مِنْ قرَيشٍ يكُلِّمْنَهُ ويَسْتَكْثِرْنَهُ عَاليةً أَصْواتهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عمَر قمن يبْتَدرْنَ الْحجَابَ، فَأَذنَ لَهُ رسولُ الله ﷺ ورسُول الله ﷺ يضحكُ، فقالَ عُمَرُ: أضحك اللهُ سنَّكَ يا رسولَ الله، قالَ: عَجِبْتُ من هؤلاءِ اللَّائي كُنَّ عنْدي، فَلَمَّا سَمعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحجابَ. قال عمَرُ: فأَنْتَ يا رسولَ الله كُنْتَ أَحَقَّ أنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ: أيْ عَدُوَّات أَنْفُسهنَّ، أَتَهَبْنَني ولا تهبن رسولَ الله ﷺ؟ قلن: نعم، أنت أَفَظُّ وَأَغْلَظُ من رسولِ الله ﷺ. قالَ رسولُ الله ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيَطَان قَطُّ سَالكًا فجًا إِلَّا سَلَكَ فجًا غَيْرَ فَجِّكَ».

• [الحديث ٣٢٩٤ ـ طرفاه في: ٣٦٨٣، ٦٠٨٥].

﴿٣٢٩٥﴾ عَنْ أَبِي هريرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ ـ أُرَاهُ أَحَدُكُم ـ منْ مَنَامه فَتَوَضَّأَ فليَسْتَنْثر ثَلاثًا، فإِنَّ الشَيْطانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِه».

قوله: (من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته) أي: عن الاسترسال معه في ذلك، بل يلجأ إلى الله في دفعه، ويعلم أنه يريد إفساد

دينه وعقله بهذه الوسوسة، فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها، قال الخطابي: وجه هذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته في ذلك اندفع، قال: وهذا بخلاف ما لو تعرض أحد من البشر بذلك فإنه يمكن قطعه بالحجة والبرهان، قال: والفرق بينهما أن لآدمي يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور، فإذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع، وأمَّا الشيطان فليس لوسوسته انتهاء، بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضي بالمرء إلى الحيرة، نعوذ بالله من ذلك. وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: **(فخلوهم)** قال ابن الجوزي: إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبًا، والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالبًا والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت، والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار، لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره، وكذلك، كلُّ سَوَادٍ وفي الحديث إباحة ربط من يخشى هربه ممن في قتله حق، وفيه إباحة العمل اليسير في الصلاة وأن المخاطبة فيها إذا كانت بمعنى الطلب من الله لا تعد كلامًا فلا يقطع الصلاة، لقوله ﷺ في بعض طرق هذا الحديث: «أعوذ بالله منك» كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

١٢ ـ باب ذكرِ الجنِّ وَثَوابِهِمْ وعقابِهِمْ

لقوله: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي﴾ إلى قوله: ﴿عَمَّا يَعۡمَلُونَ ١٣٢﴾. ﴿بَخۡسٗا﴾: نَقْصًا. وقالَ مُجَاهد:

---

(١) كتاب الاعتصام، باب/ ٣ ح٧٢٩٦ ـ ٥/ ٤٩٧.

﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾: قال كفَّار قريشٍ: الملائكةُ بناتُ الله وأمَّهاتُهم بناتُ سَرَواتِ الجِن، قالَ اللهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾: سيُحْضرون للحسَاب. ﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾ عندَ الحساب.

﴿٣٢٩٦﴾ عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري عن أبيه أنه أخبره أنَّ أبا سعيدٍ الْخدريَّ رضي الله عنه قالَ لهُ: «إنِّي أرَاكَ تُحبُّ الغَنم والبَادِيَةَ، فإذَا كنتَ في غنمِك وبَاديتِكَ فأَذَّنْتَ بالصَّلاةِ فارفَعْ صوْتكَ بالنِّدَاءِ، فإِنهُ لا يَسْمعُ مَدَى صوْتِ الْمؤَذِّن جِنٌّ ولا إنْسٌ ولا شَيءٌ إلا شَهد لَهُ يومَ القيامَةِ. قالَ أبو سعيد: سمعْتُهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قوله: (باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم) أشار بهذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن وإلى كونهم مكلفين، واختلف في صفتهم قال القاضي أبو بكر الباقلاني قال بعض المعتزلة: الجن أجساد رقيقة بسيطة، قال: وهذا عندنا غير ممتنع إن ثبت به سمع. وقال أبو يعلى ابن الفراء: الجن أجسام مؤلفة وأشخاص ممثلة، يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة خلافًا للمعتزلة في دعواهم أنها رقيقة»، وروى البيهقي في «مناقب الشافعي» بإسناده عن الربيع سمعت الشافعي يقول: من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته، إلا أن يكون نبيًّا. انتهى. وهذا محمول على من يدَّعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها، وأما من ادعى أنه يرى شيئًا منهم بعد أن يتطور على صور شتى من الحيوان فلا يقدح فيه، وقد تواردت الأخبار بتطورهم في الصور، وإذا ثبت وجودهم فقد اختلف في أصلهم فقيل: إن أصلهم من ولد إبليس، فمن كان منهم كافرًا سُمِّي شيطانًا، وقيل: إن الشياطين خاصة أولاد إبليس ومن عداهم ليسوا من ولده، وحديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة الجن يقوي أنهم نوع واحد من أصل واحد، واختلف صنفه فمن كان كافرًا سُمِّي شيطانًا وإلا قيل له جني

وأما كونهم مكلفين فقال ابن عبد البر: الجن عند الجماعة مكلفون، وقال عبد الجبار: لا نعلم خلافًا بين أهل النظر في ذلك.

قال: والدليل للجماعة ما في القرآن من ذم الشياطين والتحرز من شرهم وما أعد لهم من العذاب، وهذه الخصال لا تكون إلا لمن خالف الأمر وارتكب النهي مع تمكنه من أن لا يفعل، والآيات والأخبار الدالة على ذلك كثيرة جدًّا، وإذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي منهم أم لا؟ فروى الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم إثبات ذلك، قال: ومن قال بقول الضحاك احتج بأن الله تعالى أخبر أن من الجن والإنس رسلًا أرسلوا إليهم، فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الإنس لجاز عكسه وهو فاسد. انتهى. وأجاب الجمهور عن ذلك بأن معنى الآية أن رسل الإنْسِ رُسُلٌ من قبل الله إليهم، ورسل الجن بثهم الله في الأرض فسمعوا كلام الرسل من الإنس وبلغوا قومهم، ولهذا قال قائلهم: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ الآية، واحتج ابن حزم بأنه ﷺ قال: «وكان النبي يبعث إلى قومه» قال: وليس الجن من قوم الإنس، فثبت أنه كان منهم أنبياء إليهم، قال: ولم يبعث إلى الجن من الإنس نبي إلا نبينا ﷺ لعموم بعثته إلى الجن والإنس باتفاق. انتهى، وقال ابن عبد البر: لا يختلفون أنه ﷺ بعث إلى الإنس والجن. وهذا مما فضل به على الأنبياء، وقال ابن تيمية: اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، قلت: وثبت التصريح بذلك في حديث: «وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الإنس والجن» فيما أخرجه البزار بلفظ: وعن ابن الكلبي: كان النبي يبعث إلى الإنس فقط، وبعث محمد ﷺ إلى الإنس والجن. وإذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الإسلام، وأما ما عداه من الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وأنهما زاد الجن، وسيأتي في السيرة النبوية حديث أبي هريرة وفي آخره «فقلت: ما بال الروث والعظم؟ قال: هما طعام

الجن. . .» الحديث، فدل على جواز تناولهم للروث وذلك حرام على الإنس، واختلف أيضًا هل يأكلون ويشربون ويتناكحون أم لا؟ فقيل بالنفي وقيل بمقابله، ثم اختلفوا فقيل: أكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ ولا بلع، وهو مردود بما رواه أبو داود من حديث أمية بن مخشي قال: «كان رسول الله ﷺ جالسًا ورجل يأكل ولم يسمِّ ثم سمّى في آخره، فقال النَّبيّ ﷺ: ما زال الشيطان يأكل معه فلما سمّى استقاء ما في بطنه» وروى مسلم من حديث ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يأكلن أحدكم بشماله ويشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه أن الجن أصناف، ويؤيده ما روى ابن حبان والحاكم من حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «الجن على ثلاثة أصناف: صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصنف حيات وعقارب، وصنف يحلون ويظعنون»، واختلف هل يثابون؟ فروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق أبي الزناد موقوفًا قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال الله لمؤمن الجن وسائر الأمم أي: من غير الإنس: كونوًا ترابا، فحينئذ يقول الكافر: يا ليتني كنت ترابًا»، وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم، ثم اختلفوا هل يدخلون مدخل الإنس؟ على أربعة أقوال: **أحدها**: نعم، وهو قول الأكثر، **وثانيها**: يكونون في ربض الجنة وهو منقول عن مالك وطائفة، **وثالثها**: أنهم أصحاب الأعراف، **ورابعها**: التوقف عن الجواب في هذا. وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي يوسف قال: قال ابن أبي ليلى في هذا لهم ثواب، قال فوجدنا مصداقَ ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْۚ﴾ قلت: وإلى هذا أشار المصنف بقوله قبلها: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ﴾ فإن قوله: ﴿وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْۚ﴾ يلي الآية التي بعد هذه الآية.

١٣ ـ باب قولِ الله ﷻ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ إلَى قولهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٣٢﴾ [الأحقاف]

﴿مَصْرِفًا﴾: مَعدلًا. ﴿صَرَفْنَا﴾ أي: وَجَّهْنا.

١٤ ـ باب قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾

قالَ ابن عبَّاسٍ: الثُّعبان الحيَّة الذَّكَرُ منها، يُقال الحَيَّاتُ أجناسٌ: الجانُّ والأَفاعي والأَساوِد. ﴿ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ في ملكه وسلطانه. ويُقال: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾ بُسُطٌ أجنحَتَهُنَّ. (يقبضن): يَضربنَ بأَجنحَتِهنَّ.

﴿٣٢٩٧﴾ عن ابن عُمر ﵄ «أَنّهُ سمعَ النَّبيَّ ﷺ يخطُبُ علَى الْمنبرِ يقولُ: اقتلُوا الحَيَّات وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فإنَّهمَا يطْمسانِ الْبصرَ ويستَسْقطان الحَبَلَ».

• [الحديث ٣٢٩٧ ـ أطرافه في: ٣٣١٠، ٣٣١٢، ٤٠١٦].

﴿٣٢٩٨﴾ قالَ عبدُ الله: «فبينَا أنا أُطارِدُ حيّةً لأقْتُلَهَا، فنَادَاني أَبُو لُبَابَةَ: لا تَقْتلْها. فقلتُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قدْ أمرَ بقَتْل الْحيَّاتِ. فقالَ: إنَّهُ نهى بعدَ ذلك عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وهيَ الْعَوَامِرِ».

• [الحديث ٣٢٩٧ ـ أطرافه في: ٣٣١١، ٣٣١٣].

﴿٣٢٩٩﴾ وعَن ابن عُمَرَ: فَرَآني أَبُو لُبَابَةَ وزَيْدُ بنُ الخَطَّابِ.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾) كأنه أشار إلى سبق خلق الملائكة والجن على الحيوان أو سبق جميع ذلك على خلق آدم، والدابة لغة ما دب من الحيوان.

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «أن خلق الدواب كان يوم الأربعاء» وهو دال على أن ذلك قبل خلق آدم.

قوله: (**واقتلوا ذا الطُّفْيَتَين**) تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وهي خوصة المقل، والطفي خوص المقل، شبه به الخط الذي على ظهر الحية، وقال ابن عبد البر: يقال أن ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان.

قوله: (**والأبتر**) هو مقطوع الذنب، زاد النضر بن شميل أنه أزرق اللون لا تنظر إليه حامل إلا ألقت.

قوله: (**فإنهما يطمسان البصر**) أي: يمحوان نوره.

قوله: (**ويستسقطان الحبل**) هو بفتح المهملة والموحدة الجنين.

قوله: (**إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت**) أي: اللاتي يوجدن في البيوت، وظاهره التعميم في جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة، وقيل: يختص ببيوت المدن دون غيرها، وعلى كل قول فتقتل في البراري والصحاري من غير إنذار.

قوله: (**وهي العوامر**) قال أهل اللغة: عمّار البيوت سكانها من الجن، وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت، وعند مسلم من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئًا فحرجوا عليه ثلاثًا، فإن ذهب وإلا فاقتلوه» واختلف في المراد بالثلاث فقيل ثلاث مرات، وقيل ثلاثة أيام، ومعنى قوله: حرجوا عليهن أن يقال لهن أنتن في ضيق وحرج إن لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت إلينا.

١٥ ـ باب خير مالِ الْمُسلمِ غنمٌ يتْبَعُ بها شَعَفَ الجبالِ

﴿٣٣٠٠﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يُوشكُ أن يكونَ خيرَ مالِ الرَّجُلِ غنمٌ يَتْبَعُ بها شعَفَ الجبَالِ ومواقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بدِيْنِه منَ الْفِتَنِ».

﴿٣٣٠١﴾ عن أَبِي هُريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «رَأْسُ الكُفْرِ

نَحْوَ المشْرقِ، وَالفَخْرُ وَالخيلاءُ فِي أَهْل الخَيل والإبل، والفدّادينَ أهْل الْوَبَرَ، والسَّكينَةُ فِي أَهْل الغَنَم».

• [الحديث ٣٣٠١ ـ أطرافه في: ٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠].

﴿٣٣٠٢﴾ عن عُقْبَةَ بن عمْرو أبِي مَسْعودٍ قال: «أشارَ رسولُ الله ﷺ بِيَدِهِ نَحْو اليَمَن فقَالَ: الإيمان يَمَان هاهُنا، ألا إنَّ القسوةَ وغلَظَ الْقُلُوب في الفدّادينَ عندَ أُصول أَذْنَاب الإبِلِ حيثُ يطْلعُ قرنَا الشَّيْطانِ فِي ربيعَةَ ومُضرَ».

• [الحديث ٣٣٠٢ ـ أطرافه في: ٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣].

﴿٣٣٠٣﴾ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذَا سَمِعْتُمْ صياحَ الدِّيَكَةِ فاسَألوا الله مِنْ فضلهِ فإنَّهَا رَأت ملكًا، وإذَا سمعتم نَهِيق الْحمارِ، فَتعَوَّذُوا بِالله منَ الشّيطان فإنَّهُ رأى شيطانًا».

﴿٣٣٠٤﴾ عن جابِرِ بن عبْدِ الله رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذَا كانَ جُنح الليلِ ـ أو أمْسيتُمْ ـ فكُفُّوا صبيانكُمْ، فإنَّ الشَّياطينَ تَنْتشرُ حينئِذٍ، فإذَا ذهبَتْ ساعةٌ من اللَّيلِ فحلُّوهُمْ وأَغْلِقُوا الأَبْوابَ واذكُرُوا اسْمَ الله، فإن الشَّيطَانَ لا يَفْتَحُ بَابًا مغلقًا».

﴿٣٣٠٥﴾ عَن أبي هريرَةَ رضي الله عنه عنَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فُقدَتْ أُمَّةٌ من بني إسْرَائيلَ لا يُدْرَى ما فَعَلَتْ، وَإنِّي لا أرَاهَا إلا الْفَأْرَ: إذا وُضعَ لهَا ألبَانُ الإبِلِ لَمْ تشرَبْ، وإذَا وُضعَ لهَا ألبانُ الشَّاءِ شَرِبَت. فحَدَّثْتُ كَعْبًا فقالَ: أَنْتَ سَمعْتَ النَّبيَّ ﷺ يقولهُ؟ قلتُ: نعمْ. فقال لِي مرَارًا، فقلتُ: أفأَقْرَأ التَّوْراةَ؟».

﴿٣٣٠٦﴾ عن عائِشةَ رضي الله عنها «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ للوَزَغ: الفُوَيسقُ. ولَمْ أسمَعْهُ أمَرَ بقتلِهِ. وزَعَمَ سعْدُ بن أَبي وقَّاصٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بقَتْله».

﴿٣٣٠٧﴾ عَنْ أُمِّ شُرَيكٍ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَها بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ».

• [الحديث ٣٣٠٧ ـ طرفه في: ٣٣٥٩].

﴿٣٣٠٨﴾ عَنْ عائِشة ﵂ قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْن، فإِنَّهُ يَطْمسُ الْبَصَرَ وَيُصيبُ الْحَبَلَ».

• [الحديث ٣٣٠٨ ـ طرفه في: ٣٣٠٩].

﴿٣٣٠٩﴾ عَن عائشةَ قالَتْ: «أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بقَتْل الأَبْتَرِ وقالَ: إِنَّهُ يصيبُ الْبَصَرَ وَيُذْهبُ الحبَلَ».

﴿٣٣١٠﴾ عن ابن أبي ملَيكة أنَّ عمَرَ كَانَ يقْتُلُ الحَيَّات، ثُمَّ نهَى قالَ: «إن النَّبيَّ ﷺ هدَمَ حائطًا لهُ فوَجَدَ فِيهِ سِلخَ حيَّةٍ فقالَ: انْظُرُوا أَينَ هُوَ، فنَظَرُوا فقالَ: اقتُلُوهُ، فَكُنْتُ أقتُلُهَا لذَلكَ».

﴿٣٣١١﴾ فَلقيتُ أَبَا لُبابَةَ فأخبرنِي أنَّ النَّبِي ﷺ قالَ: «لا تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ إلا كُلَّ أبْتَرَ ذي طُفيتَيْنِ، فإِنَّهُ يُسْقِطُ الْولدَ ويُذْهِبُ البَصرَ فاقتلوهُ».

﴿٣٣١٢﴾ عَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يقتل الحيات.

﴿٣٣١٣﴾ فحَدَّثَهُ أبو لُبَابَةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عنْ قتلِ جِنَّان البُيُوت، فأَمْسَكَ عَنْهَا».

قوله: **(رأس الكفر نحو المشرق)** وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبيّ ﷺ كما سيأتي في موضعه، واستمرت الفتن من قبل المشرق كما سيأتي بيانه واضحًا في الفتن[1].

---

(١) كتاب الفتن، باب/ ١٦ ح٧٠٩٢ ـ ٥/ ٣٨٥.

قوله: **(والفخر)** ومنه الإعجاب بالنفس **(والخيلاء)** الكبر واحتقار الغير.

قوله: **(الفدادين)** قال الخطابي: الفدان آلة الحرث والسكة، فعلى الأولى فالفدادون جمع فدان وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك، والفديد هو الصوت الشديد.

قوله: **(أهل الوبر)** أي: ليسوا من أهل المدر، لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الوبر.

قوله: **(والسكينة)** تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع.

قوله: **(إذا سمعتم صياح الديكة)** وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي، فإنهُ يقسط أصواته فيها تقسيطًا لا يكاد يتفاوت، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده لا يكاد يخطئ، سواء أطال الليل أم قصر، ومن ثم أفتى بعض الشافعية باعتماد الديك المجرب في الوقت.

قوله: **(فإنها رأت ملكًا)** بفتح اللام، قال عياض: كان السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص، ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركًا بهم[(١)].

قوله: **(فقلت: أفأقرأ التوراة)** هو استفهام إنكار، وفي رواية مسلم «أفأنزلت عليّ التوراة»، وفيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وأن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع، وفي سكوت كعب عن الرد على أبي هريرة دلالة على تورعه، وكأنهما جميعًا لم يبلغهما حديث ابن مسعود، قال: «وذكر عند النَّبيّ ﷺ القردة والخنازير فقال: إن الله لم يجعل للمسخ نسلًا ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك» وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: «لا أراها إلا الفأر»، وكأنه كان يظن ذلك ثم أُعْلِمَ بأنها ليست

---

(١) التبرك بالصالحين لا يجوز لأن الصحابة لم يتبركوا بأفاضلهم كالخلفاء الراشدين وباقي العشرة.

هي، قال ابن قتيبة: إن صح هذا الحديث وإلا فالقردة والخنازير هي الممسوخ بأعيانها توالدت. قلت: الحديث صحيح، وسيأتي مزيد لذلك في أواخر أحاديث الأنبياء.

قوله: **(أن النَّبيّ ﷺ هدم حائطًا له فوجد فيه سلخ حية)** وهو جلدها.

١٦ ـ باب إذَا وَقعَ الذُّبابُ فِي شرابِ أَحَدِكُمْ فليَغْمسهُ فَإنَّ في أحدِ جَنَاحَيه داءً وفِي الآخر شِفَاءً، وخمْسٌ من الدَّوابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحرمِ

﴿٣٣١٤﴾ عَن عائِشةَ ﵂ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «خَمْسٌ فواسقُ يُقْتَلْنَ في الحرَمِ: الفَأْرَةُ والعَقْربُ والحُدَيّا وَالْغُرَابُ والكَلْبُ العَقُورُ».

﴿٣٣١٥﴾ عَن عبدِ الله بن عمَرَ ﵄ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «خَمْسٌ من الدَّوابِّ منْ قتلهُنَّ وهُوَ مُحْرِمٌ فلا جناحَ عَلَيْه: الْعقْربُ وَالْفأْرَةُ والْكلْبُ العقورُ والْغُرابُ وَالْحِدأَةُ».

﴿٣٣١٦﴾ عن جابِرِ بن عَبْدِ الله ﵄ رَفَعَهُ قالَ: «خَمِّروا الآنيةَ، وأوْكُوا الأسقيَةَ، وأَجِيفوا الأبوَابَ، واكْفِئوا صبيانَكُمْ عندَ الْمساءِ، فإنَّ للْجن انْتشارًا وخَطْفة، وأطْفِئُوا الْمصابيحَ عندَ الرُّقادِ فإنَّ الفُوَيسقَةَ رُبَّما اجْتَرَّت الْفتيلةَ فأَحْرَقتْ أهلَ الْبيْت».

﴿٣٣١٧﴾ عَن عبدِ الله قالَ: «كنَّا مع رسولِ الله ﷺ فِي غارٍ، فَنَزَلَتْ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ وإنَّا لنتلقَّاها من فيه إذْ خرجَتْ حيَّةٌ من جُحرهَا، فابْتدَرْنَاهَا لنقتُلَهَا، فسبَقَتْنَا فَدَخلتْ جُحْرهَا، فَقالَ رسولُ الله ﷺ: وُقِيَتْ شرَّكم كمَا وُقِيتُم شرَّها».

وعَنْ عبدِ الله مثله. قالَ: «وإنَّا لَنَتَلَقَّاهَا منْ فيه رطْبةً».

﴿٣٣١٨﴾ عَن ابن عمَرَ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ قالَ: «دَخلتِ امْرأَةٌ النَّارَ في هرَّةٍ ربطتْهَا، فلمْ تطعمْهَا، ولَمْ تدعْهَا تأكُلُ من خَشَاشِ الأرْضِ».

﴿٣٣١٩﴾ عَنْ أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «نزَلَ نَبيٌّ منَ الأنْبياءِ تَحْتَ شجرةٍ فلدغَتْهُ نَمْلةٌ، فأمَرَ بجهازه فأَخْرَجَ منْ تَحْتِها، ثُمَّ أمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلا نَمْلَةً واحدَةً»؟.

قوله: (خمروا الآنية) أي: غطوها.

قوله: (وأوكئوا)[1] أي: اربطوها وشدوها، والوكاء اسم ما يسد به فم القربة.

قوله: (وأجيفوا) بالجيم والفاء أي: أغلقوها.

قوله: (وأكفتوا)[2] أي: ضموهم إليكم، والمعنى امنعوهم من الحركة في ذلك الوقت.

قوله: (فإن الفويسقة) هي الفأرة.

قوله: (اجترت) في رواية الإسماعيلي «ربما جرت» وسيأتي في الاستئذان حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تناموا» قال النووي: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة فإن خيف بسببها حريق دخلت في ذلك، وإن حصل الأمن منها كما هو الغالب فلا بأس بها لانتفاء العلة.

قوله: (رطبة) أي: غضة طرية في أول ما تلاها ووصفت هي بالرطوبة، والمراد بالرطوبة رطوبة فيه أي: أنهم أخذوها عنه قبل أن يجف ريقه من تلاوتها ويحتمل أن يكون وصفها بالرطوبة لسهولتها، والأول أشبه.

وفيه جواز قتل الحية في الحرم، وجواز قتلها في جحرها.

قوله: (في هرة) أي: بسبب هرة.

---

(١) في المتن واليونينية: «وَأوكوا».
(٢) رواية الباب: «وأكفئوا» وكذا في اليونينية.

قوله: (من خشاش الأرض) والمراد هوام الأرض وحشراتها من فأرة ونحوها.

قال عياض: يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بالنار حقيقة، أو بالحساب لأن من نوقش الحساب عذب. ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابًا بسبب ذلك، أو مسلمة وعذبت بسبب ذلك. قال النووي: الذي يظهر أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه المعصية، كذا قال.

وفيه جواز اتخاذ الهرة رباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها، ويلتحق بذلك غير الهرة مما في معناها، وأن الهر لا يملك، وإنما يجب إطعامه على من حبسه، كذا قال القرطبي، وليس في الحديث دلالة على ذلك.

قوله: (فأمر بجهازه) أي: متاعه.

قوله: (ثم أمر ببيتها فأحرق) أي: بيت النمل، وفي رواية الزهري الماضية في الجهاد فأمر بقرية النمل فأحرقت، وقرية النمل موضع اجتماعهن، والعرب تفرق في الأوطان فيقولون لمسكن الإنسان وطن، ولمسكن الإبل عطن. وللأسد عرين وغابة، وللظبي كناس، وللضب وجار، وللطائر عش، وللزنبور كور، ولليربوع نافق، وللنمل قرية.

قوله: (فهلا نملة واحدة) فهلا أحرقت نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية. وقال عياض: في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذ.

﴿٣٣٢٠﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «إذَا وقعَ الذُّبابُ في شَرَاب أحدِكم فَليغمسهُ ثمّ لينزِعْهُ، فإنَّ فِي إحدَى جَنَاحَيهِ داءً والأُخْرَى شِفاءً».

- [الحديث ٣٣٢٠ ـ طرفه في: ٥٧٨٢].

﴿٣٣٢١﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنْ رسول الله ﷺ قالَ: «غُفِرَ لامْرأَةٍ مُومسةٍ مرَّتْ بكَلْبٍ علَى رَأْس ركيٍّ يَلْهَثُ ـ قالَ: كادَ يَقْتُلُهُ الْعطشُ ـ

فنزعَتْ خُفَّها فأَوْثقتْهُ بخمَارها فَنَزَعَتْ لُه منَ الْماءِ، فَغُفِرَ لهَا بذلكَ».

● [الحديث ٣٣٢١ ـ طرفه في: ٣٤٦٧].

﴿٣٣٢٢﴾ عن عُبيد الله عنِ ابنِ عبَّاسٍ عَنْ أبي طَلْحةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَدْخُلُ الْملائكَةُ بَيْتًا فيهِ كلْبٌ وَلا صُورَةٌ».

﴿٣٣٢٣﴾ عن عبدِ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بقَتْلِ الْكلاب».

﴿٣٣٢٤﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلبًا يَنْقُصُ منْ عمَله كلَّ يومٍ قيراطٌ، إلا كلبَ حرثٍ أو كلْبَ مَاشيةٍ».

﴿٣٣٢٥﴾ عن سُفيانَ بن أَبِي زُهَير الشَّنَئِيَّ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «من اقتَنى كَلْبًا لا يُغْني عنْهُ زرْعًا ولا ضرْعًا نقَصَ منْ عمَله كلَّ يوم قيراطٌ. فقالَ السائبُ: أَنْتَ سمعْتَ هذَا عنْ رسُولِ الله؟ قالَ: إي وَرَبِّ هذِهِ القِبْلَة».

تم بحمد الله تعالى المجلد الثالث من «إتحاف القاري»
ويليه المجلد الرابع



فهرس الموضوعات






المفكرة

المفكرة

